المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
شعبة الحديث وعلومه

# آثار الصحابة (رضي الله عنهم) في البيوع والأقضية (القسم الثاني)

## جمعًا ودراسة

بحث لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب
بندر بن عبد الوهاب العامر

إشراف
فضيلة الأستاذ الدكتور: موفق بن عبد الله بن عبد القادر

المجلد الأول

العام الجامعي ١٤٢٩ ـ ١٤٣٠

**Abstract**

**Thesis title:** Sayings of Prophet's (PBUH) Companions and Followers in (Sales and Judgments), Cahpter Two, Gather and Research

**Researcher:** Bandar . . .

**Degree:** Doctor of Philosophy (PhD)

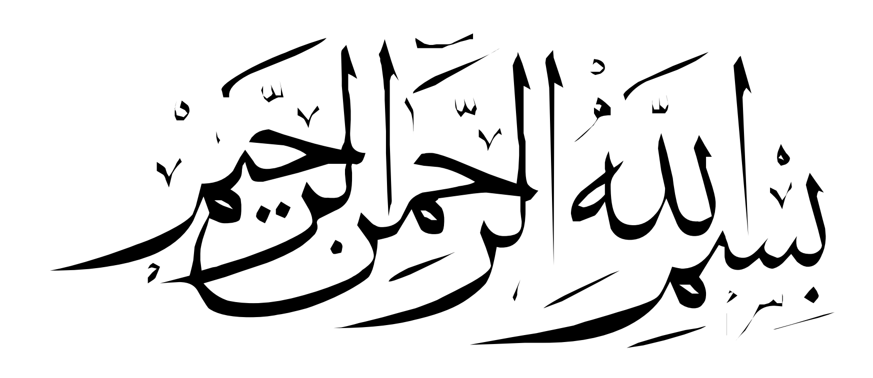
**Plan:** Consisting of an introduction, preface, and two sections. The introduction comprises of the title, reasons underpinning its choice, methods of sayings approval of narrations, and research plan.

Chapter one has three sections: the first is dedicated to introduce for Prophet's (PBUH) Companions and their virtues, the second is concerned about the deduction of their sayings, and the third is focused on the methodology of the study of Companions' sayings narration.

Chapter two considers the companions' sayings regarding (Sales and Judgments).

**Objective:** to collectively gather what has been narrated by the Companions (Allah Be Pleased with Them) in (Sales and Judgments) either truly or falsely narrated.

**Results and Recommendation:** we are in urgent need to prepare for a current database that includes all of the Companions' sayings and fatwa, to determine which is truly narrated and which is not, and whether the Companion's saying is compatible with the Prophet's (PBUH) teachings. Moreover, it is aimed to clarify whether there was a debate among the Companions on a particular issue, and whether a narrator has contradicted what he has narrated. Finally, other significant issues will be discussed in this piece of research.


بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، ثم أما بعد:

فإن من نعم الله على عباده أن ذلل لهم إلى العلم طرقًا يسلكونها، ونصب لهم منارات من أولي الأمر يهتدون بها.

ولا ريب أن أصحاب نبينا ﷺ هم أولى من يقتدى به، ويهتدى بمناره.

قال ابن مسعود (رضي الله عنه): لا يزال الناس صالحين متماسكين ما أتاهم العلم من أصحاب محمد ﷺ ومن أكابرهم، فإذا أتاهم من أصاغرهم هلكوا.(١)

قال شيخ الإسلام (رحمه الله): «وانظر في عموم كلام الله عز وجل ورسوله ﷺ لفظًا ومعنى حتى تعطيه حقه. وأحسن ما تستدل به على معناه: آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده».(٢)

وكان من توفيق الله لهذا القسم المبارك (أعني قسم الكتاب والسنة) في هذه الكلية المباركة عزمه على جمع آثار الصحابة (رضي الله عنهم) في أبواب العلم، والآداب، والفتن، والزهد، وغيرها من الأبواب بحسب ما في الجوامع، وتقسيم العمل في ذلك على طلاب وطالبات مرحلتي الماجستير والدكتوراه.

وقد استخرت الله U في إتمام ما بدأه القسم في ذلك فكان نصيبي في هذا المشروع المبارك:

كتاب البيوع والأقضية (القسم الثاني). يبدأ من الباب في «المصنف» لابن أبي شيبة برقم: (٢٢٩) الرجل يأخذ من مال عبده أو أمته.

وينتهي بالباب برقم: (٦٤٠) الرجل يقول لغلامه ما أنت إلا حُر.

**فكان عنوان البحث: (الآثار الواردة عن الصحابة (رضي الله عنهم) في كتاب البيوع والأقضية ـ القسم الثاني ـ جمعًا ودراسة).**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١١/ ٢٤٦ برقم: (٢٠٤٤٦) بإسناد صحيح.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٢٩/ ٨٦.

## أهمية الموضوع وسبب اختياره:

- عظم منزلة الصحابة (رضي الله عنهم)؛ فقد كانوا أبرَّ قلوبًا، وأعمق علمًا، وأقل تكلفًا، وأحرى بأن يوفقوا في فهم كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، لما خصهم الله به من خصائص قلّ أن تتوفر لمن بعدهم.
- إن في تمحيص آثار الصحابة (رضي الله عنهم) تقليلاً للخلاف، قال ابن القيم (رحمه الله): فلو اتفقت كلمتهم على ذلك، وانقاد كل واحد منهم لمن دعاه إلى الله ورسوله، وتحاكموا كلهم إلى السنة، وآثار الصحابة لقلَّ الاختلاف وإن لم يعدم من الأرض. ولهذا تجد أقل الناس اختلافًا أهل السنة والحديث، فليس على وجه الأرض طائفة أكثر اتفاقًا وأقل اختلافًا منهم، لـمَّا بنوا على هذا الأصل.(١)
- أهمية جمع ما اتفقت فتواهم عليه (حتى لا يخرج عنه)، وبالمقابل جمع ما اختلفت فتواهم عليه، وتحرير ذلك.
- التثبت من صحة ما يُنسب إليهم في الكتب الفقهية المعتمدة، لئلا ينسب إليهم ما لم يصح عنهم.
- تحرير محل النزاع في الآثار المختلف عليها رفعًا ووقفًا.

وكان ما ذكرت وغيره سببًا رئيسًا في اختياري هذا الموضوع المبارك بعد استخارة الله U، والله الموفق وحده بمنه وكرمه.

---

(١) إعلام الموقعين (٢: ٢٤٥).

## خطة الموضوع:

الموضوع يتكون من مقدمة، وتمهيد وقسمين.

**أما المقدمة فتشتمل على:**

- عنوان البحث.
- أسباب اختياره.
- خطة البحث.

## القسم الأول:[(١)] الفصل الأول: تعريف الصحابة ومكانتهم، ويشتمل على مبحثين:

**المبحث الأول**: تعريف الصحابي في اصطلاح المحدثين. وتحته مطلبان:

**المطلب الأول:** تعريف الصحابي لغة.

**المطلب الثاني:** تعريف الصحابي في اصطلاح المحدثين.

**المبحث الثاني**: مكانة الصحابة (رضي الله عنهم). وتحته ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** مكانة الصحابة في القرآن.

**المطلب الثاني:** مكانة الصحابة في السُّنة.

**المطلب الثالث:** مكانة الصحابة في نصوص الأئمة، وذكر نصوص الكتاب والسنة على عدالتهم.

## الفصل الثاني: منهج الأئمة في التعامل مع الآثار، ويشتمل على مبحثين:

**المبحث الأول:** النصوص النظرية.

**المبحث الثاني:** النصوص التطبيقية.

---

(١) سيكون تناول هذا القسم مختصرًا، كما نصَّ عليه قرار اللجنة الموقر.

**القسم الثاني: آثار الصحابة في كتاب البيوع والأقضية (القسم الثاني).**

**الخاتمة**، وفيها أهم النتائج.

**ثم الكشّافات**، وتشمل:

- كشّاف الآيات.
- كشّاف الأحاديث على الأطراف.
- كشّاف الآثار الموقوفة (على أساس الصحابي المُحتَج بفقهه في الأثر محل الدِّراسة).
- كشّاف الآثار الموقوفة على المسانيد.
- كشّاف رواة آثار الرِّسالة.
- كشّاف غريب الألفاظ.
- كشاف المصادر والمراجع.
- دليل المحتويات.

## منهج البحث:

### أولاً: جمع المادة:

**هذه نبذة مختصرة عن أسلوب أو منهج العمل في استدراك الآثار.**

والمقصد منه بيان الفارق بين:

(١) ـ الأسلوب الاستقرائي، وهو:

أ ـ البحث في الأبواب المتفقة في الموضوع، أو التبويب في المصنفات وكتب السنن والأحكام المبوبة، وكذلك الكتب الجامعة والناقلة لآثار الصحابة مثل: كتاب «المحلى» لابن حزم، وكتب البيهقي، وكتب التخريج وكتب المذاهب التي تعنى بنقل الآثار، ولو بدون إسناد إلا ذكر الراوي الأعلى فقط، مثل «المغني» لابن قدامة (حنبلي)، و «المدونة» لسحنون (مالكي)، و «فتح القدير» و «المبسوط» (حنفي)، وكتب البيهقي (شافعي)، ومايجري مجرى هذه الكتب.

ب ـ البحث اللفظي (بمقاطع من النصوص) باشتقاقات الألفاظ، ومرادفاتها في حال الوقوف على نصوص تستخدم المرادفات.

ج ـ البحث الشامل، وهو استخدام كلمة واحدة في البحث مهما كثرت النتائج، وربما يعاد البحث أكثر من مرة باستخدام الاشتقاقات أو صور مختلفة للكلمة، وهذه الطريقة لا ألجأ إليها إلا مضطرًا ـ وقد أضطر كثيرًا بالفعل ـ أو في ختام مراجعة نتائج أعمال الاستدراك في بعض الأبواب.

(٢) ـ الأسلوب الحدسي، وهو:

وأقصد به أسلوب (تصفحي) بالاستناد إلى قراءات ومطالعات في الكتب المذكورة سواء المسندة أو كتب الفروع، و محاولة الاستفادة من الألفاظ الواردة فيها، في تكوين معنى الباب، و محاولة الاستفادة من ذلك في توجيه نصوص لم أجد من أدرجها في الباب موضع البحث، وربما في الكتاب نفسه أعنى كتاب البيوع أو الأقضية والمعاملات، بل ربما ذكره ابن أبي شيبة أو غيره في مثل كتاب الجنائز أو كتاب الطب أو الحدود أو السير والمغازي.

و في الحقيقة فأنا أستخدم الطريقتين معًا، لا سيما حينما يكون الباب عسرًا قليل النصوص، أو حتى معدومها في الكتب الأساسية وهي المذكورة فيما سبق.

و في الواقع فإنني أجد غضاضة شديدة في أن أقول: **(لم أجد في هذا الباب عن**

**الصحابة)**، لأنني أعلم أنه لابد من وجود ولو نص واحد يوصل إلى المعنى الموافق للباب أو لمحتواه، ولو على سبيل التوجيه للنص والاستنباط منه، فإن ألفاظ الآثار لا تخدم في البحث دائماً، ويكون المعنى أو مفهوم النص هو الأساس.

وهذا يدفعني لمحاولة الاستكشاف هنا وهناك، لعلي أجد قولاً لإمام متقدم مثل البخاري، أو ربما عالم معاصر معتبر، مثلما تشبثت بتوجيه الطاهر ابن عاشور لقضاء عمر كما سيأتي.

فأما البخاري (رحمه الله): فاستفدت من تبويبه أو أقواله أو صنيعه في مواضع شتى، وكانت من الأهمية بمكان، إذ ربما لم أجد في الباب سوى الخبر أو الأثر الذي يورده البخاري، ويكون هو من يكشف (بتبويبه أو استنباطه أو قوله) عن إمكان دخوله في الباب موضع البحث.

مثال ذلك: ثلاثة أبواب متتالية متشابهة التعلق في كتاب (البيوع والأقضية)، كان لابد من التأمل في النصوص الواردة تحتها لتمييز المقصود في كل باب، لاستدراك النصوص المتفقة معه دون غيره، ومراعاة أن تكون دلالات النصوص المستدركة تتفق مع الباب في المقصود والمعنى، فمن ذلك الأبواب بالأرقام (٤٢٦ ـ ٤٢٧ ـ ٤٢٨).

فقلت فيها:

**(٤٢٦) شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض.**

هذا الباب في (شهادة أهل الشرك) شهادتهم فيه خاصة بشهادتهم بعضهم على بعض فيما يتنازعون فيه مما لا دخل للمسلمين فيه.

وسيأتي في الباب برقم: **(٤٢٨) في شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض**، ولكن الآثار المندرجة تحته تتناول نوعًا خاصًا من الشهادة، وهي شهادتهم بعضهم على بعض للمسلمين.

وفي الباب برقم: **(٤٢٧) من قال: لا تجوز شهادة ملة إلا على مِلَّتِها**، ولهذا الباب تعلق بالباب الذي قبله والباب الذي بعده، كما سيأتي، والله أعلم.

فأما الباب برقم: **(٤٢٨) في شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض**، فلم أجد فيه سوى أثرًا واحدًا غير مباشر اللفظ، عند البخاري، فقلت:

آثار التابعين الواردة في هذا الباب تتناول نوعًا خاصًا من الشهادة، وهي شهادتهم بعضهم على بعض (للمسلمين) أو (لصالح أحد المسلمين) كما جاء:

عن إبراهيم قال: شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض للمسلمين.

وعن الشعبي قال: تجوز شهادتهم للمسلمين بعضهم على بعض.

*** أثر عن عبد الله بن عباس:**

قال البخاري في «الصحيح» كتاب (الشهادات) باب (لا يُسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها) ٢ / ٩٣٥ برقم: (٢٥٣٩):

حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)، قال:

يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب! وكتابكم الذي أنزل على نبيه ^ أحدث الأخبار بالله تقرءونه لم يشب، وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب، فقالوا: هو من عند الله M B C D E L [سورة البقرة: الآية ٧٩] أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مساءلتهم، ولا والله ما رأينا منهم رجلًا قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم.

قلت: استنبط البخاري من هذا الأثر ـ رغم أنه ليس صريحاً في الشهادة على المنازعات ـ أنه يوافق ما بوَّب عليه بقوله: باب (لا يُسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها).

وهذا الأثر عن ابن عباس في شهادة أهل الكتاب بصفة عامة، وأيضًا فيه تعلق بالشهادة للمسلمين، فلذلك ـ ووفق تبويب البخاري عليه ـ أراه يدخل في هذا الباب، والله أعلم.

قد تكون هناك آثار أخرى لم أوفق إليها، لكن هذا الأثر هو ما عثرت عليه بعد جهد، ومن خلال العمل في الأبواب الثلاثة المذكورة، واستندت إلى تبويب البخاري واستنباطه، وبالطبع فلم أعثر على هذا الأثر في بداية بحثي ولا أثنائه، ولكن في المحاولات الأخيرة بأن لا أخرج خاوي الوفاض في هذا الباب.

وفي الباب برقم: **(٤٣٣) في كسر الدراهم وتغييرها**، استدركت عدة آثار عن ابن الزبير بألفاظ: (قطع الدراهم) (قرض الدراهم) رغم أنها ليست في عنوان الباب ولا في شيء من ألفاظ الآثار الواردة في الباب، بل لم يذكر ابن أبي شيبة شيئاً من آثار الصحابة في الباب، وهذه الألفاظ استفدتها بعد قراءات في المراجع المختلفة، ثم بحثت بناء عليها، إذ لم أجد بغيتي مباشرة في لفظ الباب.

وفي الباب برقم: **(٤٢٥) في شهادة الولد لوالده.**

أقول: إن الطريقة المباشرة الموفرة للوقت والجهد، لا تستدعي أكثر من البحث وفق هذا التبويب الواضح المباشر.

لكن لأنني تتبعت أبواب ابن أبي شيبة في (الشهادات) وحصرتها، وجدته لم يفرد عناوين لأصناف من الشهود، ولا أشركهم مع غيرهم في عناوين ـ كما فعل عبد الرزاق على سبيل المثال ـ ولأنني أعلم بالاستقراء أن النصوص التي يوردها ابن أبي شيبة هي جزء من (تبويبه) أو (مقصوده) من الباب، فإنني أعتبره كأنه بوب بها، وأصوغها كالعناوين، كما في هذا الباب، فبدلاً من أن يكون عملي في باب واحد إذا به يصير أربعة أو خمسة أبواب، كان ينبغي عليّ استدراك واستقصاء نصوص الصحابة فيها.

قلت: قد أورد ابن أبي شيبة في هذا الباب من آثار التابعين، شهادة كل من:

ـ الابن لأبيه (الولد لوالده).

ـ الأب لابنه (الوالد لولده).

ـ الابن لأمه.

ـ المرأة لزوجها.

ـ الزوج لامرأته.

ـ العبد لسيده.

ـ السيد لعبده.

ـ الشريك لشريكه.

وقد تقدم في الباب الذي قبله برقم (**٤٢٤**) **فيمن لا تجوز له الشهادة**، ذكر أثر عمر في (شهادة الظنين في ولاء أو قرابة) ولم يذكره فيه ابن أبي شيبة.

وأكثر الأصناف المذكورة ههنا تندرج في قول عمر هذا، لكن لعلَّ ابن أبي شيبة في عنوان الباب عبر بالبعض وأراد المذكورين.

وقد تقدم ذكر بعض هذه الأصناف من الشهود في الباب السابق عند ابن أبي شيبة (من أقوال التابعين كذلك)، ومن هذه الأصناف:

(العبد لسيده ـ الشريك لشريكه)

وقد تقدم ذكر شهادة العبد مطلقًا بغير قصر على شهادته لسيده، في الباب برقم: **(٣٥) من قال لا تجوز شهادة العبد.**

وذكرت في هذا الباب كذلك بالإضافة إلى (شهادة الولد لوالده والعكس) ما يتيسر

من أقوال الصحابة في:

(شهادة الزوج لزوجته ـ وشهادة الأخ لأخيه ـ وشهادة المولى لمولاه)

ثم ذكرت:

(شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه) أثر عن عمر بن الخطاب.

(شهادة الابن للأب وشهادة المولى لمولاه) أثر عن علي بن أبي طالب.

(شهادة الأخ لأخيه) أثر عن عبد الله بن الزبير.

(شهادة الرجل لزوجته) أثر عن أبي بكر الصديق.

(شهادة ذوي القرابة لبعضهم) أثر عن الزهري عن (السلف الصالح) (الصحابة في قول ابن حزم).

وينظر كذلك الباب برقم: (٤٢١) **من قال: الكفيل غارم**: استدركت فيه أثر عمر بن الخطاب في سهم ذوي القربى، وذكرت توجيه النص، ولو وقفت على توجيه إمام قال بما ذكرته لكنت واثقًا من استدراكه.

ومن الجدير هنا أن أنبه إلى إشكالية تكرار النصوص عند ابن أبي شيبة، وغيره، بما تجدني كثير الإحالة على القسم الأول من كتاب البيوع والأقضية، ولا شك أن هناك طرق حاسوبية وفهرسية لأداء هذا الأمر بدون تكرار النص، وإنما وضع النص وأمامه التبويبات المختلفة التي يمكن أن يندرج تحتها النص أو بعض أجزائه وفقراته.

وهذا العمل يكون على ضربين:

أ ـ ربط أبواب المصنف ببعضها سواء على مستوى الكتاب الواحد مثل كتاب (البيوع) أو على مستوى جميع أبواب المرجع لاحتمال وجود علاقة بينها كما في الأشربة والحدود والأقضية والبيوع.

وهذا الربط لابد أن يتحقق بواسطة تبويب خارجي عام يتم صياغته أو تأليفه على غرار تبويب (جامع الفقه) الذي تمت توسعته في تبويب (موقع الشبكة الإسلامية) من إنتاج شركة (حرف).

**مثال تقريبي:**

| رقم التبويب العام | نص التبويب العام | رقم تبويب ابن أبي شيبة | نص تبويب ابن أبي شيبة |
|---|---|---|---|
| ٤٩٠ | بيع الغرر/تبويب عام | ٦٢٠ | بيع الغرر والعبد الآبق |
| ٥٠٠ | بيع اللبن في الضرع | ٧٠٠ | شراء اللبن في الضرع |
| ٥١٥ | بيع العبد الآبق | ٦٢٠ | بيع الغرر والعبد الآبق |

في المثال السابق تم ربط الباب ذي الرقم المسلسل الوهمي (٦٢٠) في كتاب البيوع من مصنف ابن أبي شيبة بالتبويب العام في مكنز أو شجرة التبويب الخاصة بالباب رقم (٤٩٠) والباب رقم (٥١٥).

وإذا ورد عند ابن أبي شيبة أبواب مستقلة أخرى في بيع العبد الآبق يتم ربطها بنفس البابين.

وكذلك إذا ورد عند ابن أبي شيبة مثلاً باب في البيوع أو الحدود فيها عدة نصوص تتكلم عن بيع العبد الآبق يتم ربط هذا الباب بهذين التبويبين في شجرة التبويب الخاصة.

بمعنى أن شجرة التبويب الخاصة تهيمن على تبويب ابن أبي شيبة الذي صرح به، بالإضافة إلى التبويب الذي يمكن إنشاؤه بناء على تحليل النصوص التي يوردها ابن أبي شيبة في أحد الأبواب، لاسيما وأن النصوص التي يوردها لا تتطابق في المدلول دائما بل يزيد بعضها على بعض بما يمكن إفراد كل نص بمسألة وبالتالي بتبويب، وهكذا.

وهذا من وجهة نظري هو تحليل وتوجيه لنصوص وأبواب ابن أبي شيبة، وإبراز مدلولاته بشكل أفضل وأصرح من تبويب ابن أبي شيبة نفسه، بما يجعل من البحث دراسة فقهية تحليلية وفهرسية، بجانب الخدمات الحديثية الأخرى.

ويندرج في كلامي السابق ـ بالضرورة ـ ربط النصوص ببعضها لاسيما إذا تقاربت ألفاظها أو معانيها عن نفس الصحابي، أيا كان الباب الذي تقدمت أو تأتي فيه، بحيث يمكن أن ينشأ كيان تبويبي وفهرسي للنصوص ذاتها في شكل شجري كذلك.

يتبين ذلك من تطوير وتوسعة المثال التقريبي السابق هكذا:

| رقم التبويب العام | نص التبويب العام | رقم تبويب ابن أبي شيبة | نص تبويب ابن أبي شيبة | رقم النص عند ابن أبي شيبة | طرف الأثر عند ابن أبي شيبة |
|---|---|---|---|---|---|
| ٤٩٠ | بيع الغرر / تبويب عام | ٦٢٠ | بيع الغرر والعبد الآبق | ٢١٠٠١ | طرف هذا الأثر |
| ٥٠٠ | بيع اللبن في الضرع | ٧٠٠ | شراء اللبن في الضرع | ٢١٠٩٠ | طرف هذا الأثر |
| ٥١٥ | بيع العبد الآبق | ٦٢٠ | بيع الغرر والعبد الآبق | ٢١١٦٠ | طرف هذا الأثر |

**والخلاصة من كل ما سبق أنني أتصور ما يلي:**

١ ـ تكرار النصوص في الأبواب لبيان دلالتها على التبويب. مع الإحالة في التخريج إلى أول موضع.

٢ ـ إذا تعذر التكرار في المتن فليس أقل من الإشارة في الحاشية إلى رقم الأثر وطرفه والراوي الأعلى. والباب الذي تقدم فيه.

٣ ـ الخدمة الفهرسية التحليلية والتبويبية التي ذكرتها بالنسبة للنصوص والأبواب على السواء، يمكن إخراجها في فهرس شجري سيكون كبير الحجم لكنه كبير الفائدة كذلك، لاسيما وأن هذه فكرة للمشروع في آثار الصحابة ولا تتعلق فقط بمصنف ابن أبي شيبة. والله أعلم.

٤ ـ مكنز عام معاصر..... ß تبويب ابن أبي شيبة وغيره..... ß نصوص ابن أبي شيبة وغيره.

**ثانيًا: ترتيب النصوص:**

ـ رقمت الآثار رقمًا متسلسلاً وضعته قبل المتن.

ـ اعتمدت في التبويب تبويب ابن أبي شيبة إذ هو أصل عدِّ الآثار، ثم ذكرت تحت كل باب ما يندرج تحته من الآثار، مقدمًا الأعلى إسنادًا، وأجعل الأثر كالمتن.

**ثالثًا: دراسة الأسانيد:**

قمت بوضع تراجم رواة الإسناد بعد المتن مباشرة، ثم الحكم على هذا الإسناد.

وقد سرت في تراجم الرواة على ما يلي:

أـ قمت بترتيب الرواة على حسب ورودهم في الإسناد.

بـ أذكر اسمه، ونسبه وكنيته، مع ضبط الاسم أو النسبة عند الحاجة لذلك.

جـ بالنسبة للصحابة لم أترجم لهم، إلا من اختلف القول في صحبته فإني أحرر القول في ذلك.

دـ إذا كان الراوي ممن اتفق على تعديله، أو تجريحه، فإني اكتفي بترجمته من «التقريب» (إن كان من شرطه).

وإن لم يكن الراوي من شرط «التقريب» جمعت كل ما قيل فيه، مع بيان مرتبته.

هـ إذا كان الراوي ممن اختلف فيه، فإني أبدأ بأقوال المعدلين، وهكذا متوسعاً في حاله، مع بيان الراجح.

وـ أذكر في نهاية ترجمته أجمع المصادر التي ترجمت له.

**رابعًا: تخريج الآثار:**

ـ قمت بتخريج الأثر، مبتدءاً بذكر من أخرجه من طريقه، ثم من تابعه متابعة تامة، ثم القاصرة، وهكذا. مرتباً إياهم حسب وفيات مؤلفيها.

ـ الإحالة على الكتب المبوبة، باسم الكتاب والباب ورقم الجزء والصفحة ورقم الحديث، وبقية الكتب برقم الجزء والصفحة ورقم الحديث.

وفي ذلك فائدة لا تخفى؛ إذ فيها بيان فقه أصحاب الكتب في هذا الأثر.

ـ حاولت بيان اختلاف ألفاظ الأثر، خاصة إذا كان مؤثراً في الحكم عليه، كالشذوذ ونحوه. وإن لم يكن اكتفيت بالمصطلحات المعروفة عند أهل الفن، كنحوه، وبمعناه، ونحو ذلك.

ـ عرفت بالمهملين في الأسانيد بوضع من يعرف به بين هلالين.

ـ عند الحاجة إلى شرح غريب، أو ضبط ألفاظ الأحاديث، أو الأعلام، أو التعليق على فقه بعض الأحاديث والآثار= فإني أبين ذلك.

ـ قمت بتحرير الأثر المختلف فيه رفعًا ووقفًا، مع الترجيح في ذلك.

**وفي الختام** أحمد الله وحده الذي منَّ عليّ بإتمام هذه الرسالة، وأثني بشكر والديّ الكريمين، ثم بزوجي وأولادي، فالله يجزيهم عني خير الجزاء وأعظمه وأوفاه.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل لقسم (الكتاب والسنة) في كلية (الدعوة وأصول الدين) بجامعة (أم القرى)، ممثلاً في رئيسه وأعضائه. وأخص منهم بالشكر شيخي: فضيلة الأستاذ الدكتور / موفق بن عبد الله بن عبد القادر المشرف على هذه الرسالة. والذي كانت له اليد الطولى في إخراج البحث بهذه الصورة.

كما أتقدم بالشكر والثناء (سلفًا) لفضيلة الشيخين الكريمين المناقشين لهذه الرسالة على قبولهما مناقشة هذه الرسالة، وعلى ما سيبذلانه من جهد يشكران عليه.

وأتقدم بالشكر (كذلك) لمن أسدى إليّ معروفاً في هذا البحث، فالله أسأل أن يجزيهم عني خير الجزاء. وأن لا يحرمني وإياهم الأجر والثواب، وأن ينفع بهذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

ومنه وحده أستمد العون والتوفيق، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا به.

والحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبيه محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

## القسم الأول: التعريف بالصحابة ومكانتهم وحكم الاحتجاج بآثارهم.

**التمهيد:** في تعريف الأثر والخبر والفرق بينهما.

### الفصل الأول: تعريف الصحابة ومكانتهم، ويشتمل على مبحثين:

**المبحث الأول**: تعريف الصحابي في اصطلاح المحدثين. وتحته مطلبان:

**المطلب الأول:** تعريف الصحابي لغة.

**المطلب الثاني:** تعريف الصحابي في اصطلاح المحدثين.

**المبحث الثاني**: مكانة الصحابة (رضي الله عنهم). وتحته ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** مكانة الصحابة في القرآن.

**المطلب الثاني:** مكانة الصحابة في السُّنة.

**المطلب الثالث:** مكانة الصحابة في نصوص الأئمة، وذكر نصوص الكتاب والسنة على عدالتهم.

### الفصل الثاني: منهج الأئمة في التعامل مع الآثار ويشتمل على مبحثين:

**المبحث الأول:** النصوص النظرية.

**المبحث الثاني:** النصوص التطبيقية.

# التمهيد

## تعريف الأثر والخبر والفرق بينهما

**أولًا: تعريف الأثر:**

**الأثر لغةً:**

الأَثَر (بفتحتين): بقية الشيء. يجُمَع على: آثار.

والأثر أيضًا: مصدر قولك: أثرت الحديث، إذا ذكرته عن غيرك، ومنه قيل: حديث مأثور، أي: ينقله خلفٌ عن سلف.

ومنه: المَأْثُرَة، وهي: المكرمة؛ لأنّها تُنقَل، ويُتحَدَّثُ بها.[١]

**الأثر اصطلاحًا:**

تنوّعت استعمالات أهل العلم لمصطلح الأثر:

**أ- إطلاق الأثر على المرويِّ مطلقًا:**

* إطلاق الأثر على المروي عن النبي ﷺ (المرفوع)، أو عن صحابي (الموقوف)، أو عن تابعي مطلقًا.

قال النووي: المذهب المختار الذي قاله المحدِّثون وغيرهم، واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف، وهو: أنّ الأثر يُطلَق على المرويِّ مطلقًا، سواء كان عن رسول الله ﷺ، أو عن صحابي.[٢]

---

(١) «الصحاح» للجوهري ٥٧٤/٢، و«لسان العرب» ٥/٤، و«المصباح المنير» مادة (ء ث ر) ٨/١.

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي ٦٣/١.

وقال ابن حجر في «نزهة النظر في توضيح نخبة الفِكَر» ط. الرحيلي، ص١٤١: يُقَال للموقُوف والمقطُوع: الأثر.انتهى. ويريد بالمقطوع: ما رواه التابعي.

وقال التهانوي في «قواعد في علوم الحديث» ص٢٥: المُحدِّثون يسمُّون المرفوع والموقوف بالأثر.انتهى. وينظر: «النكت» لابن حجر ٥١٣/١، و«تدريب الراوي» ١٨٤/١.

وقد صرَّح الإمام مسلم في مقدِّمة «الصحيح» ص٩، بإطلاق (الأثر) على المرفوع، فقال (رحمه الله):

... دلّت السُّنّة على نَفْي رواية المنكَر من الأخبار، كنحو دلالة القرآن على نَفْي خبر الفاسق [١]. وهو الأثر المشهور [٢] عن رسول الله ﷺ: «**مَن حَدَّثَ عنِّي بحديثٍ يَرى أنّه كَذِبٌ، فهو أحدُ الكاذِبين**»، حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، (فذكر إسناده، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، مرفوعًا).انتهى.

وعلى إطلاق (الآثار) على المرفوعات، بنى أبو جعفر الطحاوي تسمية كتابه: «بيان مشكل الآثار»؛ فقال في مقدِّمة كتابه:

وإنِّي نظرتُ في الآثار المروية عنه ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها... (إلخ).انتهى.[٣]

وسمَّى أبو جعفر ابن جرير الطبري، كتابه: «تهذيب الآثار»، وهو مقصور على المرفوعات، وإنّما يُورد فيه الموقوفات تبعًا، وأما كتاب «شرح معاني الآثار» لأبي جعفر الطحاوي [٤]، فمشتمل على المرفوع والموقوف أيضًا.[٥]

**ب- إطلاق الأثر على الموقوفات خاصّة:**

جاء هذا الاستعمال في اصطلاح الفقهاء الخُرَاسانيين.

قال أبو القاسم الفُوْرَاني [١] الخُرَاسَاني: الفقهاء يقولون: الخبر ما يروى عن النبي ﷺ،

---

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [سورة الحجرات: الآية ٦].

(٢) (المشهور) صفة الأثر، والمراد به هنا ما يعمّ المتواتر؛ إذْ الحديث المذكور من المتواتر. ينظر: «نظم المتناثر» ص٢٨.

(٣) «بيان مشكل الآثار» ١/ ٦.

تنبيه: ذكر الدكتور حاتم العوني في «العنوان الصحيح» ص٦٤ أنّ الصواب في اسم كتاب أبي جعفر: (بيان مشكل أحاديث رسول الله واستخراجُ ما فيها من الأحكام ونَفْيُ التّضاد عنها).

(٤) نبّه الشيخ عبد الفتّاح أبو غدّة في «ظفر الأماني» ص ٢٥ ـ ٢٦ إلى أنّ اسم الكتاب: (شرح معاني الآثار المختلفة المأثورة عن رسول الله في الأحكام)، والله أعلم.

(٥) ينظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر ١/ ٥١٣.

والأثر ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم.[٢]

ونبّه الحافظ ابنُ حجر أنّ الاستعمال الذي ذكره الفُوراني عن الفقهاء الخراسانيين جاء في عبارة الإمام الشافعي - رضي الله تعالى عنه - في مواضع.[٣]

قلت: وقد ورد في مواضع قليلة في عبارة الشافعي إطلاق الآثار على ما رُويَ عن التابعين.[٤]

إلّا أنّ الأشهر والأكثر استعمالًا عند الشافعي إطلاق الآثار على الموقوفات.. وظاهر صنيع أبي بكر البيهقي في تسمية كتابه: «معرفة السنن والآثار»، أنّه تبع فيه إمامه الشافعي؛ لما رأى من كثرة صنيعه، والله أعلم[٥].

قال السخاوي: واستحسنه بعض المتأخِّرين؛ لأنّ التّفاوت في المراتب يقتضي التّفاوت في المترتِّب عليها، فيقال: لما نُسِبَ لصاحب الشّرع: الخبر، وللصّحابة: الأثر، وللعلماء: القول والمذهب.[٦]

**وقد استقر اصطلاح المتأخّرين** على استعمال لفظ **(الآثار)** عند الإطلاق على إرادة **(الموقوفات)**، دون المرفوعات.

---

=

(١) الفُورَاني: (بضم الفاء، وسكون الواو، وفتح الراء، وفي آخرها النون)، هذه النسبة إلى (فُوران)، وهُم اسم لبعض أجداد المنتسب إليه، وهو الإمام أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فُوران المروزي الفُوراني، إمام فاضل مبرَّز صار مقدم أصحاب الحديث بمَرو، وكان من وجوه تلامذة أبي بكر القفّال، صنّف التصانيف في الفقه، وتُوفِّيَ في شهر رمضان سنة إحدى وستين وأربعمئة. «الأنساب» لابن السمعاني ٤/ ٤٠٥.

(٢) ينظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح ص٤٦، ط. عتر.

(٣) ينظر: «النكت على ابن الصلاح» ١/ ٥١٣. وينظر: «الأم» ١/ ١٢ و٢٨٨، ٢/ ١٧٣ و١٩٥ و٢٣٠، ٣/ ٩٥ و٢٥٦... إلخ.

(٤) ينظر: «الأم» ٧/ ٢٥٩ و٣٣٣ و٣٥٩.

(٥) ينظر: «فتح المغيث» للسخاوي ١/ ١٠٨.

(٦) «فتح المغيث» للسخاوي ١/ ١٠٨.

**ثانيًا: تعريف الخبر:**

**الخبر لغةً** (١):

الـخَبَر: (بالتّحريك) النَّبأ. وهو: اسْمُ مَا يُنْقَلُ ويُتَحَدّثُ به. والجمع: أخبار.

والـخُبْر: (بالضم): العلم بالأشياء المعلومة من جهة الخبر. وقيل: الخبرة: المعرفة ببواطن الأمر.

**الخبر اصطلاحًا** (٢):

**أ- الخَبَر مرادِفٌ للحديثِ:**

وذلك عند عامّة علماءِ الفنِّ (فَنِّ علم الحديث)، ومنه قول مسلم في «مقدِّمة الصحيح»:

أما بعد؛ فإنّك يرحمك الله بتوفيق خالقك، ذكرتَ أنّك هَمَمْتَ بالفَحْصِ عن تَعَرُّفِ جملةِ الأخبارِ المأثورةِ عن رسولِ الله ﷺ في سُنَنِ الدِّينِ وأحكامِه....

وقوله: إِنَّا نَعْمِدُ إلى جُملةِ ما أُسْنِدَ مِنَ الأخبَارِ عن رسولِ الله ﷺ فَنَقْسِمُهَا على ثلاثة أقسامٍ....انتهى.

وعلى هذا الاصطلاح وسم المجدُ ابنُ تيميّة (عبد السلام بن عبد الله، أبو البركات، ت: ٦٥٢) كتابه: (المنتقى من الأخبار في الأحكام).

**ب- بأنّ الحديثُ: ما جاء عن النّبيِّ ﷺ، والخَبَرُ: ما جاءَ عن غيره:**

ومِن ثَمَّةَ قيل لمن يشتغلُ بالتّواريخِ وما شاكَلَها: (الأخْبارِيُّ)، ولمن يشتغلُ بالسُّنَّةِ النبويَّةِ: (المُحَدِّثَ).

**ج- الخبر أعمُّ من الحديث، فكلُّ حديثٍ خبرٌ من غيرِ عَكْس:**

والفرق بين الحديث والخبر بناء على هذا القول: أنّ الحديث: كل ما روي عن النبي ﷺ، والخبر: ما روي عن النبي ﷺ وعن غيره.

---

(١) ينظر: «العين» ٤/ ٢٥٨، «الصحاح» للجوهري ٢/ ٦٤١، و«غريب المفردات» للراغب ص١٤١، و«المصباح المنير» مادة (خ ب ر) ١/ ١٦٢.

(٢) ينظر: «مقدمة صحيح مسلم» ص٣ و٤ و٦.. إلخ، و«نزهة النظر» لابن حجر ص٣٧، و«تدريب الراوي» ١/ ١٨٤.

**والأشهر** عند عامّة أهل الفنّ استعمال الحديث بمعنى الخبر، كما تقدّم.

**الفرق بين الأثر والخبر:**

مما سبق يظهر (والله أعلم) أنّ الأثر (وهو يُطلَق على المرويِّ مطلقًا: على المرفوع والموقوف، والمقطوع)، يفترق عن الخبر (وهو عند أهل الفنِّ، بمعنى: الحديث، خاصّة) في أنّ الأثر أعمّ من ناحية الاستعمال من الخبر، فالأثر يدخل في معناه الخبر الذي هو بمعنى الحديث المرفوع، والخبر لا يدخل فيه بعض أفراد استعمالات الأثر، والتي منها استعمال الأثر في الموقوف والمقطوع، هذا الفارق بين الأثر والخبر عند الإطلاق، أمّا عند التقييد، فالأمر حينئذ واسع، فيصح أنْ نقول: أثر النبي ﷺ، أو أثر أبي هريرة رضي الله عنه، أو أثر النَّخَعي رحمه الله. وكذلك يصح لقائل أنْ يقول: خبر النبي ﷺ أو خبر أبي هريرة رضي الله عنه، أو خبر النَّخَعي رحمه الله.. وتجد هذا منثورًا في استعمالات أهل العلم، والله أعلم.

## **الفصل الأول**: تعريف الصحابة ومكانتهم، ويشتمل على مبحثين:

**المبحث الأول**: تعريف الصحابي في اصطلاح المحدثين. وتحته مطلبان:

**المطلب الأول:** تعريف الصحابي لغة.

**المطلب الثاني:** تعريف الصحابي في اصطلاح المحدثين.

**المبحث الثاني**: مكانة الصحابة (رضي الله عنهم). وتحته ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** مكانة الصحابة في القرآن.

**المطلب الثاني:** مكانة الصحابة في السُّنة.

**المطلب الثالث:** مكانة الصحابة في نصوص الأئمة، وذكر نصوص الكتاب والسنة على عدالتهم.

## المبحث الأول
## تعريف الصحابة [(١)]

### المطلب الأول
### تعريف الصحابي لغةً [(٢)]

قال ابنُ فارس في مادة (صحب):

الصاد والحاء والباء: أصلٌ واحدٌ يدلُّ على مقارَنة شيءٍ ومقاربته، من ذلك: الصَّاحب.انتهى.

وقال ابن منظور: صَحِبَه يَصْحَبُه صُحْبة (بالضم)، وصَحابة (بالفتح).انتهى.

---

(١) لأبي عبد الله بن رُشَيد (محمد بن عمرالفِهْري السَّبتي، ت: ٧٢١): «إيضاح المذاهب فيمَن يُطْلَق عليه اسم الصاحب». ينظر: «الوافي بالوفيّات» للصفدي ١٩٩/٤، و«الدرر الكامنة» ٥/٣٧٠، و«فتح المغيث» ٨/٤ ط. دار المنهاج، أولى، ١٤٢٦ (ولم أجد الإشارة إليه في «فتح المغيث» ٩٣/٣ ط. دار الكتب العلمية، أولى، ١٤٠٣ = وهي المعتمدة في العزو)، و«فهرس الفهارس» ١/٤٤٤، و«الأعلام» للزِّرِكْلِي ٦/٣١٤.

وهذا المصنَّف لابن رُشَيْد ذكره السخاوي في الموضع السابق من «فتح المغيث»، عند تعريف الصَّحابي، ممَّا يُوضِّح موضوع هذا المصنَّف، وممّا يدعَم ذلك أيضًا ما عُلِمَ من حال ابن رُشَيْد وأنه قد صرف معظم عنايته إلى علم الحديث ومسائله، وفي ذلك يقول القاضي أبو البركات ابن الحاج في حقِّ ابن رشيد: وأعظم عنايته بعلم الحديث: متنه وسنده ومعرفة رجاله؛ ولذلك كان جُلّ اشتغاله، وفيه عظم احتماله، حتى حصل منه على غاية قصده ومنتهى آماله.

(٢) ينظر: «الكفاية» للخطيب البغدادي، ص٥١، و«جمهرة اللغة» لابن دريد ١/٢٨٠، و«تهذيب اللغة» للأزهري ١٥٤/٤، و«الصحاح» للجوهري ١٦٢/١، و«معجم المقاييس» لابن فارس ٣٣٥/٣، و«المُحكَم» لابن سِيْدَه ١٦٦/٣، و«النووي على مسلم» ٣٦/١، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي ١٦٤/٣، و«الصارم المسلول» ١٠٧٦/٣، و«مجموع الفتاوى» ٤٦٤/٤، و«لسان العرب» ٥١٩/١، و«المصباح المنير» للفيُّومي ٣٣٣/١، و«التبصرة والتذكرة» (شرح ألفيّة العراقي) ٧/٣، و«فتح المغيث» للسخاوي ٩٤/٣ ط. دار الكتب العلمية ١٤٠٣، و«تدريب الراوي» للسيوطي ٢١١/٢.

قال الخليل بن أحمد: والصِّحابة (بكسر الصاد): مصدرُ قولِك: صَاحبكَ اللهُ، وأحسنَ صِحَابَتَكَ.

وقال ابن سِيْدَه:صَاحَبَه: عَاشَرَهُ. والصَّاحِبُ: المعَاشِرُ.

وقال القاضي أبو بكر محمد بن الطيب (القاضي المعروف بـ: ابن البَاقِلاني، أو الباقلاني): لا خلاف بين أهل اللغة في أنّ الصحابي: مشتق من الصُّحبة، وأنّه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص، بل هو جارٍ على كلِّ مَن صحب غيره، قليلًا كان أو كثيرًا.. يُقَال: صحبتُ فلانًا حولًا ودهرًا وسنةً وشهرًا ويومًا وساعةً.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة: الصُّحْبَة: اسم جنس، تقع على مَن صَحِبَ النّبي قليلًا أو كثيرًا.

واستدلّ شيخ الإسلام على ذلك، بقوله الله تعالى: M y z L [سورة النساء: الآية ٣٦]. قال: قد قيل: هو الرّفيق في السّفر. وقيل: هو الزوجة؛ ومعلوم أنّ صُحبة الرّفيق وصُحبة الزّوجة قد تكون ساعة فما فوقها.[1]

وكل شيء لازم [2] شيئًا، فقد استصحبه.قال الفيُّومي: واستصحبت الكتاب وغيره: حملته صُحْبَتِي، ومن هنا: قيل: استصحبتُ الحالَ، إذا تمسكّتَ بما كان ثابتًا؛ كأنّك جعلتَ تلك الحالةَ مُصاحِبَةٍ غير مُفارِقَةٍ. والصحابي يطلق مجازًا على من تمذهب بمذهبٍ من مذاهب الأئمّة، فيقال: أصحاب الشافعي، وأصحاب أبي حنيفة.انتهى.

---

(١) وللاستزادة من الأدلة على أنّ مطلق الصحبة، يدخل فيه أدنى ملازمة أو أدنى ملابَسة أو رؤية، ينظر: «العوصم من القواصم» لابن الوزير اليماني ١/ ٣٨٩-٣٩٢.

(٢) في بعض المصادر: (لاءمَ). ينظر: «العين» ٣/ ١٢٤، و«معجم المقاييس» ٣/ ٣٣٥، و«الصحاح» للجوهري ١/ ١٦٢، و«المُحكَم» لابن سِيْدَه ٣/ ١٦٦.

والصواب ما أثبته؛ ويدلّ عليه قول الرّاغب في «المفردات» ص٢٧٥: الصَّاحب: الملازم إنسانًا كان أو حيوانًا أو مكانًا أو زمانًا. ولا فرق بين أنْ تكون مصاحبته بالبدن - وهو الأصل والأكثر - أو بالعناية والهمّة.انتهى.

وقد ورد على الصواب، في: «تهذيب اللغة» ٤/ ١٥٤، و«لسان العرب» ١/ ٥٢٠، و«تاج العروس» ٣/ ١٨٦.

## المطلب الثاني

## تعريف الصحابي في اصطلاح المحدثين

١- عرّفه الإمام ابن المديني بأنه: من صحب النبي ^ ، أو رآه ساعة من نهار.[١]

٢- وقال الإمام أحمد: كل من صحبه سنةً، أو شهرًا، أو يومًا، أو ساعة، أو رآه فهو من أصحابه، له من الصحبة على قدر ما صحبه.[٢]

٣- وقال البخاري: ومن صحب النبي ^ ، أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه.[٣]

وقال الحافظ ابن حجر: هو مَن لقيَ النبي ﷺ مؤمنًا به، ومات على الإسلام، ولو تخلّلت رِدَّةٌ في الأصحِّ.[٤]

ثم قال: وهذا التعريف مبني على الأصح المختار عند المحقِّقين، كالبخاري وشيخه

---

(١) «فتح الباري» ٧/ ٥، «فتح المغيث» ٣/ ٨٦.

(٢) «الكفاية» ص٥١.

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب (فضائل الصحابة)، باب (فضائل أصحاب النبي ﷺ) ٣/١٣٣٣، وينظر: «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» للالكائي ١/ ١٦٠، و«الكفاية» ص٥١، «فتح الباري» ٧/٥، «مجموع الفتاوى» ٢٠/ ٢٩٨.

وقال ابنُ حزم في «الإحكام» ٥/ ٨٥: أمّا الصحابة رضي الله عنهم، فهو: كل مَن جالس النبي ﷺ ولو ساعة، وسمع منه ولو كلمة فما فوقها، أو شاهد منه عليه السلام أمرًا يعيه، ولم يكن من المنافقين الذين اتصل نفاقهم واشتهر، حتى ماتوا على ذلك، ولا مثل من نفاه عليه السلام باستحقاقه كهيت المخنث، ومَن جرى مجراه، فمَن كان كما وصفنا أولًا فهو صاحب.. وسواء كان من ذكرنا على عهده عليه السلام صغيرًا أو بالغًا....انتهى.

ويقول ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» ٢/ ٤٩١: الصّحابي: مَن رأى رسول الله ﷺ في حال إسلام الرّاوي، وإنْ لم تطل صحبته له، وإنْ لم يرو عنه شيئًا. هذا قول جمهور العلماء، خلفًا وسلفًا.

(٤) «نزهة النظر في توضيح نخبة الفِكَر» ص١٣٦. وينظر: «فتح الباري» ٧/ ٤، و«فتح المغيث» للسخاوي ٣/ ٩٥.

أحمد بن حنبل، ومن تبعهما).[١]

وقد تعقبُ الحافظ ابن حجر [٢] - أقوالاً أخرى شاذّة، كقول مَن قال: لا يُعدّ صحابيًّا إلّا مَن وُصِفَ بأحد أوصاف أربعة: مَن طالت مجالسته، أو حُفِظَت روايته، أو ضُبِطَ أنّه غزَى، أو استُشهِدَ بين يديه. وكذا مَن اشترط بلوغ الحلم، أو المجالسة ولو قصرت. وأطلق جماعةٌ: أنّ مَن رأى النبي ﷺ فهو صحابي. وهو محمول على مَن بلغ سن التمييز؛ إذْ مَن لم يُمَيِّز لا تصح نسبة الرؤية إليه، نعم يَصدق أن يكون النبي ﷺ رآه، فيكون صحابيًّا من هذه الحيثيّة، ومن حيث الرِّواية يكون تابعيًّا.

**١ - الصُّحبَة أخصُّ من الرؤيَة.**

رُوِيَ هذا المعنى عن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما، وعاصم الأحول.

وفيما يلي أسوق نصوصهم في ذلك، ثم مناقشة مرادهم من هذا المعنى، وبيان أنّه لا يتعارض مع التعريف السابق المروي عن أحمد وابن المديني والبخاري:

**أ-** روى محمد بن سعد [٣]، عن علي بن محمد، عن شعبة، عن موسى السَّيَلَاني[٤]،

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/ ٥.

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/ ٥. وينظر: «فتح الباري» لابن حجر ٧/ ٤، و«فتح المغيث» للسخاوي ٣/ ٩٦-١٠٣.

(٣) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٩/ ٣٧٩ من طريق محمد بن سعد، به. قال ابن الصلاح في « علوم الحديث» ص٢٩٤: إسناده جيد، حدّث به مُسلمٌ بحضرة أبي زرعة.انتهى.

وقال السخاوي في «فتح المغيث» ٣/ ١٠١: رواه ابن سعد في «الطبقات» بسند جيد.

قلت: لم أجده في المطبوع من «الطبقات الكبير» لابن سعد.

(٤) في المطبوع: (محمد السُّنْبُلاني)، وفي «تهذيب الكمال» ٣/ ٣٧٦: (موسى السُّنْبُلَاني).

والصواب ما أثبتّه، وقد ورد على الصّواب في: «علوم الحديث» ص٢٩٤، و«فتح المغيث» ٣/ ١٠١. قال السّمعاني: السَّيَلاني: (بفتح السين المهملة والياء آخر الحروف واللام ألف، وفي آخرها النون)، هذه النِّسبة إلى: سَيَلان.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: موسى السَّيَلَاني. قال يحيى بن معين: هو ثقة.

ينظر: «الأنساب» ٣/ ٣٦٧، و«الجرح والتعديل» ٨/ ١٦٩ برقم: (٧٥١).

قال: أتيتُ أنسَ بن مالك، فقلت: أنت آخر من بقيَ من أصحاب رسول الله ﷺ؟

قال: قد بقيَ قومٌ من الأعراب (قد رأوه)(١)، فأمّا من أصحابه، فأنا آخر مَن بَقِيَ.

قال العراقي تعليقًا على هذه الرِّواية عن أنس بن مالك رضي الله عنه: والجواب: أنّه أراد إثبات صحبة خاصّة، ليست لأولئك الأعراب.(٢)

قلت: وفي الرواية ذاتها ما يُشير إلى ما أجاب به العراقي رحمه الله؛ فقد جاء في هذه الرِّواية اعتبار أنس بن مالك هؤلاء القوم من الأعراب من الصحابة، بدليل قوله في إجابة السائل: (قد بقيَ قومٌ من الأعراب)، ولكنّه استدرك ثانيًا مبيِّنًا أنّ الصُّحبة المُثبتة لهؤلاء ليست الصُّحبة العُرْفيّة التي تعني طول الملازمة، كتلك التي كان عليها أنس بن مالك وإخوانه من الصحابة رضي الله عنهم، وإنّما المقصود إثبات مطلق الصُّحبة، والله أعلم.

وقد أخرج البخاري(٣)، من طريق معتمر (بن سليمان التَّيمي)، عن أبيه (سليمان بن طَرْخَان)، عن أنس رضي الله عنه، قال: (لم يَبْقَ ممّن صَلَّى القبلتين غيري).

قال ابنُ حجر: قوله: (لم يَبْقَ ممّن صَلَّى القبلتين غيري):

يعني: الصلاة إلى بيت المقدس وإلى الكعبة، وفي هذا إشارة إلى أنّ أنسًا آخر مَن مات ممّن صلّى إلى القبلتين، والظّاهر أنّ أنسًا قال ذلك وبعض الصّحابة ممّن تأخّر إسلامه موجود، ثم تأخّر أنس إلى أنْ كان آخر من مات بالبصرة من أصحاب رسول الله ﷺ.

قاله عليُّ بن المديني والبزّار وغيرُهما.

بل قال ابنُ عبد البر: هو آخر الصحابة موتًا مطلقًا، لم يبقَ بعده غير أبي الطفيل.

كذا قال! وفيه نظر، فقد ثبت لجماعةٍ ممّن سكن البوادي من الصحابة تأخّرهم عن أنس.انتهى.(٤)

---

(١) ما بين قوسين من «علوم الحديث» لابن الصلاح» ص٢٩٤.

(٢) «التبصرة والتذكرة» (شرح ألفيّة العراقي) ٨/٣. وينظر: «تدريب الراوي» ٢١١/٢.

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب (التفسير)، باب (M l m n o p q ؛L [البقرة: ١٤٤] ١٦٣٣/٤ برقم: (٤٢١٩).

(٤) «فتح الباري» ١٧٣/٨. وقال في «الفتح» ٧٥/٢ - أيضًا -: أجمع أهل الحديث على أنه (يعني: أبو الطُّفَيل) كان آخر الصحابة موتًا.انتهى. وينظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر ١١١/١، و«تهذيب =

ب- وروى الخطيب في «الكفاية» ص٥٠ عن عاصم الأحول أنّه قال: «رأى عبد الله بن سَرْجِس رسول الله ﷺ، غير أنه لم يكن له صُحبة».

قال ابنُ حجر (رحمه الله): هذا رأي عاصم: أنّ الصحابي مَن يكون صحب الصُّحبة العُرفيّة.[1]

قال أبو الفضل العراقي والسخاوي: وكذلك صنيع أبي زرعة الرازي وأبي داود يُشْعِر بالمشي على هذا المذهب؛ فإنّهما قالا في طارق بن شهاب: له رؤية، وليست له صحبة.[2]

وقد أجاب العراقي عن قول عاصم الأحول وأبي زرعة وأبي داود، بأنّهم أرادوا: (نفي الصُّحبة الخاصّة، دون العامّة).[3]

قلت: وهي إجابة حسَنَة، ومن ذلك أنّ عاصمًا الأحول قد روى عن عبدالله بن سرجس، عن النبي ﷺ عدّة أحاديث، منها: ما أخرجه مسلم من طريق عاصم، عن عبد الله بن سرجس، قال: (رأيت النبيَّ ﷺ وأكلتُ معه خبزًا ولحمًا)[4].

قال أبو عمر ابن عبد البر:

لا يختلفون في ذكره (عبد الله بن سَرْجِس) في الصحابة، ويقولون: له صُحبة، على مذهبهم في اللقاء والرؤية والسّماع. انتهى.[5]

وقال ابن حزم: قال قومٌ: إنّه لا يكون صاحبًا: مَن رأى النّبي ﷺ مرّةً واحدة، لكنْ مَن تكرّرت صُحبته.

---

=

التهذيب» ٧/٢٢٩، و«الإصابة» ١/١٢٧، و«تدريب الراوي» ٢/٢٢٨-٢٢٩.

(١) «فتح الباري» ٧/٤.

(٢) ينظر: «التبصرة والتذكرة» (شرح ألفيّة العراقي) ٣/٨، و«فتح المغيث» ٣/١٠١.

(٣) «التبصرة والتذكرة» (شرح ألفيّة العراقي) ٣/٨. وينظر: «فتح المغيث» ٣/١٠١.

(٤) «صحيح مسلم»، كتاب (الفضائل)، باب (إثبات خاتم النبوة وصفتِه ومحَلِّهِ من جسده ﷺ) ٤/١٨٢٣ برقم: (٢٣٤٦).

(٥) «الاستيعاب» ٣/٩١٦. وينظر: «تلقيح فهوم الأثر» لابن الجوزي ص٧٢، و«التبصرة والتذكرة» (شرح ألفيّة العراقي) ٣/٨، وابن حجر: «الإصابة» ٤/١٠٦، و«فتح الباري» ٧/٤، و«تقريب التهذيب»، برقم: (٣٣٤٥).

قال أبو محمد: وهذا خطأ بيقين؛ لأنّه قولٌ بلا برهان. ثم نسأل قائله: عن حَدِّ التَّكرار الذي ذكر، وعن مُدّة الزّمان الذي اشترط؟

فإنْ حَدّ في ذلك حداً كان زائداً في التّحَكُّم بالباطل.

وإنْ لم يجد في ذلك حدًّا، كان قائلًا بما لا علم له به، وكفى بهذا ضلالًا.

وبرهان بطلان قوله - أيضًا -: أنّ اسم الصُّحبة في اللغةِ: إنّما هو لمَن ضَمَّتْهُ مَعَ آخَرَ حَالَةٌ مَا؛ فإنّه قد صحبه فيها؛ فلمّا كان مَن رأى النّبي ﷺ وهو غير منابذ له، ولا جاحد لنبوّته، قد صحبه في ذلك الوقت، وجبَ أنْ يُسمّى صاحبًا.انتهى.(١)

**٢- التعريف المنسوب إلى سعيد بن المسيّب:**

أخرج الخطيب في «الكفاية» ص٥٠ من طريق الواقدي محمد بن عمر، أخبرني طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيب، عن أبيه، قال: كان سعيد بن المسيب يقول: الصَّحابة لا نعدّهم إلّا مَن أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا، فيه: طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيب، قال أبو حاتم: لا أعرفه.(٢)

وقال العراقي: لا يصحُّ هذا عن ابن المسيّب؛ ففي الإسنادِ إليه: محمّد بن عمر الواقديُّ، ضعيفٌ في الحديثِ.(٣)

قال ابنُ حجر: والعمل على خلاف هذا القول (يعني: المنسوب إلى ابن المسيّب)؛ لأنّهم اتّفقوا على عدِّ جمع جمّ في الصحابة، لم يجتمعوا بالنبي ﷺ إلا في حجّة الوداع.انتهى.(٤)

---

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم ٥/٨٦-٨٧.

(٢) «الجرح والتعديل» ٤/ ٤٧٦ برقم: (٢٠٩٣).

(٣) العراقي: «التقييد والإيضاح» ص٢٩٧، و«التبصرة والتذكرة» (شرح ألفيّة العراقي) ٣/٨-٩. وينظر: « علوم الحديث» ص٢٩١، و«تدريب الراوي» ٢/٢١٢.

(٤) «فتح الباري» ٧/٤.

٣- **قال الواقدي (محمد بن عمر، ت: ٢٠٧)**: رأيت أهل العلم يقولون: كل مَن رأى رسول الله ﷺ وقد أدرك الحُلُم، فأسلم وعقل أمر الدِّين ورضيَه، فهو عندنا ممن صحب النبي ﷺ، ولو ساعة من نهار.[١]

وفي هذا التعريف اشتراط التمييز لإثبات الصُّحبة، وتقدَّم أنّ قَيْد التمييز لم يُذْكَر في تعريف الأئمّة: مالك، وأحمد، وابن المديني، والبخاري، وإنّما أثبتوا مطلق الصُّحبة لكل مَن صحب النبي ﷺ أو رآه، ولو ساعة من الزمان.

قال الحافظ العراقي: التقييد بالبلوغ شاذ.[٢] وقال: فأمّا التمييز، فظاهر كلامهم اشتراطه[٣]، كما هو موجود في كلام: يحيى بن معين وأبي زرعة وأبي حاتم وأبي داود وابن عبد البر وغيرهم، وهم: جماعة أُتِيَ بهم النبي ﷺ وهم أطفال، فحنّكهم ومسح وجوههم أو تفل في أفواههم، فلم يُثبتوا لهم صحبة، (مع إثباتهم لهم الرؤية، إلّا أنّ العلائي لم يُثبت لهم رؤية ولا صحبة!)....[٤]

قلت: أرجو أن لا يكون ثمّة تعارض بين النقل الأول، والثاني عن أبي الفضل العراقي؛ ذلك أنّ تقييد مطلق الصُّحبة (والتي يكفي في ثبوتها أدنى رؤية) بالبلوغ شاذ في اصطلاح المحدِّثين، وهذا لا يتعارض مع نَفيهم الصُّحبة عن غير المميِّز؛ وذلك لأن الصُّحبة المنفيّة هنا، إنّها هي صحبة خاصّة في باب الرِّواية فقط، لا مطلق الصحبة أو الصحبة العرفيّة، ويوضِّح ذلك، قول الحافظ ابن حجر: أطلق جماعةٌ: أنّ مَن رأى النبي ﷺ فهو صحابي.

(قال): وهو محمول على مَن بلغ سن التمييز؛ إذْ مَن لم يُمَيِّز لا تصح نسبة الرؤية إليه، نعم يَصدق أن يكون النبي ﷺ رآه، فيكون صحابيًّا من هذه الحيثيّة، ومن حيث الرِّواية يكون تابعيًّا.[٥]

---

(١) «الكفاية» للخطيب البغدادي، ص٥٠. وينظر: «تلقيح فهوم الأثر» ص٧١، و«فتح المغيث» للسخاوي ٣/ ١٠٠.

(٢) «التبصرة والتذكرة» (شرح ألفيّة العراقي) ٣/ ٩. وينظر: و«فتح المغيث» للسخاوي ٣/ ١٠٠، و«الشذا الفيّاح» ٢/ ٤٩٥.

(٣) يعني في قبول باب الرِّواية، لا في باب إثبات الصُّحبة كما سيأتي.

(٤) «التقييد والإيضاح» ص٢٩٢.

(٥) «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/ ٥. وينظر: «الإحكام» لابن حزم ٥/ ٨٥

ويقول ابن كثير (رحمه الله): قد نَصّ على أنّ مجُرّد الرؤية كافٍ في إطلاق الصُّحبة: البخاري، **وأبو زرعة**، وغير واحد ممن صنّف في أسماء الصّحابة...انتهى.[1]

(١) «الباعث الحثيث» ٢/٤٩١.

## المبحث الثاني
## مكانة الصحابة

### المطلب الأول
### مكانة الصحابة في القرآن

الآيات الكاشفة عن علوّ مكانة الصحابة (رضي الله عنهم)، والمنبئة عن فضلهم وسبقهم، كثيرة يطول عن ذكرها المقام [1]؛ لذا سأقتصر على ثلاث آيات:

**الآية الأولى:**

قوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( )
( * + , - . / جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ
ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ : ; L [سورة التوبة: الآية ١٠٠].

يقول الحافظ ابن كثير: أخبر الله العظيم أنّه قد رضي عن السّابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار والذين اتّبعوهم بإحسان. فيا ويل مَن أبغضهم أو سَبّهم أو أبغض أو سبّ بعضهم، ولا سيّما سيّد الصحابة بعد الرسول ﷺ وخيرهم وأفضلهم، أعني: الصِّدِّيق الأكبر، والخليفة الأعظم: أبا بكر بن أبي قحافة رضي الله عنه؛ فإنّ الطائفة المخذولة من الرافضة يعادون أفضل الصحابة، ويُبغضونهم ويَسُبُّونهم، عياذًا بالله من ذلك، وهذا يدلّ على أنّ عقولهم معكوسة، وقلوبهم منكوسة، فأين هؤلاء من الإيمان بالقرآن؛ إذْ يسبُّون من رضي الله عنهم؟! وأمّا أهل السنة فإنّهم يترضّون عمّن رضي الله عنه، ويسبُّون من سبّه الله

---

(١) وقد أفرد فضائل الصحابة (رضي الله عنهم) بالتصنيف جماعة من أهل العلم، منهم: الإمام المبجّل أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١)، وخيثمة بن سليمان (ت: ٣٤٣)، والدارقطني (ت: ٣٨٥)، وابن فَطَيس (ت: ٤٠٢). ينظر: مقدّمة تحقيق «فضائل الصحابة» لأحمد بن حنبل، ت: وصيّ الله عباس، ط. دار ابن الجوزي، ١/٢١-٢٤. وينظر أيضًا: «فضائل الصحابة الكرام» للشيخ خليل إبراهيم ملّا خاطر، و«عقيدة أهل السُّنّة في الصحابة الكرام» د. ناصر بن علي الشيخ.

ورسوله، ويوالون من يوالي الله، ويعادون من يعادي الله.انتهى.[١]

ويقول محمد الأمين الشنقيطي: لا يخفى أنّه تعالى صرّح في هذه الآية الكريمة، أنّه قد رضي عن السّابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار، والذين اتّبعوهم بإحسان، وهو دليل قرآني صريح في أنّ مَن يسبّهم ويبغضهم، أنّه ضالٌّ مخالف لله جل وعلا؛ حيث أبغض مَن رضي الله عنه، ولا شكّ أنّ بُغض مَن رضي الله عنه مضادّة له جل وعلا، وتمرّد وطغيان.انتهى.[٢]

**الآية الثانية:**

قوله تعالى: M © تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي ´ µ ¶ ¸ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ L [سورة التوبة: الآية ١١٧].

قال أبو بكر الجصّاص: في الآية مدح لأصحاب النبي ﷺ الذين غزوا معه من المهاجرين والأنصار، وإخبار بصحة بواطن ضمائرهم وطهارتهم؛ لأن الله تعالى لا يخبر بأنه قد تاب عليهم إلّا وقد رضي عنهم ورضي أفعالهم، وهذا نص في رد قول الطّاعنين عليهم، والنّاسبين بهم إلى غير ما نسبهم الله إليه من الطهارة، ووصفهم به من صحة الضمائر، وصلاح السرائر رضي الله عنهم.[٣]

**الآية الثالثة:**

قوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - .

/ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ : ; < = > ?

@ A B C D E F G H I J K L M

N O P Q R S T U V W X Y Z [ \

] L [سورة الفتح: الآية ٢٩].

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٣٨٥.

(٢) «أضواء البيان» ٢/ ١٤٨.

(٣) «أحكام القرآن» ٤/ ٣٧١.

قوله: M ! " # % & ' ( ) * + - . /
يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ : ; = > ? @ L.

يقول الحافظ ابن كثير: يخبر تعالى عن محمّدٍ ﷺ أنّه رسوله حقًّا بلا شكٍّ ولا ريب، فقال: M ! " # L وهذا مبتدأ وخبر، وهو مشتمل على كل وصفٍ جميل، ثم ثنّى بالثناء على أصحابه رضي الله عنهم، فقال: M % & ' ( ) * + L كما قال عز وجل: M t u v w x y z { | } ~ ٱلۡكَٰفِرِينَ L [سورة المائدة: الآية ٥٤].[١]

ونبّه شيخ الإسلام ابن تيميّة إلى أنّ موعود الله لهم بالمغفرة والأجر العظيم، ليس على مجرَّد اتِّصافهم بالشِّدّة على الكفّار، والرّحمة فيما بينهم إلى غير ذلك من الصِّفات المذكورة - وإنْ كانت هذه الصفات من الأمور المحمودة الممدوح بها -، وإنَّما على ما عَلِمَه الله منهم من الإيمان والعمل الصَّالح.[٢]

قوله: M B C D E F G H I J K L
M N O P Q L.

قال قتادة بن دعامة السَّدُوسِي: «هذا مَثَل أصحاب محمد ﷺ في الإنجيل، قيل لهم: إنّه سيخرج قوم ينبتون نبات الزّرع، منهم قوم يأمرون بالمعروف، وينهوْن عن المنكر».[٣]

وقال القرطبي: هذا مثل ضربه الله تعالى لأصحاب النبي ﷺ، يعني: أنّهم يكونون قليلًا، ثم يزدادون ويكثرون، فكان النبي ﷺ حين بدأ بالدعاء إلى دِينه ضعيفًا، فأجابه الواحد بعد الواحد حتى قويَ أمره، كالزّرع يبدو بعد البذر ضعيفًا، فيقوى حالًا بعد حال حتى يغلظ نباته وأفراخه، فكان هذا من أصح مثل وأقوى بيان.انتهى.[٤]

وقال أبو عبد الله القرطبي: ليست «مِن» في قوله M Y Z L مبعِّضة لقوم من الصحابة دون قوم، ولكنّها عامّة مجنّسة، مثل قوله تعالى: M فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» ٤/٢٠٤.

(٢) «منهاج السُّنّة النبويّة» ٢/٤١-٤٢.

(٣) «جامع البيان في تأويل القرآن» ٢٦/١١٤.

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» ١٦/٢٩٥.

ﭐلۡأَوۡثَٰنِ L [سورة الحج: الآية ٣٠]، لا يقصد للتبعيض، لكنّه يذهب إلى الجنس، أي: فاجتنبوا الرِّجس من جنس الأوثان؛ إذْ كان الرِّجس يقع من أجناسٍ شتّى، منها: الزِّنى والرِّبا وشرب الخمر والكذب، فأدخل: Mمِنَ L يفيد بها الجنس، وكذا: M Y L أي: من هذا الجنس، يعني: جنس الصحابة.انتهى.[١]

وقال ابنُ الوزير اليماني (محمد بن إبراهيم، ت: ٨٤٠):

«مِنْ» ها هنا لبيان الجنس؛ لأنّ لفظةَ «بعضٍ» لا تَصْلُحُ مكانَها.انتهى.[٢]

وقال شيخ الإسلام: قوله تعالى: M S T U V W X Y Z [ \ L هذا يتناول الذين آمنوا مع الرسول ﷺ مطلقًا.[٣]

وقال العلائي: الآية شاملة لجميع الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنّ كل مَن أقام معه ﷺ ساعةً، ثبت اتّصافه بأنّ ممّن «معه»، فكان المدح في الآية شاملًا للكلِّ رضي الله عنهم.[٤]

---

(١) المصدر السابق، ٧/٣٦٣.

(٢) «العواصم من القواصم في الذَّبِّ عن سُنَّة أبي القاسم» ١/١٨٠.

(٣) «مجموع الفتاوى» ٤/٤٦٣.

(٤) «تحقيق منيف الرتبة، لمن ثبت له شريف الصُّحبة» ص٧٦-٧٧.

## المطلب الثاني
## مكانة الصحابة في السُّنّة

الأحاديث مستفيضة، بل متواترة في فضائل الصحابة، والثناء عليهم، وتفضيل قرنهم على مَن بعدهم من القرون [١].

وسأورد هنا أربعة أحاديث:

### الحديث الأول:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ:

«**لا تسبُّوا أصحابي؛ فلو أنّ أحدَكم أنفق مثل أُحُدٍ ذهبًا ما بلغ مُدَّ أحدِهم ولا نَصِيفَه**».[٢]

استدلّ معظم أهل العلم بهذا الحديث على فضيلة الصحبة، وأنّه لا يعدلها عمل، وأنّ ذلك فضل الله يؤتيه مَن يشاء.[٣]

قالوا: فإذا كان جبل أُحد ذهبًا لا يبلغ نصف مُدّ أحدهم، كان في هذا من التفاضل ما يبيِّن أنّه لم يبلغ أَحد مثل منازلهم التي أدركوها بصحبة النبي ﷺ.[٤]

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٤/ ٤٣٠. وينظر: «نظم المتناثر» ص١٩٩.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»، كتاب (فضائل الصحابة)، باب (لو كنت متخذًا خليلًا) ١٣٤٣/٣ (٣٤٧٠). ومسلم في «الصحيح»، كتاب (فضائل الصحابة)، باب (تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم) ٤/ ١٩٦٧ برقم: (٢٥٤١).

قوله: (**مُدَّ أحدهم ولا نَصِيفه**) أي: المُدّ من كل شيء. والنَّصيف: بوزن رغيف، هو: النِّصف. وقيل: النَّصيف: مكيال دون المُدّ. و المُدّ: بضم الميم: مكيال معروف. وحكى الخطابي: أنّه رُوِيَ بفتح الميم، قال: والمراد به: الفضل والطول. «فتح الباري» ٧/ ٣٤. وينظر: «غريب الحديث للخطابي» ١/ ٢٤٨، و«مشارق الأنوار» ٢/ ١٥.

(٣) ينظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض ٢/ ٤٩، و«المفهم» لأبي العباس القرطبي ١/ ٥٠١-٥٠٢، و«تحقيق منيف الرتبة، لمن ثبت له شريف الصُّحبة» للعلائي ص٨٦، و«شرح صحيح مسلم» للنووي ٣/ ١٣٩، و«مجموع الفتاوى» ١/ ٢٣٤، و«فتح الباري» لابن حجر ٧/ ٧.

(٤) «مجموع الفتاوى» ٤/ ٥٢٧.

وسُئِلَ عبد الله بن المبارك: أيهما أفضل: معاوية بن أبي سفيان أم عمر بن عبد العزيز؟ فقال: والله إنّ الغبار الذي دخل في أنف معاوية مع رسول الله ﷺ أفضل من عُمر بألف مرّة، صلّى معاوية خلف رسول الله ﷺ، فقال: سمع الله لمن حمده. فقال معاوية: ربنا ولك الحمد. فما بعد هذا؟.(١)

قال شيخ الإسلام: وأمّا «الصّحابة» و«التابعون»: فقال غير واحد من الأئمّة: إنّ كل مَن صحب النبي ﷺ أفضل ممن لم يصحبه مطلقًا؛ وعيّنوا ذلك في مثل معاوية وعمر بن عبد العزيز؛ مع أنّهم معترفون بأنّ سيرة عمر بن عبد العزيز أعدل من سيرة معاوية، قالوا: لكنْ مَا حصل لهم بالصحبة من الدّرجة، أمر لا يساويه ما يحصل لغيرهم بعمله.(٢)

وذهب **أبو عمر** ابن عبد البر (رحمه الله) إلى أنّه يأتي فيمَن بعد الصحابة مَن يكون أفضل ممن كان في جملة الصحابة، واستثنى من ذلك أهل بدر والحديبية.(٣)

قال القاضي عياض: وذهب معظم العلماء إلى خلاف هذا، وأنّ من صحب النبى ﷺ مرةً من عمره، وحصلت له مزيّةُ الصُّحبة، أفضل مِن كل مَن يأتي بعده، وأنّ فضيلة الصُّحبة لا يعدلها عمل.(٤)

وقال صلاح الدِّين العلائي: والحق الذي ذهب إليه الأكثرون: أنّ فضيلة صحبة النبي ﷺ، والفوز برؤيته، لا يُعْدَلُ بعمل، وأنّ مَن منحه الله ذلك، فهو أفضل ممّن جاء بعده على الإطلاق....(٥)

---

(١) «وفيات الأعيان» ٣/٣٣. وينظر: «جامع بيان العلم وفضله» ٢/١٨٥.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٤/٥٢٧.

(٣) «التمهيد» ٢٠/٢٥٠-٢٥٥.

(٤) «إكمال المعلم» للقاضي عياض ٢/٤٩، ومثله في «المفهم» لأبي العباس القرطبي ١/٥٠١-٥٠٢.

(٥) «تحقيق منيف الرتبة» ص٨٦-وما بعدها. وينظر: «الكفاية» للخطيب ص٥١، و«فتح الباري» لابن حجر ٧/٧.

**الحديث الثاني:**

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**خير النّاس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**».[١]

قال النووي: اتفق العلماء على أنّ خير القرون، قرنه ﷺ، والمراد: أصحابه.انتهى.[٢]

وقال ابن القيِّم: أخبر النبي ﷺ أنّ خير القرون قرنه مطلقًا، وذلك يقتضي تقديمهم في كل باب من أبواب الخير، وإلّا لو كانوا خيرًا من بعض الوجوه، فلا يكونون خير القرون مطلقًا.انتهى.[٣]

**ونبّه النوويّ** إلّا أنّه لا يلزم من الحديث تفضيل الصحابي على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ولا أفراد النساء على مريم وآسية وغيرهما، بل المراد: جملة القرن بالنسبة إلى كل قرن بجملته.[٤]

**الحديث الثالث:**

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: صلّينا المغرب مع رسول الله ﷺ، ثم قلنا: لو جلسنا حتى نُصلِّي معه العِشاء - قال - فجلسنا، فخرج علينا، فقال: «**ما زلتم ها هنا؟**».

قلنا: يا رسول الله! صلّينا معك المغرب، ثم قلنا: نجلس حتى نصلي معك العِشاء.

قال: «**أحسنتم أو أصبتم**».

قال فرفع رأسَه إلى السماء - وكان كثيرًا مما يرفع رأسه إلى السماء -، فقال: «**النُّجوم**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب (فضائل الصحابة)، باب (فضائل أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم، ومن صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين، فهو من أصحابه) ٣/ ١٣٣٥ برقم: (٣٤٥١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب (فضائل الصحابة)، باب (فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم) ٤/ ١٩٦٢ برقم: (٢٥٣٣).

وقال شيخ الإسلام في درء التعارض ٧/ ٢٨٧: تواترت النصوص عن النبي ﷺ بأنّ خير قرون هذه الأُمّة: القرن الذي بُعِثَ فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم.

(٢) «النووي على مسلم» ١٦/ ٨٤.

(٣) «إعلام الموقعين» ٤/ ١٣٦.

(٤) «النووي على مسلم» ١٦/ ٨٤.

**أَمَنَةٌ**[١] **للسماء، فإذا ذهبت النُّجوم أتى السماءَ ما توعدُ، وأنا أَمَنَةٌ لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أَمَنَةٌ لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون».**[٢]

قال ابن حِبّان: يُشبِه أنْ يكون معنى هذا الخبر: أنّ الله جل وعلا جعل النُّجوم علامة لبقاء السماء، وأَمَنة لها عن الفناء، فإذا غارت واضمحلّت أتى السماء الفناء الذي كُتِبَ عليها، وجعل الله جل وعلا المصطفى أَمَنة أصحابه من وقوع الفتن، فلمّا قبضه الله جل وعلا إلى جنّته أتى أصحابه الفتن التي أوعدوا، وجعل الله أصحابه أَمَنة أمّته من ظهور الجور فيها، فإذا مضى أصحابه أتاهم ما يوعدون من ظهور غير الحق من الجور والأباطيل.[٣]

**الحديث الرابع:**

وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله ﷺ:

**«يأتي على الناس زمانٌ، فيغزو فئامٌ**[٤] **من الناس، فيقولون: فيكم مَن صَاحَبَ رسولَ الله ﷺ ؟**

**فيقولون: نعم. فيُفتَحُ لهم. ثم يأتي على الناس زمانٌ، فيغزو فئام من النّاس.**

**فيُقال: هل فيكم مَن صَاحَبَ أصحابَ رسولِ الله ﷺ ؟**

**فيقولون: نعم. فيُفتَحُ لهم. ثم يأتي على الناس زمانٌ، فيغزو فئامٌ من الناس.**

**فيقال: هل فيكم من صاحب من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ ؟**

---

(١) الأَمَنَة (بفتح الهمزة والميم)، في هذا الحديث: جمع أمين، وهو: الحافظ. «النهاية» لابن الأثير ١/ ٧٠-٧١. وينظر: «النووي على مسلم» ١٦/ ٨٣.

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح»، كتاب (فضائل الصحابة)، باب (بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمّة) ٤/ ١٩٦١ برقم: (٢٥٣١).

(٣) «الصحيح» ـ الإحسان ـ ١٦/ ٢٣٤. وينظر: «النووي على مسلم» ١٦/ ٨٣، و«النهاية» لابن الأثير ١/ ٧٠-٧١.

(٤) فئام: (بكسر الفاء، ويجوز فتحها، وبهمزة على التحتانية، ويجوز تسهيلها) أي: الجماعة، وقيل: الطائفة. ينظر: «العين» ٨/ ٤٠٥، و«جمهرة اللغة» لابن دريد ٢/ ٩٧٢، و«مشارق الأنوار» ٢/ ١٤٤، و«النووي على مسلم» ١٦/ ٨٣، «فتح الباري» ٦/ ٨٩.

**فيقولون: نعم. فيُفتَحُ لهم».**[١]

قال النووي: وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله ﷺ، وفضل الصّحابة والتابعين وتابعيهم.[٢]

**وأما الأحاديث المرويّة في الطعن أو النَّيل من أصحاب رسول الله ﷺ أحاديث رديئة.**

- قال أبو بكر المرُّوذي: سمعت أبا عبدالله -يعني أحمد بن حنبل-، يقول: إنّ قومًا يكتبون هذه **الأحاديث الرَّديئة في أصحاب رسول الله** ﷺ وقد حكوا عنك أنك قلتَ: أنا لا أنكر أن يكون صاحب حديث يكتب هذه الأحاديث يعرفها، فغضب، وأنكره إنكارًا شديدًا، وقال: باطل معاذ الله أنا لا أنكر هذا ؟! لو كان هذا في أفناء الناس لأنكرته، فكيف في أصحاب محمد ﷺ. وقال: أنا لم أكتب هذه الأحاديث.

قلت لأبي عبدالله: فمن عرفته يكتب هذه الأحاديث الرَّديئة، ويجمعها، أيُهجَر؟

قال: نعم، يستأهل صاحب هذه الأحاديث الرَّديئة الرجم).[٣]

- وقال إسحاق بن رَاهْوَيْه[٤] : **لا يصح في فضائل معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ شيء.**

قال ابن القيِّم: ومُرادُه - يعني ابن راهويه- ومُرادُ مَن قال ذلك من أهل الحديث: أنّه لم يصح حديث في مناقبه بخصوصه، وإلّا فما صَحّ عندهم في مناقب الصحابة على العموم ومناقب قريش، فمعاوية رضي الله عنه **داخلٌ فيه....**

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»، كتاب (فضائل الصحابة)، باب (فضائل أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم، ومن صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين، فهو من أصحابه) ٣/ ١٣٣٥ برقم:(٣٤٤٩).

(٢) «النووي على مسلم» ١٦/ ٨٣.

(٣) رواه الخلّال في «السُّنة» للخلّال، ٣/ ٥٠٩، بإسناد صحيح.

(٤) رَاهْوَيْه: (بفتح الرّاء، وبعد الألف هاء ساكنة، ثم واو مفتوحة، وبعدها ياء مثناة من تحتها ساكنة، وبعدها هاء ساكنة) لقب أبيه أبي الحسن إبراهيم، وإنّما لُقِّبَ بذلك لأنّه وُلِدَ في طريق مكّة، والطريق بالفارسيّة: (راه) و (ويه) معناه: وُجِد، فكأنّه وُجِدَ في الطّريق. وقيل فيه أيضًا: رَاهُوْيَه (بضم الهاء، وسكون الواو، وفتح الياء). «وفيات الأعيان» ١/ ٢٠٠.

قال: وكل حديث في ذَمِّه - يعني: معاوية رضي الله عنه -، فهو كذب. وكل حديث في ذَمِّ عمرو بن العاص، فهو كذب).[1]

(١) «المنار المنيف» ص١١٦-١١٧.

## المطلب الثالث

## مكانة الصحابة في نصوص الأئمّة، وذكر نصوص الكتاب والسنة على عدالتهم

إنّ نصوص أهل العلم وأقوالهم المنثورة في الثناء على الصّحابة (رضوان الله عليهم أجمعين)، وبيان فضلهم، وعظيم مكانتهم ومنزلتهم، ممّا يخرج عن حَدِّ الحصر والاستقصاء؛ لذا سأجمل القول في هذا المبحث بما يأتي بالمقصود:

* قال عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه): (إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب الصحابة خير قلوب العباد، فجعلهم الله وزراء نبيه يقاتِلون على دِينه).(١)

* وعن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود (رضي الله عنهم): (مَن كان مستنًّا، فليستن بمن قد مات، أولئك أصحاب محمد ﷺ، كانوا خير هذه الأمّة، أبرها قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلُّفًا).(٢)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله): هذا كلام جامع، بيّن فيه حُسن قصدهم ونيّاتهم: ببرِّ القلوب. وبيّن فيه كمال المعرفة ودقّتها: بعمق العلم. وبيّن فيه تيسّر ذلك عليهم وامتناعهم من القول بلا علم: بقلة التكلُّف.(٣)

* وعن أيوب السَّخْتِيَاني، قال: (مَن أحبّ أبا بكر الصِّدِّيق، فقد أقام الدِّين. ومَن أحبّ

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند»، برقم: (٣٦٠٠)، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١/٣٠٥ من طريق عمر بن نبهان (العبدي)، عن الحسن (البصري)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه. وعمر بن نبهان، ضعيف، كما في «التقريب»، برقم: (٤٩٧٥).

وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٢/٩٧ عن الحسن (البصري)، قوله.

وأخرجه في «جامع بيان العلم وفضله» ٢/٩٧ عن ابن مسعود رضي الله عنه، وإسناده منقطع بين قتادة وابن مسعود؛ قال ابن أبي حاتم، عن أبيه: (قتادة) لم يلق من أصحاب النبي ﷺ إلا أنسًا وعبد الله بن سرجس. ينظر: «الجرح والتعديل» ٧/١٣٣ ترجمة رقم: (٧٥٦).

(٣) «منهاج السنة النبوية» ٢/٧٩.

عُمَر، فقد أوضح السّبيل.

ومَن أحبّ عثمان فقد استنار بنور الله، ومن أحبّ عليًّا، فقد استمسك بالعُرْوَة الوُثْقى. ومَن قال الحُسْنَى في أصحاب رسول الله ﷺ، فقد برئ من النفاق).[١]

* قال ابن حبان: خير هذه الأمّة أصحاب رسول الله r: الذين صحبوه، ونصروه، وبذلوا أنفسهم وأموالهم ابتغاء مرضاة الله، من المهاجرين والأنصار، ومَن آمن به وصدّقه من غيرهم.[٢]

**وأما عدالتهم (رضي الله عنهم) فإن الآيات والأحاديث في إثباتها كثيرة يطول عن ذكرها المقام؛ لذا سأقتصر هنا على أشهرها:**

**الآية الأولى:**

قوله تعالى: Mيَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ : ; > L [سورة التحريم: الآية ٨].

قال أبو حاتم ابنُ حِبّان البُستي: فإن قال قائل: فكيف جرحتَ مَن بعد الصحابة؟ وأبيت ذلك في الصحابة، والسَّهو والخطأ موجود في أصحاب رسول الله ﷺ، كما وُجِدَ فيمَن بعدهم من المحدِّثين؟

يقال له: إنّ الله -عز وجل- نزّه أقدار أصحاب رسوله ﷺ عن ثلبٍ قادح، وصان أقدارهم عن وقيعة متنقِّص، وجعلهم كالنُّجوم يُقتدَى بهم، وقد قال الله - جل وعلا - Mإِنَّ أَوْلَى ´ µ ¶ ¸ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾ L [سورة آل عمران: الآية ٦٨]، ثم قال: Mيَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ : ; > L فمَن أخبر الله أنّه لا يخزيه يوم القيامة، فقد شهد له باتّباعه ملّة إبراهيم حنيفًا، لا يجوز أنْ يُجرَح بالكذب؛ لأنّه يستحيل أن يقول الله - جل وعلا - Mيَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ : ; > L ثم يقول النبي ﷺ: «**مَن كذب عليَّ متعمِّدًا فليتبوّأ مَقعده من النّار**»[٣]، فيطلق النبي

---

(١) أخرجه اللالكائي في «الاعتقاد» ١٢٤٢/٧، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٣٠/٤٢.

(٢) «تاريخ الصحابة الذين رُوِيَ عنهم الأخبار» ص٢٣.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح»، كتاب (العلم)، باب (إثم مَن كذب على النبي ﷺ) ٥٢/١ =

ﷺ إيجاب النار لمن أخبر الله - جل وعلا - أنّه لا يخُزيه في القيامة، بل الخطاب وقع على مَن بعد الصحابة، وأمّا مَن شهد التّنزيل، وصَحِب الرسول ﷺ، فالثلب لهم غير حلال، والقدح فيهم ضد الإيمان، والتّنقيص لأحدهم نفس النفاق؛ لأنّهم خير النّاس قرنًا بعد رسول الله ﷺ بحكم مَن لا ينطق عن الهوى، إنْ هو إلا وحي يوحى ﷺ.

وإنّ مَن تولّى رسول الله ﷺ إيداعهم ما ولّاه الله بيانه النّاس، لَبِالحْريّ منِ أنْ لا يُجَرّح؛ لأنّ رسول الله ﷺ لم يُوْدع أصحابه الرسالة، وأمرهم أنْ يبلّغ الشّاهد الغائب، إلا وهم عنده صادقون جائزو الشهادة، ولو لم يكونوا كذلك لم يأمرهم بتبليغ مَن بعدهم ما شهدوا منه؛ لأنّه لو كان كذلك لكان فيه قدحًا في الرِّسالة، وكفى بمَن عدّله رسول الله ﷺ شرفًا، وإنّ مَن بعد الصّحابة ليسوا كذلك؛ لأنّ الصحابي إذا أدّى إلى مَن بعده، يحتمل أن يكون المبلَّغ إليه منافقًا، أو مبتدعًا ضالًّا يَنقُص من الخبر أو يزيد فيه؛ ليضلّ به العالم من النّاس، فمِن أجلِه ما فَرّقنا بينهم وبين الصحابة؛ إذْ صان الله - عزوجل - أقْدَار الصّحابة عن البدع والضّلال.[1]

**الآية الثانية:**

M . / أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ L [سورة آل عمران: الآية ١١٠].

قال ابنُ الصَّلاح: اتفق المفسِّرون على أنّه واردٌ في أصحاب رسول الله ﷺ.[2]

**الآية الثالثة:**

قوله تعالى: M : ; < = > ? @ A L [سورة البقرة: الآية ١٤٣].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«**يُجَاءُ بنوحٍ يوم القيامة، فيقال له: هل بلّغتَ؟**

---

=

برقم: (١١٠)، ومسلم في «الصحيح» (المقدِّمة)، باب (تغليظ الكذب على رسول ﷺ) ١/ ١٠ برقم: (٣).

(١) «المجروحين» (المقدّمة) ١/ ٣٣-٣٤.

(٢) « علوم الحديث» لابن الصلاح ص٢٩٥.

**فيقولُ: نعم يا ربِّ.**

**فتُسألُ أُمَّتُهُ: هل بلّغكم؟**

**فيقولون: ما جاءنا من نذير.**

**فيقولُ: مَن شُهودُك؟**

**فيقول: محُمَّدٌ وأُمَّتُهُ.**

**فيُجَاء بكم، فتشهدون» ثم قرأ رسول الله ﷺ:** M : ; < = L **قال: عَدْلًا** [1]؛ M > ? @ A B C D E L).[2]

قال ابنُ جرير: وأمّا التأويلُ؛ فإنّه جاء بأنّ: «الوسَطَ»: العَدْلُ، وذلك معنى: الخيار؛ لأنّ الخيارَ من الناس: عُدولهُم.[3]

وقال ابنُ أبي حاتم: فأمّا أصحاب الرّسول ﷺ: فهم الذين شهدوا الوحي والتّنزيل، وعرفوا التّفسير والتأويل، وهم الذين اختارهم الله عزّ وجل لصُحبة نبيّه ﷺ ونصرته، وإقامة دينه وإظهار حقّه، فَرَضِيَهُم له صحابة، وجعلهم لنا أعلامًا وقدوة، فحفظوا عنه ﷺ ما بلّغهم عن الله عز وجل..، فشرّفهم الله عزّ وجلّ بما مَنّ عليهم، وأكرمهم به من وضعه إيّاهم موضع القدوة، فنفى عنهم الشكّ والكذب والغلط والرِّيبة والغمز، وسمّاهم: عدول الأُمّة، فقال عزّ ذكره في محكم كتابه: M : ; < = > ? @ A L ففسّر النّبيُّ ﷺ عن الله عزّ ذكره، قوله: M = L قال: «عَدْلًا»[4]، فكانوا عدول الأمة، وأئمّة الهدى، وحجج الدِّين، ونقَلَة الكتاب والسُّنّة، وندب الله عزّ وجلّ إلى التمسُّك بهديهم، والجري على منهاجهم، والسُّلوك لسبيلهم، والاقتداء بهم، فقال: M > ? @ A B C D E F G H I J K L M L [سورة النساء: الآية ١١٥].

---

(١) قوله: (عدلًا) هو مرفوع من نفس الخبر، ليس بمدرج. ينظر: «فتح الباري» ٨/١٧٢.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»، كتاب (الاعتصام بالكتاب والسُّنّة)، باب (قوله تعالى: M : ; < L) ٦/٢٦٧٥ برقم: (٦٩١٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير» ١/٢٤٩.

(٣) «جامع البيان» ٢/٧.

(٤) سبق تخريجه.

وقال الخطيب البغدادي: عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم، واخباره عن طهارتهم، واختياره لهم في نصِّ القرآن، فمِن ذلك قوله تعالى: M : ; > = > ? @ A L وهذا اللفظ وإنْ كان عامًّا، فالمراد به: الخاص. وقيل: وهو وارد في الصَّحابة دون غيرهم.(١)

قال الشاطبي في قوله تعالى: M : ; > = L: فيه: إثبات العدالة مطلقًا.

(قال): ولا يُقَال: إنّ هذا عام في الأُمّة، فلا يختصّ بالصّحابة دون مَن بعدهم؛ لأنّا نقول: أولًا: ليس كذلك بناء على أنّهم المخاطبون على الخصوص، ولا يدخل معهم مَن بعدهم إلا بقياس، وبدليل آخر.

وثانيًا: على تسليم التّعميم أنّهم أوّل داخل في شمول الخطاب؛ فإنّهم أوّل مَن تلقّى ذلك من الرسول ﷺ، وهم المباشرون للوحي.

وثالثًا: أنّهم أَوْلَى بالدخول من غيرهم؛ إذْ الأوصاف التى وُصِفُوا بها لم يتّصف بها على الكمال إلّا هم؛ فمطابقة الوصف للاتِّصاف شاهد على أنّهم أحق من غيرهم بالمدح.

وأيضًا: فإنّ مَن بعد الصّحابة من أهل السُّنّة عَدّلوا الصّحابة على الإطلاق والعموم، فأخذوا عنهم رواية ودراية من غير استثناء ولا محاشاة، بخلاف غيرهم، فلم يعتبروا منهم إلّا مَن صحّت إمامته، وثبتت عدالته، وذلك مصدّق لكونهم أحق بذلك المدح من غيرهم؛ فيصح أنْ يُطلَق على الصّحابة أنّهم خير أُمّة بإطلاق، وأنّهم وسط، أي: عدول بإطلاق، وإذا كان كذلك: فقولهم معتبر، وعملهم مقتدَى به.(٢)

**الآية الرابعة:**

قوله تعالى: M ) * + , - L [سورة التوبة: الآية ١٠٠].

يقول الحافظ العلائي: أخبر الله سبحانه وتعالى أنّه رضي عنهم ورضوا عنه، فمَن ادّعى بعد ذلك في أحدٍ منهم أنّه قد سخط عليه، لزمه بيان ذلك بدليل قاطع عن الله تعالى، ولا

---

(١) «الكفاية» ص٤٦.

(٢) «الموافقات» ٤/٧٤-٧٦.

سبيل إلى ذلك.[١]

## وأما عدالة الصحابة في السُّنَّة:

### الحديث الأول:

عن أبي بكْرَةَ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «... **أَلَا لِيُبَلِّغ الشاهد منكم الغائب**».[٢]

قال ابنُ حبَّان: في قوله ﷺ: «... **أَلَا لِيُبَلِّغ الشاهد منكم الغائب**»: أعظم الدّليل على أنّ الصّحابة كلّهم عدول، ليس فيهم مجروح ولا ضعيف؛ إذْ لو كان فيهم مجروح أو ضعيف.. أو كان فيهم أحد غير عدل لاستثنى في قوله ﷺ، وقال: أَلَا لِيُبَلِّغ فلان وفلان منكم الغائب. فلمّا أجملهم في الذِّكر بالأمر بالتبليغ مَن بعدهم، دَلّ ذلك على أنّهم كلّهم عُدُول، وكفَى بمَن عدّله رسولُ الله ﷺ شرفًا.[٣]

### الحديث الثاني:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

«**خير النّاس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**».[٤]

قال ابنُ حجر: استدلّ بهذا الحديث على تعديل أهل القرون الثلاثة، وإنْ تفاوتت منازلهم في الفضل.

(قال): وهذا محمول على الغالب والأكثريّة، فقد وُجِدَ **فيمن بعد الصّحابة** مِن القرنين مِن وُجِدَت فيه الصِّفات المذمومة، لكنْ بقِلّة، بخلاف مَن بعد القرون الثّلاثة؛ فإنّ

---

(١) «تحقيق منيف الرتبة، لمن ثبت له شريف الصُّحبة» ص٧٥-٧٦.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»، كتاب (العلم)، باب (ليبلغ العلم الشاهد الغائب) ١/ ٥٢ برقم: (١٠٥)، ومسلم في «الصحيح»، كتاب (القسامة)، باب (تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال) ٣/ ١٣٠٥ برقم: (١٦٧٩).

(٣) «صحيح ابن حبان» ١/ ١٦٢.

(٤) سبق تخريجه.

ذلك كَثُرَ فيهم واشتهر.[١]

**الحديث الثالث:**

عن أنس رضي الله عنه، قال: مَرُّوا بجَنازةٍ، فأثْنَوا عليها خيرًا، فقال النبيُّ ﷺ: «**وَجَبَتْ**». ثم مَرُّوا بأخرى، فأثْنَوا عليها شرًّا، فقال: «**وجبت**». فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: ما وجبت؟ قال: «**هذا أثنيتم عليه خيرًا، فوجبت له الجنّة، وهذا أثنيتم عليه شرًّا، فوجبت له النّار، أنتم شهداء الله في الأرض**».[٢]

ذكر ابنُ حجر أنّ قوله ﷺ: «أنتم شهداء الله في الأرض» يعني بذلك المخاطبون من الصّحابة، ومَن كان على صفتهم من الإيمان.

(قال): وحكى ابنُ التِّين: أنّ ذلك مخصوص بالصّحابة؛ لأنّهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف مَن بعدهم.

(قال ابنُ التِّين): والصّواب: أنّ ذلك يختصّ بالثِّقات والمتّقين.[٣]

قلت: الحديث يشتمل على ثناء عظيم على الصَّحابة رضي الله عنهم، وقبول شهادتهم على النَّاس. وكل مَن تبع هَدي الصَّحابة الكرام، وتبعهم بإحسان، فإنّه يدخل في الخطاب، وأمّا مَن تنكّب طريقهم، وولّى عن سبيلهم، فلا عبرة بقوله ولا بشهادته، بل الجرح به أَوْلَى.

---

(١) «فتح الباري» ٧/٧. وينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨ / ٢٨)، و«النووي على مسلم» ١٦/٨٤، وكلام الشاطبي - المتقدِّم - في «الموافقات» ٤/٧٤-٧٦، و«فتح المغيث» ١/١٤١، و«قواعد التحديث» للقاسمي ص١٣٥.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»، كتاب (الجنائز)، باب (ثناء النّاس على الميت) ١/٤٦٠ برقم: (١٣٠١)، ومسلم في «الصحيح»، كتاب (الجنائز)، باب (فيمَن يُثْنَي عليه خير أو شر من الموتَى) ٢/٦٥٥ برقم: (٩٤٩).

(٣) ينظر: «فتح الباري» ٣/٢٢٩.

## الفصل الثاني: منهج الأئمة في التعامل مع الآثار

## ويشتمل على مبحثين:

**المبحث الأول:** النصوص النظرية.

**المبحث الثاني:** النصوص التطبيقية.

## المبحث الأول
## النصوص النظرية

**١ - الإمام أحمد بن حنبل:**

* قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في «مسائله»:

قلت لأبي عبد الله: حديث عن رسول الله ﷺ: مُرْسَل، برجال ثَبْت. أحبّ إليك؟ أو: حديث عن الصّحابة والتابعين: متّصل، برجال ثَبْت؟

قال أبو عبد الله رحمه الله: عن الصّحابة أعجب إليّ.[١]

* وقال أبو عمر ابن عبد البر: لا يَحكي أحمد، عن ابن عمر: إلا ما صحَّ عنده.[٢]

**٢ - محمّد بن إسماعيل البخاري:**

* قال سليم بن مجاهد: قال لي محمد بن إسماعيل: لا أجيء بحديث عن الصحابة والتابعين: إلا عرفت مولد أكثرهم، ووفاتهم، ومساكنهم. ولست أروي حديثًا من حديث الصحابة والتابعين، يعني: من الموقوفات، إلّا وله أصل، أحفظ ذلك عن كتاب الله، وسُنّة رسوله ﷺ.[٣]

* قال ابن حجر: الذي يتقاعد عن شرط البخاري من التّعليق الجازم جملة كثيرة، وأنّ الذي علّقه بصيغة التمريض متى أورده في معرض الاحتجاج والاستشهاد: فهو صحيح أو حسن أو ضعيف منجبر، وإنْ أورده في معرض الردِّ: فهو ضعيف عنده، وقد بيّنّا أنّه يبيِّن كونه ضعيفًا، والله الموفق، وجميع ما ذكرناه يتعلّق بالأحاديث المرفوعة.

أما الموقوفات: فإنّه بما **صَحّ منها** ولو لم يبلغ شرطه (يعني: في الصّحيح)، **ويُمَرِّض**

---

(١) «الكفاية» للخطيب ١/٣٩٢-٣٩٣، و«المسوّدة» ص٢٢٥ و٢٧٨، و«إعلام الموقعين» ١/٢٩، و«المدخل» لابن بدران ص١١٦.

(٢) «التمهيد» ٧/٨٤ لابن عبد البر، وعنه: ابن تيمية في «القواعد النورانية» ص٦٦، ولم يتعقبه، إلا أنه استثنى، فقال: (إنْ شاء الله).

(٣) «تغليق التعليق» ٥/٤١٧، و«هدي الساري» ص٤٨٧.

**ما كان فيه ضعف وانقطاع....**[1]

**٣- ابن أبي حاتم (رحمه الله):**

إذ قال: فإن قيل: كيف السبيل إلى معرفة ما ذكرت من معاني كتاب الله عز وجل ومعالم دينه؟ قيل: بالآثار الصحيحة عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه النُّجَباء الألِبّاء الذين شهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل رضي الله عنهم.[2]

وقال أيضًا:

فلمّا لم نجد سبيلًا إلى معرفه شيء من معاني كتاب الله، ولا من سُنَن رسول الله ﷺ إلا من جهه النّقل والرِّواية: وجب أنْ نميِّز بين عدول النّاقلة والرُّواة.

فإنْ قيل: فبماذا تُعْرَف الآثار الصحيحة والسّقيمة؟

قيل: بنقد العلماء الجهابذة الذين خصّهم الله عز وجل بهذه الفضيلة، ورزقهم هذه المعرفة، في كل دهر وزمان.[3]

**٤- الخطابي:**

إذ قال: رأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين، وانقسموا إلى فرقتين:

أصحاب حديث وأثر. وأهل فقه ونظر.

وكل واحدة منهما لا تتميّز عن أختها في الحاجة، ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة؛ لأنّ الأساس (يعني: الإسناد) الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة، فهو قفر وخراب.[4]

**٥- ابن منده:**

**إذ قال في سياق بيان مراتب أهل العلم في تناول الأخبار:** فطائفة منهم: قصدت حفظ

---

(١) «النكت على ابن الصلاح» ١/٣٤٢-٣٤٣. وينظر: «هدي الساري» ص١٤٠ و٤٥٧، و«فتح الباري» ٩/٤٣٣-٤٣٤.

(٢) «تقدمة الجرح والتعديل» ١/٢.

(٣) «تقدمة الجرح والتعديل» ١/٥.

(٤) «معالم السنن» ١/٣.

الأسانيد من الروايات عن رسول الله ﷺ وأصحابه الذين ندب الله جل وعز إلى الإقتداء بهم، فاشتغلت بتصحيح نقل الناقلين عنهم ومعرفة المسند من المتصل والمرسل من المنقطع والثابت من المعلول والعدل من المجروح والمصيب من المخطيء والزائد من الناقص، فهؤلاء حُفّاظ العلم والدِّين النافون عنه تحريف غال، وتدليس مدلِّس، وانتحال مبطل، وتأويل جاحد، ومكيدة مُلحِد. فهم الذين وصفهم الرسول ﷺ ودعا لهم وأمرهم بالإبلاغ عنه، فهذه الطائفة هم الذين استحقُّوا أنْ يُقبَل ما جَوّزُوه، وأنْ يُرَدّ ما جرحوه، وإلى قولهم يُرجَع عند ادِّعاء مَن حَرّف، وتدليس مَن دلّس، ومكيدة ملحد.

وكذلك إلى قولهم يَرجع أهل القرآن في معرفة أسانيد القراءات والتفسير؛ لمعرفتهم بمَن حضر التّنزيل من الصّحابة ومَن لحقهم من التّابعين، وقرأ عليهم وأخذ عنهم، ولعلمهم بصحّة الإسناد الثابت من السّقيم، والرّاوي العدل من المجروح، والمتّصل من المرسل.

وطائفة اشتغلت بحفظ اختلاف أقاويل الفقهاء في الحرام والحلال، واقتصروا على ما ذكرت أئمّة الأمصار من المتون عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة في كتبهم، وقصروا عما سبقت إليه أهل المعرفة بالرِّوايات، وثابت الإسناد، وأحوال أهل النقل من الجرح والتعديل فهم غير مستغنين عن أهل المعرفة بالآثار عند ذكر خبر عن الرسول ﷺ أو الصحابة أو التابعين لهم بإحسان فيه حُكم؛ ليعرفوا صِحّة ذلك من سقمه وصوابه من خطئه.[1]

**٦- ابن عبد البر:**

إذ قال: يلزم أصحاب الحديث: أنْ يَعرفوا الصّحابة المؤدِّين للدِّين عن نبيِّهم ﷺ، ويُعْنَى بِسِيَرِهم، وفعالهم، ويُعْرَف أحوال النّاقلين عنهم وأيّامهم وأخبارهم؛ حتى يَقف على العدول منهم وغير العدول (يعني: من الرواة عن الصحابة).[2]

**٧- النووي:**

إذ قال: اتفق العلماء على أنّ: الحديث المرسل، والضّعيف، و**الموقوف**: يُتسَامح به، في **فضائل الأعمال**، ويُعْمَل بمقتضاه.[3]

(١) «بيان فضل الأخبار» ص٢٩-٣٠.

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» ٢/١٦٩.

(٣) «المجموع» ٢ /٩٤.

(قوله): (... الموقوف)، من أصرح ما يكون على المطلوب...

**٨- شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:**

قال: المنقول عن السّلف والعلماء: يَحتاج إلى معرفة ثبوت لفظه، ومعرفة دلالته، كما يَحتاج إلى ذلك المنقول عن الله ورسوله ﷺ.[١]

ويبيِّن شيخ الإسلام أنّ الخلاف في تفسير القرآن إنّما هو من باب خلاف التنوّع لا خلاف التّضاد، وخلاف التّضاد قد ينشأ بسبب تعارض الروايات الثابتة من الروايات الضعيفة - ومن ذلك وجب التمييز -، يقول شيخ الإسلام رحمه الله:

الخلاف بين السّلف فى التفسير قليل، وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم فى التفسير، وغالب ما **يصحّ** عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوعّ، لا اختلاف تضاد.[٢]

وقال أيضًا:

وعامة الاختلاف **الثابت** عن مفسِّرى السلف من الصّحابة والتّابعين هو من هذا الباب.[٣]

ويبيِّن شيخ الإسلام قيمة وأهميّة نقد وتمييز الآثار في إحدى المسائل، فيقول:

واختلف هؤلاء في المختلعة: هل عليها عِدّة ثلاثة قروء، أو تُسْتَبْرَأُ بحيضة؟

على قولين: هما روايتان عن أحمد: أحدهما: تَستبرئ بحيضة.

وهذا قول: عثمان، وابن عباس، وابن عمر في آخر روايتيه، وهو قول غير واحد من السّلف، ومذهب: إسحاق، وابن المنذر، وغيرهما..

وهذا مما احتجّ به مَن قال: إنّه ليس من الطّلاق الثّلاث، وقالوا: لو كان منه لوجبَ فيه تربُّص ثلاث قروء بنصِّ القرآن.

---

(١) «مجموع الفتاوى» ١/٢٤٦. وينظر: «منهاج السنة النبوية» ٨/٢٨٨و٢٩١، و«الرد على الإخنائي» ص١١.

(٢) «مجموع الفتاوى» ١٣/ ٣٣٣.

(٣) «مجموع الفتاوى» ١٣/ ٣٨١.

واحتجُّوا به على ضَعْفِ مَن نَقَلَ عن عثمانَ: أنّه جعلها طلقةً بائنةً؛ فإنه قد ثبت عنه بالإسناد المرضي: أنّه جعلها تَستبرئ بحيضة، ولو كانت مطلّقة لوجب عليها تربُّص ثلاثة قروء.

وإنْ قيل: بل عثمانُ جعلها مُطلّقةً تَستبرئُ بحيضة. فهذا لم يقل به أحدٌ من العلماء، فاتّباع عثمان في الرِّواية الثّابتة عنه التي يوافقه عليها ابنُ عبّاس، ويدلّ عليها الكتاب والسُّنّة أَوْلَى من رواية راويها مجهول، وهي رواية جمهان الأسلمي، عنه: أنّه جعلها طلقة بائنة.

وأجود ما عند مَن جعلها طلقة بائنة مِن النّقل عن الصحابة، هو: هذا النّقل عن عثمان، وهو مع ضعفه، قد ثبت عنه بالإسناد الصّحيح ما يناقضه، فلا يمكن الجمع بينهما؛ لما في ذلك من خلاف النّصّ والإجماع.

وأما النّقل عن عليٍّ وابن مسعود: فضعيفٌ جِدًّا، والنقل عن عمر: مجمل لا دلالة فيه، وأما النّقل عن ابن عباس: أنّه فُرْقَة وليس بطلاق، فمن أصح النقل الثابت باتّفاق أهل العلم بالآثار، وهذا مما اعتضد به القائلون بأنّه فسخ: كأحمد وغيره.

**والذين اتّبعوا ما نقل عن الصحابة من أنّه طلقة بائنة من الفقهاء ظنُّوا تلك نقولًا صحيحة، ولم يكن عندهم من نقد الآثار، والتمييز بين صحيحها وضعيفها ما عند أحمد وأمثاله من أهل المعرفة بذلك،** فصار هؤلاء يَرَوْنَ أنّ الذين خالفوا ابن عباس وأمثاله من الصّحابة أجَلّ منه، وأكثر عددًا، ولم يعلموا أنّه لم يثبت خلافه عن أحد من الصحابة. انتهى.[١]

**٩- ابن عبد الهادي (محمد بن أحمد):**

إذ قال: المستدل بحديث أو أثر: عليه أنْ يُبيِّن صحّته، و دلالته على مطلوبه.[٢]

**١٠- ابن القيِّم رحمه الله تعالى:**

قال: وأنت إذا تأمّلت السُّنن والآثار في هذا الباب، وكان لك بها فضل اعتناء: عرفت حجة ذلك، ولا تظن أنّ بين الآثار الصحيحة في هذا الباب تعارضًا؛ فإنّها كلها حَق يُصَدِّق

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٣٢/٢٩١-٢٩٢.

(٢) «الصارم المنكي» ص٣٣٠.

بعضها بعضًا.[(١)]

ويقول ابن القيِّم في سياق بيان منهج المتقدِّمين في تمييز المرفوع من الموقوف، وبيان منهج أئمّة المذاهب في تمييز الرِّوايات المنقولة عن إمامهم، المقبول من ذلك والمردود:

.. فإنه إذا كان الثِّقات الأثبات الأئمّة من أصحاب الزهري دائمًا يروونه (يعني: الخبر) عنه موقوفًا على سعيد (ابن المسيّب)، ولم يرفعه أحدٌ منهم مرّة واحدة، مع حفظهم حديث الزهري، وضبطهم له، وشدّة اعتنائهم به، وتمييزهم بين مرفوعه وموقوفه، ومرسله ومسنده، ثم يجيء من لم يجر معهم في ميدانهم، ولا يدانيهم في حفظه ولا إتقانه وصحبته للزهري، واعتنائه بحديثه وحفظه له وسؤاله عنه وعرضه عليه، فيخالف هؤلاء، ويزيد فيه وصلًا أو رفعًا أو زيادة؛ فإنّه لا يَرتاب نُقّاد الآثار وأطِّباء علل الأخبار في غلطه وسهوه، ولا سبيل إلى الحكم له بالصِّحّة والحالة هذه. هذا أمر ذوقي لهم وجداني لا يتركونه لجدل مجادل، ومِرية ممارٍ.

فكيف وهذه حال المقلِّدين من أتباع الأئمّة، وشأن أهل المذاهب مع أئمّتهم: فترى كل طائفة منهم تَقبل ما نُقِلَ إليهم عن إمامهم مِن رواية مَن كان أخصَّ به، وأكثر ملازمة له، وأعلم بقوله وفتواه من غيره... فإذا كان هذا في نقل مذاهب العلماء، مع أنّه يجوز بل يقع منهم الفتوى بالقول ثم يفتون بغيره لتغيّر اجتهادهم، وليس في رواية مَن انفرد عنهم بما رواه ما يوجب غلطه؛ إذْ قد يوجد عنهم اختلاف الجواب في كثير من المسائل، فكيف بأئمّة الحديث مع رسول الله ﷺ الذي لا يَتناقض، ولا يَختلف كلامه، أليسوا أعذر منكم في رد الحديث أو الزيادة التي خالف راويها أو انفرد بها أو شذ بها عن الناس كيف والدّواعي والهمم متوافرة على ضبط حديثه، ونقد رواته أعظم من توفّرها على ضبط مذاهب الأئمّة، وتمييز الرواة عنهم...[(٢)]

---

(١) «الروح» ص١١٦.

(٢) «الفروسية» ص٢٨٢-٢٨٦، باختصار. وينظر: «معالم السنن» للخطابي ١/٣-٥ ط. الطباخ.

## المبحث الثاني
## النصوص التطبيقية

* نصوص أهل العلم في التعامل مع آثار الصحابة، تتداخل تداخلًا كبيرًا مع نصوصهم الأخرى في تعاملهم مع الأحاديث النبوية، فتجدهم كثيرا ما يقولون: روي مرفوعًا وموقوفًا. أو: روي مرفوعًا والموقوف أصح. أو المرفوع أصح. أو رفعه خطأ. وهكذا من نحو هذه العبارات..

وفيما يلي أسوق بعض الأمثلة على ذلك:

١ - حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «**مَن باع عبدًا...**».(١)

وقال نافع: عن ابن عمر، عن عُمَر، قولَه.(٢)

نقل أبو عيسى الترمذي، عن محمد بن إسماعيل البخاري، قوله في هذا الحديث: إنّ نافعًا يخالف سالمًا في أحاديث، وهذا من تلك الأحاديث.

قال أبو عيسى: كأنّه (يعني: البخاري) رأى الحديثين صحيحين؛ أنّه يحتمل عنهما (يعني: عن سالم مرفوعًا، وعن نافع موقوفًا) جميعًا.(٣)

وقال أبو عيسى أيضًا: قال محمد بن إسماعيل: حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ أصح ما جاء في هذا الباب.(٤)

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٢/١٥٠، والبخاري في «الصحيح»، كتاب (المساقاة)، باب (الرجل يكون له ممَرٌّ أو شِرْبٌ في حائط أو في نخل) ٢/٨٣٨ برقم: (٢٢٥٠)، ومسلم في «الصحيح»، كتاب (البيوع)، باب (من باع نخلًا عليها ثَمَرٌ) ٣/١١٧٢ برقم: (١٥٤٣)، وأبو داود في «السنن»، كتاب (الإجارة)، باب (باب في العبد يباع وله مال) ٣/٢٦٨ برقم: (٣٤٣٣)، والترمذي في «الجامع»، أبواب (البيوع)، باب (ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال) ٣/٥٤٦ برقم: (١٢٤٤).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب (البيوع)، باب (ما جاء في مال المملوك) ٢/٦١١ برقم: (١٢٧٢).

(٣) ينظر: «علل الترمذي الكبير» - ترتيب القاضي - ص١٨٥-١٨٦.

(٤) ينظر: «الجامع» للترمذي ٣/٥٤٦.

وعن أبي حامد أحمد بن محمد بن الحسن، قال: سألت مسلم بن الحجّاج رحمه الله عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد؟

قال: القول ما قال نافع، وإنْ كان سالم أحفظ منه.(١)

وعن أبي عبد الله الحاكم، قال: سمعت أبا علي، يقول: سألت أبا عبد الرحمن النسائي عن حديث سالم ونافع، عن ابن عمر في قصة العبد والنّخل؟

فقال: القول ما قال نافع، وإن كان سالم أحفظ منه.(٢)

**٢- حديث: «لزوال الدُّنيا أهون على الله من قتل رجل مُسْلِمٍ».**

رُوِيَ مرفوعًا(٣)، موقوفًا(٤)، عن عبد الله بن عَمرو.

قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمّدًا عن هذا الحديث؟

فقال: الصحيح عن عبد الله بن عَمرو، موقوف.(٥)

---

(١) ينظر: «السنن الكبير» للبيهقي ٥/٣٢٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه الترمذي في «الجامع»، أبواب (الدِّيات)، باب (تشديد قتل المؤمن) ٤/١٦ برقم: (١٣٩٥)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب (تحريم الدم)، باب (تعظيم الدم) ٢/٢٨٤ برقم: (٣٤٤٩)، من طريق ابن أبي عدي، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، به.

(٤) أخرجه الترمذي في «الجامع»، أبواب (الدِّيات)، باب (تشديد قتل المؤمن) ٤/١٦ برقم: (١٣٩٥)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب (تحريم الدم)، باب (تعظيم الدم) ٢/٢٨٥ برقم: (٣٤٥٠)، من طريق محمد بن بشار، قال حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (النفقات)، باب (تحريم القتل من السُّنّة) ٨/٢٢ من طريق محمد بن يوسف الفريابي، ثنا سفيان.

وأخرجه البيهقي كذلك ٨/٢٢ من طريق أبي أسامة، ثنا شعبة، وسفيان، ومِسْعَر.

ثلاثتهم: (شعبة، وسفيان، ومسعر) عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا.

(٥) «العلل الكبير» للترمذي (ترتيب القاضي) ص٢١٩.

وقال أبو عيسى: الموقوف أصح من حديث ابن أبي عدي.

قال: وروَى محمّد بن جعفر وغير واحد عن شعبة، عن يعلى بن عطاء؛ فلم يرفعه، وهكذا روى سفيان الثوري، عن يعلى بن عطاء، موقوفًا، وهذا أصح من الحديث المرفوع.(١)

وقال البيهقي: المحفوظ: موقوف. وقال: الموقوف أصح.(٢)

**٣** - قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديثٍ، رواه: روح بن عبادة، عن حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**إذا سمع أحدكم النِّداء والإناء على يده، فلا يضعه حتى يَقْضِي حاجته منه**».

قلت لأبي: وروى روحٌ أيضًا: عن حماد، عن عمّار بن أبي عمّار، عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، عن النبي ﷺ مثله، وزاد فيه: «وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر».

قال أبي: هذان الحديثان ليسا بصحيحين: أمّا حديث عمّار، فعن أبي هريرة: موقوف. وعمّار: ثقة.

والحديث الآخر: ليس بصحيح.انتهى.(٣)

**٤** - حديث عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه،: «**إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة**».

قال ابن رجب: اختُلف في رفعه ووقفه، واختلفَ الأئمّةُ في الترجيح؛ فرجّح الترمذيُّ رفعه، وكذلك خرّجه مسلم «صحيحه»، وإليه مَيل الإمام أحمد.

---

(١) «الجامع» ٤ /١٦.

(٢) ينظر: «السنن الكبير» للبيهقي ٨ /٢٢.

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم برقم: (٣٤٠ و٧٥٩).

محمد بن عمرو، هو: ابن وقاص، الليثي، سئل يحيى بن معين عنه، فقال: ما زال النّاس يتّقون حديثه. قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان محمد بن عمرو يحُدِّث مرّة عن أبى سلمة بالشيء رأيه، ثم يحُدِّث به مرّة أخرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.انتهى. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخُطيء.انتهى. ينظر: «الجرح والتعديل» ٨ /٣٠ ترجمة رقم: (١٣٨)، «الثقات» ٧ /٣٧٧،.

وينظر: «السنن الكبير» للبيهقي ٤ /٣١٨.

ورجّح أبو زرعة وقفه.

وتوقّف فيه يحيى بن معين.

وإنما لم يخرِّجه البخاري لتوقفه، أو لترجيحه وقفه. انتهى.(١)

٥ - حديث: «**لا صيام لمن لم يبيِّت الصيام من الليل**».(٢)

سأل الميمونيُّ عنه الإمام أحمد، فقال: أخبرك، ما له عندي ذلك الإسناد، إلا أنّه عن عائشة وحفصة، إسنادان جيِّدان. يريد أنّه موقوف.(٣)

وقال أبو عبد الرحمن النسائي: الصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه.(٤)

٦ - قال ابنُ أبي حاتم: سألت أبي عن حديثٍ رواه داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «**غسل يوم الجمعة واجب في كل سبعة أيام**».

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب، (٦/٥٥) ط. الغرباء.

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى»، كتاب (الصيام)، (ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك) ٤/١٩٧ برقم: (٢٣٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (الصيام)، باب (الدخول في الصوم بالنية) ٤/٢٠٢ من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة: أن النبي ﷺ.

وأخرجه النسائي في «المجتبى»، كتاب (الصيام)، (ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك) ٤/١٩٧ برقم: (٢٣٣٥)، من طريق عبيد الله، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله، عن حفصة: أنها كانت تقول: مَن لم يجُمع الصيام من الليل، فلا يصوم.

وأخرجه النسائي في «الكبرى»، كتاب (الصيام)، (ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك) ٢/١١٧ برقم: (٢٦٤٩ و٢٦٥٠ ٢٦٥١)، من طريق سفيان، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله، عن حفصة، قالت: لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر. قال أبو عبد الرحمن (النسائي): والصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه، والله أعلم؛ لأنّ يحيى بن أيوب ليس بذاك القوي، وحديث ابن جريج، عن الزهري: غير محفوظ، والله أعلم، أرسله مالك. قال الحارث ابن مسكين قراءة عليه، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عائشة وحفصة: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر. ورواه: نافع، عن ابن عمر، قوله. الحارث بن مسكين قراءة عليه، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر.

(٣) ينظر: «الفروسية» لابن القيِّم ص٢٤٨.

(٤) ينظر التعليق قبل السابق.

قال أبي: هذا خطأ؛ إنّما هو على ما رواه الثِّقات عن أبي الزبير، عن طاوس، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) موقوفًا.[١]

٧- أخرج البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (الزكاة)، باب (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) ٤/ ٩٥ من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد، ثنا حارثة بن محمد، عن عَمْرَة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**». (قال البيهقي): وكذلك: رواه أبو معاوية وهُرَيْم بن سفيان وأبو كُدَيْنَة، عن حارثة مرفوعًا.

ورواه: الثوري، عن حارثة موقوفًا (على عائشة).

وحارثة لا يُحتَجّ بخبره.

والاعتماد في ذلك: على الآثار الصحيحة فيه، عن أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه، وعثمان بن عفّان، وعبد الله بن عمر، وغيرهم، رضي الله عنهم.انتهى.

والأمثلة كثيرة جدًّا، وأكتفي بهذا القدر.

---

(١) «علل ابن أبي حاتم» برقم: (٤٩).

*** بعض الأمثلة التطبيقية على تعامل الأئمة مع بعض الآثار الموقوفة على الصحابة:**

**الأمثلة أكثر من أنْ تُحصّر، وأقتصر على بيان المطلوب، بعدد من النماذج والأمثلة:**

١- أخرج الدارقطني «السنن» ١/ ١٥٠ (واللفظ له)، و الحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٣٤، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبير» ١/ ١٣٦ من طريق رجاء بن مرجى الحافظ، قال:

اجتمعنا في مسجد الخَيْفِ أنا، وأحمدُ بن حنبل، وعليُ بن المديني، ويحيى بن معين، فتناظروا في مَسِّ الذَّكَر:

فقال يحيى: يتوضّأ منه.

وقال علي بن المديني بقول الكوفيِّين، وتقلّد قولهم.

واحتجّ يحيى ابن معين بحديث بسرة بنت صفوان.

واحتجّ علي بن المديني بحديث قيس بن طلق، وقال ليحيى: كيف تتقلّد إسناد بسرة، ومروان أرسل شرطيًّا حتى ردّ جوابها إليه؟

فقال يحيى: ثم لم يقنع ذلك عروة حتى أتى بسرة، فسألها وشافهته بالحديث.

ثم قال يحيى: ولقد أكثر النّاس في قيس بن طلق، وأنّه لا يُحتجّ بحديثه.

فقال أحمد بن حنبل: كلا الأمرين على ما قلتما.

فقال يحيى: مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنّه توضّأ مِن مَسِّ الذَّكَر.

فقال عليٌّ: كان ابن مسعود يقول: لا يتوضّأ منه، وإنّما هو بضعة من جسدك.

فقال يحيى: عن مَن؟

قال: سفيان، عن أبي قيس الأودي، عن هُزَيْل، عن عبد الله. وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر، واختلفا، فابن مسعود أَوْلَى أنْ يُتّبَع.

فقال له أحمد: نعم، **ولكن أبو قيس لا يُحتَجّ بحديثه!**

فقال: حدّثني أبو نعيم، ثنا مِسْعَر، عن عمير بن سعيد، عن عمّار بن ياسر، قال: ما أبالي مسسته أو أنفي.

فقال أحمد: عمّار وابن عمر استويا، فمن شاء أخذ بهذا، ومن شاء أخذ بهذا.

قال الخطيب: سمعت القاضي أبا الطيب الطبري يقول: حضرت أبا الحسن الدارقطني وقد قرأت عليه الأحاديث التي جمعها في الوضوء من مس الذكر، فقال: لو كان أحمد بن

حنبل حاضرًا لاستفاد هذه الأحاديث.

**٢-** أخرج أبو عيسى في «الجامع»، أبواب (اللِّباس)، باب (جاء من الرخصة في المشي في النّعل الواحدة) ٤/ ٢٤٤ برقم: (١٧٧٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة (رضي الله عنها): أنّها مشت بنعلٍ واحدة.

وكذا رواه إسماعيل بن عليّة، وسفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم، به، عن عائشة، فعلها.[1]

وخالفهم: ليث بن أبي سليم[2]، فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة (رضي الله عنها)، قالت: ربّما مشَى النّبيُّ ﷺ في نعل واحدة.

قال أبو عيسى: سألتُ محمّدًا عن هذا الحديث؟

قال: الصحيح عن عائشة، موقوفٌ، فِعْلُها.

قال محمّد: كان أحمد بن حنبل، يقول: ليث بن أبي سُلَيم: لا يُفْرَح بحديثه.[3]

**٣-** قال أبو بكر ابنُ أبي شيبة: حدثنا يحيى بن سُلَيم، عن عبد الله بن عثمان[4]، قال: حلف أخي عُمَرُ بنُ عثمانَ: بِعِتْقِ جاريةً له ألّا يشربَ من يدها إلى أجلٍ ضربَه، فنسي قبل الأجل، فشرب، فاستفتيتُ له: عطاء، ومجاهدًا، وسعيد بن جبير، وعليًّا الأزدي - فكلُّهم رأى: أنّها حُرّة.

---

(١) «العلل الكبير» للترمذي (ترتيب القاضي) ص٢٩٣.

(٢) (ليث بن أبي سُلَيْم)صدوق، اختلط جداً ولم يتميز حديثه؛ فترك، من السّادسة، مات سنة ثمان وأربعين (ومئة). خت م ٤. «التقريب»، برقم: (٥٦٨٥).

وليث روى له مسلمٌ مقرونً بأبي إسحاق الشيباني. «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٢٨٨.

(٣) «العلل الكبير» للترمذي (ترتيب القاضي) ص٢٩٣. وقال الترمذي في «الجامع» ٤/ ٢٤٤ بأنّ الموقوف أصحّ.

(٤) عبد الله بن عثمان بن خثيم (بالمعجمة والمثلثة مصغّرًا) القاري المكي، أبو عثمان، صدوق، من الخامسة، مات سنة اثنتين وثلاثين (ومئة). خت م ٤. «التقريب»، برقم: (٣٤٦٦).

قال: حدثنا يحيى بن سُلَيْم، قال: حدّثنا بهذا الحديث ابن جريج، **فأنكر** أنْ يكون كان عطاء يَرَى في النِّسيان شيئًا.[١]

وقال أحمد بن حنبل تعليقًا على الخبر الفائت: ابن جريج أثبت من ابن خُثَيْم.[٢]

قلت: هذا الخبر يكشف لنا عن إعمال المنهج الحديثي عند الأئمّة، وذلك بالتثبُّت من صحّة نسبة الأقوال إلى أصحابها، حتى في طبقة التابعين، فمن باب أولَى أن يكون المنهج هو هو المعمول به في اختبار أقوال الصحابة (رضي الله عنهم) وإخضاعها للنقد؛ حتى يتميّز لنا الصواب من الخطأ، وصحيح القول من ضعيفه، لا سيّما في أبواب الحلال والحرام...

٤- أخرج الدارقطني في «السنن»، كتاب (الطهارة)، باب (ولوغ الكلب في الإناء) ١/ ٦٤ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة (رضي الله عنه): في الكلب يلغ في الإناء، قال: يهراق ويغسل سبع مرات.

(قال الدرقطني): صحيح موقوف.

٥- أخرج الدارقطني في «السنن»، كتاب (الطهارة)، باب (سؤر الهرة) ١/ ٦٧ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، نا إسماعيل بن علية، عن ليث، عن عطاء، عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال في السِّنَّوْرِ إذا ولغت في الإناء: يغسله سبع مرات.

(قال الدارقطني): ليث بن أبي سُلَيْم ليس بحافظ، وهذا موقوف، ولا يصح عن أبي هريرة؛ هذا أَشْبَه أنّه من قول عطاء.

٦- أخرج الدارقطني في «السنن»، كتاب (الطهارة)، باب (سؤر الهرة) ١/ ٦٨ من طريق يحيى بن أيوب، أخبرني خير بن نعيم، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب.

(قال الدارقطني): هذا موقوف، ولا يثبت عن أبي هريرة، ويحيى بن أيوب في بعض أحاديثه اضطراب.

---

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة، كتاب (الطلاق)، باب (ما قالوا في الرجل يحلف على الشيء بالطلاق فينسَى فيفعله، أو العِتَاق) برقم: (١٩٣٨٩ و١٩٣٩٠).

(٢) «العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل» (رواية المرُّوذي وغيره) ص١٠٩.

ثم أخرجه الدارقطني في نفس الموضع السابق من طريق يحيى بن أيوب، عن ابن جُريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب.

(قال الدارقطني): لا يثبت هذا مرفوعًا، والمحفوظ من قول أبي هريرة، واختلف عنه: ثنا المحاملي، نا الصاغاني، نا ابن عفير، بإسناد مثله موقوفًا.

ثم أخرجه من طريق ليث بن أبي سُلَيم، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: إذا ولغ السّنور في الإناء غسل سبع مرات.

(قال الدارقطني): موقوف، لا يثبت؛ وليث سيء الحفظ. انتهى.

٧- أخرج البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (الحج)، باب (مَن قال: العمرة تطوّع) ٣٤٩/٤ من طريق يحيى بن أيوب، أخبرني ابن جريج والحجّاج بن أرطاة، عن محمّد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أنّه: سُئِلَ عن العُمْرَة: أواجبة، فريضة كفريضة الحج؟ قال: لا، وأنْ تعتمر خير لك.

قال البيهقي: هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع. وروي عن جابر مرفوعًا بخلاف ذلك، وكلاهما: ضعيفٌ. انتهى.

قلت: آفة الموقوف:

* يحيى بن أيُّوب: هو الغافقي: قال أبو حاتم: لا يُحْتَج به. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ.[1]

* عنعنة ابن جريج: وقد كان يدلِّس، ويرسل. ينظر: «التقريب»، برقم: (٤١٩٣).

* الحجّاج بن أرطاة: صدوق، كثير الخطأ، والتّدليس. ينظر: «التقريب»، برقم: (١١١٩).

(١) «الكاشف»، برقم: (٦١٣٧)، و«التقريب»، برقم: (٧٥١١).

**الخلاصة والنتائج:**

١ - الآثار المرويّة عن الصحب الكرام رضي الله عنهم في أبواب الأحكام والحلال والحرام والتفسير ومسائل الدِّين، لابد من إخضاعها للنقد الحديثي، وعدم التساهل في روايتها أو الاحتجاج بها(١)، وذلك بالتّمييز بين رواتها، واعتبار القرائن والملابسات المحيطة بكل أثر على حِدَة، وتبيُّن أثر هذه القرائن والملابسات على المنهج النقدي من ناحية المسامحة أو التشدُّد في نقد هذه المرويّات، وذلك بناء على موضع هذه المرويّات - كما سبق الإشارة إليه بشيء من التوسُّع في هذا الفصل -.

٢- إن فتوى الصحابي - أو رأيه أو قوله - في مسألة من مسائل العلم العمليّة لها وجاهتها - أو وجاهته - في أبواب الاحتجاج والترجيح في مسائل التشريع والأحكام.(٢)

٣- الصحابة من أخبر خلق الله بمراد رسوله ﷺ، ومن أحرص العالمين على اتّباعه واقتفاء أثره، وتحقيق أمره؛ لذا وجب الاحتياط الشديد في رواية أخبارهم، والاحتجاج بها، لا سيّما في أبواب تشريع الأحكام.

---

(١) قال أبو عبد الله الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٣٧٤: الصحابي إذا فسّر التِّلاوة، فهو مُسْنَدٌ عند الشَّيخين.انتهى. وقال أيضًا ٤/ ٢٤٢ عقب إخراجه عائشة رضي الله عنها، قالت: ليست التّميمة ما تعلّق به بعد البلاء، إنّما التّميمة ما تعلّق به قبل البلاء. قال: ولعلّ متوهمًا يَتوهّم أنّها من الموقوفات على عائشة رضي الله عنها، وليس كذلك! فإنّ رسول الله ﷺ قد ذكر التّمائم في أخبار كثيرة؛ فإذا فسّرت عائشة رضي الله عنها التّميمة؛ فإنّه حديث مُسْنَد.انتهى.

وينظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم ص١٩-٢٠.

ومع ذلك، فالشيخ أحمد شاكر يقول، كما في «شرح ألفية السيوطي» ص١٤: وأمّا تفسير الصحابي لآية من القرآن فإنّا نُرَجِّح أنّه لا يُعطَى حُكم المرفوع، وإنْ كان ممّا لا يُقَال بالرّأي؛ لأنّ الصحابة اجتهدوا كثيرًا في تفسير القرآن.

(٢) قال أبو إسحاق الشاطبي في «الإعتصام» ١/ ٣٥٦: لا ينبغي أنْ يُنقَل حُكم شرعي عن أحد من أهل العلم، إلا بعد تحققه والتثبت منه؛ لأنّه مخبر عن حُكم الله؛ فإيّاكم والتّساهل؛ فإنّه مظنّة الخروج عن الطريق الواضح إلى السّيِّئات.

# القسم الثاني: آثار الصحابة في كتاب البيوع والأقضية

## (القسم الثاني)

........................................................................

## (٢٢٦) الرَّجُلُ يحُلِّف فَيَنْكُلُ عَنْ الْيَمِينِ

[١] مالك: عن يحيى بن سعيد، عن سالم بن عبد الله:

أنّ عبد الله بن عمر باع غلامًا له بثمان مئة درهم، وباعه بالبراءة.

فقال الذي ابتاعَه لعبد الله بن عمر: بالغلام داءٌ لم تسمِّه لي!

فاختصما إلى عثمان بن عفّان.

فقال الرجل: باعني عبدًا وبه داءٌ لم يسمِّه.

وقال عبد الله: بعتُه بالبراءة.

فقضى عثمانُ بن عفّان على عبد الله بن عمر: أنْ يحلف له: لقد باعه العبد، وما به داءٌ يعلمُه.

فأبى عبد الله أن يحلف، وارتجعَ العبدَ، فصحّ عنده. فباعَه عبدُ الله بعد ذلك بألفٍ وخمس مئةِ درهم.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **يحيى بن سعيد:** ابن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي، ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة أربع وأربعين (بعد المئة)، أو بعدها. ع. «التقريب»، برقم: (٧٥٩٩).

ـ **سالم بن عبد الله:** ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر، أو أبو عبد الله، المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتًا عابدًا فاضلًا، كان يُشَبَّه بأبيه في الهَدي والسَّمْت، من كبار الثَّالثة، مات في آخر سنة ست (ومئة) على الصَّحيح. ع. «التقريب»، برقم: (٢١٧٦).

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه مالك في «الموطأ» ـ رواية يحيى بن يحيى الليثي ـ، كتاب (البيوع)، باب (العَيب في الرَّقيق) ٢/٦١٣ برقم: (١٧٩٣)، وفي ـ رواية أبي مصعب ـ، برقم: (٢٤٨٢)، وفي ـ رواية الحَدَثَاني ـ، برقم: (٢٢٠)، وفي رواية ـ ابن وهب ـ، (كما في «المدونة»)، كتاب (التَّدليس)، باب (في تفسير بيع البراءة) ٦/٣٥١.

ومن طريق مالك:

أخرجه عبد الرزَّاق في «المصنّف»، كتاب (البيوع)، باب (البيع بالبراءة ولا يسمِّي الدَّاء وكيف إنْ سمَّاه بعد البيع) برقم: (١٤٧٢٢) أخبرنا مالك والأسلمي.

والبيهقي في «السُّنن الكبير»، كتاب (البيوع)، باب (بيع البراءة) ٣٢٨/٥، وفي «معرفة السُّنن والآثار»، كتاب (البيوع)، باب (بيع البراءة) ٣٦٥/٤ برقم: (٣٤٨٨) من طريق مالك، به.

**وتابع مالك بن أنس، عليه: عبَّاد بن العوَّام، ويزيد بن هارون، وحمَّاد بن زيد، والأسلمي.**

**فأما رواية عبَّاد بن العوام:**

فأخرجها ابن أبي شيبة في «المصنّف»، بالأرقام: (٢١٢٠١، ٢١٥٠٤، ٢٢٢٢٦)، عنه، به، (فذكره) مختصرًا في الموضع الأول والثالث.

ومن طريق ابن أبي شيبة:

أخرجه ابن القاصّ في «أدب القاضي»، برقم: (٢٩٦)، قال: حدَّثنا عبد الله بن أبي شيبة، حدثنا **عبد الله بن العوام**.[١]

**وأما رواية يزيد بن هارون:**

فأخرجها صالح ابن الإمام أحمد في «المسائل»، برقم: (٥٨٢).

**وأما رواية حمَّاد بن زيد:**

فأخرجها عبد الله ابن الإمام أحمد في «المسائل»، برقم: (١٠٣٢).

**وأما رواية الأسلمي:**

---

(١) وما وقع في الإسناد هنا: عبدالله بن العوام تصحيف ، صوابه: **عباد بن العوام**، وقد بنى عليه المحقق خطأً علميًا؛ إذْ ترجم له، فقال: عبد الله بن عبد الرحمن العوام الأسدي. قُتِلَ يوم الدَّار. ينظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» ٦٣/٥. انتهى.

فأين طبقة أبي بكر بن أبي شيبة المتوفى سنة (٢٣٥هـ) من يوم الدَّار الواقع سنة (٣٥هـ) وعباد بن العوام شيخ أبي بكر توفي سنة (١٨٥هـ أو بعدها). ينظر: «التقريب»، برقم: (٣١٨٣).

فأخرجها عبد الرزَّاق كما تقدم، عنه (قرنه بمالك).

والأسلمي، هو: إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك عند أهل الحديث، ومنهم مَن كذّبه. ينظر: «الميزان» ١ / ٥٧ ـ ٦١ برقم: (١٨٨).

**وأما رواية سفيان بن عيينة:**

فأخرجها ابن عبد البر في «الاستذكار» ٦ / ٢٨١.

**وأما رواية الليث بن سعد:**

فأخرجها ابن وهب (كما في «المدوّنة») ٦ / ٣٥١ عنه (قرنه بمالك)، و٦ / ٣٦٨ (مفرَدًا)، و(اختصره في الموضعين).

**سبعتهم** (مالك، وعبَّاد، ويزيد بن هارون، وحماد بن زيد، والأسلمي، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد) عن يحيى بن سعيد، عن سالم، عن أبيه، (فذكره).

ووقع في رواية يزيد بن هارون: أنَّ ابن عمر باعه بعدُ بألف وأربعمئة.

وفي رواية عبد الرزَّاق: أحسبه قال: بسبعمئة درهم.

وفي لفظ ابن عيينة اختلاف. قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٦ / ٢٨١: خالف سفيان بن عيينة مالكًا في بعض ألفاظ هذا الخبر، والمعنى قريب من السَّواء. انتهى.

قلت: وقع عنده: بسبعمئة درهم. و: فباعه بألف وأربعمئة أو ألف وخمسمئة. كذا على الشَّك.

* * *

[٢] قال الطَّحاوي: حدثنا عُبيد بن رِجَال، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا قُدامَةُ بن محمد بن قُدامة المَديني ـ مولى أشجع ـ، حدثنا مَخْرَمةُ بنُ بُكيْرٍ، عن أبيه، قال: سمعتُ جعفرَ بنَ ربيعةَ، يقولُ: سمعتُ كعبَ بنَ علقمة، يقول: سمعتُ عبدَ الله بنَ عوف ـ من أهل فلسطينَ ـ يقولُ: أَمَرَتِ امرأةٌ وليدةً لها أنْ تضطجِعَ عندَ زوجها، فحسِبَ أنَّها جارِيتُه، فوقعَ عَلَيْهَا وهو لا يَشْعُرُ.

فقال عثمانُ بنُ عفَّان:

أحلِفُوه لما شَعَرَ[1]، فإنْ أَبى أنْ يحْلِفَ فارْجُموهُ، وإنْ حَلَفَ فاجْلِدُوهُ مِئَةَ جَلْدَةٍ، واجْلِدوا امرأَتَهُ مِئَةَ جَلْدَةٍ، واجْلِدوا الوَلِيدَةَ الحَدَّ.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **عُبيد بنُ رِجَال:** هو عبيد بن محمد بن موسى، أبو القاسم المؤذِّن البزّاز، ورِجَال لقب أبيه محمَّد، وفي كتاب «الألقاب» لأبي بكر الشِّيْرَازي: أنّ رِجَالًا: لقب عبيد، (ت٢٤٨).

وقال ابن حجر: اسمه محمد بن محمد بن موسى البزّاز المؤذِّن، وعُبَيْدٌ: لقبه.

من شيوخ الطّبراني. وسمع: يحيى بن بكير، وأحمد بن صالح، وغيرهما.

«المعجم الصَّغير للطبراني» ـ الرَّوض الدَّاني ـ، برقم: (٦٩٤)، وقد تصحَّف فيه إلى: عبيد بن رجاء المصري، فقال محققه: لم أجده، وهو على الصَّواب في طبعة الحوت، برقم: (٦٨٤)، وفي «الكبير»، برقم: (٨٢٢٢) تصحَّف إلى: رحال، «تاريخ مولد العلماء ووفياتهم» لابن زِبر ٦١٠/٢ ـ وتصحف فيه إلى الرحال ـ، «الإكمال» لابن ماكولا ٣٣/٤، «تهذيب مستمر الأوهام» ص٢٤٤، «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين ١٤٦/٤، «المشتبه» للذهبي ص٣٠٩، «تبصير المنتبه» ٥٩٣/٢، «نزهة الألباب» لابن حجر، برقم: (١٩٢٢)، «مغاني الأخيار» للعيني ٦٨٥/٢، ونقل عن ابن يونس ذكره له في «تاريخ مصر».

---

(١) في «نصب الرَّاية ١٠١/٤ نقلًا عن «مشكل الآثار» لأبي جعفر الطحاوي: (أحلِفوهُ أنَّه ما شَعَرَ).

.........................................................................

قلت: والمترجَم من فوات كتاب «بلغة القاصي والدَّاني في تراجم شيوخ الطَّبراني» للشيخ حمَّاد الأنصاري، وقال محقق «الدُّعاء» للطبراني ١/ ٤٧٣: لم أقف على ترجمته.

ـ **أحمد بن صالح**: هو المصري، أبو جعفر ابن الطَّبري.

قال الذَّهبيُّ: ثقة ثبت، نال منه النَّسائي. خرَّج له البخاري، وقال: ثقة ما رأيت أحداً يتكلَّم فيه بحجَّة، وتكلَّم فيه ابن معين بكلامٍ ضعيف.

وقال الحافظ: ثقة حافظ، تكلَّم فيه النَّسائي بسببِ أوهام له قليلة، ونُقِلَ عن ابن معين تكذيبه. وجزم ابنُ حبَّان بأنَّ ابن معين إنما تَكلَّم في أحمد بن صالح الشمومي، وليس أحمد بن صالح المصري، فظنَّ النَّسائي أنه عنى ابن الطبري، (ت٢٤٨).

«الثِّقات» لابن حبان (٨/ ٢٥)، «مَن تُكُلِّمَ فيه وهو مُوثَّق»، برقم:(١٥)، «التقريب»، برقم: (٤٨).

ـ **قُدامَة بنُ محمد بن قدامة المدينيُّ**: قال فيه أبو حاتم: ليس به بأس (واختاره الذهبي)، وقال أبو زرعة: لا بأس به.

وأفرط فيه ابنُ حبان بقوله: يَروي عن أبيه، ومخرمة بن بكير، عن بكير بن عبد الله بن الأشج: المقلوبات، التي لا يشارَك فيها... لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

وقال الحافظ: صدوق يخطئ.

«الجرح والتعديل» ٧/ ١٢٩ برقم: (٧٣٥)، «المجروحين» ٢/ ٢١٩ برقم: (٨٨٨)، «الكاشف»، برقم: (٤٥٦٠)، «التقريب»، برقم: (٥٥٢٩).

ـ **مَخْرَمَةُ بنُ بُكَير**: بن عبد الله بن الأشج، أبو المِسْوَر المدني، صدوق، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه، قاله أحمد وابن معين، وغيرهما. وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلًا، من السابعة، مات سنة تسع وخمسين (ومئة)، بخ م د س. «التقريب»، برقم: (٦٥٢٦).

قلت: قد أخرج عددٌ من الأئمة ممَّن اشترطوا الصِّحَّة لمخرمة بن بكير، عن أبيه. ومنهم: مسلمٌ في «الصحيح». ينظر الأحاديث (٢٣٢ و٢٤٠ و٣٠٣ و٣٢١ و١١٩٨ و١٣٣٣ و١٣٤٨ و١٤٤٨ و١٤٥٣)، ومثله ابن خزيمة في «الصحيح»، برقم: (٢٨٢٧)، وابن حبان في «الصحيح» ـ الإحسان ـ بالأرقام: (٣٦٩٢، ٤١٢٧، ٤٤٦٤، ٥٤٦٣).

ـ **بُكَير**: بن عبد الله بن الأشج (مولى بني مخزوم)، أبو عبد الله، أو أبو يوسف، المدني،

..........................................

نزيل مصر، ثقة، من الخامسة، مات سنة عشرين (ومئة)، وقيل: بعدها. ع. «التقريب»، برقم: (٧٦٠).

ـ **جعفر بن ربيعة:** بن شُرحبيل بن حسنة الكِنْدِي، أبو شُرَحْبِيل المصري، ثقة، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين (ومئة). ع. «التقريب»، برقم: (٩٣٨).

ـ **كعب بن علقمة:** ابن كعب المصري التَّنُوخي، أبو عبد الحميد، صدوق، من الخامسة مات سنة سبع وعشرين (ومئة)، وقيل بعدها. بخ م د ت س. «التقريب»، برقم: (٥٦٤٤).

ـ **عبد الله بن عوف:** هو القارئ، أبو القاسم، رأى عثمان ومعاوية، وكان عامل عمر بن عبد العزيز على ديوان فلسطين، رأى عثمان ومعاوية (رضي الله عنهما)، روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في «الثقات». وعمَّال عمر بن عبد العزيز عدول كبار.

«التاريخ الكبير» ٥/١٥٦، «الجرح والتعديل» ٥/١٢٥برقم: (٥٧٧)، «الثقات» ٥/٤٢، «تاريخ دمشق» ٣١/٣٢٢، «زوائد رجال صحيح ابن حبان» ١/١٩٤.

وأما ما وقع في تعليقة محقِّق «بيان مُشكل الآثار» ١٥/١٧٨ في ذكر ترجمة العجلي له: لا يصح؛ فالمذكور عند العجلي في «المعرفة»، برقم: (٩٤٢) إنما هو عبد الله بن عوف المدني، أخو عبد الرحمن بن عوف، له ترجمة في «الإصابة»، برقم: (٤٨٧٤).

**والأثر إسنادُه لَا بَأْسَ بِهِ**، وفي ظاهره إشكال: وذلك أنَّ بُكَير بن عبد الله بن الأشَجّ، وجعفر بن ربيعة، وكعب بن علقمة من طبقة واحدة والأخيرين يرويان عن الأول، فيكون هذا من رواية الأقران.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه الطحاوي في «بيان مشكل الآثار» ١٥/١٧٧.

قال أبو جعفر الطَّحاويُّ: ففي هذا الحديث حَكَمَ عثمانُ لإبائه الحلفَ بحكمِ الإقرارِ، ولا نعلم عن أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ خلافًا منهم إيَّاه في ذلك، ولا إنكارًا منهم إيَّاه عليه.

* * *

[٣] قال البخاري: حدثنا نصر بن علي بن نصر، حدثنا عبد الله بن داود، عن ابن جُرَيْج، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ: أنّ امرأتين كانتا تَخْرِزَانِ في بيتٍ ـ أو في الحجرة ـ فخرجت إحداهُما وقد أُنْفِذَ بإشْفًى في كفِّها، فادّعت على الأخرى، فرُفِعَ إلى ابن عبّاس، فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «**لو يُعْطَى النّاسُ بدعواهم، لذهبَ دِماءُ قوم وأموالهُم**».

**ذَكِّروها بِالله، واقْرَءُوا عليها:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٧٧].

**فذكَّروها، فاعترفت**(١)، فقال ابنُ عبّاس: قال النَّبيُّ ﷺ: «**اليَمِينُ على الـمُدَّعَى عليه**».

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **نصر بن علي بن نصر:** هو ابن علي الجَهْضَمِي، ثقة ثبت، طُلِبَ للقضاء فامتنع، من العاشرة، مات سنة خمسين (ومئتين) أو بعدها. ع. «التقريب»، برقم: (٧١٢٠).

ـ **عبد الله بن داود:** عبد الله بن داود بن عامر الهمْداني، أبو عبد الرحمن الخُرَيْبِي (بمعجمة وموحَّدة مصغَّرًا)، كوفي الأصل، ثقة عابد، من التَّاسعة، مات سنة ثلاث عشرة وله سبع وثمانون سنة، أمسك عن الرِّواية قبل موته؛ فلذلك لم يسمع منه البخاري. خ ٤. «التقريب»، برقم: (٣٢٩٧).

ـ **ابن جُرَيْجٍ:** هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأُمَوي مولاهم المكِّي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلِّس ويرسل، من السادسة، مات سنة خمسين (ومئة)، أو بعدها، وقد جاز السبعين، وقيل جاز المئة ولم يثبت. ع. «التقريب»، برقم: (٤١٩٣).

قلت: مشهور بالتدليس؛ وصفه به: أحمد، والنَّسائي، والدَّارقطني في آخرين، ولكنّ تدليسه معلوم مميَّز لدى الأئمَّة؛ إذْ لا يدلِّس إلا فيما سمعه من مجروحٍ كما نصَّ عليه الدَّارقطني في «سؤالات الحاكم» ص١٧٤.

---

(١) ليس فيه أنَّها حلفت، وفي بعض الرِّوايات كما سيأتي، أنَّها أبت الحلف، فاعترفت.

وقد أطلق بعضُ أهل العلم أنَّ ابنَ جريج كثير التدليس، وإنَّما أرادوا بذلك: الإرسال، وأمَّا تدليسه فهو قليلٌ. نصّ على ذلك ابن حجر في مواضع من «الفتح»: ٣/٤١٢، ٤/ ٤٠٩، ٥/ ٥٢، ١٠/٣٦٤.

وقد جعله العلائي لذلك في المرتبة الثانية، كما في «جامع التحصيل»، وجعله ابن حجر في الثالثة كما في «التعريف».

قلت: الأظهر في حاله قول العلائي لما تقدَّم، وأمَّا في هذا الإسناد بخصوصه، فهو صحيح؛ قال يحيى القطَّان: أحاديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة: كلّها صحاح.

«تقدمة الجرح» لابن أبي حاتم ص٢٤١، «جامع التَّحصيل» ص١١٣، «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» ص٤١، «منهج المتقدِّمين في التَّدليس» ص١٠٤ ـ ١١٠، «روايات المدلِّسين في صحيح مسلم» ص١٨٤ ـ ١٨٥.

ـ **ابن أبي مُلَيكَة:** هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُلَيْكَة (بالتَّصغير)، ابن عبد الله بن جُدْعَان، يقال: اسم أبي مليكة: زُهير التَّيمي، المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة (ومئة). ع. «التقريب»، برقم: (٣٤٥٤).

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه البخاري في «الصَّحيح»، كتاب (التفسير)، باب (M إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ L [سورة آل عمران: الآية ٧٧]) ٤/١٦٥٦ برقم: (٤٢٧٧)، من طريق عبد الله بن داود.

وابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٢٢٢٥) حدَّثنا حفصٌ.

وأبو عوانة في «المسند» ٤/٥٤ برقم: (٦٠٠٥) من طريق أبي عاصم (النَّبيل).

وابن حبَّان في «الصحيح» ـ الإحسان ـ، كتاب (الدَّعوى. ذِكْرُ ما يجب للمدَّعِي عندما يدَّعي من الحقوق على غيره) برقم: (٥٠٨٢) من طريق حجَّاج بن محمد.

**أربعتهم** (عبد الله بن داود، وحفص، وأبي عاصم، وحجَّاج)، عن ابن جريج، عن ابن أبي مُليكة، (بألفاظ متقاربة)، ومختصرًا عند ابن أبي شيبة.

وأمَّا لفظ البخاري، فقد سبق إيراده.

ولفظ ابن أبي شيبة،عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَسْتَحْلِفَ امْرَأَةً، فَأَبَتْ أَنْ تَحْلِفَ، فَأَلْزَمَهَا ذَلِكَ. كذا مختصرًا.

ولفظ أبي عوانة،عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ:

أَنَّه كان على الطَّائف، وكانت امرأتان في بيتٍ، فطعنت إحداهما الأخرى بإشفى في فخذها، فكَتَبَ فيها إلى ابنِ عبَّاسٍ، فكتب إليه:

إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لو أنَّ الناس أُعطوا بدعواهم، لادَّعى أقوام ـ لعله قال ـ أموال قوم ودماءهم، ولكن اليمين على المدَّعى عليه**»، فاقرأ عليها هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٧٧]، قال: فأبت أنْ تحلف.

ولفظ ابن حبَّان،عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ:

أنَّ امرأتين كانتا تخرزان ليس معهما في البيت غيرهما، فخرجت إحداهما قد طُعِنَ في بطن كفها بإشفى، خرج من ظهر كفها، تقول: طعنتها صاحبتها، وتنكر الأخرى! فأرسَلْتُ إلى ابن عباس فيهما، فأخبرته الخبر، فقال: لا تُعْطِي شيئًا إلا بالبيِّنة؛ فإنَّ رسول الله ﷺ قال:

«**لو يُعطَى النَّاس بدعواهم، لادَّعى رجال أموال رجال ودماءهم، ولكن اليمين على المدَّعى عليه**». فادْعُهَا، فاقرأ عليها القرآن، واقرأ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [سورة آل عمران: الآية ٧٧] ففعلت، فاعترفت.

والأثر توبع عليه ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، من طرق لا يخلو أحدها من مقال:

فأخرجه أبو عوانة في «المسند» ٤/ ٥٤ برقم: (٦٠٠٥)، من طريق أبي عاصم (النَّبيل)، ثنا محمَّد بن سُليمان[1].

وأخرجه محمد بن خلف القاضي المعروف بـ بوكيع في «أخبار القضاة» ١/ ٢٦١ من

(١) محمد بن سليمان: قال أبو حاتم: ليس بالقوي ضعيف الحديث، كان الحميدي يتكلَّم فيه. وقال النسائي: مكي ضعيف. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقد ذكره ابن حبان في «الثقات».

«التاريخ الكبير» ١/ ٩٧، «الجرح والتعديل» ٧/ ٢٦٧، «الثقات» ٧/ ٤٣٩، «الميزان» ٣/ ٥٦٩ ـ ٥٧٠.

.............................................................

طريق: سليمان بن يزيد[١]، عن أيوب. وفيه قول ابن أبي مليكة:... فقرأت عليها الآية، ثم ذهبت أستحلفها، فأبت أنْ تحلف، فأقرَّت.

وأخرجه الخطّابي في «غريب الحديث» ٢/٨١٤ من طريق: إسماعيل بن عبد الملك[٢].

**ثلاثتهم** (محمد بن سليمان، وأيوب، وإسماعيل بن عبد الملك)، عن ابن أبى مليكة، به.

* * *

(١) سليمان بن يزيد، أبو المثنَّى الخُزَاعِي، ضعيف. «التقريب»، برقم: (٨٣٤٠).

(٢) إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصُّفيرا. قال أبو حاتم، و ابن معين ليس بالقوى ووهّاه ابن مهدي. وقال ابن حجر: صدوق كثير الوهم. «الميزان» ١ / ٢٣٧، «التقريب»، برقم: (٤٦٥).

........................................................................

[٤] قال ابنُ جَرِيرٍ الطَّبريُّ: حدَّثني يعقوبُ، ثنا ابنُ عُليَّة، عن أيُّوبَ، عن الحسنِ: أنَّ رجلًا طلَّق امرأتَه تطليقةً أو تطليقتيْنِ، ثم وكَّلَ بها بعضَ أهلِه، فغفَل الإنسانُ حتى دخَلت مُغْتَسلَها، وقرَّبت غُسلَها، فأتاهُ، فآذَنه، فجاء، فقال: إنيِّ قد راجعتُكِ.

فقالت: كلَّا والله!

قال: بلى والله!

قالت: كلَّا والله!

قال: بلى والله!

قال: فتحالَفا، فارتفَعا إلى الأشعريِّ، واستحلفَها باللهِ: لقد كنتِ اغتسلتِ وحلَّت لك الصَّلاةُ؟ فأبَتْ أنْ تحلِفَ، فردَّها عليه.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **يعقوب**: هو ابن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح العبدي، مولاهم، أبو يوسف الدَّوْرَقي، ثقة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين (ومئتين)، وله ست وثمانون سنة، وكان من الحفاظ. ع. «التقريب»، برقم: (٧٨١٢).

ـ **ابن عُلَيَّة**: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم، الأسَدي، مولاهم، أبو بِشْر البصري، المعروف بابن عليَّة، ثقة حافظ، من الثَّامنة، مات سنة ثلاث وتسعين (ومئة)، وهو ابن ثلاث وثمانين. ع. «التقريب»، برقم: (٤١٦).

ـ **أيوب**: هو ابن أبي تميمة كَيْسَان السَّخْتِيَاني (بفتح المهملة، بعدها معجمة، ثم مثناة ثم تحتانية، وبعد الألف نون) أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجّة، من كبار الفقهاء العبَّاد، من الخامسة، مات سنة إحدى وثلاثين ومئة، وله خمس وستون. ع. «التقريب»، برقم: (٦٠٥).

ـ **الحسن**: هو ابن أبي الحسن البصري، واسم أبيه: يسار (بالتحتانية والمهملة)، الأنصاري، مولاهم، ثقة فقيه، فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرًا ويدلِّس، قال البزَّار: كان يَروي عن جماعة لم يسمع منهم، فيتجوَّز، ويقول: حدَّثنا وخطبنا (يعني: قومه الذين حدَّثوا وخطبوا بالبصرة)، هو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة عشر ومئة، وقد قارب التِّسعين. ع. «التقريب»، برقم: (١٢٢٧).

..............................................................

والأثر إسنادُه صحيحٌ.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٤٠.

وقد تابع أيوب في هذا الأثر، عن الحسن: قتادة، وأبو قزعة، ومطر الورَّاق، وحُميد الطَّويل:

**فأما رواية قتادة:**

فأخرجها عبد الرزّاق في «المصنّف»، كتاب (الطّلاق)، باب (الإقراء والعِدّة) برقم: (١٠٩٩٤)، عن معمر، عن قتادة وأيوب، عن الحسن، قال: راجعَ رجلٌ امرأتَه حين وضعتْ ثيابها تُريدُ الاغتسالَ، فقال لها: قد ارتجعتك.

فقالت: كلا. واختصمَت، واغتسَلَت. فاختصمَا إلى أبي موسى الأشعريِّ، فردَّها عليه.

**وأمَّا رواية أبي قزعة:**

فأخرجها عبد الرزَّاق في «المصنّف»، كتاب (الطَّلاق)، باب (الإقراء والعِدَّة) برقم: (١٠٩٩٤)، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو قزعة، عن الحسن: عن رجلٍ خاصم امرأتَه إلى أبي موسى الأشعريِّ، وكان طلَّقها واحدة، فلم يراجعها حتى دخلت في مغتسلها لكي تطهر من آخر الثَّلاث حِيَض، فأقبل الرَّجل حتى أشهد على مراجعتها في المغتسل، وأسمعها، فقضى بينهما أبو موسى الأشعري: أنْ يصبِّرها بالله، ما ارتجعها حتى اغتسلت. فاعترفت: أنْ قد راجعها قبل أنْ تستنقي بالماء، فردَّها إليه.

**وأمَّا رواية مطر الورَّاق:**

فأخرجها الطَّبريُّ في «جامع البيان» ٢/ ٤٣٩ من طريق سعيد بن أبي عَرُوبَة، قال: ثنا مَطَرٌ: أنَّ الحسنَ حدَّثهم؛ أنَّ رجلًا طلَّق امرأتَه، ووكَّل بذلك رجلًا من أهله ـ أو إنسانًا من أهله ـ، فغفَل ذلك الذي وكَّله بذلك، حتى دخَلت امرأتُه في الحَيْضَةِ الثَّالثةِ، وقرَّبت ماءَها لتَغْتَسِلَ، فانطَلَق الذي وُكِّلَ بذلك إلى الزَّوج، فأقبَل الزَّوجُ وهي تُريدُ الغسلَ، فقال: يا فلانةُ.

قالت: ما تشاءُ؟

قال: إني قدْ راجعتُك.

قالت: واللهِ ما لكَ ذلك.

قال: بلى واللهِ.

قال: فارتفعا إلى أبي موسى الأشعريِّ، فأخَذ يمينَها باللهِ الذي لا إلهَ إلا هو: إنْ كنتِ لقدْ اغْتسلتِ حين ناداكِ؟

قالت: لا واللهِ ما كنتُ فعلتُ، ولقد قرَّبتُ مائي لأغتسلَ.

فردَّها على زوجِها، وقال: أنتَ أحقُّ ما لم تغتسِلْ من الحيضةِ الثَّالثةِ.

قلت: ظاهر القصَّة أنها واحدة، والمعنى فيه اختلاف؛ فلم يُرجعها بالنُّكول كما في رواية الباب، بل أرجعها لأنها لم تغتسل.

**وأمَّا رواية حُمَيد الطويل:**

فأخرجها ابن حزم في «المحلى» ١٠ / ٢٥٨ ـ ٢٥٩ (تعليقًا) من طريق حمَّاد بن سلمة، عن حمُيد، عن الحسن: أنَّ رجلًا طلَّق امرأتَه طلقةً، فلمَّا أرادت أنْ تغتسلَ من الحيضةِ الثَّالثةِ راجعَها، فاختصمَا إلى أبي موسى الأشعريِّ، فاستحلفَها بالله الذي لا إلهَ إلا هو: لقد حلَّت لها الصَّلاة، فأبت أنْ تحلف، فردَّها إليه.

* * *

.......................................................................

[٥] قال الطبرانيُّ: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا الحجّاج بن المنهال، حدثنا حمّاد بن سلمة، عن عطاء بن السّائب، عن أبي البَخْتَرِيّ:

أَنّ رَجُلًا طلّق امرأته تطليقةً، فحاضت ثلاثَ حِيَضٍ، فلمّا قعدت لتغتسلَ، جاء زَوجُها، فراجعَها.

فقالت: ليس ذلك لك.

فارتفعا إلى ابنِ مسعودٍ: فاستحلفها باللهِ الذي لا إله إلا هو: لقد راجعَكِ، وقد حَلَّتْ لكِ الصّلاةُ؟ فلم تحَلِف، فَرَجَعَهَا إليه.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **علي بن عبد العزيز:** هو ابن المَرْزُبَان بن سَابُور، أبو الحسن البغوي، جمع وصنَّف «المسند الكبير»، وأخذ القراءات عن أبي عبيد وغيره.

قال ابن أبي حاتم: كتب إلينا بحديث أبي عبيد، وكان صدوقًا.

وقال الدَّارقطني: ثقة مأمون.

قلت: عابوا عليه أخذ الأجرة على التّحديث، وقد فعله جماعة (ت ٢٨٦هـ وقيل في التي قبلها).

«الجرح والتعديل» ٦/١٩٦ برقم: (١٠٧٦)، «ميزان الاعتدال» ٥/١٧٣ برقم: (٥٨٨٨)، «سير أعلام النبلاء» ١٣/٣٤٨ ـ ٣٤٩، و«تذكرة الحفاظ» ٢/٦٢٢ برقم: (٦٤٩).

ـ **حجّاج بن المنهال:** هو الأنماطي، أبو محمد السّلمي، مولاهم البصري، ثقة فاضل، من التاسعة، مات سنة ست عشرة (ومئتين)، أو سبع عشرة. ع. «التقريب»، برقم: (١١٣٧).

ـ **حمّاد بن سلمة:** وثَّقه ابنُ معين، وقال: حديثه في أول أمره وآخره واحد.

وذكر أَنَّه أثبت النَّاس في ثابت، فقال: أثبت الناس في ثابت البُنَاني: حمَّاد بن سلمة.

وقال: مَن خالف حمَّاد بن سلمة في ثابت، فالقول قول حمَّاد. قيل: فسليمان بن المغيرة، عن ثابت؟ قال: سليمان ثَبْت، وحمَّاد أعلم الناس بثابت.

وقال عليُّ بن المديني: هو عندي حجَّة في رجال، وهو أعلم الناس بثابت البناني،

وعمار بن أبي عمار، ومن تكلم في حماد فاتِّهموه في الدِّين.

قلت: قول عليٍّ ابن المديني: ومن تكلم في حماد فاتِّهموه في الدِّين.

يُفسِّره لنا قول ابن حبَّان في «الثِّقات»: ولم يكن يثلبه في أيَّامه إلا قدَري أو مبتدع جهمي؛ لمِا كان يُظهر من السُّنن الصَّحيحة التي ينكرها المعتزلة. انتهى.

فعُلِم من ذلك أنَّ كلام أهل الحديث في حمَّاد بن سلمة، من جهة الرِّواية وتفصيل القول فيه، أنه ليس من بابة كلام أهل البدَع، فلا يُشكل على هذا بذاك.

وقال ابنُ أبي حاتم: سمعت أبي قال: قال أحمد بن حنبل: أعلم الناس بحديث ثابت، وعلي بن زيد، وحميد: حمَّاد بن سلمة.

وقال أبو حاتم الرازي: أضبط النَّاس لحديث ثابت، وعلي بن زيد: حماد بن سلمة، بيَّن خطأ الناس.

وقال عبد الله بن أحمد في «العلل»: كتب إليَّ ابن خلاد قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: حمَّاد بن سلمة أروى الناس عن ثلاثة: ثابت، وحميد، وهشام بن عروة الرَّأي.

وقال يعقوب بن شيبة: حمَّاد بن سلمة: ثقة، في حديثه اضطراب شديد، إلا عن شيوخ؛ فإنَّه حَسَن الحديث عنهم، متقِن لحديثهم، مقدَّم على غيره فيهم، منهم: ثابت البناني، وعمار بن أبي عمار، وغيرهما.

وقال ابنُ سعد: كان حمَّاد بن سلمة ثقة، كثير الحديث، وربَّما حدَّث بالحديث المنكر.

قلت: حمَّاد بن سلمة من الأئمَّة الكبار، إلا أنَّ البخاري لم يخرِّج من حديثه إلا حديثًا واحدًا في «الصَّحيح»، كتاب (الرِّقاق)، باب (ما يُتَّقَى من فتنة المال) ٥/٢٣٦٥ برقم: (٦٠٧٥)، قال:

قال لنا أبو الوليد[١]، حدَّثنا حمَّاد بن سلمة، الحديث.

وقد عرَّض بصنيع الإمام البخاري ذلك في «الصحيح»، ابنُ حبَّانَ، فقال في «الثِّقات»:

---

(١) قال ابن حجر في «هدي الساري» ص٣٩٩: هذه الصِّيغة يستعملها البخاري في الأحاديث الموقوفة، وفي المرفوعة أيضًا إذا كان في إسنادِها مَن لا يحُتج به عنده.

لم يُنصِف (!) مَن جَانَبَ حديثَه، واحتجَّ بأبي بكر بن عيَّاش في كتابه، وبابن أخي الزُّهري، وبعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار. فإنْ كان تَرْكُه إيَّاه لمِاَ كان يُخطِئ، فغيره من أقرانه، مثل: الثَّوري، وشعبة، ودونهما، وكانوا يخطئون، فإنْ زَعَمَ (!) أنَّ خطأه قد كثر مِن تغيُّر حفظه، فقد كان ذلك في أبي بكر بن عيَّاش موجودًا. وأنَّى يبلغ أبو بكر: حمَّاد بن سلمة، ولم يكن من أقران حماد مثله في البصرة في الفضل، والدِّين، والعِلم، والنُّسُك، والجمع والكتابة، والصَّلابة في السُّنَّة، والقمع لأهل البدعة، ولم يكن يثلبه في أيَّامه إلا قدَري أو مبتدع جهمي؛ لمِاَ كان يُظهر من السُّنن الصَّحيحة التي ينكرها المعتزلة. انتهى.

وأمَّا الإمام مسلم فقد خرَّج حديثه عن ثابت وحميد في الأصول، وعن غيرهما في المتابعات.

قال الحاكم: قد قيل في سوء حفظه، وجمعه بين جماعة في إسناد واحد بلفظ واحد، ولم يخرِّج له مسلم في الأصول إلا عن ثابت البُنَاني، وله في «صحيحه» أحاديث في الشَّواهد عن غير ثابت.

وقوله هذا نقله الذَّهبي عنه في بعض مصنَّفاته.

وقد تبع البيهقيُّ شيخه الحاكم في ذلك، نقله عنه الذَّهبيُّ في «السِّير»، ثمَّ نقل قولهما الحافظ في «التَّهذيب»، و«هَدي الساري»، مُسلِّمًا بذلك[١].

قلت: قد أخرج مسلمٌ في «الصحيح»، كتاب (الجنَّة وصفة نعيمها وأهلها) ٤/ ٢١٧٤

---

(١) قال الحافظ في «هدي الساري» ص٣٩٩: حماد بن سلمة بن دينار البصري أحد الأئمّة الأثبات، إلا أنّه ساء حفظه في الآخر، استشهَد به البخاريُّ تعليقًا، ولم يخرِّج له احتجاجًا ولا مقرونًا ولا متابعةً إلا في موضع واحد، قال فيه: قال لنا أبو الوليد: حدثنا حماد بن سلمة فذكره. وهو في كتاب «الرِّقاق».

وقد تقدَّم نقلًا عن ابن حجر أنَّ هذه الصِّيغة يستعملها البخاريُّ في الأحاديث الموقوفة وفي المرفوعة أيضًا إذا كان في إسنادها مَن لا يحتج به عنده.

واحتجَّ به مسلمٌ والأربعة، لكن قال الحاكم: لم يحتجّ به مسلم إلا في حديث ثابت عن أنس، وأمّا باقي ما أخرج له فمتابعة.

زاد البيهقيُّ: أنّ ما عدا حديث ثابت لا يبلغ عند مسلم اثني عشر حديثا. والله أعلم.

برقم: (٢٨٢٢)، عن (ثابت وحميد) (قُرِنَا معًا)، وعلى ذلك، فإنَّ كلام الحاكم، له وَجه صحيح - وأنَّه لم يخفَ عليه إخراج مسلم لحديث حمَّاد بن سلمة عن ثابت وحميد (مقرونًا) -؛ إذْ لم يخُرِّج مسلم لحمَّاد بن سلمة، عن حميد (منفردًا)، وإنَّما قرنه بروايته عن ثابت.

ثم رأيت قول الذهبي في «السِّير»: وتحايَد البخاريُّ إخراج حديثَه إلا حديثًا أخرجه في الرِّقاق... ولم ينحط حديثه عن رتبة الحَسَن، ومسلمٌ رَوَى له في الأصُول، عن ثابت وحميد؛ لكونه (يعني: حمَّاد) خبيرًا بهما.

قلت: الأظهر أنَّ مسلمًا قد أدَّى الحديث كما سمعه (كما هو في مواضع من «صحيحه» نبَّه على بعضها النووي في شرحه)، برواية حمَّاد، عن ثابت وحميد. وقد تقدَّم قول أبي عبد الله الحاكم في حمَّاد بن سلمة: قد قيل في سوء حفظه، **وجمعه بين جماعة في إسناد واحد بلفظ واحد.**

وقد أغرب البيهقي بقوله:

وأمَّا مسلم فاجتهد فيه، وأخرج من حديثه عن ثابت مما سمع منه قبل تغيُّره، وأما عن غير ثابت، فأخرج نحو اثنَي عشر حديثًا في الشَّواهد دون الاحتجاج.

ووجه الغرابة تنصيصه على تغيُّر حمَّاد بن سلمة.

قلت: ذكره البيهقي في «الخلافيات» ونقله الذهبي في «السِّير» وغيره من كتبه.

قال المعلمي في «التَّنكيل»: وهذا لم يذكره إلا البيهقي... فلا مستنَد له، ونصوص الأئمة تُبيِّن أنَّ حمادًا أثبت الناس في ثابت وحميد مطلقًا، وكأنَّه كان قد أتقن حفظ حديثهما، فأما حديثه عن غيرهما، فلم يكن يحفظه، فكان يقع له فيه الخطأ إذا حدَّث من حفظه، أو حين يحوِّل إلى الأصناف التي جمعها [(١)]. انتهى.

---

(١) قال ابن عدي في الكامل في ترجمة هدبة بن خالد ٧/١٣٨ برقم: (٢٠٥٢):كان حديث حمَّاد بن سلمة عنده نسختين: واحدة على الشُّيوخ، وواحدة على التَّصنيف.انتهى.

قلت: المراد بقوله: على التصنيف. أي: على أبواب فقه الحديث (والله أعلم).

وممَّا يؤكِّد ما فسَّرته، ما أخرجه الخطيب البغدادي في الكفاية ص١٠٩: عن أبي بكر بن أبي

........................................................................

قال ابن حجر: حمّاد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقه عابد، أثبت النَّاس في ثابت، وتغيَّر حفظه بآخره، من كبار الثَّامنة، مات سنة سبع وستين (ومئة). خت م٤.

قلت: فعَلِمْنَا من ذلك أنَّ تنصيص ابن حجر في «التقريب» على تغيُّره إنَّما تبع فيه البيهقي، ولا يُسلَّم لهما.

وظهر أيضًا وجه الاضطراب في حديثه: من تحويله للأصناف، وقد نصَّ على هذا ابن معين، حيث قال: مَن سمع من حماد بن سلمة الأصناف: ففيها اختلاف، ومن سمع من حماد بن سلمة نسخًا: فهو صحيح. نقله المزِّي في «التهذيب».

وقال ابن رجب في «شرح علل الترمذي»: وفَصْلُ القول في رواياته: أنه من أثبت النَّاس في بعض شيوخه الذين لزمهم، كـ: ثابت البُنَاني، وعليِّ بن زيد. ويَضطرب في بعضهم الذين لم يُكثِر ملازمتهم، كـ: قتادة، وأيُّوب، وغيرهما.

«الطبقات الكبير» لابن سعد ٧/٢٨٢، «التَّاريخ الكبير» ٣/٢٢ برقم: (٨٩)، «الجرح والتعديل» ٣/١٤٠برقم: (٦٢٣)، «العلل» لعبد الله بن الإمام أحمد ٣/٢٢٨ برقم: (٤٩٩٨)، «الثِّقات» ٦/٢١٧، «السِّير» ٧/٤٤٤، «الميزان» ٢/٣٦٠ برقم: (٢٢٥٤)، «تهذيب الكمال» ٧/٢٥٦ برقم: (١٤٨٢)، «شرح علل الترمذي» ٢/٦٢١، «تهذيب التهذيب» ٣/١١، «هدي الساري» ص٣٩٥، «التقريب»، برقم: (١٤٩٩)، «التنكيل» ١/ ٤٥٣.

ـ **عَطَاءُ بن السّائِبِ**: أبو محمد ويقال: أبو السائب الثقفي الكوفي.

قال فيه الحافظ: صدوق اختلط، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين (ومئة).

قلت: وقد اختلف الأئمَّة في سماع حمَّاد بن سلمة، منه.

فقال الأكثرون: سمع منه قبل الاختلاط. قاله: ابنُ معين، وأبو داود، والطَّحاوي،

---

الأسود، قال: **كنت أسمع الأصناف** من خالي عبد الرحمن بن مهدى، وكان في أصل كتابه قومٌ قد تَرك حديثهم، مثل: الحسن بن أبى جعفر، وعبَّاد بن صُهيب، وجماعة نحو هؤلاء، ثم أتيته بعد ذلك بأشهر، **وأخرج إليَّ كتاب الدِّيَات**، فحدَّثني عن الحسن بن أبى جعفر، فقلت: يا خالي! أليس كنت قد ضربت على حديثه وتركته... إلخ.

........................................................................

---

وحمزة بن محمد الكناني (٣٥٧هـ)، وغيرهم.

لكن أشار العُقَيْليُّ في «الضُّعفاء» إلى أنَّ حماد بن سلمة سمع منه أيضًا بعد الاختلاط، وكان لا يميِّز هذا من هذا.

وقال بهذا الحافظ عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام»، وقد تعقَّبه الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن الموّاق (٦٤٢هـ)، فقال: لا نعلم مَن قاله غير العُقَيْلِي، وقد غلط مَن قال أنَّه قدم في آخر عمره إلى البصرة، وإنَّما قدم عليهم مرَّتين، فمن سمع منه في القَدْمة الأولى صحَّ حديثه منه.انتهى، نقله عن ابن الموّاق: الأبناسي في «الشذا الفيَّاح»، وعنه: ابن الكيَّال في «الكواكب النيِّرات».

وقال ابن حجر في «النُّكت الظِّراف»: يُقال: إنَّ سماع حمَّاد منه قبل اختلاطه.

وتوقَّف في أمره في «هدي الساري».

وقال في «التَّهذيب» بعد ذكره لجماعة ممَّن روى عنه قبل الاختلاط: إلا حمَّاد بن سلمة، فاختلف قولهم، والظَّاهر أنه سمع منه مرَّتين، يعني قبل الاختلاط وبعده.

«الضُّعفاء» للعُقَيلي ٣/٣٩٩، «تهذيب التهذيب» ٧/٢٠٧، «هَدي الساري» ص٤٢٥، «النُّكت الظِّراف» ٧/٥٠، «التقريب»، برقم: (٤٥٩٢)، «الشَّذا الفيَّاح» ٢/٧٤٩، «الكواكب النيرات» ص٦١.

ـ **أبو البَخْتَرِيّ**: هو سعيد بن فيروز، أبو البَختري (بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة) بن أبي عمران الطَّائي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت، فيه تشيُّع قليل، كثير الإرسال، من الثَّالثة، مات سنة ثلاث وثمانين (ومئة). ع. «التقريب»، برقم: (٢٣٨٠).

قلت: قال فيه العلائي: هو كثير الإرسال عن: عُمَر، وعليٍّ، وابن مسعود، وحذيفة، وغيرهم. «جامع التحصيل» ص١٨٣.

**والأثر من مراسيل أبي البَخْتَرِي، وقد صحَّحهُ ابنُ حَزْمٍ في المُحَلَّى ١٠/٢٥٩.**

- **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه الطَّبراني في «المعجم الكبير» ٩/٣٢٤ برقم: (٩٦٢٠).

* * *

............................................................

[٦] قال الدّارقطني: حدثنا إسماعيل بن العبّاس الورّاق وأحمد بن العبّاس البغوى، قالا: حدثنا عليُّ بن حَرب، حدثنا حُميد بن عبد الرحمن الرُّؤَاسِيُّ، عن الحسن بن صالح، عن الأسود بن قَيس، عن حسّان بن ثُمَامَة، قال:

زعموا أنّ حذيفةَ عَرَفَ جملًا له سُرِقَ، فخاصم فيه إلى قاضى المسلمين، فصارت على حذيفةَ يَمينٌ فى القضاء، فأراد أن يشتريَ يمينَه، فقال: لك عشْرةُ الدّراهم، فأَبى.

فقال: لك عِشْرون. فأَبى.

فقال: فلك ثلاثون. فأَبى.

فقال: لك أربعون. فأَبى.

فقال حذيفة: اتْرُك جَمَلِي. فحلَف أنّه جملُه، ما باعَه ولا وَهَبَه.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **إسماعيل بن العبّاس الورّاق**: هو أبو علي إسماعيل بن العبّاس بن عُمَر بن مِهْرَان البغدادي الورَّاق، محُدِّث حجَّة، وثَّقه الدارقطني (ت ٣٢٣هـ). وقد نيف على الثمانين.

«تاريخ بغداد» ٦/ ٣٠٠، «المنتظم» ٦/ ٢٧٨، «سير أعلام النُّبلاء» ١٥/ ٧٤.

ـ **أحمد بن العبّاس البغوى**: هو ابن أحمد بن منصور بن إسماعيل، أبو الحسن الصوفي، ويعرف بـ: البغوي. قال الدارقطنيُّ: كان من الثِّقات. و قال مرة: الشَّيخ الصَّالح الثِّقة.

وقال القَوَّاس: الشَّيخ الصَّالح، وكان يقال: إنَّه من الأبدال. (ت ٣٢٢هـ).

«تاريخ بغداد» ٤/ ٣٢٨.

ـ **عليّ بن حرب**: هو ابن محمَّد بن علي، أبو الحسن الطَّائي.

قال فيه الحافظ: صدوق فاضل، من صغار العاشرة، مات سنة خمس وستين (ومئتين)، وقد جاوز التسعين. س.

قلت: الذي يظهر من حاله أنه فوق الصَّدوق؛ وذلك لأنَّ ابن حجر أخذ هذا من قول أبي حاتم: صدوق. واصطلاح (صَدُوق) عند أبي حاتم، يَنعت به كبار المحدِّثين، وكان

.................................................................................

---

الأولىَ بالحافظ رحمه الله أن يقول: ثقة فاضل.

وقد ذكره ابن حبّان في «الثقات».

ووثّقة مسلمة، والدّارقطني. وقال الخطيب: كان ثقة ثبتًا. وقال السمعاني: كان ثقة صدوقًا.

«الجرح والتعديل» ٦/١٨٣ برقم: (١٠٠٦)، «الثِّقات» ٨/٤٧١، «تاريخ بغداد» ١١/٤١٩، «تهذيب التهذيب» ٧/٢٦٠، «التقريب»، برقم: (٤٧٠١)، «تحرير التقريب»، برقم: (٤٧٠١).

ـ **حُمَيد بن عبد الرّحمن (بن حميد بن عبد الرحمن) الرُّؤَاسِيُّ:** (بضم الراء بعدها همزة خفيفة)، أبو عوف الكوفي، ثقة، من الثامنة، مات سنة تسع وثمانين (ومئة)، وقيل تسعين، وقيل بعدها. ع. «التقريب»، برقم: (١٥٥١).

ـ **الحسن بن صالح:** هو ابن حَيّ، وهو حيَّان بن شُفَيّ (بالمعجمة والفاء مصغر) الهمْداني (بسكون الميم) الثَّوري، ثقة فقيه عابد، رُميَ بالتشيُّع، من السَّابعة، مات سنة تسع وستين (ومئة)، وكان مولده سنة مئة. بخ م ٤. «التقريب»، برقم: (١٢٥٠).

ـ **الأسود بن قيس:** هو العبدي، ويقال: العِجْلِي الكوفي، يكنَّى أبا قيس، ثقة، من الرابعة. ع.«التقريب»، برقم: (٥٠٦).

ـ **حسّان بن ثُمَامَة:** أورده مسلم في «المنفردات والوحدان»، برقم: (٧٦٠).

**والأثرُ في إسْنادِهِ حسّانُ بن ثُمَامَة، لمْ أجِدْ لهُ تَرْجمَةً، وبقيّةُ رِجالِهِ ثِقَاتٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه الدّارقطني في «السُّنن»، كتاب (عُمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري) ٤/٢٤٢ برقم: (١٣٩)، ومن طريقه: البيهقي في «السُّنن الكبير»، كتاب (الشَّهادات)، باب (ما جاء في الافتداء عن اليمين، ومَن رخَّص فيها إذا كان محُقًّا) ١٠/١٧٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٠٩٧٨) حدَّثنا حُميد بن عبد الرحمن، بلفظ:

أنّ حذيفةَ عرف جملًا له، فخاصم فيه إلى قاضٍ من قُضَاةِ المسلمين، فصارت على حذيفةَ يَمينٌ في القضاءِ، فحلفَ باللهِ الذي لا إلهَ إلا هو: ما باع ولا وهب. كذا (مختصرًا)،

..........................................................................

وليس فيه موضع الشَّاهد.

وأخرجه عبد الرزَّاق في «المصنّف»، كتاب (الأَيمان والنُّذور)، باب (من يجب عليه التّكفير)، برقم: (١٦٠٥٥) عن إسماعيل، عن شَريك، عن[1] عبد الله، قال: حدَّثنا الأسود بن قيس، عن رجلٍ من قومه: قال عرفَ حذيفة بعيرًا له مع رجلٍ، فخاصمه، فقضي لحُذيفة بالبعيرِ، وقضَي عليه باليمينِ، فقال حذيفة: افْتَدِي يمينكَ بعشَرةِ دَراهم، فأبى الرَّجل.

فقال له حُذيفة: بعشرين. فأَبَى.

قال: فبثلاثين.

قال: فأَبَى.

قال: فبأربعين. فأبى الرَّجل.

فقال حُذَيفة: أتظنُّ أنيِّ لا أَحْلِفُ على مَالِي؟! فَحلفَ عَليهِ حُذَيفة.

* * *

(١) كذا في المطبوع، ورجَّح الأعظمي أنَّ الأصوب: (ابن عبد الله)؛ لأنَّ شريك بن عبد الله يروي عن الأسود.

[٧] مالك: عن داودَ بن الحُصَين، أنّه سمع أبا غَطَفَان بنَ طَريف المرِّيَّ، يقول: اختصمَ زيدُ بن ثابت الأنصاريُّ وابن مُطيع في دار كانت بينهما إلى مَرْوان بن الحكَم وهو أميرٌ على المدينة، فقضَى مروانُ على زيد بن ثابت باليمين على المِنْبَر.

فقال زيد بن ثابت: أحلفُ له مكاني.

قال: فقال مروان: لا والله إلا عند مَقاطِع الحقوق.

قال: فجعل زيد بن ثابت يحلِفُ أنّ حقّهُ لَحقٌ. ويأبَى أنْ يحلِفَ على المنبر.

قال: فجعل مروانُ بن الحكَم يَعجبُ من ذلك.

قال مالكٌ: لا أرى أنْ يحُلّف أحدٌ على المنبر على أقلَّ من رُبُع دِينار، وذلك: ثلاثةُ دراهم.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **داود بن الحُصَيْن**: الأُمَوِي، مولاهم، أبو سليمان، المدني، ثقة إلا في عكرمة، ورُمِيَ برأي الخوارج، من السادسة، مات سنة خمس وثلاثين. (ومئة). ع. «التقريب»، برقم: (١٧٧٩). وينظر تفصيل القول في ترجمته عند دراسة الأثر رقم: (٦٥)، من هذه الدِّراسة.

ـ **أبو غَطَفَان بن طَرِيف المرِّيّ**: هو أبو غَطَفَان (بفتحات)، ابن طريف أو ابن مالك، المرِّي (بالرَّاء)، المدني، قيل: اسمه سعد، ثقة، من كبار الثَّالثة. م د س ق. «التقريب»،برقم: (٨٣٠٢).

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه مالك في «الموطّأ» ـ رواية يحيى اللّيثي ـ، كتاب (الأقضية)، باب (جامع ما جاء في اليمين على المنبر) ٢/٧٢٨ برقم: (١٤١٠)، وفي ـ رواية أبي مصعب ـ، برقم: (٢٩٣٠)، وفي رواية ـ محمد بن الحسن ـ، كتاب (الصَّرف وأبواب الرِّبا)، باب (استحلاف الخُصوم) برقم: (٨٤٥)، وفي رواية ـ سُوَيْد بن سعيد ـ، برقم: (٢٨٩).

وعلَّقه عنه الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/٨٤، و«الاستذكار» ٧/١٢٨، وابن حزم في «المحلّى» ٩/٣٨٤.

........................................................................

قال ابن الأثير في «جامع الأصول» ٦٦٣/١١برقم: (٩٢٩٢): أخرج البخاري نحوه في ترجمة باب.

قلت: معلَّقًا بصيغة الجزم ٩٥٠/٢، ووصله الحافظ في «تغليق التعليق» ٣٩٢/٢، في كتاب (الشَّهادات)، باب (يحلف المدَّعَى عليه حيثما وجبت عليه اليمين). قال: وأما قصَّة زيد بن ثابت، فقال مالك في «الموطَّأ»: عن داود بن الحُصَيْنِ، سمع أبا غَطَفَان بن طَرِيفٍ المرِّيِّ، قال: اختصم زيدُ بن ثابتٍ... (فذكره).

وأخرجه الشافعي في «الأم» كتاب (الدَّعوى والبيِّنات)، باب (اليمين مع الشَّاهد) ٣٦/٧، وأخرجه المزَنيُّ في «مختصره» كتاب (اليمين مع الشَّاهد الواحد) ص٨١، والبيهقي في «السُّنن الكبير»، كتاب (الشَّهادات)، باب (تأكيد اليمين بالمكان) ١٧٧/١٠، و«السّنن الصَّغير»، كتاب (الشَّهادات)، باب (تأكيد اليمين بالمكان والزمان والوعظ والتخويف بالله عز وجل وكيف يحَلِف) ١٤٩/٩ برقم: (٤٢٧٣)، و«المعرفة»، كتاب (الشَّهادات)، باب (موضع اليمين) ٤١٣/٧ برقم: (٥٩٣٠)، من طريق الشافعي، عن مالك، به.

وأخرجه البيهقي في «السّنن الصَّغير»، كتاب (الشّهادات)، باب (تأكيد اليمين بالمكان والزمان والوعظ والتَّخويف بالله عز وجل وكيف يحَلِف) ١٤٨/٩ برقم: (٤٢٧٢)، من طريق يحيى بن بكير، عن مالك، به.

* * *

..........................................................

[٨] قال الطبراني: حدثنا محمد بن حَيّان المازني، ثنا مُسَدّد، ثنا مَسْلَمَةُ بن عَلقمَة، عن داود بن أبي هند، عن الشّعبيِّ:

أنّ المقدادَ بن الأسود استقرضَ من عثمان بن عفّان سبعة آلاف، فلمّا طلبها منه، قال: إنّما هي أربعة آلاف، فخاصمَه إلى عُمَرَ.

فقال عثمانُ: أقرضتُه سبعةَ آلاف.

وقال المقدادُ: تحلَفُ أنّها سبعةُ آلاف؟

فقال: قد أنصفتَ، فأَبى أنْ يحلَفَ.

فقال: خُذ ما أعطاكَ.

فقال: والله الذي لا إله غيرُه، إنّما هي سبعةُ آلاف.

قال: فما يمنعُكَ أنْ تحلَفَ؟! إنّ هذا اللّيلُ وهذا النّهارُ.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **محمد بن حَيّان المازنيّ**: هو أبو العبَّاس البصري.

قال الحافظ الذهبيُّ: الشَّيخ، الصَّدوق، المحدِّث، أبو العبَّاس، محمَّد بن حيَّان المازنيّ البصريّ.

حدَّث عن: عمرو بن مرزوق، وأبي الوليد الطيالسي، ومُسَدَّد بن مُسَرْهَد، وطبقتهم.

روى عنه: دعلج السِّجْزِي، وابن قانع، والطبراني، وفاروق الخطابي، وآخرون.

بقي إلى بعد التِّسعين ومئتين.

قلت: روى عنه أيضًا: أبو عوانة في: «المستخرج على صحيح مسلم» في عدة مواضع: ٢/٢٤٤ برقم: (٣٠١٢)، ٢/٤٥٢ برقم: (٣٧٩٤)، و٣/٢٢٥ برقم: (٤٧٥٦).

«سير أعلام النبلاء» ١٣/٥٦٩، «تاريخ الإسلام» ٢٢/٢٦٢.

ـ **مُسَدّد**: بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل الأسدي البصري، أبو الحسن: ثقة حافظ، يقال: إنَّه أوَّل من صنَّف المسند بالبصرة، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين (بعد المئتين)، خ د ت س. «التقريب»، برقم: (٦٥٩٨).

ـ **مَسْلَمَة بن عَلقمَة**: هو المازنيّ، أبو محمَّد البصريّ، إمام مسجد داود بن أبي هند.

..........................................................

قال الإمام أحمد: شيخ ضعيف الحديث، حدَّث عن داود بن أبي هند أحاديث مناكير، وأسند.

وقال يحيى بن معين: ثقة.

وقال أبو زرعة: لا بأس به، يحدِّث عن داود بن أبي هند: أحاديث حِسَان.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، قال: حدثنا مسلمة بن علقمة، وكان عالماً بحديث داود بن أبي هند، حافظًا له، وكان يقال: في حفظه شيء.

وقال الآجري: سُئِلَ أبو داود عن مسلمة بن علقمة؟ فقال: تَرك عبد الرحمن حديثه.

وقال النَّسائي: ليس بالقوي. وذكره العُقَيْلِي وابن عدي في «الضُّعفَاء».

وأورده ابن حِبَّان في «الثِّقات».

ولخص الحافظ حاله بقوله: صدوق له أوهام.

«تاريخ ابن معين» - رواية الدُّوري - ٤/ ١٥٨ برقم: (٣٦٩٢)، «التاريخ الكبير» ٧/ ٣٨٨ برقم: (١٦٩٠)، «الجرح والتعديل» ٨/ ٢٦٧ برقم: (١٢٢١)، و«الكامل» لابن عدي ٦/ ٣١٨ برقم: (١٨٠٠)، «الضعفاء» للعُقَيْلِي ٤/ ٢١٢ برقم: (١٧٩٩)، «الثِّقات» لابن حبان ٩/ ١٨٠، «تهذيب التهذيب» ١٠/ ١٣٢، «التقريب»، برقم: (٦٦٦١).

ـ **داود بن أبي هِنْد**: القُشَيْرِي مولاهم، أبو بكر أو أبو محمد، البصري، ثقة متقن، كان يَهِمُ بآخرة، من الخامسة، مات سنة أربعين (بعد المئة)، وقيل: قبلها، خت [١]. م ٤. «التقريب»، برقم: (١٨١٧).

ـ **الشَّعبيّ**: هو عامر بن شَراحِيل الشعبي (بفتح المعجمة)، أبو عمرو: ثقة، مشهور، فقيه فاضل، من الثالثة، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المئة، وله نحو من ثمانين. ع. «التقريب»، برقم: (٣٠٩٢).

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ للانقطاعِ**، وقد نصّ على ذلك الحافظُ البيهقيُّ، ووافقه الحافظُ الزّيلعيُّ (كما سيأتي).

---

(١) في التقريب: (خ ت). والتصحيح من «تهذيب التهذيب» ٣/ ١٧٧.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه الطّبراني في «المعجم الكبير» ٢٠/ ٢٣٧ برقم: (٥٩٩) من طريق مُسَدَّد.

وأخرجه البيهقي في «السُّنن الكبير»، كتاب (الشَّهادات)، باب (النُّكولِ وردِّ اليمين) ١٨٤/١٠ من طريق أبي الوليد الطّيالسي، وفي «معرفة السنن والآثار»، كتاب (الشَّهادات)، باب (النُّكول وردّ اليمين) ٤٢١/٧ برقم: (٥٩٤٦) قال: وفي كتاب «المُخَرَّج» لأبي الوليد بإسناد صحيح عن الشَّعبي، وفيه إرسال، (فذكره).

وقال الحافظ الزَّيلعي في «نصب الراية» ١٠٣/٤: وهو في «المستخرج» لأبي الوليد.[1]

ولفظ الأثر عند البيهقي بسياقٍ آخر.

* * *

(١) بإسناد صحيح عن الشعبي، وفيه إرسال: أنَّ رجلًا، استقرض من عثمان بن عفَّان سبعة آلاف درهم، فلما تقاضاه، قال له: إنما هي أربعة آلاف، فخاصمه إلى عمر، فقال تحلف أنها سبعة آلاف؟ فقال عمر: أنصفك، فأبَى عثمان أنْ يحلف، فقال له عمر: خذ ما أعطاك. انتهى.

[٩] قال البيهقي: أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبوالعباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصِّبْغِيُّ، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أُوَيْسٍ، حدثني حسين بن عبد الله بن ضُمَيْرَةَ بن أبي ضُمَيْرَةَ، عن أبيه، عن جدِّه، عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه، أنّه قال:

اليَمينُ مع الشّاهد، فإنْ لم يكن له بيّنةٌ، فاليَمينُ على المدّعَى عليه إذا كان قد خَالطَه، فإنْ نَكَلَ: حَلَفَ المدّعِي.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **أبو نصر بن قتادة:** أكثر عنه البيهقي، ولم أقف له على ترجمةٍ، إلَّا أنَّ البيهقيّ قد صحَّح له في «السُّنن الكبير» ٢/١٦٩ و٤/٣٣٦ و٦/٢٧١، وقال فيه ١٠/٢٤٠: أخبرنا أبو نصر بن قتادة، وأبو بكر محمَّد بن إبراهيم الفارسي، قَدِمَا علينا: بيهق، وهما: صحيحُ سماعهما.

ـ **أبوالعباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصِّبْغِيُّ:** النَّيسابوري، أخو الإمام أبي بكر الصِّبْغِي.

قال الذهبيُّ: سمع يحيى بن الذُّهْلي وسهل بن عمَّار وإبراهيم بن عبد الله السَّعدي.

قال الحاكم: لزم الفُتوَّة إلى آخر عُمُرِهِ، وكان أخوه ينهاه عن السَّماع لمَّا كان يتعاطاه، لا لجرح في سماعه.

سمع: إبراهيم بن عبد الله السَّعديّ، ويحيى بن محمد الذُّهْلي، وسهل بن عمّار، ومحمد بن أيّوب بن الضّريس.

وهو آخر من حدّث عن ابن الذُّهْلي. روى عنه: الحاكم.

عاش مئة سنة وأربع سنين، وعُقِدَ له مجلس الإملاء بعد وفاة أخيه، مات سنة أربع وخمسين وثلاث مئة.

«الأنساب» ٨/٣٤، «سير أعلام النُّبلاء» ١٥/٤٨٩، «تاريخ الإسلام» ٢٦/١١١، «ميزان الاعتدال» ٦/٦٥ برقم: (٧٢١٦)، «لسان الميزان» ٥/٦٩ برقم: (٢٣٢).

ـ **الحسن بن علي بن زياد:** أبو محمَّد (وقعت كنيته «أبو محمد» في «تاريخ دمشق»)

..........................................................

السُّرِّي (بضم السّين وتشديد الرّاء المكسورة، هذه النسبة إلى «سُرّ»، وهي قرية من قرى الرّي، كما ذكره السمعاني)، المعروف بـ: الطَّاحوني (كما في «الأمالي» لابن بشران) كان من القرَّاء (كما في ترجمة: أحمد بن موسى بن معقل، من «تهذيب التهذيب» ١/ ٧٣).

يروي عن: إسماعيل بن أبي أُوَيس، وأحمد بن الحسين اللهبي.

وعنه: أبو بكر (أحمد بن إسحاق بن أيوب) الصِّبغي.

قلت: قد أسند من طريقه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في «المستخرج على صحيح مسلم» ١/ ٢٢٩ برقم: (٤١٦)، وترجم له الحافظ في «تبصير المنتبه»، في باب (مُشتبه النِّسبة من حرف السِّين المهملة) ٢/ ٧٣٣، وابن ناصر الدِّين الدِّمشقي في «توضيح المشتبه» ٥/ ٨٠، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

«الإكمال» لابن ماكولا ٤/ ٥٦٩، «الأمالي» لابن بشران، برقم: (٨٤٦)، «تاريخ دمشق» ٣١/ ٢٧٧، «الأنساب» للسمعاني ٣/ ٢٥٢، «تبصير المنتبه» ٢/ ٧٣٣.

ـ **ابن أبي أُوَيْسٍ**: هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أُوَيس بن مالك بن أبي عامر الأَصْبَحِي، أبو عبد الله بن أبي أويس المدني، صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه، من العاشرة، مات سنة ست وعشرين (ومئتين). خ م د ت ق. «التقريب»، برقم: (٤٦٠).

ـ **حسين بن عبد الله بن ضُمَيْرَةَ بن أبي ضُمَيْرَةَ**: واسم أبي ضُمَيْرَةَ: سعيد الحِمْيَري، المدني، روى عن: أبيه، وعنه: زيد بن الحُبَاب.

قال أبو مصعب: سمعت مالكًا يقول: إنَّ ها هنا قومًا يحُدِّثون في هذا المسجد - يعني: مسجد النبي ^ - يَكذِبُون، منهم: حسين بن ضُمَيرة.

وقال أبو حاتم: متروك الحديث، كذَّاب.

وقال أحمد: متروك الحديث. وقال: لا يساوي شيئًا.

وقال ابن معين: كذَّاب ليس هو بشيء.

وقال البخاري: منكر الحديث، ضعيف.

وقال أبو زرعة: ليس بشيء، ضعيف الحديث، اضرب على حديثه.

وقال ابنُ حِبَّان: يروي عن أبيه، عن جدِّه: نسخة موضوعة.

قلت: قد ساق الحافظ ابن عدي جملة من مناكيره في «الكامل»، من ضمنها هذا الأثر

........................................................................................

مرفوعًا إلى النبي ^ .

«تاريخ ابن معين» - رواية الدُّوري - ٣/ ١٦٠و٢٦٣، «التاريخ الكبير» ٢/ ٣٨٨ برقم: (٢٨٧٣)، «الجرح والتعديل» ٣/ ٥٧ برقم: (٢٥٩)، «الكامل في الضعفاء» ٢/ ٣٥٦ برقم: (٤٨٨)، «المجروحين» ١/ ٢٤٤ برقم: (٢٢٤).

ـ **عبد الله بن ضُمَيرة بن أبي ضُمَيرة:** الضَّمْري، الليثي، والد حسين بن عبد الله بن ضُمَيرة، من أهل المدينة.

قال ابن حزم في «الإحكام» ٦/ ١٩١: حسين بن عبد الله ضعيف، وأبوه وجدُّه غير مشهورين في أصحاب النّقل.

وقال في «المحلّى» ٨/ ٣٨٦: الحسين بن عبد الله بن ضُمَيرة: مطرّح متفَّق على أنْ لا يحُتجّ بروايته، وأبوه: مجهول.

وقال في الموضع ١/ ٢١٦: ابن ضُمَيرة، عن أبيه، عن جدِّه: صحيفة موضوعة مكذوبة، لا يحتج بها إلا جاهل.

وقال الشّوكاني في «نيل الأوطار» ٣٥/ ٦٢: حسين بن عبد الله بن ضُمَيرة بن أبي ضُمَيرة.. كذّبه مالك، وأبوه: لا يُعرَف، وجدُّه ضميرة، يقال: إنه مولى النبي ﷺ.

ـ **ضُمَيرة بن أبي ضُمَيرة:** جد عبد الله بن ضُمَيرة بن أبي ضُمَيرة.

ذكره ابن حبان في «الثّقات»، وقال: ضُميرة بن أبي ضُميرة الضَّمْري، الليثي جد حسين بن عبد الله بن ضميرة، من أهل المدينة، له صُحبة.

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤/ ١٦٩٥: أبو ضميرة: مولى رسول الله ﷺ، كان ممّن أفاء الله عز وجل عليه، قيل: اسم أبي ضُمَيرة: سعد الحِمْيَري، قاله البخاري.

وهو جَدُّ: حُسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة، مخرَّج حديثه عن ولده، وهو إسناد لا تقوم به حجّة، عداده وعداد ولده في أهل المدينة.

وسبق قول ابن حزم فيه.

وقال الحافظ في «الإصابة» ٣/ ٤٩٥: ضُمَيرة: آخر، وهو: جد حسين بن عبد الله. وقيل: إنّه ابن سعيد الحِمْيَري.

وقال ابنُ حبّان: ضُمَيرة بن أبي ضُمَيرة الضَّمْري الليثي.

........................................................................

وروى البخاري في «تاريخه»، والحسين بن سفيان: من طريق ابن أبي ذئب، عن حسين بن عبد الله بن ضُمَيرة، عن أبيه، عن جده ضُمَيرة: أنّ النّبيّ ﷺ مَرّ بأمِّ ضُمَيرة وهي تبكي، فقال: «**ما يبكيك؟**» قالت: يا رسول الله فُرِّق بيني وبين ابني، فأرسل إلى الذي عنده ضُمَيرة، فابتاعه منه ببكر. انتهى.

قلت: فإذا كان (ضُمَيرة) جدُّ الحسين بن عبد الله بن ضُمَيرة، وأبوه (عبد الله) لا يعرفون إلا من خلال رواية الحسين، فهذا إسناد لا تثبت بمثله الصحبة، ولا تقوم به حجّة، كما قال ابن عبد البر (والله أعلم).

**والأثر إسنادُه تالفٌ.**

**● تخريج الأثر:**

أخرجه البيهقي في «السُّنن الكبير»، كتاب (الشَّهادات)، باب (النُّكول وردّ اليَمين) ١٠/ ١٨٤، وفي «معرفة السّنن والآثار»، معلّقًا بصيغة التمريض، كتاب (الشَّهادات)، باب (النكول ورد اليمين) ٧/ ٤٢٤ برقم: (٥٩٤٦)، وابن حزم في «المحلى» ٩/ ٣٧٧، من طريق محمد بن الجهم، أنا إسماعيل بن إسحاق، أنا إسماعيل بن أبي أويس، به.

* * *

................................................................

## (٢٢٧) فِي الْقَاضِي يَأْخُذُ الرِّزْقَ

[١٠] قال ابن سعد: أخبرنا عفّانَ بنُ مسلم، أخبرنا عبدُ الواحد بن زِيادٍ، أخبرنا الحجّاج بن أَرطاة، عن نافعٍ، قال:

استعملَ عُمَرُ بن الخطّابِ زَيدَ بنَ ثابتٍ على القضاءِ، وفَرَضَ له رِزْقًا.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **عفّان بن مسلم:** ابن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفّار، البصري، ثقة ثبْت - قال ابن المديني: كان إذا شكَّ في حرفٍ من الحديث تركه - وربَّما وَهم. وقال ابن معين: أنكرناه في صَفَر سنة تسع عشرة (ومئتين). ومات بعدها بيسير، من كبار العاشرة. ع. «التقريب»، برقم: (٤٦٢٥).

ـ **عبد الواحد بن زِيادٍ:** العبدي مولاهم، البصري، ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال، من الثَّامنة، مات سنة ست وسبعين (بعد المئة)، وقيل: بعدها. ع.

وقال الذَّهبي: قال النَّسائي: ليس به بأس.

قلت: أراد النَّسائي توثيقه؛ فإنَّه معلوم بتشدّده؛ لذا قال ابن حجر في «هدي الساري» في ترجمة عبد الواحد بن زياد: وثّقه أبوزرعة وأبو حاتم وابن سعد والنَّسائي.

وقال ابن عبد البر: لا خلاف بينهم أنَّه ثقة ثبت.

فتعقَّبه ابن حجر بقوله: كذا قال! وقد أشار يحيى بن القطَّان إلى لِينه، فروى ابن المديني عنه أنَّه قال: ما رأيته طلب حديثًا قط، وكنت أذاكره بحديث الأعمش فلا يعرف منه حرفًا.

(قال ابن حجر) وهذا غير قادح؛ لأنَّه كان صاحب كتاب، وقد احتجَّ به الجماعة.

«الكاشف»، برقم (٣٥٠١)، «هدي الساري» ص٤٢٢، «تهذيب التهذيب» ٦/ ٣٨٥، «التقريب»، برقم: (٤٢٤٠).

ـ **الحجّاج بن أَرطاة:** (بفتح الهمزة)، ابن ثَور بن هُبيرة النَّخَعِي، أبو أرطاة الكوفي، القاضي، أحد الفقهاء، مات سنة خمس وأربعين (ومئة).

قال البخاري: قال ابن المبارك: كان الحجَّاج يدلِّس، يحُدِّثنا عن عمرو بن شعيب، بما

........................................................................

يُحدِّث محمَّد العَرْزَمي، والعَرْزَمي: متروكٌ، لا نَقْرَبه.

وقال عليُّ بن المديني، عن يحيى بن سعيد: الحجَّاج بن أرطاة، ومحمَّد بن إسحاق: عندي سواء، وتركتُ الحجَّاج عمدًا، ولم أكتب عنه حديثًا قط.

وقال فيه أحمد: كان من الحفَّاظ، قيل: فلم ليس هو عند النَّاس بذاك؟ قال: لأنَّ في حديثه زيادة على حديث النَّاس، ليس يكاد لـه حديث إلا فيه زيادة.

وقال ابن معين: حجاج بن أرطاة في قتادة: صالح.

وقال: صدوق، ليس بالقوي، يدلِّس عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب.

وقال: ليس بذاك القوي، وهو مثل: ابن أبي ليلى، ومجُالد.

وقال: حجاج لا يحتج بحديثه.

وقال أبو زرعة: صدوق مدلِّس.

وقال أبو حاتم: صدوق، يدلِّس عن الضُّعفاء، يُكتَب حديثه، وإذا قال: حدَّثنا، فهو صالح لا يُرتاب في صدقه وحفظه إذا بيَّن السَّماع، ولا يحتج بحديثه.

وقال النَّسائي: ليس بالقوي.

وقال: ضعيف لا يحتج به. وعدَّه من المدلِّسين.

وقال يعقوب بن شيبة: واهي الحديث، في حديثه اضطراب كثير، وهو صدوق، وكان أحد الفقهاء.

وقال ابنُ عدي: إنّما عاب النّاس عليه تدليسه عن الزّهري وغيره، وربّما أخطأ في بعض الرّوايات، فأمّا أنْ يتعمّد الكذب فلا، وهو ممّن يُكتب حديثه.

وقال الخطيب البغدادي: أحد العلماء بالحديث والحفَّاظ لـه.

وقد وصفه بالتدليس (سوى مَن تقدَّم): ابن القطَّان، والعجلي، وابن خراش، وابن عدي، وغيرهم.

ولذلك ذكره الحافظ في المرتبة الرابعة من «طبقات المدلِّسين»، وهي: مَن اتُّفق على أنَّه لا يُحتَج بشيء من حديثهم إلا بما صرَّحوا فيه بالسّماع؛ لكثرة تدليسهم عن الضُّعفاء والمجاهيل.

..........................................................................

وحرّر القول في ترجمته من «التقريب» بقوله: صدوقٌ، كثير الخطأ والتدليس.

مات سنة: (١٤٥).

«التاريخ الكبير» ٣٧٨/٢ برقم: (٢٨٣٥)، «الجرح والتعديل» ١٥٤/٣برقم: (٦٧٣)، «المدلِّسين» للنَّسائي، برقم: (١٢)، «الكامل» ٢٢٣/٢ برقم: (٤٠٦)، «تاريخ بغداد» ٢٣٠/٨، «ميزان الاعتدال» ١٩٧/٢ برقم: (١٧٢٩)، «تهذيب الكمال» ٤٢٠/٥ برقم (١١١٢)، «تهذيب التهذيب» ٣٨٥/٦، «تعريف أهل التقديس»، برقم: (١١٨)، «التقريب»، برقم(١١١٩).

ـ **نَافِعٍ**: أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة سبع عشره (ومئة)، أو بعد ذلك. ع. «التقريب»، برقم: (٧٠٨٦).

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ**؛ مَدَارُهُ على الحجَّاجِ، وهو مدلِّسٌ بالإجماعِ، وتدليسُه عن الضُّعفاءِ، وقد عَنْعَنَهُ.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن سعد في «الطّبقات» ٣٥٩/٢، ومن طريقه: ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» ٣١٩/١٩.

وأخرجه ابن شَبَّة في «تاريخ المدينة» ٦٩٣/٢، والقاضي وكيع في «أخبار القضاة» ١٠٨/١ جميعهم من طريق عفَّان، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٢٢٢٨) من طريق حجّاج، عن نافع، قال: كانَ زيدُ بنُ ثابتٍ يأخذُ على القضاءِ أجرًا.

* * *

..........................................................

[١١] وقال ابن سعدٍ: أخبرنا الفضلُ بن دُكَيْنٍ، قال: حدثنا الحسنُ بن صالحٍ، عنِ ابنِ أبِي ليلى، قال:

بلغني - أو بلغنا - أنَّ عَليًّا رَزَقَ شُرَيحًا: خمسَمئةٍ.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **الفضل بن دُكَيْن:** الكوفي، واسم دُكَيْن: عمرو بن حمَّاد بن زُهَير التَّيْمِيّ، مولاهم، الأحول، أبو نعيم المُلائي (بضم الميم)، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من التَّاسعة، مات سنة ثماني عشرة، وقيل: تسع عشرة (بعد المئتين)، وكان مولده سنة ثلاثين، وهو من كبار شيوخ البخاري. ع. «التقريب»، برقم: (٥٤٠١).

ـ **الحسن بن صالح:** هو ابن حيّ، وهو حَيَّان بن شُفيّ (بالمعجمة والفاء مصغَّر)، الهمْداني (بسكون الميم)، الثوري، ثقة فقيه عابد رُمِيَ بالتشيُّع، من السَّابعة، مات سنة تسع وستِّين (بعد المئة)، وكان مولده سنة مئة، بخ م ٤. «التقريب»، برقم: (١٢٥٠).

ـ **ابن أبِي ليلى:** عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو محمد الكوفي، ثقة فيه تشيُّع، من السَّادسة، مات سنة ثلاثين (بعد المئة). ع. «التقريب»، برقم: (٣٥٢٣).

والأثر رواه ابنُ أبي ليلى عن عليٍّ (رضي الله عنه) بلاغًا؛ لذا فهو **مُنْقَطِعٌ**.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن سعد في «الطَّبقات» ٦/١٣٨، وابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٢٢٣٣) كلاهما عن الفَضْلِ بن دُكَيْن، به.

* * *

.........................................................................

[١٢] عبد الرّزّاق: عن الحسن بن عُمارة، عنِ الحكَمِ:
أنّ عُمَرَ بنَ الخطّابِ رَزَقَ شُرَيحًا وسَلمانَ بنَ رَبيعةَ الباهِليَّ عَلَى القضاءِ.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **الحسن بن عُمارة**: هو البَجَلِي، مولاهم، أبو محمد الكوفي، قاضي بغداد، متروك، من السَّابعة، مات سنة ثلاث وخمسين (بعد المئة). ت ق. «التقريب»، برقم: (١٢٦٤).

ـ **الحكَمِ**: هو ابن عُتَيْبَة (بالمثنَّاة ثم الموحدة مصغَّرًا)، أبو محمد الكِنْدِي الكوفي، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلّس، من الخامسة مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها (بعد المئتين)، وله نيِّف وستُّون. ع.

قال المزِّي: ذكر أبو بكر ابن مَنْجُوْيَه أنه وُلِدَ سنة خمسين، وقيل: إنَّه مات سنة ثلاث عشرة ومئة. وَقَال الواقدي: سنة أربع عشرة. وَقَال عَمْرو بن علي، ومحمَّد بن سعد، وأبو نُعَيم: سنة خمس عشرة ومئة. انتهى.

قلت: **فعلى هذا يكون بينه وبين صحابيّه انقطاع**؛ إذْ من المعلوم أنَّ وفاة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كانت سنة ثلاث وعشرين من الهجرة النبويَّة.

والأثر إسنادُه ساقطٌ لحَالِ الحَسَن، ولانقطاعه، قال الحافظ ابن حجر: وهذا ضعيفٌ منقطعٌ.

**تنبيه:**

نبَّه المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة الحكم بن عُتَيْبَة، أنَّه: ليس بالحكم بن عتيبة بن النهاس العجلي، الذي كان قاضيًا بالكوفة؛ فإنَّ ذاك لم يُرْوَ عنه شيءٌ من الحديث.

قلت: وقد وَهم في عدم التمييز بين الاثنين ابن منجويه في «رجال صحيح مسلم»، وغيره ممَّا أشار إليه محُقِّق «تهذيب الكمال»، بشار عواد معروف.

«تهذيب الكمال» ٧/ ١١٤و١٢٠برقم: (١٤٣٨)، «رجال صحيح مسلم» ١/ ١٣٩، «التلخيص الحبير» ٤/ ١٩٤، «التقريب»، برقم: (١٤٥٣).

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنّف»، كتاب (البيوع)، باب (هل يؤخذ على القضاء رزق) ٨/ ٢٩٧ برقم: (١٥٢٨٢).

* * *

..........................................................

[١٣] قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الحَصِين، عن القاسم بن عبد الرّحمن:

أَنّ عُمَرَ كَرِهَ لِقاضِي المسلمينَ وَصاحِبِ مَغانِمِهِمْ أن يأخذَ أجرًا.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **وكيع**: بن الجرّاح بن مَليح الرُّؤَاسي (بضم الراء وهمزة ثم مهملة)، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، من كبار التَّاسعة، مات في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين (بعد المئتين)، وله سبعون سنة. ع. «التقريب»، برقم: (٧٤١٤).

ـ **سفيان**: هو ابن سعيد بن مسروق الثَّوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربَّما دلَّس، مات سنة إحدى وستِّين (بعد المئة)، وله أربع وستون. ع. «التقريب»، برقم: (٢٤٤٥).

ـ **أبي الْحَصِين**: عثمان بن عاصم بن حُصين الأسدي، الكوفي، أبو حَصين (بفتح المهملة)، ثقة ثبت سُنِّي وربّما دلّس، من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين (بعد المئة)، ويقال: بعدها، وكان يقول: إنَّ عاصم بن بهدلة أكبر منه بسنةٍ واحدة. ع. «التقريب»، برقم: (٤٤٨٤).

ـ **القاسم بن عبد الرّحمن**: ابن عبد الله بن مسعود المسعودي، أبو عبد الرحمن، الكوفي، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة عشرين (بعد المئة) أو قبلها، خ ٤.

والقاسم نصَّ ابنُ المديني على أنَّه لم يسمع من أحد من الصحابة عدا جابر بن سمرة.

قلت: **فعلى هذا تكون روايته عن عُمَر مِن قبيل المرسل** (والله أعلم).

«تحفة التحصيل» لأبي زرعة العراقي، ص٢٥٩، «تهذيب التهذيب» ٢٨٨/٨، «التقريب»، برقم: (٥٤٦٩).

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ؛ لإرْسَالِه.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر مداره على أبي الحَصين، واختلف عنه على وجهين:

الوجه الأول: عنه، عن القاسم، عن عمر.

.......................................................

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٢٢٣١ و٢٢٧٠٦)، وأبو إسحاق الفَزَارِيُّ في «السِّيَرِ» بنحوه باب (كراهية أخذ الرجل على المقَاسِمِ والقضَاء أجرًا)، برقم (٢٧).

الوجه الثاني: عنه، عن، القاسم، عن مسروق، عن عبد الله.

أخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات»، برقم: (٢٣٠٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٩/ ٢٤٠ برقم: (٩١٧٩) كلاهما من طريق شَرِيك، عنه، به (بنحوه).

والأثر من وجهه الأول أرجح؛ فإنَّ في الثَّاني شَرِيك، قال عنه الحافظ: صدوق يخطىء كثيرًا، تغيَّر حفظه منذ وليَ القضاء بالكوفة. «التقريب»، برقم: (٢٧٨٧).

* * *

..........................................

[١٤] قال البخاري: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثني ابن وهب، عن يونُس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عُروةُ بن الزُّبَيْر، أنّ عائشة (رضي الله عنها) قالت: لما اسْتُخْلِفَ أبو بكر الصّدّيق، قال: لقد علِمَ قومي أنّ حِرفَتي لم تكن تَعْجِزُ عن مَئُونَةِ أهلي، وشُغِلْتُ بأمر المسلمينَ، فَسيأكُل آلُ أبي بكر من هذا المالِ، ويحترف للمسلمينَ فيه.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **إسماعيل بن عبد الله:** هو ابن عبد الله بن أُوَيْسٍ، صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه، وقد شاركه غيره في رواية هذا الأثر. تقدّمت ترجمته.

ـ **ابن وَهْبٍ:** عبد الله بن مُسْلِمٍ بن وهب، القرشيُّ مولاهم، أبو محمَّد المصري، الفقيه، ثقة حافظ عابد، من التَّاسعة، مات سنة سبع وتسعين (ومئة)، وله اثنان وسبعون سنة.ع. «التقريب»، برقم: (٣٦٩٤).

ـ **يونُس:** هو ابن يزيد بن أبي النِّجَاد[١] الأَيْلي (بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام)، أبويزيد مولى آل أبي سفيان، ثقة إلّا أنّ في روايته عن الزهري وَهْمًا قليلًا، وفي غير الزُّهْريّ خطأ، من كبار السَّابعة، مات سنة تسع وخمسين على الصحيح (ومئة) وقيل بعد السِّتِّين.ع. «التقريب»، برقم: (٧٩١٩).

ـ **ابنِ شهابٍ:** هو محمَّدُ بن مُسْلِمِ بن عُبَيْدِ الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهْرَة بن كلاب القُرَشِي الزُّهْرِيّ، أبو بكر، الفقيه الحافظ، متفَقٌ على جلاته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرَّابعة، مات سنة خمس وعشرين و(مئة)، وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين.ع. «التقريب»، برقم: (٦٢٩٦).

ـ **عُروة بن الزُّبَيْرِ:** هو ابن العوّام بن خُوَيْلِد الأَسَدِيّ، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين و(مئة) على الصَّحيح، ومولده أوائل خلافة

---

(١) كذا بتخفيف الجيم، أمّا بالجيم المشدَّد، وفتح النُّون (النَّجَّاد)، فهو نسبة إلى الحرفة المعروفة. ينظر: «الأنساب» لابن السمعاني ٥/ ٤٥٧، و«تبصير المنتبه» لابن حجر (٤/ ١٤٠٩).

........................................................................

عثمان.ع. «التقريب»، برقم: (٤٥٦١).

● **تخريج الأثر:**

الأثر مَدارُه على الزُّهري، وقد روي عنه من طرق، وفي ألفاظها اختلاف يسير:

**الطريق الأول: عبد الله بن وهب، عن يونس:**

أخرجه البخاري في «الصَّحيح»، كتاب (البيوع)، باب (كسب الرجل وعمله بيده) ٧٢٩/٢ برقم: (١٩٦٤)، والبيهقي في «السُّنن الكبير»، كتاب (قَسْم الفَيء والغنيمة)، باب (ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله وما جاء في رزق القضاة وأجر سائر الولاة) ٣٥٣/٦، وفي «السُّنن الصَّغير»، كتاب (الجزية)، باب (رزق الوُلَاة) ٢٠٩/٨ برقم: (٣٨١٤).

**الطريق الثَّاني: بِشْر بن شُعَيْب بن أبي حمزة، عن أبيه:**

أخرجه البيهقي في «السُّنن الكبير»، كتاب (آداب القاضي)، باب (ما يُكرَه للقاضي من الشِّراء والبيع والنَّظر في النَّفقة على أهله وفي ضيعته لئلَّا يَشغَل فَهمه) ١٠٧/١٠.

**الطريق الثالث: معاوية بن يحيى الصَّدفي:**

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلَّام في «الأموال»، كتاب (مخارج الفَيء ومواضعه التي يُصرَف إليها ويجُعَل فيها)، باب (توفير الفّيء للمسلمين وايثارهم به)، برقم: (٦٥٨).

**الطريق الرَّابع: معمر.** وقد رواه عنه: عبد الله بن المبارك؛ وعبيد الله بن عمرو الرقي أخرجه ابن زَنْجُوْيَه[1] في «الأموال»، كتاب (مخارج الفَيء، ومواضعه التي يُصرَف إليها ويجُعَل فيها)، باب (توفير الفّيء للمسلمين وايثارهم به) ٥٩٧/٢ برقم: (٩٨٣) من طريق ابن المبارك.

وأخرجه ابن سعد في «الطَّبقات» ١٨٤/٣ من طريق عبيد الله الرقي.

**أربعتهم** (يونس، وشُعَيْب، والصَّدفي، ومعمر)، عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة (رضي الله عنها)، به.

---

(١) زَنْجُوْيَه: (بفتح الزَّاي، وضم الجيم). ينظر: «لب اللباب» للسيوطي ص١٢٧.

..............................................................

---

**والأثر أخرجه** معمر في «الجامع»، باب (الدِّيوان) ١١/١٠٥ برقم: (٢٠٠٤٨)، فقصَرَ به، عنه، عن الزُّهري، من قوله.

* * *

.................................................................

[١٥] قال ابن سعد: أخبرنا مسلمُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا هشام الدَّسْتُوَائِيُّ، قال: أخبرنا عطاء بن السّائب، قال:

لما اسْتُخْلِفَ أبو بكر أصبح غاديًا إلى السُّوق على رقبتِهِ أثوابٌ يتّجِرُ بها، فلقِيَه عُمَرُ بنُ الخطّاب، وأبو عُبَيدة بن الجرّاح.

فقالا له: أين تريدُ يا خليفةَ رسولِ الله؟

قال: السُّوق.

قالا: تصنعُ ماذا، وقد وُلِّيتَ أمرَ المسلمينَ؟

قال: فمِن أينَ أُطْعِمُ عِيَال؟

قالا له: انطلق حتى نفرض لك شيئًا، فانطلق معهما، ففرضُوا له كلّ يوم شَطْرَ شاة، وماكَسُوهُ في الرّأس والبطن.

فقال عُمَرُ: إليَّ القضاء.

وقال أبو عُبَيدةَ: وإليَّ الفَيءُ.

قال عُمَرُ: فلقد كان يأتي عليَّ الشّهرُ، ما يَختصمُ فيه إليَّ اثنان.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **مسلم بن إبراهيم**: الأزدي الفراهيدي (بالفاء) أبو عمرو البصري، ثقة مأمون مكثر، عَمِيَ بآخرة، من صغار التّاسعة، مات سنة اثنين وعشرين (ومئة)، وهو أكبر شيخ لأبي داود.ع. «التقريب»، برقم: (٦٦١٦).

ـ **هشام الدَّسْتُوَائِيُّ**: هشام بن أبي عبد الله، سَنْبَر (بمهملة ثم نون ثم موحَّدة: وزن جعفر)، أبوبكر البصري، الدَّسْتَوَائي (بفتح الدَّال وسكون السِّين المهملتين وفتح المثنَّاة ثم مد)، ثقة ثبت، وقد رُمِيَ بالقدَر، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين (ومئتين)، وله ثمان وسبعون سنة، ع. «التقريب»، برقم: (٧٣٤٩).

ـ **عطاء بن السّائبِ**: الثَّقفي الكوفي، صدوق اختلط. تقدّمت ترجمته.

والأثر قال فيه ابن حجر «الفتح» ٤/٣٠٥: مُرْسَلٌ، رجالُه ثِقاتٌ.

قلت: **عطاء بن السَّائب تُوفِّيَ سنة (١٣٦ أو ١٣٧)، فلم يدرك قصة أبي بكر الصدِّيق**

.................................................................

(رضي الله عنه) في ذهابه إلى السُّوق، عقيب تولِّيه الخلافة.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن سعد في «الطَّبقات» ٣/١٨٤ ومن طريقه: البَلَاذُرِي في «أنساب الأشراف» ٣/٣١٣، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٠/٣٢١، وابن الجوزي في «المنتظم» ٤/٧١، و«كشف المشكل» ١/٤٣.

* * *

.........................................................................

[١٦] قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّبٍ العَبديِّ، قال: قال عُمَرُ:

إنّي أنزلت نفسي من مال الله منزلةَ مال اليتيم، إنْ استغنيت عنه: استعففت، وإنْ افتقرت: أكلت بالمعروف.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **وكيع**: هو ابن الجرّاح بن مليح الرُّؤَاسي، ثقة حافظ عابد. تقدّمت ترجمته.

ـ **سفيان**: هو الثوري، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وكان ربَّما دلَّس. تقدّمت ترجمته.

ـ **أبو إسحاق**: عَمْرو بن عبد الله بن عبيد، ويقال: عليّ، ويقال: ابن أبي شعيرة الهمْداني، أبو إسحاق السَّبِيعي (بفتح المهملة وكسر الموحَّدة)، ثقة مكْثِرٌ عابد، من الثَّالثة، اختلط بآخره، مات سنة تسع وعشرين ومئة، وقيل قبل ذلك. ع. «التقريب»، برقم: (٥٠٦٥).

ـ **حارثة بن مُضَرِّبٍ العَبديِّ**: مُضَرِّبٍ (بتشديد الرَّاء المكسورة، قبلها معجمة)، العبدي، الكوفي، ثقة، من الثَّانية، غلط مَن نقل عن علي بن المديني أنَّه تركه. بخ ٤. «التقريب»، برقم: (١٠٦٣).

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر مَدارُه على أبي إسحاق السَّبيعي، واختُلِفَ عنه (بألفاظ متقاربة) على وجهين:

**الوجه الأول**: وكيع، عن سفيان (الثّوري)، عن أبي إسحاق (السَّبيعي)، عن حارثة بن مُضرِّب، قال: قال عُمَر، (فذكره).

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٣٣٥٨٥)، وابن سعد في «الطَّبقات» ٣/٢٧٦.

**الوجه الثَّاني**: أبو الأحوص سلَّام بن سليم، عن أبي إسحاق، عن يرفا، قال: قال لي عمر بن الخطاب، (فذكره).

.........................................................................

أخرجه سعيد بن منصور - كما في «تفسير ابن كثير» ١/ ٤٥٥ -، ومن طريقه: البيهقي في «السُّنن الكبير»، كتاب (البيوع)، باب (باب مَن قال: يقضيه إذا أيسر) ٦/ ٤، وكتاب (قَسم الفيء والغنيمة)، باب (ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله وما جاء في رزق القضاة وأجر سائر الولاة) ٦/ ٣٥٤، و«المعرفة»، كتاب (قَسم الفيء والغنيمة)، باب (رزق الوالي) ٥/ ١٦٤ برقم: (٤٠١٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٦٥/ ٦٧.

وأخرجه ابن النَّحَّاس في «الناسخ والمنسوخ» ص٢٩٦، من طريق يوسف بن عدي، قال حدثنا أبو الأحوص، قال حدَّثنا أبو إسحاق، عن يرفا مولى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، (فذكره).

**تنبيه:**

ورد عند البيهقي في «السُّنن الكبير»، كتاب (البيوع)، وابن كثير في «التفسير»، (المواضع السابقة): (البراء) بدل (يرفا).

قلت: وهو تحريف، والصواب: (يرفا). هكذا ورد عند البيهقي في «السُّنن الكبير»، كتاب (قَسم الفيء والغنيمة)، و«المعرفة»، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»، وابن النَّحَّاس في «الناسخ والمنسوخ»، (المواضع السابقة).

ويدلُّ على أنَّ الصواب (يرفا) ما يلي:

أولًا: أخرج ابن عساكر ترجمة (يرفا) في «تاريخ دمشق» ٦٥/ ٦٧، وأخرج في هذه الترجمة من طريق أبي بكر البيهقي (بإسناد «السُّنن الكبير» و«المعرفة») عن سعيد بن منصور، أثر عُمر بن الخطاب، يرويه عنه مولاه (يرفا).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٦/ ٢٠٥: يرفا هذا كان من موالي عُمَر، أدرك الجاهليَّة، ولا تُعرَف له صُحْبَة، وقد حَجَّ مع عُمَر في خلافة أبي بكر، وله ذِكر في حديث ابن عمر قال: قال عمر لمولى له يقال له: يرفا: إذا جاء طعامُ يزيد بن أبي سفيان، فأعلمني. فذكر قصَّة، وروى سعيد بن منصور: عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن يرفا، قال: قال لي عُمَر: إنِّي أنزلتُ نفسي من مال المسلمين منزلة مال اليتيم. وهذا يُشْعر بأنَّه عاش إلى خلافة معاوية. انتهى.

ثانيًا: نصَّ النَّووي في «شرح مسلم» ١٢/ ٧١، على الصَّواب، فقال: يرفا: هو بفتح

..............................................................

المثنَّاة تحت وإسكان الرَّاء وبالفاء غير مهموز، هكذا ذكره الجمهور، ومنهم من همزه، وفي «سنن البيهقي»، في باب (الفيء) تسمية: اليرفا، بالألف واللام، وهو حاجب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه).انتهى.

قلت: ولم يثبت الصَّواب في المطبوع من «السُّنن الكبير»؛ لظن المحقق أنَّ (يرفا) خطأ.. والحق أنه هو الصَّواب.

والأثر أخرجه - أيضًا - عمر بن شبَّة في «تاريخ المدينة» ٢/٦٩٤، قال: حدَّثنا عبد الله بن رجاء، أنبأنا إسرائيل، عن حارثة بن مُضرِّب، عن عُمَر (رضي الله عنه)، بدون ذكر أبي إسحاق.

وأخرجه - كذلك - عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي الدنيا كما في «الدر المنثور» ٢/٤٣٦.

* * *

........................................................................

[١٧] قال ابن سعد: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسَدي، عن أيوب وابن عون وهشام - دخل حديثُ بعضِهم في حديثِ بعض -، عن محمّد بن سيرين، عن الأحنف، قال:

كنّا جلوسًا بباب عمر، فمرّت جاريةٌ.

فقالوا: سُرِّيَّة أمير المؤمنين؟

فقالت: ما هي لأمير المؤمنين بسُرِّيَّة، وما تحلّ له، إنّها من مال الله.

فقلنا: فما يحلُّ له من مال الله؟ فما هو إلا قُدِّرَ أنْ بلغت، وجاء الرّسُول، فدعانا، فأتيناه، فقال: ماذا قلتم؟ قلنا: لم نقل بأسًا، مرّت جارية، فقلنا: هذه سُرِّيَّة أمير المؤمنين.

فقالت: ما هي لأمير المؤمنين بسُرِّيَّة، وما تحلّ له، إنّها من مال الله.

فقلنا: فما يحَلُّ له من مال الله؟

فقال: أنا أُخبرُكم بما أَستحلُّ منه: يحَلُّ لي حُلّتان: حُلّةٌ في الشّتاء، وحُلّةٌ في القَيْظ، وما أَحُجُّ عليه، وأعتمرُ من الظَّهْر، وقُوتي وقُوتُ أهلي كَقُوتِ رجُلٍ من قُريش ليسَ بأغناهُم ولا بأفقرهم، ثمّ أنا بعدُ رجُل من المسلمين، يُصيبني ما أَصَابه.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **إسماعيل بن إبراهيم الأسَديُّ**: هو إسماعيل المعروف بابن عليَّة. تقدّمت ترجمته.

ـ **أيوب**: هو ابن أبي تميمة السَّخْتِيَاني. تقدّمت ترجمته.

ـ **ابن عون**: عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصري، ثقة ثبت فاضل، من أقران أيُّوب في العلم والعمل والسِّن، من السَّادسة مات سنة خمسين (ومئة) على الصحيح. ع. «التقريب»، برقم: (٣٥١٩).

ـ **هشامٍ**: هو ابن حسَّان الأزدي القردُوسي (بالقاف وضم الدال)، أبو عبد الله البصري، ثقة، من أثبت النَّاس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنَّه قيل: كان يرسل عنهما، من السَّادسة، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين. ع. «التقريب»، برقم: (٧٢٨٩).

.............................................................

ـ **محمّد بنِ سيرين**: الأ نصاري، أبو بكر بن أبي عَمْرَة البصري، ثقة ثبت، عابد، كبير القَدْر، كان لا يرى الرّواية بالمعنى، من الثّالثة مات سنة عشر ومئة. ع. «التقريب»، برقم: (٥٩٤٧).

ـ **الأحنف**: بن قيس بن معاوية بن حُصَيْن التَّميمي السَّعدي، أبو بحر، اسمه: الضَّحَّاك، وقيل: صخر، مخضرم، ثقة، قيل مات سنة سبع وستين(ومئة)، وقيل اثنتين وسبعين. ع. «التقريب»، برقم: (٢٨٨).

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن سعد في «الطَّبقات» ٣/٢٧٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٣٣٥٨٣)، وأبو عبيد في «الأموال»، كتاب (افتتاح الأرضين صلحًا وأحكامها وسننها)، باب (توفير الفيء للمسلمين وإيثارهم به) برقم: (٦٦٣)، (قالا): حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام.

وأخرجه معمر في «الجامع»، باب (الدِّيوان) ١١/١٠٤ برقم: (٢٠٠٤٦).

وعمر بن شبَّة في «تاريخ المدينة» ٢/٦٩٨ حدَّثنا عبد الوهَّاب بنُ عبد المجيد.

والبيهقي في «السُّنن الكبير»، كتاب (قَسم الفيء والغنيمة)، باب (ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله وما جاء في رزق القضاة وأجر سائر الولاة) ٦/٣٥٣ من طريق سعيد بن منصور، حدثنا سفيان.

**ثلاثتهم** (معمر، وعبد الوهَّاب بن عبد المجيد، وسفيان) عن أيُّوب.

وأخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» ١/٤٠٥ برقم: (٦٢٤) من طريق أحمد بن يونس السَّرِي، قثنا السَّرِي ابن يحيى.

**أربعتهم** (أيوب، وابن عون، وهشام، والسَّري بن يحيى)، عن محمد بن سيرين، به.

* * *

[١٨] قال أبو إسحاقَ الفَزَارِيُّ: عن سفيانَ بنِ عُيَينة، عن عبدِ العزيز بنِ رُفَيْعٍ، عن موسى بنِ طَرِيفٍ، عن أبيهِ، قال:

قَسَـمَ عليٌّ بين قَومٍ قَسْمًا، ثُمَّ أمرَ رَجُلًا يحَسبه.

فقيلَ لهُ: لو أعطيته عُمَالتَه(١)؟

قال: إنْ شاءَ اللهُ أعطيته، وهو سُحْتٌ.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **سفيان بنِ عُيَينة**: ابن أبي عمران، ميمون الهلالي،أبو محمد الكوفي ثم المكِّي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنّه تغيّر حفظه بآخره، وكان ربّما دلّس لكن عن الثّقات، من رؤوس الطبقة الثّامنة، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، مات في رجب سنة ثمان وتسعين (ومئة) وله إحدى وتسعون سنة. ع. «التقريب»، برقم: (٢٤٥١).

ـ **عبد العزيزِ بنِ رُفَيْعٍ**: (بفاء مصغّر) الأسدي، أبو عبد الملك المكِّي، نزيل الكوفة، ثقة، من الرَّابعة، مات سنة ثلاثين(ومئة)، ويقال بعدها، وقد جاوز التِّسعين. ع. «التقريب»، برقم: (٤٠٩٥).

ـ **موسى بنِ طَرِيفٍ**: هو الأسدي الكوفي.

كذَّبه أبو بكر بن عيَّاش.

وقال يحيى والدَّارقطني: ضعيف.

وقال الجوزجاني: زائغ.

وقال ابن حِبَّان: كان ممَّن يأتي بالمناكير التي لا أصول لها عن أبيه وأقوام مشاهير.

وقال ابن عدي: لا أعلم يروي عنه غير الأعمش.

وقال الذّهبيُّ: شيخٌ للأعمش، واهٍ، تفرّد بحديث (عليّ بن أبي طالب، قوله): «أنا قسيم النار...»، ضعّفه الدارقطني وجماعة.

قلت: قال أبوحاتم الرَّازي: روى عنه: الأعمش، وعبد العزيز بن رُفَيْع، وفِطر بن

(١) العُمَالَةُ: بضم العين: أجرة العامل، والكسر لغة. «المصباح المنير» مادة (ع م ل).

..........................................................................

---

خَليفة، وسُفيان بن زياد الأسَدي.

«الجرح والتعديل» ٨/ ١٤٨ برقم: (٦٦٨)، و«الكامل» ٦/ ٣٣٩ برقم: (١٨١٨)، و«المجروحين» ٢/ ٢٣٨ برقم: (٩١٠)، «المغني في الضعفاء»، برقم: (٦٥٠١)، و«لسان الميزان» ٦/ ١٢١ برقم: (٤٢٢).

ـ **طَريفٍ**: قال أبوحاتم الرَّازي: روى: عن عليٍّ بن أبي طالب (كرَّم الله وجهه)، روى عنه: ابنه موسى بن طَريف. «الجرح والتعديل» ٤/ ٤٩٢ برقم: (٢١٦٣).

**والأثر إسنادُه واهٍ.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه أبو إسْحَاقَ الفَزَارِيُّ في «السِّيَرِ»، باب (كراهية أخذ الرجل على المقَاسِمِ والقضَاءِ أجرًا)، برقم (٢٨).

* * *

.................................................................

[١٩] قال ابن سعد: أخبرنا الضّحّاك بن مخْلَدٍ الشَّيباني أبوعاصم النّبيل، قال: حدثنا خالد بن أبي عثمان بن عبد الله بن خالد بن أَسِيد، عن مولىً لهم أُرَاه ابن كَيْسَانَ، قال: قال عتَّابُ بنُ أَسِيدٍ:

ما أَصبتُ منذُ وُلِّيتُ عملي هذا إلا ثوبين مُعَقَّدَيْنِ، كَسوتُهما مَولاي كَيْسَانَ.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **الضّحّاك بن مخْلَدٍ الشَّيباني أبو عاصم النّبيل**: ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة اثنتي عشرة أو بعدها (ومئة).ع. «التقريب»، برقم: (٢٩٧٧).

ـ **خالد بن أبي عثمان بن عبد الله بن خالد بن أَسِيد**: بن أبي العِيص بن أُميَّة بن عبد شمس أبو أميَّة القرشيُّ الأُمَويُّ البصريُّ.

قال ابنُ أبي حاتم: سمعت أبي يقول: خالد بن أبي عثمان القرشى: بصري، أخو عبد الله بن أبي عثمان، وهو خالد مولى سيَّار الذى روى عنه شعبة.

روى عن: عروة بن الزُّبير، وسعيد بن جبير، وأيوب، وسَلِيط بن عبد الله بن يسَار.

روى عنه: شعبة، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو داود الطَّيالسي والأنصاري وأبو الوليد، وموسى بن إسماعيل.

قال أبو داود: كان ثقة.

وعن يحيى بن معين قال: خالد بن أبي عثمان القرشي: ثقة.

قال أبو حاتم الرَّازي: خالد بن أبي عثمان: لا بأس بحديثه.

وقال الحافظ الذهبي: كان من جِلَّةِ العلماء.

«الجرح والتعديل» ٣/٣٤٥ برقم: (١٥٥٨)، «السِّير» ٧/١٩٤.

ـ **ابن كَيْسَان**: لم أقف على اسمه.

ـ **عَتَّاب بن أَسِيدٍ**: عَتَّابُ بنُ أَسِيدٍ (بفتح أوَّله) بن أبي العِيص (بكسر المهملة) بن أُميَّة الأُمَوِي، أبو عبد الرحمن أوأبو محمدالمكِّي، له صحبة، وكان أمير مكّة في عهد النبي ﷺ، ومات يوم مات أبو بكر الصِّدِّيق فيمَا ذَكَر الواقدي، لكن ذكر الطَّبريُّ أنَّه كانعاملاً على مكّة لعمر سنة إحدى وعشرين. ٤. «التقريب» برقم: (٤٤١٨).

.................................................................

________________

والأثر قال فيه ابن حجر في «الإصابة» ٤/ ٤٣٠: **إسنادُه حسنٌ.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٥/ ١١٤، وعزاه إليه: الزَّيلعي في «نصب الرّاية» ٤/ ٢٨٦، من طريق خالد بن أبي عثمان بن أَسِيد، به.

**وأخرجه** البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٥٤ برقم: (٢٤٤)، وابنُ الأعرابي في «المعجم» ٥/ ٨٧، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٧/ ١٦١ برقم: (٤٢٣)، والحاكم في «المستدرك» ٣/ ٦٨٧، وأبونعيم في «الحلية» ٩/ ٢١ من طريق خالد بن أبي عثمان القرشي، قال: نا أيُّوب بن عبد الله بن يسَار، عن عمرو بن أبي عقرب، قال: سمعتُ عتَّاب بن أَسِيدٌ - وهو مُسْنِدٌ ظهرَه إلى بيت الله -، يقول:

والله ما أصبتُ في عملي هذا ممّا ولّاني رسول الله ^ إلَّا ثَوبَيْنِ مُعَقَّدَيْنِ، كَسَوْتُهُمَا مَوْلَايَ كَيْسَانَ.

والأثر رواه ابن أبي حاتم في «المراسيل»، برقم: (٥١٤) شبابة، عن خالد بن أبي عثمان، عن سليط وأيوب ابنَي عبد الله بن يسار، عن عمرو بن أبي عقرب، قال:

والله ما أصبتُ مِن عملي الذي بعثني عليه رسول الله ^ إلَّا ثَوبَيْنِ مُعَقَّدَيْنِ، كَسَوْتُهُمَا مَوْلَايَ كَيْسَانَ.

قال ابنُ أبي حاتم: قال أبي: هذا وَهْمٌ خَطَأٌ؛ عمرو بن أبي عقرب: ليسَت له صُحبة، هو تابعي، إنَّما هو عمرو بن أبي عقرب عن عَتّاب بن أَسِيد.. وَهِمَ شَبابةُ في ذلك، إنما هو عمرو بن أبي عقرب، عن عتَّاب بنِ أَسيد.

* * *

.............................................................

[٢٠] قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، قال:

كان معاذ بن جبل رجلًا سَمْحًا شابًّا جميلًا من أفضل شباب قومه، وكان لا يُمسكُ شيئًا، فلم يزل يَدَّانُ حتى أَغْلَقَ ماله كلّه من الدَّيْنِ، فأَتَى النَّبيَّ ^ يطلبُ إليه أنْ يَسألَ غُرماءَه أنْ يضعوا له، فأبوا، فلو تركوا لأحدٍ من أجلِ أحدٍ، تركوا لمعاذ بن جبل من أجل النّبيِّ ^ ، فباع النّبيُّ ^ كلَّ ماله في دَيْنِه، حتى قامَ مُعاذٌ بغير شَيء، حتّى إذا كانَ عامُ فَتْح مكّة بعثَه النّبيُّ ^ على طائفةٍ من اليمن أميرًا لِيَجْبُرَهُ، فمكثَ مُعاذٌ باليَمَنِ، وكان أول من اتّجرَ في مال الله، هُوَ، ومَكثَ حتى أَصابَ، وحتّى قُبِضَ النّبيُّ ^ ، فلمّا قُبِضَ، قال عُمَرُ لأبي بكر:أرسل إلى هذا الرّجل، فدعْ له ما يُعَيِّشُهُ، وخذ سائِرَه منه.

فقال أبو بكر: إنّما بعثَه النّبيُّ ^ لِيَجْبُرَهُ، ولست بآخذ منه شيئًا إلّا أنْ يُعْطِيَني، فانطلقَ عُمَرُ إلى مُعاذ؛ إذْ لم يُطِعْهُ أبو بكر، فذكر ذلك عُمَرُ لمعاذٍ.

فقال معاذ: إنّما أرسلني رسول الله ^ لِيَجْبُرَني، ولستُ بفاعلٍ، ثم لقيَ معاذٌ عُمَرَ،

فقال: قد أطعتُكَ، وأنا فاعلٌ ما أمرتني به، إنّي أُرِيتُ في المنام أنّي في حَوْمَةِ ماءٍ، قد خَشيتُ الغَرقَ، فخلّصتني منه يا عُمَرُ، فأتى معاذٌ أبا بكر، فذكر ذلك له، وحَلَفَ له أنّه لم يَكتُمْهُ شيئًا حتى بيّن له سَوْطَه.

فقال أبو بكر: لا والله لا آخُذُه منكَ، قد وهبتُه لك، قال عُمَرُ: هذا حين طابَ وحَلّ.

قال: فخرج معاذٌ عند ذلك إلى الشّام.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **معمر**: بن راشد، الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلا أنّ في روايته عن: ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة: شيئًا، وكذا: فيما حدَّث به بالبصرة. من كبار السّابعة، مات سنة أربع وخمسين (ومئة)، وهو ابن ثمان وخمسين سنة. ع. «التقريب»، برقم: (٦٨٠٩).

ـ **الزهري:** هو ابن شهاب، متفق على جلالته وإتقانه. تقدّمت ترجمته.

ـ **عبد الرّحمن بن كعب بن مالك:** الأنصاريّ، أبو الخطَّاب المدني، ثقة، من كبار التابعين، ويقال: وُلِدَ في عهد النبي ﷺ، مات في خلافة سليمان. ع. «التقريب»، برقم: (٣٩٩١).

والأثر قال فيه أبوعبد الله الحاكم: **هذا حديث صحيح على شرط الشَّيخين، ولم يخرجاه.**

قلت: الحديث رواه عن عبد الرزاق كلٌّ من:

إسحاق بن رَاهْوَيْه، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن منصور الرَّمَادي، و محمد بن يحيى الذُّهْلي النَّيْسَابوري، و محمد بن المتوكِّل العسقلاني، و محمد بن داود بن سفيان: فَأَرْسَلُوهُ عن ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالكٍ، لمْ يقُولُوا: (عَنْ أَبِيْهِ)، وَهُوَ المَحْفُوظُ عَنْ عبدِ الرّزّاقِ، كما سيأتي تفصيلًا.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزّاق[1] في «المصنّف»، كتاب (البُيوع) باب (الْـمُفَلَّس، وَالْـمَحْجُور عَلَيْهِ) ٨/٢٦٨ برقم: (١٥١٧٧)، به (فذكره) موصولًا.

وكذا رواه عنه: ابن معين في «الفوائد» ـ الجزء الثاني من حديثه رواية أبي بكر المَرْوَزِي - برقم (٧٥)، وفي «مسند أبي بكر» - رواية أبي بكر المَرْوَزِي - برقم: (٤٩)، بنفس السِّياق، وقال: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه.

والأثر أخرجه إسحاق بن رَاهْوَيْه في «المسند» - كما في «المطالب العالية»، كتاب (البيوع)، باب (التفليس) ٧/٣٩٤ برقم: (١٤٦١) - (مطوّلًا).

وأخرجه أبو داود في «المراسيل»، باب في (المُفْلِسِ) برقم: (١٧٢)، حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني و محمد بن داود بن سفيان، (كلاهما) عن عبد الرزاق بالمرفوع (فقط).

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٠/٣٠ برقم: (٤٤)، ومن طريقه أبو نعيم في

---

(١) إنّ رواية عبد الرزاق هي الرواية الأساس في تخريج هذا الأثر؛ لأنّني لم أقف عليه بهذا السياق - لا سيّما الموقوف منه - إلا في روايته، وسائر الطّرق الأخرى - وبخاصّة التي تروى بإسناد صحيح - مقتصرة على المرفوع فحسب، كما سيأتي تفصيله في التخريج بإذن الله.

«حلية الأولياء» ١/ ٢٣١، من طريق أحمد بن حنبل (واختصر آخره) بلفظ:

فلما حج[1]، بعثه النبي ﷺ إلى اليمن ليجبره.

قال: وكان أول من تجر في هذا المال معاذ، فقدم على أبي بكر من اليمن وقد تُوفيِّ رسول الله ﷺ.

وأخرجه البيهقيُّ في «السُّنن الكبير»، كتاب (التَّفْلِيس)، باب (الحَجْرِ عَلَى الْـمُفْلِسِ وَبَيْعِ مَالِهِ فِي دُيُونِهِ) ٦/ ٤٨ من طريق الرّمادي (مختصرًا بالمرفوع في أوّله فحسب).

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ٨ (مختصرًا بآخره)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٨/ ٤٣٠ (مطوّلًا) من طريق الذُّهْلي به.

**ستتهم**: (إسحاق بن رَاهْوَيْه، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن منصور الرَّمَادي، ومحمد بن يحيى الذُّهْلي النَّيْسَابوري، ومحمد بن المتوكِّل العسقلاني، ومحمد بن داود بن سفيان) عن عبد الرّزّاق، به.

فأرسلوه عن ابن كعب بن مالك، لم يقولوا: (عن أبيه)، وهو المحفوظ عن عبد الرزاق.

ذكر الاختلاف في تسمية ابن كعب بن مالك في حديث عبد الرزاق:

قال ابن رَاهْوَيْه: عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك.

وقال أحمدُ بنُ حنبل ومحمَّدُ بنُ المتوكِّل: عن ابن كعب بن مالك.

وقال الذُّهْليُّ: عن ابن لكعب بن مالك، وفي رواية: عن ابن كعب بن مالك.

وقال محمّدُ بن داود: عبد الرحمن بن كعب بن مالك.

وقال الرَّمَاديُّ: عن ابن كعب بن مالك.

قال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» ٢/ ١١٤ عقب رواية ابن لهيعة الآتية: ابن شهاب، قال: عن ابن كعب بن مالك عن أبيه، ولم يسمِّه، وفي «الصحيح» غير حديث كذلك، ولا يُعلم في أولاد كعب ضعيف، والله أعلم.انتهى.

---

(١) كذا في هذه الرواية، وهكذا وقع أيضاً عند البيهقي من رواية الرمادي عن عبد الرزاق: (فلما حج النبي)، وقال البيهقي: كذا في هذه الرواية: (فلما حج) ويحتمل أن يكون أراد: فلما أراد أن يحج، والله أعلم.

.............................................................

وقال البيهقيُّ عقب رواية الرَّمَادي، عن عبد الرزّاق:

وكذلك رواه عبد الله بن المبارك، عن معمر، لم يقل: عن أبيه.

وقال: عن الزُّهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: كان معاذ.. فذكره.انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية»، كتاب (البيوع)، باب (التَّفْلِيس) ٣٩٤/٧ برقم: (١٤٦١): هذا الحديث إسناده صحيح، ولكنّه مرسل، ولم يخرِّجوه في كتبهم. بل[1] أخرج أبو داود منه في المراسيل المفرد قطعة منه.

وقد خالف عبد الرّزّاق: هشام بن يوسف، فرواه عن معمر موصولًا، قال: عن ابن كعب، عن أبيه. ورواه ابن المبارك، عن معمر، فأرسله [2].انتهى.

قلت: أما رواية عبد الرزّاق فقد تقدّم بيانها.

**وأما رواية ابن المبارك:**

فأخرجها الحارث بن أبي أسامة في «المسند» - كما في «بغية الباحث»، كتاب (البيوع)، باب (ما جاء في المفَلَّس) ٥٠٧/١ برقم: (٤٤٧)، و«المطالب العالية»، كتاب (البيوع)، باب (التَّفْلِيس) ٣٩٥/٧ برقم: (١٤٦١) عن إسحاق بن عيسى الطَّبَّاع.

---

(١) هذا الاستدراك من كلام الحافظ ابن حجر نفسه، فقد كانت له إضافات وتعديلات في النسخ المتأخرة من «المطالب العالية»، والله أعلم.

(٢) وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣٧/٣: حديث كعب بن مالك أنّه ﷺ حجر على معاذ، وباع عليه ماله.

الدَّارقطني والحاكم والبيهقي من طريق: هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزّهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، بلفظ: حجر عن معاذ ماله، وباعه في دَيْنٍ كان عليه.

وخالفه عبد الرزّاق وعبد الله بن المبارك، عن معمر، فأرسلاه.

ورواه أبو داود في «المراسيل» من حديث عبد الرزّاق مرسلًا مطوّلًا، وسمّى ابن كعب: عبد الرحمن.

قال عبد الحق: والمرسل أصح من المتّصل، وقال ابن الطَّلَّاع في «الأحكام»: هو حديث ثابت.

تنبيه: قوله: (وباعه) الضمير يعود على المال.انتهى.

........................................................................

وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٥/٢٤٣٥ برقم: (٥٩٥٢) ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٨/٤٢٩ من طريق أبي كريب.

**كلاهما** (إسحاق بن عيسى الطَبَّاع، وأبو كريب)، عن عبد الله بن المبارك، أخبرني معمر، عن الزّهري، عن ابن كعب بن مالك، قال:

كان معاذ بن جبل شابًّا سَمْحًا، أفضل فتيان قومه، فلم يزل حتى أَغْرَقَ مالَه في الدَّيْنِ، فكلّم رسولُ الله ﷺ غرماءَه، فلو ترك أحد من أجل أحدٍ لترك معاذ بن جبل من أجل رسول الله ﷺ، قال: فبقي معاذٌ لا مال له.

لفظ إسحاق الطباع.

ولم أقف على الأثر من طريق ابن المبارك إلا بالسِّياق المرفوع فحسب، ولكن لمَّا أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الرزاق، وفي آخره:

فلما حجّ بعثه النبي ﷺ إلى اليمن ليَجْبُرَه، قال: وكان أوّل من حجر عليه في هذا المال معاذ، فقدم على أبي بكر رضي الله تعالى عنه من اليمن وقد تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ.

قال أبو نعيم: رواه ابن المبارك، عن معمر، نحوه.انتهى.

قلت: والظاهر أن رواية ابن المبارك مقتصرة على المرفوع فحسب، والله أعلم.

ورواه محمد بن ثور الصنعانيُّ مقتصرًا على المرفوع فحسب كذلك، فرواه عن معمر، عن الزّهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، قال:

كان معاذ بن جبل رجلًا سمْحًا شابًّا حليمًا، من أفضل شباب قومه، حتى إذا كان عام فتح مكّة، بعثه النبي ﷺ على طائفة من اليمن أميرًا، فمكث حتى قُبِضَ النّبي ﷺ، ثم قدم في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وخرج إلى الشّام.

أخرجه البيهقيُّ في «دلائل النُّبوَّة» في (جِمَاعِ أبْوابِ وُفُودِ العَرَبِ)، باب (بَعْثِ مُعاذ بن جبل وأبي مُوسَى الأشعريِّ رضي الله عنهما إلى اليمن) ٥/٤٠٥.

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/٢١٧ برقم: (١٢٠٨):

وسمعت أبا زرعة، وسألته عن: محمد بن ثور، وهشام بن يوسف، وعبد الرزاق، فقال: ابن ثور أفضلهم.انتهى.

**وأما رواية هشام بن يوسف [(١)] فهي مقتصرة كذلك على المرفوع:**

أخرجها العُقَيْليُّ في «الضعفاء الكبير» ١/٦٨ برقم: (٦٩)، والطبراني في «الأوسط» ٦/١٠٥ برقم: (٥٩٣٩)، والدّارقطني في «السُّنن»، كتاب (الأقضيَة والأحكام) ٤/٢٣٠ برقم: (٩٥)، والبيهقي في «السُّنن الكبير»، كتاب (التفليس)، باب (الحَجْرِ عَلَى الْـمُفْلِسِ وَبَيْعِ مَالِهِ فِي دُيُونِهِ) ٦/٤٨ و«السُّنن الصغير»، كتاب (البيوع) باب (الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه) » ٥/٢٨٧ برقم: (٢٠٣٤)، و«معرفة السنن والآثار»، كتاب (التفليس)، باب (بيع مال من عليه دَين) ٤/٤٥٤ برقم: (٣٦٣٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٨/٤٢٩ من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن معاوية الزِّيادي (الكرابيسي).

والحاكم في «المستدرك» ٣/٣٠٦، ومن طريقه: البيهقي في «السُّنن الكبير»، كتاب (التفليس)، باب (الحَجْرِ عَلَى الْـمُفْلِسِ وَبَيْعِ مَالِهِ فِي دُيُونِهِ) ٦/٤٨ من طريق إبراهيم بن موسى الرّازي.

والبيهقي في «السُّنن الكبير»، كتاب (التفليس)، باب (الحَجْرِ عَلَى الْـمُفْلِسِ وَبَيْعِ مَالِهِ فِي دُيُونِهِ) ٦/٤٨ من طريق سُليمان الشَّاذكوني.

**ثلاثتهم** (أبو إسحاق إبراهيم بن معاوية الزِّيادي، وإبراهيم بن موسى الرّازي، وسُليمان الشَّاذكوني)، عن هشام بن يوسف، به، موصولًا.

قال الحافظ الطبراني رحمه الله في «المعجم الأوسط» ٦/١٠٥ برقم: (٥٩٣٩): لم يُرْوَ هذا الحديث موصولًا عن معمر إلا هشام بن يوسف، تفرَّد به إبراهيم بن معاوية.انتهى.

قلت: إبراهيم بن معاوية الزِّيادي: قال فيه العُقَيْليُّ في «الضُّعفاء الكبير» ١/٦٨ رقم:

---

(١) قال البيهقي في «السُّنن الكبير» ٦/٤٨: هكذا رواه هشام بن يوسف الصنعاني، عن معمر وخالفه عبد الرزاق في إسناده.انتهى. وقال في «السُّنن الصغير» ٥/٢٨٩: وخالفه عبد الرزاق، فروَى عن معمر مرسلًا دون ذكر أبيه فيه، ودون ذكر لفظ الحَجْر. وفي رواية يونس، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، (فذكره).

قال: وكذلك رواه عبد الله بن المبارك، عن معمر، لم يقل: عن أبيه وقال: عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: كان معاذ، (فذكره).

وروي من وجهين ضعيفين عن جابر بن عبد الله في قصة معاذ.

(٦٩): بصريٌّ، لا يتابع على حديثه.

وقال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» ٤/١٤٣: ضعيف.

وذكره ابن حجر في «لسان الميزان» ١/١١٢ برقم: (٣٤٠)، فقال: إبراهيم بن معاوية الزيادي: عن هشام بن يوسف الصنعاني: ضعّفه زكريا السّاجي وغيره....انتهى.

وأمَّا إبراهيم بن موسى: فهو ابن يزيد التميمي، أبو إسحاق الفرَّاء الرَّازي، يُلقَّب: الصّغير، ثقة حافظ، من العاشرة، مات بعد العشرين ومئتين. ع. التقريب، برقم: (٢٥٩).

قال الحاكم عقب إخراجه الحديث من طريق إبراهيم بن موسى: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.انتهى.

قلت: وقد تقدَّم أنَّ قول الأكثر الإرسال، خلافًا لما قاله الحاكم.

والشَّاذكوني: متروك. «الجرح والتعديل» ٤/١١٤ برقم: (٤٩٨).

والأثر أخرجه أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبير» ٣/٥٨٤، من طريق محمد بن عمر الواقدي، قال: حدّثني معمر، عن الزّهري، عن ابن كعب بن مالك:

أنَّ رسولَ الله ﷺ خلع معاذ بن جبل من مالِه لغُرمائِه حين اشتدُّوا عليه، وبعثَه إلى اليمن، وقال: «**لعل الله أنْ يجْبُرَك**».

قال محمّد بن عمر (الواقدي): وذلك في شهر ربيع الآخر سنة تسع من الهجرة.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل»، باب (في المفَلَّس) برقم (١٧١)، والبيهقي في «السُّنن الكبير»، كتاب (التَّفْلِيس)، باب (لاَ يُؤَاجَرُ الحُرُّ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ وَلاَ يُلاَزَمُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ) ٦/٥٠ من طريق ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد الأيلي[1]، عن ابن شهاب،

---

(١) قال العقيلي في «الضعفاء الكبير» ١/٦٨ برقم: (٦٩): رواه عبد الرزاق: عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك. وقال الليث: عن يونس، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك.

وقال ابن وهب: عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك: إنّ معاذًا كثر دَينه في عهد رسول الله ﷺ.انتهى.

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٨/٤٢٩ من طريق محمد بن إسماعيل العبدي، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: كان معاذ بن جبل شابًّا حليمًا من أفضل شباب قومه.

..........................................................

أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك:

أنّ معاذ بن جبل وهو أحد قومه بني سلمة كثر دَيْنه في عهد رسول الله ﷺ، فلم يزد رسول الله ﷺ غرماءه على أنْ خلع لهم ماله.

**تنبيه:**

قد تقدّم بيان أنّ أثر معاذ مع عُمَر وأبي بكر: لم يقع في حديث الزّهري، عن ابن كعب بن مالك إلّا من حديث عبد الرزّاق، عن معمر. وأنّ رواية ابن المبارك ومحمد بن ثور عن معمر - وكذلك رواية يونس - عن الزّهري: إنما هي للحديث المرفوع فحسب.

وقد خالف ابنُ لهيعة،

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» ٣/ ٣٠٩ برقم: (٣٢٥٠) من طريق عبد الله بن يوسف قال: حدثني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمارة بن غزية، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه - وكان أحد النفر الثلاثة الذين تاب الله عليهم -، قال:

كان معاذ بن جبل ادَّان بدين على عهد رسول الله ﷺ حتى أحاط ذلك بماله، وكان معاذ من صلحاء أصحاب النبي ﷺ، فقال معاذ: يا رسول الله، والله ما جعلت في نفسي حين أسلمت أن أبخل على الإسلام بمال ملكته، وإني أنفقت مالي في أمر الإسلام، فأبقى ذلك عليّ دينًا عظيمًا، فادع غرمائي، فاسترفقهم، فإنْ أرفقوا بي فسبيل ذلك، وإن أبوا فاخلعني لهم من مالي.

قال: فدعا رسول الله ﷺ غرماءه، فعرض عليهم أن يرفقوا به، فقالوا: نحن نحب أموالنا، فدفع إليهم رسول الله ﷺ مال معاذ كله.

ثم إن رسول الله ﷺ بعث معاذًا على بعض اليمن ليجبره، فأصاب معاذ من اليمن من مرافق الإمارة مالاً.

فتُوفيِّ رسول الله ﷺ ومعاذ باليمن، فارتدّ بعض أهل اليمن، فقاتلهم معاذ وأمراء كان رسول الله ﷺ أمرهم على اليمن حتى دخلوا في الإسلام، ثم قدم في خلافة أبي بكر الصديق بمال عظيم، وأتاه عمر بن الخطاب، فقال: إنك قدمت بمال عظيم، وإني أرى أن تأتي أبا بكر، فتستحل منه، فإن أحله لك طاب لك، وإلا دفعته إليه.

فقال معاذ: لقد علمت يا عمر، ما بعثني رسول الله ﷺ إلا ليَجْبُرَني حين دفع مالي إلى غرمائي، وما كنت لأدفع إلى أبي بكر شيئًا مما جئت به إلا أن يسألنيه، فإن سألنيه دفعته إليه،

وإن لم يأخذ أمسكته.

فقال له عمر: إني لم آلك ونفسي إلا خيرًا، ثم قام عمر، فانصرف، فلما ولى دعاه، فعاد، فقال: إني مطيعك، ولولا رؤيا رأيتها لم أطعك، إني أراني في نومي غرقت في حومة ماء، فأراك أخذت بيدي، فأنجيتني منها، فانطلق بنا إلى أبي بكر.

فانطلقا حتى دخلا عليه، فذكر له معاذ كنحو مما كلم به عمر فيما كان من غرمائه، وما أراد رسول الله ﷺ من جبره، ثم أعلمه بما جاء به من المال، حتى قال: وسوطي هذا مما جئت به، فما رأيت فخذ، وما رأيت فأطبه، فقال له أبو بكر: هو لك كله يا معاذ، فالتفت عمر إلى معاذ، فقال: يا معاذ، هذا حين طاب لك، فكان معاذ من أكثر أصحاب النبي ﷺ مالًا، وكان معاذ أول رجل أصاب مالًا من مرافق الإمارة.

قال ابن شهاب: فمضت السنة في معاذ بأن خلعه رسول الله ﷺ من ماله، ولم يأمر ببيعه، وفي رسول الله ﷺ أسوة حسنة.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الزهري بهذا التمام إلا يزيد بن أبي حبيب، وعمارة بن غزية؛ تفرد به ابن لهيعة.انتهى.

وقال العقيلي في «الضُّعَفاء الكبير» ١/ ٦٨ ترجمة رقم: (٦٩): وقال ابن لهيعة[١] عن يزيد بن أبي حبيب، وعمارة بن غزية، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك أن معاذًا أدان وهو غلام شاب، والقول ما قال يونس ومعمر.انتهى.

قلت: وابن لهيعة ضعفوه، وقد خالف في سياقه وفي وصله.

وقد روي هذا الأثر كذلك في سياق طويل من حديث جابر بن عبد الله.

قال البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (التَّفْلِيس)، باب (الحَجْرِ عَلَى الْـمُفْلِسِ وَبَيْعِ مَالِهِ فِي دُيُونِهِ) ٦ /٤٨: رُوِيَ من وجهين ضعيفين عن جابر بن عبد الله في قصة معاذ.انتهى.

قلت: أمّا الوجه الأول:

أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبير» ٣/ ٥٨٧، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٨/ ٤٣٠.

---

(١) وقال أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/ ١٢٣: ورواه: يزيد بن أبي حبيب، وعمارة بن غزية، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك.انتهى.

.................................................................

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٣/٣٠٧، وعنه البيهقي في «السُّنن الكبير» ٦/٥٠.

من طريق محمد بن عمر الواقدي، عن عيسى بن النعمان، عن معاذ بن رفاعة، عن جابر بن عبد الله قال:

كان معاذ بن جبل، رحمه الله، من أحسن الناس وجها وأحسنه خلقا وأسمحه كفًّا، فادَّان دينا كثيراً فلزمه غرماؤه حتى تغيب عنهم أياما في بيته حتى استأدى غرماؤه رسول الله ﷺ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى معاذ يدعوه فجاءه ومعه غرماؤه، فقالوا: يا رسول الله، خذ لنا حقّنا منه. فقال رسول الله ﷺ: «**رحم الله من تصدّق عليه**».

قال: فتصدق عليه ناس وأبَى آخرون، فقالوا: يا رسول الله خذ حقنا منه.

فقال رسول الله: «**اصبر لهم يا معاذ**».

قال: فخلعه رسول الله ﷺ من ماله فدفعه إلى غرمائه، فاقتسموه بينهم، فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم، قالوا: يا رسول الله بعه لنا، قال لهم رسول الله، ﷺ: «**خلّوا عنه، فليس لكم إليه سبيل**».

فانصرف معاذ إلى بني سلمة، فقال له قائل: يا أبا عبد الرحمن لو سألت رسول الله ﷺ، فقد أصبحت اليوم مُعدمًا، قال: ما كنت لأسأله.

قال: فمكث يومًا ثم دعاه رسول الله ﷺ، فبعثه إلى اليمن، وقال: «**لعل الله يجبرك، ويؤدِّي عنك دَينك**».

قال: فخرج معاذ إلى اليمن، فلم يزل بها حتى تُوفِّي رسول الله ﷺ، ووافَى السَّنَة التي حجّ فيها عمر بن الخطاب، استعمله أبو بكر على الحجّ، فالتقيا يوم التروية بمنى، فاعتنقا، وعزَّى كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه برسول الله ﷺ، ثم أخلدا إلى الأرض يتحدّثان، فرأى عمر عند معاذ غلمانًا، فقال: ما هؤلاء يا أبا عبد الرحمن؟

قال: أصبتهم في وجهي هذا، قال عمر: من أي وجه؟

قال: أهدوا إليّ، وأكرمت بهم، فقال عمر: اذكرهم لأبي بكر، فقال معاذ: ما ذكري هذا لأبي بكر؟ ونام معاذ فرأى في النوم كأنّه على شفير النّار وعمر آخذ بحجزته من ورائه يمنعه أنْ يقع في النار، ففزع معاذ، فقال: هذا ما أمرني به عمر.

فقدم معاذٌ، فذكرهم لأبي بكر، فسوّغه أبو بكر ذلك، وقضى بقية غرمائه، وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لعل الله يجبرك**».

قال البيهقي: تفرّد ببعض ألفاظه الواقدي.

قلت: والواقدي متروك، وهو علّة هذا الوجه.

وأمّا الوجه الثاني:

فقد أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٨/ ٤٢٧ من طريق أبي عاصم النبيل، عن عبد الله بن مسلم عن سلمة المكّي، عن جابر بن عبد الله: أنّ رسول الله ﷺ خلع معاذًا من غرمائه، واستعمله على اليمن، فأقرّه حياته وأبو بكر حياته وعمر، حتى إذا كان في خلافته عزله، وبعث إليه: هات المال الذي عندك، قال: ما عندي مال، خصّني رسول الله ﷺ بدَيني في اليمن، فأقرّني حياته وأبو بكر حياته، ثم أنت، ما عندي مال.

قلت: وهذا الأثر يخالف آخره ما تقدَّم من الألفاظ الصحيحة، وفي إسناده:

ـ سلمة المكّي، مقبول، من الرابعة. بخ ق. «التقريب»، برقم: (٢٥١٨).

ـ عبد الله بن مسلم بن هرمز المكّي، ضعيف من السّادسة، هو الفَدَكِيُّ. بخ مد ت ق. «التقريب» برقم: (٣٦١٦).

وأخرج ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٨/ ٤٣١، من طريق سيف بن عمر، عن سهل بن يوسف بن سهل الأنصاري، عن أبيه، عن عبيد بن صخر بن لوذان، وكان ممن بعث النبي ﷺ من عمال اليمن، قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه معلّمًا إلى اليمن: **«إنيِّ قد عرفت بلاءك في الدَّيْن، والذي نابك وذهب من مالك، وركبك من الدَّيْن، وقد طيّبت لك الهديّة، فإنْ أهدي لك شيء فاقبل»**، فرجع حين رجع بثلاثين رأسًا اهدوا له.

وأخرج ابن عساكر كذلك في «تاريخ دمشق» ٥٨/ ٤٣٣، من طريق سَيف بن عمر، عن سهل بن يوسف، عن أبي جعفر محمد بن عليّ (مرسلًا)، مثل حديث عبيد بن صخر.

ومن طريق سيف بن عمر، نا محدِّثون - منهم كثير - عن محمد بن عليّ: **«أنّ رسول الله ﷺ كان أَذِنَ لمعاذ بقبول الهدية»**.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا:

سيف بن عمر، هو الضَّبي الكوفي، قال أبو حاتم: متروك الحديث، يشبه حديثه حديث الواقدي. «الجرح والتعديل» ٤/ ٢٧٨ برقم: (١١٩٨).

* * *

## (٢٢٨) فِي بَيْعِ الثَّمَرَةِ مَتَى تُبَاعُ؟

[٢١] وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن القاسم بن محمد [(١)]، قال: قال عمر بن الخطاب:

إنّكم تزعمون أنّا لا نعلمُ [(٢)] أبوابَ الرِّبا، ولأَنْ أكونَ أعلمُها أحَبَّ إليَّ من أن يكونَ لي مثلُ مِصْرَ وكُورِهَا، ومن الأمُور أمُورٌ لا يَكُنَّ يُخْفَيْنَ على أحَدٍ: هو أنْ يبتاعَ الذّهبَ بالوَرِقِ نَسيئًا، وأنْ يبتاعَ الثّمرةَ وهي مُعَصْفَرَةٌ [(٣)] لم تَطِبْ، وأنْ يُسْلِمَ في سِنٍّ.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن عيينة:** ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغيّر حفظه بآخره، وكان ربما دلّس لكن

---

(١) كذا وقع في «المصنف» ونبّه عليه محققه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، فقال: كذا في (ص) وأراه وهماً أو خطأ، والصواب (القاسم بن عبد الرحمن).

قلت: وقد وقع على الصواب عند ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢١١٤)، والبيهقي في «السنن الكبير» ٦/ ٢٢.

(٢) كذا وقع في مطبوعة «المصنف» بالنفي، ومثله في «كنز العمّال» ٤/ ٧٧ بالنفي أيضًا، وقد أتى بالإثبات: (أنّا نعلم) في «المدوّنة» ٨/ ٤٤١، و«السنّة» للمَرْوَزِي ص٥٨ برقم: (١٩٢).

(٣) كذا وقع في مطبوعة «المصنف»: (مُعَصْفَرَةٌ). ووقع في «المدونة»: (مُغَضْغَضَةٌ). وفي «السُّنّة» للمَرْوَزِي ص٥٨ برقم: (١٩٢): (مغضفة). قال أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث» ٣/ ٢٨٣: (غضف): في حديث عمر حين خطب، فذكر الرّبا، فقال: إنّ منه أبوابًا لا تخفى على أحد، منها: السّلم في السِّنِّ، وأنْ تباع الثّمرة وهي مغضفة لمَّا تَطِبْ، وأنْ يباع الذهب بالوَرِق نَسَاء.

قال أبو عمرو: (المغضفة): المتدلّية في شجرها، وكل مسترخ: أغضف، قال: ومنه قيل للكلاب: غضف؛ لأنّها مسترخية الآذان.

قال أبو عبيد: والذي قال أبو عمرو هو كما قال، ولكن عُمر لم يكره مِن بيعها أن تكون مغضفة فقط، إنما كره بيعها قبل أن يبدو صلاحها، فهي لا تكون في تلك الحال إلا مغضفة في شجرها لم تجُذَّ، ولم تُقْطف.انتهى.

..........................................................................

---

عن الثقات، تقدّمت ترجمته.

ـ **عبد الرّحمن بن عبد الله**: بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي، المسعودي، صدوق اختلط قبل موته، وضابطه: أنّ مَن سمع منه ببغداد، فبعد الاختلاط، من السَّابعة، مات سنة ستِّين، وقيل: سنة خمس وستِّين (بعد المئة). خت ٤. «التقريب»، برقم: (٣٩١٩).

قلت: ذكر ابن الكيّال في «الكواكب النيِّرات»، برقم: (٣٥) أنَّه تُقبَل رواية كل مَن سمع منه بالكوفة والبصرة، قبل أنْ يَقدم بغداد، كأُميَّة بن خالد، وبشر بن المفضَّل....

ـ **القاسم بن محمد**: صوابه: القاسم بن عبد الرحمن، وهو:

القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي، أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة عابد، تقدّمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه منقطعٌ**، كما قال البيهقي في «السنن الكبير» ٦/٢٢.

قلت: القاسم بن عبد الرحمن المسعودي: لم يسمع من عمر بن الخطاب.

قال أبو الحسن ابن البراء، عن علي بن المديني: (القاسم بن عبد الرحمن) لمَ يَلْقَ مِن أصحابِ رسُولِ الله ﷺ غير جابر بن سمرة. «تهذيب الكمال» ٢٣/٣٧٩ برقم: (٤٧٩٩).

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنّف»، كتاب (البيوع)، باب (السَّلَفِ في الحيوان) ٨/٢٦ برقم: (١٤١٦١).

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٢١١٤)، وسُحْنُون في «المدوّنة» ٨/٤٤١، ومحمد بن نصر المَرْوَزِي في «السنة» ص٥٨ برقم: (١٩٢) من طريق وكيع.

وعبد الرزاق في «المصنّف»، كتاب (البيوع)، بابُ (السَّلَفِ في الحيَوان) ٨/٢٦ برقم: (١٤١٥٢) عن الثوري.

والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (البيوع)، باب (مَن أجازَ السَّلَمَ في الحيوان بِسِنٍّ وصفةٍ وأجَلٍ مَعْلُومٍ إنْ كانَ إلى أَجَلٍ ومَن كَرِهَهُ) ٦/٢٣ من طريق عثمان بن عمر.

**أربعتهم** (ابن عيينة، ووكيع، والثوري، وعثمان بن عمر) عن القاسم بن عبد الرحمن

..........................................................

المسعودي، به.

واقتصر ابن أبي شيبة على لفظ: قال عمر: من الرِّبا أن يُسْلِمَ في سِنٍّ.

ولم يذكر سُحْنُون، والمَرْوَزِي: السّلم في الحيوان، وذكرا سائر لفظه بنحوه.

لفظ عبد الرزاق: عن عبد الرحمن بن القاسم [١]: أن عُمَرَ كرهه، قال: وكان شُرَيح يكرهه. يعني (السلف في الحيوان) كما بوّب عليه.

وعند البيهقي: وروي عن عمر أنه ذكر في أبواب الرِّبا: أن يُسلم في سِنٍّ.

* * *

(١) كذا! والصواب: القاسم بن عبد الرحمن، كما في المصادر الأخرى.

[٢٢] مالك: عن أبي الزِّناد، عن خارجة بن زَيد بن ثابت، عن زَيد بن ثابت: أنّه كان لا يبيعُ ثمارَه حتّى تطلُعَ الثُّرَيَّا.[١]

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **أبِو الزِّناد:** هو عبد الله بن ذَكوان القرشي، أبوعبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزِّناد، ثقة فقيه، من الخامسة، مات سنة ثلاثين (ومئة)، وقيل: بعدها. ع. «التقريب»، برقم: (٣٣٠٢).

ـ **خارجة بن زَيد بن ثابت:** هو ابن ثابت الأنصاري، أبو زيد المدني، ثقة فقيه، من الثَّالثة، مات سنة مئة، وقيل: قبلها. ع. «التقريب»، برقم: (١٦٠٩).

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه مالك في «الموطأ» ـ رواية يحيى اللَّيثي ـ، كتاب (البيوع)، باب (النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها) ٦١٩/٢ برقم: (١٢٨٣)، ورواية أبي مصعب الزهري برقم: (٢٥٠٢)، ورواية سُوَيْد بن سعيد الحَدَثَاني برقم: (٢٢٥)، ورواية محمد بن الحسن الشَّيباني كتاب (البيوع في التجارات والسَّلَم)، باب (ما يكره من بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها)، برقم: (٧٦٠).

وأخرجه عبد الرزَّاق في «المصنّف»، كتاب (البيوع)، باب (باب بيع الثَّمرة حتى يبدو صلاحها) برقم: (١٤٣١٦)، وابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٢٢٣٩)، والبخاري في «الصَّحيح» -تعليقًا -، كتاب (البيوع)، باب (باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها) ٧٦٥/٢ برقم: (٢٠٨١) جميعهم من طريق خارجة، به.

* * *

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٣٩٥/٤: والنَّجم هو الثُّريَّا، وطلوعها صباحًا يقع في أول فصل الصَّيف، وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز، وابتداء نضج الثمار، فالمعتبر في الحقيقة النُّضج، وطلوع النَّجم علامة له.

........................................................................

---

[٢٣] قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن أُمِّ ثَوْرٍ، عن زَوجِها بِشْر، قال: قلتُ لابن عبّاس: متى يُباعُ النَّخلُ؟

قال: إذا احْـمَرّ أو اصْفَرّ.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **وكيع**: بن الجرّاح الرؤاسي، ثقة حافظ عابد، تقدّمت ترجمته.

ـ **سفيان**: هو الثوري. ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، تقدّمت ترجمته.

ـ **جابر**: هو ابن يزيد بن الحارث الجُعفي، أبو عبد الله الكوفي، ضعيفٌ رافِضِيٌّ، من الخامسة، مات سنة سبع وعشرين ومئة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين. د ت ق. «التقريب»، برقم: (٨٧٨).

ـ **أُمُّ ثَوْرٍ**: قال ابنُ سعدٍ: روى عنها: جابر الجُعفِي، وروت عن: زوجها بِشر: أنَّه سألَ ابنَ عبَّاسٍ: في كَم تُصَلِّي المرأة.

وقال الحافظ ابن حجر: أم ثور: عن ابن عبَّاس، وعنها: الهيثم بن أبي الهيثم: ما عرفت حالها. «الطبقات الكبير» ٨/٤٩٧، «الإيثار بمعرفة رواه الآثار»، برقم: (٢٨٧).

ـ **بِشْر**: لم أقف له على ترجمة، غير ما ذُكِرَ في ترجمة زوجه: أم ثور.

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ؛ لحالِ الجُعْفِيّ.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٢٢٤٥).

* * *

[٢٤] قال عبد الرّزّاق: أخبرنا معمر، عن جابرٍ، عن عامرٍ: أَنّ عُمَرَ وابنَ مسعودٍ، قَالَا:

لا يُبَاعُ ثَمرُ النَّخْلِ حَتَّى يَـحْمَـارَّ وَيَصْفَارَّ.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **معمر**: بن راشد، البصري نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلا أنّ في روايته عن: ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة: شيئًا، وكذا: فيما حدَّث به بالبصرة، تقدّمت ترجمته.

ـ **جابرٍ**: هو الجُعْفي، ضعيفٌ رافِضِيٌّ، تقدّمت ترجمته.

ـ **عامرٍ**: بن شراحيل، الشّعبي، أبو عمرو، ثقة، مشهور، فقيه فاضل، تقدّمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ؛ لحالِ الجُعْفِيِّ.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر مداره على جابر، واختُلِفَ عنه:

فرواه: معمر، عن جابر (الجُعْفي)، عن عامر (الشَّعبي): أنَّ عُمَر وابن مسعودٍ قالَا... (الأثر).

أخرجه عبد الرزاق في «المصنّف»، كتاب (البيوع)، باب (بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها)، برقم: (١٤٣٢٦).

ورواه: إسرائيل (ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعى)، عن جابر، عن عامر، عن مسروق، عن عُمَر وعبد الله، أنهَّما قالَا... (الأثر)، بنحو لفظ الطريق السَّابق.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٢٢٤٨).

* * *

.................................................................

[٢٥] وقال عبد الرّزّاق: أخبرنا هشام بن حسّان، عن أنس بن سيرين، عن ابنِ عبّاسٍ: قال:

إِذَا احمَرّ بعضُ النّخل: أجزأه أن يَبِيعَهُ.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **هشام بن حسّان:** الأزدي، أبو عبد الله البصري، ثقة، تقدّمت ترجمته.

ـ **أنس بن سيرين:** الأنصاري، أبو موسي، وقيل: أبو حمزة، وقيل: أبو عبد الله البصري، أخو محمّد، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثماني عشرة (ومئة)، وقيل: سنة عشرين. ع. «التقريب»، برقم: (٥٦٣).

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزّاق في «المصنّف»، كتاب (البيوع)، باب (بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها)، برقم: (١٤٣٢٣)، وبرقم: (١٤٣٢٤) عن الثَّوري، وهشام، وغيره، عن أنس، عن ابن عباس، (مثله).

* * *

[٢٦] قال الشّافعي: أخبرنا سفيان، عن عَمْرِو بن دِينارٍ، عن أبي مَعْبَدٍ - قال الرّبِيعُ: أظنُّه عن ابن عبّاسٍ -:

أَنّه كان يَبِيعُ الثّمرَ من غلامِه قبل أن يُطْعَمَ، وكان لا يرى بينه وبين غُلامِه رِبًا.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **سفيان:** هو ابن عيينة، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، تقدّمت ترجمته.

ـ **عَمْرِو بن دِينارٍ:** المكّي، أبو محمّد، الأثرم، الجُمَحِيُّ، مولاهم، ثقة ثبت، من الرّابعة، مات سنة ست وعشرين ومئة. ع. «التقريب»، برقم: (٥٠٢٤).

ـ **أبو مَعْبَدٍ:** هو نافذ (بفاء ومعجمة)، أبو معبد مولى ابن عباس المكي، ثقة، من الرّابعة، مات سنة أربع (ومئة). ع. «التقريب»، برقم: (٧٠٧١).

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه الشّافعيُّ في «الأم» كتاب (البيوع)، باب (الوقت الذي يحلُّ فيه بيع الثِّمار) ٤٧/٣، ومن طريقه: البيهقيُّ في «المعرفة»، كتاب (البيوع)، باب (الوقت الذي يحلُّ فيه بيع الثِّمار) ٣٢٢/٤ برقم: (٣٣٩٨).

وأخرجه البيهقي في «السُّنن الكبير»، كتاب (البيوع)، باب (الوقت الذي يحلُّ فيه بيع الثِّمار) ٣٠٢/٥ من طريق سعدان بن نصر.

**كلاهما** (الشافعي، وسعدان) عن سفيان، به.

**وقد جاء في «الأم»:** قال الربيع: أظنّه عن ابن عباس. وفي «المعرفة»، من طريق الربيع، عن الشّافعي، وفي رواية سعدان: بالقطع بغير ظَنٍّ، وفيها: (عنِ أبي معبد مولى ابن عباس، أنَّ ابنَ عبَّاس كان يبيع الثَّمر...).

* * *

........................................................................

### (٢٢٩) الرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ عَبْدِهِ أَوْ أَمَتِهِ

[٢٧] مالك: عن نافع، عن عبد الله بنِ عُمَرَ، أنّ عُمَرَ بنَ الخطّاب قال: مَن باعَ عبدًا وله مالٌ، فمالُه للبائع، إلّا أنْ يَشترطَهُ الـمُبْتَاعُ.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **نافع:** هو مولى عبد الله بن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، تقدّمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر رواه عن مالك: يحيى بن يحيى اللَّيثي، كتاب (البيوع)، باب (ما جاء في مال المملوك) ٢/٦١١ برقم: (١٢٧٢)، وأبو مصعب، برقم: (٢٤٧٧)، وسويد بن سعيد، برقم: (٢١٨)، ومحمد بن الحسن الشّيباني، كتاب (البيوع في التِّجارات والسَّلَم)، باب (مَن باع نخلا مُؤَبَّرًا أو عبدًا وله مال) برقم: (٧٩٢)، وعبد الله بن يوسف التِّنِّيسِي عند البخاري في «الصَّحيح»، كتاب (المساقاة)، باب (الرَّجل يكون له ممر أوشرب في حائط أو في نخل) ٢/٨٣٨ برقم: (٢٢٥٠)، ويحيى بن بكير عند البيهقي في «السُّنن الكبير»، كتاب (البيوع)، باب (ما جاء في مال العبد) ٥/٣٢٤ جميعهم عنه، به.

ورواه: عبد الله بن مسلمة القعنبي، كما عند أبي داود في «السنن»، كتاب (الإجارة)، باب (في العبد يُبَاع وله مال) ٣/٢٦٨ برقم: (٣٤٣٤)، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، مرفوعًا بقصَّة العبد.

وأخرجه عبد الرزَّاق في «المصنّف»، كتاب (البيوع)، باب (بيع العبد وله مال أو الأرض وفيها زرع لمن يكون)، برقم: (١٤٦٢٠)، ومن طريقه: الإمام أحمد في «المسند» ٢/١٥٠.

وأحمد في «المسند» ٢/٨٢ من طريق محمَّد بن جعفر.

**كلاهما** (عبد الرزاق، و محمد بن جعفر)، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، مرفوعًا.

قال أبو داود السِّجِسْتَاني في «السنن»: اختَلفَ الزُّهريُّ ونافعٌ في أربعةِ أحاديث: هذا

.........................................................................

---

أحدها.انتهى.

وقال التِّرمذيُّ في «العلل الكبير» - ترتيب أبي طالب - برقم: (٣٢٧):

سألت محمَّدًا عن هذا الحديث، وقلت له: حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «**من باع عبدًا**».

وقال نافعٌ: عن ابن عمر، عن عمر، أيهما أصحُّ؟

قال: إنَّ نافعًا يخالف سالمًا في أحاديث، وهذا من تلك الأحاديث.

رَوَى سالمٌ، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وقال نافعٌ: عن ابن عمر، عن عمر.

(قال أبوعيسى) كأنَّه رأى الحديثينِ صحيحينِ أنَّه يَحتَمِلُ عنهما جميعًا.

* * *

..............................................................

[٢٨] قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن عُبَيد الله، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ، قال:

يأخُذُ السّيد من مالِ مَملوكِه ما شاءَ.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **أبو معاوية:** محمد بن خازم (بمعجمتين)، أبو معاوية الضرير الكوفي، عميَ وهو صغير، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِمُ في حديث غيره، من كبار التاسعة، مات سنة خمس وتسعين (ومئة) وله اثنتان وثمانون سنة وقد رُميَ بالإرجاء. ع. «التقريب»، برقم: (٥٨٤١).

ـ **عُبَيْدِ الله:** بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان، ثقة ثبت، قدّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدّمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها، من الخامسة مات سنة بضع وأربعين (ومئة). ع. «التقريب»، برقم: (٤٣٢٤).

ـ **نافع:** أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت، فقيه مشهور، من الثالثة مات سنة سبع عشره ومئة أو بعد ذلك. ع. «التقريب»، برقم: (٧٠٨٦).

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٢٢٥٤).

وأخرج:

البيهقي في «السّنن الكبير»، كتاب (البيوع)، باب (ما جاء في مال العبد) ٥/٣٢٦ من طريق أبي اليمان، أخبرني شعيب قال: قال نافع: كان ابن عمر يقول:

العبد وماله لسيّده، فليس على سيّده جُناحٌ فيما أصاب من ماله.

* * *

..........................................................................

[٢٩] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا شَبَابَةُ، عن ابن أبي ذِئب، عن يَزيد بن عبد الله بن قُسَيْط، عن رافع بن خَدِيجٍ وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخُدرِيِّ، قالوا: منَ كان له عبدٌ مُخارِجٌ، وأمَةٌ يُطَوَّفُ عليها، فليس له أن يأخذَ ممّا أعطاهُما شيئًا.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **شَبَابَةُ**: ابن سَوّار المدائني، أصله من خُرَاسَان، يقال: كان اسمه مروان مولى بني فَزَارَة، ثقة حافظ، رُميَ بالإرجاء، من التاسعة مات سنة أربع أو خمس أو ست ومئتين. ع. «التقريب»، برقم: (٢٧٣٣).

ـ **ابن أبي ذِئب**: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبوالحارث المدني، ثقة فقيه فاضل، من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين وقيل سنة تسع (ومئة). ع. «التقريب»، برقم: (٦٠٨٢).

ـ **يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط**: (بقاف ومهملتين مصغّر) ابن أسامة اللّيثي، أبوعبد الله المدني الأعرج، ثقة، من الرابعة، مات سنة اثنتين وعشرين (ومئة) وله تسعون سنة. ع. «التقريب»، برقم: (٧٧٤١).

**والأثر رجالُه ثِقَاتٌ.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٢٢٥٦).

* * *

........................................................................

[٣٠] قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسين بن بِشْرَان العَدْلُ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفّار، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم، حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، قال: قال نافع، كان ابنُ عُمرَ، يقول:

العَبْدُ ومالُه لسيِّده، فليس على سيِّده جُنَاحٌ فيمَا أصابَ من مَالِه.

- **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **أبو الحسين بن بِشْرَان العَدْلُ:** الشيخ العالم المُعَدِّل المسْنِد، أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران بن محمد بن بشر الأُمَوي البغدادي.

ولد سنة ثمان وعشرين وثلاث مئة.

وسمع من أبي جعفر بن البختري وعلي بن محمد المصري وإسماعيل الصفار.. وعِدّة.

روى شيئا كثيرًا، على سَدادٍ وصدقٍ وصحّة رواية، كان عدلًا وقورًا.

قال الخطيب: كان تام المروءة، ظاهر الدِّيانة، صدوقًا ثبتًا.

حدّث عنه البيهقيّ والخطيب والحسن بن البنّاء.. وآخرون.

تُوُفيِّ في شعبان سنة خمس عشرة (وأربعمئة). «سير أعلام النبلاء» ١٧/ ٣١١.

ـ **إسماعيل بن محمد الصفّار:** الإمام النّحوي الأديب، مُسنِد العراق، أبوعلي، إسماعيل بن محمّد بن إسماعيل بن صالح البغدادي الصفّار المُلَحِي، نِسبة إلى المُلَح والنّوادر.

وُلد سنة سبع وأربعين ومئتين.

سمع من: الحسن بن عرفة أربعة وتسعين حديثًا، ومن زكريا بن يحيى بن أسد وسعدان بن نصر و محمد بن عبيد الله بن المنادي.. وعِدّة.. وصحب أبا العباس المبرّد وأكثر عنه.

حدّث عنه: الدّارقطني، وابن المظفّر، وابن مَنْدَهْ، وأبو الحسين بن بشران، وخلق سواهم.

قال الدارقطني: كان ثقة متعصّبًا للسنة.

قال الذَهبيُّ: انتهى إليه علوّ الإسناد.

وتُوفيِّ ببغداد في رابع عشر المحرم سنة احدى وأربعين وثلاث مئة. «سير أعلام النبلاء» ١٥ / ٤٤٠.

ـ **عبد الكريم بن الهيثم**: بن زياد بن عِمْران، الدَّيْرعاقولي[١]، ثم البغدادي، القطّان، أبو يحيى، الإمام الحافظ الحجّة.

وُلِدَ بعد التِّسعين ومئة، وطوَّف وكتب الكثير.

سمع: أبا نعيم، وأبا اليمان الحِمْصِي، وأبا بكر الحُمَيْدِيّ، ومسلم بن إبراهيم.. وطبقتهم.

حدَّث عنه: موسى بن هارون، ويحيى بن صاعد، وعثمان بن السمّاك.. وآخرون.

قال أحمد بن كامل القاضي: كتبنا عنه، وكان ثقة مأمونًا.

وقال الخطيب: كان الدَّيْرعاقولي ثقة ثبتًا، مات في شعبان سنة ثمان وسبعين ومئتين. «سير أعلام النبلاء» ١٣ / ٣٣٥.

ـ أبو اليَمان: الحكم بن نافع البَهراني (بفتح الموحّدة) أبو اليمان الحمصي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، يقال: إنّ أكثر حديثه عن شعيب مناولة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وعشرين (ومئتين). ع.«التقريب»، برقم: (١٤٦٤).

ـ **شعيب**: بن أبي حمزة الأُمَوِي، مولاهم، واسم أبيه: دينار، أبو بِشر الحمصي، ثقة عابد، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزُّهري، من السّابعة، مات سنة اثنتين وستين (ومئة) أو بعدها. ع.«التقريب»، برقم: (٢٧٩٨).

ـ **نافع**: مولى ابن عمر، ثقة ثبت، فقيه مشهور، تقدّمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه البيهقي في «السّنن الكبير»، كتاب (البيوع)، باب (ما جاء في مال العبد)

---

(١) بفتح الدَّال المهملة، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وبعدها الرّاء، ثم العين المهملة، وفيها قاف بعد الألف، هذه قرية كبيرة على عشرة فراسخ أو خمسة عشر فرسخًا من بغداد، يقال لها: دَيْر العاقول، والنِّسبة إليها دَيْر عاقولي أيضًا. «الأنساب» ٢ / ٥٢٤.

٥/ ٣٢٦.

وقد تقدّمت رواية عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: يأخذ السيِّد من مال مملوكه ما شاء.

وأخرج ابن زَنْجُوْيَه في «الأموال»، كتاب (الصّدقة وأحكامها وسننها)، باب (ما في صدقة مال العبد والمكاتب وما يجب عليهما وما لا يجب) ٣/ ١٠٠٣ برقم: (١٨٤٤) من طريق ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: العبد وماله لمولاه، فلا يحل له أن يعطي شيئًا من ماله إلا بإذنه، إلّا أنْ يأكل ويكتسي بالمعروف.

وأخرجه البيهقي في «السّنن الكبير»، كتاب (البيوع)، باب (ما جاء في مال العبد) ٥/ ٣٢٦ من وجه آخر بدون الشطر الأول.

* * *

[٣١] وقال البيهقي: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو الشّيخ الأصبهاني، أخبرنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، حدثنا أبو عامر، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا حنظلة، أنه سمع طاوُوسًا يخْبِرُ عن ابن عبّاس:

أنّ المملوكَ لا يَمْلِكُ مِن دَمِه ولَا مالِه شيئًا.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **أبو بكر بن الحارث الفقيه:** الإمام الكبير، أحمد بن محمّد بن أحمد بن عبد الله بن الحارث، التميميّ الأصبهانيّ، المقرئ النّحوي، الزّاهد المحدّث، نزيل نَيْسَابور.

حدّث عن: أبي الشيخ ابن حيَّان، وأبي بكر عبد الله بن محمد القَبَّاب، وأبي الحسن الدّارقطني، وطائفة.

حدّث عنه: البيهقي، ومحمد بن يحيى المزكِّي، وعبد الغفَّار بن محمد الشِّيْرُوِيي، وآخرون. وتخرَّج به أهل نَيسابور في العربية.

مات في ربيع الأول سنة ثلاثين وأربع مئة عن إحدى وثمانين سنة، وحدَّث بسنن الدَّارقطني.انتهى.

قلت: هكذا سمَّاه الذهبي في كتبه، وتبعه ابن العماد الحنبلي في «شذرات الذهب»، ووقع في «السِّير»: (أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحارث).

وقد روى عنه البيهقي كثيرًا في كتبه عن أبي الشّيخ الأصبهانيّ والدّارقطني، وسمّاه: (أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني)، و(أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني)، وأكثر ما يقع عنده: (أبو بكر ابن الحارث).

وروى عنه الواحدي كذلك في «أسباب النّزول» نسخة عن أبي الشّيخ الأصبهاني، عن أبي يحيى الرّازي الأصبهاني المفسّر، وأكثر عنه الواحدي وسمّاه (أبا بكر الحارثي)، وهكذا سمّاه البيهقي في بعض المواضع.

وسمَّاه ابن السّمعاني في «الأنساب»: أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث التميمي الأصبهاني.

«أسباب النزول» للواحدي ص٧٤و٨٦ وغيرها، «السُّنن الكبير»، للبيهقي

..............................................................

٢/ ١٠٠و٢/ ٣٩٨ وغيرها، «الأنساب» (٤/ ٤٣٨)، «سير أعلام النبلاء» ١٧/ ٥٣٨، «تذكرة الحفّاظ» ٣/ ١٠٩٧، «تاريخ الإسلام» ٧/ ٧٢، «العبر» (أربعتها) للذهبي ١/ ١٩٧، «شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي ٣/ ٢٤٥.

ـ **أبو الشّيخ الأصبهاني**: الإمام الحافظ الصّادق، محدّثُ أصبهان، أبو محمّد، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حَيّان، المعروف بأبي الشّيخ، صاحب التّصانيف.

وُلِدَ سنة أربع وسبعين ومئتين، وطلب الحديث من الصِّغر.

سمع من: أبي بكر بن أبي عاصم، وأبي بكر أحمد بن عمرو البزّار صاحب «المسند».. وآخرون.

وعنه: ابن مَنْدَهْ، وابن مردويه، وأبو سعد الماليني، وأبو نُعَيْمٍ الحافظ.. وآخرون.

قال ابن مردويه: ثقة مأمون، صنّف التّفسير والكتب الكثيرة في الأحكام وغير ذلك.

وقال أبو بكر الخطيب: كان أبو الشّيخ حافظًا ثبتًا مُتقِنًا.

وقال أبو نُعَيْمٍ: كان أحد الأعلام، صنّف الأحكام والتّفسير، وكان يفيد عن الشّيوخ، ويُصنِّف لهم ستّين سنة، قال: وكان ثقة.

قال الذهبي: قد كان أبو الشّيخ من العلماء العاملين، صاحب سُنَّة واتِّباع لولا ما يملأ تصانيفه بالواهيات.

تُوُفِّيَ سنة تسع وستين وثلاث مئة.

«أخبار أصبهان» لأبي نعيم ٦/ ٣٧١، «سير أعلام النبلاء» ١٦/ ٢٧٦، «تذكرة الحفاظ» ٣/ ٩٤٥ برقم: (٨٩٦).

ـ **إبراهيم بن محمد بن الحسن**: بن أبي الحسن نصر بن عثمان، أبو إسحاق المعروف بـ: ابن مَتُّويَة الأصبهاني.

قال الذّهبي: سمع بالشَّام، والعراق، والحرم، ومصر، سمع: محمّد بن عبد الملك بن أبي الشّوارب، وبِشر بن معاذ، وأحمد بن منيع، وهنّاد بن السّري، وأبا همّام الوليد بن شجاع، ويونس بن عبد الأعلى، والرّبيع بن سليمان، وطبقتهم، فأكثر وجوّد.

حدّث عنه: أبو الشيخ ابن حَيَّان، وأبو القاسم الطَّبراني، وأبو بكر ابن المقرئ.

وقال أبو الشّيخ: كان من معادن الصّدق.

وقال أبو نعيم: كان من العُبَّاد الفُضَلاء، يصوم الدَّهر.

قال الذَّهبيُّ: الإمام المأمون القُدوَة، إمام جامع أصبهان، كان من العُبَّاد والسَّادة، يَسْرِدُ الصَّوم،

وكان حافظًا، حُجَّة، من معادن الصِّدق.

قال أبو نُعيم: تُوُفيِّ سنة اثنتين وثلاثمئة في جمادى الآخرة.

قال الذهبي: نَيَّفَ على الثّمانين رحمه الله.

«ذكر أخبار أصبهان» ١/٢٣١، «تاريخ دمشق» لابن عساكر ١٣٤/٧، «سير أعلام النبلاء» ١٤/١٤٢.

ـ **أبو عامر**: موسى بن عامر بن عمارة بن خُرَيْم (بالمعجمة مصغّر) النَّاعم (بالنّون والمهملة) المرِّي، أبوعامر بن أبي الهَيْذام (بفتح الهاء وسكون التحتانية ثم معجمة) الدِّمشقي، صدوق له أوهام، من العاشرة، مات سنة خمس وخمسين (ومئتين). د. «التقريب»، برقم: (٦٩٧٩).

قلت: قال ابنُ عدي: لموسى هذا غير حديث مما يعز وجوده عن الوليد وعن غيره، ويروي إفرادات، وكان يروي عن الوليد ما كان يروي المتقدِّمون عن الوليد، وكانوا يجعلونه مَن لم يلحق هشامًا ودُحَيْمًا عِوضًا منهما، وكان عنده بعض أصناف الوليد.

وذكره ابن حبان في «الثِّقات»، وقال: يُغْرِب.[1]

وقال الذّهبي: صدوق، صحيح الكتب، تَكلَّمَ فيه بعضهم بغير حجّة، ولا ينكر له تفرّده عن الوليد؛ فإنّه أكثر عنه.

«الكامل لابن عدي» ٣٥٠/٦ برقم: (١٨٣٣)، «تاريخ دمشق» ٤٣٦/٦٠، «تهذيب الكمال» ٨٧/٢٩ برقم: (٦٢٧٠)، «ميزان الاعتدال» ٥٢٤/٦ برقم: (٨٨٩٣).

ـ **الوليد بن مسلم**: القرشي، مولاهم، أبوالعبّاس الدّمشقي، ثقة، لكنه كثير التّدليس والتّسوية، من الثّامنة، مات آخر سنة أربع أو أول سنة خمس وتسعين (ومئة). ٤. «التقريب»،

(١) وقال ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣٩/٦٠): ذَكر أبوالفضل المقدسي: أنَّ أبا حاتم ابن حبان ذكره (يريد: موسى بن عامر المرِّي) في «الثِّقات»، وقال: ربَّما يُغْرِب.

..........................................................................

---

برقم: (٧٤٥٦).

ـ **حنظلة**: بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أُمَيَّة، الجُمَحِي المكِّي، ثقة حجّة، من السّادسة، مات سنة إحدى وخمسين (ومئة). ع. «التقريب»، برقم: (١٥٨٢).

ـ **طاوُوس**: بن كَيْسَان اليماني، أبو عبد الرّحمن الحِمْيَري، يقال: اسمه ذَكوان، وطاووس لقب، ثقة فقيه فاضل، من الثّالثة، مات سنة ست ومئة وقيل بعد ذلك. ع. «التقريب»، برقم: (٣٠٠٩).

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

وقد صرّح الوليدُ بتحديث حنظلة بن أبي سفيان له، وبسماع حنظلة من طاوُوس، فأمن تدليس الوليد وتسويته، والله أعلم

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه البيهقي في «السّنن الكبير»، كتاب (البيوع)، باب (ما جاء في مال العبد) ٥/٣٢٧.

* * *

..........................................

---

## (٢٣٠) الْقَاضِي يَقْضِي فِي الْـمَسْجِدِ

[٣٢] قال محمّد بن خلف المعروف بوكيع: حدثنا الحسنُ بن محمّد الزَّعفرانيّ، قال: حدثنا زَيد بن الحُبَاب العُكْلِي، قال: حدثني عُمَرُ بن عثمان بن عبد الرّحمن بن سعيد، قال: أخبرني جَدّي، قال:

رأيتُ عُثمانَ بن عفّان في المسجدِ إذْ جاءه الخصمان، قال لهذا: اذهب فَادْعُ عَلِيًّا، وللآخر: فَادْعُ طَلحةَ بن عُبيدِ الله والزُّبير وعبد الرَّحمن، فَجاءُوا، فَجلسُوا، فَقالَ لهما: تَكَلَّمَا، ثُمَّ يُقْبِل عَليهم، فَيقُول: أَشِيرُوا عَليَّ، فإنْ قَالوا مَا يُوافِق رَأيَه أمضَاهُ عَليهما، وإلا نَظرَ، فَيقُومُون مُسَلِّمِينَ.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **الحسن بن محمّد (بن الصّباح) الزَّعفراني**: أبو علي البغدادي، صاحب الشّافعي، وقد شاركه في الطّبقة الثّانية من شيوخه، ثقة، من العاشرة، مات سنة ستّين أو قبلها بسنة. خ ٤. «التقريب»، برقم: (١٢٨١).

ـ **زَيد بن الحُبَاب (بضم المهملة وموحّدتين) العُكْلِي (بضم المهملة وسكون الكاف)**: أبو الحسين، أصله من خراسان، وكان بالكوفة، ورَحَل في الحديث، فأكثر منه، وهو صَدوق، يخطىء في حديث الثَّوري، من التّاسعة، مات سنة ثلاثين ومئتين. ر م ٤. «التقريب»، برقم: (٢١٢٤).

ـ **عُمَر بن عثمان بن عبد الرّحمن بن سعيد**: ابن يَرْبُوع القرشي المخزومي، ويقال: اسمه عَمْرو، وذكر المزِّي بأنه قيل: بأنَّ الصواب: عُمَر، وجزم ابن حجر بأنَّ اسمه: عَمْرو، ثم قال: ويُقال: اسمه: عُمر.

قال المزِّي: ذكره ابنُ حبَّان في «الثِّقات» فيمَن اسمه: عُمَر، وكذلك ذكره ابن أبي حاتم، عن أبيه، فيمَن اسمه: عُمَر.انتهى.

قال ابنُ حجر: مقبول. من السّابعة. بخ د.

«الجرح والتعديل» ١٢٤/٦ برقم: (٦٧٣)، «الثِّقات» ١٧٩/٧، «تهذيب الكمال» ١٥١/٢٢ برقم: (٤٤١١)، «التقريب»، برقم: (٥٠٧٦).

.............................................................

ـ **جدّه**: عبد الرّحمن بن سعيد بن يَرْبُوع المخزوميّ، أبو محمّد المدني، ثقة، من الثّالثة. بخ.«التقريب»، برقم: (٣٨٨٠).

**والأثر إسنادُه لا بَأْسَ بِهِ.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه القاضي وكيع في «أخبار القضاة»، بابُ (ذِكْرِ القُضَاةِ علَى عَهْدِ عُثمانَ بن عفَّان) ١/ ١١٠.

ولقضاء عثمان في المسجد شاهدٌ من طريق هُشَيْمٍ، قال: زعمَ أبو المِقدام، عنِ الحسن بنِ أبي الحسن، قال: دخلتُ المسجدَ فإذا أنا بعثمانَ بن عفّانَ (رضي الله عنه) مُتّكيءٌ على رِدائِه، فأتاهُ سَقَّاءانِ يختصمانِ إليه، فقضى بينهما، ثمّ أتيتُه، فنظرتُ إليه، فإذا رجلٌ حَسَنُ الوَجهِ بوجنتهِنكَتَاتُ جُدَرِيٍّ، وإذا شَعرُهُ قد كَسَا ذِراعَيهِ.

أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» برقم (٥٠٦)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٩/ ١٨.

وأخرجه ابن عساكر كذلك في الموضع المذكور من طريق أبي القاسم البغوي.

كلاهما: عن زياد بن أيُّوب، عن هُشَيْم، به.

والحسن البصري قد وُلِدَ لسنتين بقيتَا من خلافة عمر بن الخطاب، رأى علي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، وعائشة، ولم يصح له سماع من أحد منهم، وحضر يوم الدّار، وله أربع عشرة سنة. «جامع التحصيل» ص١٦٢ برقم: (١٣٥).

وأبو المقدام هو: هشام بن زياد بن أبي يزيد، وهو: هشام بن أبي هشام، أبو المقدام، ويقال له: أيضًا: هشام بن أبي الوليد، المدني، متروك، من السّادسة. ت ق. «التقريب»، برقم: (٧٢٩٢).

**والأثر له شاهد آخر:**

أخرجه الطّبري في «تاريخ الرّسل والملوك» ٢/ ٤٢٤ قال:

حدّثني سلم بن جنادة أبوالسّائب، قال: حدّثنا سليمان بن عبد العزيز بن أبي ثابت بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، قال: حدّثنا أبي، عن عبد الله بن جعفر، عن أبيه: عن المِسوَر بن مخرمة.. قال: جلس عثمان في جانب المسجد؛ ودعا بعُبَيد الله بن عمر

..................................................................

- وكان محبوسًا في دار سعد بن أبي وقاص... فقال عثمان لجماعة من المهاجرين والأنصار: أشيروا عليَّ في هذا الذي فتق في الإسلام ما فتق... الحديث.

وفي إسناده: عبد العزيز بن أبي ثابت، هو عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني الأعرج يعرف بابن أبي ثابت: متروك، احترقت كتبه، فحدَّث من حفظه، فاشتدَّ غلطه، وكان عارفًا بالأنساب، من الثّامنة مات سنة سبع وتسعين (ومئة). ت. «التّقريب»، برقم: (٤١١٤).

* * *

## (٢٣١) فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَمْلُوكِ يَشْهَدُ

أما شهادة العبد فقد تقدّمت في الباب برقم: **(٣٥) مَنْ قَالَ: لَا تجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ.**

وأما شهادة اليهودي وغيره فسيأتي معناه في الباب برقم: **(٣٥٥): مَا تجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانيِّ.**

* * *

..............................................................................

## (٢٣٢) في الْإِشْهَادِ يُشْهِد رَجُلَيْن أَوْ أَكْثَر

[٣٣] قال سعيد بن منصور: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني ابن سُرَاقَة: أنّ أبا عُبَيدة بن الجرّاح كتب لأهل دَيْر طَيَايَا:

هذا كتابٌ من أبي عُبَيدةَ لأهل دَيْر طَيَايَا: إنّي قد أَمَّنْتُكُم على دِمائِكم وأموالِكُم وكنائِسِكُم أنْ تُسْكَنَ أو تُخَرَّبَ ما لم تُحْدِثُوا، أو تُؤْوُوا مُحْدِثًا مَغِيلةً، فإنْ أنتم أحدثْتُم، أو أَوْيْتُم مُحْدِثًا مَغِيلةً، فقد بَرِئَت منكم الذِّمَّةُ، وإنّ عليكم إقْرَاءَ الضّيفِ ثلاثةَ أيّام، وإنّ ذِمّتَنا بريئةٌ مِن مَعَرّةِ الجيش.

شهدَ خالدُ بن الوليدِ ويزيدُ بنُ أبي سفيان وشُرَحْبِيلُ بن حسنةَ وقُضَاعي بن عامر.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **عيسى بن يونس:** بن أبي إسحاق السَّبِيعي (بفتح المهملة وكسر الموحّدة)، أخو إسرائيل، كوفي نزل الشام مرابطًا، ثقة مأمون، من الثّامنة، مات سنة سبع وثمانين، وقيل سنة إحدى وتسعين (ومئة). ع. «التقريب»، برقم: (٥٣٤١).

ـ **الأوزاعي:** عبد الرّحمن بن عَمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عَمرو، الفقيه، ثقة جليل، من السّابعة، مات سنة سبع وخمسين (ومئة). ع. «التقريب»، برقم: (٣٩٦٧).

ـ **ابن سُرَاقَة:** عثمان بن عبد الأعلى بن سُرَاقَة الأزدي، الدّمشقي الأمير، وَلِيَ إمرة دمشق من قبل عبد الله بن عليّ.

ورَوى عن: كُهَيْل بن حرملة، عن أبي هريرة حديثًا، رواه عنه الأوزاعي.

وثّقه: يعقوب الفَسَوي.

«تاريخ دمشق» ٣٨/٤٢٥، «تاريخ الإسلام للذهبي» ٨/٤٨٣.

**والأثر إسنادُه جيِّدٌ.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه سعيد بن منصور في «السّنن»، باب (الإشارة إلى المشركين والوفاء بالعهد)، برقم: (٢٦٠٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٢٢٦٩ و٣٣٦٥٨ و٣٤١٦٠)، عن

..........................................................

عيسى بن يونس، به.

ورواه الوليد بن مسلم، فقال: حدثنا أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي:

أنّه كان في كتاب أبي عبيدة بن الجرّاح لأهل دَيْر طيايا:

إنيّ أمنْتُكُم على دمائِكم وأموالِكم وكنائِسكم أنْ تهُدَمَ أو تُسْكَنَ.

أخرجه ابن العديم في «بغية الطلب في تاريخ حلب» ١/ ٥٨٤ من طريق: أبي القاسم ابن أبي العقب، قال: أخبرنا أبو عبد الملك القرشي، قال: حدثنا محمد بن عائذ، قال: قال الوليد. (فذكره).

وقد رَوى الأوزاعيُّ عن ابن سُرَاقة «كتاب صلح دمشق» كذلك.

أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢/ ١٨٠ من طريق: محمد بن عائذ وعبد الرحمن بن إبراهيم (فرّقهما) كلاهما عن الوليد بن مسلم، عن أبي عمرو، عن عثمان بن عبد الأعلى بن سراقة الأزدي: أنّه كان في كتاب صلحهم:

هذا كتاب من خالد بن الوليد: إنِّي أمّنتكم على دمائكم وذراريكم وأموالكم وكنائسكم أنْ تهُدَمَ أو تُسْكَنَ، شهد على ذلك: أبوعُبَيْدة بن الجرَّاح، ويزيد بن أبي سفيان، وشُرحْبِيلُ بنُ حَسَنة.

وذكر ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» ٧/ ٣٠٩ عن محمد بن عمر الواقدي، قال: حدّثني أبو بكر بن عبد الله بن أبي الحُويرث، قال:

كان يهودٌ من بيت المقدس، وكانوا عِشرين، رأسهم: يوسُف بن نون، فأخذ لهم كتاب أمان، وصَالَحَ عُمر بالجابية، وكتب كتابًا، ووضع عليهم الجزية، وكتب:

بسم الله الرحمن الرحيم

أنتم آمنون على دمائكم وأموالكم وكنائسكم، ما لم تحُدِثُوا أوْ تُؤوُوا محُدِثًا، فمَن أحدثَ منهم أو أَوَى محُدِثًا، فقد برئت منه ذمّة الله، وإنّي بَريء من معرّة الجيش، شهد: معاذ بن جبل، وأبو عبيدة بن الجرّاح، وكتب أُبَيُّ بنُ كعب.

* * *

..........................................................................

[٣٤] قال أبو عبد الله الحاكم: حدثنا أبو عبد الله الأصبهاني، ثنا الحسن بن الجَهْم، ثنا الحسين بن الفرج، ثنا محمد بن عمر، حدثني عثمان بن هند بن عبد الله بن عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي، قال: أخبرني أبي، عن يحيى (بن عمران) بن عثمان بن الأرقم، حدثني جدي عثمان بن الأرقم، أنّه كان يقول:

أنا ابن سبع الإسلام: أسلم أبي سابع سبعة، وكانت داره على الصّفا، وهي الدّار التي كان النّبي ﷺ يكوّن فيها في الإسلام، وفيها دعا النّاس إلى الإسلام، فأسلم فيها قومٌ كثير، وقال رسول الله ﷺ ليلة الإثنين فيها:

«**اللهمّ أعزّ الإسلام بأحبّ الرّجلين إليك: عمر بن الخطاب، أو عَمْرو بن هشام**».

فجاء عمر بن الخطّاب من الغد بكرة، فأسلم في دار الأرقم، وخرجوا منها وكبّروا وطافوا بالبيت ظاهرين، ودُعِيَت دار الأرقم: دار الإسلام، وتصدّق بها الأرقم على ولده، فقرأت نسخة صدقة الأرقم بداره:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما قضى الأرقم في ربعه ما حاز الصّفا، أنّها صدقة بمكانها من الحرم لا تباع، ولا تورث، شهد: هشام بن العاص، وفلان مولى هشام بن العاص.

قال: فلم تزل هذه الدّار صدقة قائمة، فيها ولده يسكنون ويؤاجرون ويأخذون عليها، حتى كان زمن أبي جعفر.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **أبو عبد الله الأصبهاني:** محمد بن أحمد بن بُطّة بن إسحاق، أبو عبد الله البُطّي (بالضم وتثقيل الطّاء) المديني، نزيل نَيْسَابور.

حدّث عن: أبيه، وعمّه عبد الله بن محمد بن زكريا، وطبقتهم.

وعنه: الحاكم، وابن مَنْدَه، وطائفة.

ثم رجع إلى بلده، وبها مات.

قال أبو نعيم الأصبهاني: تُوُفِّيَ سنة خمس وأربعين (وثلاثمئة).

.................................................................

ـــــــــــــــــــــــــــــــ

**تنبيه:**

قال ابن الجوزي: ربّما اشتبه بابن بَطّة العُكْبَرِي، فيقال: أبو عبد الله بن بطة، وأبو عبد الله بن بطة، والفرق إذا لم يُذكَر الاسم: ضم الباء (يعني: باء «بطّة») في حق الأصبهاني، وفتحها في حق العُكْبَرِي.

«أخبار أصبهان» ٢٩٢/٨، «المنتظم» لابن الجوزي ١٠٠/١٤، «تاريخ الإسلام» للذهبي ٣٠١/٢٥، «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» ٥٥٦/١.

ـ **الحسن بن الجَهْم**: بن جَبَلة بن مَصْقَلَة، أبو علي التَّيمي الوَاذَاري الأصبهاني.

قال أبو الشّيخ الأصبهاني: كان يسكن قرية واذار، أدركته وعزمت غير مرة أن أذهب إليه فلم يتفق، سمع من إسماعيل بن عمرو، وحَيَّان بن بِشْر وغيرهم، وكان عنده كتاب المغازي عن الواقدي، سمعه من الحسين بن الفرج.

قال أبو نعيم: سمع كتاب المغازي من: الحسين بن الفرج، ومن إسماعيل بن عمرو، وحيَّان بن بِشْر، تُوفيِّ سنة تسعين ومئتين.

«طبقات المحدثين بأصبهان» لأبي الشيخ الأصبهاني ٣٩٠/٣، «أخبار أصبهان» ٣١/٤، «تاريخ الإسلام» للذهبي ١٥١/٢١.

ـ **الحسين بن الفرج**: الخيَّاط، البغدادي، أبو عليّ.

قال ابن أبي حاتم:

روى عن: يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع، وشعيب بن حرب، وأبي معاوية، ومحمد بن فضيل، وعبد الله بن إدريس، وحسين الجعفي.

كتب عنه: أَبِي بالبصرة أيام أبي الوليد وبالرّي، ثم تركه، ولم يقرأ عليَّ حديثه.

قال الحسين بن الحسن: سألت يحيى بن معين عن الحسين الخيّاط الذي قَدِمَ الرّي، فقال: كذَّاب صاحب سُكر، شَاطِرٌ.

وذكر أبو زرعة الحسين بن الفرج الخيَّاط، فقال: هو حدّثنا عن أبي معاوية حديثًا إلا أنّه ذهب حديثه.

وقال: سألت أبا زرعة عنه؟ فقال: لا شيء، لا أحدِّث عنه.

وقال: سُئِلَ أَبِي عن حسين بن الفرج؟ فقال: تَكلَّم النَّاسُ فيه، والذي أُنْكِرَ عليه حديث

..............................................................

ابن أُبَيْرِق[١]، وذاك حديث لم يكن إلا عند ابن أبي شعيب، فرواه هو.

وكان أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: لا يرضيانه.

«الجرح والتعديل» ٣ /٦٢ برقم: (٢٨٤)، «تاريخ بغداد» ٨/ ٨٤، «لسان الميزان» ٢/ ٣٠٧ ترجمة رقم: (١٢٦٤).

ـ **محمد بن عمر**: بن واقد الأسلمي الواقدي المدني القاضي، نزيل بغداد، متروك مع سَعة عِلمه، من التّاسعة، مات سنة سبع ومئتين، وله ثمان وسبعون. ق. «التقريب»، برقم: (٦١٧٥).

ـ **عثمان بن هند بن عبد الله بن عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي**:

(عثمان بن هند) محرّف عن (عمران بن هند)، كما سيأتي بيانه، ولم أقف له على ترجمة، والله أعلم.

ـ **هند**: ابن عبد الله بن عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي، والد عمران بن هند، لم أقف له على ترجمة.

ـ **يحيى بن عثمان بن الأرقم**: يحيى بن عمران بن عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم الأرقمي، القرشي، المخزومي، المدني.

ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وقال أبوحاتم الرَّازي: روى عن: أبيه، وروى عن: جدّه عثمان بن الأرقم.

روى عنه: إبراهيم بن حمزة الزُّبيري، وأبو مصعب أحمد بن أبى بكر المدينى.

قال ابن أبي حاتم: وروى عن: عمّه عبد الله بن عثمان بن الأرقم. سألت أبى عنه، فقال: شيخ مدنى مجهول.

وذكره ابن حبان في «الثّقات»، وذكره ابن الأثير في «أسد الغابة»، فقال:

روى عن: عمّه عبد الله بن عثمان، وعن أهل بيته، عن جدّه عثمان بن الأرقم، عن

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»، أبواب (تفسير القرآن)، باب (من سورة النساء)، برقم: (٣٠٣٦)، وقال: حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب أبو مسلم الحراني، حدثنا محمد بن سلمة الحراني... (فذكره) ثم قال: هذا حديث غريب لا نعلم أحدًا أسنده غير: محمّد بن سلمة الحرّاني.

..............................................................

---

الأرقم.

«التاريخ الكبير» ٢٩٧/٨ برقم: (٣٠٦٧)، «الجرح والتعديل» ١٧٧/٩ برقم: (٧٣٧)، «الثّقات» ٢٥٣/٩، «أسد الغابة» ٩٥/١، «لسان الميزان» ١١٧/٣، «تعجيل المنفعة» ٤٤٦/١.

ـ **عثمان بن الأرقم:** قال البخاري: عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم: أنّ الأرقم (رضى الله عنه) خرج حاجًّا في زمن عمر (رضى الله عنه)، فانتهى إلى خِبَاء أم معبد (رضى الله عنها) وهى خالته. سمع منه: يحيى بن عمران بن عثمان بن الأرقم، القرشي المدني.

وقال أبوحاتم الرَّازي: روى عنه: عَطَّاف بن خالد، وعمَّار بن سعد.

هكذا ذكره البخاري، وأبوحاتم، فلم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وذكره ابن حبان في «الثّقات»، وقال: كنيته: أبو عمر، يروى عن: أبيه. روى عنه: أهل الحجاز، وابن ابنه يحيى بن عمران بن عثمان.

قال ابن حجر: عثمان بن الأرقم (ويقال: ابن عبد الله) بن الأرقم بن أبي الأرقم القرشي، عن: جدّه الأرقم، وعنه: هشام بن زياد، و عَطَّاف بن خالد، وعمَّار بن سعد، وثّقه ابنُ حبَّان.

«التاريخ الكبير» ٢١٤/٦ برقم: (٢٢٠١)، «الجرح والتعديل» ١٤٤/٦برقم: (٧٨٥)، «الثقات» لابن حبان ١٥٧/٥، «تعجيل المنفعة» برقم: (٧٢١).

والأثر قال فيه المناوي في «فيض القدير» ٢١٥/٦:

أخرجه الحاكم بسندٍ فيه: الواقدي، وهو حسنٌ عندنا، وسكت هو عليه.

قلت: **الأثر إسنادُه ضعيفٌ جدًا**؛ لحالِ الواقديّ، وتلميذه الحسين بن الفرج، فضلًا عن جهالة يحيى بن عمر بن عثمان الأرقمي، ومَن دونه.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٥٧٤/٣، من طريق محمّد بن عمر (الواقدي)، قال: حدّثني عثمان بن هند بن عبد الله بن عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي.

وأخرجه الطّبريّ في «المنتخب من ذيل المذيل من تاريخ الصحابة والتابعين» ٢٣/١ من طريق ابن عمر (الواقدي).

..........................................................................

______________________

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبير» ٣/٢٤٢، ومن طريقه ابن الجوزي في «المنتظم» ٥/٢٧٩.

كلاهما (ابن سعد، والواقدي)، عن محمّد بن عِمران بن هند بن عبد الله بن عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي[1]، قال: أخبرني أبي[2]، عن يحيى بن عثمان بن الأرقم، حدثني جدّي عثمان بن الأرقم أنه كان، يقول... (فذكره).

**تنبيه:**

وقع في هذا الإسناد إشكالان:

**الإشكال الأول:**

الحديث رواه الحاكم من طريق الواقدي، عن (عثمان بن هند)، وهكذا وقع أيضًا في «نصب الراية» ٣/٤٧٧ نقلًا عن الحاكم في «المستدرك».

ورواه ابن سعد من طريق محمد بن عمران بن هند.

ورواه الطبري من طريق الواقدي، عن محمد بن عمران بن هند.

فإنْ قيل: عثمان، هنا: تصحيف: (عِمران).

قلت: يَرُدُّ هذا أمران:

الأوّل: أنه جاء عند ابن سعد والطبري والحاكم: (محمد بن عمران بن هند)، فإنْ أثبتنا التصحيف في (عثمان)، فأين نذهب بـ: (محمد)؟!

الثاني: ليس الحُكم بالتصحيف على (عثمان) أولىَ من إثبات عدمه في (عمران)، خاصة مع عدم وجود القرائن المرجِّحة، والتصحيف وارد في الجميع.

وبهذا نخلص (احتمالًا) إلى: أنَّ الإسناد رُوِيَ مرة من طريق: عثمان بن هند، ومَرّة من طريق: محمد بن عمران بن هند.

وهناك احتمال أذكره على سبيل البحث: وهو أن ما جاء عند ابن سعد من قول (محمد

---

(١) لم أقف له على ترجمة.

(٢) لم أقف له على ترجمة، ووجدت في كتاب «الأغاني» ٢/١٩٥: قال إسحاق: وقال عمران بن هند الأرقمي: بل كان مولى لكثير بن الصّلت.

..........................................................

______________________

بن عمران بن هند)، صوابه: (محمد، عن عمران بن هند). ومحمّد هنا: هو الواقدي، ابن عمر.

ولكن يدفع هذا الاحتمال، ما جاء عند الطبري من قوله: (وذكر ابن عمر: أنّ محمد بن عمران بن هند)، وما جاء عند الحاكم من قوله: (قال ابن عمر: وحدّثني محمد بن عمران بن هند)، والله أعلم.

**الإشكال الثاني:**

قال الحاكم عقب الأثر المذكور:

قال محمّد بن عمر: فأخبرني أبي، عن يحيى بن عمران بن عثمان بن الأرقم، قال:

إني لأعلم اليوم الذي وقع في نفس أبي جعفر أنّه يسعى بين الصّفا والمروة في حجّة حجّها ونحن على ظهر الدّار.. (الأثر).

قلت: الأقرب أنّ قوله في هذا الإسناد: (محمد بن عمر: فأخبرني أبي) صوابه: (محمد بن عمران، فأخبرني أبي) كما وقع عند ابن سعد، والله أعلم.

* * *

..................................................

[٣٥] قال أحمد بن حنبل: حدثنا هُشَيْم، أنبأنا عليُّ بن زَيد، عن يوسف بن مِهْرَان، عن ابن عبّاس رضي الله عنه، قال:

خطب عمر بن الخطّاب رضي الله عنه - وقال هُشَيْم مرّة: خطبنا -، فحمد اللهَ تعالى، وأثنى عليه، فذكر الرَّجم، فقال:

لا تُـخْدَعَنّ عنه؛ فإنّه حَدٌّ من حُدودِ اللهِ تعالى، **أَلَا إنّ رسولَ الله ﷺ قد رَجَمَ ورجمنا بعده،** ولولَا أنْ يقول قائلون:

زاد عُمَرُ في كتاب الله ما ليس منه؛ لكتبتُه في ناحيةٍ من المصحف، شهد عُمَرُ بن الخطّاب رضي الله عنه - وقال هُشَيْم مرّة: وعبدُ الرّحمن بن عوف وفلانٌ وفلانٌ - أنّ رسولَ الله ﷺ قد رجم ورجمنا من بعده، أَلَا وإنّه سيكون من بعدكم قوم يُكَذِّبونَ بـ: الرّجم، وبالدّجال، وبالشّفاعة، وبعذاب القبر، وبقومٍ يُـخْرَجُونَ من النّار بعدمَا امْتَحَشُوا.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **هُشَيْم**: (بالتصغير) بن بَشِير (بوزن: عظيم)، ابن القاسم بن دينار السَّلَميُّ، أبو معاوية ابن أبي خازم (بمعجمتين)، الواسطيُّ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفيِّ، من السّابعة، مات سنة ثلاث وثمانين (ومئة) وقد قارب الثمانين. ع. «التقريب»، برقم: (٧٣١٢).

ـ **علي بن زَيد**: بن عبد الله بن زُهَيْر بن عبد الله بن جُدْعان التيمي البصري، أصله: حجازي، وهو المعروف بـ: علي بن زيد بن جُدْعان، يُنسَب أبوه إلى جدِّ جدِّه، ضعيف، من الرَّابعة، مات سنة إحدى وثلاثين (ومئة) وقيل قبلها. بخ م ٤. «التقريب»، برقم: (٤٧٣٤).

ـ **يوسف بن مِهْرَان**: البصري، وليس هو: يوسف بن ماهك، ذاك ثقة، وهذا لم يرو عنه إلا ابن جُدْعان، وهو ليِّن الحديث، من الرَّابعة. بخ ت. «التقريب»، برقم: (٧٨٨٦).

والأثر إسنادُه ضعيفٌ؛ لحال ابن جُدْعان، وشيخه، لاسيّما وقد تفرّد برواية (الإشهاد) المذكورة.

والأثر قد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب بألفاظ صحيحة كما في «السُّنن» وغيرها.

.............................................................

---

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه أحمد في «المسند» ١/ ٢٣.

والأثر يرويه عن هُشَيْمٍ: أبو عبيد القاسم بن سلّام، ويحيى بن يحيى النّيسابوري، وزياد بن أيوب.

**فأما أبو عبيد:** فأخرجه في «فضائل القرآن» ص٣٢٢ مختصرًا بلفظ:

لقد هممت أنْ أكتب في ناحية المصحف: شهد عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف: **أنّ رسول الله ﷺ قد رجَمَ** ورجَمْنَا.

**وأمّا رواية يحيى:** فأخرجها محمد بن نصر المروزي في «السنة» برقم (٣٥٤).

**وأمّا رواية زياد:** فأخرجها المحاملي في «الأمالي» برقم: (٢٢٠)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» ٦/ ١١٠٩ برقم: (٢٠٨٤).

ووقع في رواية المروزي: ولقد هممت أنْ أكتب في ناحية المصحف: شهد عمر بن الخطاب، وعبد الرحمن بن عوف وفلان وفلان.

ووقع في رواية المحاملي واللَّالكائي: لكتبت في ناحية المصحف: شهد عمر بن الخطاب وفلان، وفلان.

والأثر يرويه كذلك عن علي بن زيد بن جُدْعان كلّ من:

حمّاد بن زيد، وحمّاد بن سلمة، وأشعث بن سَوَّار، ومعمر.

رروه جميعًا (مطوّلًا ومختصرًا)، ولم أرَ من ذكر فيه قول عُمَر في الإشهاد سوى ما جاء في رواية هُشَيْم.

إلّا أنّ اللّالكائي لمّا أخرجه من طريق هُدْبَة بن خالد، قال: نا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عطفه على رواية هُشَيْم، ولم يبيِّن لفظه.

**وأما رواية حمّاد بن زيد:**

فأخرجها مُسَدَّدٌ في «المسند»، كما في «المطالب العالية» ١٢/ ٥٣٥ برقم: (٢٩٩٢)، والحارث بن أبي أسامة في «المسند» - بغية الباحث - ٢/ ٧٥٥ برقم: (٧٥٠)، والدّاني في «السّنن الواردة في الفتن» ٣/ ٦٢١ برقم: (٢٨٣).

**وأما رواية حماد بن سلمة:**

.............................................................

فأخرجها أبو يعلى في «المسند» ١/ ١٣٦ برقم (١٤٦)، واللالكائي في «الاعتقاد» برقم ٦/ ١١٠٩ برقم: (٢٠٨٣)، والبيهقي في «البعث والنّشور» ١/ ١٥٨.

وأما رواية أشعث بن سَوَّار:

فأخرجها هنّاد بن السُّرِّي في «الزّهد» برقم (١٨٨)، وابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٩٣٧٥)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في «السنة» ١/ ١٥١ برقم: (٣٤٣).

وأما رواية معمر:

فأخرجها في «الجامع»، باب (مَن يخرج من النّار) ١١/ ٤١٢ برقم (٢٠٨٦٠).

**فائدة:**

وقع في بعض ألفاظ الأثر في «السّنن» وغيرها عن عمر: (آية الرجم)، وقد نبَّه على ذلك أبو بكر الجصَّاص، فقال في «الفصول في الأصول» ٢/ ٢٥٨:

وأيضًا، فإنّه يُحتمَل أنْ يكون أصل الخبر ما ذُكِرَ فيه: إنّ مما أنزلَ اللهُ (الرّجمَ)، ثمّ كان تغيير الألفاظ فيه مِن جهة الرّواة، فعبّر كلّ منهم بما كان عنده أنّه هو المراد؛ لأنّ مِن الرّواة مَن يَرى نقل المعنى عنده دون اللّفظ، فظنّ بعض الرّواة أنّه إذا قال: إنّه ممّا أنزل الله، فقد قال: إنّه من القرآن، وإنّه آية منه، فعبّر عنه بذلك.

فإنْ قيل: فلو لم يكن عنده من القرآن، كيف كان يجوز له أن يقول: (لولا أنْ يقولَ النّاسُ: زاد عُمر في كتاب الله، لكتبته في المصحف)، وكيف يجوز أنْ يكتب في المصحف ما ليس منه؟

قيل له: يجوز أنْ يكون مراده: أنّه كان يكتبه في آخر المصحف، ويبيِّن مع ذلك أنّه ليس من القرآن؛ ليتّصل نقله، ويتواتر الخبر به، كما يتّصل نقل القرآن؛ لئلا يَشكّ فيه شاكّ، ولا يجحده جاحد، فقال: (لولا أنْ يَظنّ ظَانّ أنّه من القرآن، أو يقول قائل: إنّ عمر زاد في القرآن لكتبته في المصحف).

ويدلّ عليه ما رَوى ابنُ عبّاس عن عمر (رضي الله عنهما) أنّه قال: (لقد هممتُ أنْ أكتبَ في المصحف: شهدَ عُمرُ بن الخطّاب، وعبد الرحمن بن عوف: **أنّ رسول الله ﷺ رجم** ورجمنا بعده، وسيجيء قومٌ يُكَذِّبون بالرّجم، وبالشّفاعة، وبقومٍ يخرجُون من النّار)، فبيّن بهذا الحديث: أنّ مراده كان إشاعته وإظهاره ليستفيض نقله، لا أنّه مِن القرآن، وذلك

.................................................................

---

لأنّه كان سمع النبيَّ ﷺ يقول: «**سيجيء قَومٌ يُكَذِّبون بذلك**»، لأنّه غير جائز: أنْ يكون قوله: (سيجيء قَومٌ يُكَذِّبون بالرّجم) مِن قِبَلِ نفسه من غير توقيف مِن النبيِّ ﷺ له؛ لأنّ ذلك لا يُعْلَم إلا بطريق الوحي.انتهى.

* * *

---

[٣٦] قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن مهدي، عن أبي الجرّاح، قال: حدثني موسى بن سالم، قال:

لما أجْلَى الحجّاجُ أهلَ الأرض، أتتني امرأةٌ بكتابٍ، زعمت أنّ الذي أُعْتِقَ أبوها: هذا ما اشترى طلحةُ بنُ عُبَيدِالله من فلان بن فلان، اشترى منه فتاهُ دينارًا أو درهمًا بخمسمئةِ درهم بالجيِّد والطيِّب والحسب[1]، وقد دفع إليه الثّمن وأعتقَه لوجه الله، فليس لأحدٍ عليه سبيلٌ إلا سبيلَ الولاء، فشهد الزُّبَيْرُ بن العوّام وعبدُ الله بنُ عامر وزيادٌ.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن مهدي:** عبد الرّحمن بن مَهْدِي بن حسَّان العَنْبِري، مولاهم، أبو سعيد، البصري، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه، من التّاسعة، مات سنة ثمان وتسعين (ومئة) وهو ابن ثلاث وسبعين سنة. ع. «التقريب»، برقم: (٤٠١٨).

ـ **أبو الجرّاح:** المَهْرِي، ذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

قال البخاريُّ: حدثنا أبو عاصم، عن أبي الجرَّاح، عن جابر بن الصبح، عن أم شراحيل، عن أم عطية: أنَّ النبيَّ ﷺ بعث عليًّا في سريَّة، فسمعته يقول: «**اللهمَّ لا تميتنى حتى ترينى عليًّا**».

قلت: وهذا الحديث أخرجه له الترمذي بهذا الإسناد، وقال عقبه: (حسن غريب)[2].

---

(١) جاء في الموضعين من «المصنّف» (والحسن)، والظاهر أنّه تصحيف قديمٌ، صوابه: (الحسب) بالباء بدل النون، هكذا وقع في رواية الأصمعي.

قال الخطّابي في «الغريب» ٢/٢١٥: قوله (بالحسب والطيب) معناه: أنه بيع رغبة وطيب نفس، لا بيع ضغط وإكراه. والحسب: الكرامة، يقال: حسبت الرجل، أي: أكرمته.

(٢) جامع الترمذي: أبواب (المناقب)، باب (مناقب عليّ بن أبي طالب) ٥/٦٤٣ برقم: (٣٧٣٧).

..........................................................................

وقال الذَّهبيُّ: لا يُعرَف؛ تفرَّد عنه: أبو عاصم. حسَّن له الترمذي.[(١)]

وقال ابن حجر: مجهول، من السَّابعة. ت.

**تنبيه:**

نسبَ الحافظ في «التقريب» أبا الجرّاح المَهْرِي، بقوله: البهزي (بموحدة وهاء ساكنة وزاي)، وتبعه الخزرجي والمباركفوري على ذلك. بينما ذكر ابن حجر في «اللِّسان» الخلاف في نسبته، فقال: البهزي (بموحدة وزاي بعدها)، أو: المَهْري (بميم ومهملة بعدها الهاء).

«التاريخ الكبير»، (الكنى) ٩/ ٢٠ برقم: (١٤٩)، «الجرح والتعديل» ٩/ ٣٥٢ برقم: (١٥٨٣)، «تهذيب الكمال» ٣٣/ ١٨٦ برقم: (٧٢٧٨)، «ميزان الاعتدال» ٧/ ٣٤٩ برقم: (١٠٠٦٧)، «لسان الميزان» ٧/ ٤٥٦ برقم: (٥٤٢١)، «التقريب»، برقم: (٨٠١٣)، «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» للخزرجي ص٤٤٦، «تحفة الأحوذي» للمباركفوري ١٠/ ١٦٥.

- موسى بن سالم: أبو جَهْضَم، مولى آل العباس، صدوق، من السَّادسة. ٤. «التقريب»، برقم: (٦٩٦٢).

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ**؛ لجهالة أبي الجرَّاح المَهْرِي.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٢٢٧١). وأخرجه كذلك بنفس الإسناد برقم (٢٢٩١٣) مخُتصَرًا دون موضع الشّاهد.

وذكره معلّقًا مخُتصَرًا دون موضع الشّاهد عن ابن مهدي بهذا الإسناد كلٌّ من: البخاري في «التّاريخ الكبير» ٩/ ٢٠ برقم: (١٥١)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ٣٥٤ برقم: (١٥٩٣). ذكراه في الكنى في ترجمة (أبي جَهْضَم)، وهو موسى بن سالم الهاشمي، فكأنهما لم يعرفاه في هذا الإسناد، والله أعلم.

والأثر أخرجه الخطابي في «الغريب» ٢/ ٢١٤ من طريق: عبد الملك بن قريب

---

(١) إنما قال الترمذي عقب حديثه (حسن غريب) كما تقدّم.

........................................................................

______________

الأصمعي، أخبرنا أبوالجرَّاح المَهْرِي، عن أبي جَهْضَم موسى بن سالم.. (فذكره)، بلفظ: (بخمس مئة درهم بالحَسب والطِّيب)، دون ذِكر المرأة في أوَّله.

* * *

..........................................................

## (٢٣٣) بَابُ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي السِّلعَةَ وبِهَا عَيْبٌ

[٣٧] عبد الرزاق: عن الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن علي رضي الله عنهما:

كان يقول في الجارية يَقَعُ عليها المشتري، ثم يجدُ بها عَيْبًا، قال: هي من مال المشتري، ويَرُدُّ البائعُ ما بين الصِّحّةِ والدّاءِ.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **الثوري**: هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وكان ربّما دلَّس، تقدّمت ترجمته.

ـ **جعفر بن محمد**: بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، أبو عبد الله، المعروف بالصّادق، صدوق فقيه إمام، من السّادسة، مات سنة ثمان وأربعين (ومئة). بخ م ٤. «التقريب»، برقم: (٩٥٠).

ـ **محمد**: بن عليٍّ بن الحسين بن عليٍّ بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل، من الرَّابعة، مات سنة بضع عشرة (ومئة). ع.

روَى عن: أبيه، وجدّيه: الحسن والحسين، وجد أبيه: علي بن أبي طالب: مرسل.

«تهذيب التهذيب» ٣١١/٩، «التقريب»، برقم: (٦١٥١)، «جامع التحصيل» ص٢٦٦.

ـ **عليّ بنِ حُسَيْنٍ**: بن عليٍّ بن أبي طالب الهاشميّ، زَين العابدين، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور، قال ابن عيينة، عن الزهري: ما رأيتُ قرشيًّا أفضل منه، من الثّالثة مات سنة ثلاث وتسعين، وقيل غير ذلك. ع. «التقريب»، برقم: (٤٧١٥).

**والأثر إسناده ضعيفٌ**، للانقطاع، والاختلاف في إسناده.

قال العلائي في «جامع التحصيل» ص٢٤٠: علي بن الحسين زين العابدين، قال أبوزرعة: لم يدرك جدّه عليًّا رضي الله عنه.

وأعلّه الدارقطني في «السّنن» ٣٠٨/٣ برقم: (٢٤٠)، بالانقطاع، فقال: هذا مرسل.

وقال البيهقي في «السّنن الكبير» ٣٢٢/٥ ونحوه في «السّنن الصغير» ٣١٨/٤:

.........................................................................

مرسل؛ على بن الحسين لم يدرك جدّه عليًّا.

وقال في «المعرفة» ٤/ ٣٦١: وهذا منقطع بين علي بن الحسين، وبين جدّه علي رضي الله عنه. وروي موصولًا لا يُذكر أبيه فيه، وليس بمحفوظ. رواه: الثّوري، ويحيى القطّان، وحفص بن غِيَاث، عن جعفر: مرسلًا. وروي عن: جويبر، عن الضَّحاك، عن عليّ، وهو: منقطع، وجويبر: لا يحُتجّ به. وأمّا الرواية فيه عن عُمر: فإنّما رواية جابر الجعفي، عن عامر، عن عُمر، قال: إنْ كانت ثيّبًا ردّ معها نصف العشر، وإنْ كانت بكرًا ردّ العشر. وهذا مرسل؛ عامر: لم يُدرك عُمر.انتهى.

قلت: وأما رواية مسلم بن خالد الزَّنْجي، والتي وصلها عن: جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن حسين بن علي، عن علي. فقد قال البيهقي: في «السنن الكبير» ٥/ ٣٢٢: ليس بمحفوظ.

ونقل البيهقي في الموضع السّابق من «السنن الكبير»، عن الشافعي، قوله: لا نعلمه يثبت عن عُمر ولا عليّ، ولا واحد منهما.

قال: وكذلك قال بعض من حضره وحضر من يناظره في ذلك من أهل الحديث: إنّ ذلك لا يثبت. انتهى.

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٥/ ٣٢٢:

قد جاء عن عليٍّ بسند جيِّد، روى أبو حنيفة في «مسنده» عن الهيثم - هو ابن حبيب الصيرفي -، عن الشعبي، عن عليٍّ: قال في الرَّجل يشترى الجارية، فيطؤها، ثم يصيب بها عيبًا: أنّه لا يستطيع ردّها، ويَرجع بنقصان العيب. والهيثم: ذكره ابن حبّان في «الثّقات» من أتباع التابعين.انتهى.

قلت: أما «مسند أبي حنيفة» لأبي نعيم الأصبهاني، فليس فيه هذا الأثر، وأما «مسند أبي حنيفة» جَمْع الخوارزمي، فقد تكلَّم الذهبيُّ وغيره في أسانيده، وفي صحّة نسبته، ولا يخفى ما في الإسناد المذكور، على أنّه قد تبيّن مما تقدّم: أنّ الأثرَ محَفُوظٌ من حديث جعفر بن محمد الصادق، على ما فيه من إِرْسَالٍ، والله أعلم.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرّزّاق في «المصنّف»، كتاب (البيوع)، باب (الذي يشتري الأمَة فيقع

..........................................

عليها، أوالثّوب فيلبسه، أويجد به عيبًا، أوالدّابّة فَتَنْفَقُ)، برقم: (١٤٦٨٥).

وهذا الأثر يرويه: جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بالصّادق، واختلف عنه في إسناده:

فتارة يُروَى مسندًا عن أبيه، عن جدّه، عن الحسين بن علي، عن عليّ.

وتارة يُروَى مُرسلًا عن أبيه، عن عليّ.

وتفاوت اللفظ عنه كذلك، لكنه بمعنىً، ولعل التصرّف فيه من الرّواة أو المصنّفين، والله أعلم.

فأما الثوري فرواه عنه كما تقدّم.

وتابعه كذلك: حفص بن غِيَاث، ويحيى بن سعيد، (كلاهما)، عن جعفر بن محمد، بهذا الإسناد.

فأما لفظ حفص: (لا يردّها، ولكنها تُكسر، فيردّ عليه قيمة العَيب).

أخرج روايته: ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢١٢٨٠)، ومن طريقه: الدّارقطني في «السّنن»، كتاب (النّكاح)، باب (المهر) ٣٠٨/٣ برقم (٢٤٠)، وابن حزم في «المحلى» ٧٧/٩.

قال الدَّراقطنيُّ هذا مرسل.

وأما لفظ يحيى بن سعيد: (لزمته ويرد البائع ما بين الصحّة والدّاء، وإنْ لم يكن وطئها ردّها).

أخرجه البيهقي في «السّنن الكبير»، كتاب (البيوع)، باب (ما جاء فيمن اشترى جاريةً، فأصابها ثم وجد بها عيبًا) ٣٢٢/٥.

ورواه: مسلم بن خالد، عن جعفر بن محمد، فقال: عن أبيه، عن جدّه، عن حسين بن عليّ: أنّ عليّ بن أبي طالب (رضي الله عنه) كان يقول فى الرّجل يبتاع الجارية، فيصيبها، ثم يظهر على عيب فيها لم يكن رآه: أنّ الجارية تلزمه، ويوضَع عنه قدر العَيب.

أخرجه الدّارقطني في «السّنن»، كتاب (النّكاح)، باب (المهر) ٣٠٨/٣ برقم: (٢٣٨).

وذكره: البيهقي عنه معلّقًا في «السّنن الكبير»، كتاب (البيوع)، باب (ما جاء فيمن اشترى جارية فأصابها ثم وجد بها عيبًا) ٣٢٢/٥ وقال: ليس بمحفوظ.

.................................................................

______________________

ورواه: عبد العزيز بن محمد، كما عند الدارقطني في «السنن»، كتاب (النّكاح)، باب (المهر) ٣/٣٠٨ برقم: (٢٣٩).

وأنس بن عياض، كما عند ابن عبد البر في «الاستذكار» ٦/٢٨٦.

(كلاهما)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أنَّ عليًّا، قال: إذا ابتاع الأمَة، ثمّ أصابها، ثم وجد بها عيبًا بعد إصابته: أخذ قيمة العيب.

قال الدَّارقطنيُّ: هذا مرسل.

* * *

..............................................

[٣٨] قال الدارقطني: حدثنا دَعْلَجٌ، حدثنا محمد بن على بن زَيد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هُشَيْمٌ، عن جُوَيْبَر، عن الضّحّاك: أنّ عليًّا (رضي الله عنه) قال:

إذا وَطِئَها: وَجَبَتْ عليه، وإنْ رأى عَيبًا قبل أنْ يَطأَهَا: فإنْ شاء أمسك، وإنْ شاء رَدّ.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **دَعْلَج**: بن أحمد بن دَعْلَج بن عبد الرحمن، أبو محمد السِّجْزِي.

قال الدَّارقطنيُّ: كان ثقةً مأمونًا.

وقال الحاكم: سمعت الدارقطني يقول: ما رأيت في مشايخنا أثبت من دَعْلَج.

وقال أبو سعيد ابن يونس: حدّث بمصر، وكان ثقة.

وقال الحاكم: دَعْلَج الفقيه شيخ أهل الحديث في عصره.

قال الخطيب: كان ثقة ثبتاً، قَبِلَ الحكّام شهادته، وأثبتوا عدالته، وجُمِع له «المسند»، وحديث شعبة، ومالك، وغير ذلك.. وكان أبو الحسن الدَّارقطني هو النّاظر في أصوله، والمُصنِّف له كتبه.

قال ابن نقطة: سمع بمكّة من: محمّد بن عليّ بن زيد الصّائغ كتاب «السّنن» عن سعيد بن منصور.

وقال الذّهبيُّ: المحدّث الحجّة الفقيه، الإمام أبو محمّد السِّجِسْتَاني ثم البغدادي، التاجر ذوالأموال العظيمة، وُلِدَ سنة تسع وخمسين ومئتين أو قبلها بقليل، وسمع بعد الثمانين ما لا يُوصَف كثرة بالحرمين والعراق وخُرَاسَان والنّواحي حال جولانه في التّجارة.

«تاريخ بغداد» ٨/٣٨٨، «التقييد» ص٢٦٥، «سير أعلام النبلاء» ١٦/٣٠.

ـ **محمد بن علي بن زيد**: أبو عبد الله المكّي الصّائغ.

قال الدَّارقطني: ثقة. وقال ابن نقطة: حدَّث بالسُّنن عن سعيد بن منصور الـخُرَاسَاني، حدَّث بها عنه: أبو محمد دَعْلَج السِّجْزِي.

قال الذّهبيُّ: المحدِّث الإمام الثِّقة، أبو عبد الله، محمّد بن عليّ بن زَيد المكّي الصّائغ سمع: القعنبي، وخالد بن يزيد العمري، وحفص بن عمر الحوضي، وسعيد بن منصور، و محمد بن معاوية، ويحيى بن معين... وعِدَّة، مع الصِّدق والفَهم وسَعة الرِّواية.

............................................................

ـــــــــــــــــــــــــــــ

حدَّث عنه: دَعْلَج بن أحمد، وأبو محمد الفاكهي، وسليمان الطبراني، وخلق كثير من الرحالين. أرَّخ أبو يعلى الخليلي وفاته سنة سبع وثمانين ومئتين، والصواب وفاته بمكة في ذي القعدة سنة إحدى وتسعين ومئتين.

«التقييد» ص ٨٨، «سير أعلام النبلاء» ١٣ /٤٢٨.

ـ **سعيد بن منصور**: بن شعبة، أبو عثمان الـخُرَاسَاني، نزيل مكّة، ثقة، مصنّف، وكان لا يرجع عمّا في كتابه لشدة وثوقه به، مات سنة سبع وعشرين (ومئتين)، وقيل بعدها من العاشرة. ع. «التقريب»، برقم: (٢٣٩٩).

قلت: قال ابن نقطة: صنّف كتاب «السّنن»، وجمع فيها من أقوال الصحابة والتابعين وفتاويهم ما لم يجَمعه غيره... «التقييد» ص٢٨٦.

ـ **هُشَيْم**: ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفيّ، تقدّمت ترجمته.

ـ **جُوَيْبِرٍ**: تصغير جابر - ويقال: اسمه: جابر، وجويبر: لقبه -، بن سعيد الأزدي، أبو القاسم البلخي، نزيل الكوفة، راوي التّفسير، ضعيفٌ جدًّا، من الخامسة، مات بعد الأربعين (ومئة). خد ق. «التقريب»، برقم: (٩٨٧).

ـ **الضّحّاك**: بن مُزَاحِم الهلالي، أبو القاسم أو أبو محمّد، الـخُرَاسَاني، صدوق كثير الإرسال، من الخامسة، مات بعد المئة. ٤. «التقريب»، برقم: (٢٩٧٨).

قلت: الضَّحاك لم يسمع من علي. وبذلك أعلّه الدارقطني، فقال: مرسل.

وقال أبو زرعة: الضَّحاك، عن عليٍّ: مرسل. «جامع التحصيل» ص١٩٩ برقم: (٣٠٤).

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ جدًّا**؛ لحال جويبر، زِدْ على ذلك: انقطاعه؛ وتقدّم نقل البيهقيّ عن الشافعيّ، قوله: لا نَعلمه يَثبت عن عُمر ولا عليٍّ، ولا واحد منهما.انتهى.

وقد تقدَّم (أيضًا) بيان أنّ الأثر إنّما يحُفظ من حديث جعفر بن محمد الصّادق، علىَ ما فيه من إرسال، والله أعلم.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه الدَّارقطنيُّ في «السّنن» برقم: (٣٨٨٠).

وأخرجه ابن حزم في «المحلىّ» ٩ /٧٧ من طريق سعيد بن منصور، به.

* * *

..............................................................

[٣٩] قال ابن أبي شيبة: حدثنا شَرِيكٌ، عن جابِرٍ، عن عامرٍ، عن عُمَرَ، قال: إِنْ كانت ثيِّبًا رَدّ نصف العُشْرِ، وإِنْ كانت بِكْرًا رَدّ العُشْرَ.

● تراجم رواة الإسناد:

ـ **شَرِيك**: بن عبد الله النَّخَعِي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة، أبو عبد الله، صدوق يخطىء كثيرًا، تغيَّر حفظه منذ وليَ القضاء بالكوفة، وكان عادلًا فاضلًا عابدًا شديدًا على أهل البِدَع من الثّامنة، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين (ومئة). خت م ٤. «التقريب»، برقم: (٢٧٨٧).

ـ **جابر**: هو الجُعْفِيّ، ضعيفٌ رافضيٌّ، تقدّمت ترجمته.

ـ **عامر**: هو ابن شَراحِيل الشعبي، ثقة مشهور فقيه فاضل، تقدّمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ؛ لحال الجُعْفِي؛ ولانقطاعه (كما تقدم).**

وأعلّه الدّارقطنيّ بالانقطاع، فقال في «السّنن» ٣/٣٠٩ برقم: (٢٤١): هذا مرسل؛ عامر لم يدرك عمر.

وقال البيهقي في «السّنن الصّغير» ٨/١٣٩: حديث عمر: منقطع، وجابر الجُعْفِي: متروك.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم (٢١٢٧٨)، ومن طريقه: الدارقطني في «السّنن» ٣/٣٠٩ برقم: (٢٤١)، وابن حزم في «المحلَّى» ٩/٧٦، والبيهقي في «السّنن الكبير»، كتاب (البيوع)، باب (ما جاء فيمن اشترى جارية فأصابها ثمّ وجد بها عيبًا) ٥/٣٢٢.

والأثر أخرجه سُحْنُون [١] في «المدوّنة» ١٠/٣١٠ عن وكيع، عن إسرائيل. وعن

---

(١) سحنون: (بفتح السِّين المهملة وضَمّها، وسكون الحاء المهملة، وضم النون، وبعد الواو نون ثانية)، اسم طائر بالمغرب، يوصَف بالفطنة والتحرُّز. «وفيات الأعيان» ٣/١٨٢، «سير أعلام النبلاء» ١٢/٦٨.

.......................................................

شريك، عن جابر.

كلاهما (إسرائيل بن أبي إسحاق السّبيعي، وجابر الجُعْفِي)، عن عامر الشّعبي، عن عُمر، به.

* * *

## (٢٣٤) الرَّجُلُ يَشْتَرِي الشَّيْءَ بِكَذَا وَكَذَا مُرَابَحَةً، فَيَزْدَادُ

قريب في معناه الباب برقم: (٢٠٠) في بيع (ده دوازاده). وهو بيع الأعاجم.

* * *

## (٢٣٥) السَّلَمُ فِي اللَّحْمِ وَالرُّءُوسِ

تقدم الكلام عليه في الباب برقم: (٢١٠) السلم في الحيوان.

* * *

## (٢٣٦) التِّجَارَةُ فِي السَّابِرِيِّ

ورد في كتاب اللِّباس، الباب برقم: (٦٧) **في لُبْسِ الثِّيابِ السَّابِرِيَّة**، أثرين عن ابن عمر، وابن عبَّاس في مسألة اللِّباس، ولم أجد أثرًا عن أحد من الصَّحابة في حُكْمِ التِّجَارة فيه.

وللفائدة فأهل الحديث قد وثَّقوا مَن كان بيَّاعًا له. ينظر «سؤالات أبي عبيد» ١/ ١٠١ برقم: (١٥)، ترجمة واصل الأحدب.

بل إنَّ من أئمة الحديث مَن كان يشتغل بتجارة هذا النَّوع من الثِّياب، ومنهم الحافظ محمّد بن عبد الرحيم العدوي الفارسي البغدادي البزَّاز، المعروف بـ: صاعقة، أورده ابن السَّمعاني في «الأنساب» ٣/ ١٩٤، تحت نسبة: السَّابِرِيّ، فقال: (صاحب السَّابري)، يُشير إلى حرفة البزازة، وهي: بيع الثِّياب، ولكن السَّابري نوع خاصّ من الثِّياب، وهو رقيق جيِّد. كما في «القاموس المحيط» ص٥١٧.

* * *

..........................................................................

(٢٣٧) الْعَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يُعْتِقُهُ أَحَدُهُمَا [لِمَنْ يَكُونُ الْوَلَاءُ](١)؟

[٤٠] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد السلام، عن يزيد بن عبد الرحمن الدَّالَاني، عن إبراهيم الصّائغ، عن نافع، عن ابن عمر في عبدٍ بين اثنين، فأَعْتَقَ أحدُهما نصيبَه، قال:

عليهِ أنْ يُعْتِقَ بقيّتَه، فإنْ لم يكن عنده، سَعَى العبدُ في رقبتِه، وكانوا شُركَاءَ في الولَاء.

● تراجم رواة الإسناد:

ـ **عبد السلام**: هو ابن حرب بن سلم النَّهْدِي (بالنون)، المُلَائي (بضم الميم وتخفيف اللام)، أبو بكر الكوفي، أصله بصري، ثقة حافظ، له مناكير، من صغار الثّامنة، مات سنة سبع وثمانين (ومئة)، وله ست وتسعون سنة. ع. «التَّقريب»، ترجمة رقم: (٤٠٦٧).

ـ **يزيد بن عبد الرحمن الدَّالَاني**: أبو خالد الأسدي الكوفي.

قال عبد الرحمن بن مهدي لمّا سُئِلَ عن أبي خالد الدالاني: أهو ثقة؟ فقال: هو مسلم، هو خيار، الثِّقة: شعبة وسفيان.

وقال الإمام أحمد: لا بأس به.

وقال ابن معين: ليس به بأس.

وقال ابن سعد: منكر الحديث.

وقال أبو حاتم: صدوق ثقة.

وقال النَّسائي: ليس به بأس.

وقال أبو أحمد الحاكم: لا يُتابَع في بعض حديثه.

وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وفي حديثه لِين إلا أنّه مع لِينه يُكتَب حديثه.

وقال ابن القيسرانيّ: نَسبوه إلى كثرة الخطأ والوهم، ومخالفة الثّقات في الرّوايات.

قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، يخطئ كثيرًا وكان يدلِّس.

---

(١) قوله: لمن يكون الولاء، زيادة من النسخة الهندية، وآثار الباب تقتضيها.

..............................................................................

وقال في « فتح الباري»: صدوق، في حفظه شيء.

«الطبقات الكبير» لابن سعد ٣١٠/٧، «التاريخ الكبير» ٣٤٦/٨ برقم: (٣٢٧٠)، «الجرح والتعديل» ٢٧٧/٩ برقم: (١١٦٨)، «الكامل في الضّعفاء» ٢٧٧/٧ برقم: (٢١٦٩)، «المؤتلف والمختلف» لابن طاهر القيسراني ص٦٣، «التعديل والتجريح» للباجي ١١٠٣/٣، «بحر الدّم» لابن عبد الهادي، برقم: (١١٨١)، «تهذيب الكمال» ٢٧٣/٣٣ برقم: (٧٣٣٦)، «فتح الباري» لابن حجر ٦٠٦/١٠، «التقريب»، برقم: (٨٠٧٢).

ـ **إبراهيم الصّائغ**: هو إبراهيم بن ميمون الصّائغ، أبو إسحاق المَرْوَزِي.

قال أحمد بن حنبل: ما أقرب حديثه.

وقال يحيى بن معين: ثقة.

وقال أبو زرعة: لا بأس به.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به.

وقال النَّسائيُّ: ليس به بأس.

وقال في موضع آخر: ثقة.

واستشهد به البخاري في كتاب (الطَّلاق).

وذكره ابن حبَّان في «الثقات»، وقال: من أهل مرو، وكان فقيهًا فاضلًا.

وقال الحافظ: صدوق، من السَّادسة، قُتِلَ سنة إحدى وثلاثين (ومئة). خت د س.

«التاريخ الكبير» ٣٢٥/١ برقم: (١٠١٦)، «الجرح والتعديل» ١٣٤/٢ برقم: (٤٢٥)، «الثِّقات» لابن حبَّان ١٩/٦، «تهذيب الكمال» ٢٢٣/٢ برقم: (٢٥٦)، «ذِكر أسماء من تُكلِّم فيه وهو موثّق» للذهبي برقم: (١٠)، «التقريب»، برقم: (٢٦١).

ـ **نافع**: مولى عبد الله بن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، تقدّمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه فيه مَقَالٌ، ولفظه فيه بحث:**

قد تُكلم في بعض رجال إسناده كما سبق، ولكن صحّح الطحاويُّ هذا الإسناد، فقال في «بيان مشكل الآثار» ٤٢٣/١٣:

هذا الحديث مما لا يُختلَف في صحة إسناده؛ لأنّه إنّما دار على أبي خالد الدالانيّ،

.............................................

ــــــــــــــــــــــــــــــــ

وهو: حجّة في الرّواية، إمامٌ في بلده، وعلى إبراهيم الصّائغ - وهو: إبراهيم بن ميمون -، وهو إمام من أئمّة خُراسَان، لا يَعدِلُ به أهلُها في الإمامة أحدًا.

قال: والذي ينبغي لنا لما صحَّحْنا هذه الآثارَ، عن ابن عمر على ما صَحَّحْناها عليه في هذا الباب، أن يكون المعمولُ به منها هو عتاقَ كلِّ العبدِ بِعِتْقِ أحدِ مالكيه إيّاه على ما هو عليه من يَسارٍ أو إِعْسَارٍ، وضمانُهُ قيمة أنصباءِ شركائِه من ذلك العبد بعد ذلك إنْ كان موسِرًا بذلك، وسِعاية العبد في قِيَمِ أنصباءِ شركاءِ المعتِقِ فيه إنْ كان مُعْسِرًا.

قلت: وقضيّة هذا الأثر أنّه مرتبطٌ بحديث ابن عمر المرفوع في «الصّحيحين» وغيرهما، وما ورد فيه من اختلافات مؤثّرة، يترتّب عليها بالضّرورة مقارنة هذا الأثر الموقوف عن ابن عمر بما ثبت من روايته للحديث المرفوع، لا سيّما من رواية نافع عنه.

وللإشارة إلى قوة الخلاف في النّص المرفوع رغم وروده في «الصحيحين» قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/ ٢٦٦:

وهذا حديث في ألفاظه أحكامٌ عجيبة، منها: ما اتّفق عليه أهل العلم، ومنها: ما اختلفوا فيه. وقد اختُلِفَ في كثيرٍ من ألفاظه عن ابن عمر وعن سالم ابنه وعن نافع مولاه.

قلت: ومن أبرز الاختلافات في النّص المرفوع مما له علاقة بالأثر الموقوف: الخلاف في ذِكر (الاستسعاء) في الحديث، وما يترتّب عليه مما قرّره علماء الأصول والحديث بشأن مخالفة الصّحابي في فتواه لما يرويه من الحديث عن النبي ﷺ، وههنا في الأثر الموقوف يقول ابن عمر بالاستسعاء على العبد، في حين أنّ البخاري قد أخرج في «الصحيح»، كتاب (العِتق)، باب (إذا أعتق عبدًا بين اثنين، أو أمَة بين الشُّركاء) ٢/ ٨٩٣ برقم: (٢٣٨٩) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر (رضي الله عنهما): أنّه كان يُفْتِي في العَبْدِ أو الأمَةِ يكونُ بين شُركاءَ، فَيُعْتِقُ أحدُهم نصيبَه منه، يقول: «**قد وجب عليه عِتْقُهُ كلِّه، إذا كان للذي أعتقَ من المال ما يَبْلُغُ، يُقَوَّمُ من مَالِه قيمةَ العَدْلِ، ويُدْفَعُ إلى الشُّركاءِ أنصباؤُهم، ويُخَلَّى سبيلُ المُعْتَقِ**». يخبر ذلك ابن عمر، عن النبي ﷺ مخْتَصَرًا.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٥/ ١٥٥:

قوله: «أنّه كان يُفْتِي...» إلخ، كأنَّ البخاري أورد هذه الطّريق يشير بها إلى أنّ ابن عمر راوي الحديث أفتى بما يقتضيه ظاهره في حق الموسِر؛ ليردّ بذلك على مَن لم يقل به، ولم

..........................................................

يتفرّد موسى بن عقبة عن نافع بهذا الإسناد، بل وافقه صخر بن جويرية، عن نافع.

وقال البيهقي في «السُّنن الكبير» ٥/٤:

ورُوِيَ عن الحجّاج بن أَرْطَاة، عن نافع، عن ابن عمر: في السِّعاية. وهو: منكرٌ بمرَّة.

قلت: في هذا الباب تفصيلات كثيرة ذكرها الأئمّة في كتب الشُّروح والفقه، ومن هذه التفصيلات: (لمن يكون الولاء؟)، وقد قال النبي ﷺ في حديث بَرِيرَة: «**إنما الولاء لمن أعتق**»، وفي هذا الأثر الموقوف عن ابن عمر يقول: (وكانوا شركاء في الولاء)، وفي بعضِ ألفاظِ حديث ابن عمر المرفوع في «الصحيح» ما يشير إلى مخالفة ذلك، والله أعلم.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٢٢٨٤).

وأخرجه الطّحاوي في «بيان مُشْكِلِ الآثار» ١٣/٤٢٣ من طريق أبي نُعيم الفضل بن دُكَين، حدّثنا عبد السّلام بن حرب المُلَائي.. فذكره مفسَّرًا عن ابن عُمر، بلفظ:

إنْ كان عنده مالٌ أَعْتَقَ نصفَ العبدِ، وكان الولاءُ له، وإن لم يكن له مالٌ، سَعَى العبدُ في بَقيَّةِ القيمةِ، وكانوا شُركَاءَ في الولاءِ.

وقد تابع أشعثُ بن سَوَّار: إبراهيمَ الصّائغ، عن نافع.

أخرجه ابن حزم في «المحلى» ٩/١٩٤ من طريق سعيد بن منصور، نا هُشَيْم، أنا أشعث بن سَوَّار، به، بلفظ:

إذا أعتقَ نصيبًا له في عبدٍ، فعلى الذى أعتقَ أنصباء شركائه إنْ كان مُوسِرًا، وإنْ كان مُعْسِرًا استسعى العبد.

وأشعث بن سَوَّار الأثرم: ضعيف، كما في «التقريب»، برقم: (٥٢٤).

وتابعهما: حجَّاج بن أرطاة، عن نافع، في ذِكر السِّعاية.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٢٢٨٤)، قال:

حدّثنا ابنُ نُمَير، عن حجّاج، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «**مَن أعتقَ شِقْصًا له في عبدٍ، ضَمِنَ لأصحابِه في مالِه إنْ كان له مالٌ**». وقال ابنُ عُمَرَ: إنْ لم يكن له مالٌ سَعَى العَبْدُ.

وحجاج بن أرطاة: صدوق، كثير الخطأ، والتّدليس. «التقريب»، برقم: (١١١٩).

.................................................................

---

وتقدَّم قول البيهقي:

ورُوِيَ عن الحجاج بن أَرطاة، عن نافع، عن ابن عُمَر: في السِّعاية، وهو: منكر بمرَّة.

* * *

..............................................................

---

[٤١] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أَزهر السَّمَّانُ، عن ابن عَون، عن محمّد: أنّ عبدًا كان بين رجلين، فأعتقَه أحدُهما، فركِبَ شريكُه إلى عُمرَ، فكتب أنْ يُقَوِّمَ عليه أعلى القيمة.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **أَزهر السَّمّانُ:** أزهر بن سعد السَّمّان[١] أبو بكر الباهلي بصري، ثقة، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومئتين وهو ابن أربع وتسعين. خ م د ت س. «التقريب»، برقم: (٣٠٧).

ـ **ابن عَون:** عبد الله، ثقة ثبت فاضل، من أقران أيُّوب في العلم والعمل والسِّن، تقدّمت ترجمته.

ـ **محمّد:** هو ابن سيرين ثقة ثبت، عابد كبير القَدْر، كان لا يرى الرّواية بالمعنى، تقدّمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه منقطعٌ**؛ ابن سيرين لم يُدْرِك عُمر بن الخطاب؛ ولذا قال ابن حزم: مُرْسَلٌ (كما سيأتي).

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٢١٥٤). ومن طريقه: البيهقي في «السّنن الكبير»، كتاب (العِتق)، باب (مَن أعتقَ شِرْكًا له في عبدٍ وهو مُوسِرٌ) ١٠/٢٧٦، وابن حزم في «المحلى» ٩/١٩٢وقال: مرسل.

**تنبيه:**

وقع في «المطالب العالية» ٧/٤٧٥ برقم: (١٥١٣):

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي ليلى، عن إسماعيل، عن أبي مجلز: أنَّ عبدًا كان بين رجلين، فأعتق أحدُهما نصيبَه، فركب شريكه إلى عمر، فكتب أنْ يُقَوِّمَ القيمة.

---

(١) (السَّمّان) بفتح السين المهملة، وتشديد الميم، وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى بيع السَّمن. «الأنساب» للسمعاني ٣/٢٩١.

............................................................

ـــــــــــــــــــــــــــــ

قلت: وهذا المتن مركَّب من متنين (والله أعلم)، فقد وقع هذا النَّص عند ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٢١٦١)، ومن طريقه البيهقي «السّنن الكبير»، كتاب (العِتق)، باب (مَن أعتقَ شِرْكًا له في عبدٍ وهو مُوسِرٌ) ١٠/ ٢٧٦، والبُوصِيْرِي في «إتحاف الخيرة» ٥/ ٤٤٦ هكذا:

حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي ليلى، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبي مجلز: أنّ عبدًا كان بين رجلين، فأعتق أحدهما نصيبه، قال: **فحبسه النبيُّ ﷺ حتى باع فيه غُنَيْمةً له.**

* * *

........................................................................

[٤٢] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال:

كان بيني وبين الأسودِ وبين أمِّنا غلامٌ قد شهد القادسيّةَ وأبلَى فيها، فأرادوا عِتْقَه وكنتُ صغيرًا، فذكر ذلك الأسودُ لعمرَ، فقال عمرُ: أعتقوا أنتم، ويكونُ عبدُ الرحمن على نصيبه حتى يرغبَ في مثل ما رغبتُم فيه، أو يأخذَ نصيبَه.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **أبو معاوية:** محمد بن خازم، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، تقدّمت ترجمته.

ـ **الأعمش:** سُليمان بن مِهْرَان الأسديُّ الكاهليُّ، أبو محمّد، الكوفيُّ، الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءات، وَرِعٌ، لكنّه يدلِّس، من الخامسة، مات سنة سبع وأربعين أو ثمان (ومئة)، وكان مولده أول سنة إحدى وستِّين. ع. «التقريب»، برقم: (٢٦١٥).

ـ **إبراهيم:** بن يزيد بن قيس بن الأسود النَّخَعِي، أبو عِمْرَان الكوفي الفقيه، ثقة، إلا أنّه يرسل كثيرًا، من الخامسة، مات (دون المئة) سنة ست وتسعين، وهو ابن خمسين أونحوها. ع. «التقريب»، برقم: (٢٧٠).

ـ **عبد الرحمن بن يزيد:** بن قيس النَّخَعِي، أبو بكر الكوفي، ثقة، من كبار الثالثة، مات (دون المئة) سنة ثلاث وثمانين. ع. «التقريب»، برقم: (٤٠٤٣).

ـ **الأسود:** بن يزيد بن قيس النَّخَعِي، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، مخضرم، ثقة مكثر فقيه، من الثانية، مات سنة أربع أو خمس وسبعين. ع. «التقريب»، برقم: (٥٠٩).

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

ويأتي وصف الشافعي في مناظرته للكوفيِّين بأنّ هذا الإسناد أحسن إسناد عندهم، وقول البيهقي عقبه: وهذا إسناد صحيح، كما قال الشافعي.

وقال ابنُ حزم في «المحلَّى» ٩/ ١٩١: وهذا إسناد كالذهب المحض.

وقال أبو جعفرالطحاوي في في «بيان مشكل الآثار» ١٣/ ٤٢٧: هذا الحديث صحيح الإسناد.

.........................................................................

● تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٢١٥٠). ومن طريقه: البيهقيُّ في «السُّنن الكبير»، كتاب (العِتق)، باب (مَن قال: يَعْتِقُ بالقَولِ ويَدْفَعُ القِيمةَ) ١٠ /٢٧٨.

وأخرجه ابن حزم في « المحلىَّ» ٩ /١٩١ من طريق ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، قالا جميعًا: نا أبو معاوية، (فذكره).

قال ابن حزم: قال سعيد بن منصور مكان (اعتقوا أنتم): (اعتقوا إن شئتم) لم يختلفا في غير ذلك.

وأخرجه الطّحاويُّ في «بيان مشكل الآثار» ١٣ /٤٢٧، وفي «شرح معاني الآثار» ٤ /٣٣ عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرَّقِّي، حدَّثنا أبو معاوية الضَّرير، (فذكره)، بلفظ: فإنْ رغب فيما رغبتم به أعتق، وإلا ضمنكم.

و أخرجه البيهقي (كذلك) معلَّقًا في «معرفة السنن والآثار»، كتاب (العِتق)، باب (عتق الشَّريك وما في الاستسعاء) ٧/ ٤٩٦ قال: قال الشَّافعيُّ في القديم: قلت: زعمتم بأحسن إسناد عندكم: أنَّ عبدًا كان لعبد الرحمن بن يزيد وهو صغير فيه حق، فاستشار شركاؤه عُمر في العتق، فقال: أعتقوا، فإذا بلغ عبد الرحمن: فإنْ رغب في مثل ما رغبتم، وإلا كان عليّ حقه.

قال البيهقي: أما الأثر الأوّل: فقد رواه الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد. وهذا إسناد صحيحٌ، كما قال الشافعيُّ، إلَّا أنّه قد رُوِيَ فيه: حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه، أو يأخذ نصيبه. ورأيت في رواية بعضهم: وإلا ضمّنكم.

* * *

........................................................

[٤٣] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن حجّاج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيّب، قال:

كان ثلاثونَ من أصحاب رسول الله ﷺ يُضَمِّنُونَ الرّجلَ يَعْتِقُ العبدُ بينَه وبين صاحِبه إنْ كان مُوسِرًا.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **أبو معاوية**: هو محمد بن خازم الضرير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره، تقدّمت ترجمته.

ـ **حجّاج**: هو ابن أَرْطاة، صدوق، كثير الخطأ والتدليس، تقدّمت ترجمته.

ـ **عمرو بن شعيب**: بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، من الخامسة، مات سنة ثماني عشرة ومئة. ر ٤. «التقريب»، برقم: (٥٠٥٠).

ـ **سعيد بن المسيّب**: ابن حَزَن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عِمْران بن مخزوم، القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثّانية، اتّفقوا على أنّ مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابنُ المدينيّ: لا أعلم في التّابعين أوسع علمًا منه، مات بعد التّسعين، وقد ناهز الثّمانين. ع. «التقريب»، برقم: (٢٣٩٦).

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ**؛ من أجل الحجّاج بن أرطاة، وبه ضعّفه البيهقيُّ كما سيأتي.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢١٥٣).

**وقد توبع عليه متابعة (تامة):**

أخرجه ابن حزم في « المحلى» ٩/١٩١ من طريق سعيد بن منصور.

والبيهقيُّ في «السّنن الكبير»، كتاب (العِتق)، باب (مَن قال في المُعْسِرِ: يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي نَصِيبِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ) ١٠/٢٨٣ من طريق سعدان بن نصر.

**ثلاثتهم** (ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، وسعدان بن نصر) عن أبي معاوية الضرير، به.

ولفظ سعيد بن منصور: (يُضَمِّنون الرجل إذا أعتق العبد بينه وبين صاحبه إذا كان

..................................................................

موسرًا، ويستسعونه إذا كان معسرًا).

ولفظ سعدان بن نصر: (يقولون: إذا اعتق الرجل العبد بينه وبين الرجل، فهو ضامن إنْ كان موسرًا، وإن كان معسرًا سعى بالعبد صاحبه في نصف قيمته، غير مشقوق عليه).

قال البيهقيُّ: وهذا أيضًا ضعيفٌ؛ الحجَّاج بن أرطاة: لا يُحتَجّ به

وذكره البيهقيُّ معلّقًا عن الحجّاج في «المعرفة السّنن»، كتاب (العِتق)، باب (عتق الشَّريك وما في الاستسعاء) ٧/٤٩٦ وقال: وهذا أيضًا منكر.

* * *

.....................................................................

[٤٤] عبد الرزاق: عن معمر، عن ابنِ شُبْرُمَةَ:

أنّ عمرَ بن الخطّاب (رضي الله عنه) قال لرجلٍ له نصيبٌ في عبدٍ: لا تُفسِد على أصحابكَ، فتَضمَن.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **معمر:** هو بن راشد، البصري نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، تقدّمت ترجمته.

ـ **ابن شُبْرُمَةَ:** عبد الله بن شُبْرُمة (بضم المعجمة وسكون الموحّدة وضم الرّاء)، بن الطُّفيل بن حسّان الضَّبِّي، أبو شُبْرُمة الكوفي القاضي، ثقة فقيه، من الخامسة، مات سنة أربع وأربعين (ومئة). خت م د س ق. «التقريب»، برقم: (٣٣٨٠).

**والأثر إسنادُه منقطعٌ؛** ابنُ شبرمة لمْ يُدرك عمر، والطريق الأخرى فيها الحجّاج بن أرطاة، وقد تقدم بيان حاله في التخريج السابق.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرّزّاق في «المصنّف»، كتاب (المُدَبَّر)، باب (مَن أَعتقَ شِرْكًا له في عَبْدٍ) ٩/ ١٥٥ برقم: (١٦٧٢٩)، وكذا ٩/ ١٥٦ برقم: (١٦٧٣٤)، وقال في الموضع الثَّاني: وقال (يعني: مَعمرٌ) وقال ابنُ شبرمة (فذكره).

وأخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٢١٥١)، وبرقم: (٢٢١٥٢)، قال:

حدّثنا يزيد بن هارون، عن حجّاج، عن عبد الرّحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: كان غلامٌ بيني وبين إخوتي، فأردتُ أن أعتقه، فأتيت ابن مسعود، فذكرتُ ذلك له، فقال: لا تُفسد على شركائك فتَضْمنُ، ولكن تربَّص حتى يَشِبُّوا.

وحدّثنا يزيد بن هارون، عن حجّاج، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عُمر، (مثله).

وأخرجه ابن حزم في «المحلَّى» ٩/ ١٩٢ من طريق ابن أبي شيبة بإسنادَيْه (جميعًا).

* * *

..................................................................

## (٢٣٨) فِي الحَبْسِ فِي الكَفَالةِ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة، ولكن أخرج ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٢٢٨٩)، عن شُرَيح القاضي: أَنَّهُ حَبَسَ ابْنَهُ عَبْدَ الله فِي كَفَالَةٍ لِرَجُلٍ كَفَلَ لَهُ بِنَفْسِهِ.

وفيه حديث لا يصح: «الحميل غارم». قال ابن الأثير في «النهاية» ١/٤٤٢:

الحميل: الكفيل، أي: الكفيل ضامن.

وقد نقل ابن عابدين في الحاشية ٥/٣١٦ عن الشُّرُنْبُلَالِي أنه ذكر في رسالة خاصة أنه سُئِلَ عن هذه المسألة، ولم يجد فيها نقلًا.

* * *

.......................................................................

(٢٣٩) فِي الرَّجُلِ يُقَاطِعُ مَمْلُوكَهُ عَلَى الضَّرِيبَةِ

[٤٥] قال البخاريُّ في «التاريخ الكبير»: قال محمّد بن كثير: أنا سفيان، قال: نا شَدّاد بن أبي العالية، نا أبو داود الأحمري، قال:

خطبَنا حذيفة حين قَدِم المدائنَ، فقال: تعاهدوا ضرائبَ أرقّائِكُم.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **محمّد بن كثير:** العبدي البصري، ثقة، لم يُصِب من ضعّفه، من كبار العاشرة، مات سنة ثلاث وعشرين (ومئتين) وله تسعون سنة. ع. «التقريب»، برقم: (٦٢٥٢).

ـ **سفيان:** هو الثوري، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وكان ربّما دلّس، تقدّمت ترجمته.

ـ **شَدّاد بن أبي العالية:** الثوري مولاهم، الكوفي، يكنى أبا الفرات.

ذكره الإمام أحمد في «العلل»، والبخاري في «التاريخ الكبير»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ولم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وذكره ابن حبَّان في «الثِّقات».

«العلل ومعرفة الرجال» ٣/ ٢٦٣ برقم: (٥١٦٥)، «التاريخ الكبير» ٤/ ٢٢٧ برقم: (٢٦٠٥)، «الجرح والتعديل» ٤/ ٣٣٠ ترجمة رقم: (١٤٤٥)، «الكنى والأسماء»، للدُّولابي ٥/ ١٩٧، «الثِّقات» لابن حبّان ٦/ ٤٤١، «تهذيب التهذيب» ٤/ ٢٧٨.

ـ **أبو داود الأحمري:** اسمه: مالك، من أهل المدائن.

ذكره البخاري في «التّاريخ الكبير»، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وقال أبو حاتم: هو مجهولٌ.

وذكره ابن حبّان في «الثّقات».

«التاريخ الكبير» ٧/ ٣٠٨ برقم: (١٣١٢)، «الجرح والتعديل» ٨/ ٢١٨ برقم: (٩٧٦)، «الثّقات» لابن حبان ٥/ ٣٨٦.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٣٠٨ برقم: (١٣١٢). ومن طريقه:

........................................................................

الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/ ١٥٧.

وأخرجه عبد الرّزّاق في «المصنّف»، كتاب (الأشربة)، باب (مَا يُقَالُ فِي الشَّرابِ) ٩/ ٢٣٩ برقم: (١٧٠٧٣)، عن سفيان الثوري، به، بلفظ:

خَطبنَا حُذَيفةُ بالمدائنِ، فقالَ: يا أيّها النّاسُ! تفقّدوا أرقّاءَكم، واعلمُوا مِن أينَ يأتُونَكم بضرائِبهم؛ فإنّ لحمًا نبتَ مِن سُحْتٍ لنْ يَدخلَ الجنّةَ أبدًا، واعْلَمُوا: إنَّ بائعَ الخَمْرِ ومبتاعَه وسَاقِيَهُ ومُسْقِيَهُ: كشارِبه، واعْلَمُوا: إنَّ بائعَ الخِنْزِيرِ ومُبتاعَه ومُقْتَنِيه: كآكِلِه.

ورواه كذلك أبو حَيَّان التيميّ، وفُضَيل بن غَزْوان، (كلاهما)، عن شَدّاد، به، قريبًا من لفظ الثّوري، إلّا أنّ لفظ أبي حيّان التيميّ:

أَلَا أيّها النّاس تعاهَدُوا أرقّاءَكم، فانْظُروا ما يأتونَكم به من كَسْبِهم؛ فإنّه لا يدخل الجنة لحم نبتَ من سُحْتٍ.

وأخرجه سعيد بن منصور في «التّفسير» - من السُّنن - ٤/١٥٧٨ برقم: (٨١٢)، والدّولابي في «الكُنَى والأسماء» ٢/ ٩١٠ برقم: (١٥٩٥)، من طريق: إسماعيل بن إبراهيم (ابن عُليَّة)، عن أبي حيّان التّيميّ، به.

ولفظ فُضَيل بن غَزْوان: تعاهَدُوا أَرِقّاءكم، فانظُروا من أين يجيئون بضرائبهم؛ فإنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سُحْتٍ.

أخرجه أحمد بن حنبل في «الزّهد» ص١٧٩، ومن طريقه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/ ٢٨١، عن وكيع، عن فضيل بن غَزْوان، به.

والأثر يرويه كذلك:

كُرْدُوس الثّعلبي، عن حذيفة، بلفظ:

يا أيّها النّاس! تعاهدوا ضرائب غلمانكم؛ فإنْ كان ذلك من حلالٍ: فكلوه، وإنْ كان غير ذلك: فارفضوه؛ فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس ينبت لحم مِن سُحْتٍ، فيدخل الجنّة**».

أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/٢٨١ و٤/١٨١ من طُرق: عن النّضر بن

........................................................................

شُمَيْل، عن محمّد بن نوّار[١]، عن كُرْدُوس، به.

**وهذا إسناد فيه ضعف:**

ـ محمَّد بن نوّار (وقيل: ابن النّوّار، وقيل: ابن أبي النّوّار): ذكره البخاري في «التّاريخ الكبير»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في «الثّقات».

وقال أبو عبد الله الحاكم: لا يُعرَف، حكاه عنه الذّهبيّ في «الميزان».

وقال الحافظ في « لسان الميزان»: محمد بن أبي النّوار: سمع: حبّان السّلمي، عن ابن عمر.

قال أبو حاتم: لا أعرفه.

وفرّق ابن أبي حاتم بين هذا وبين: محمد بن أبي النّوار، يروي عن: عبد الرحمن بن أبي بكرة، ويزيد بن أبي مريم، وكُرْدُوس.

روى عنه: أبو عبيدة الحدّاد، والنّضر بن شُمَيل، وعون بن كهمس.

قال النّباتي: جمعهما البخاري، وهو أشبه.انتهى.

«التاريخ الكبير» ١/ ٢٥١ برقم: (٨٠٠)، «الجرح والتعديل» ٨/ ١١١ برقم: (٤٩٠)، «الثّقات» لابن حبّان ٧/ ٤٣٣، «ميزان الاعتدال» ٦/ ٣٥٧ برقم: (٨٢٧٨)، «لسان الميزان» ٥/ ٤٠٨ برقم: (١٣٤٧ و٤٨).

ـ كُرْدُوس: هو الثّعلبي، وقيل: التَّغْلِبي، اختلف في اسم أبيه، وقيل: هم ثلاثة.

قال الدُّوري، عن يحيى بن معين: كُرْدُوس التَّغْلِبِي: مشهور.

وذكره البخاري في «التاريخ الكبير»، فقال:

كُرْدُوس بن عبّاس التَّغْلِبِي، قاله أشعث بن سَوَّار.

وقال زائدة، عن منصور: كُرْدُوس بن هانئ التَّغْلِبِي.

وقال محمّد بن بشّار، عن أزهر، عن ابن عون، قال: رأيت كُرْدُوسًا التَّغْلِبِي، وكان

---

(١) تصحف اسمه في «حلية الأولياء»، في الموضعين، مرة إلى (محمد بن ثوار)، وأخرى إلى (محمد بن البزار).

........................................................................

قاصّ الجماعة، وهو الكوفي.

وقال سليمان بن حرب، عن شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن أبي وائل: عن كُرْدُوس بن عمرو، وكان يقرأ الكتب.انتهى.

وقال ابن أبي حاتم:

كُرْدُوس بن العباس التَّغْلِبِي، ويقال: كُرْدُوس بن هانئ، ويقال: كُرْدُوس بن عمرو من غَطَفَان، وكان يقرأ الكتب.

روى عن: ابن مسعود، وحذيفة، وأبى موسى. روى عنه: أبو وائل، ومنصور بن المعتمر، وعبد الله بن عون.

أما عليّ ابن المدينى، فجعل كُرْدُوس بن عمرو: على حِدَة، وكُرْدُوس بن هانئ - آخر -: على حدة، وكُرْدُوس بن العباس - آخر - على حدة.

(قال): سألت أبى عن ذلك فقال: فيه نظر. (قال): قُرِئَ على العبَّاس بن محمّد الدُّوري عن يحيى بن معين، أنّه قال: كُرْدُوس التَّغْلِبِي: مشهور.

وقال أبو زرعة: إنما هو: الثّعلبي.

(قال): قال أبي: بالتاء والثاء جميعًا.انتهى.

وذكره ابن حبان في «الثّقات»، وحكاه على وجوه، كما ذكره البخاري وغيره.

قال الحافظ في «التهذيب»: تبع البخاري شيخه علي ابن المديني في جعلهم ثلاثة.

قلت: والذي في «تاريخ البخاري» الجمع بينهم، كما تقدَّم.

وقال الحافظ في «التقريب»: كُرْدُوس الثعلبي (بالمثّلثة)، واختلف في اسم أبيه: فقيل: عباس، وقيل: عمرو، وقيل: هانئ. وهو: مقبول، من الثّالثة، وقيل: هم ثلاثة. بخ د س.

«التاريخ الكبير» ٢٤٢/٧ برقم: (١٠٣٥)، «الجرح والتعديل» ١٧٥/٧ برقم: (٩٩٦)، «الثّقات» لابن حبَّان ٣٤٢/٥، «حلية الأولياء» ١٨٠/٤، «تهذيب الكمال» ١٦٩/٢٤ برقم: (٤٩٦٨)، «تاريخ الإسلام» ٢٢٩/٩، «تهذيب التهذيب» ٣٨٦/٨، «تعجيل المنفعة» برقم: (٩٠٧)، «التقريب»، برقم: (٥٦٣٦).

* * *

..................................................................

---

[٤٦] قال الطبراني: حدثنا منتصر بن محمد، نا عبد الله بن عمر بن أبَان، نا عبد الرّحيم بن سليمان، عن أبي أيوب الأَفريقي، ثنا عيسى بن سليمان، عن عيسى بن عطيّة، قال:

قام أبو بكر الغَد حين بُويعَ، فخطبَ النّاسَ - فذكر الأثر، وفيه -:

يا أيُّها النّاسُ تفقّدوا ضرائبَ غِلمانَكم؛ إنّه لا ينبغي للحمٍ نبتَ من سُحْتٍ أنْ يَدخُلَ الجنّة.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **منتصر بن محمد**: بن منتصر، أبو منصور البغدادي.

ترجم له الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/ ٢٦٩، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وقد روى عنه: الطبرانيُّ في «معاجمه» في غير موضع.

ـ **عبد الله بن عمر بن أبَان**: ابن صالح بن عُمَير، الأُمَوي مولاهم، ويقال له: الجعفي، أبو عبد الرّحمن الكوفي، مُشْكُدانة (بضم الميم والكاف بينهما معجمة ساكنة وبعد الألف نون) وهو: وِعَاء المسك بالفارسية، صدوق فيه تشيُّع، من العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين (ومائتين). م د س. «التقريب»، برقم: (٣٤٩٣).

ـ **عبد الرّحيم بن سليمان**: الكناني أو الطائي، أبو عليّ الأشلّ، المَرْوَزِي، نزيل الكوفة، ثقة، له تصانيف، من صغار الثّامنة، مات سنة سبع وثمانين (ومئة). ع. «التقريب»، برقم: (٤٠٥٦).

ـ **أبو أيوب الأَفريقي**: عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم (بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة)، الأَفريقي، قاضيها، ضعيفٌ في حفظه، من السّابعة، مات سنة ست وخمسين (ومئة)، وقيل: بعدها، وقيل: جاز المئة ولم يصحّ، وكان رجلًا صالحًا. بخ د ت ق. «التقريب»، برقم: (٣٨٦٢).

ـ **عيسى بن سليمان**: لم أقف على ترجمته.

ـ **عيسى بن عطيّة**: لم أقف على ترجمته.

**والأثر مُنْكَرٌ إسنادًا ومتنًا؛ تفرَّد به الأفريقي.**

.........................................................

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ

وقد رُوِيَت أخبار بيعة أبي بكر الصّدّيق من طرق محفوظة بغير هذه الألفاظ، والله أعلم.

قلت: أما (عيسى بن سليمان)، فالظّاهر أنّه من شيوخ الأفريقيّ المجاهيل، وكذا شيخه عيسى بن عطيّة، إنْ سلمت أسماؤهما من التّصحيف.

وقد قال أبو حاتم وأبو زرعة كما في «الجرح والتعديل» ٥/٢٣٤: أمّا الأَفريقيّ، فإنّ أحاديثه التي تُنكَر عن شيوخٍ لا نَعرفهم، وعن أهل بلده، فيحتمل أن يكون منهم ويحتمل أن لا يكون.انتهى. كما وصفه ابن حبّان بالتّدليس في «المجروحين» ٢/٥٠ برقم: (٥٨٦).

**تنبيه:**

قال الهيثميُّ في «مجمع الزّوائد» ٥/١٨٤: فيه عيسى بن سليمان، وهو: ضعيف.

قلت: تضعيف الهيثميُّ ينصرف إلى: عيسى بن سليمان (آخَر)، و هو: أحمد بن أبي طيبة، واسمه: عيسى بن سليمان بن دينار الدّارمي، أبو محمّد الجرجانيّ، قال في «التقريب» (٥٢): صدوق له أفراد.

ويبعد أن يكون هو عيسى بن سليمان الذي يروي عنه الأَفريقي، فلم أقف للأخير رواية عنه، فضلًا عن كونهما في طبقة واحدة، والله أعلم.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» ٨/٢٦٧ برقم (٨٥٩٧)، وسياق اللَّفظ عنده: قام أبو بكر الغد حين بويع، فخطب النّاس، فقال: يا أيّها النّاس! إنّي قد أقلتكم رأيكم، إنّي لست بخيركم، فبايعوا خيركم، فقاموا إليه، فقالوا: يا خليفة رسول الله! أنت والله خيرنا، فقال: يا أيّها النّاس! إنّ الناس دخلوا في الإسلام طوعًا وكرهًا، فهم عوّاذ الله وجيران الله، فإنْ استطعتم أنْ لا يطلبكم الله بشيء من ذمّته، فافعلوا، إنّ لي شيطانًا يحضرني، فإذا رأيتموني قد غضبت فاجتنبوني، لا أمثل بأشعاركم وأبشاركم، يا أيّها النّاس، تفقّدوا ضرائب غلمانكم، إنّه لا ينبغي لِلَحْم نَبَتَ من سُحْتٍ أنْ يدخل الجنّة، ألا وراعوني بأبصاركم، فإنْ استقمتُ، فاتّبعوني، وإنْ زغْتُ، فقوّموني، وإنْ أطعتُ اللهَ، فأطيعوني، وإنْ عصيتُ اللهَ، فاعْصُوني.

قال الطَّبرانيُّ: لم يرو هذا الحديث عن أبي أيوب الأَفريقي إلا عبد الرحيم بن سليمان،

.................................................................

---

تفرَّد به: عبد الله بن عمر بن أبان.

* * *

................................................................

## (٢٤٠) فِي الـمُدَبَّرِ مِنْ أَيْنَ هُوَ؟

[٤٧] قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن الشّعبي: أنّ **عليًّا** كان يجعلُ المُدَبَّرَ من الثّلث. وأنّ عامرًا كان يجعلُه من الثّلث.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن إدريس**: عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأَوْدي (بسكون الواو)، أبو محمّد الكوفي، ثقة فقيه عابد، من الثّامنة، مات سنة اثنتين وتسعين (ومئة)، وله بضع وسبعون سنة. ع.«التقريب»، برقم: (٣٢٠٧).

ـ **أشعث**: بن سَوّار الكِنْدِي النّجّار الأفرق الأثرم، صاحب التوابيت، قاضي الأهواز، ضعيفٌ، من السّادسة، مات سنة ست وثلاثين (ومئة). بخ م ت س ق. «التقريب»، برقم: (٥٢٤).

ـ **الشّعبي**: ثقة، مشهور، فقيه فاضل، تقدّمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ**؛ لحال أشعث، وعدم ثبوت سماع الشعبي من عليّ.

**تنبيه: اختلف في سماع الشعبي، من عليٍّ:**

فممّن صرَّح بنفي سماع الشّعبي من عليٍّ - وهم الأكثريّة -: أبو عبد الله الحاكم، وأبو محمد ابن حزم، والدارقطني إلّا حرفًا - وقد أخرج هذا الحرف البخاري في «الصحيح» - ، وصرّح أبو حاتم الرازي بأنّ مرويّات الشعبي في الفرائض عن عليّ، إنما هي من قول الشعبي قاسها على قول عليّ، وكذا نفى السّماع الحازميُّ كما نقله عنه ابن حجر.

وممّن جزم بسماع الشعبي عن عليّ الخطيب البغدادي في «تاريخه»، كما سيأتي.

قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ١١١: الشّعبي لم يسمع من صحابيٍّ غير أنس، وأنه لم يسمع من عائشة، ولا من عبد الله بن مسعود، ولا من أسامة بن زيد، ولا من عليٍّ، إنّما رآه رؤية.انتهى.

وقال ابن حزم في «المحلى» ٩/ ٢٩٤: لا يصح للشعبى سماع من عليٍّ أصلًا.انتهى.

وذكر أبو حاتم الرّازي أنّ روايات الفرائض التي رواها الشعبي، عن عليّ، إنّما قاسها الشعبيُّ على قول عليّ، فقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/٣٢٢ برقم: (١٨٠٢):

سُئِلَ أبي عن الفرائض الذي رواه [١] الشعبي، عن عليٍّ.

قال: هذا عندي ما قاسه الشعبي على قول عليّ، وما أرى عليًّا كان يتفرّغ لهذا.

وممّن جزم بسماع الشّعبي من عليٍّ الخطيبُ البغداديُّ، فقال في ترجمة الشعبي في «تاريخ بغداد» ١٢/ ٢٢٧: وُلِدَ لستٍّ سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب، وسمع: عليّ بن أبي طالب.

قلت: ولكن هذا النص من الخطيب، لا نستطيع أنْ نلزمه به، ونقول أنّه يُثبت به سماع الشعبي، من عليّ في جميع المرويّات عنه، وإنّما غايته أنّه أثبتَ له مجرّد السماع، ولو في رواية واحدة أو حرف واحد، والله أعلم.

وقد أخرج الإمام البخاري للشعبي، عن عليٍّ، في «الصحيح» كتاب (المحارَبين من أهل الكفر والرِّدّة)، باب (رجم المحصَن) ٦/٢٤٩٨ برقم: (٦٤٢٧)، قال: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا سلمة بن كُهَيل، قال سمعت الشعبي يحُدث عن عليٍّ رضي الله عنه: حين رجم المرأة يوم الجمعة، وقال: **قد رجمتها بسُنَّةِ رسول الله ﷺ**.

وذكر العَلائيُّ في «جامع التحصيل» ص٢٠٤ برقم: (٣٢٢) أنّ الشّعبي: روى عن عليٍّ، وذلك في «صحيح البخاري»، وهو (أي: البخاري) لا يَكتفِي بمجرّد إمكان اللقاء.

قال ابن حجر في فتح الباري ١٢/ ١١٩:

قوله: (سمعتُ الشعبيَّ عن عليٍّ، أي: يحُدِّث عن عليٍّ: قد طَعن بعضُهم كالحازمي في هذا الإسناد؛ بأنّ الشعبي لم يسمعه من عليّ، قال الإسماعيلي: رواه عصام بن يوسف، عن شعبة، فقال: عن سلمة، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي. وكذا ذكر الدارقطني: عن حسين بن محمد، عن شعبة. ووقع في رواية قَعْنَب عن الشّعبي، عن أبيه، عن علي. وجزم الدّارقطنيّ: بأنّ الزيادة في الإسنادين وَهْمٌ، وبأنّ الشّعبي سمع هذا الحديث، من عليٍّ. قال: ولم يسمع عنه غيره.انتهى.

وسُئِلَ الدارقطني في «العلل» ٤/ ٩٧: سمع الشعبي من علي؟

---

(١) كذا في «الجرح والتعديل»، و«تاريخ دمشق» ٢٥/ ٣٥٤، وفي «تهذيب الكمال» ١٤/ ٣٦ و«تهذيب التهذيب» ٥/ ٥٩ نقلًا عن ابن أبي حاتم: (الفرائض التي رواها). قلت: وهو الأليق بالسياق، والله أعلم.

.........................................................................

فقال: سمع منه حرفًا، ما سمع غير هذا.

قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٥/ ٥٩:

قال الدارقطني في «العلل»: لم يسمع الشعبي من عليٍّ إلا حرفًا واحدًا، ما سمع غيره. كأنّه عنى ما أخرجه البخاريُّ في الرَّجم، عنه، عن عليٍّ: حين رجم المرأة، قال: **رجمتها بسُنّة النبي ﷺ**.انتهى.

قلت: لعل الحافظ استخرج الفائدة من «علل الدارقطني» بدون سياقها، وإلا فقد صرّح الدّارقطنيُّ بذلك، كما في «العلل» ٤/ ٩٦ برقم: (٤٤٩):

(قال البرقاني): وسُئِل عن حديث عامر الشعبي، عن عليٍّ حين جَلَد في الزِّنا محصنًا، ثم رجمه، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمت بسنة رسول الله ﷺ فقال: يرويه شعبة، واختلف عنه.. (قال البرقاني): قلت: سمع الشعبي من علي؟

قال الشيخ: سمع منه حرفًا، ما سمع غير هذا.

وقد جزم ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٢٢ برقم: (١٨٠٢)، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢/ ١٢٧، وأبو أحمد الكَرَابِيْسِي (كما في «البدر المنير» ٥/ ٢١٨) بأنّ الشعبي، رأى عليًّا.

وقد حكى الخلاف في سماع الشّعبي من عليّ ابنُ القطّان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٥١ إذْ صدّر كلامه بقاعدة في مرويّاته عن عليّ، فقال: وحديثه عنه قليل معنعن. ثم قال: وسَنَة محتملة لإدراك عليّ؛ فإنّ عليًّا (رضي الله عنه) قُتل سنة أربعين، والشعبي (إنْ صحّ أن عُمْرَه كان إذْ مات اثنين وثمانين سنة، وموته سنة أربع ومئة، كما قال مجُالد) فقد كان مولده سنة اثنين وعشرين، فيكون إذْ قُتِلَ عليّ ابن ثمانية عشر عامًا، وإن كان موته، سنة خمس ومئة، أو سنة ثلاث ومئة (وكل ذلك قد قيل) فقد زاد عام أو نقص عام.

وإن صح أنّ سنّه كانت يوم مات سبعًا وسبعين (كما قد قيل فيه أيضًا) نقص من ذلك خمسة أعوام، فيكون ابن اثنتي عشرة سنة.

وإن صح أنه مات ابن سبعين سنة (كما قال أبو داود)، فقد صغرت سنة عن سن من يتحمّل.

فعلى هذا يكون سماعه من عليّ مختلفًا فيه، فاعلم ذلك. انتهى.

..............................................................

قلت: وفي «المصنف» لابن أبي شيبة، بإسنادٍ صحيح، برقم: (٢٥٥٦٢) حدثنا وكيع، عن إسماعيل (ابن أبي خالد)، **عن الشعبي، قال: رأيت عليًّا** أبيض الرأس واللحية، قد ملأت ما بين منكبيه.

**وخلاصة ما تقدّم:** أنّ الرؤية ثابتة من الشعبي لعليٍّ، ولكنّ الرؤية وحدها غير كافية في إثبات السّماع، وقد نفى السماع غير واحد من الأئمّة، وأثبته الدارقطني في حرف واحد، وهذا الحرف قد انتقاه البخاري من مرويات الشعبي عن عليٍّ، وعليه: فإنّ الأصل: عدم ثبوت سماع الشعبي من عليّ، إلا في حرف ثبت أنّه قد سمعه منه، كما هو مقتضى صنيع البخاري في «الصحيح»، وجزم الدارقطني بتصحيح سماع هذا الحرف، وتبعه على ذلك ابن حجر، وردَّ دعوى الحازمي بأن الشعبي لم يسمع من عليّ حتى هذا الحرف. والله تعالى أعلم.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٢٢٩٤).

ورواه الثّوري، عن أشعث، به، فذكره عن عليٍّ (فحسب).

أخرجه أخرجه عبد الرّزّاق في «المصنّف»، كتاب (المُدَبَّر) ٩/١٣٧برقم: (١٦٦٥٣).

وسُحْنُون في «المدوّنة» ٨/٢٩٤ عن ابن وهب.

والبَاغَنْدِيُّ في كتاب «الفرائض والمواريث عن سفيان الثوري»، برقم: (٦٠) عن أبي نعيم. والبيهقي في «السُّنن الكبير»، كتاب (المُدَبَّر)، باب (المُدَبَّر من الثُّلث) ١٠/٣١٤ من طريق محمد بن يوسف (الفِرْيَابي).

**أربعتهم** (عبد الرزاق، وابن وهب، وأبو نعيم، والفِرْيَابي) عن الثّوري، به.

قال سُحْنُون في روايته: عن سفيان بن سعيد الثوري، وغيره.

وخالفهم خلَّاد، فرواه عن: سفيان، عن أشعث، عن الشّعبيّ، عن عليٍّ وعبد الله، قالا: مِن جميع المال. يعني: المُدَبَّر.

أخرجه البَاغَنْدِيُّ في كتاب «الفرائض والمواريث عن سفيان الثوري»، برقم: (٥٩).

* * *

..........................................

[٤٨] قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا محمد بن أحمد بن زُهَيْر، حدثنا عبد الله بن هاشم، عن وكيع، عن هشام الدَّسْتَوَائِي، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)، قال:

يُعْتَقُ من ثُلُثِه.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **أبو عبد الله الحافظ:** محمّد بن عبد الله بن محمّد بن حَمْدُوْيَه بن نعيم بن الحكم، الإمام الحافظ، النّاقد العلّامة، شيخ المحدِّثين، أبو عبد الله بن البيِّع، الضَّبِّي الطهماني النَّيسَابوري، الشّافعي، صاحب التّصانيف (صاحب المستدرك).

مولده في يوم الاثنين، ثالث شهر ربيع الأول، سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة بنَيْسَابور.

ومات أبو عبد الله بن البيِّع بنَيْسَابور، في سنة: خمس وأربعمئة، في صفر.

«تاريخ بغداد» ٥/٤٧٣، «سير أعلام النبلاء» ١٧/١٦٣.

ـ **أبو الوليد:** الفقيه الإمام الأوحد الحافظ المفتي، شيخ خُراسَان، أبو الوليد، حسّان بن محمّد بن أحمد بن هارون، النّيسابوري، الشّافعي، العابد. «سير أعلام النبلاء» ١٥/٤٩٢

ـ **محمد بن أحمد بن زُهَيْر:** بن طهمان القيسِي الطُّوسِي، الإمام الحافظ المحدِّث المصنِّف، أبو الحسن.

سمع: عبد الله بن هاشم الطوسيَّ، وإسحاق بن منصور الكَوْسَج، وعبد الرحمن بن بِشْر، و محمّد بن يحيى الذُّهْلي، وطبقتهم.

حدّث عنه: أبو الوليد حسّان بن محمّد الفقيه، والحافظ أبو عليّ النّيسابوري، وأحمد بن منصور الحافظ، وأبو إسحاق المزكّي، وزاهر بن أحمد السَّرخسي، وآخرون.

مات بـ: نُوقَانَ، في سنة سبع عشرة وثلاث مئة، وقد نَيَّفَ على الثّمانين. «سير أعلام النبلاء» ١٤/٤٩٣.

ـ **عبد الله بن هاشم:** بن حَيّان (بتحتانيّة)، العبدي، أبو عبد الرّحمن، الطُّوسيّ، سكن نَيْسَابور، ثقة، صاحب حديث، من صغار العاشرة، مات سنة بضع وخمسين (ومئتين). م.

.....................................................................

«التقريب»، برقم: (٣٦٧٥).

ـ **وكيع**: ابن الجرَّاح بن مَليح الرُّؤَاسي، ثقة حافظ عابد، تقدّمت ترجمته.

ـ **هشامٍ الدَّسْتَوَائِي**: ثقة ثبت، وقد رُمِيَ بالقدَر، تقدّمت ترجمته.

ـ **قتادة**: بن دِعَامة بن قتادة السَّدُوسيُّ، أبو الخطّاب، البصري، ثقة ثبت، يقال: وُلِدَ أكْمَه، وهو رأس الطّبقة الرّابعة، مات سنة بضع عشرة (ومئة). ع. «التقريب»، برقم: (٥٥١٨).

ـ **الحُسَنِ**: هو ابن أبي الحسن البصري، ثقة فقيه، فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرًا ويدلِّس، تقدّمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه منقطعٌ**؛ قال الهيثميُّ في «المجمع» ١٩/٧: الحسن البصري لم يَسمَع من ابن مسعود (رضي الله عنه).

قلت: وقد روي الأثر عن ابن مسعود بخلاف هذه الرواية، كما سيأتي في الأثر التالي.

● **تخريج الأثر**:

الأثر أخرجه البيهقي في «السّنن الكبير»، كتاب (المُدَبَّر)، باب (المُدَبَّر من الثُّلث) ٣١٤/١٠.

* * *

..........................................................................

[٤٩] قال سعيد بن منصورٍ: نا شَرِيك، عن جابرٍ، عن عامرٍ، عن عبد الله، قال: مِن جميعِ المال.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **شَرِيك**: بن عبد الله النَّخَعِي، صدوق يخطىء كثيرًا، تغيّر حفظه منذ وليَ القضاء، تقّدمت ترجمته.

ـ **جابر**: هو الجُعْفِي، ضعيفٌ رافِضِيٌّ، تقدّمت ترجمته.

ـ **عامرٍ**: هو الشَّعبيُّ، ثقة، مشهور، فقيه فاضل، تقدّمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ**؛ لحال الجُعْفِيّ، وشَريك.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه سعيد بن منصور في «السّنن»، كتاب (الوصايا)، بابٌ (في المُدَبَّر) ١/ ١٥٧برقم: (٤٦٤).

ورواه خلّاد، عن سفيان، عن أشعث، عن الشّعبي، عن عليٍّ وعبد الله، قالا: مِن جميع المال. يعني: المدبَّر.

أخرجه البَاغَنْدِيُّ في كتاب «الفرائض والمواريث عن سفيان الثوري»، برقم: (٥٩).

وقد خالف خلّادَ جماعةٌ من أصحاب الثوريِّ الثِّقات، في إسناده ومتنه، كما تقدَّم في تخريج حديثِ عليٍّ.

ورُوِيَ كذلك عن: مسروق، عن عبد الله، قال: المدبَّر من جميع المال.

أخرجه ابن الجعد في «مسنده»، برقم: (٢٢٤٣) عن شَريك، عن جابر، عن القاسم، عن مسروق، به. وإسناده ضعيفٌ، من أجل شَريك النَّخَعِي، وجابر الجُعْفِي.

* * *

..............................................................

[٥٠] قال الشافعي: أخبرنا عليُّ بن ظَبيان، عن عُبَيد الله بن عُمَرَ[١]، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ، أنّه قال:

المُدَبَّرُ من الثُّلُثِ.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **عليُّ بن ظَبيان:** (بمعجمة مفتوحة ثم موحَّدة ساكنة)، ابن هلال العَبْسِي (بالموحّدة)، الكوفي، قاضي بغداد، ضعيفٌ، من التّاسعة، مات سنة اثنتين وتسعين (ومئة). ق. «التقريب»، برقم: (٤٧٥٦).

ـ **عُبَيد الله بن عُمَرَ:** بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العُمَرِيّ المدنيّ، ثقة ثبت، قدّمه أحمدُ بن صالح على مالك في نافع، تقدّمت ترجمته.

ـ **نافع:** مولى ابن عمر، ثقة ثبت، فقيه مشهور، تقدّمت ترجمته.

**والأثر محفوظٌ عن نافع، عن ابن عمر (موقوفًا)، وقد رُوِيَ (مرفوعًا) ولا يَصِحُّ.**

قال الشّافعيُّ في «الأم» ٨/١٨: قال عليُّ بن ظَبيان: كنت أخذته مرفوعًا، فقال لي أصحابي: ليس بمرفوع، هو موقوف على ابن عمر، فوقفته.

قال الشّافعي: والحفّاظ الذين يحدّثونه، يقفونه على ابن عمر.

قال البيهقيُّ في «السّنن الكبير» ١٠/٣١٤ وفي «معرفة السنن والآثار» ٧/٥٣٠: الصَّحيح: موقوفٌ، كما رواه الشافعيُّ رحمه الله.

ونقل العُقَيْلِيُّ في «الضُّعفاء» ٣/٢٣٤ برقم: (١٢٣٥)، عن البخاريّ، قوله: عليُّ بن ظَبْيَان، عن عبيد الله بن عمر: منكر الحديث.

وقال العُقَيْلِيُّ في «الضُّعفاء» بعد أنْ رَوى له هذا الحديث مرفوعًا: لا يُعْرَف إلّا به.

قلتُ: ما ذكره العقيلي يحُتمل أنه يعني: عن عبيد الله بن عمر مرفوعًا، كما يحُتمل أنّه يقصد تفرّد ابن ظبيان عمومًا بروايته عن عبيد الله، سواء مرفوعًا أو موقوفًا.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/٤٣٢ برقم: (٢٨٠٣):

---

(١) وقع في «الأم» ٨/١٨: (عبيد الله بن عبد الله بن عمر) وهو تحريف، صوابه (عبيد الله بن عمر).

.............................................................

سُئِلَ أبو زرعة عن حديثٍ رواه عليُّ بن ظَبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المدبَّر من الثلث**». فقال أبو زرعة: هذا حديث باطل.

وقال ابن ماجه في «السنن» ٢/ ٨٤٠ برقم: (٢٥١٤):

سمعت عثمان (يعني ابن أبي شيبة) يقول: هذا خطأ. يعني: حديث المدبَّر من الثّلث.

قال ابن ماجه: ليس له أصل.

وقال ابن الملقّن في «خلاصة البدر المنير» ٢/ ٤٦٠: وأطبق الحفاظ على تصحيح رواية الوقف.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه الشّافعيُّ في «الأمّ»، كتاب (أحكام التدبير)، باب (المشيئة في العتق والتدبير) ٨/ ١٨. ومن طريقه: ابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٨٧، والبيهقي في «السّنن الكبير»، كتاب (المدبَّر)، باب (المدبَّر من الثّلث) ١٠/ ٣١٤ وفي «المعرفة»، كتاب (المدبَّر)، باب (المدبَّر من الثّلث) ٧/ ٥٢٩ عن عليٍّ بن ظَبيان، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به (قوله).

قلت: وممّن رواه عن عليِّ بن ظَبيان مرفوعًا:

عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن قدامة بن أعين المِصِّيصيّ، ومحمد بن قدامة الجوهريّ، وسفيان بن وكيع، وعلى بن مسلم الطُّوسيّ، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وأبو كُرَيب محمد بن العلاء، وعبيد بن هشام، وأبو همّام، وجُبَارة بن المغلّس، وعبد الرحمن بن يونس، ومحمد بن بكر بن خالد القصير، وبركة بن محمد.

أخرج أحاديثهم (مفرّقين):

ابن ماجه في «السّنن»، كتاب (العتق)، باب (المدبّر)، برقم (٢٥١٤)، والطبرانيّ في «المعجم الكبير» ١٢/ ٣٦٧ برقم: (١٣٣٦٥)، والعقيليّ في «الضعفاء الكبير» ٣/ ٢٣٤ برقم: (١٢٣٥)، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٨٧ برقم: (١٣٤٦)، والدّارقطنيّ في «السّنن»، كتاب (المكاتب) ٤/ ١٣٨ برقم: (٤٩)، والبيهقيّ في «السّنن الكبير»، كتاب (المدبّر)، باب (المدبّر من الثّلث) ١٠/ ٣١٤ وقد جمعهم ابن عدي في مساقٍ واحد في ترجمة عليٍّ بن ظَبيان.

..............................................................

---

والأثر يرويه كذلك: أيُّوب، عن نافع، عن ابن عمر، واختلفَ عنه في رفعه ووقفه.

فرواه: عُبيدة بن حسّان، عن أيُّوب، به مرفوعًا، بلفظ: «**المدبَّر لا يُباع ولا يُوهَب، وهو حُرٌّ من الثّلث**».

أخرجه الدّارقطنيُّ في «السّنن»، كتاب (المكاتب) ٤/١٣٨برقم: (٥٠)، ومن طريقه: البيهقيُّ في «السّنن الكبير»، كتاب (المدبّر)، باب (المدبّر من الثّلث) ١٠/٣١٤، وأخرجه كذلك ابن حزم في «المحلّى» ٩/٣٥.

قال الدّارقطني، وعنه البيهقي: لم يسنده غير عُبيدة بن حسّان، وهو: ضعيف، وإنّما هو: عن ابن عمر، موقوف من قوله.

زاد البيهقيُّ: ولا يثبت مرفوعًا.

وقال الدّارقطنيُّ في «العلل» ١٢/٣٢٢، وعنه الزّيلعيُّ في «نصب الرّاية» ٣/٢٨٥: هذا حديثٌ يرويه: عبيد الله بن عمر، وأيُّوب، واختلفَ عنهما، فرواه: عليُّ بن ظَبيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ، وغيرُ ابنِ ظَبيانَ يرويه عن عُبيدِ الله، موقوفًا. ورواه عُبَيْدَةُ بنُ حسَّانٍ، عن أيُّوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مرفوعًا، وغيرُ عُبَيْدَةَ بنِ حسَّانٍ يَروِيهِ موقوفًا، والموقوفُ أصَحُّ.

قلت: والأثر رواه (أيضًا): أشعث، عن نافع، عن ابن عمر، قوله.

أخرجه الدّارميُّ في «السّنن»، كتاب (الوصايا)، باب (من قال المدبر من الثلث) ٢/٥١٤ برقم: (٣٢٧٣)، وهذا إسناد فيه مقال، أشعث بن سَوَّار: ضعيف، إلا أنّه قد تُوبع كما تقدّم.

ورواه كذلك: خالد بن إلياس، عن نافع، عن ابن عمر.

ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/٤٣٢ برقم: (٢٨٠٣)، قال: يَروِى خالدُ بنُ إلياسٍ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: المدبّر من الثّلث. قولُ ابْنِ عُمر.

قلت: خالد بن إلياس، قال الحافظ في «التقريب» برقم: (١٦١٧): متروك الحديث.

* * *

..........................................................

---

### (٢٤١) مَنْ قَالَ: الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ المَالِ

[٥١] قال الطبراني: حدثنا محمد بن النَّضر الأزدي، حدثنا أبو غسّان النَّهْدي، حدثنا قَيس بن الرَّبيع، عن جابر، عن الشّعبي، عن مسروق، عن عبد الله، قال: الكَفَنُ من جميع المال.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **محمد بن النَّضر الأزدي:** محمد بن أحمد بن النّضر بن عبد الله بن مصعب، أبو بكر المَعْنِيّ الأزديّ ابن بنت معاوية بنت عمرو.

سمع: معاوية بن عمرو، وأبا غسان مالك بن إسماعيل، وعبد الله بن مسلمة القعنبي.

روى عنه: ابن صاعد، ومحمد بن مَخْلَد، وأبو عمرو بن السَّمّاك، وأبو بكر النَّجَّاد، وابن الأعرابي، وأبو بكر الشّافعي، والطبرانيّ، وآخرون.

قال أبو العباس ابن عقدة: سمعت عبد الله بن أحمد ومحمد بن عبدوس يقولان: ثقة لا بأس به.

وذكره ابن حبان في «الثّقات».

قال محمد بن أحمد بن النضر: وُلِدْتُ سنة ست وتسعين ومئة.

قال إسماعيل بن عليّ: مات أبو بكر محمد بن أحمد بن النضر سنة إحدى وتسعين ومئتين.

«الثقات» لابن حبان ١٥٢/٩، «تاريخ بغداد» ٣٦٤/١، «المنتظم» لابن الجوزي ٢٩/١٣، «تاريخ الإسلام» للذهبي ٢٤٢/٢٢.

ـ **أبو غسّان النَّهْدي:** مالك بن إسماعيل النّهدي، أبو غسّان الكوفي، سبط حمّاد بن أبي سليمان، ثقة متقن، صحيح الكتاب، عابد، من صغار التّاسعة، مات سنة سبع عشرة (ومئتين). ع. «التقريب»، برقم: (٦٤٢٤).

ـ **قيس بن الرَّبِيعِ:** الأسدي أبو محمد الكوفي، صدوق، تغيّر لما كبر، وأَدخلَ عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدّث به، من السّابعة مات سنة بضع وستّين (ومئة). د ت ق. «التقريب»، برقم: (٥٥٧٣).

.........................................................

ـ **جابرٍ**: هو الجُعْفِي، ضعيفٌ رافِضِيٌّ، تقدّمت ترجمته.

ـ **الشّعبي**: ابن شَراحِيل، ثقة مشهور فقيه فاضل، تقدّمت ترجمته.

ـ **مسروق**: بن الأجدع بن مالك الهمْداني الوادعي، أبو عائشة الكوفيّ، ثقة فقيه عابد مخضرم، من الثّانية، مات سنة اثنتين، ويقال: سنة ثلاث وستين (دون المئة). ع. «التقريب»، برقم: (٦٦٠١).

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ**؛ لحال الجُعْفِيّ.

وكذلك كل ما يُروَى عن الصّحابة في هذا الباب لا تثبت أسانيده، كما سيأتي، ومما يدلّ على ذلك أنّ الإمام أحمد لم يحتجّ بشيء منها، ولم يجد بدًّا من الاستنباط من مفهوم حديث النّبي ﷺ في المُحْرِم الذي وقصته دابّته، فمات، فقال كما جاء عند أبي داود في «السّنن» عقب إخراجه لهذا الحديث برقم (٣٢٣٨):

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: في هذا الحديث خمس سُنن: «**كفِّنوه في ثوبَيه**»، أي: يكفَّن الميّتُ في ثوبين. «واغسِلوه بماء وسِدْر»، أي: إنّ في الغَسلات كلِّها سِدْرًا. «**ولا تخمِّروا رأسه**». «**ولا تُقْرِبُوهُ طِيبًا**». وكانَ **الكفَنُ من جميعِ المالِ**.

وكذلك قال ابن خزيمة في كتاب «التوحيد» ١/ ٤٠ لما ذكر حديث خبّاب في مقتل مصعب بن عُمَير في غزوة أُحُد، وما ترك سوى بُرْدة، قال: خرَّجت طرق هذا الخبر في كتاب (الجنائز) في باب (الاستدلال بأنّ الكفن من جميع المال).

وكذلك استدلّ به غير واحد من العلماء، وبالحديث الآخر الذي استدلّ به الإمام أحمد، حيث لم يجدوا في هذا الباب خبرًا صحيحًا موقوفًا عن أحد من الصّحابة.

ولا ريب أنّ هذا كان مذهب الصحابة؛ ولم ينقل عنهم خلافه.

قال ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٣٦٢:

باب (ذكر إخراج الكفن قبل قضاء: الدّيون، والوصايا، والمواريث):

اختلف أهل العلم في الكفن من أين يخرج؟

فقال أكثر أهل العلم: يخرج من جميع المال، هكذا قال: سعيد بن المسيِّب، وعطاء، ومجاهد، والحسن البصري، وعمرو بن دينار، والزّهري، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة، ومالك، وسفيان الثّوري، والشّافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وابن الحسن، وروينا ذلك عن

........................................................................

الشّعبي، والنَّخَعِي.

قال أبو بكر (يعني: ابن المنذر): وبهذا نقول؛ لأنّ في خبر مصعب بن عُمير دليلٌ على ذلك، وهو قوله: (لم يترك إلا نَمِرَةً كُفِّنَ فيها).

وفي المسألة قولان شاذّان:

أحدهما: قول خِلَاس بن عمرو: أنّ الكفن من الثّلث.

والقول الثاني: قول طاووس: وهو أنّ الكفن من جميع المال، وإنْ كان المال قليلًا، فمن الثّلث.

وفي حديث ابن عباس في قصّة المُحْرِم الذي مات، دليلٌ على أنّ الكفن من رأس المال، قوله: (وكفِّنوه في ثوبيه).انتهى.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٩/ ٣٥١ برقم: (٩٧٤٤).

* * *

..................................................................

[٥٢] قال الطحاوي: حدثنا عبد الله بن محمد بن خُشَيْشٌ ومحمّد بن خزيمةَ، قالا: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا الحسن بن أبي جعفر، قال: حدثني مطر الورّاق، عن بكر بن عبد الله المزُني، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال:

الكَفَنُ من جميع المال.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **عبد الله بن محمد بن خُشَيْشٌ**: (بضم الخاء المعجمة، وفتح الشّين الأولى المعجمة، وسكون الياء آخر الحروف)، الشّيباني، أبو الحسن البصري، نزيل مصر، وأحد مشايخ أبي جعفر الطّحاويّ الذين روى عنهم، وكتبَ وحدَّث.

روى عن: حفص بن عمر، ومحمّد بن الفضل عارم، وآخرين.

وروى عنه: محمّد بن المسيّب الأَرْغِيَانِي، وذكر أنّه سمع منه بمكّة.

قال ابنُ ماكولا: ذكره ابنُ يونُس فى العلماء الذين قَدِمُوا مِصر، وقال: بصريّ، قَدِمَ مصر وحدّث بها، وتُوفِّي بمصر يوم الجمعة لسبع وعشرين ليلة خلت من شعبان سنة اثنتين وستين ومئتين، وكذا قاله أبو جعفر في «تاريخه».

«الإكمال» لابن ماكولا ٣/١٥١، «مغانى الأخيار» ٢/٥٥٠.

ـ **محمّد بن خزيمة**: بن راشد، أبو عمرو، البصري نزيل مصر، وهو ابن أخت يزيد بن سِنَان القَزّاز.

ذكره ابن حبان في «الثّقات» وقال: مستقيم الحديث.

وروى الحاكم في «المعرفة»: عن أبي بكر محمد بن إسحاق، أنّه قال: حدّثني أبو عمرو محمد بن خزيمة البصري بمصر، وكان ثقة.

وقال الذّهبيُّ: محمد بن خزيمة، شيخ الطحاوي: مشهور ثقة.

وقال: حدَّث بالدِّيار المصريّة عن: محمد بن عبد الله الأنصاري، وحجّاج بن منهال، وجماعة.

روى كتب حمّاد بن سلمة.

روى عنه: ابنُ جَوْصَا، والطّحاويّ.

.....................................................................

وأدركه الموت بالإسكندرية في جمادى الآخرة سنة ست وسبعين ومئتين.

«الثّقات» لابن حبّان ٩/ ١٣٣، «مولد العلماء ووفياتهم» ٢/ ٥٩٨، «معرفة علوم الحديث» ١/ ٢٨٣، «ميزان الاعتدال» ٦/ ١٣٤ برقم: (٧٤٩٣)، «تاريخ الإسلام» للذهبي ٢٠/ ٤٤٤.

ـ **مسلم بن إبراهيم**: الأزدي الفراهيدي، ثقة مأمون مُكثِر، عَمِيَ بآخره، تقدّمت ترجمته.

ـ **الحسن بن أبي جعفر**: الجُفْري، أبو سعيد الأزدي، ويقال: العَدَوي، البصري، واسم أبي جعفر: عَجْلَان، وقيل: عمرو.

والجُفْري: (بضم الجيم وسكون الفاء)، هكذا ضبطه ابن ماكولا، والسّمعاني، وابن ناصر الدِّين، وابن حجر.

قال مسلم بن إبراهيم: حدّثنا الحسن بن أبى جعفر، وكان من خيار الناس.

قال عمرو بن علي (الفَلّاس): رجل صدوق، منكر الحديث، كان عبد الرحمن بن مهدي يحدِّث عنه، وكان يحيى لا يحدِّث عنه

وقال عليُّ بن المديني: ضعيفٌ ضعيفٌ.

وقال إسحاق بن منصور: ضعّفه أحمد.

وقال الدُّوري وابنُ أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: لا شيء.

وقال البخاريّ: منكر الحديث.

وقال أبو حاتم الرّازيّ: ليس بقويّ في الحديث، كان شيخًا صالحًا، في بعض حديثه إنكار،

وقال أبو زرعة الرّازي: ليس بالقويّ.

وقال النّسائيّ: متروك الحديث.

وقال ابنُ عدي: للحسن بن أبي جعفر أحاديث صالحة، وهو يروي الغرائب، وخاصّة عن محمّد بن جُحَادة، وهو عندي ممن لا يتعمّد الكذب، وهو صدوق كما قاله عمرو بن علي، ولعلّ هذه الاحاديث التي أُنكِرَت عليه توهّمها توهُّمًا، أو شُبِّهَ عليه، فغلط.

وقال ابن حجر في «التقريب»: ضعيف الحديث، مع عبادته وفضله، من السابعة، مات

........................................................................

سنة سبع وستين (ومئة). ت ق.

«تاريخ ابن معين» - رواية الدوري - ٢٤١/٤ برقم: (٤١٥٨)، «التاريخ الكبير» ٢٨٨/٢ برقم: (٢٥٠٠)، «الجرح والتعديل» ٢٩/٣ برقم: (١١٨)، «سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة» لابن المديني ص٦٢، «الضعفاء والمتروكين» للنسائي برقم (١٥٥)، «الضعفاء» للعقيلي ٢٢٢/١ برقم: (٢٧٠)، «الكامل في الضعفاء» ٣٠٤/٢ برقم: (٤٤٧)، «المجروحين» ٢٣٦/١ برقم: (٢١٣)، «الإكمال» لابن ماكولا ٢٤٣/٢، «الأنساب» للسّمعاني ٧١/٢، «تهذيب الكمال» ٧٣/٦ برقم: (١٢١١)، «التّقريب»، برقم: (١٢٢٢)، «توضيح المشتبه» ٣٧٣/٢.

ـ **مطر الورّاق:** مَطَر (بفتحتين) بن طهمان الورّاق، أبو رجاء السلمي مولاهم الـخُرَاسَاني، سكن البصرة، صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف، من السادسة مات سنة خمس وعشرين (ومئة) ويقال سنة تسع. خت م ٤. «التقريب»، برقم: (٦٦٩٩).

ـ **بكر بن عبد الله المزُني:** أبو عبد الله البصري، ثقة ثبت جليل، من الثّالثة، مات سنة ست ومئة. ع. «التقريب»، برقم: (٧٤٣).

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه الطحاوي في «بيان مشكل الآثار» ٢٢٥/١٠.

* * *

[٥٣] قال البيهقي: أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصِّبغي، حدثنا الحسن بن على بن زياد، حدثنا ابن أبي أُوَيس، حدثنى حسين بن عبد الله بن ضُمَيْرة، عن أبيه، عن جدِّه، عن علي رضى الله عنه أنه قال:

الكَفَنُ من رأس المال.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **أبو نصر بن قتادة:** روى عنه البيهقي، فأكثر، وصحَّح له، تقدّمت ترجمته.

ـ **أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصِّبغي:** النَّيسابوري، أخو الإمام أبي بكر الصبغي، كان أخوه ينهانا عنه لمَّا كان يتعاطاه، لا لجرحٍ في سماعه، تقدّمت ترجمته.

ـ **الحسن بن على بن زياد:** أبو محمّد السُّرِّي، المعروف بـ: الطَّاحوني، لم أقف فيه على جرح ولا تعديل، تقدّم.

ـ **ابن أبي أُوَيس:** هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أُوَيس بن مالك بن أبي عامر الأَصْبَحِي، صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه، تقدّمت ترجمته.

ـ **حسين بن عبد الله بن ضُمَيْرة:** متروك.

ـ **أبوه:** عبد الله بن ضُمَيْرة.

ـ **جدّه:** ضُمَيْرة بن أبي ضُمَيْرة.

تقدّمت تراجمهم، وسبق قول ابن حزم في المحلَّى ١/ ٢١٦: ابن ضُمَيْرة، عن أبيه، عن جدِّه: صحيفة موضوعة مكذوبة، لا يَحتجّ بها إلا جاهل.

**والأثر إسناده ضعيف جدًّا؛** ابن ضُمَيْرة منكر الحديث، وقد كذبه مالك وغيره.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٣/ ١٤١: أخرجه الطَّبرانيُّ في «الأوسط» من حديث عليٍّ، وإسنادُه ضعيفٌ.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه البيهقي في «السّنن الكبير»، كتاب (الجنائز)، باب (ما يُستدلُّ به على أنَّ كفنَ الميِّتِ ومؤُنَتَه من رأسِ المالِ بالمعروفِ) ٤/ ٧.

................................................................

هكذا أخرجه البيهقي موقوفًا.

ورواه محمد بن صدقة الفَدَكِي، عن ابن ضُمَيْرة، بإسناده مرفوعًا.

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» ٢٤٦/٧ برقم: (٧٤٠١)، من طريق: عبد الله بن هارون الفَرْوِي، ثنا يحيى بن محمد الجاري، عن محمد بن صدقة الفَدَكِي، به.

قال الطّبراني: لا يُروَى هذا الحديث عن عليٍّ إلا بهذا الإسناد، تفرَّد به: يحيى الجاري.

ويحيى بن محمّد بن عبد الله بن مِهْران، المدني، مولى بني نَوْفَل، يقال له: الجَارِي (بجيم وراء خفيفة)، صدوق يخطىء. «التقريب» برقم: (٧٦٣٨).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٣/٣: فيه: عبد الله بن هارون الفَرْوِي، وهو: ضعيف.

قلت: وفيه كذلك ابن ضُمَيْرة، كذَّبه مالك وغيره، كما تقدَّم.

* * *

............................................................

---

[٥٤] قال ابن أبي حاتمٍ: حديثٍ رواه ثُمَامَةَ البصري، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ، قال:

الكَفَنُ من جميعِ المال.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ثُمَامَةَ البصري**: بن عبيدة، أبو خليفة العبدي البصري.

يروى عن: أبي الزُّبَيْرِ وثابت.

ويروي عنه: زيد بن حباب والحسن بن الربيع وأحمد بن عبدة ومحمد بن سلمة الطُّوْرِيني.

قال البخاري: ضعّفه عليٌّ، ونسبَه إلى الكذب.

وقال أبو حاتم الرَّازيُّ: هو منكر الحديث.

وقال ابن عديٌّ: لثمامة بن عبيدة أحاديث غير ما ذكرته، بعض ما يرويه: لا يتابعه الثّقات عليه، وأَنكر ما رأيت له: ما ذكرته.

«التّاريخ الكبير» ٢/١٧٨ برقم: (٢١٢٠)، «الجرح والتعديل» ٢/٤٦٧ برقم: (١٨٩٩)، «الضّعفاء» للعُقَيليّ ١/١٧٧ برقم: (٢٢٣)، «المجروحين» ١/٢٠٧ برقم: (١٧١)، «الكامل في الضعفاء» ٢/١٠٨ برقم: (٣٢٢)، «ميزان الاعتدال» ٢/٩٥ برقم: (١٣٩٩)، «لسان الميزان» ٢/٨٤ برقم: (٣٣٨).

ـ **أبو الزُّبَيْرِ**: محمد بن مسلم بن تَدْرس (بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء)، الأسدي، مولاهم، أبو الزبير المكِّي، صدوق إلا أنّه يدلِّس، من الرّابعة، مات سنة ست وعشرين (ومئة). ع. «التقريب»، برقم: (٦٢٩١).

**والأثر إسنادُه مُنْكَرٌ.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٣٧٠ قال: سألت أبي عن حديثٍ رواه ثمامة البصري، عن أبي الزبير، عن جابر (رضي الله عنه) قال: الكفن من جميع المال.

قال أبي: هذا حديث منكر.

..........................................................................

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٣/١٤١:

قوله: (باب: الكفن من جميع المال) أي: من رأس المال، وكأنّ المصنِّف راعى لفظ حديثٍ ورد بهذا اللفظ.. ذكره بن أبي حاتم في «العلل» من حديث جابر، وحكى عن أبيه، أنّه: منكَر.

وقال في «تغليق التعليق» ٢/٤٦٤: وقد روينا [١] هذه الجملة حديثًا مرفوعًا [٢] من طريق أبي الزُّبير، عن جابر، واستنكره أبو حاتم الرّازيّ.

* * *

(١) كذا فيه، ولعل الصواب (رُوِيَتْ)، والله أعلم.

(٢) كذا قال الحافظ ابن حجر، والأثر إنما هو في «العلل» موقوفًا، فلعلّه اختلاف النسخة، وعلى كل حال، فلا يصح موقوفًا، وإلا لصرّح بذلك أبو حاتم كعادته، إذا كانت العلة هي رفع الحديث فحسب، والله أعلم.

## (٢٤٢) مَنْ قَالَ: اللَّقِيطُ حُرٌّ[(١)]

[٥٥] قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن زُهَيْرٍ العَبْسِيِّ[(٢)]: أنّ رجلًا التقطَ لقيطًا، فأَتَى به عليًّا، فأعتقَه.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **وكيع**: هو بن الجرّاح بن مليح، ثقة حافظ عابد، تقدّمت ترجمته.

ـ **الأعمش**: سُليمان بن مِهْرَان، ثقة حافظ عارف بالقراءات، وَرِعٌ، لكنّه يدلِّس، تقدّمت ترجمته.

ـ **زُهَيْرٍ العَبْسِي**: بن أبي ثابت - حبيب – العَبْسِي، ويقال: الأسدي، الكوفي، أبو الأزهر الأعْمَى.

روى عن: الشّعبى، وسعيد بن جبير، وذهل بن أوس، وغيرهم.

---

(١) ورد فيه أثر علي رضي الله عنه: «المنبوذ حر»، يأتي.

(٢) تصحفت نسبته في بعض طبعات «المصنف» لابن أبي شيبة وغيره إلى (العنسي) بالنون، وفي هذه الحال يلتبس بـ (زهير العنسي) وهو (زهير بن سالم العنسي الحمصي الشّامي)، وهاتان النسبتان كثيرًا ما تتصحّف إحداهما إلى الأخرى، ويقوَى الإشكال إذا كان الرّاويان من طبقة واحدة أو متقاربة، وتبقى جملة من القرائن في اكتشاف التصحيف:

أولاها: تمييز الراوي عن طريق الشيوخ أو التلاميذ أو كلاهما.

وثانيتها: معرفة طبيعة الإسناد، وأوطان رواته وقبائلهم، هل الإسناد كوفي أو شامي أو بصري أو مدني، ونحو ذلك.

قال الحافظ ابن حجر في «تبصير المنتبه» ٩٨٨/٣، في معرض تفريقه بين المنتسبين بنسب (العبسي) و (العيشي) و (العنسي):

ومن ضوابط هذا الفن: أن من كان من أهل الكوفة فهو بالموحدة (أي: عبسي)، ومن كان من أهل الشام فهو بالنون (أي: عنسي)، ومن كان من أهل البصرة فهو بالشين المعجمة (أي: عيشي)، وهذا في المتقدّمين، ونزيده: بأنّ مَن كان من أهل داريا فهو بالنون أيضًا. انتهى.

..............................................................

روى عنه: الثّوري، وشَريك، وأبو عوانة، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة.

وقال الدُّوري، عن ابن معين: كوفي ثقة.

وقال أبو حاتم الرّازيّ: زهير بن أبي ثابت من الثّقات، ليس به بأس.

وقال أبو زرعة: زُهَيْر العَبْسِي، لا بأس به.

وذكره ابن حبان في «الثّقات».

وقال الذّهبيُّ: زهير بن أبي ثابت، عن الشّعبي: ثقة.

«تاريخ ابن معين» برواية الدوري ٣/٢٩٧ برقم: (١٤٠٦)، «التاريخ الكبير» ٣/٤٢٧ برقم: (١٤١٨)، «الجرح والتعديل» ٣/٥٨٧ برقم: (٢٦٧١)، «الثّقات» لابن حبان ٦/٣٣٧، «ميزان الاعتدال» ٣/١٢١ برقم: (٢٩١٥)، «ميزان الاعتدال» ٣/١٢١ برقم: (٢٩١٥).

**والأثر إسنادُه منقطعٌ**؛ زهير بن أبي ثابت: لم يدرك عليًّا.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٢٣٢٠)، ومن طريقه: ابن حزم في «المحلّى» ٨/٢٧٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة كذلك في «المصنّف»، برقم: (٣٣٦٠٩) بهذا الإسناد، وزاد (وألحقه في مئة).

* * *

..............................................................

[٥٦] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: حدثنا شعبة، قال: سألت الحَكَمَ وحمّادًا عن اللّقيط، فقالا: هو حُرٌّ. قال شعبة: فقلت للحكَم: عمّن؟

قال: عن الحسن البصريِّ، **عن عليٍّ**.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **وكيع**: هو بن الجرّاح بن مليح، ثقة حافظ عابد، تقدّمت ترجمته.

ـ **شعبة**: بن الحجّاج بن الورد العَتَكِي، مولاهم، أبو بِسْطَام، الواسطي ثم البصري، ثقة حافظ متقن، كان الثّوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتّش بالعراق عن الرّجال، وذَبّ عن السُّنّة. وكان عابدًا، من السّابعة، مات سنة ستين (ومئة). ع. «التقريب»، برقم: (٢٧٩٠).

ـ **الحكَم**: بن عُتَيْبَة، أبو محمّد الكِنْدِي الكوفي، ثقة ثبت فقيه، إلا أنّه ربّما دلّس، تقدّمت ترجمته.

ـ **حمّاد**: بن أبي سليمان مسلم الأشعري، مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي، فقيه، صدوق له أوهام، من الخامسة، ورُمِيَ بالإرجاء، مات سنة عشرين أو قبلها. بخ م ٤. «التقريب»، برقم: (١٥٠٠).

ـ **الحسن البصري**: ثقة فقيه، فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرًا ويدلِّس، تقدّمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه منقطعٌ**؛ الحسن لم يسمع من عليٍّ، قال العلائي في «جامع التحصيل» ص١٦٢ برقم: (١٣٥): وكذلك عن علي (أي الحكم بإرسال الرواية) رضي الله عنه أيضًا؛ لأن عليًا خرج إلى العراق عقب بيعته، وأقام الحسن بالمدينة فلم يلقه.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٢٣٢٨)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» ٨/ ٢٧٤.

* * *

.........................................

### (٢٤٣) في اللَّقِيطِ: لمَنْ وَلاؤه؟

[٥٧] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال عليٌّ:

المنبوذُ حُرٌّ[١]، فإنْ أحبَّ أنْ يُوالِيَ الذي التقطه: والاه، وإنْ أحبَّ أنْ يُواليَ غيرَه: والَاه.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **حاتم بن إسماعيل**: المدني، أبو إسماعيل الحارثي، مولاهم، أصله من الكوفة، صحيح الكتاب، صَدوقٌ يَهِمُ، من الثّامنة، مات سنة ست أو سبع وثمانين (ومئة). ع. «التقريب»، برقم: (٩٩٤).

ـ **جعفر**: هو ابن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالبٍ، أبو عبد الله المعروف بالصّادق، صدوق فقيه إمام، تقدّمت ترجمته.

ـ **أبوه**: محمد بن عليّ بن الحسَين بن عليّ بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل، روَى عن: أبيه، وجدّيه: الحسن والحسين، وجد أبيه: علي بن أبي طالب: مرسل، تقدّمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه منقطعٌ**؛ أبو جعفر الباقر: لم يدرك عليًّا.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٣٢٢٢٤)، ومن طريقه ابن عبد البر في «الاستذكار» ٧/ ١٦١ بإسناده ولفظه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢١٥٤٨) بهذا الإسناد، بلفظ:

المنبوذُ حرٌّ، وإنْ طلبَ الذي ربَّاهُ نفقتَه وكان موسرًا ردَّ عليه، وإنْ لم يكن موسرًا كان ما أنفق عليه صدقةً.

وأخرجه الطحاوي في «بيان مشكل الآثار» ٣١٣/٧ من طريق عبيد بن إسحاق

---

(١) يعني: اللقيط. كما أتى مبيّنًا عند أبي جعفر الطحاوي في «بيان مشكل الآثار» ٣١٣/٧.

.................................................................

العطار، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، (فذكره) باللفظ الأول.

قلت: عبيد بن إسحاق العطار: ضعَّفه البخاري وابن عدي والدارقطني وغيرهم.

«الضُّعفاء الصغير» للبخاري برقم: (٢٢١)، «الكامل في الضعفاء» ٥/٣٤٧ برقم: (١٥٠٥)، «لسان الميزان» ٤/١١٧ برقم: (٢٤٠).

وأخرجه سُحْنُون في «المدوّنة» ٧/٢٢٢ كتاب (العتق)، باب (اللقيط يُقِرّ بالعبوديّة لرجلٍ، أو يدّعيه رجلٌ عبدًا له)، من طريق القاسم بن عبد الله، عن جعفر بن محمد، به، مختصرًا، بلفظ: المنبوذُ حرٌّ.

قلت: القاسم بن عبد الله، هو: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، قال في «التقريب» برقم: (٥٤٦٨): متروك، رماه أحمد بالكذب.

* * *

[٥٨] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن زُهَيْر بن أبي ثابت، عن ذُهْل بن أَوْس، عن تميم بن مُسَيْحٍ، قال:

خرجتُ من الدّار وليس لي ولدٌ، فوجدتُ لقيطًا، فأتيتُ به عليًّا، فألحقه في مَائِه.(١)

● **تراجم رواة الإسناد:**

- **وكيع**: بن الجرّاح بن مَليح، ثقة حافظ عابد، تقدّمت ترجمته.

- سفيان: هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وكان ربّما دلَّس، تقدّمت ترجمته.

- **زُهَيْرُ بن أبي ثابت**: هو حبيب العَبْسِي، ثقة، تقدّمت ترجمته.

- **ذُهْلُ بن أَوْسٍ**: الكوفي.

---

(١) اضطرب رسم هذه الكلمة في العديد من المراجع، ففي بعضها كما هنا (مَائه) من الماء، وفي بعضها الآخر (مِائة) من العدد، ولقد كان هذا الاضطراب قديمًا كذلك؛ حيث افتقر البعض لضابط السّماع فيها، واعتمد على توجيهها بمجرّد الرّسم، فقال: (ألحقه على مَائِه) أي: ألحقه بالقوم الذين وجد بقربهم، أو قرب مائهم.

ولقد جاءت الرِّوايات الواضحة عن عليٍّ ومِن قبله عُمر في فرض العطاء للذراري، بما يدلّ على أنّ الإلحاق إنما هو على (مِائة) من الدّراهم أو الدّنانير، يُعطاها وليّ اللقيط من بيت المال للنفقة.

ولو أراد (مَائه) من الماء لقال: (ألحقه بمائه) والله أعلم، ومهما يكن، فالأصل فيها السَّماع، وإنما يُستفاد - حيث عُدِم الضبط - من صنيع من بوَّب عليه بالفرض في العطاء.

وعلى هذا المعنى ترجم ابن أبي شيبة في «المصنّف» لهذه الآثار حينما أعادها في باب (ما قالوا في أولاد الزِّنا يُفرَض لهم)، وكذلك أبو عبيد في «الأموال» ص٣٠٢ باب (الفرض للذرِّيّة من الفَيء وإجراء الأرزاق عليهم)، وابن زَنْجُوْيَه كذلك في «الأموال» كتاب (مخارج الفَيء، ومواضعه التي يُصرَف إليها ويجُعَل فيها)، باب (في الفرض للذرِّية من الفَيء واجراء الأرزاق عليهم) ٢/ ٥٢٦، وغيرهم من الأئمّة، وهذا التّبويب يَعتمد على السّماع الصحيح للكلمة، وليس مجرّد قراءة رسمها، والله أعلم.

..............................................................

---

يَروِى عن: تميم بن مُسَيح، عن علي.

روى عنه: زهير بن أبي ثابت.

«التّاريخ الكبير» ٢٦٣/٣ برقم: (٩٠٢)، «الجرح والتعديل» ٤٥٢/٣ برقم: (٢٠٤٤)، «الثّقات» لابن حبان ٢٩٥/٦.

ـ **تميم بن مُسَيْح**: (بضم الميم وفتح السّين وبالياء) الذُّهلي الغَطَفَاني، من أهل الكوفة، وقال بعضُهم: مسلم بن مُسَيح، ولا يصح.

روى عن: علي، ويروي عنه: ذُهْلُ بنُ أوس.

ذكره البخاريُّ وابنُ أبي حاتمٍ، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابنُ حبّان في «الثّقات».

وذكره ابن ماكولا بهذا الأثر، وقال: لا يُعرَف له غيره.

«التاريخ الكبير» ١٥٣/٢ برقم: (٢٠٢٢)، «الجرح والتّعديل» ٤٤٢/٢ برقم: (١٧٦٧)، «الثّقات» لابنِ حبّان ٨٥/٤، ٨٧، «الإكمال» لابن ماكولا ١٩١/٧، «الأنساب» للسّمعاني ٣٠٢/٤، «تبصير المنتبه» ١٢٨٧/٤.

**والأثر إسنادُه ليسَ بالقويِّ.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٢٣٢٩). ومن طريقه ابن حزم في «المحلّى» ٢٧٤/٨.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٣٣٦٠٨)، بهذا الإسناد كذلك، إلا أنّه قال: (فأصبت لقيطًا، فأَخبرتُ به عُمر فَأَلحَقَهُ فِي مئة) بدلًا من: (فوجدتُ لقيطًا فأتيتُ به عليًّا، فألحقه في مئة)

وكذا أخرجه البخاريُّ في «التّاريخ الكبير» ٢٦٣/٣ معلّقًا عن وكيعٍ، به، بلفظ: (فألحقَه على مئة).

والأثر يرويه عن الثّوري كذلك كل من:

عبد الرّزّاق، وأبو نعيم الفضل بن دُكَيْن، وابنُ أبي عدي.

فأما عبد الرّزّاق فأخرجه في «المصنَّف»، كتاب (الطّلاق)، باب (اللّقيط) ٤٥٠/٧

..............................................................

---

برقم: (١٣٨٤١)، وقال: (فألحقه عليٌّ على مائة).

وأخرجه البخاري في «التّاريخ الكبير» ٣/ ٢٦٣ برقم: (٩٠٢)، وابن زَنْجُوْيَه في «الأموال»، كتاب (مخارج الفَيء، ومواضعه التي يُصرَف إليها ويجُعَل فيها)، باب (في الفرض للذّرّيّة من الفَيء واجراء الأرزاق عليهم) ٢/ ٥٢٩ برقم: (٨٥٦) عن أبي نعيم به، وقال: (فألحقه على مئة).

ورواه ابن أبي عدي، عن الثوري به بلفظ: (أتيت عليا بمنبوذ فأثبته في مائة).

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلّام في «الأموال»، كتاب (كتاب مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها)، باب (الفرض للذّرّيّة من الفَيء واجراء الأرزاق عليهم) برقم: (٥٨٧).

* * *

..................................................................................

[٥٩] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن موسى الجُهَنِيِّ، قال: رأيتُ ولدَ زِنًا ألحقَهُ عليٌّ في مِئة(١).

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **وكيع**: ابن الجرّاح بن مَليح، ثقة حافظ عابد، تقدّمت ترجمته.

ـ **سفيان**: هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وكان ربَّما دلَّس، تقدّمت ترجمته.

ـ **موسى الجُهَنِيِّ**: موسى بن عبد الله، ويقال: ابن عبد الرحمن، الجُهَنِيُّ، أبو سلمة الكوفي، ثقة عابد، لم يصح أنّ القطّان طعن فيه، من السّادسة، مات سنة أربع وأربعين (ومئة). م ت س ق. «التقريب»، برقم: (٦٩٨٥).

**والأثر إسنادُه منقطعٌ**؛ موسى الجُهَنِيُّ لم يدرك عليًّا؛ عليٌّ رضي الله عنه تُوفيِّ عام ٤٠، بينما تُوفيِّ موسى الجُهَنِيُّ عام ١٤٤؛ ولذا أورده ابنُ حبّان في «الثّقات» ٧/ ٤٤٩ في طبقة أتباع التّابعين، وعدّه ابن حجر في «التقريب» في الطّبقة السّادسة، وهي طبقة أتباع التّابعين.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٣٣٦١٠). ومن طريقه ابن حزم في «المحلّى» ٨/ ٢٧٤.

ورواه أبو نعيم الفضل بن دُكَيْن، عن الثّوري، به، كذلك.

أخرجه ابن زَنْجُوْيَه في «الأموال»، كتاب (مخارج الفَيء، ومواضعه التي يُصرَف إليها ويجُعَل فيها)، باب (في الفرض للذّرّيّة من الفَيء واجراء الأرزاق عليهم) ٢/ ٥٣٠ برقم: (٨٥٧) عن أبي نعيم به، بلفظ: (ألحقه عليٌّ على مئة).

* * *

---

(١) ينظر التعليق المتقدِّم بشأن التنبيه على (مَائه) و (مِئة).

[٦٠] قال البيهقي: أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن[1] بن أحمد بن إسماعيل السَّرّاج، أخبرنا أبو خَليفة، حدثنا أبو الوليد وابن كثير، عن شعبة، عن يونُس، عن الحسن، عن عليٍّ رضى الله عنه:

أنّه قَضَى في اللَّقيطِ أنه حُرٌّ، وقرأ هذه الآية: M w x y z { | } ~ ٱلزَّٰهِدِينَ (٢٠) L [سورة يوسف: الآية ٢٠].

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة:** روى عنه البيهقي، فأكثر، وصحَّح له، تقدّمت ترجمته.

ـ **أبو الحسن محمد بن الحسن بن أحمد بن إسماعيل السَّرّاج:** النَّيسابوري الزَّاهد المقريء، يروي عن مُطَيَّن وعلي بن محمد بن حفص الجويباري وغيرهما. «تاريخ بغداد» ١٢/ ٦٣.

ـ **أبو خَليفة:** الفَضْلُ بْنِ الحُبَابِ، واسْمُ الحُبَابِ: عَمْرو بن محمد بن شعيب الجُمَحِيّ البصريّ الأعمَى، ولد في سنة ست ومئتين.

ذكره ابنُ حبَّان في «الثِّقات».

وقال الذَّهبي: كان محدثًا صادقًا مكثرًا عن طبقة الوقت.

وقال أيضًا: كان ثقة عالمًا، ما علمتُ فيه لينًا إلَّا ما قال السُّليمانيُّ: أنّه من الرَّافضة. فهذا لم يصحّ عن أبي خليفة.

عاش مئة سنة غير أشهر، وتُوفِّي في ربيع الآخر، أو في الذي يليه، سنة خمس وثلاث مئة بالبصرة.

«الثِّقات» ٩/ ٨، «ميزان الاعتدال» ٥/ ٤٢٥ برقم: (٦٧٢٣)، «تذكرة الحفَّاظ» ٢/ ٦٧٠ برقم: (٦٩٠)، «سير أعلام النُّبلاء» ١٤/ ٧.

---

(١) في المطبوع: (الحسين)، وهو تصحيف.

........................................................................

ـ **أبو الوليد**: هشام بن عبد الملك الباهلي، مولاهم، أبو الوليد الطيالسي البصري، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة سبع وعشرين (ومئتين) وله أربع وتسعون. ع. «التقريب»، برقم: (٧٣٠١).

ـ **ابن كثير**: محمد بن كثير العبدي البصري، ثقة، لم يُصِب من ضعّفه، تقدّمت ترجمته.

ـ **شعبة**: بن الحجّاج، ثقة حافظ متقن، تقدّمت ترجمته.

ـ **يونُس**: بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد، البصري، ثقة ثبت، فاضل ورع، من الخامسة، مات سنة تسع وثلاثين (ومئة). ع. «التقريب»، برقم: (٧٩٠٩).

ـ **الحسَن**: هو ابن أبي الحسن البصري، ثقة فقيه، فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرًا ويدلِّس، تقدّمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه منقطعٌ**؛ الحسن البصري لم يسمع من علي - كما تقدم -.

● **تخريج الأثر**:

الأثر أخرجه البيهقي في «السُّنن الكبير»، كتاب (اللُّقَطة)، باب (مَن قال: اللَّقيط حُرٌّ، لا ولاء عليه) ٦/ ٢٠٢.

وأخرجه أبو الشَّيخ الأصبهانيُّ في «تفسيره» كما في «الدُّرِّ المنثور» ٤/ ٥١٦ عن عليٍّ، بهذا اللفظ.

* * *

..................................................................

[٦١] قال عبد الرزاق: عن الحسن بن عُمَارة، عن الحكَم، عن يحيى بن الجزّار:
أنّ عليًّا سُئِلَ عن لَقِيطٍ؟ فقال:
هو حُرٌّ، عَقْلُه عليهم، وولاؤُه لهم.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **الحسن بن عُمَارة:** البَجَلِي، مولاهم، أبو محمد الكوفي، قاضي بغداد، متروك، تقدّمت ترجمته.

ـ **الحكَم:** هو ابن عُتَيْبَة، أبو محمد الكِنْدِي الكوفي، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلَّس، تقدّمت ترجمته.

ـ **يحيى بن الجزّار:** العُرَني (بضم المهملة وفتح الراء ثم نون)، الكوفي، قيل اسم أبيه: زبان (بزاي وموحدة)، وقيل: بل لقبه هو، صدوق رُمِيَ بالغُلوِّ في التشيُّع، من الثّالثة. م ٤. «التقريب»، برقم: (٧٥١٩).

قلت: جاء في «المراسيل» لابن أبي حاتم ص٢٤٦ برقم: (٩١٩) أخبرنا حرب بن إسماعيل (فيما كتب إليّ به) قال: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: يحيى الجزار سمع من علي؟ قال: لا.

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ جِدًّا؛** لحال الحسن بن عُمَارة، زد على ذلك انقطاعه.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرّزّاق في «المصنّف»، كتاب (الولاء)، باب (ولاء اللقيط) ٩/ ١٤ برقم: (١٦١٨٤).

* * *

[٦٢] قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري سمع سُنَيْنًا أبَا جَمِيلَةَ يقول: وجدت مَنْبُوذًا فذكره عَرِيفِيٌّ[1] لِعُمَرَ، فأتيته فقال:
هو حُرٌّ، وَوَلَاؤُهُ لَك، و رَضَاعُهُ علينا.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن عيينة**: ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلّا أنه تغيّر حفظه بآخره، وكان ربما دلّس لكن عن الثِّقات، تقدّمت ترجمته.

ـ **الزهري**: هو ابن شهاب، متفق على جلالته وإتقانه، تقدّمت ترجمته.

ـ **سُنَيْنُ، أبو جَمِيلَةَ**: السَّلْمِيّ، وقيل: الضَّمْرِيّ، وقيل: السَّلِيطِيّ. يُقال: اسم أبيه: فرقد.

قال البخاري في «التاريخ» ٤/ ٢٠٩ برقم: (٢٥٢٥): قال ابن أبي أويس: سُنَيِّن (بكسر الياء المشدّدة).

وقال النووي في «تهذيب الأسماء» ١/ ٢٣٦:

(سُنَيْن) هو بضم السّين، وفتح النّون المخفّفة، وإسكان الياء، هذا هو المشهور في كتب الجمهور من أصحاب الفنون.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»:

قوله: (وقال أبو جميلة) بفتح الجيم وكسر الميم، واسمه: (سُنَيْن) بمهملة ونونَين، مصغّر، وَوَهِمَ مَن شدّد التّحتانيّة كالدّاودي، وقيل: إنّها رواية الأصيلي.انتهى.

واختلفت أقوال العلماء في ثبوت صحبة أبي جميلة، ومن لم يثبت له الصحبة: فمنهم من وثَّقه، ومنهم من جهَّله.

فأمَّا الشّافعيّ فتردّد في حال سُنَين، فتارة يجزم بخبره عن عمر في اللقيط، وتارة أخرى يوهن إسناده.

قال البيهقيُّ في «السُّنن الكبير» ١٠/ ٢٩٨: أجاب عنه الشافعي بأنّه ليس مما يثبت

---

(١) قوله: (عريفيٌّ)، جاء في «لسان العرب» ٩/ ٢٣٨: و عريف القوم: سيدهم. و العريف: القيم والسيد لمعرفته بسياسة القوم.

مثله، هو عن رجل ليس بالمعروف، يعني: أبا جميلة.

وقال: قال الشّافعيُّ أيضًا في كتاب «الولاء»: فإنْ ثبت، كان معناه ما قلناه.

وقال في «المعرفة» ٥١٢/٧: قال الشّافعيُّ في روايتنا عن أبي سعيدٍ، بإسناده، قال: فإنّ من حجّتنا أنّ عمر قال في المنبوذ: هو حُرٌّ، ولك ولاؤه. يعني: الذي التقطه. فبسط الكلام في الجواب عنه. ووهّنه في القديم، وفي موضع آخَر أنّه عن سُنَيْن أبي جميلة، عن عمر، وليس بمعروف عندنا.

وقال الدُّوريُّ، عن ابن معين، كما في «تاريخ ابن معين» ٢١/٣ برقم: (٩٥): قد رَوى هشامُ بن يوسف، عن معمر، عن الزُّهريّ، عن سُنَيْن أبى جميلة - وقد شَهِدَ سِنينَ الفتح -، فكأنّه يعني بهذا الحديثِ أنَّ سُنَيْنًا قد أدرك النبيّ ﷺ؛ إذْ كان قد أدرك الفتح. قال يحيى: يعني:فتح مكَّة.

قال المزِّي في «تَّهذيب الكمال» ١٦٦/١٢ برقم: (٢٦٠١): وقال هاشم بن مرثد الطبراني، عن يحيى بن معين: ليس للزُّهري، عن ابن عمر روايةً، ولا لسُنَيْن أبي جميلة من النبيّ ﷺ رؤية.

(قال): هكذا قال هذا الرجل عن يحيى بن معين، وفي ذلك نظر؛ فقد روى له البخاريُّ في «الصحيح» من حديث معمر، عن الزّهري، عن سُنَيْن أبي جميلة، قال: أخبرنا ونحن مع ابنِ المسيِّب، قال: وزعم أبو جميلة أنّه أدرك النبي ﷺ، وخرج معه عام الفتح.انتهى.

قال البخاري في «التَّاريخ الكبير» ٢٠٩/٤ برقم: (٢٥٢٥): سُنَيْن أبو جميلة: أدرك النبي ﷺ، وشهد معه.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٢٠/٤ برقم: (١٣٩٤): سُنَيْن أبو جميلة: أدرك النبيّ ﷺ، وشهد عام الفتح، روى عنه: الزُّهري، وزيد بن أسلم. سمعتُ أبي يقول ذلك.

(قال): سُئِل أبو زرعة عن سُنَيْن أبي جميلة في اللَّقيط؟ فلم يكن عنده ثبتًا، ولم يكن بالمشهور عنده.

وقال العجلي في «معرفة الثّقات» ٤٣٨/١ برقم: (٦٨٨): سُنَيْن أبو جميلة: مدنيٌّ تابعيٌّ ثقة.

وقال أبو بكر بن المنذر، كما في معرفة «السُّنن والآثار» ٥/ ٣٦: أبو جميلة: رجل مجهول، لا يقوم بحديثه حجّة.

وقال الدّارقطنيُّ في «العلل» ٢/ ١٦١ في حديث سُنَيْن أبي جميلة، عن عمر: ورواه جويرية بن أسماء، عن مالك، وفي الحديث زيادة حسنة، فقال: وذكر أبو جميلة أنّه أدرك النبيّ ﷺ، وحجّ معه حجّة الوداع، وهو الصحيح.

وقال ابن ماكولا في الإكمال ٤/ ٣٧٧: سُنَيْن أبو جميلة، حجّ مع رسول الله ﷺ حجّة الوداع، وروَى عن أبي بكر[1] وعمر رضي الله عنهما، روى عنه الزهري، قال أبو موسى: هو سُنَيْن بن فرقد.

قلت: وقد فرق بينهما غيره، وسنين بن فرقد هذا ليست له رواية كما قال ابن حبان وغيره، وهذا الخلط بينهما هو الذي جعل البعض يزعم أن والد سنين يسمى فرقدًا، كما سيأتي.

وقال ابن حزم في «المحلى» ٨/ ٢٧٥: روى سُنَيْن - وله صُحبة -، عن عمر.

وقال النَّووي في «تهذيب الأسماء» ١/ ٢٢٦: وهو صحابيٌّ، متفقٌ على صحبته.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: ذكره العجليُّ وجماعةٌ في التّابعين.

وسيأتي في «غزوة الفتح» ما يدل على صحبته، وقد ذكره آخرون في الصَّحابة.

ووقع سياق خبره من طريق: معمر، عن الزهري، عن أبي جميلة، قال: أخبرنا ونحن مع ابن المسيِّب أنَّه أدرك النبيّ ﷺ، وخرج معه عام الفتح.

---

(١) قلت: أما روايته عن أبي بكرٍ رضي الله عنه، فلا تصح؛ فقد ذكرها الدارقطني في العلل ١/ ٢٦٨، قال: وحدّث به (يعني: بحديث: إنَّا لا نُورَث) شيخ لأهل مصر، يقال له: محمد بن عمرو السّوسي، عن ابن نمير، عن عبيد الله، عن الزّهري، عن سُنَيْن أبي جميلة، عن أبي بكر، ووهِمَ وهمًا قبيحًا، والصّواب من هذا: قول عبيد الله المرسل.

وقال العُقَيْليُّ في الضُّعفاء ٤/ ١١١ برقم: (١٦٦٩): (محمد بن عمرو السُّوسي) كان بمصر يذهب إلى الرَّفض، وحدَّث بمناكير. ثم ذكر منها حديث (إنَّا لا نُورَث ما تركناه صدقة)، ثم قال: لا يتابَع عليه.

وينظر: «لسان الميزان» ٥/ ٣٢٨ برقم: (١٠٨٤).

وذكر أبو عمر (ابن عبد البر) أنّه جاء في روايةٍ أخرى: أنّه حجّ حجّة الوداع. وهو وارد على من لم يعرفه، فقال: إنه مجهول، كابن المنذر، ونقل البيهقيُّ عن الشّافعيِّ نحو ذلك.انتهى.

وقال المزِّيُّ في «تحفة الأشراف» ٨/ ٢٧ برقم: (١٠٤٥٧): سُنَيْن أبو جميلة السلميُّ، وله صحبة، عن عمر.

وذَكَرَ الذّهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» ١٢/ ٤٧١، الصّحابة الذين أخرج لهم البخاري ولم يرو عنهم سوى واحد، فذكر منهم: سُنَيْن أبو جميلة السلمي، عنه: الزّهري.

وفي «السِّيَر» ١٣/ ٢١٩ عن أبي داود السِّجِسْتَاني، أنّه قال: سمع الزُّهريُّ من ثلاثة عشر رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ: أنس، سهل، السَّائب، سُنَيْن أبي جميلة... فذكر الباقين.

وقال الحافظ في «التقريب» برقم: (٢٦٤٧): صحابيٌّ صغيرٌ، له في البخاريّ حديثٌ واحد.[١]

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابنُ أبي شيبةَ في «المصنّف»، برقم: (٢٢٣٢١)، وبرقم: (٣٢٢٢٣) بإسناده ولفظه.

وأخرجه عبد الرّزّاق في «المصنّف»، كتاب (الطّلاق)، باب (اللقيط) ٧/ ٤٥٠ برقم: (١٣٨٣٩)، وابن سعد في «الطّبقات الكبير» ٥/ ٦٣، والطّحاويُّ في «بيان مشكل الآثار» ٧/ ٣١١، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبير»، كتاب (العتق)، باب (مَن قال: له عليه ولاءٌ) ١٠/ ٢٩٨ جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، عن الزُّهري، به.

والحديث أخرجه مالك في «الموطأ» - رواية الليثي - كتاب (الأقضية)، باب (القضاء

---

(١) تبيّن ممّا سبق: أنّ مُسْتَنَد مَنْ ذكر أبا جميلة في الصّحابة إنّما هو إخباره بنفسه عن نفسه، وكان الإسناد إليه صحيحًا، وقد تفرّد الزّهريُّ برواية خبره، عنه، وإنْ كان سماعه له بمحضر من ابن المسيِّب، أيضًا لم ينكِر ابن المسيِّب على أبي جميلة خبره، مما يزيده قوّة.

..............................................................

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

في المنبوذ) ٢/ ٧٣٨ برقم: (١٤١٧).

وعبد الرزاق في «المصنّف»، كتاب (الطّلاق)، باب (اللّقيط) ٧/ ٤٤٩ برقم: (١٣٨٣٨)، و٧/ ٤٥٠ برقم: (١٣٨٤٠)، والبخاري في «الصَّحيح» - مختصرًا -، كتاب (المغازي)، باب (من شهد الفتح) ٤/ ١٥٦٤ برقم: (٤٠٥٠)، عن معمر.

والبيهقيُّ في «السُّنن الكبير»، كتاب (اللُّقطة)، باب (التقاطِ المنبوذِ، وأنّه لا يجوزُ تركُه ضائعًا) ٦/ ٢٠٢ من طريق يحيى (ابن سعيد الأنصاري).

**ثلاثتهم** (مالك، ومعمر، ويحيى)، عن الزُّهري، به.

**والأثر رواه معمر،** فقال مرة، كما في «المصنّف»، برقم: (١٣٨٣٨): عن الزُّهريِّ، قال: أخبرني رجلًا حدَّثه أنَّه جاء إلى أهله، وقد التقطوا منبوذًا، فذهب به إلى عمر.

وقال مرَّة أخرى، كما في «المصنّف»، برقم: (١٣٨٤٠): عن الزُّهريِّ، قال: حدَّثني أبو جميلة: أنّه وجد منبوذًا على عهد عمر بن الخطاب.

والأثر رواه كذلك: عمرو بن دينار:

رواه ابن جريج والثوري، عنه، عن الزهري، فقال: عن رجلٍ من الأنصار، ولم يقل: عن سنين أبي جميلة، وسيأتي البحث فيه قريبًا عند دراسة الأثر التَّالي.

والأثر رواه أيضًا:

عبيد الله بن عمر، وحجاج بن أرطاة، عن الزهريِّ، فقالا: عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي جميلة.

ذكره الدارقطني في «العلل» ٢/ ١٦٠ وقد سُئِلَ عن: حديث سُنَيْن أبي جميلة، عن عمر: أنه قال في المنبوذ الذي وجده: هو حرٌّ، وعلينا نفقته، ولك ولاؤه. فقال:

يرويه الزُّهريُّ، واختُلِفَ عنه:

فرواه محمد بن بِشْر، وحفص بن غِيَاث، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي جميلة.

وكذلك قال: حجاج بن أرطاة، عن الزهري.

والصواب: ما رواه مالك بن أنس وغيره، عن الزُّهري: سمعتُ سُنَيْنًا أبا جميلة يحدِّث سعيد بن المسيِّب.

..............................................................

______________

ورواه جويرية بن أسماء، عن مالك.انتهى.

**فائدة:**

قال ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٩/ ٤١١:

قال عثمان بن أبي شيبة: سألت يحيى بن سعيد القطان:

من أثبت الناس في الزهري؟

فقال: مالك بن أنس.

قلتُ: ثُمَّ مَن؟

قال: ثُمَّ ابن عيينة.

قلتُ: ثُمَّ مَن؟

قال: ثُمَّ معمر.

وقال ابنُ أبي خيثمة: زعم عليُّ بن المديني، عن يحيى - يعني القطان -، قال:

قيل له: معمر أحب إليك في الزُّهري أو ابن عيينة؟

قال: ابن عيينة.

وقال: عليُّ بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول:

ابن عيينة أثبت في الزُّهري من معمر.

وقال إبراهيم بن المنذر:

نا سفيان بن عيينة - وذكر حديث سنين أبي جميلة -، فقال له عليُّ بن المديني:

إنّ ابن شهاب ردَّد هذا الحديث عليك؟

قال: ما سمعته منه إلا مرّة واحدة.

ثم قال: معمر ومالك عرضَا على الزّهري، وأنا إنّما سمعته منه سماعًا.انتهى.

* * *

..........................................................

[٦٣] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال حدثنا سفيان[1]، عن عَمرو بن دينار، عن الزهري، عن رجل من الأنصار:
أنّ عُمَرَ بنَ الخطّاب أعتَقَ لَقِيطًا.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **وكيع**: بن الجرّاح بن مَليح، ثقة حافظ عابد، تقدّمت ترجمته.

ـ **سفيان**: هو الثوري، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وكان ربّما دلّس، تقدّمت ترجمته.

ـ **عمرو بن دينار**: المكّي، أبو محمد الأثرم، الجُمَحي، مولاهم، ثقة ثبت، تقدّمت ترجمته.

ـ **الزهري**: هو ابن شهاب، متفق على جلالته وإتقانه، تقدّمت ترجمته.

ـ **رجل من الأنصار**: الظّاهر أنّ الزهريَّ قد كنَّى به عن أبي جميلة، لاتحّاد القصَّة، والمخرج.

وقد وقع نحو هذا في رواية معمر، عن الزهري، وقد سبق بيان ذلك تفصيلًا.

ويستفاد بناء على ذلك أنّ أبا جميلة: أنصاريًّا، على ما تقدّم من البحث في نسبته، عند ترجمته، والله أعلم.

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

حيث إنّ طرق الحديث الأخرى عن الزُّهريِّ تُبيِّن أنَّ الأنصاريَّ المذكور في هذا الإسناد هو: سُنَيْن أبو جميلة، كما أنَّ قوله في الأثر: (أن عمر بن الخطاب أَعْتَقَ لَقِيطًا) هو

---

(١) كذا في مطبوعات «المصنّف»، ووقع عند ابن حزم في «المحلى» ٨/ ٢٧٤ (ابن أبي شيبة، نا سفيان - هو ابن عيينة -، عن عمرو بن دينار)، فالظاهر أنّه قد سقط من نسخته (وكيع)، وترتب على ذلك تعيينه (سفيان) بأنّه ابن عيينة، وهذا التعيين يكون صحيحًا لو لم يكن لوكيع ذكر في الإسناد؛ فإنَّ ابن أبي شيبة يروي عن ابن عيينة مباشرة عن عمرو بن دينار، ويعلو بهذا الإسناد، وما لا يكون عنده عن ابن عيينة، عنه، يرويه عن وكيع وعن أبي نعيم وغيرهما، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، والله أعلم.

..................................................................

معنى حديث أبي جميلة مختصرًا، لعل الثّوري اختصره.

والعتق المذكور هو معنى قول عمر: (هو حُرٌّ) في بعض ألفاظ حديث سُنَيْن أبي جميلة من رواية ابن عيينة وغيره.

فالمتن يُعتبر محفوظًا من حيث المعنى، والله أعلم.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٢٣٢٧). ومن طريقه ابن حزم في «المحلّى» ٨/ ٢٧٤.

ورواه ابن جريج، عن عمرو بن دينار، كذلك.

أخرجه عبد الرّزّاق في «المصنّف»، كتاب (الطّلاق)، باب (اللقيط) ٧/ ٤٥٢ برقم: (١٣٨٤٨)، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن ابن شهاب:

أنّ رجلًا التقط ولد زنا، فقال عمر: استرضعه، ولك ولاؤه، ورضاعه من بيت المال.

* * *

.........................................................

---

[٦٤] وقال ابن شيبة: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن سُلَيمان الشَّيباني، عن حَوْط، عن إبراهيم، قال: قال عُمَرُ:

هم مَمْلُوكُون.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **وكيع**: ابن الجرّاح بن مَليح، ثقة حافظ عابد، تقدّمت ترجمته.

ـ **سفيان**: هو الثّوري، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وكان ربَّما دلَّس، تقدّمت ترجمته.

ـ **سُلَيمان الشَّيباني**: سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشَّيباني الكوفي، ثقة من الخامسة، مات في حدود الأربعين (ومئة). ع. «التقريب»، برقم: (٢٥٦٨).

ـ **حَوْط**: شيخ كوفي.

في هذه الترجمة بحث، فقد ذكر البخاري، وابن أبي حاتم، في باب (من اسمه: حوط) - وكذلك ابن حبّان – ذكروا جماعة تقاربت أسانيدهم ومشايخهم، مما أدّى إلى تداخل تراجم بعضهم في البعض، وهذا الباب يحتاج إلى تحرير مفصّل لجميع تراجمه، ولكن لقلّة المرجِّحات من النُّصوص والقرائن، أقتصر على التالي:

قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٩٢ برقم: (٣١٨)، ووافقه ابنُ حبان في «الثِّقات» ٦/٢٤١:

ـ حوط بن يزيد: سمع: تميم بن سلمة. سمع: سليمان ابن صُرَد. سمع: عليًّا (في الحرب)، قاله عبدان. حدثنا ابنُ المبارك، قال: حدّثنا عيسى بنُ عمر، قال: حدّثنا حَوْط.

ـ حَوْط: عن إبراهيم، عن عمر، مرسل: (اللقيط: عبد). روى عنه: الشّيبانيُّ، الكوفيُّ، وقال الزُّهريُّ: عن سُنَيْن، عن عمر: هو حُرٌّ حُرٌّ. وهذا أصحُّ.

وقال ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٢٨٨ برقم: (١٢٨٧):

حَوْط بن يزيد: روى عن: تميم بن سلمة، وإبراهيم. روى عنه: الشَّيبانيُّ، وعيسى بن عمر. سمعت أبي يقول ذلك.

قلت: فجمع ابنُ أبي حاتم، نقلًا عن أبيه الترجمتين المنفصلتين عند البخاري ـ ومثله

.................................................................

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ابن حبان.

وقد تعقّب الخطيبُ البغداديُّ في «موضِّح أوهام الجمع والتّفريق» ١/ ١٠٤، وابنُ ماكولا في «تهذيب مستمر الأوهام» ١/ ٧١، البخاريَّ وابنَ أبي حاتم فيما أوراده في ترجمة مَن اسمه: (حَوْط)، في كتابيهما، إلا أنَّ الخطيبَ وابنَ ماكولا لم يحُرِّرا موضع الإشكال في هذه الترجمة، وبقيَ لنا إفراد البخاري لترجمة (حوط الذي يروي أثر عمر عن إبراهيم، وعنه أبو إسحاق الشيباني) وكذلك ابن حبان، في مقابل صنيع ابن أبي حاتم في جعله مع (حوط بن يزيد) ترجمة واحدة. والله أعلم

ـ **إبراهيم**: بن يزيد بن قيس بن الأسود النَّخَعِي، أبو عِمْران الكوفي الفقيه، ثقة إلّا أنّه يرسل كثيرًا، تقدّمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ منقطعٌ**؛ إبراهيم النَّخَعِي لم يدرك عمر، وقد ورد من حديث سُنَيْن أبي جميلة عن عمر (كما تقدم) ما يخالف هذه الرواية.

وتقدَّم قول البخاريِّ في «التّاريخ الكبير»: حَوْط، عن إبراهيم، عن عمر، مرسل: (اللقيط: عبد).. وقال الزُّهريُّ: عن سُنَيْن، عن عمر: هو حُرٌّ حُرٌّ. وهذا أصحُّ.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٢٣٣٠). ومن طريقه ابنُ حزم في «المحلّى» ٨/ ٢٧٤.

* * *

........................................................

---

[٦٥] قال ابنُ سَعْدٍ: أخبرنا محمّد بنُ عُمر، قال: حدّثني أسامةَ بن زَيد بن أسلم، عن يحيى بن عبد الله بن مالك، عن أبيه، عن جدّه.

قال محمّد بن عمر: وأخبرنا سُليمان بنُ داودَ بن الحُصَين، عن أَبِيْه، عن عكرمةَ، عن ابن عبّاس.

قال محمّد بن عمر: وأخبرنا عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الأخنسيّ.

قال محمّد بن عمر: وأخبرنا موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه.

قال: وحدّثني محمّد بن عبد الله، عن الزّهريّ، عن سعيد بن المسيّب.

دخل حديثُ بعضهم في حديثٍ بعض.

قالوا: لما أجمع عمر بن الخطاب على تدوين الدِّيوان.. (فذكر الخبر، وفيه):

وكان إذا أُتِيَ باللَّقيطِ فَرَضَ له مئةَ دِرْهَمٍ، وفَرَض له رزقًا يأخذُه وليُّه كلَّ شهر ما يُصلحُه، ثمّ ينقله من سنة إلى سنة، وكان يوصِي بهم خيرًا، ويجَعلُ رَضاعَهم ونفقتَهم من بيتِ المال.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **محمّد بن عمر**: هو الواقديُّ، متروك مع سعة علمه، تقدّمت ترجمته.

ـ **أسامة بن زَيد بن أسلم**: العدويّ، مولاهم المدنيّ، ضعيفٌ من قِبَلِ حفظه، من السّابعة، مات في خلافة المنصور. ق. «التقريب»، برقم: (٣١٥).

ـ **يحيى بن عبد الله بن مالك**: بن عياض، المدني الحِمْيَريُّ، الجُبْلانيُّ (بضم الجيم، وسكون الباء، نسبة إلى جُبْلان، وهو بطن من حمير)، جدّه مولى عُمَر بن الخطَّاب، والذي يُعرَف بـ: مالك الدّار.

روى عن: أبيه عبد الله بن مالك، وخُبَيْب بن عبد الله بن الزُّبَير.

روى عنه: محمّد بن عَجْلَان، وسعيد بن أبي هلال.

قال أبو حاتم الرّازيُّ: شيخ.

وذكره ابن حبان في «الثّقات».

وقال الذّهبيُّ في «الكاشف»: ثقة.

.......................................................................

وقال الحافظ في «التّقريب»: صدوق، من السادسة. س.

«الجرح والتّعديل» ٩/١٦١ برقم: (٦٦٦)، «الثّقات» لابن حبّان ٧/٦٠٨، «الأنساب» للسمعاني ٢/٢٢، «تهذيب الكمال» ٣١/٤١٥ برقم: (٦٨٨٥)، «الكاشف» برقم: (٦٢٠٠)، «لسان الميزان» ٧/٤٣٣ برقم: (٥٢٢٢)، «التقريب»، برقم: (٧٥٨٨).

ـ **أبوه**: عبد الله بن مالك بن عياض، المدني الحِمْيَرِيُّ الجُبْلانِيُّ.

لم أقف له على ترجمة مستقلة، وإنّما يُذكَر في ترجمة أبيه: مالك الدّار، وفي ترجمة ابنه: يحَيى.

ـ **جدّه**: مالك بن عياض، المعروف بـ: مالك الدَّار، المدنيُّ الحِمْيَرِيُّ الجُبْلانيُّ، خازن عُمر بن الخطاب، ومولاه.

له إدراك، وسمع من أبي بكر الصِّدِّيق، وروى عن الشَّيْخَيْنِ، ومعاذ، وأبي عُبَيْدة.

قَدِمَ مع عمر بن الخطّاب الشّام، وشهد معه فتح بيت المَقْدس، وخُطبَته بالجابية.

روى عنه: أبو صالح السَّمّان، وعبد الرحمن بن سعيد بن يَرْبُوع، وابناه عون بن مالك وعبد الله بن مالك.

وذكره ابنُ سعد في الطّبقة الأولى من التّابعين في أهل المدينة، قال:

روَى عن أبي بكر، وعُمر، وكان معروفًا.

قال أبو عُبَيْدة: ولّاه عُمر كيلة عيال عمر، فلما قَدِمَ عثمان ولاه القَسم، فسُمِّي: مالك الدّار.

وقال إسماعيل القاضي، عن عليِّ بن المديني: كان مالك الدار خازنًا لعُمر.

«التّاريخ الكبير» ٧/٣٠٤ برقم: (١٢٩٥)، «الجرح والتعديل» ٨/٢١٣ برقم: (٩٤٤)، «الطّبقات الكبير» ٥/١٢، «الثّقات» لابن حبّان ٥/٣٨٤، «تاريخ دمشق» ٥٦/٤٨٩، «الإصابة» ٦/٢٧٤، «تاريخ الإسلام» ٥/٢٢٤، «التّحفة اللّطيفة في تاريخ المدينة الشّريفة» للسخاوي ٢/٤٠١.

ـ **سُليمان بن داود بن الحُصَين**: القُرشيُّ الأُمَويُّ، مولاهم، المدنيُّ، مولى عَمْرو بن عثمان بن عفّان.

قال ابن أبي حاتم: روى عن: أبيه داود بن الحُصَيْن.

روى عنه: عبد الله بن محمّد بن عِمارة المعروف بابن القَدَّاح، الذى روى عنه: عُمَر بن شبّة. سمعت أبي يقول ذلك.

وقال الهيثميُّ: سليمان بن داود بن الحُصَين: لم أرَ من ذكره.

قلت: ورواياته قليلة فيما يظهر، وأكثر ما وقفت عليه إنما هو من رواية الواقدي عنه.

«الجرح والتعديل» ٤/١١١ برقم: (٤٨٨)، «مجمع الزّوائد» ١/١٣٥.

ـ **أبوه**: داود بن الحُصَين، القُرشيُّ الأُمَويُّ، مولاهم، أبو سُليمان المدني، مولى عمرو بن عثمان بن عفان.

قال سفيانُ بنُ عيينة: كنّا نتّقى حديثَ داود بن الحُصَين.

وقال عليُّ بن المدينيّ: ما رَوى عن عكرمة: فمنكر الحديث، ومالكٌ روَى عن داود بن حصين

وقال العبّاس الدُّوري، عن ابن معين: ثقة، وإنّما كره مالك له؛ لأنّه كان يحدّث عن عكرمة، وكان يكره مالكٌ عكرمةَ.

وقال أيضًا: سمعتُ يحيى يقول: رَوى مالكٌ عن داود بن حصين، قلت له: داود ما تقول فيه؟ قال: هو ثقة.

قال عبّاس: وكان عندي أنّ داود ضعيفٌ حتّى قال يحيى: ثقة.

وقال إبراهيم بن أبي داود، عن ابن معين: ليس به بأس.

وسُئِلَ عبد الرحمن بن الحكَم، عن داود بن حُصَين؟ فقال: كانوا يضعِّفونه.

وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة: مناكير، وأحاديثه عن شيوخه: مستقيمة.

وقال أبو حاتم الرّازيُّ: ليس بقويٍّ، ولولا أنّ مالكًا روى عنه لتُرِكَ حديثه.

وقال أبو زرعة: هو ليِّن.

وقال النّسائيُّ: ليس به بأس.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يذهب مذهب الشُّراة[1]، وكلُّ مَن ترك

---

(١) الشُّراة: الخوارج؛ وسمُّوا بذلك لأنّهم لجُّوا وغضبوا، فقالوا: نحن الشُّراة، من قوله عز وجل: M p q r s t u v w L [سورة البقرة: الآية ٢٠٧]. «المخصَّص» لابن

..............................................................

حديثه على الإطلاقِ وَهِمَ؛ لأنّه لم يكن بداعيةٍ إلى مذهبه، والدُّعاة يجب مجانبة رواياتهم على الأحوال، فمَن انتحل نِحْلَة بدعة ولم يدع إليها وكان متقنًا، كان جائز الشّهادة محتجًّا بروايته، فإن وجَبَ ترك حديثه، وجب ترك حديث عكرمة؛ لأنّه كان يذهب مذهب الشُّراة مثله.

وذكره في «مشاهير علماء الأمصار»، فقال: من أهل الحفظ والإتقان.

وقال أبو أحمد بن عدي: داود: صالح الحديث إذا روى عنه ثقة.

وقال أيضًا: داود هذا: له حديث صالح، وإذا روى عنه ثقة: فهو صحيح الرِّواية، إلا أنّه يروي عنه ضعيفٌ، فيكون البلاء منهم، لا منه، مثل: ابن أبي حبيبة هذا، وإبراهيم بن أبي يحيى، كان عند إبراهيم عنه نسخة طويلة.

وقال فيه أحمد بن صالح: هو من أهل الثّقة والصّدق، ولا شكّ فيه.

وقال الذهبيُّ: ثقة، مشهور، له غرائب تُستنكَر.

وقال الحافظ: ثقة، إلا في عكرمة، ورُمِيَ برأي الخوارج، من السّادسة، مات سنة خمس وثلاثين (ومئة). ع.

«التاريخ الكبير» ٣/ ٢٣١ برقم: (٧٧٩)، «الجرح والتعديل» ٣/ ٤٠٨ برقم: (١٨٧٤)، «الثّقات» ٦/ ٢٨٤ و«مشاهير علماء الأمصار» برقم: (١٠٦١) كلاهما لابن حبان، «الكامل» لابن عديّ ٣/ ٩٢، «تاريخ أسماء الثّقات» لابن شاهين برقم: (٣٤٠)، «تهذيب الكمال» ٨/ ٣٧٩ برقم: (١٧٥٣)، «ذكر أسماء من تُكُلِّمَ فيه وهو موثّق» للذهبي برقم: (١٠٥)، «التقريب»، برقم: (١٧٧٩).

ـ **عِكْرِمَة**: أبو عبد الله، مولى ابن عباس، أصله بربريٌّ، ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة، من الثّالثة، مات سنة أربع ومئة، وقيل بعد ذلك. ع. «التقريب»، برقم: (٤٦٧٣).

ـ **عبد الله بنِ جعفر**: بن عبد الرّحمن بن المِسْوَر بن مخَرمَة، أبو محمد المدني المَخْرَميّ (بسكون المعجمة وفتح الرّاء الخفيفة)، ليس به بأس، من الثّامنة، مات سنة

---

سِيْدَه ٤/ ٧٩.

......................................................

سبعين (ومئة)، وله بضع وسبعون. خت م ٤. «التقريب»، برقم: (٣٢٥٢).

ـ **عثمان بن محمّد الأَخْنَسِيّ:** عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأَخْنَس الثقفيُّ الأَخْنَسِي، حِجَازيٌّ، صدوقٌ له أوهام، من السادسة. ٤. «التقريب»، برقم: (٤٥١٥).

ـ **موسى بن محمّد بن إبراهيم:** بن الحارث، التَّيْمِيُّ، أبو محمّد المدنيُّ، منكر الحديث، من السّادسة، مات سنة إحدى وخمسين (ومئة). ت ق. «التقريب»، برقم: (٧٠٠٦).

ـ **أبوه:** محمّد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد، التَّيْمِيُّ، أبو عبد الله المدنيُّ، ثقةٌ له أفراد، من الرّابعة، مات سنة عشرين (ومئة) على الصّحيح. ع. «التقريب»، برقم: (٥٦٩١).

ـ **محمّد بن عبد الله:** بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزُهريّ، المدنيّ، ابن أخي الزّهري، صدوق له أوهام، من السّابعة، مات سنة اثنتين وخمسين (ومئة) وقيل بعدها. ع. «التقريب»، برقم: (٦٠٤٩).

ـ **الزُّهريّ:** هو ابن شهاب، متفق على جلالته وإتقانه، تقدّمت ترجمته.

ـ **سعيد بن المسيب:** أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، اتّفقوا على أنّ مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابنُ المدينيّ: لا أعلم في التّابعين أوسع علمًا منه، تقدّمت ترجمته.

**والأثر إسناده ضعيفٌ،** من أجل الواقدي، كما لا تخلو الأسانيد التي ساقها من ضعفٍ كذلك، ولم يتميَّز لفظ بعضهم من بعض، والله أعلم.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابنُ سعد في «الطبقات الكبير» ٣/٢٩٦.

* * *

## (٢٤٣) فِي الْـمُوَاصَفَةِ فِي الْبَيْعِ

تقدَّم هذا الباب، في الباب برقم: (٥٥): **فِي الرَّجلِ يُساوِم الرَّجل بِالشَّيء، فلا يكون عِنده.**

وأورد تحته آثار عن ابن عباس، وابن عمر، فينظر هناك.

وقد بوَّب له عبد الرزاق في «المصنّف»، كتاب (البيوع)، بقوله: (باب: المواصفة في البيع) ٨/٤٢. ويُقَال له كذلك: (بيع المُرَاوَضَة)، وهو: أنْ تُواصِفَ الرّجل بالسلعةِ ليست

.....................................................................

عندك. ينظر «النِّهاية» لابن الأثير ٢/ ٢٧٧.

* * *

## (٢٤٤) بَيْعُ اللَّبَنِ فِي الضُّرُوعِ

فيه أثر عن ابن عباس، تقدَّم في الباب برقم: **(٥٦) فِي بَيْعِ الغَرَرِ والعبدِ الآبِقِ.**

* * *

## (٢٤٥) فِي الْإِمَامِ الْعَادِلِ

قلت: هذا الباب أورده في كتاب السِّيَر، برقم: **(٣) ما جاء فِي الإِمَامِ العَدْلِ**، وفي الباب برقم: **(٥٩) مَا قَالُوا فِي عَدْلِ الْوَالِي وَقَسْمِهِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.**

* * *

## (٢٤٦) الرَّجُلُ يحْفِرُ الْبِئْرَ فِي دَارِهِ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

## (٢٤٧) فِي رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامِهِ: إِنْ فَارَقْت غَرِيمِي فَأَنْتَ حُرٌّ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

### (٢٤٨) الرَّجُلُ يَدَّعِي شَهَادَةَ الْقَاضِي أَوْ الْوَالِي

[٦٦] قال ابن أبي شيبة: حدثنا إسماعيل بن عيّاش، عن سفيان، عن عمرو بن إبراهيم الأنصاري، عن عمِّه الضّحّاك، قال:

اختصم رجلان إلى عُمَرَ بن الخطّاب ادَّعَيا شهادتَه، فقال لهما عُمَرُ: إنْ شئتُما شَهِدتُ ولم أَقْضِ بينكُما، وإنْ شئتُما قَضيتُ ولم أشهد.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **إسماعيل بن عيّاش**: بن سليم العَنْسِي، أبو عُتبة الحِمْصِي، صَدوقٌ في روايته عن أهل بلده، مخلِّطٌ في غيرهم، من الثّامنة، مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين (ومئة)، وله بضع وسبعون سنة. ي ٤. «التقريب»، برقم: (٤٧٣).

ـ **سفيان**: هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وكان ربّما دلّس، تقدّمت ترجمته.

ـ **عمرو بن إبراهيم الأنصاري**: يحُتمل أن يكون هو: (عمرو أبو عامر المزني)، وسيأتي البحث فيه في الحُكم على الأثر.

ـ **الضّحّاك**: الظاهر أنه الضّحّاك بن مُزَاحِم، كما سيأتي، وهو:

الضحَّاك بن مُزَاحِم الهلالي، أبو القاسم، أو أبو محمد الـخُرَاسَاني، صدوقٌ، كثير الإرسال، تقدّمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ منقطعٌ**؛ إسماعيل بن عيَّاش: ضعيفٌ في غير الشَّاميِّين، وهو هنا يروي عن سفيان الثّوري الكوفي.

والضّحّاك بن مُزَاحِم: لم يسمع من عُمر، وقيل: لم يثبت له سماع من أحدٍ من الصحابة.

قال ابنُ حبّان في «الثّقات» ٦/ ٤٨٠: لَقِيَ جماعة من التّابعين، ولم يُشافِه أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ، ومن زعم أنّه لَقِيَ ابن عبّاس، فقد وَهِمَ.

وفي الإسناد إشكال كذلك: هو في قوله (عمرو بن إبراهيم الأنصاري، عن عمّه الضّحّاك)؛ إذْ لم أقف على أحدٍ يُسمَّى (عمرو بن إبراهيم الأنصاري) في شيوخ الثّوري،

..............................................................

ولا طبقتهم[١].

نعم يروي سفيان الثوري عن عمرو بن عامر الأنصاري ـ كما في «صحيح البخاري» كتاب (الأذان)، باب (كم بين الأذان والإقامة ومَن ينتظر الإقامة) ١/٢٢٥ برقم: (٥٩٩) ـ عن أنس بن مالك.

لكن لم أجد أحدًا من الأئمّة نصّ على روايته عمّن يُسمَّى الضّحّاك.

وكذلك لا يتبيّن مَن يكون (الضّحّاك) هذا في ضوء هذه القرابة، والضّحّاك المتبادَر عند الإطلاق هو: الضحاك بن مُزَاحِم الهلاليّ الـخُرَاسَاني، ولم أر من نسبه أنصاريًّا.

ويُحتمل أنْ تكون نسبة (الأنصاري) وهمًا أو تحريفًا، كما يُحتمل أنْ تكون كلمة (عمّه) مقحمة، أو أنّ الوَهْم دخلها، وصوابها - مثلًا - (خاله).

وفي هذه الحال يمكن أن ينسب (عمرو) أنصاريًّا بلا إشكال.

وهذا الاحتمال الأخير قد يكون أقرب للصواب، لا سيّما في ضوء الكلام في رواية إسماعيل بن عيّاش، عن غير الشّاميّين بعامّة، وفي حديث العراقيّين بخاصة.

فإذا ساغ هذا التوجيه، فإنّ (الضّحّاك) المذكور في الإسناد هو (الضّحّاك بن مُزَاحِم).[٢]

---

(١) وحتى مع الأخذ في الاعتبار احتمالات التصحيف من (عمر) ونحو ذلك.

(٢) وبهذا الاحتمال فإن الترجمة التي ساقها البخاريُّ في «التّاريخ الكبير» ٦/ ٣٥٧ برقم: (٢٦٢٧)، قال: عَمْرو أبو عامر المُزنيّ البخاري، عن الضّحّاك، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، مرسل، قال الثّوريُّ: لقيته ببخارَى.

وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/٢٧١ برقم: (١٥٠٤) فنسبه (بَجَلِيًّا)[٢]، فقال: عمرو أبو عامر البَجَلِي البخاري، روى عن الضّحّاك، عن ابن عبّاس في قوله عزوجل: M o L [سورة التحريم: الآية ١٠]، لقيه الثوري ببخارى، سمعت أبي يقول ذلك.

وذكره ابنُ حبّان كذلك في «الثّقات» ٨/٤٧٨ ونسبه مُزَنِيًّا[٢] وقال: يَروي عن: الضّحّاك بن مُزاحِم. روى عنه: الثّوريُّ، وقال: رأيته ببخارى.

قلت: وهذا الرّاوي يحتمل جدًّا أنْ تكون له قرابة بشكلٍ أو آخر للضّحّاك؛ فإنّ هذا بخاري،

..........................................................................

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٢٣٦١).

وأخرجه ابنُ حزم في «المحلّى» ٩/ ٤٢٧، معلّقًا مختصرًا، قال:

ومن طريق الضّحّاك: أنّ عُمر اختُصِمَ إليه في شَيْءٍ يعرفه، فقال للطّالب: إنْ شئتَ شهدتُ ولم أقض، وإنْ شئتَ قضيتُ ولم أشهد[1].

* * *

## (٢٤٩) فِي شِرَاءِ تُرَابِ الصَّوَّاغِينَ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

## (٢٥٠) الرَّجُلُ يَبِيعُ الطَّعَامَ عَلَى مَنْ يَكُونُ أَجْرُ الْكَيَّالِ؟

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

---

والضّحّاك بن مُزاحم لمّا ذكره ابن حبّان في «الثّقات» ٦/ ٤٨٠، قال:

كان أصله من بلخ، وكان يقيم بها مدّة، وبسمرقند مدّة، وببخارَى مدّة.

فهذا يرجِّح أنّه المقصود، سواء كان اسمه في الإسناد فيه شيء من الخطأ أو التّحريف، أو لم يكن، والله أعلم.

(١) وكذا ذكره ابن القيِّم في «الطُرق الحُكْمِيَّة» ص٢٨٧.

## (٢٥١) جُعْلُ الْآبِقِ

[٦٧] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن ربَاح، عن أبي عمرو الشَّيباني:

أنّ رجلًا أصابَ عبدًا آبقًا بِعَيْنِ التّمر[١]، فجاء به، فجعل ابنُ مسعودٍ فيه أربعينَ درهمًا.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **وكيع:** بن الجرّاح بن مَليح، ثقة حافظ، تقدّمت ترجمته.

ـ **سفيان:** هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وكان ربَّما دلَّس. تقدّمت ترجمته.

ـ **عبد الله بن ربَاح:** أبو ربَاح الْقَرشِي الكوفي[٢].

يروي عن: أبي عمرو الشيّبانيّ، ورياح بن الحارث.

ويروي عنه: الثّوريّ، ومِسْعَر، وأبو حمزة.

قال الدُّوريُّ، كما في «التاريخ» ٣/ ٢٩٠ برقم: (١٣٧٣):

سألتُ يحيى عن حديث: سفيان، عن أبي رباح، عن أبي عمرو الشيباني، قال: أتيت ابن مسعود بأَبَّاقٍ[٣] من عين التمر. فقلت له: مَن أبو رباح هذا؟

قال: كوفيٌّ.

---

(١) **(عين التمر):** بلدة المساجد من الأنبار غربي الكوفة، وهي على طرف البرية وهي قديمة، افتتحها المسلمون في أيام أبي بكر على يد خالد بن الوليد في سنة ٢١ للهجرة، وكان فتحها عنوة.. ومن سبي عين التمر: الحسن بن أبي الحسن البصري و محمد بن سيرين.

«معجم البلدان» لياقوت الحموي ٤/ ١٧٦، «معجم ما استعجم» للبكري ١/ ٣١٩.

(٢) ووقع في «الثّقات» لابن حبّان ٧/ ٣٤: (القيسي)، بدلًا من (القرشي)، والظاهر أنّه تصحيف، والله أعلم.

(٣) أَبَّاق: أي: كثير الإباق. «تاج العروس» ٧/ ٣٤٨

..............................................................

وفي موضع آخر من «التّاريخ» ٣/٢٧٦ برقم: (١٣١٦): سمعتُ يحيى وسُئِلَ عن حديثٍ يرويه: سفيان، عن أبي رباح، مَن أبو رباح؟

قال: كوفيٌّ.

وذكره البخاري في «التّاريخ الكبير» ٥/٨٥ برقم: (٢٣٢)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/٥٢ برقم: (٢٤٤)، ومسلم في «الكنى والأسماء» ١/٣٢٧ برقم: (١١٦٢)، وابن ماكولا في «الإكمال» ٤/١١، ولم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وذكره ابن حبان في «الثّقات» ٧/٣٤[1].

وقال ابن حزم في «المحلّى» ٨/٢٠٨: عبد الله بن رباح القرشي: غير مشهور بالعدالة.

وقال الهيثمي في «مجمع الزّوائد» ٢/١٣٠: أبو رباح، ولم أعرفه.

ـ **أبو عمرو الشَّيباني**: سعد بن إياس، أبو عمرو الشَّيباني الكوفي، ثقة مخضرم، من الثانية، مات سنة خمس أو ست وتسعين، وهو ابن عشرين ومئة سنة. ع. «التقريب»، برقم: (٢٢٣٣).

**والأثر إسنادُه ليسَ بالقويِّ**؛ لحال أبي رباح عبد الله بن ربَاح القرشي.

وقد تكلّم بعضُ الأئمّة على أثر ابن مسعود هذا، ورجَّحوه على أثر عليٍّ وعُمر الآتيَين، وسنذكر ما فيهما من الضَّعف.

ولما ذكر البيهقيُّ آثار هذا الباب في «السُّنن الكبير» قال في أثر ابن مسعود:

وهذا أمثل ما روى في هذ الباب، ويحتمل أن يكون عبد الله عرف شرط مالكهم لمن

---

(١) وذكره الحافظ ابن حجر عَرَضًا في «الإيثار» ١/٢٢٢ برقم: (٣٨٨)، فقال:

أبو حنيفة، ثنا ابن أبي رباح، عن أبيه، كذا فيه، وصوابه: عن أبي عمرو، وابن أبي رباح، هو: عبد الله بن رباح، وأبو عمرو هو الشيباني.

قلت: ولم يذكره الحافظ فيمن اسمه عبد الله، ولم يترجم له استقلالًا، وأخشى أن يكون الحافظ قد ظنّ أنّه (عبد الله بن رباح الأنصاري أبو خالد المدني البصري) المترجَم في «التهذيب» ٥/١٨١، فلم يترجم له في «الإيثار» لهذا السبب، وأمّا تسميته (ابن أبي رباح)، فلم أره في غير هذا الموضع، ولعله تصحيف آخر، والله أعلم.

.......................................................................

ـــــــــــــــــــــــــــ

ردهم عن كل رأس أربعين درهما فأخبره بذلك، والله أعلم.انتهى.

وقال في «السُّنن الصغير»:

ولا يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن عليٍّ، ما رُوِيَ عنهما، في جعل ردِّ الآبق، وأمثل شَيء رُوِيَ فيه: ما رَوى أبو رباح، عن أبي عمرو الشّيباني.

«السُّنن الكبير»، كتاب (اللُّقطة)، باب (الجعالة) ٦/ ٢٠٠، و«السُّنن الصّغير»، كتاب (البيوع)، باب (اللُّقطة) ٥/ ٤١٥، و«معرفة السُّنن والآثار»، كتاب (إحياء الموات)، باب (إذا جاء من يُعَرِّف اللُّقطة) ٥/ ٣٥.

وقال ابن حزم في «المحلى» ٨/ ٢٠٨ بعد أنْ ساق آثار الباب كذلك:

هذا كل ما رُوِىَ فيه عن الصّحابة رضى الله عنهم.. ثم كلُّ ذلك لا يصحّ.

أما عن عمر: فأحد الطريقين: منقطع، والأخرى والتي عن عليٍّ، فكلاهما: عن الحجَّاج ابن أرطاة: وهو ساقط.

والتي عن ابن مسعود: عن شيخٍ لا يُدرى مَن هو، وعن عبد الله بن رباح القرشي: وهو غير مشهور بالعدالة.انتهى.

وقال الخلَّال، كما في «المغني» لابن قدامة ٦/ ٢٣: حديث ابن مسعود أصح إسنادًا.

وينظر: «نصب الراية» للزيلعي ٣/ ٤٧٠، و «فتح القدير» لابن الهمام ٦/ ١٣٥.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٢٣٧١). ومن طريقه ابن حزم في «المحلّى» ٨/ ٢٠٤ من طريق وكيع، به.

* * *

..........................................

[٦٨] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، عن حجّاج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيّب:

أنّ عُمَرَ جعل في جُعْلِ الآبق دينارًا أو اثنَيْ عشرَ درهمًا.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **يزيد بن هارون**: بن زاذان السَّلَمي، مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد، من التاسعة، مات سنة ست ومئتين، وقد قارب التّسعين. ع. «التقريب»، برقم: (٧٧٨٩).

ـ **حجّاج**: هو ابن أَرْطاة، صدوق، كثير الخطأ والتدليس، تقدّمت ترجمته.

ـ **عمرو بن شعيب**: بن محمّد بن عبد الله بن عَمْرو بن العاص، صدوق، تقدّمت ترجمته.

ـ **سعيد بن المسيّب**: أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، اتّفقوا على أنّ مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابنُ المدينيّ: لا أعلم في التّابعين أوسع علمًا منه، تقدّمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ**؛ لحال الحجّاج بن أرطاة، وقد تكلّموا فيه، وهو أيضًا مدلِّس، ولم يصرِّح بالسّماع.

قال البيهقيُّ في «السُّنن الكبير» ٦/ ٢٠٠: الحجّاج بن أرطاة لا يحتج به.

وتقدَّم قول ابن حزم في «المحلى» ٨/ ٢٠٨ بعد أن ساق آثار الباب: هذا كل ما رُوِيَ فيه عن الصّحابة رضى الله عنهم.. ثم كلُّ ذلك لا يصحّ.

أما عن عمر: فأحد الطريقين: منقطع، والأخرى والتي عن عليٍّ، فكلاهما: عن الحجَّاج ابن أرطاة: وهو ساقط.انتهى.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٢٣٧٢).

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» ٨/ ٢٠٨، من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن

..................................................................

أبيه، عن يزيد بن هارون، به[١].

* * *

(١) وأخرج البيهقي في «السُّنن الكبير» كتاب (اللُّقطة)، باب (الجِعَالَةِ) ٦/ ٢٠٠ من طريق سعدان بن نصر، ثنا معمر، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب: أنّ سعيد بن المسيب كان يقول ذلك (يعني: في جُعْل الآبق دينار قريبًا أُخذ أو بَعِيدًا، كما ساقه قبله عن علي بن أبي طالب).

وهكذا ذكر الذَّهبيُّ هذا الإسناد في «المهذب في اختصار السنن الكبير» ٥/ ٢٣٥٠ برقم (٩٧٥٢) ليس فيه (عن عمر).

..................................................

[٦٩] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة وأبي هاشم:

أنّ عُمَرَ قضَى في جُعْلِ الآبق أربعينَ درهمًا.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **محمد بن يزيد**: الكَلاعِيُّ، مولى خَوْلَان، أبو سعيد أو أبو يزيد أو أبو إسحاق، الواسطيُّ، أصله: شاميٌّ، ثقة ثبت، عابد، من كبار التّاسعة، مات سنة تسعين (ومئة) أو قبلها أو بعدها. د ت س. «التقريب»، برقم: (٦٤٠٣).

ـ **أيوب أبي العلاء**: هو أيّوب بن مسكين، ويقال: ابن أبي مسكين، التّميميُّ، الواسطيُّ، أبو العلاء، القَصّاب، من السّابعة، مات سنة أربعين (ومئة).

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: كان أيوب بن أبي مسكين أبو العلاء: رجلًا صالحًا، ثقة.

وقال في موضعٍ آخَر عن أبيه: لا بأس به، وكان يزيد بن هارون لا يستخفّه، أظنّه قال: كان لا يحفظ الإسناد.

وقال محمّد بن سعد: ثقة.

وقال أحمد بن صالح المصري: رجلٌ صالحٌ، ثقة.

وقال أبو داود: كان يتفقّه، ولم يكن بجيِّد الحفظ للإسناد.

وقال أبو حاتم: لا بأس به، شيخ صالح، يُكتب حديثه، ولا يحتجّ به.

وقال النّسائي: ثقة.

وذكره ابن حبان في «الثّقات»، وقال: كان يخطئ.

وذكره في «مشاهير علماء الأمصار»، وقال: وكان يَهِمُ، ويُخالِف.

وقال الدَّارقطنيُّ: يُعتَبر به.

وقال الحاكم أبو أحمد: في حديثه بعض الاضْطراب[١].

---

(١) نقل المزِّيُّ وتبعه ابن حجر هذا القول عن ابن عديٍّ، وليست هذه العبارة في المطبوع من

............................................................

---

وقال أبو أحمد ابن عدي: وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن أيّوب أبي العلاء، هي أحاديث معروفة، ولم أجد في سائر أحاديثه غير ما ذكرت أيضًا شيئًا منكرًا، ولهذا قال ابنُ حنبل: لا بأس به؛ لأنّ أحاديثه ليست بالمناكير، وهو ممّن يُكتَب حديثه.

وقال الحافظ ابن حجر في «التّقريب»: صدوق له أوهام.

«الطبقات الكبير» لابن سعد ٣١٢/٧، «التّاريخ الكبير» ٤٢٣/١ برقم: (١٣٥٧)، «الجرح والتعديل» ٢٥٩/٢ برقم: (٩٢٨)، «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبد الله بن أحمد ٥١٨/١ برقم: (١٢١٣)، «الثّقات» لابن حبّان ٦٠/٦، «مشاهير علماء الأمصار» برقم: (١٤٠٠)، «الكامل» لابن عدي ٣٥٤/١ برقم: (١٨٣)، «تهذيب الكمال» ٤٩٢/٣ برقم: (٦٢٤)، «تهذيب التهذيب» ٣٥٩/١، «التقريب»، برقم: (٦٢٢).

ـ **قتادة**: بن دِعَامة السَّدوسِيُّ، وهو ثقة ثبت، تقدّمت ترجمته.

ـ **أبو هاشم**: الرُّمَّاني (بضم الرّاء وتشديد الميم)، الواسطيُّ، اسمه: يحيى بن دينار، وقيل: ابن الأسود، وقيل: ابن نافع، ثقة، من السّادسة، مات سنة اثنتين وعشرين، وقيل: سنة خمس وأربعين (ومئة). ع. «التقريب»، برقم: (٨٤٢٥).

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ منقطعٌ**؛ أَيُّوب أبو العلاء: غمزه بعضُهم، وقتادة وأبو هاشم الرُّمّاني: لم يُدْرِكا عُمر بن الخطاب.

وتقدّم قول ابن حزم في «المحلى» ٢٠٨/٨ بعد أن ساق آثار الباب: هذا كل ما رُوِيَ فيه عن الصحابة رضى الله عنهم.. ثم كلُّ ذلك لا يصح.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٢٣٧٥)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلّى» ٢٠٨/٨.

* * *

---

«الكامل»، ثم نقل الحافظ في «التهذيب» نفس العبارة عن أبي أحمد الحاكم، في حين أغفلها المزِّيُّ، فأخشى أنْ يكونَ المزِّيَّ قد أراد أبا أحمد الحاكم، فسبق القلم فكتب: أبو أحمد بن عدي، والله أعلم.

..............................................................

[٧٠] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، عن حجّاج، عن حُصَين، عن الشّعبي، عن الحارث، عن عليٍّ مثله. (يعني: في جُعْلِ الآبق دينارٌ أو اثنا عشر درهمًا).(١)

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **يزيد بن هارون**: ثقة متقن عابد، تقدّمت ترجمته.

ـ **حجّاج**: هو ابن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس، تقدّمت ترجمته.

ـ **حُصَين**: بن عبد الرحمن السَّلَميُّ، أبو الهذيل الكوفي، ثقة، تغيّر حفظه في الآخر، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين (ومئة) وله ثلاث وتسعون. ع. «التقريب»، برقم: (١٣٦٩).

ـ **الشّعبي**: عامر بن شَراحِيل، ثقة مشهور فقيه فاضل، تقدّمت ترجمته.

ـ **الحارث**: بن عبد الله الأعور الهمْداني (بسكون الميم)، الحُوتي (بضم المهملة وبالمثنَّاة)، الكوفي، أبو زهير، صاحب عليّ، كذّبه الشّعبيّ في رأيه، ورُمِيَ بالرَّفض، وفي حديثه ضَعف، وليس له عند النّسائيّ سوى حديثين، مات في خلافة بن الزُّبير. «التقريب»، برقم: (١٠٢٩).

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ**؛ لحال الحجّاج بن أرطاة والحارث.

وقال البيهقيُّ في «السُّنن الصغير»، كتاب (البيوع)، باب (اللُّقطة) ٥/٤١٥: لا يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن عليٍّ، ما رُوِيَ عنهما، في جعل ردِّ الآبق.

وتقدَّم قول ابن حزم في ذلك.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٢٣٧٣).

وأخرجه ابنُ حزم في «المحلّى» ٨/ ٢٠٤، من طريق ابن أبي شيبة وابن حنبل، قالا

---

(١) عطف ابن أبي شيبة لفظ عليٍّ بن أبي طالب على لفظ عُمر الأول، وقد ساقه ابن حزم من طريقه وطريق أحمد معًا، فصرَّح باللفظ.

.......................................................................

جميعًا: نا يزيد بن هارون، عن الحجّاج بن أرطاة، عن الحُصَين بن عبد الرّحمن، عن الشّعبيّ، عن الحارث الأعور، عن عليٍّ بن أبي طالبٍ، قال:

في جُعْل الآبق دينار أو اثنا عشر درهمًا - زاد أحمد في روايته - إذا كان خارجا من المصر.

وأخرجه البيهقيُّ في «السُّنن الكبير»، كتاب (اللُّقطة)، باب (الجِعَالة) ٦/٢٠٠، وفي «معرفة السُّنن والآثار»، كتاب (إحياء الموات)، باب (إذا جاء من يُعَرِّف اللُّقطة) ٥/٣٥ من طريق سعدان بن نصر، ثنا مُعمَّر - وهو ابن سليمان الرَّقِّي -، عن حجّاج بن أرطاة، عن الشّعبي، عن الحارث، عن عليٍّ: في جعل الآبق دينار قريبًا أُخِذَ أو بعيدًا.

فلم يذكر فيه (حُصين بن عبد الرحمن).

ومُعمَّر الرَّقِّي: ثقة، وهذا الاختلاف إنّما هو من الحجّاج؛ فإنّه كان يُرسل ويُدلِّس عن الثّقات وغيرهم.

* * *

[٧١] قال عبد الرزاق: أخبرنا الحسن بن عُمارة، عن الحكَم، عن عبد الرّحمن بن أبي ليلى، عن عليٍّ [(١)]، قال:

المسلمونَ يَردُّ بعضُهم على بعض[(٢)].

● **تراجم رواة الإسناد:**

(١) وقع في «المحلّى»: (عن عليِّ بن أبي طالب في الإباق) والظّاهر أنه من زيادات ابن حزم، كما وقع عنده (الحَكَم بن عُتَيْبَة) وهو من تمييزه للرُّواة كذلك، والله أعلم.

(٢) أورد بعض الأئمة كعبد الرزاق وابن حزم هذا الأثر عن علي، وما جاء نحوه عن التابعين في باب (الجُعْلِ للآبق)، ومقتضاه أنْ: (لا جُعْل للرَّجل يَردُّ العبد الآبق).

وأكَّد ابن حزم على معناه في الآبق، فقال في كتاب (الجُعل في الآبق وغيره) ٨/ ٢٠٤: (لا يجوز الحكم بالجُعْلِ على أحد): عن إبراهيم النَّخَعيِّ، قال: المسلم يَردُّ على المسلم. يعني: في الآبق.

عن الحكم بن عتيبة، قال في الآبق: المسلم يَردُّ على المسلم.

وهو قول الشافعي، والأوزاعي، واللَّيث... وأحد قَوْلَيَ أحمد بن حنبل كلهم يقول: لا جُعْلَ في الآبق.انتهى

وأورد عبد الرزاق، وغيره أيضًا ما جاء من الآثار عن بعض الصّحابة والتّابعين في المسلم يَردُّ على المسلم في أبواب العبد يأبق إلى الكفّار، فيقع في المغانم، هل يُردّ إلى سيّده، أم تقع فيه القسمة؟.

وبين التبويبين فرق، والإشكال يقع حينما يأتي النصُّ خاليًا من الألفاظ الدالّة على أحد التبويبين، وأيضًا حينما يكون اللفظ الدّال من تصرّف المصنّفين لا من الرّواية.

ينظر: «مصنّف عبد الرزّاق» كتاب (الجِهَاد)، بابُ (المتَاعِ يُصِيبُهُ الْعَدُوُّ، ثُمَّ يجِدُهُ صَاحِبُهُ) ٥/ ١٩٣، «الأم» للشّافعي باب (العبدَ يأْبَقُ إلى أَرْضِ الحَرْبِ) ٤/ ٢٨٦، «السِّير» لأبي إسحاق الفَزَاري باب (ما يردُّ المسْلم على المسْلم) ص١٤٨، «مصنّف ابن أبي شيبة،» كتاب (البيوع والأقضية)، باب (جُعْلِ الآبِق) ١١/ ٢٩٦، و«سنن سعيد بن منصور» باب (المَرأةِ تجُير على القَوْم) ٢/ ٢٧٥، و«الأوسط» لابن المنذر كتاب (قَسْم أربعة أخْماس الغَنيمَة)، باب (ذِكر المالِ يَغْلِبُ عليه العَدُوُّ، ويستنقذه المسلمون، ثم يُدْرِكه صاحبُه قَبْل القَسْمِ وبَعدَه) ١/ ١٤٦.

..........................................................................

ـــــــــــــــــــــــــــــ

ـ **الحسن بن عُمارة**: متروك، تقدّمت ترجمته.

ـ **الحكَم**: هو ابن عُتَيْبَة، أبو محمد الكِنْدِي الكوفي، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلّس، تقدّمت ترجمته.

ـ **عبد الرّحمن بن أبي ليلى**: الأنصاريُّ، المدنيُّ، ثم الكوفيُّ، ثقة، من الثّانية، اُخْتُلِفَ في سماعِه من عُمَر، مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين، قيل: إنه غرق. ع. «التقريب»، برقم: (٣٩٩٣).

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ جدًّا**؛ لحال الحسن بن عُمارة.

● **تخريج الأثر**:

أخرجه عبد الرزاق في «المصنّف»، كتاب (البيوع)، باب (الجُعْلِ في الآبِق) ٨/٢٠٩ برقم: (١٤٩١٣). ومن طريقه ابن حزم في «المحلّى» ٨/ ٢٠٩.

* * *

..............................................................

[٧٢] قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، قال: أَعْطَيت الجُعْلَ في زمن معاوية أربعينَ درهمًا [(١)].

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **وكيع**: بن الجرّاح بن مَليح، ثقة حافظ، تقدّمت ترجمته.

ـ **سفيان**: هو الثّوري، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، تقدّمت ترجمته.

ـ **أبو إسحاق**: هو السَّبيعيُّ، ثقة مكثر عابد، اختلط بآخره، تقدّمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٢٣٧٨). ومن طريقه ابن حزم في «المحلّى» ٨/ ٢٠٨.

ورواه أبو نعيم الفضل بن دُكَيْن وعبيد الله بن موسى، كلاهما عن الثوري، به كذلك.

أخرجه أبو زرعة الدِّمشقي في «تاريخه» ص٣٤٩ برقم: (٢٠٢١)، والبغويُّ في «الجعديّات» برقم: (٤١٣)، والفَسَويُّ في «المعرفة» ٣/ ١٠، ومن طريقهما - البغوي والفَسَوي - ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٦/ ٢٢٠ جميعًا من طريق أبي نعيم، زاد الفَسَوي: عبيد الله بن موسى.

**فائدة:**

في هذا الأثر بحث من جهتين:

الأولى: في توجيهه من حيث حجيته كأثر منقول عن أحد الصحابة[(٢)].

والثانية: في توجيهه من حيث معناه أو مقصوده، هل هو في (جُعل الآبق) أم غير

---

(١) والأثر قد نقله عن ابن أبي شيبة كلٌّ من الزيلعيِّ في «نصب الراية» ٨/ ٤٣٥، وابن الهمام في «فتح القدير» ٦/ ١٣٥، في باب (الجُعْل في الآبِق).

(٢) أو في زمنه، وههنا معاوية (رضي الله عنه) صحابيٌّ وخليفة المسلمين كذلك، فالأمر له قوّة وحجيّة، إلا أنّ فيه التفصيل المذكور، والله أعلم.

..............................................................

ذلك؟

فأما الجهة الأولى:

فقد قال ابنُ حزمٍ: ليس فيه أن معاوية قضَى بذلك، ولا أنّه قضى بذلك على أبي إسحاق، ولا في أيِّ شَيء أعطاه، وظاهره: أنّه تطوّع بذلك، ولا يُدرى في أيّ شيء، فلا مُتعلِّق لهم بهذا أصلًا، ولعلّه أعطاه في جُعْلٍ شَرْطِيٍّ وكَّلَهُ عليه زيادٌ ظلمًا.

قلت: وهذا كلام متّجِهٌ في ضَوء غموض النّصِّ نسبيًّا من ناحية، وفي ضَوء ضعف الآثار عن الصّحابة في (جُعْلِ الآبِق) كما سبق، ومما يؤيّد ذلك: أنّ الإمام أحمد لم يكن يُثْبِت شيئًا من الآثار المرويّة عن الصّحابة في هذا الباب.

قال إسحاق بن منصور: جُعْلِ الآبِق في المصر وخارجه؟ فقال: لا أدري، قد تكلّم النّاسُ فيه. لم يكن عنده فيه حديث صحيح.

«مسائل الكوسج» ٦/٢٦١١، وعنه ابن قدامة في «المغني» ٦/٢٣.(١)

وأما الجهة الثّانية:

فهي مترتّبة على الأولى، حيث لم يشر إلى هذا الأثر البيهقي وغيره ممن استوعب آثار الصحابة في هذا الباب، فإمّا هو غير ثابت سندًا، أو محتمل للتوجيه من حيث المعنى.

فأمّا إسناده فصحيح كما تقدّم بيانه، وضعّف الإمام أحمد ومن بعده البيهقي وغيره آثار الصحابة في هذا الباب، فضلًا عن المرفوع.

وبقي توجيه النّص في ضَوء إخراج ابن أبي شيبة لهذا الأثر في باب (الجُعل للآبق).

وهذا الأثر عن أبي إسحاق قد يحتمل (والله أعلم) من حيث ألفاظه (الجُعل في الآبق)، كما يحتمل (الجُعل على الغزو)، ومن ذكره في (الآبق) فلم يتضح مستنده في ذلك، وإنما ذكره ابن حزم في هذا الباب تبعًا لابن أبي شيبة، وقد علّق عليه بما تقدّم.

والنّاظر في ترجمة أبي إسحاق السَّبيعي في «تاريخ دمشق» لابن عساكر قد يستشعر أنّ الجُعل المذكور قد يكون جُعْلًا أعطاه من ينوب عنه في الغزو؛ فإنّ ابن عساكر لما أخرج هذا الأثر في الجُعْل، ذكر قبله عن أبي بكر بن عيّاش قال: سمعت أبا إسحاق، يقول:

---

(١) توجَد روايات عن أحمد في هذا، ذكرها ابن عبد الله في مسائله، عن أبيه، ص٣٠٩-٣١٠.

........................................................................

غزوتُ في زمن زياد ستًّا أو سبع غزوات.

قال أبو بكر: وقد مات زياد قبل معاوية.

قلت: فيحتمل أن يكون قد فهم بعض الأئمّة منه أنّه من باب الجِعَالة في الغزو، فلم يضمِّنوه هذا الباب، ومن أعرض عنه كليَّةً في البابين، فإنّما ذلك لاشتباهه واحتماله، والله أعلم.

* * *

## (٢٥٢) فِي الْوَالِي وَالْقَاضِي يُهْدَى إِلَيْهِ[(١)]

[٧٣] قال ابن أبي شيبة: حدثنا يعلَى بن عُبَيدٍ، عن الحارث بن عُمَيْرٍ، عن يحيى بن سعيد، قال:

لمَّا بَعثَ النَّبيُّ ﷺ ابنَ رواحةَ إلى أهلِ خيبرَ أَهدَوْا له، فَردَّه، وقال: هو سُحْتٌ.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **يعلَى بن عُبَيدٍ**: ابن أبي أميَّة الكوفي، أبو يوسُف الطَّنَافِسِيُّ، ثقة إلا في حديثه عن الثّوريِّ ففيه لِينٌ، من كبار التّاسعة، مات سنة بضع ومئتين، وله تسعون سنة. ع. «التقريب»، برقم: (٧٨٤٤).

ـ **الحارث بن عُمَيْرٍ**: أبو عُمَيْر البصري، نزيل مكّة، من الثّامنة، وثّقه الجمهور، وفي أحاديثه مناكير ضعّفه بسببها الأزديُّ وابنُ حبَّان وغيرُهما، فلعلّه تغيّر حفظه في الآخر. خت ٤. «التّقريب»، برقم: (١٠٤١).

ـ **يحيى بن سعيد**: بن قيس الأنصاري، ثقة ثبت، تقدّمت ترجمته.

والأثر إسنادُه مُرْسَلٌ.

وقصّة إرسال النبيّ ﷺ لابن رواحة لأهل خَيْبَر لِـخَرْصِ النّخل، مرويّة من طرق محفوظَة مسنَدة في «الصحيح» وغيره، كما سيأتي.

وأما موضع الشاهد الموقوف على عبد الله بن رواحة، فلا يثبت من هذا الوجه؛ للانقطاع بين يحيى بن سعيد وبين عبد الله بن رواحة، ولا يُحفظ كذلك من طريقٍ صحيحٍ، كما سيأتي بيانُه مُفَصَّلًا بإذن الله، في حديث ابن عمر الآتي.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابنُ أبي شيبةَ في «المصنَّف»، برقم: (٢٢٣٩٩).

* * *

(١) وينظر الباب برقم (٢٧٣): **الرَّاشِي والمُرْتَشِي**.

..............................................................

[٧٤] قال الطبراني: حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحَرَّانيُّ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروةَ، قال:

لما فتحَ رسولُ الله ﷺ خيبرَ، بعثَ عبدَ الله بن رواحةَ ليُقاسِمَ اليهودَ، فلمّا قَدِمَ عليهِم وجعلوا يُهدُونَ له من الطّعام، فكرهَ أنْ يُصِيبَ منهم شيئًا، وقال:

إنّما بعثني رسول اللهُ ﷺ عَدْلًا بينه وبينكم، فلا أربَ لي في هَديّتِكُم، فَخرَصَ النّخلَ، فلمّا أقامَ الخَرْصَ خَيّرَهُم عبدُ الله، فقال:

إنْ شئتُم ضَمِنْتُ لكم نصيبَكم وقمتم عليه، وإنْ شئتم ضَمِنْتم لنا نصيبَنا وقمتم عليه، فاختاروا أنْ يَضمَنوا ويَقوموا عليه، وقالوا:

يا ابنَ رواحةَ، هذا الذي تَعْرضونَ علينا، وتَعْملونَ به الذي تَقومُ به السّمواتُ والأرضُ، وإنّما يقومان بالحقّ، وكانت خيبرُ لمن شَهِدَ الحديبيةَ، لم يُشْرِكْهُم فيها أحدٌ، ولم يتخلّف عنها أحدٌ منهم، ولم يشهدها أحدٌ غيرَهم، **ولم يأذنْ رسولُ الله ﷺ لأحدٍ تخلّفَ عن مَخْرَجِه إلى الحديبيةِ في شُهودِ خيبرَ.**

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **محمد بن عمرو بن خالد الحَرّاني**: أبو عُلَاثَة المصري.

قال أبو جعفر الطَّحاويُّ:

مات أبو عُلَاثَة، محمّد بن عَمرو بن خالد في ربيع الأول سنة ثلاث وتسعين ومئتين.انتهى، نقله أبو سُليمان ابنُ زَبْرِ الرَّبَعيُّ في «مولد العلماء ووفياتهم» ٢/٦١٩عن أبي جعفر الطحاويِّ.

وذكره الذّهبيُّ في «تاريخ الإسلام» ٢٢/٢٨٦ فقال:

عن: أبيه. وعنه: الطَّبرانيُّ وغيره. وتُوفيِّ سنة: اثنتين وتسعين (يعني ومئتين).

وذكره في ترجمة أبيه: عمرو بن خالد، في «سير أعلام النبلاء» ١٠/٤٢٧ قال:

وهو والد الإمام أبي عُلَاثَة، محمّد بن عَمرو، وأبي خيثمة عليّ بن عَمرو.

ـ **عَمرو**: بن خالد بن فَرُّوخ بن سعيد التّميميُّ، ويقال: الخُزَاعِيُّ، أبو الحسن الحَرَّانيُّ، نزيل مصر، ثقة من العاشرة، مات سنة تسع وعشرين (ومئة). خ ق. «التقريب»، برقم:

..............................................................................

(٥٠٢٠).

ـ **ابن لهيعة**: عبد الله بن لَهَيعة (بفتح اللَّام وكسر الهاء)، بن عقبة الحَضْرَمِيُّ، أبو عبد الرّحمن المصري القاضي، صدوق من السّابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية بن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شَيء مقرون، مات سنة أربع وسبعين وقد ناف على الثّمانين. م د ت ق. «التقريب»، برقم: (٣٥٦٣).

ـ **أبو الأسود**: محمّد بن عبد الرّحمن بن نَوْفَل بن خُوَيْلِد بن أسد بن عبد العُزَّى الأَسَديُّ، أبوالأسود المدنيُّ، يتيم عروة، ثقة، من السّادسة، مات سنة بضع وثلاثين (ومئة). ع. «التقريب»، برقم: (٦٠٨٥).

ـ **عروة**: بن الزُّبير بن العَوّام، ثقة فقيه مشهور، تقدّمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ[1] مُرسَلٌ.**

وارسال النبي ﷺ لابن رواحة لأهل خيبر محفوظٌ، كما سيأتي.

وموضع الشّاهد الموقوف على عبد الله بن رواحة لا يثبت من هذا الوجه؛ لحال ابن لهيعة، وللانقطاع بين عروة بن الزُّبَيْر وبين ابن رواحة، وقصة الهديَّة أو الرِّشْوَة لا تُحفظ كذلك من طريقٍ صحيحٍ، كما سيأتي بيانه مفصَّلًا، في حديث ابن عمر الآتي.

● **تخريج الأثر**:

الأثر أخرجه الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (الجزء المفقود) ص١٤١ برقم: (١٨٩).

* * *

---

(١) في حال ابن لهيعة تفصيل طويل، وهو إلى الضَّعف أقرب مما ذكره الحافظ، ومهما يكن، فالإسناد ضعيفٌ للانقطاع، إلا أنّ التأكيد على ضعف هذا السند إلى عروة من الأهميّة بمكان، وذلك حتى لا يعتبره البعض معضّدًا لرواية سليمان بن يسَار المرسلة الآتية، وإسنادها إليه صحيح، من رواية: مالك، عن الزُّهري، عنه. وأمّا رواية الزّهري المرسلة التّالية، فلا تبعد أنْ تكون من روايته عن سليمان بن يسَار، لكن أسقطه الزُّهريُّ، فلفظهما قريب، والله أعلم.

[٧٥] عبد الرزاق: عن معمر، عن الزهري، قال: لما أتاهم ابنُ رواحةَ جمعوا له حَلْيًا من حَلْيِ نِسائِهم، فأهدوها إليه، فقال:

يا معشرَ اليهود، والله إنّكم لأبغضُ خلقِ الله إليَّ، وما ذاك بحاملي أنْ أَحِيفَ عليكُم، وأمّا مَا عَرَضْتُم عليَّ من هذه الرِّشوةِ، فإنّهَا سُحْتٌ، وإنّا لَا نأكلُها، ثم خَرَصَ عليهم، ثم خيّرهم أنْ يأخذوها، أو يأخذْها هو، فقالوا:

بهذا قامت السّمواتُ والأرضُ، فأخذوها بذلك الـخَرْص.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **معمر**: بن راشد، البصري نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، تقدّمت ترجمته.

ـ **الزهري**: هو ابن شهاب، متفق على جلالته وإتقانه، تقدّمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه مُرْسَلٌ ومُعْضَلٌ**(١).

وقصّة ابن رواحة في بعث النبيّ ﷺ إيّاه لأهل خيبر: محفوظةٌ، كما سيأتي.

وأما موضع الشّاهد الموقوف على عبد الله بن رواحة: فلا يثبت من هذا الوجه؛ للانقطاع بين الزّهري وبين ابن رواحة، وقد رواه الزّهري عن سليمان بن يسار كما سيأتي،

---

(١) أما الإرسال فواضح، وأما الإعضال فقد قال الذَّهبيُّ: في «السير» ٥/٣٣٩:

مراسيل الزهريّ كالمعضل؛ لأنّه يكون قد سقط منه اثنان، ولا يَسوغ أنْ نظنّ به أنه أسقط الصحابي فقط، ولو كان عنده عن صحابي لأوضحه ولما عجز عن وصله، ولو أنْ يقول: عن بعض أصحاب النبي ﷺ، ومن عدَّ مرسل الزّهريّ كمرسل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ونحوهما، فإنّه لم يَدْرِ ما يقول، نعم مرسله كمرسل قتادة ونحوه.

وقال الشّافعيُّ: ارسال الزّهريّ، ليس بشَيء؛ لأنّا نجده يَروي عن سليمان بن أرقم.

وقال في «تاريخ الإسلام» ٨/٢٤٥: قال يحيى بنُ سعيد القطّان: مُرسَل الزُّهري شَرٌّ من مرسل غيره؛ لأنه حافظ، وكلما قدرَ أنْ يسمّي سمّى، وإنما يتركُ مَن لا يحِبّ أنْ يُسمّيه.

قلت: ورواية الزهري المرسلة هذه لا تبعد أنْ تكون من روايته عن سليمان بن يسار (الآتية)، لكنْ أسقطه الزُّهريُّ؛ فإنّ لفظهما قريب. والله أعلم.

........................................................................

إلا أنّ سليمان: لم يُدرك ابن رواحة – كذلك -.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنَّف»، كتاب (الزكاة)، باب (الخَرْص) ١٢٢/٤ برقم: (٧٢٠٢). ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (الجزء المفقود) برقم: (١٨٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/٢.

ورواه موسى بن عقبة، عن الزهري به مرسلاً كذلك:

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الجزء المفقود) برقم: (١٩٠) عن ابن شهاب في فتح خيبر، قال:

وبعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة ليقاسم اليهود ثمرها، فلمّا قَدِمَ عليهم، جعلوا يهدُون له من الطّعام ويكلِّمونه، وجمعوا له حَلْيًا من حَلْيِ نسائهم، فقالوا: هذا لك وتخفّف عنّا وتجاوز، فقال ابن رواحة: يا معشر يهود، إنّكم والله لأبغض النّاس إليَّ، وإنّما بعثني رسول الله ﷺ عدلًا بينكم وبينه، فلا أَرَبَ لي في دنياكم، ولن أَحِيفَ عليكم، وإنّما عَرَضْتُم عليَّ السُّحْتَ، وإنّا لا نأكله، فخَرَصَ النّخل، فلمّا أقام الخَرْص خيَّرهم، فقال: إنْ شئتم ضَمِنْتُ لكم نصيبَكم، وإنْ شئتم ضَمِنْتُم لنا نصيبنا وقمتم عليه، فاختاروا أنْ يَضْمَنُوا ويَقُومُوا عليه، وقالوا: يا ابنَ رواحةَ، هذا الذي تعملونَ به، به تقومُ السَّماءُ والأرضُ، وإنّما يقومان بالحقِّ.

وقد رواه مالكٌ، عن الزُّهريِّ، كذلك نحو اللَّفظ الأوّل، عن سُليمان بن يسار (مرسلًا)، كما سيأتي في الأثر التالي.

* * *

[٧٦] مالك: عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسَار: أنّ رسولَ الله ﷺ كان يَبعثُ عبدَ الله بنَ رواحةَ إلى خيبرَ، فَيخْرُصُ بينَه وبين يهودِ خيبرَ، - قال -:
فجَمعوا له حَلْيًا من حَلْي نسائِهم، فقالوا له: هذا لكَ، وخَفِّف عنّا وتجاوز في القَسْم.
فقال عبدُ الله بنُ رواحةَ: يا معشرَ اليهود، والله إنّكم لمن أبغض خَلْقِ الله إليّ، وما ذاك بحاملي على أنْ أَحِيفَ عليكم، فأمّا ما عَرَضْتُم مِن الرِّشوةِ، فإنّها سُحْتٌ، وإنّا لَا نأكلُها. فقالوا: بهذا قامتِ السّمواتُ والأرضُ.

● **تراجم رواة الإسناد:**
ـ **ابن شهاب**: الزُّهريُّ، متفق على جلالته وإتقانه، تقدّمت ترجمته.
ـ **سليمان بن يسَار**: الهلالي المدني، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة، من كبار الثالثة، مات بعد المئة وقيل قبلها. ع. «التقريب»، برقم: (٢٦١٩).
**والأثر إسنادُه مُرْسَلٌ**؛ قال ابن عبد البر في التمهيد ٩/١٣٩: هذا الحديث مُرْسَلٌ في جميع «الموطآت» عن مالك، بهذا الإسناد.[١]

(١) وقال الشيخ الألباني في «غاية المرام» ص٢٦٤ برقم: (٤٥٩): إسناده مرسل صحيح.
قلت: أما كون رجاله ثقات متقنين، فلا ريب في هذا، ولكن القضيّة هي في ثبوت موضع الشّاهد، وهو غير محفوظ من هذا الوجه، باعتبار الإسناد منقطعًا بين سليمان بن يسار وبين ابن رواحة، والواسطة بينهما مجهولة، وقد جرَى عمل المحدثين على تضعيف مثل هذا، وأما المرفوع منه فله شواهد صحيحة، كما سيأتي بإذن الله.
وههنا نقطة من الأهميّة بمكان: وهي أنّ كثيرًا من العلماء قديمًا وحديثًا حينما يتعرَّضون للحُكْمِ على حديثٍ أوأثرٍ ما مُشتملٌ على عِدَّة فِقراتٍ أو ألفاظ، فإنّهم يحَكُمون عليه على جهة التغليب، إلّا أنْ يضطرّ أحدهم للحكم على فِقرةٍ بعينها أو لفظٍ مخصوصٍ، فحينئذ يكون تعامله معها مختلفًا، من حيث رصد أسباب القوّة أو الضّعف، والحال كما نرى في هذا المثال، وكما سنراه من تمشية بعض العلماء لرواية حمّاد بن سلمة في حديث ابن عمر الآتي، رُغْمَ ما فيها من ألفاظٍ واضحة النّكارة، والله أعلم.

..................................................

قلت: هذا الأثر رجاله ثقات، عن سليمان بن يسار، إلا أنّ الزّهريَّ قد عنعن فيه، ولم أقف على تصريحه بالسّماع، وقد سبق من مرسل الزهري نفسه، فإمّا أنْ يكون قد سمعه من ابن يسار وأسقطه فيها، وإمّا أن يكون سمعه من غيره، ممّن قد يكون أخبره عن سليمان بن يسار كذلك، فلا تطمئنّ النّفس في هذه الحال إلى اتّصال السّند عن سليمان بن يسار.

وعلى كلِّ حالٍ، فالإسناد منقطع بين عبد الله بن رواحة وبين سليمان بن يسار، فهذا وجه الضَّعف في موضع الشاهد من ذكر الهديَّة، وأما القدر المرفوع منه فمحفوظٌ، كما سيأتي.

**وقد** أخرج مالك في «الموطأ» - رواية الليثي -، كتاب (المساقاة)، باب (ما جاء في المساقاة) ٢/٧٠٣ برقم: (١٣٨٧)، ومن طريقه:

البيهقيُّ في «السُّنن الكبير»، كتاب (الزَّكاة)، بابُ (خَرْصِ التَّمْرِ والدَّليلِ على أنّ له حُكْمًا) ٤/١٢٢، وفي «المعرفة» كتاب (الزَّكاة)، باب (كَيْفَ تُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ) ٣/٢٧٣ برقم: (٢٣١٧)، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ: أَنَّ رسولَ اللهِّ ﷺ قال لِيَهُودِ خَيْبَرَ يوم افْتتحَ خَيْبَرَ: «**أُقِرُّكُمْ فِيها ما أَقَرَّكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ على أَنَّ الثَّمرَ بيننا وبينكم**». قال: فكَانَ رسولُ اللهِّ ﷺ يَبْعَثُ عبدَ اللهِّ بْنَ رَواحةَ فَيَخْرُصُ بينهُ وبينهُم، ثُمَّ يقولُ: إِنْ شِئتُم فلَكُمْ، وَإِنْ شِئتُم فَلِيَ. فكانُوا يأخُذونَهُ.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/٤٤٤ و«الاستذكار» ٧/٣٦:

هكذا روى مالك في حديثه عن سعيد بن المسيب مرسلًا، وتابعه معمر وأكثر أصحاب ابن شهاب على إرساله، وقد وصلته منهم طائفةٌ، منهم: صالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة: أنّ رسولَ الله لمّا فتح خيبرَ دعا اليهود، فقال:

نُعْطِيكُمُ الثَّمرَ على أنْ تَعملُوها أُقِرُّكُمْ ما أَقَرَّكُمُ اللهُ. فكان رسولَ الله يبعثُ عبدَ الله بن رَواحةَ فَيَخْرُصُهَا عليهم، ثمّ يُخَيِّرُهُم: أيأخذونَ بخَرصِه، أم يَترُكُون[1].

---

(١) وكذلك أخرجه البيهقيُّ في «السُّنن الكبير» كتاب (المُسَاقَاة)، باب (المُعَامَلَةِ عَلَى النَّخْلِ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَوْ مَا تَشَارَطَا عَلَيْهِ مِنْ جُزْءٍ مَعْلُومٍ) ٦/١١٥ مطوّلًا عن أبى هريرة قال:

وهذا السِّياق بهذا الإسناد، هو الذي قدَّمه مالكٌ في صدر الباب، وهو المحفوظ، ليس فيه ذكر الهديَّة.

ومرسل ابن المسيِّب أقوى من مُرسل ابنِ يسار(١)، والله أعلم.

**فائدة:**

تقدّمت الإشارة في تعليقة سابقة إلى مراسيل الزّهريّ، وكلام بعض الأئمّة فيها.

وأما عنعنة الزّهريّ، فقد وصفه البعض بالتّدليس، فمنهم من وصفه بكثرة التّدليس، ومنهم من وصفه بقلّته(٢).

وقد ذكر الحافظُ ابن حجر في «طبقات المدلّسين» ص٤٥ برقم: (١٠٢) الزّهريَّ في المرتبة الثّالثة من المدلّسين، والتي جعلها لـ (مَن أكثر من التّدليس، فلم يحتجّ الأئمّة من أحاديثهم إلا بما صرّحوا فيه بالسّماع، ومنهم من ردّ حديثهم مطلقًا، ومنهم من قبلهم)،

---

لمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْبَرَ دَعَا يهُودًا، فَقَالَ: «نُعْطِيكُمْ نِصْفَ الثَّمَرِ عَلَى أَنْ تَعْمَلُوهَا، أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ يخرصُهَا ثم يُخَيِّرُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهَا أو يَتْرُكُوهَا وَإِنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ فِي بَعْضِ ذَلِكَ فَاشْتَكُوا إِلَيْهِ، فَدَعَا عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَذَكَرَ لَهُ مَا ذَكَرُوا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: يَا رَسُولَ اللهِ هُمْ بِالخِيَارِ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوهَا وَإِنْ تَرَكُوهَا أَخَذْنَاهَا، فَرَضِيَتِ الْيَهُودُ، وَقَالَتْ: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ: «لاَ يَجْتَمِعُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ». قَالَ: فَلَمَّا أُنْهِيَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَرْسَلَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَامَلَكُمْ عَلَى هَذِهِ الأَمْوَالِ وَشَرَطَ لَكُمْ أَنْ يُقِرَّكُمْ، يَعْنِي مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ وَقَدْ أَذِنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِجْلاَئِكُمْ حِينَ عَهِدَ رَسُولُ الله ﷺ مَا عَهِدَ، فَأَجْلاَهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كُلَّ يَهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ، ثُمَّ قَسَمَهَا بَيْنَ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ.

(١) وسبب إيراد رواية ابن المسيِّب المرسلة في مقابل رواية ابن يسار، هو بيان أنّ موضع الشّاهد لم يرد في رواية ابن المسيِّب، وحتى في السِّياق المطوَّل لابن أبي الأخضر على ما في وصله من نظر.

(٢) المهم ههنا ليس في عنعنة الزهري، وعلى كلِّ حال فالأئمّة المتقدِّمون قليلًا ما كانوا يُعلِّون الحديث بمجرد العنعنة؛ فإنّهم لم يكونوا يفعلون ذلك إلا عند وجود ما يُقوِّي احتمال التدليس من القرائن، أوأنْ يثبت عدم سماع المدلِّس لهذا الحديث على وجه التّحديد، وقد يُعلِّون الحديث بالتّدليس عندما يرون في الحديث نكارة في المتن أو السّند، والله أعلم.

..........................................................

ـــــــــــــــــــــــــــــ

فقال:

محمَّد بن مُسلم بن عُبَيْدِ الله بن شِهَاب الزُّهريُّ، الفقيه المدنيُّ، نزيل الشَّام، مشهورٌ بالإمامة والجلالة، من التّابعين، وَصَفه الشَّافعيُّ والدّارقطنيُّ وغير واحدٍ بالتدليس.

ومِن قبله، قال العَلائيُّ في «جامع التحصيل» ص١٠٩:

محمد بن شهاب الزهري الإمام العلم مشهور به ـ أي: بالتدليس ـ.

وأما الذّهبيّ، فقد قال في «ميزان الاعتدال» ٦/ ٣٣٥ برقم: (٨١٧٧):

محمد بن مسلم الزهري الحافظ الحجة، كان يدلِّس في النَّادر.

قلت: فوصفه ههنا بندرة التّدليس، بينما ذَكر عن مراسيله أنها معضلة، كما تقدّم.

والزّهريّ لم يتردّد أحدٌ من الأئمّة في قبول روايته مطلقًا، ما دام يسوق الإسناد، فإذا أرسل كان الأمر كما قال يحيى القطان: مرسل الزّهري شَرٌّ من مرسل غيره؛ لأنّه حافظ، وكلّما قَدَرَ أنْ يُسمِّي سمَّى، وإنّما يترك من لا يُحِبّ أنْ يسمّيه.

وفي ضَوء كلام الذّهبيّ، فالذي يظهر: أنّ الشّافعيّ والدّارقطنيّ أرادا: الإرسال، لا التّدليس بمعناه الخاص عند المتأخِّرين. أو أنّهم أرادوا: مطلق الوصف بالتّدليس غير القادح، بمعنى: أنّه قد وقع منه أحيانًا؛ لأنّ التّدليس بمعناه الخاص: قليلٌ جِدًّا منه، بالمقارنة إلى مجموع رواياته، وإلا فوقوع التّدليس، بمعناه العام عند السلف قلَّ أن يسلم منه أحد.

روى البغويُّ في «الجعديّات» برقم: (٥٠) عن شعبةَ، أنّه قال:

ما رأيتُ أحدًا من أصحاب الحديث إلا يدلِّس، إلا ابن عون، وعمرو بن مُرَّة.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب (المساقاة)، باب (ما جاء في المساقاة) ٢/ ٧٠٣ برقم: (١٣٨٨)، ومن طريقه:

البيهقيُّ في «السُّنن الكبير»، كتاب (الزَّكاة)، بابُ (خَرْصِ التَّمْرِ والدَّليلِ على أنّ له حُكْمًا) ٤/ ١٢٢، وفي «المعرفة»، كتاب (الزَّكاة)، باب (كَيْفَ تُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ) ٣/ ٢٧٣ برقم: (٢٣١٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٨/ ١١١.

* * *

............................................................

---

[٧٧] قال ابن المنذر: حدثنا محمّد بن إسماعيل الصّائغ، حدثنا الوليد بن صالح، قال: حدثنا حمّاد بن سلمة، قال: أخبرنا عُبيد الله بن عُمر، عن نافع، عن ابن عُمر:

أنّ النبيَّ ﷺ قاتل أهلَ خيبر حتى ألجأهم إلى قَصْرِهِم، وغلبَ على الأرض والزَّرْعِ والنَّخْلِ، فصالحُوه أنْ يخْلوا عليها، ولهم ما حملتْ رِكابُهم، ولرسولِ الله الصّفراءُ والبيضاءُ والجعلةُ، وهي: السِّلاح - كذا قال، والصَّحيح: الحلقةُ -، ويخرُجون منها، واشترط عليهم أنْ لا يكتموا، ولا يُغيِّبوا شيئًا، فإنْ فعلوا شيئًا، فلا ذِمَّة لهم ولا عهد، فغيَّبوا مَسْكًا[1] فيه مالٌ وحُلِيٌّ لحُيَيِّ بن أخطب، كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النَّضيرُ، فقال النّبيُّ ﷺ لسَعْيَةِ عَمّ حُيي:

ما فعل مَسْكُ حُيَيٍّ الذي جاء به من النّضير؟

فقال: أذهبته النَّفقاتُ والحروبُ.

فقال: العَهْدُ قريبٌ، والمال أكثرَ من ذلك.

فقد كان حُيَيٌّ قُتِل قبل ذلك، فدفع رسولُ الله سَعْيَةَ إلى الزُّبيرِ، أشمَّه بعذابٍ، فقال: قد رأيتُ حُيَيًّا يطوفُ في خَرِبَةٍ ههنا ينظر فيها، فذَهبوا فطافوا، فوجدوا المَسْكَ في الخَرِبَة، فقتَل رسولُ الله ﷺ ابنَي أبي الحُقَيْق، كان أحدهما زوج صفية بنت حُيَي، وسبا رسولُ الله ذراريَّهُم ونساءَهم، وقبلوا أموالهم بالنَّكْثِ الذي نكثُوا، وأراد أنْ يجليَهم منها.

فقالوا: يا محمَّد! دعنا نكون في هذه الأرض نُصْلِحُها، ونَقومُ عليها.

ولم يكن لرسولِ الله، ولا لأصحابه غلمانٌ يَقومونَ عليها، وكانوا لا يَفْرُغون أنْ يقوموا هم، فأعطاهم رسولُ الله ﷺ خيبر على أنَّ لهم الشَّطْرَ من كلِّ نَخْلٍ وزَرْعٍ

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الأثر» ٤/ ٣٣١: في حديث خيبر: أين مَسْكُ حُيَيِّ بنِ أخطَبَ؟

كان فيه ذَخيرةٌ من صامِتٍ وحُلِيٍّ قُوِّمَت بعشرة آلاف دينارٍ كانت أوّلًا في مَسْكِ حَمَلٍ ثم مَسْكِ ثورٍ ثم في مَسْكِ جَمَلٍ.

المَسْكُ بسكون السين: الجِلْد.انتهى.

وشيءٍ، ما بدا لرسولِ الله ﷺ.

فكان عبد الله بن رواحة يأتيهم فيخْرُصُها عليهم، فشكَوا إلى رسول الله شدّة خرصه، وأرادوا أنْ يُرْشُوه، فقال: يا أعداء الله، أَتُطْعِمُوني السُّحْتَ؟! والله لقد جِئْتُ من عند أحبِّ النَّاسِ إليَّ، ولأنتم أبغضُ إليَّ من عِدَّتِكُمْ من القِرَدَةِ والخنازير، ولا يَحْمِلُني بُغضي إيَّاكم وحبِّي إيَّاه على أنْ لا أعدل عليكم.

فقالوا: بهذا قامت السَّمواتِ والأرضِ.

قال: ورأى رسولُ الله ﷺ بعين صفيّة خضرة، قال رسول الله ﷺ: ما هذه الخضرة؟

فقالت: كان رأسي في حجر ابن أبي الحقيق، وأنا نائمة، فرأيت كأنّ قمرًا وقع في حجري، فأخبرته بذلك، فلطمني، وقال: تمنّين ملك يثرب!

قالت: وكان رسول الله ﷺ أبغض الناس إليَّ، قتل زوجي، وأخي، وأبي، فما زال يعتذر إليّ، ويقول: إنّ أباك ألَّب عليّ العرب، وفعل، وفعل، حتى ذهب ذلك.

قال: وكان النّبيّ ﷺ يعطي كل امرأة من سلبه كل عام ستِّين وَسْقًا من حِنطة، وعشرين وسْقًا من شعير.

هكذا وجدته في كتابي، ولا أحسبه إلا غلطًا، إنّما هو تمر.

فلمّا كان زمن عُمر، غالوا في المسلمين وغشُّوهم، وألقوا ابنَ عُمر من فوْقِ البيتِ، ففرغوا [(١)] يديه.

فقال عمر: مَن كان له سَهْمٌ من خيبر، فليحضُر حتى نقْسِمها بينهم، فقسمها عُمَرُ بينهم.

فقال رئيسُهم: لا تُخرجْنا، دعنا نكونُ فيها، كما أقرَّنا رسول اللهُ وأبو بكرٍ!

فقال له عمرُ: أتراهُ سقط عليَّ قولُ رسولِ الله ﷺ لك: كيف بك إذا رقصَت بك

---

(١) في بعض المصادر: (فَفَدَعُوا). «السُّنن الكبير» للبيهقي ٩/ ١٣٧، «جامع الأصول» لابن الأثير ٢/٦٤٣.

والفَدَعُ: عَوَجٌ ومَيْلٌ في المَفاصِل كلِّها خِلْقةً أو داءٌ كأَنَّ المفاصل قد زالت عن مواضعها لا يُسْتطاعُ بَسْطُها معه وأكثر ما يكون في الرُّسْغِ من اليد والقَدَمِ. «لسان العرب» ٨/ ٢٤٦ مادة (فدع).

.............................................................

راحلتُك نحو الشَّام يومًا، ثم يومًا، ثم يومًا.

فقسمها عُمَرُ بين مَن كان شَهِدَ خيبر من أهل الحديبية.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **محمّد بن إسماعيل الصَّائغ:** بن سالم، الصائغ الكبير، أبو جعفر البغداديُّ، نزيل مكة، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ست وسبعين (ومئتين)، وله ثمان وثمانون سنة. د.«التقريب»، برقم: (٥٧٣١).

ـ **الوليد بن صالح:** النَّخّاس (بنون ومعجمة ثم مهملة)، الضَّبِّي، أبو محمّد الجزريُّ، نزيل بغداد، ثقة، من صغار التاسعة. خ م. «التقريب»، برقم: (٧٤٢٩).

ـ **حمّاد بن سلمة:** ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغيَّر حفظه بآخره، تقدّمت ترجمته.

ـ **عُبيد الله بن عُمَر:** بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، أبو عثمان، ثقة ثبت، تقدّمت ترجمته.

ـ **نافع:** مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، تقدّمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه فيه بَحْثٌ:**

أما رجال الإسناد: فثقاتٌ، إلّا أنّ حماد بن سلمة شكّ في إسناده عن نافع، وقد خالفه غيره من الرُّواة الثِّقات المتقنين، فَرَوَوْه عن عبيد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، فلم يذكروا موضع الشّاهد مِن ذِكر الهديّة لعبد الله بن رواحة، ولم يذكروا كذلك ألفاظًا أخرى في حديث حمّاد بن سلمة، مثل قصّة زواج النبيّ ﷺ بسياقها المذكور في رواية حمّاد، وكذلك ما ذُكِرَ في الحديث من تعذيب الزُّبير بن العوام لسَعْيَة بن عمرو عمّ حُيَي بن أخطب بأمرٍ من النَّبيِّ ﷺ.

وهذان اللفظان هما أكثر ما يُستنكر في سياق حمّاد بن سلمة، وليس لهما شواهد بإسنادٍ صحيح، سواء في «الصحيحين» أو غيرهما، لا من حديث ابن عمر، ولا من حديث غيره من الصّحابة، والله أعلم.

وأما ذِكر الهديّة أو الرّشوة في الحديث: فلا تحُفظ كذلك من حديث ابن عُمَر، وقد تقدّم تخريج الطرق المرسلة التي وردت فيها، وبيان حال كل طريق، وبيان أنه لا يصح

........................................................................

اعتبار أي منها شاهدًا يقوِّي أو يعضِّد من الآخر.

ولا ريب أنّ شكّ حماد في إسناده في محلِّه، فهذه الألفاظ الزّائدة في حديثه لا تُحفظ من حديث: عبيد الله، عن نافع، ولا من حديث: نافع، عن ابن عمر، ولا تُروَى من حديث: ابن عمر من وجه آخر، أو من وجه صحيح، والله أعلم.

والذي يظهر (والله أعلم) أنّ حمّاد بن سلمة قد خلط في هذا المتن حديث نافع بحديث غيره، ممن رواه من الضُّعفاء، أو أصحاب المغازي.

ويأتي أقوال بعض الأئمّة حول سياق حماد بن سلمة، والتعقيب عليها في تخريج الأثر.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن المنذر في «الأوسط»، كتاب (قَسْمِ أَرْبَعَة أَخْماسِ الغَنيمَة: جِمَاعُ أَبْوابِ الصُّلْحِ والعُهود الجائزة بين أَهْلِ الإسْلام وأَهْل الشِّركِ سِوَى أَهْل الكِتَاب)، (ذكر إباحة إعطاء الإمام العهد والأمان مَن قد غلب على أَرَضِيهم، وهو مُشْرِفٌ على فتح حصونهم) ١١/٣٤٢ برقم: (٦٧٠١).

هكذا رواه الوليد بن صالح، عن حماد بن سلمة، لم يشك في إسناده، وتابعه عليه:

هُدْبَة بن خالد. أخرجه أبو بكر النَّجَّاد في «مسند عمر» ص٦١ برقم: (٢١).

قال البغوي: رواه غير واحد عن حماد (يعني: على الشَّك)، ورواه الوليد بن صالح، عن حمّاد، بغير شك.انتهى، نقله عنه ابن حجر في «الفتح» ٥/٣٢٩.

ورواه عن حمّاد بن سلمة على الشكِّ كلٌّ من:

عبد الواحد بن غِيَاث، وعفَّان بن مسلم، وزيد بن أبي الزرقاء، وعبد الأعلى بن حماد النَّرْسِي.

أخرج حديث عبد الواحد بن غِيَاث:

أبو بكر النَّجَّاد في «مسند عمر» ص٦٢ برقم: (٢٢)، وابن حبان في «الصَّحيح» - الإحسان - برقم: (٥١٩٩)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبير»، كتاب (المُساقَاة)، باب (المُعاملةِ على النّخلِ بِشَطْرِ مَا يخرجُ منها أو ما تشارطا عليه من جزء معلوم) ٦/١١٤، وفي كتاب (السِّيَر)، باب (مَن رأى قسمةَ الأراضي المغنومةِ، ومن لم يرها) ٩/١٣٧، و«معرفة السُّنن والآثار»، كتاب (الصُّلح)، باب (المُساقَاة) ٤/٥٠٣ برقم: (٣٧١٢)، وفي «دلائل النبوة»،

في (جِمَاعِ أَبْوَابِ غَزْوَةِ خَيْبَر)، باب (ما جرى بعد الفتح في الكَنْز الذي كَتَمُوه، واصْطِفَاء صفيّة بنت حُيَي) ٤/ ٢٢٧، وابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٨/ ١١٠.

وأخرج حديث عفان:

ابن سعد في «الطَّبقات الكبير» ٢/ ١١٠ مختصرًا، ولم يذكر الهَدِيّة.

وأخرج حديث زيد بن أبي الزرقاء:

أبو داود في «السُّنن»، كتابُ (الخَرَاجِ)، باب (مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ خَيْبَرَ) ٣/ ١٥٧ برقم: (٣٠٠٦) مختصرًا، ولم يَذكر موضع الشّاهد كذلك.

وأخرج حديث عبد الأعلى بن حماد:

أبو يعلى في «المسند»[1]، والبغويُّ في «الفوائد» - كما ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥/ ٣٢٨ -، وأبو بكر النَّجّاد في «مسند عمر» ص٦١ برقم: (٢٢)، جميعًا عنه، به على الشَّك، مختصرًا بآخره.

وأخرجه البَلَاذُرِي عنه في «فُتُوحِ البُلْدَان» ص٣٧ بدون شك.

والحديث يرويه جماعةٌ عن عُبَيْدِ الله بن عُمر العمري، مطوّلًا ومختصرًا، خلافًا لرواية حماد بن سلمة.

فرواه كلٌّ من: وكيع، ويحيى بن سعيد القطّان، وعبد الله بن نُمَيْر، وعبد الله بن المبارك، وحمّاد بن أسامة، وعلي بن مُسْهِر، وأنس بن عياض.

**جميعهم** عن: عبيد الله العمري، فلم يذكروا موضع الشّاهد، وألفاظًا أخرى، كما سيأتي.

أخرجه[2] البخاريُّ في «الصّحيح»، كتاب (الْمُزَارَعَةِ)، باب (الْمُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ

---

(١) لعلّه في مسند العشرة من «المسند الكبير» لأبي يعلى، والله أعلم.

(٢) والحديث له طرق كثيرة في «الصحيحين» وغيرهما، من حديث: عبيد الله، ومن حديث: غيره عن نافع، وقد أخرجه أيضًا: أحمد وأبو داود والترمذي والنّسائي وابن ماجه.

ينظر: «تحفة الأشراف» ٦/ ٥٤ برقم (٧٤٧٢) و٦/ ١٣٣ برقم: (٧٨٧٧)، وغير موضع، و«المسند الجامع» أرقام: (٧٤٨٣ و٧٧٨٨ و٧٧٩٠)، وغير موضع كذلك، وهو بألفاظ وسياقات أطول عند البيهقي في المواضع المذكورة آنفًا.

.........................................................

وَنَحْوِهِ)، وباب (إذا لم يَشترطِ السِّنينَ في المُزارعة)، وباب (المُزارعة مع اليهود) ٢/٨٢٠و٢١ بالأرقام: (٢٢٠٣ و٢٢٠٤ و٢٢٠٦)، ومسلم في «الصّحيح»، كتاب (المُساقاة)، باب (المُساقاةِ والمُعاملةِ بجزءٍ من الثّمر والزّرع) ٣/١١٨٦ برقم: (١٥٥١).

سياق الطرق عند مسلم، مع ألفاظها، قال:

حدثنا أحمد بن حنبل وزُهَير بن حرب - واللفظ لزُهَير – قالا: حدثنا يحيى - وهو: القطّان -، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر:

**«أنّ رسول الله ﷺ عامَلَ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»**.

وحدثني علي بن حجر السعدي، حدثنا علي - وهو: ابن مُسْهِر -، أخبرنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال:

**«أعطى رسول الله ﷺ خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه كل سنة مئة وسق ثمانين وَسْقًا من تمر وعشرين وَسْقًا من شَعير»**.

فلما وليَ عمر قَسْمَ خيبر خيّر أزواج النّبي ﷺ أن يقطع لهن الأرض والماء أو يضمن لهن الأوساق كل عام، فاختلفن: فمنهن من اختار الأرض والماء، ومنهن من اختار الأوساق كل عام، فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء.

وحدثنا ابن نُمَيْر، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر:

**«أنّ رسول الله ﷺ عامَلَ أهل خيبر بشطر ما خرج منها من زرع أو ثمر»**.

واقتص الحديث بنحو حديث علي بن مُسْهِر، ولم يذكر:

فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء، وقال: خيَّر أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن الأرض، ولم يذكر الماء.

و حدثني أبو الطاهر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني أسامة بن زيد الليثي، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال:

لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أنْ يقرّهم فيها على أن يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع، فقال رسول الله ﷺ:

**«أُقِرُّكُمْ فيها على ذلك ما شئنا»**.

ثم ساق الحديث بنحو حديث ابن نُمَير وابن مُسْهِر عن عبيد الله، وزاد فيه:

وكان الثّمر يُقْسَمُ على السّهمان من نصف خيبر، فيأخُذُ رسولُ الله ﷺ الخُمُسَ.

........................................................................

ـــــــــــــــــــــــــــــــــ

وحدثنا ابن رمح، أخبرنا الليث، عن محمد بن عبد الرحمن، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ:

**«أنّه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها».**

وحدثني محمد بن رافع وإسحق بن منصور - واللفظ لابن رافع - قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، حدثني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر:

أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنّصارى من أرض الحجاز، وأنّ رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، فأراد إخراج اليهود منها، فسأَلَتِ اليهودُ رسولَ الله ﷺ أنْ يُقِرَّهُم بها على أنْ يكْفُوا عملها، ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ:

**«نُقِرُّكُم بها على ذلك ما شئنا».**

فَقَرُّوا بها حتى أجلاهم عمر إلى تَيْمَاء وأَرِيحَاء.

هذا سياق بعض طرقه عند مسلم، وقد فصَّل ألفاظ الحديث لكل منهم، وسائر الألفاظ خارج «الصحيحين» من رواية هؤلاء عن عبيد الله عن نافع قريب من هذا.

وقد رواه غير العمري عن نافع، فرواه جماعة منهم:

مالك، ومحمد بن إسحاق، وجويرية بن أسماء، وأسامة بن زيد الليثي، ومحمد بن عبد الرحمن بن غنج وموسى بن عقبة.

جميعهم: عن نافع، عن ابن عمر، في قصّة فتح خيبر وما استتبعها ببعض تفاصيلها.

فأسند بعضُهم عن ابن عمر، عن عمر بن الخطّاب المرفوع في إجلاء اليهود.

ومنهم من اقتصر على ذكر قِسْمَة عُمَر لها. ومنهم مَن ذَكَرَ قصّة فَدْع اليهود لابن عمر وإجلاء عُمَر لهم. ومنهم من ذكر معاملة النبيّ لليهود على أرض خيبر. ومنهم من ذكر قصة خَرص ابن رواحة لنخيل خيبر. ومنهم من جمع بين بعض فقراتها في سياق واحد.

وتفرَّد حماد بن سلمة وحده ـ فيما وقفت عليه ـ بذِكر الهديّة أو الرّشوة.

وتفرّد حماد ـ فيما وقفت عليه كذلك ـ بذِكر الأمر بتعذيب عمّ حُيَي بن أخطب.

وزاد حماد بن سلمة على الجميع كذلك، بذكر قصّة صفيّة بسياقها المذكور، ورواها غيره بالسّياق المحفوظ في «الصّحيحين» وغيرهما.

........................................................................

أخرجه[١] البخاري في «الصحيح»، كتاب (الشُّروط)، باب (إِذَا اشْتَرَطَ فِي المُزَارَعَةِ إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ) ٢ /٩٧٣ برقم: (٢٥٨٠)، وفي كتاب (المزَارَعَةِ)، باب (إِذَا قَالَ رَبُّ الأَرْضِ أُقِرُّكَ مَا أَقَرَّكَ اللهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا) ٢/ ٨٢٤ برقم: (٢٢١٣)، وفي كتاب (المزَارَعَةِ) باب (مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَالمُشْرِكِينَ فِي المُزَارَعَةِ) ٢/ ٨٨٤ برقم: (٢٣٦٦).

وخلاصة هذا التخريج من حديث ابن عمر:

أنّ ما وقع لبعض حديث حمّاد بن سلمة من شواهد صحيحة في «الصّحيحين» وغيرهما، فهو صحيح، وما لم يكن كذلك فليس بمحفوظ عن عبيد الله، ولا عن نافع.

وقد قال حمّاد: أَحْسِبُهُ عن نافع، شَكَّ فيه، فإنْ كان أخذه عن عُبَيْدِ الله، فهو عن غير نافع، أو بواسطة مجهولة عن نافع.

وحديث عُبَيْدِ الله عن نافع، قد رواه جماعة بغير هذه الزيادات، كما تقدّم.

وهذه الألفاظ الزّائدة لا تثبت من حديث عبيد الله عن نافع، ولا من حديث نافع عن ابن عمر، ولا تروى من حديث ابن عمر من وجه آخر، أو من وجه صحيح، والله أعلم.

كما أن ألفاظ حديث ابن عباس وجابر في قصة خيبر لا يوجد فيها موضع الشاهد، أو شيء مما زاده حماد في روايته.

ولمَّا ذكر البيهقيُّ في «معرفة السُّنن والآثار»، كتاب (الصُّلح)، باب (المُسَاقَاةِ) ٤/ ٥٠٣ حديث حماد مختصرًا وفيه ذكر الهدية، قال:

ولهذا شواهد مخرجة في «الصّحيحين»، إلا أنّ حديث حماد، عن عبيد الله ابن عمر أتم.

قلت: لم يَرْوِ أحدٌ غير حمّاد هذه الألفاظ الزّائدة عن عُبَيْدِ الله، فلا يُعتبر هذا تمامًا للسِّياق، وإنّما مخالفة تَستدعِي التوقُّف عندها، على ما هو معتبر عند أهل الحديث.

وقال الذَّهبيُّ في «تاريخ الإسلام» ٢/ ٤٢٥ بعد أن ذكره بالسِّياق المطوَّل:

استشهد به البخاريُّ في كتابه، فقال: ورواه حمّاد بن سلمة.

---

(١) وقد أخرجه غير البخاري كذلك من طرق عن نافع.

ينظر «تحفة الأشراف» ٧/ ٤٣٠، وما بعدها، و«المسند الجامع» أرقام: (٧٤٨٣ و٧٧٨٨).

..........................................................................

قلت: وإنما استشهد البخاريُّ منه بما يوافق رواية مالك فحسب، وقد كان البخاريُّ في غنىً عن أنْ يَستَشْهِدَ بها، وسياق الحديث كما وقع عنده كالتالي:

قال البخاري في «الصحيح»، كتاب (الشُّروط)، باب (إِذَا اشْتَرَطَ فِي المُزَارَعَةِ إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ) ٢ /٩٧٣ برقم: (٢٥٨٠):

حدثنا أبو أحمد (مَرَّار بن حَمُّويَه)، حدثنا محمد بن يحيى أبو غسّان الكِنَاني، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

لمَّا فَدَعَ أهلُ خيبرَ عبدَ الله بن عُمَرَ قام عُمَرُ خطيبًا، فقال:

إنّ رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أموالهم، وقال: «**نُقِرُّكُم ما أَقَرَّكُمُ اللهُ**»، وإنّ عبدَ الله بنَ عُمَرَ خرج إلى ماله هناك، فعُدِيَ عليه من اللّيل، ففدعت[1] يداه ورِجْلَاه وليس لنا هناك عَدوٌّ غيرُهم، هم عدُوُّنا وتُهمتُنا، وقد رأيتُ إجلاءَهم، فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحُقَيْقِ، فقال: يا أمير المؤمنين، أتخرجُنا وقد أقرَّنا محمدٌ ﷺ، وعاملنا على الأموال، وشرط ذلك لنا؟

فقال عمر: أظننتَ أنّي نسيتُ قولَ رسولِ الله ﷺ:

كيف بك إذا أُخْرِجْتَ من خيبرَ تَعْدُو بك قَلُوصُك ليلةً بعد ليلةٍ.

فقال: كانت هذه هُزَيْلَةً[2] من أبي القاسم!

قال: كذبتَ يا عَدُوَّ اللهِ، فأجْلاهُم عُمَرُ، وأعطاهم قيمةَ ما كان لهم من الثّمر مالًا وإبِلًا

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٨/٢٨١:

(الفَدَع) بفتحتين: زوال المفصل، فدعت يداه: إذا أزيلتا من مفاصلهما.

وقال الخليل: (الفدع): عوج في المفاصل، وفي خلق الإنسان الثابت إذا زاغت القدم من أصلها من الكعب وطرف الساق فهو: الفدع.

وقال الأصمعيهو زيغ في الكف ّ بينها وبين السّاعد، وفي الرِّجل بينها وبين السّاق.

هذا الذي في جميع الرّوايات وعليها شرح الخطّابي وهو الواقع في هذه القصّة، ووقع في رواية ابن السكن بالغين المعجمة أي (فدغ) وجزم به الكرماني، وهو وَهْمٌ؛ لأنّ (الفدغ) بالمعجمة: كسر الشيء المجوّف، قاله الجوهريُّ، ولم يقع ذلك لابن عمر في القصّة.

(٢) هُزَيْلَةً: تصغير الهزل وهو ضد الجد. «هدي السَّاري» ص٢٠١.

وعُرُوضًا من أَقْتابٍ وحِبالٍ وغير ذلك.

رواه حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن عُبَيْدِ الله - أَحْسِبُه عن نافع - عن ابنِ عُمرَ، عن عُمَرَ، عن النّبيِّ ﷺ اختصره[1].انتهى.

قلت: وهذا الذي ذكره البخاريُّ من اختصارِ حمَّاد، إنّما هو وجه وقع له، وأراد التّنبيه عليه، وإلا فقد رُوِيَ عن حمّاد مطوّلًا ومختصرًا.

* * *

(١) هكذا وقعت رواية حمّاد بن سلمة المعلّقة في «صحيح البخاري»، وقد وَهِمَ البعضُ، فظنّ أنّ البخاري أخرج الحديث بسياقه المطوّل الذي رواه حماد.

فقال ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» ١/ ٣٨٨: فروى البخاريُّ في «الصحيح» عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه لما فَدَعَ أهلُ خيبر... وفي «الصحيح» أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أَتى رسولُ الله ﷺ أهل خيبر فقاتلهم....انتهى

فذكره بسياق حمّاد بن سلمة المطوّل، وكذا فعل مجدُ الدِّين ابنُ تيميَّة «منتقى الأخبار» المطبوع مع (نيل الأوطار) ٨/ ٢٠٦.

ولعل سبب الوهم أنَّ أبا عبد الله الحُمَيْديَّ المالكي الأندلسي (ت: ٤٨٨) في «الجمع بين الصحيحين» ١/ ١٢١ نسبَ رواية حمّاد بن سلمة مُطَوَّلةً جدًّا إلى البخاريِّ، وقد عقَّب ابنُ حجر في «فتح الباري» ٨/ ٢٨١ على صنيع الحميديِّ هذا بقوله:

كأنّه نقل السّياق من «مستخرج البُرقَاني» كعادته وذَهل عن عزوه إليه، وقد نبّه الإسماعيليُّ على أنّ حمادًا كان يطوّله تارة ويرويه تارة مختصرًا، وقد أشرت إلى بعض ما في روايته قبل.

........................................................................

---

[٧٨] قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شَقِيق، قال: قَدِمَ معاذٌ من اليمن برقيقٍ في زمن أبي بكر، فقال له عُمَرُ:

ادْفعهُم إلى أبي بكر.

قال: ولِمَ أدْفعُ إليه رقيقي؟

قال: فانصرفَ إلى منزله ولم يدفعْهُم، فبات ليلتَه ثم أصبح من الغَدِ، فدفعَهُم إلى أبي بكر.

فقال له عُمَرُ: ما بدا لك؟

قال: رأيتُني فيما يرى النّائمُ كأنّي إلى نارٍ أَهْوي إليها، فأخذتَ بِحُجْزَتي، فمنعتني من دخولها، فظننتُ أنّهم هؤلاء الرّقيق.

فقال أبو بكر: هُم لك.

فلمّا انصرفَ إلى منزله قام يُصلِّي، فرآهم يُصلُّون خلفَه.

فقال: لِمَنْ تُصَلُّون؟

فقالوا: لله.

فقال: اذهبوا، أنتم لله.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **أبو معاوية**: محمد بن خازم (بمعجمتين)، وهو ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، تقدّمت ترجمته.

ـ **الأعمش**: سُليمان بن مِهْرَان، ثقة حافظ عارف بالقراءات، وَرِعٌ، لكنّه يدلِّس، تقدّمت ترجمته.

ـ **شَقِيق**: بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مئة سنة. ع. «التقريب»، برقم: (٢٨١٦).

**والأثر إسنادُه منقطعٌ.**

أبو وائل لم يسمع من معاذ بن جبل، والقَدْر المرفوع منه في بعض طرقه مرسل.

ولم أقف كذلك على تصريح الأعمش بالتحديث.

.................................................................

ــــــــــــــــــــــــــــــ

قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ص ٢٦٩:

لم يثبت سماع أبي وائل من معاذ، وإن كان قد أدركه بالسِّنِّ، وكان معاذ بالشّام، وأبو وائل بالكوفة، وما زال الأئمّة (كأحمدَ وغيره) يستدلّون على انتفاء السّماع بمثل هذا، وقد قال أبو حاتم الرّازي في سماع أبي وائل من أبي الدّرداء: قد أدركه، وكان بالكوفة، وأبو الدّرداء بالشّام، يعني: أنّه لم يصحّ له سماع منه.

وقد حكى أبو زرعة الدِّمشقيُّ عن قومٍ أنّهم توقّفوا في سماع أبي وائل من عُمَر، أو نفوه، فسماعه من معاذٍ أبعَد.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٢٣٩٣)، من طريق أبي معاوية.

وابن سعد في «الطّبقات الكبير» ٣/ ٥٨٥، عن شيبان.

وابن زَنْجُوْيَه في «الأموال»، كتاب (مخارج الفَيء، ومواضعه التي يُصرَف إليها ويجُعَل فيها)، باب (في توفير الفَيء للمسلمين وإيثارهم به) ٢/ ٥٩٦ برقم: (٩٨٢)، من طريق محاضر بن المُوَرِّع.

وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٢٣٢ من طريق أبي معاوية ووكيع.

وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٨/ ٤٣٢-٤٣٣، من طريق سيف بن عمر، وعبد الله بن داود.

**ستتهم:** (أبو معاوية، وشيبان، ومحاضر بن المُوَرِّع، وكيع، وسيف بن عمر، وعبد الله بن داود) عن الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، به[1].

وخالفهم: حفص بن غِيَاث، فرواه:

---

(١) **تنبيه:** سقط ذِكر شقيق عند ابن عساكر في «تاريخه»، وقد نبَّه عليه ابنُ عساكر، إلّا أنه قد أتى في المطبوعة، قول ابن عساكر: كذا قال، وقد سقط منه مسروق.

قلت: وهو خطأ، وصوابه: (شقيق)، كما أخرجه في الطَّريق الذي بعده.

وكذا جاء عنده: (أنّ أبا بكر استعمل معاذ بن جبل)، وهو خطأ آخر، صوابه: (أنّ النّبيَّ استعمل معاذ بن جبل).

عن الأعمش، فقال: عن أبي وائل، عن عبد الله (ابن مسعود) رضي الله عنه، قال:

لما قبض النبي ﷺ واستخلفوا أبا بكر رضي الله عنه، وكان رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فاستعمل أبو بكر رضي الله عنهما عمر على الموسم فلقيَ معاذاً بمكّة ومعه رقيق، فقال: ما هؤلاء؟

فقال: هؤلاء أهدوا لي، وهؤلاء لأبي بكر، فقال له عمر: إني أرى لك أن تأتي بهم أبا بكر، قال: فلقيه من الغد، فقال: يا ابن الخطاب، لقد رأيتني البارحة وأنا أنزو إلى النار وأنت آخذ بحُجزتي، وما أراني إلا مطيعك.

قال: فأتى بهم أبا بكر، فقال: هؤلاء أهدوا لي وهؤلاء لك.

قال: فإنا قد سلمنا لك هديتك، فخرج معاذ إلى الصلاة، فإذا هم يصلون خلفه، فقال معاذ: لمن تصلون؟ قالوا: لله عز وجل، فقال: فأنتم له، فأعتقهم.

أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٣/٣٠٥، ومن طريقه: البيهقيُّ في «دلائل النُّبوَّة» في (جِمَاعِ أبْوابِ وُفُودِ العَرَبِ)، باب (بَعْثِ مُعاذ بن جبل وأبي مُوسَى الأشعريِّ رضي الله عنهما إلى اليمن) ٥/٤٠٦.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٨/٤٣٣، من طريق أبي القاسم الحسن بن محمد السُّكُونيِّ بالكوفة، ثنا عُبَيْد بن غَنَّام بن حفص بن غِيَاث النَّخَعِي، حدّثني أبي، عن أبيه، (فذكره).

وفي إسناده: غَنَّام بن حفص، ذكره ابن ماكولا في «الإكمال» ٧/٣٧، وقال:

غَنَّام بن حفص بن غِيَاث: يروي عن: أبيه، روى عنه: الحسين بن عبد الأوَّل، هو: أخو عمر بن حفص، وكان أكبر منه.

وذكره المزِّيُّ في ترجمة أبيه (حفص بن غِيَاث)، من «تهذيب الكمال» ٧/٥٨ ترجمة رقم: (١٤١٥)، فقال: وابنه غنَّام بن حفص بن غِيَاث والد عُبَيْد بن غَنَّام.

قلت: ولم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وفي إسناده كذلك: الحسن بن محمد السُّكوني، ذكره الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» ٢/٢٥١ برقم: (١٠٥٣) وقال: يكنَّى أبا القاسم، روى عنه: الدّارقطنيُّ، ومحمّد

.................................................................

---

بن الحُسَين الأزديُّ.

روى الدارقطنيُّ في «غرائب مالك» عنه، عن محمّد بن إدريس الأصبهاني، عن أحمد بن سعيد بن جُبَير الأصبهاني، عن إبراهيم بن زيد التَّفْلِيْسِيِّ، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: صنفان في أمّتي ليس لهما في الإسلام نصيب: القدريّة، والواقفة.

ثم قال: هذا باطل بهذا الإسناد؛ من دون مالك: ضعفاء.

قلت: قد وجدتُ الحاكمَ يُوثِّقه، فيما ذكره الذّهبيُّ في «تاريخ الإسلام» ٢٥/٤٢٣ في ترجمة أحمد بن عليِّ بن الحسن بن شاذان أبو حامد بن حَسْنُويه النَّيسابوري التّاجر.

قال الحاكم: أخبرنا أبو القاسم الحسن بن محمد السكوني (ثقة)، ثنا سعيد بن عبد الله الأنباري.. فذكر حديثًا.

فيحتمل أن كلام الدارقطني ينصبُّ على مَن فوق شيخه، والله أعلم.

وللأثر شاهد كذلك يرويه الزُّهريُّ، عن ابن كعب بن مالك في سياق حديثٍ مرفوع، واختُلِفَ عنه، فرُوِيَ مرسلًا، وموصولًا.

قلت: تقدَّم أن هذا الحديث رواه عن عبد الرزاق كذلك كلٌّ من:

إسحاق بن رَاهْوَيْه، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن منصور الرَّمَادي، ومحمد بن يحيى الذُّهلي النيسابوري، ومحمد بن المتوكِّل العسقلاني، ومحمد بن داود بن سفيان: فأرسلوه عن ابنِ كعب بن مالك، لم يقولوا: (عن أبيه)، وهو المحفوظ عن عبد الرزَّاق.

* * *

..........................................................................

[٧٩] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا يَعلَى، عن الحارث بن عُمَيْرٍ، عن يحيى بن سعيد، قال: كَتَبَ عُمَرُ إلىَ أَهْلِ الْعِرَاقِ:
إنّ لنا هدايا دَهَاقِينَنَا[1].

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **يَعلَى**: بنُ عُبَيْدٍ الكوفي الطَّنَافِسِيُّ، ثقة إلا في حديثه عن الثّوريِّ، ففيه لِينٌ، تقدّمت ترجمته.

ـ **الحارث بن عُمَيْرٍ**: أبو عُمير البصري، وثقه الجمهور، وفي أحاديثه مناكير، تقدّمت ترجمته.

ـ **يحيى بن سعيد**: بن قيس الأنصاري المدني، هو ثقة ثبت، تقدّمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ منقطعٌ**؛ يحيى بن سعيد لم يدرك عمر بن الخطاب، والحارث بن عمير له ما يُنكر.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٤٠٠).

وهذا الأثر يشهد لبعض معناه ما رواه مسلم الأعور، عن أبي وائل، قال:

غزوت مع عمر بن الخطاب الشام، فنزلنا منزلاً فجاءه دهقان يستدل على أمير المؤمنين حتى أتاه، فلما رأى الدِّهْقَانُ عُمرَ سجد له، فقال عمر: ما هذا السّجود؟

قال: هكذا نفعل بالملوك، فقال عمر: اسجد لربك الذي خلقك.

فقال: أمير المؤمنين، إني صنعت لك طعاما فأتني.

فقال عمر: هل في بيتك من تصاوير العجم؟

قال: نعم، قال: لا حاجة لنا في بيتك، ولكن انطلق فابعث إلينا بلون من طعام ولا تزدنا

---

(١) الدِّهْقَان: التّاجر، فارسي معرَّب، ويطلق كذلك على رئيس القرية، وعلى من له مال وعقار، ودالُه مكسورة، وفي لغة تضم، والجمع: دهاقين، ودَهْقَن الرجل وتدَهْقَنَ: كثر ماله.

«لسان العرب» ١٣/ ١٦٤، «المصباح المنير» ١/ ٢٠١.

............................................................

ـــــــــــــــــــــــــــــ

عليه.

قال: فانطلق فبعث إليه بالطعام فأكل منه، فقال عمر لغلامه: هل في إداوتك شيء من ذلك النبيذ؟

قال: نعم، قال: فأتاه به فصبه في إناء، ثم شمه فوجده منكر الريح، فصب عليه الماء ثلاث مرات ثم شرب، ثم قال: إذا رابكم شيء من شرابكم هذا فافعلوا به هكذا.

أخرجه مسدَّد في «المسند» - كما في «المطالب العالية» ٨/٦٥٥ برقم: (١٨٣١) - ومن طريقه الحاكم في «المستدرك» ٣/٨٨ حدَّثنا أبو الأحوص، ثنا مسلم الأعور.. فذكره.

قلت: وإسناده منقطع.

قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ص ٢٧٠:

حكى أبو زرعة الدمشقي عن قوم أنهم توقفوا في سماع أبي وائل من عمر، أو نفوه.انتهى.

وأما قوله: (عن أبي وائل، قال: غزوت مع عمر بن الخطّاب الشّام).

فقد رواه جرير، عن مسلم المُلَائي، فقال: عن أبي وائل، عن رجل من قومه، قال:

غزونا مع عمر بن الخطاب الشّام، فنزلنا منزلًا، فجاء دهقان يستدل على عمر حتى أتاه، فلما أتاه الدهقان سجد حين رأى عمر، فقال عمر: ما هذا السجود؟

قال: هكذا نفعل بعظمائنا، فقال: عمر اسجد للذي خلقك.

قال: يا أمير المؤمنين إني صنعت لك طعاما لتأتيني.

فقال عمر: لعل في بيتك شيئا من زخرف العجم؟ قال: نعم.

قال: لا حاجة لي في بيتك، ولكن ابعث إلي بلون واحد من طعام ولا تزيدون عليه، فانطلق فبعث إليه بطعام فأكل منه عمر.

قال: فاستقبله النّاس في ثياب الحرير والدّيباج، فقال: هذا لباس أهل الشّرك، بئس ما استقبلتموني به.. فذكر القصة بطولها.

أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٦٨/١٠٦ في ترجمة (رجل من بني أسد قدم الجابية).

وفي إسنادهما: مسلم الأعور، وهو مسلم بن كَيْسان الضّبِّي المُلَائي البرّاد الأعور، أبو

عبد الله الكوفي، ضعيف. من الخامسة ت ق. «التقريب»، برقم: (٦٦٤١).

ويشهد لهذا ما رواه: نافع، عن أسلم، قال:

لما قدم عمر الشام أتاه رجل من الدهاقين فقال: إني قد صنعت لك طعاما فأحب أن تجيء، فيرى أهل عملي كرامتي عليك ومنزلتي عندك، أو كما قال.

قال: فقال: إنا لا ندخل هذه الكنائس، أو قال: هذه البيع التي فيها الصور[1].

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٥٧٠٦ و٣٤٥٣٨) من طريق أيوب، عن نافع، به.

ورواه محمد بن إسحق: عن نافع، عن أَسلم، عن عمر: أَنه دخل الشام فأَتاه أُرْكُونُ قَرْيةٍ[2]، فقال له: قد صنعتُ لك طعامًا..

ذكره الأزهريُّ في «تهذيب اللغة» ١٠/١٠٩.

قلت: وهذا السِّياق هو الأصح عن عُمر، والله أعلم.

* * *

---

(١) في الظاهر لم يمتنع عمر إلا لهذه العلة، وسبق في رواية أبي وائل عن عمر قبوله (ولم يصح) والطعام داخل في معنى الهدية، كما في حديث بريرة وغيره.

(٢) الأُرْكُون: العظيم من الدَّهاقين، والأُرْكون: رئيس القرية، وأُرْكُون القرية: رئيسها ودِهْقانها الأَعظم، وهو أُفْعُول من الرُّكُون السكون إلى الشيء والميل إليه لأَن أَهلها يَرْكَنُون إليه أَي يسكنون ويميلون.

ينظر: «الفائق في غريب الحديث والأثر» ٢/٨١، و«النهاية في غريب الأثر» ٢/٢٦٠، و«لسان العرب» ١٣/١٨٥.

[٨٠] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خَيثمةَ، قال:
قال عُمَرُ:
بابانِ[١] من السُّحْتِ يأكلُهُما النّاسُ: الرِّشَا، و مَهْرُ الزّانية.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **أبو معاوية:** محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، تقدّمت ترجمته.

ـ **الأعمش:** سُليمان بن مِهْرَان، ثقة حافظ، وَرِعٌ، لكنّه يدلِّس، تقدّمت ترجمته.

ـ **خَيثمة:** بن عبد الرحمن بن أبي سَبْرة (بفتح المهملة وسكون الموحدة)، الجُعْفِي الكوفي، ثقة وكان يرسل، من الثالثة، مات بعد سنة ثمانين. ع. «التقريب»، برقم: (١٧٧٣).

**والأثر إسنادُه منقطعٌ؛** خيثمة لم يسمع من عمر.

قال أبو زرعة: خيثمة بن عبد الرحمن، عن عمر: مرسل.

«المراسيل» لابن أبي حاتم ص٥٥ برقم (١٩٤)، «تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل» ص٩٨ لأبي زرعة ابن العراقي.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٣٨٨).

**وقد توبع عليه متابعة (تامة):**

أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٦/ ٢٤٠حدثني أبو السائب.

كلاهما (ابن أبي شيبة، وأبو السائب) عن أبي معاوية، به.

وأخرجه القاضي وكيع في «أخبار القضاة»، باب (بابان من السُّحْتِ يأكلهما النَّاسُ)

---

(١) وقع في «تفسير الطبري»: (ما كان) بدل: (بابان)، ولعله تصحيف قديم، وقد وقع على الصواب في «الدر المنثور» ٣/ ٨١ قال: وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن ابن عمر قال: بابان من السحت.

قلت: قوله (ابن عمر) تصحيف آخر.

والأثر ذكره الجصاص في «أحكام القرآن» ٤/ ٨٥ معلّقًا عن الأعمش، بإسناده ولفظه.

.................................................................

١/ ٥٠ من طريق شَرِيك (ابن عبد الله النَّخَعِي)، عن الأعمش، عن عبد الله بن أبي الجعد، عن عمرو بن شُرَحْبِيلُ، قال: قال عُمرُ وعبدُ الله: بابان من السُّحْتِ يأكلهما الناس: الرِّشا ومهر الزَّانية.

وهذا إسناد ضعيف من أجل شريك، والمحفوظ عن الأعمش في حديث عمر هو ما تقدَّم.

وأما أثر ابن مسعود، فيُرَوى عنه بألفاظٍ أُخَر من غير هذا الوجه، وسيأتي تخريجه قريبًا.

* * *

........................................

---

[٨١] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن معاذ بن العلاء، عن أبيه، عن جدِّه، قال:

خطبَ عليٌّ بالكوفةِ وبيدِه قارورةٌ، فقال: ما أَصَبتُ بِها منذُ دخلْتها إلّا هذه، أهداها إليَّ دِهْقَان.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **وكيع**: بن الجرّاح بن مَليح، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، تقدّمت ترجمته.

ـ **معاذ بن العَلَاء**: أخو أبي عمرو بن العلاء النَّحْوي، وهو ابن العلاء بن عمّار أبو غسّان.

روى عن: أبيه، عن جدِّه، عن عليٍّ رضى الله عنه.

وعن: سعيد بن جبير، ونافع.

روى عنه: أبو عبيدة الحدّاد، ووكيع، وعثمان بن عمر، وسلم بن قتيبة، وأبو عاصم النّبيل.

قال الذهبيُّ: استشهد به البخاريُّ في «الصّحيح»، ولم يضعِّفه.

وذكره الحافظ في موضعين؛ الأول برقم: (٤٩٥٤)، وقال: عمر بن العلاء، مقبول، وقيل: الصواب معاذ بن العلاء، ورمز له (خ).

ثم ذكره ص ٥٣٦، وقال: معاذ بن العلاء، صدوق، من السابعة، ورمز له (خت ت).

«الجرح والتعديل» ٨/٢٤٨ ترجمة رقم: (١١٢٧)، «تهذيب الكمال» ٢٨/١٢٨ ترجمة رقم: (٦٠٣٣)، «تاريخ الإسلام» ٩/٦٢٠.

ـ **أبوه**: العَلَاء بن عمّار.

روى عن: أبيه.

روى عنه: ابنه معاذ بن العلاء بن عمّار.

ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه في «الجرح والتعديل» ٦/٣٥٩ برقم: (١٩٧٩).

ـ **جدّه**: عمّار بن العُرْيَان المازني، جَد معاذ بن العلاء.

ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/٣٠ برقم (١٣٤)، وذكر له هذا الأثر، ولم يذكر

فيه جرحًا ولا تعديلًا.

**والأثر في إسنادِهِ عمّار بن العُرْيَان** (جدّ معاذ وأبي عمرو) لم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا، والظّاهر أنّه لا يُعرَف إلا بهذا الخبر، كما يظهر من ترجمته في تاريخ البخاري.

وقد أسقط معاذ بن العلاء ذكر (أبيه) [١] في رواية عبد الواحد بن واصل، وهو السَّدُوسيُّ، ثقة.

ورواية معاذ من الوجهين معلولة برواية أخيه أبي عمرو بن العلاء المنقطعة، التي أسقط فيها ذكر (جدّه)؛ فإنّ أبا عمرو بن العلاء كان أكبر سنًّا من معاذ، ومع ذلك كان يرويه عن (أبيه) فحسب، لا يبلغ به (جدّه)، والله أعلم.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٣٨٥).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (البيوع)، باب (الْهَدِيَّةُ لِلأُمَرَاءِ وَالَّذِي يُشْفَعُ عِنْدَهُ) ٨/١٤٩برقم: (١٤٦٧٣)، عن وكيع، ولم يُذْكَر في إسناده: (عن جده)[٢].

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٩/٥٣، من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

والمعافى بن زكريا في «الجليس الصالح» ٣/٣٣٣، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٢/٤٨٠، وأخرجه ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣/١١١٣ كلاهما من طريق أبي عاصم النّبيل.

**ثلاثتهم**: (وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبي عاصم النّبيل)، عن معاذ بن العلاء، به.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/٣٠ برقم: (١٣٤) من طريق عبد الواحد بن واصل، عن معاذ بن العلاء، عن جده، عن علي، لم يذكر (عن أبيه).

**ألفاظ الأثر:**

---

(١) إن لم يكن قد سقط من خطأ الطبع أو النسخ، وهو الظاهر، والله أعلم.

(٢) أبو سفيان شيخ عبد الرزاق هو وكيع، وقد وصله في روايته عند ابن أبي شيبة: (عن جده)، والمروي عن معاذ في جميع الطرق ذكر (جده).

وقع في رواية مسدّد: (وأخرج قارورة من كُمِّ قميصه فيها طِيْبٌ).

وفي رواية عبد الرزّاق: (بيده قارورة وعليه سراويل ونَعْلان).

وفي رواية الجريري: ما أصبت مُذْ وليت على هذا إلا هذه القُوَيْصِرَّةُ [1] أهداها إليَّ دِهْقانٌ، وقال: أَفْلَحَ من كانتْ له قَوْصَرَّه يأْكلُ منا كلَّ يومٍ مَرَّه

وفي رواية ابن عبد البر: ثم نزل إلى بيت المال، ففرّق كل ما فيه، ثم جعل يقول: أَفْلَحَ من كانتْ له قَوْصَرَّه يأْكلُ منا كلَّ يومٍ مَرَّه

وروى هذا الأثر كذلك أبو عمرو بن العلاء، أخو معاذ بن العلاء، عن أبيه، قال: خطب عليٌّ، فقال:

يا أيها النّاسُ، والله الذي لا إله إلا هو، ما رُزِئتُ من مالكم قليلًا ولا كثيرًا إلا هذه، وأخرج قارورة من كُمِّ قميصه فيها طِيْبٌ، فقال: أهداها إليَّ دِهْقَانٌ.

هكذا رواه أبو عمرو بن العلاء، ولم يقل: (عن جده).

أخرجه مسدّد في «المسند» - كما في «المطالب العالية» ١٦/ ١٥٠ برقم: (٣٩٤٧) - ومن طريقه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/ ٨١، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٢/ ٤٨٠، من طريق: عبد الوارث بن سعيد وقتيبة، كلاهما عن أبي عمرو، به.

وأبو عمرو بن العلاء هو: ابن عمّار بن العُرْيَان المازنيُّ النَّحْويُّ القَارِئ، اسمه: زَبَّان أو العُرْيَان أو يحيى أو جَزْء (بفتح الجيم ثم زاي ثم همزة)، والأول أشهر، والثّاني أصح عند الصُّولي، ثقة من علماء العربية، من الخامسة، مات سنة أربع وخمسين (ومئة)، وهو ابن ست وثمانين سنة. خت قد فق. «التقريب»، برقم: (٨٢٧١).

قلت: ورواية أبي عمرو بن العلاء: المنقطعة، أرجح من رواية أخيه معاذ: الموصولة، والله أعلم.

---

(١) القَوْصَرَة والقَوْصَرَّةُ مخفف ومثقل وعاء من قصب يرفع فيه التمر من البَوارِي. وينسب إلى علي: أَفْلَحَ من كانتْ له قَوْصَرَّه يأْكلُ منا كلَّ يومٍ مَرَّه. قال ابن دريد: لا أَحسبه عربيّاً.انتهى «لسان العرب» ٥/ ١٠٤.

وقُوَيْصِرَّةٌ من تمَرْ: بالتَّشْدِيد والتَّخْفِيف: تصغيرُ قَوْصَرّة. «تاج العروس» ١٣/ ٤٤١.

.........................................................................

---

قال ابن حبان في «الثِّقات» ٦/٣٤٥:

أبو عمرو بن العلاء، صاحب القراءات، اسمه: زَبَّان بن العلاء بن عمّار بن حُصَين بن حَليم بن مازن بن خزاعى، من أهل البصرة، وهم إخوة أربعة:

أبو عمرو، وأبو سفيان، ومعاذ، وعمر، فأكبرهم سنًّا: أبو عمرو، ثم أبو سفيان، ثم معاذ، ثم عمر.

فأما أبو عمرو: فله نحو خمسين حديثًا.

وأما أبو سفيان: فما له إلّا حديثًا واحدًا، عن الحسن.

وأما معاذ بن العلاء: فلست أحفظ له إلا حديثين: حديث الجوع، وحديث الغسل يوم الجمعة، رواهما جميعًا: عن نافع، عن ابن عمر.

وعُمر بن العلاء: لا حديث له.انتهى.

* * *

........................................................

[٨٢] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سعيد بن عُبَيد الطّائي، عن عليِّ بن ربيعةَ:

أنّ عليًّا استعملَ رجلًا من بني أسدٍ، يُقال له: ضُبَيْعَةُ بنُ زُهَيْر، أو زُهَيْرُ بنُ ضُبَيْعَةُ، فلمّا جاء، قال: يا أميرَ المؤمنينَ، إنّي أُهْدِيَ إليّ في عملي أشياءُ، وقد أتيتُك بها، فإنْ كانت حلالًا أكلتها، وإلّا فقد أتيتُك بها، فقبضَها عليٌّ، وقال:

لو حبستَها كان غُلولًا.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **وكيع**: بن الجرّاح بن مَليح، ثقة حافظ عابد، تقدّمت ترجمته.

ـ **سعيد بن عُبَيد الطّائي**: أبو الهُذَيْلِ الكوفي، ثقة، من السّادسة. خ د ت س. «التقريب»، برقم: (٢٣٦١).

ـ **عليّ بن ربيعة**: بن نَضْلَة الوَالِبي (بلام مكسورة وموحّدة)،أبو المغيرة الكوفي، ثقة من كبار الثالثة. ع. «التقريب»، برقم: (٤٧٣٣).

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٢٣٩٦).

وأخرجه القاضي وكيع في «أخبار القضاة»، باب (هدايا العُمَّال غُلول) ١/ ٦٠ من طريق أبي نعيم (ابن دُكَيْن)، قال: حدثنا سعيد بن عبيد الطائي .. (فذكره)، وقال:

فقال عليٌّ: لو أمسكته لكان غلولًا، فقبضه منه وجعله في بيت المال.

* * *

..............................................................

[٨٣] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن أبي النَّجُود، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ، عنِ ابنِ مسعودٍ، قال:

السُّحْتُ: الرِّشْوَةُ.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **وكيع**: بن الجرّاح بن مَليح، ثقة حافظ عابد، تقدّمت ترجمته.

ـ **سفيان**: هو الثوري، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وكان ربّما دلّس. تقدّمت ترجمته.

ـ **عاصم بن أبي النَّجُود** (بنون وجيم): عاصم بن بهدلة، الأسدي، مولاهم الكوفي، أبو بكر المقرئ، صدوق له أوهام، حجّة في القراءة، وحديثه في «الصحيحين مقرون»، من السادسة، مات سنة ثمان وعشرين (ومئة). ع. «التقريب»، برقم: (٣٠٥٤).

ـ **زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ**: زِرّ (بكسر أوله وتشديد الراء)،ابن حُبَيْش (بمهملة وموحدة ومعجمة مصغر)، ابن حُباشة (بضم المهملة بعدها موحّدة ثم معجمة)، الأسديُّ الكوفيُّ، أبو مَرْيَم، ثقة جليل مخضرم، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وثمانين، وهو ابن مئة وسبع وعشرين. ع. «التقريب»، برقم: (٢٠٠٨).

**والأثر إسنادُه لا بَأْسَ بِهِ**؛ فإنّ عاصم بن أبي النَّجُود، وإن كان مُتكلّمًا في حفظه، إلا أنّه إنْ روى عن شيوخه الذين لازمهم واختصّ بهم، وأتقنَ حديثَهم كأبي وائلٍ وزرٍّ (وهذا منها)، فهو من أصحّ حديثه.

وهذا الأثر عن ابن مسعودٍ، قد رواه مسروقٌ كذلك، كما سيأتي في الأثر التالي.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٢٥٣٢).

وأخرجه القاضي وكيع في «أخبار القضاة»، باب (بابان من السُّحْتِ يأكلهما الناس) ١/ ٥٠، والطبري في «جامع البيان» ١٠/ ٣١٩، عن طريق وكيع، به.

لفظ القاضي وكيع والطبري:

عن عبد الله: M # $ L [سورة المائدة: الآية ٤٢]، قال: «السُّحت»، الرِّشوةُ.

..........................................................

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنّف»، كتاب (البيوع)، باب (الْهَدِيَّةُ لِلأُمَرَاءِ وَالَّذِي يُشْفَعُ عِندَهُ) ٨/١٤٧برقم: (١٤٦٦٤).

وابن أبي حاتم في «التّفسير» ١١٣٤/٤، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٢٦/٩ برقم: (٩٠٩٩)، من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين.

**ثلاثتهم** (وكيع، وعبد الرزّاق [1]، وأبي نعيم الفضل بن دُكَين) عن الثّوري، به، بلفظ: السُّحْت: الرِّشوة في الدِّين.

زاد عبد الرزّاق: قال سفيان: يعني: في الحُكم.

وقد رُوِيَ في هذا الباب: عن ابن مسعودٍ، من حديث: مسروق، وعمرو بن شرحبيل، وأبي الأحوص، وعبد خير.

أما رواية مسروق، عن ابن مسعود، فسيأتي في الأثر التالي.

**وأما رواية عمرو بن شرحبيل:**

فأخرجها القاضي وكيع في «أخبار القضاة»، باب (بابان من السُّحْتِ يأكلهما الناس) ٥٠/١، من طريق: شَريك، عن الأعمش، عن عبد الله بن أبي الجعد، عن عمرو بن شرحبيل؛ قال: قال عمر وعبد الله: بابان من السُّحْتِ يأكلهما النَّاسُ: الرِّشا، ومهر الزّانية.

وقد تقدّم ضعف هذا الإسناد؛ لأجل شَريك (وهو النَّخَعِي) صدوق يخطئ كثيرًا، تغيّر حفظه، كما تقدّم في ترجمته.

والمحفوظ من حديث الأعمش، إنّما هو عن خيثمةَ، قال: قال عُمر (ليس فيه ابن مسعود)، وقد تقدّم تخريجه آنفًا.

**وأمّا رواية أبي الأحوص، عن ابن مسعود:**

فأخرجها وكيع في «أخبار القضاة»، باب (السُّحت: هو الرِّشْوة في الحُكْمِ) ٥٢/١،

---

(١) تنبيه: سقط (الثوري) من «مصنف» عبد الرزاق، وقد ثبت (سفيان) في الإسناد كما بينته في فروق اللفظ، وقد روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن عاصم، في عدة مواضع.

تنظر بالأرقام: (٧٩٢)، (٢١٩٢)، (٣٩٦٥)، (٣٩٨١)، (٥٨٨٣)، (٨٥٣٤)، كما أن عبد الرزاق لا يروي عن عاصم مباشرة.

.......................................................................

________________

والطبراني في «المعجم الكبير» ٩/ ٢٢٦ برقم: (٩١٠٠) من طريق أبي إسحق، عن أبي الأحوص، به، بلفظ: الهديَّة على الحكْمِ:الكُفْر، وهي فيما بينكم سُحْتٌ.

**وأما رواية عبد خير عن ابن مسعود:**

فأخرجها القاضي وكيع في «أخبار القضاة»، بابُ (السُّحْتِ: هو لرِّشْوة في الحكْمِ) ١/ ٥٣، من طريق السُّدِّيِّ، عنه، بلفظ:

سُئِلَ ابنَ مسعودٍ عن السُّحْتِ؟

قال: الرِّشا.

قلنا: في الحكْمِ؟

قال: ذاك الكفر.

و السُّدِّيُّ، هو محمد بن مروان، تركوه، واتهمه بعضهم بالكذب، وهو صاحب الكلبي. «ميزان الاعتدال» ٦ / ٣٢٨ برقم: (٨١٦٠).

* * *

..........................................................................

[٨٤] قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر والثوري، عن منصور، عن سالم بن أبي الجَعد، عن مسروقٍ، قال:

جاء رجلٌ من أهل ديارِنا، فاستعانَ مسروقًا على مظلَمةٍ له عند ابن زيادٍ، فأعانَه، فأتاهُ بجاريةٍ له بعدَ ذلكَ، فردّها عليه، وقال: إنّي سمعتُ عبدَ اللهِ، يقولُ: هذا السُّحْتُ.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **معمر**: بن راشد، البصري نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، تقدّمت ترجمته.

ـ **الثوري**: سفيان، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، تقدّمت ترجمته.

ـ **منصور**: بن المعتمر بن عبد الله، السّلمي أبو عتّاب (بمثناة ثقيلة ثم موحدة) الكوفي، ثقة ثبت، وكان لا يدلّس، من طبقة الأعمش، مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة. ع. «التقريب»، برقم: (٦٩٠٨).

ـ **سالم بن أبي الجَعد**: رافع، الغَطَفَاني الأشجعي مولاهم، الكوفي، ثقة، وكان يرسل كثيرًا، من الثالثة، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين وقيل مئة أو بعد ذلك، ولم يثبت أنه جاوز المئة. ع. «التقريب»، برقم: (٢١٧٠).

ـ **مسروق**: بن الأجدع بن مالك الهمْداني الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم، تقدّمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنّف»، كتاب (البيوع) باب (الهَديّةُ للأُمَراءِ والذي يُشفَعُ عنده) ٨/١٤٧برقم: (١٤٦٦٦).

وأخرجه مسدّد في «المسند» - كما في «المطالب العالية» ١٠/١٩٧برقم: (٢١٨٧) - ، وأبو يعلى في «المسند» ٩/١٧٣ برقم: (٥٢٦٦)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبير»، كتابُ (آدابِ القاضي)، باب (التّشديد في أخذِ الرِّشوةِ وفي إعطائها على إبطال حقٍّ) ١٠/١٣٩ جميعهم من طريق فِطْر (ابن خليفة).

..............................................................

وأخرجه القاضي وكيع في «أخبار القضاة»، باب (السُّحْت: هو الرِّشوة في الحكْم) ٥٢/١[1]، والطبري في «جامع البيان» ١٠/٣١٩ تفسير قوله تعالى: M # $ L [سورة المائدة: الآية ٤٢]، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبير»، كتابُ (آدابِ القَاضِى)، باب (التَّشْدِيدِ فِى أَخْذِ الرِّشْوَةِ وَفِى إِعْطَائِهَا عَلَى إِبْطَالِ حَقٍّ) ١٠/١٣٩ من طريق شعبة.

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٠/٣٢٤ تفسير قوله تعالى: M # $ L، من طريق جرير.

**خمستهم** (معمر، والثوري، وفِطْر، وشعبة، وجرير) عن منصور (ابن المعتمر)، عن سالم بن أبي الجعد، به.

**ومنصور قد توبع عليه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢١٢٦٢)، وسعيد بن منصور في «السُّنن - التفسير» ٤/١٤٦٨ برقم: (٧٤١)، والقاضي وكيع في «أخبار القضاة»، باب (السُّحْت: هو الرِّشوة في الحكْم) ١/٥٢، والطبري في «جامع البيان» ١٠/٣٢٠، والطبراني في «الدُّعاء» برقم: (٢١٠٢ و٢١٠٥)، من طريق عمّار الدُّهْني.

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٠/٣١٩ من طريق سلمة بن كُهَيل.

والطبري في «جامع البيان» ١٠/٣٢١، والطبراني في «المعجم الكبير» ٩/٢٢٦ برقم: (٩١٠١)، من طريق حكيم بن جُبَير.

**ثلاثتهم:** (عمّار الدُّهْني، وسلمة بن كُهَيل، وحكيم بن جُبَير)، عن سالم بن أبي الجعد، به.

**وسالم بن أبي الجعد قد توبع عليه، عن مسروق:**

أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبير» ٦/٨١، والطبري في «جامع البيان» ١٠/٣٢١، والطبراني في «المعجم الكبير» ٩/٢٢٥ برقم: (٩٠٩٨) و«الدُّعاء» برقم: (٢١٠٤)، من طريق أبي الضحى مسلم بن صُبَيْح.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» ٤/١١٣٤، من طريق عبيد بن أبي الجعد.

---

(١) سقط في موضع من المطبوعة (منصور).

..................................................................................

والقاضي وكيع في «أخبار القضاة»، باب (بابان من السُّحْتِ يأكلهما النَّاسُ) ١/ ٥١، والطبري في «جامع البيان» ١٠/ ٣١٩ من طريق عامر الشعبي.

**ثلاثتهم** (أبي الضحى مسلم بن صُبَيْح، وعبيد بن أبي الجعد، وعامر الشعبي) عن مسروق، به.

ذكر ألفاظ الأثر عن ابن مسعود:

- لفظ فِطْر وشعبة عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق:

كنت جالسًا عند عبد الله، فقال له رجل: ما السحت؟

قال: الرشا، قال: فالجور في الحكم؟

قال: ذاك الكفر، ثم قرأ: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون).

- لفظ عمّار الدُّهْني (شعبة عنه):

سألت عبد الله عن السُّحْتِ؟ فقال: الرجل يطلب الحاجة، فَيُهْدَي إليه، فيقبلها.

- لفظ عمّار الدُّهْني (سفيان عنه):

سألتُ ابنَ مسعود عن السُّحْتِ:أهُوَ رِشْوة في الحكْم؟ قال: لا M t u v w x y z { | } L [سورة المائدة: الآية ٤٤]، وM ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ L [سورة المائدة: الآية ٤٥] وM M N L [سورة المائدة: الآية ٤٧]، ولكن السُّحْت: أنْ يستعينك رجل على مظلمة، فيهدي لك، فتقبله، فذلك السُّحت.

- لفظ حكيم بن جُبير، وسلمة بن كُهيل، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق، قال:

سألت ابن مسعود عن «السُّحْتِ»؟ قال: الرِّشَى. فقلت: في الحكْم؟ قال: ذاك الكفر.

- لفظ بكير بن أبي بكير، عن أبي الضُّحَى:

أنَّ مسروقًا شفع لرجل بشفاعة، فأهدى له جارية، فغضب، وقال: لو علمتُ أنّ هذا في نفسك ما تكلّمت فيها، ولا أتكلّم فيما بقي منها أبدًا، سمعت عبد الله بن مسعود، يقول:

مَن شفع شفاعة؛ ليردّ بها حقًّا أو يدفع بها ظلمًا، فأُهْدِيَ له، فقبل، فذلك السُّحت.

قالوا: ما كنّا نرى السُّحت إلا الأخذ على الحكْم.

قال: الأخذ على الحكم كفر.

**قلت**: قد روي هذا الأثر عن مسروق (قوله): الحكَم، عن أبي وائل، عن مسروقٍ،

.................................................................

---

قال: القاضي إذا أخذ هديّةً: فقد أكل السُّحْتَ، وإذا أخذ الرِّشوةَ:بلغت به الكُفر.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٢٣٨٤)، والنّسائي في «السُّنن الكبرى» ٣/٢٢٨ برقم: (٥١٧٥)، والقاضي وكيع في «أخبار القضاة»، باب (السُّحْت: هو الرِّشوة في الحكْم) ١/٥٣ من طريق منصور بن زاذان، عن الحكم، به.

* * *

.........................................................

[٨٥] وعبد الرزاق: عن الثوري، عن كُلَيْب بن وائل، قال: سألتُ ابنَ عُمَرَ:

قال: قلتُ: جاءني دِهْقَانٌ عظيمُ الخَرَاجِ، فتقبّلت عنه بخَراجِه، فأتاني، فكسَر صَكَّه، وأدّى ما عليه، ثم حملني على بِرْذَوْنٍ، وكسَاني حُلّةً.

قال: أرأيتَ لو لم تتقبّل منه، أكان يُعْطِيكَ هذا؟

قال: قلتُ: لَا.

قال: فلا إذًا.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **الثوري**: سفيان بن سعيد الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، تقدّمت ترجمته.

ـ **كُلَيْبِ بن وائلٍ**: بن بَيْحَان التّيمي البكري المدني ثمّ الكوفي.

روى عن: عبد الله بن عمربن الخطاب، وعمِّه قيس بن بيحان، وهانئ بن قيس، وزينب بنت أم سلمة.

روى عنه: حفص بن غِيَاث، وزائدة بن قدامة، وزهير بن معاوية، وسفيان الثوري، وسِنَان بن هارون البُرْجُمِيُّ، وسَوَّار بن مصعب، وشَريك بن عبد الله، وعبد الواحد بن زياد، وعبيدالله بن إياد بن لقيط، وأبو إسحاق الفَزَاري.

قال ابنُ أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة، وفي رواية الدُّوري عنه: لا بأس به.

وقال الإمام أحمد - في رواية الميموني -: ما أرى به بأس.

وقال أبو زُرعة: ضعيف.

وقال أبو عبيد الآجُرِّي، عن أبي داود: ليس به بأس.

وقال يعقوب بن سفيان الفَسَويُّ: ليس به بأس.

وقال الدّارقطنيُّ: ثقة.

وذكره ابنُ حبّان في كتاب «الثّقات».

وقال الذّهبيُّ في «الميزان»: كليب بن وائل البكري، عن ابن عمر، مشهور، وثّقه يحيى

بن معين، وغيره، وضعّفه أبو حاتم[١]، بقي حتى لقيه جعفر بن عون.انتهى.

وقال الصَّفَدي في «الوافي بالوفيّات»: وثّقه: ابن معين، وضعّفه: أبو حاتم. تُوفيِّ في حدود الأربعين والمئة.انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: صدوق، من الرابعة.

وقال في «فتح الباري»: كليب بن وائل: تابعيٌّ، وسط، كوفي، أصله من المدينة، وهو ثقة عند الجميع إلا أنّ أبا زرعة ضعّفه بغير قادح، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث.انتهى.

**فائدة:**

تقدّم قول الذّهبيّ أنّ وفاة كُليب تأخّرت حتى لقيه جعفر بن عون، وقد مات جعفر سنة ست وقيل سبع ومئتين، ومولده سنة عشرين، وقيل: سنة ثلاثين، ومات كليب بن وائل في حدود الأربعين والمئة كما ذكر الصَّفدي، وذكره الذهبي في «تاريخ الإسلام» في وفيات الطبقة الرابعة عشرة، من توفي بين سنة ١٣٠هـ وسنة ١٤٠هـ.

ولقد كان تأخّر وفاة كليب إلى هذه الطبقة رغم قلة المرويات عنه[٢]، مما يريب في

---

(١) هكذا نقل الذهبيُّ في «الميزان» ٥/٥٠٢ برقم: (٦٩٨٢) وفي «تاريخ الإسلام» ٨/٥٢٢ وغيرهما عن أبي حاتم أنه ضعّف كليبًا، وليس هذا النقل بثابت، فلم يذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولا في غيره من كتبه، وكذلك لم ينقله المزّي أو غيره ممن فوقه عن أبي حاتم، وإنّما الذي ضعّف كليبًا هو: أبو زرعة الرازيُّ وحده، كما في «الجرح والتعديل» ٧/١٦٧، وكما نقله عنه المزّي وغيره بما فيهم الذّهبي نفسه في «الكاشف» برقم: (٤٦٧٤) وهو يلخِّص فيه ما في «تهذيب الكمال» من الأقوال.

وقد تبع الذهبيَّ على هذا الوهم كلٌّ من الصفدي في «الوافي بالوفيّات» ٢٤/٢٧٥، والسّخاويُّ في «التحفة اللطيفة» ٢/٣٩٧، إلا أنّ السخاويَّ جمع بين ما في «تهذيب الكمال» من تضعيف أبي زرعة، وبين ما ذكره الذهبي في «الميزان» خطأً من تضعيف أبي حاتم، والله أعلم.

(٢) لعل من أسباب قلة مروياته ما بيّنه هو (فيما رواه عنه المعتمِر)، قال: تسألوني! فبعهدي أن أسأل ابن عمر فلا أقدر عليه، يستقبل الصلاة ويكره أن يُسأل، قال: يسألني أحدكم عن القملة والذبابة،

.............................................................

سماعه من ابن عمر، فإن ابن عمر قد توفي سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها.

وقد روى كليب بن وائل، عن ابن عمر كذلك بواسطة رجل عنه، وبواسطة رجلين عنه.

فأخرج الطبراني في «المعجم الكبير» ٨/ ٢٢٣ برقم: (٨٤٩٤) من طريق عبد الواحد بن زياد، قال: نا كليب بن وائل، قال: حدثني هانئ بن قيس، عن حبيب بن أبي مليكة، قال: كنت قاعدًا إلى جنب ابن عمر، فجاءه رجلٌ، فقال: يا أبا عبد الرحمن، أخبرني عن عثمان هل شهد بدرًا؟

قال الطّبرانيُّ: لم يدخل أحد ممن روى هذا الحديث في هذا الإسناد بين كليب بن وائل، وحبيب بن أبي مليكة: هانئ بن قيس، إلا عبد الواحد بن زياد، ورواه زائدة، وجماعة عن كليب بن وائل، عن حبيب بن أبي مليكة، عن ابن عمر.

قلت: قد رواه أبو إسحاق الفَزَارِيُّ كذلك عن كليب، كما رواه عبد الواحد بن زياد.

أخرجه الفزاري في «السِّيَر»، برقم: (٢٦٥)، ومن طريقه أبو داود في «السنن» ٣/ ٧٤ برقم: (٢٧٢٦).

والمقصد مما سبق إثبات الوسائط بين كليب وبين ابن عمر، ومع ذلك فإنّه يقول: شهدتُ ابنَ عمر، وسألتُ ابنَ عمر، فإنْ كان سمع منه وهو في نحو الثّلاثين (حتى يتناسب سنّه مع عمالته على الخرَاج) فإنّه يكون حين مات قد جاوز المئة؛ وقد روي عنه - فيما أخرجه ابن حزم في «المحلى» ٨/ ٢١٥ - أنه قال: سألت ابن عمر فقلت: أرض تقبّلتها ليس فيها نهر جار ولا نبات عشر سنين بأربعة آلاف درهم.. الأثر.

وأخرج البخاريُّ في «الصحيح» ٣/ ١٢٨٧ برقم (٣٣٠٢) من طريق عبد الواحد، حدثنا كليب بن وائل، قال: حدثتني ربيبة النبي ﷺ زينب بنت أبي سلمة.. الحديث.

وقد ماتت زينب بنت أبي سلمة سنة ثلاث وسبعين، وحضر ابن عمر جنازتها بمكة، قبل أن يحج ويموت.

ذكر ذلك الحافظ في «التقريب»، برقم: (٨٥٩٥).

وذكر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» روايته عن ابن عمر، ولم يذكر انقطاعًا.

---

وقد قُتل ابن فاطمة! أخرجه ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٣٣٧.

..........................................................

وقال البخاري في «التاريخ الكبير»: كليب بن وائل التّيمى: سمع ابن عمر، روى عنه: الثوري، يعد في الكوفيّين.

قلت: وقد حرص البخاري على النّص على سماعه من ابن عمر، ولم يذكر زينب رُغْمَ إخراجه لحديثه عنها في «الصّحيح»؛ لأنّ إخراجه في «الصّحيح» إثبات في حدّ ذاته.

ولم أر من أنكر سماع كليب من ابن عمر، لكن كان الأمر بحاجة إلى تحرير؛ إذْ إنّ كليبًا كوفي[١] ومع ذلك لم أجد له رواية عمّن أدرك من الصّحابة سوى ابن عمر وزينب وهما مدنيّان، ولم أجد له رواية عن أحد ممّن عاصره من الصّحابة الذين نزلوا الكوفة.

ومن هؤلاء:

١- جابر بن سمُرة بن جُنَادة السُّوائي: له ولأبيه صحبة، أخرج له أصحاب الصّحيح.

نزل الكوفة وابتنى بها دارًا، وتُوفِّي في ولاية بشر على العراق سنة أربع وسبعين. «الإصابة» لابن حجر ١/ ٤٣١.

٢- زيد بن أرقم الخزرجي، استُصْغِرَ يوم أُحد، وغزا مع النبيِّ ﷺ سبع عشرة غزوة، ثبت ذلك في «الصّحيح» وله حديث كثير ورواية أيضًا عن عليٍّ.

شهد صفّين مع عليّ، ومات بالكوفة أيام المختار سنة ست وستين وقيل سنة ثمان وستين. «الإصابة» لابن حجر ٢/ ٥٨٩.

٣- عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، له ولأبيه صحبة وشهد عبد الله الحديبية، وروى أحاديث شهيرة، ثم نزل الكوفة سنة ست أو سبع وثمانين، وجزم أبو نعيم فيما رواه البخاري عنه سنة سبع، وكان آخر من مات بها من الصّحابة، ويقال: مات سنة ثمانين. «الإصابة» لابن حجر ٤/ ١٨.

«تاريخ ابن معين» برواية الدوري ٣/ ٣٤٤ برقم: (١٦٦٧)، «التّاريخ الكبير» ٧/ ٢٢٩ برقم: (٩٨٥)، «الجرح والتعديل» ٧/ ١٦٧ برقم: (٩٤٧)، «المعرفة والتاريخ» ٣/ ١٨٨، «الثقات» لابن حبان: ٥/ ٣٣٧، «سؤالات الحاكم» للدارقطني ص٢٦٦ رقم: (٤٦١)،

---

(١) ولست أدري مستند من جعله مدنيًّا، فإنْ كان بسبب روايته عن زينب وابن عمر، فإنّه كان يسأل ابن عمر عن شيء من عمله على خرَاج الكوفة، وعن مزارعته بالكوفة كما تقدّم، والله أعلم.

........................................................................

«التعديل والتجريح» ٢/ ٦١٣ برقم: (٤٤٥)، «بحر الدم فيمن تكلَّم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم» ص١٣٢ رقم: (٨٦٩)، «الوافي بالوفيات» ٢٤/ ٢٧٥، «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٢١٥ ترجمة رقم: (٤٩٩٤)، «ميزان الاعتدال» ٣/ ٤١٤ برقم: (٦٩٧٦)، «تاريخ الإسلام» ٨/ ٥٢٢، «تهذيب التهذيب» ٨/ ٤٤٦، مقدمة «فتح الباري» ص ٤٣٦، «التقريب» برقم: (٥٦٦٣)، «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» ٢/ ٣٩٧ برقم: (٣٥٤٣).

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرّزّاق في «المصنّف»، كتاب (البيوع)، باب (الْهَدِيَّةُ لِلأُمَرَاءِ وَالَّذِي يُشْفَعُ عِندَهُ) ٨/ ١٤٨برقم: (١٤٦٦٧)،

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢١٢٦٢) حدثنا أبو الأحوص.

**كلاهما** (الثوري، وأبو الأحوص) عن كليب، به (فذكره).

ولفظ أبي الأحوص: أتاني دِهْقَانٌ عظيمُ الخرَاج، فقال: تقَبَّلْني من العامل - لا أتقبّلُه (لا أعطي) عنه شيئًا، إلّا ليؤمِّنه عاملُه، ويضْطربَ في حوائجه - فلم ألبث إلا قليلًا حتى أتاني بصحيفتي، فقال: جزاك الله خيرًا، وحملني على دابّة (وأعطاني دراهم)، وكسَاني.

فقال: أرأيتَ إنْ لو لم تتقبَّله، كان يعطيك؟

قلت: لا، قال: لا يصلح لك.

* * *

........................................................

[٨٦] قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن مهدي، عن شعبة، عن أبي قَزَعَةَ، عن أبِي نَضْرةَ، عن أبي سعيدٍ، قال:
هدايا الأُمراءِ غُلولٌ.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن مهدي:** عبد الرحمن، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، تقدّمت ترجمته.

ـ **شعبة:** بن الحجّاج، ثقة حافظ متقن، تقدّمت ترجمته.

ـ **أبو قَزَعَة:** سُوَيْد بن حُجَير (بتقديم المهملة مصغّرًا)، الباهليُّ، أبو قَزَعَة البصري، ثقة، من الرابعة، قال أبو داود: لم يسمع من عمران بن حُصَين. م ٤. «التقريب» برقم: (٢٦٨٨).

ـ **أبِو نَضْرة:** المنذر بن مالك بن قُطَعة (بضم القاف وفتح المهملة)، العبدي، العَوَقي (بفتح المهملة والواو ثم قاف)، البصري، أبو نضرة (بنون ومعجمة ساكنة)، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان أو تسع ومئة. خت م ٤. «التقريب»، برقم: (٦٨٩٠).

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٢٣٩٠).

هكذا رواه أبو قزعة، عن أبي نضرة، موقوفًا [(١)].

ورواه أبان بن أبي عيَّاش، عن أبي نضرة، عن أبي سعيدٍ، مرفوعًا.

أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ١٦، من طريق عبد الرزّاق وعبد الملك، عن الثوري، عن أبان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري:

---

(١) ونسبه لأبي سعيد موقوفاً كذلك: ابن تيمة في «السياسة الشرعية» ١/ ٤١، وفي «مجموع الفتاوى» ٦/ ٣٧٥، قال: قال أبو سعيد الخدري: هدايا العمال غلول.

وعزاه السيوطي – كما في «كنز العمال» ٦/ ١١٥ برقم (١٥٠٨٣) - لأبي سعيد النقاش في «كتاب القضاة» عن أبي سعيد.

أنّ رسول الله ﷺ قال: «**الهدايا للأمراء غلول**».

هكذا رواه: عبد الرزاق وعبد الملك بن عبد الرحمن الذِّمَاري، عن الثّوري.

ورواه: مصعب بن ماهان، عن سفيان الثوري، فجعله عنه، عن أبي إسحاق الفَزَاريِّ(١)، عن أبان.

أخرجه الخليلي في «الإرشاد» ١/ ٤٤٤ ترجمة رقم: (١١٥).

وهذا الحديث رفعه خطأ، وفي إسناده:

ـ أبان بن أبي عيّاش فيروز، البصري أبو إسماعيل العبدي، متروك، من الخامسة، مات في حدود الأربعين (ومئة). د. «التقريب»، برقم: (١٤٢).

والطريق الثاني عن الثوري، عن أبي إسحاق الفزاري، في إسناده(٢):

---

(١) هذا (إن صح) يعدّ من رواية الأكابر عن الأصاغر، قال ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٧/ ١١٩: إبراهيم بن محمد بن أبي حصن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر أبو إسحاق الفزاري.. روى عنه سفيان الثوري وأبو عمرو الأوزاعي، وهما أكبر منه.

(٢) في هذا الإسناد إشكال آخر، فإن أبا إسحاق الفزاري أخرج هذا الحديث في «السير» ص٣٦٣ برقم: (٣٩٢) عن أبان بن (أبي) عيّاش، عن أبي نضرة، عن جابر، عن النبي ﷺ، وعن الحسن، عن النبي ﷺ قال: هدايا الأمراء غلول.

والحسن هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري وكنيته أبو سعيد، وقد روى عنه أبان بن أبي عياش كما في ترجمته من «تهذيب الكمال» ٦/ ٩٩ ترجمة رقم: (١٢١٦)، فيحتمل أن يكون الثوري قد رواه عن الفزاري معطوفًا على إسناد جابر، فقال: وعن أبي سعيد، يريد: الحسن البصري، فظنّ ابنُ ماهان أنه عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، وذلك بغضّ النّظر عن كون الثوريّ، قد رواه كما تقدّم عن أبان مباشرة بلا واسطة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

ومما قد يؤيد هذا الاحتمال أنّ مصعب بن ماهان قد روى الطريق الآخر (طريق جابر) عن سفيان، عن إبراهيم بن محمد الفزاري، عن أبان بن أبي عياش، عن أبي نضرة، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: هدايا الأمراء غلول. أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/ ١١٠.

ولعل الخليلي أورد طريق أبي سعيد من هذا الوجه في «الإرشاد» لأنّه من الفوائد، والله أعلم.

.........................................................................

ـ مصعب بن ماهان المَرْوَزِي نزيل عسقلان، صدوق عابد، كثير الخطأ، من الثامنة، مات سنة ثمانين (ومئة) أو بعدها. مد. «التقريب»، برقم: (٦٦٩٤).

وأما أبو إسحاق الفزاري، فقد ذكره الخليليُّ في «الإرشاد» ١/٤٤٣ قال:

أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفَزَاري، إمامٌ، من أهل الشام، يُقْتَدَى به، وهو صاحب كتاب «السِّيَر»، نظر فيه الشّافعي، وأملى الكتاب على ترتيب كتابه، ورضيَه.

قال الحُمَيديُّ: قال لي الشافعي: لم يصنِّف أحدٌ في السِّيَر مثله.

سمع: الأعمش، ومِسْعَرًا، والثّوري، وابن عون، وشعبة، والهشامَين: ابن حسان، والدَّسْتَوَائي، وهشام بن عروة بالحجاز، ومالك بن أنس، وابن جريج، والأوزاعي، واللّيث بن سعد، وابن لهيعة.

قال أبو حاتم الرازي: اتّفق العلماء على أنّ أبا إسحاق الفزاريّ إمام يُقتدَى به بلا مدافعة.

وقال الحُمَيديُّ: جاء رجلٌ إلى ابن عيينة، فقال: حدّثني أبو إسحاق عنك بحديث كذا، فحدّثني به، فقال: ويحَك، إذا سمعتَ أبا إسحاق يحدِّث عنِّي، فلا يضرّك أنْ لا تسمعه منّي.

روى عنه: معاوية بن عمرو الأزدي، ودُحَيْمٌ، وهشام بن عمّار، وآخِر مَن روى عنه: عليُّبن بكّار، وروى عنه: الثوريُّ حديثًا.انتهى.

ثم ذكر الحديث المتقدِّم.

* * *

.......................................................................

[٨٧] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن مهدي، عن أبي قَزَعَةَ، عن أبي يزيدَ المدينيِّ، قال: سُئِلَ جابِرُ بن عبد الله عن هدايا الأُمراءِ؟

فقال: هيَ فِي نفسي غُلولٌ.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن مهدي:** عبد الرحمن، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، تقدّمت ترجمته

ـ **أبو قَزَعَة:** سُوَيْد بن حُجَير الباهلي البصري، ثقة، تقدّمت ترجمته.

ـ **أبو يزِيد المدينيّ:** البصري.

حديثه في أهل البصرة.

روى عن: ذَكوان مولى عائشة، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعكرمة مولى ابن عباس، وأبي هريرة، وأسماء بنت عُمَيْس، وأم أيمن حاضنة النبي ﷺ، وامرأة منهم يقال لها: ابنة عفيف، لها صحبة.

روى عنه: إسماعيل بن مسلم المكِّي، وأشعث بن جابر الحُدَّاني، وأيوب السَّخْتِيَاني، وجرير بن حازم، والحكم بن طَهْمَان أبو عزّة الدَّبّاغ، وسعيد بن أبي عروبة، وغيرهم.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سُئِلَ أبي عنه، فقال: شيخ، سُئِلَ مالك عنه، فقال: لا أعرفه.

وقال أبو عبيد الآجُرِّيُّ: سألت أبا داود عن أبي يزيد المدني، فقال: سألت أحمد عنه، فقال: تَسأل عن رجل روى عنه أيُّوب؟!

وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة.

وقال أبو زرعة: لا أعلم له اسمًا.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم أيضًا عن أبيه: روى عن ابن عباس، وأحيانًا يُدخل بينه وبين ابن عباس: عكرمة.

وقال أيضًا: سألت أبي عنه، فقال: يُكتَب حديثه، فقلت: ما اسمه؟ قال: لا يُسمَّى.

وقال الحافظ: أبو يزيد المدني، نزيل البصرة، مقبول، من الرابعة. خ س.

.......................................................................

«التاريخ الكبير» ٨١/٩ برقم: (٧٨٤)، «الجرح والتعديل» ٤٥٨/٩ برقم: (٢٣٥٣)، «تهذيب الكمال» ٤٠٩/٣٤ برقم: (٧٧٠٦)، «التقريب»، رقم: (٨٤٥٢).

**والأثر إسنادُه لا بَأْسَ بِهِ (موقوفًا)، وضعيفٌ (مرفوعًا).**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٢٣٩١).

والأثر رواه عن جابر بن عبد الله مرفوعًا، كلٌّ من: أبو نضرة، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري.

**حديث أبي نضرة:**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنّف» كتاب (البيوع)، باب (الْهَدِيَّةُ لِلأُمَرَاءِ وَالَّذِي يُشْفَعُ عِنْدَهُ) ١٤٧/٨برقم: (١٤٦٦٥)، والقاضي وكيع في «أخبار القضاة» باب (هديا العُمَّال غُلول) ٦٠/١ من طريق أبان بن أبي عياش، عنه، به.

**وحديث عطاء بن أبي رباح؛ رواه عنه:**

(ليث بن أبي سُلَيْم، وخير بن نعيم، وعبيد الله بن أبي جعفر، وإسماعيل بن مسلم المكي)؛ أخرج أحاديثهم (مفرَّقة):

سُنَيْد بن داود في «التفسير» - كما في «التلخيص الحبير» ١٨٩/٤ - ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٠/٢، وأخرجه القاضي وكيع في «أخبار القضاة»، باب (هديا العُمَّال غُلول) ٦٠/١، والطبراني في «المعجم الأوسط» ١٦٨/٥ رقم: (٤٩٦٩) و٣٣/٩ رقم: (٩٠٥٥)، والطبري في «تهذيب الآثار» ٢٠٨/٣ رقم: (٣٤٣)، وحمزة السهمي في «تاريخ جرجان» ص٢٩٥، وابن عدي في «الكامل» ٢٨٤/١، والرافعي في «التدوين في أخبار قزوين» ٢٣٢/٢.

والإسناد إلى عطاء بن أبي رباح، لا يخلو من ضعف:

ليث بن أبي سُلَيْم: ضعيف.

والأثر يرويه عن خير بن نعيم: ابنُ لهيعة، ضعَّفوه. وقد تابعه:

أحمد بن عبد الرحمن، وهو ابن وهب بن مسلم المصري لقبه: بَحْشَل (بفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها شين معجمة)، قال في «التقريب» رقم: (٦٧): صدوق تغيَّر بآخره.

.....................................................................

وإسماعيل بن مسلم المكي، سُئِلَ عنه يحيي القطان، فقال: لم يزل مخلِّطًا، يحدِّثنا بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب. وقال الحافظ في «التلخيص» عقب الحديث: وإسماعيل ضعيف. وقال في «التقريب» برقم: (٤٨٤): كان فقيهًا، ضعيف الحديث.

قلت: ثم إنّه مع ضعفه، فقد اضطرب فيه، فتارة يرويه عن: عطاء، عن جابر، وتارة يرويه عن: الحسن البصري، عن جابر.

حديث الحسن البصري: رواه عنه: إسماعيل بن مسلم المكِّي. كما تقدّم.

* * *

## (٢٥٣) فِي الرَّجُلِ يُهْدِي إلَى الرَّجُلِ أَوْ يَبْعَثُ إلَيْهِ

تقدم في الباب **(٣٩) مَنْ رَخَّصَ فِي جَوَائِزِ الْأُمَرَاءِ وَالْعُمَالَةِ**. وتقدم في الباب **(١٠٥) فِي الرَّجُلِ يُكَلِّمُ الرَّجُلَ فِي الشَّيْءِ فَيُهْدَى لَهُ**.

وسيأتي: **(٥٤٥) فِي الرَّجُلِ يُهْدِي لِلرَّجُلِ فَيَقْبَلُ هَدِيَّتَهُ**.

* * *

........................................................................

## (٢٥٤) الرَّجُلُ يُصَانِعُ عَنْ نَفْسِهِ

[٨٨] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: حدثنا أبو الْعُمَيْسِ، عن القاسم بن عبد الرّحمن:

أنّ ابنَ مسعودٍ لمّا أَتَى أرضَ الحبشةِ أُخِذَ فِي شَيءٍ، فأعطَى دينارَين حتّى خُلِّيَ[١] سَبِيلَهُ.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **وكيع**: بن الجرّاح بن مَليح، ثقة حافظ عابد، تقدّمت ترجمته.

ـ **أبو الْعُمَيْسِ**: (بمهملتين مصغّر)، عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهُذَلي المسعودي الكوفي، ثقة، من السابعة. ع. «التقريب»، برقم: (٤٤٣٢).

ـ **القاسم بن عبد الرّحمن**: ابن عبد الله بن مسعود، أبو عبد الرحمن، الكوفي، ثقة عابد، تقدّمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه منقطعٌ**؛ القاسم بن عبد الرحمن لم يسمع من جدّه عبد الله بن مسعود.

ذكر له البيهقيُّ في «السُّنن الكبير» ٥/٣٣٣، حديثًا عن ابن مسعود، وقال: وهو منقطع.

وقال المزِّيُّ في ترجمته في «تهذيب الكمال» ٢٣/٣٧٩ برقم: (٤٧٩٩):

روى عن جابر بن سمرة... وجده عبد الله بن مسعود مرسلًا.

وقال أبو الحسن بن البراء، عن علي بن المدينيِّ: لم يَلْقَ من أصحاب رسول الله ﷺ غير جابر بن سمرة.

قيل له: فلقيَ ابن عمر؟

قال: كان يحدِّث عن ابن عمر بحديثين، ولم يسمع من ابن عمر شيئًا.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٢٤٢٤).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبير» ٣/١٥١، ويعقوب بن سفيان الفَسَوي في

---

(١) كذا في طبعة الشيخ عوامة، ووقع في طبعة الرشد: (أخلي).

..................................................................

---

«المعرفة والتاريخ» ١/٢٤٥، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبير»، كتابُ (آدابِ القَاضِي)، باب (مَنْ أَعْطَاهَا لِيَدْفَعَ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ ظُلْمًا أَوْ يَأْخُذَ بِهَا حَقًّا) ١٠/١٣٩ جميعهم من طريق أبي العُمَيْس، به.

* * *

## (٢٥٥) آكلُ الرِّبَا وَمَا جَاءَ فِيهِ

[٨٩] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عَلقمةَ، قال: قال عبدُ الله:

آكِلُ الرِّبا ومُؤْكِلُهُ سَواءٌ.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **وكيع**: بن الجرّاح بن مَليح، ثقة حافظ عابد، تقدّمت ترجمته.

ـ **الأعمش**: سُليمان بن مِهْرَان، ثقة حافظ، وَرِعٌ، لكنّه يدلِّس. تقدّمت ترجمته.

ـ **إبراهيم**: بن يزيد بن قيس بن الأسود النَّخَعِي، أبو عِمْران الكوفي الفقيه، ثقة إلّا أنّه يرسل كثيرًا. تقدّمت ترجمته.

ـ **علقمة**: بن قيس بن عبد الله النَّخَعِي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد، من الثانية، مات بعد السّتّين وقيل بعد السّبعين. ع. «التقريب»، برقم: (٤٦٨١).

**والأثر إسنادُه صحيحٌ (موقوفًا)** باللفظ المذكور، وسائر الألفاظ المرفوعة وغيرها تقدّم بيان ما فيها.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٢٤٢٩).

وأخرجه أبو زرعة الدِّمشقي في «تاريخ دمشق» ص٣٤٧ برقم: (٢٠٠١)، من طريق وكيع، والفضل بن موسى السِّيناني[١]، به.

وعند أبي زرعة: عن الأعمش، قال: تذاكرت العلم مع إبراهيم، فقلت له: إنِّي لأحفظ أين حدَّثني الرجل، فقال إبراهيم: إنِّي لأحفظ أين كنت من الرَّجل، حيث حدَّثني، عن يمينه

---

(١) الفضل بن موسى السِّيناني (بمهملة مكسورة ونونين) أبو عبد الله المَرْوَزِي، ثقة ثبت، وربما أغرب، من كبار التاسعة، مات سنة اثنتين وتسعين (ومئة) في ربيع الأول. ع. «التقريب»، برقم: (٥٤١٩).

وقال الذهبي في «الميزان» ٥/ ٤٣٧ برقم: (٦٧٦٠): أحد العلماء الثّقات، يروى عن صغار التابعين، ما علمت فيه لِينًا إلا ما روى عبد الله بن علي بن المديني، سمعت أبي وسئل عن أبي تميلة والسِّيناني، فَقدَّم أبا تميلة، وقال: روى الفضل أحاديث مناكير.

..........................................................................

أو شماله، فانتهيت معه إلى موضع، فقال: ها هنا حدَّثني علقمة، عن عبد الله: آكل الربا ومُوكِله سواء.

والأثر أخرجه أحمد في «المسند» ١ / ٤٠٩ حدَّثنا عبد الرزاق.

والدارقطني في «العلل» ٥ /٤٧، من طريق قبيصة بن عقبة.

**كلاهما** (عبد الرّزّاق، وقبيصة) عن سفيان، عن الأعمش.

عند أحمد: عن عبد الله بن مُرَّة. وعند الدَّارقطني: عن عمرو بن مرّة[١]، عن الحارث بن عبد الله الأعور، قال:

قال عبد الله: «**آكل الربا، ومُوكِله، وكاتبه، وشاهداه إذا علموا به، والواشمة والمستوشمة للحُسْنِ، ولاوي الصّدقة، والمرتدّ أعرابيًّا بعد هجرته، ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة**».

قال الأعمش: فذكرته لإبراهيم فقال: حدثني علقمة، عن عبد الله قال: آكل الربا وموكله سواء.

وأخرجه الدَّارقطنيُّ «العلل» ٥ /١٧١، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٥ /٣٥٢، من طريق محمد بن شعبة بن جُوّان[٢]، عن أبي عاصم (النَّبيل)، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال عبد الله: لعن الله آكل الربا ومُوكِله.

وسئل الدارقطني كما في «العلل» ٥ /١٧١ برقم (٨٠٣) عن حديث علقمة، عن عبد الله، قال:

لعن آكل الربا ومُوكِله، فقال: يرويه الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: آكل الربا وموكله سواء. قال ذلك أصحاب الأعمش عنه.

ورواه ابن جُوّان، عن أبي عاصم، عن الثوري، عن الأعمش، فقال: لعن آكل الربا وموكله. والمحفوظ أنه من قول ابن مسعود: آكل الربا وموكله سواء.انتهى.

---

(١) سيأتي في كلام الدارقطني قريبًا ما يُبيِّن الوهم في هذه الرواية، وأنّ الصّواب: (عبد الله بن مرّة).

(٢) محمد بن شعبة بن جُوَّان، أبو علي، ويقال: محمد بن جوان بن شعبة، بصري سكن بغداد وحدث بها وكان ثقة. «تاريخ بغداد» ٢ /١٦٠ و٥ /٣٥٢.

قلت: وقد ورد من حديث إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود (مرفوعًا)، بلفظ:
**«لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله»**.
قال: قلت: وكاتبه وشاهديه؟
قال: إنَّما نُحدِّث بما سمعنا.
أخرجه مسلم في «الصَّحيح» كتاب (المسَاقَاةِ)، باب (لَعْنِ آكِلِ الرِّبَا وَمُؤْكِلِهِ) ٣/١٢١٨ برقم: (١٥٩٧)، من طريق: جرير، عن مغيرة، قال: سأل شِبَاكٌ إبْراهيمَ، فحدَّثنا عن علقمة، عن عبد الله قال.. (فذكره).
قلت: وهذا هو المحفوظ (مرفوعًا) عن ابن مسعود، وقد روي عنه بألفاظ مختلفة.
فممَّا روي عنه (ما تقدم عند أحمد) من طريق الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث بن عبد الله الأعور، قال: قال عبد الله، (فذكره).
وذكره الدارقطني في «العلل» ٥/٤٥ برقم: (٩٢) فقال: يرويه الأعمش، واختلف عنه:
فرواه أبو معاوية، ووكيع، ويحيى القطان، وعبد الله بن نُمَير، وحفص بن غِيَاث، وجرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرَّة، عن الحارث الأعور، عن عبد الله.
**ورواه الثوري، واختلف عنه:**
فقال عبد الرزاق، ومعاوية بن هشام، وقبيصة (بخلافٍ عنه)، عن الثوري، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث، عن عبد الله.
وقال شعيب بن أيوب، عن قبيصة فيه: عن عمرو بن مرة، ووَهِمَ فيه.
وقال ابن إسحاق: عن الأعمش، عن عبد الله بن سَخْبَرَة، عن عبد الله بن الحارث بن نَوْفَل، عن ابن مسعود، ووهم فيه وهمًا قبيحًا.
وقال يحيى بن عيسى الرَّمْلي: عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة، عن مسروق، عن عبد الله.
وقال عمرو بن ثابت: عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مالك بن مالك، عن أبي مسعود.
وقال المسعودي: عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله.
والصَّواب: قول أبي معاوية، ووكيع، ومن تابعهم: عن الأعمش، عن عبد الله بن مرَّة،

........................................................................

عن الحارث، عن عبد الله. انتهى.

**ومدار هذا الطريق على الحارث الأعور:**

وقد كذَّبه الشعبيُّ في رأيه، ورُمِيَ بالرَّفض، وفي حديثه ضعف، تقدّمت ترجمته.

والحديث يرويه كذلك عن ابن مسعود، كلٌّ من:

هُزَيْل بن شرحبيل الأودي، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود.

**أما حديث هُزَيْل:**

فأخرجه ابن أبي شيبة في «المسند» ١/١٩٥برقم: (٢٨٨)، وأحمد في «المسند» ١/٤٤٨، ٤٦٢، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب (النّكاح)، باب (نكاح المحلّل والمحلل له وما فيه من التغليظ) ٣/٣٢٥ برقم: (٥٥٣٦)، وأبو يعلى في «المسند» ٩/٣٢٧ برقم: (٥٣٥٠) جميعهم من طريق سفيان الثوري، عن أبي قيس، عن هُزَيل، به، بلفظ:

**«لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمتوشمة، والواصلة والموصولة، والمحلل والمحلل له، وآكل الربا وموكله».**

تفرَّد به[1] عن هُزَيل: أبو قيس، وهو:

ـ عبد الرحمن بن ثَرْوان (بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة) أبو قيس الأودي الكوفي، صدوق ربما خالف، من السادسة، مات سنة عشرين ومئة. خ ٤. «التقريب»، برقم: (٣٨٢٣).

ـ وهُزَيل (بالتصغير) بن شرحبيل الأودي الكوفي، ثقة مخضرم، من الثانية. خ ٤. «التقريب»، برقم: (٧٢٨٣).

---

(١) ووهم معاوية بن هشام: فرواه عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الهزيل بن شرحبيل، عن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ الواشمة والموشومة، والواصلة والموصولة والمحل والمحلل له، وآكل الربا، ومطعمه.

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» ٤/٢١١ برقم: (٤٠٠١) من طريق أبي كريب، قال: نا معاوية بن هشام، (فذكره).

قال الطبرانيُّ: لم يَرْوِ هذا الحديث، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن هُزَيْل: إلا معاوية بن هشام، ورواه النَّاس، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هُزَيْل.

.........................................................

وأما حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود:

فأخرجه أبو داود في «السنن»، كتاب (البيوع)، باب (في آكِلِ الرِّبا ومُوكِلِه) ٣/٢٤٤ برقم: (٣٣٣٣)، والترمذي في «الجامع»، كتاب (البيوع)، باب (ما جاء في أكل الربا) ٣/٥١٢ برقم: (١٢٠٦)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب (التجارات)، باب (التغليظ في الربا) ٢/٧٦٤ برقم: (٢٢٧٧) بلفظ: «**لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وشاهده وكاتبه**»[1].

وعبد الرحمن مُتكلَّم في سماعه من أبيه.

قال النسائي في «المجتبى» ٣/١٠٤برقم: (١٤٠٤):

أبو عُبَيْدَة: لم يسمع من أبيه شيئًا، ولا عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود.

وقال يحيى القطَّان: تُوفيِّ عبد الله بن مسعود، ولولده عبد الرحمن سبع سنين.

وسُئِلَ أحمد عن عبد الرَّحمن؟

فقال: أما الثوري وشَريك، فإنهَّما يقولان: إنّه سمع من أبيه.

وقال ابنُ المديني: لقيَ أباه.

واختلف قول ابن معين، فقال مرَّة: إنهّما لم يسمعا من أبيهما.

ورُوِيَ عن معاوية بن صالح: أنَّ عبد الرحمن: سمع من أبيه، ومن عليٍّ.

وجزم ابن عساكر في «الأطراف» بسماع عبد الرحمن، دون أبي عبيدة.

ذكر ذلك الزَّيلعيُّ في «نصب الراية» ٢/١٦٥.

وقال الحافظ ابن حجر في «طبقات المدلسين» برقم: (٧٩): عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود: ثقة. قال ابن معين: لم يسمع من أبيه.

---

(١) وقد تقدَّم بيان أنَّ اللَّفظ المحفوظ عن ابن مسعود هو ما أخرجه مسلم في «الصحيح» بلفظ:

لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله. قال: قلت: وكاتبه وشاهديه، قال: إنما نحدث بما سمعنا.

نعم، قد أخرج مسلم كذلك من حديث أبي الزُّبير، عن جابر، قال:

لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومُؤْكِله وكاتبه وشاهديه، وقال هم سواء.

إلا أنّ البخاري لم يخرِّجه من طريق ابن مسعود ولا من طريق جابر، واقتصر على طريق أبي جُحَيْفَة، وليس فيه ذكر (وكاتبه وشاهديه)، والله أعلم.

..........................................................................

---

وقال ابن المديني: لقي أباه، وسمع منه حديثين: حديث الضب، وحديث تأخير الصلاة.

وقال العجليُّ: يقال: إنّه لم يسمع من أبيه إلا حرفًا واحدًا: محُرِّم الحرام.

وذكر البخاريُّ في «التَّاريخ الأوسط» من طريق ابن خثيم، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: إنِّي مع أبي.. فذكر الحديث في تأخير الصلاة.

قال البخاريُّ: سمعته يقول: لم يسمع من أبيه، وحديث ابن خثيم عندي.

وقال أحمد: كان له عند موت أبيه ستّ سنين، والثوري وشَريك يقولان: سمع، وإسرائيل يقول في حديث الضب عنه: سمعت.

وأخرج البخارُّي في «التّاريخ الصغير» طريق القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه:

لما حضرت عبد الله الوفاة، قلت له: أَوْصِني، قال: ابك من خطيئتك. وسنده لا بأس به.

قلت: فعلى هذا يكون الذي صرّح فيه بالسّماع من أبيه أربعة: أحدها موقوف، وحديثه عنه كثير، ففي السنن خمسة عشر، وفي المسند زيادة على ذلك سبعة أحاديث معظمها بالعنعنة، وهذا هو التدليس، والله أعلم.انتهى.

وقال الذّهبيُّ في «تاريخ الإسلام» ١/ ٣٥٠: عبد الرحمن لم يسمع من أبيه[(١)].

* * *

---

(١) أقول: إنَّما جزم الذَّهبيُّ بعدم سماعه؛ لأنّ ثبوت السّماع يَحتاج إلى أدلّة لا تَفتقر إلى القوّة، واستعمال التاريخ في المواليد والوفيات ضروري لإثبات أو نفي سماع الأبناء من الآباء، وهل كان السِنّ يَسمح بالتحمُّل المعتبر عند أهل الحديث أم لا، ومن الواضح أنّ هذا مُنْتَفٍ أو شبه منتفٍ في حق عبد الرحمن، وقد أحسن الحافظ ابن حجر حينما صرَّح بوضوح: أنّه إذا لم تكن العنعنة في مثل هذا هي معنى التدليس، ففي أي شيءٍ يكون؟ وأما عبد الرحمن: فلا شكَّ أنه سمع من أبيه بما يسمح به سِنّه، وعلى هذا ينبغي أنْ يحُمَل ما ذكره الإمام أحمد عن الثَّوري وشَريك أنّهما يقولان: سمع، ولابُدَّ من صحَّة الأسانيد المصرِّحة بالسَّماع، ومهما يكن ففي الحديث وأمور الشَّرع يحتاج الأمر إلى الاحتياط والتثبُّت، وفي الواقع، فما يرويه عبد الرحمن إن لم يكن له متابع من وجه يثبت، أو شاهد صحيح، فلا يخلو من ضعف أو نكارة سببها هذا الساقط المجهول، والله أعلم.

........................................................................

[٩٠] قال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري، عن زُبَيْدٍ، عن إبراهيمَ، عن مسروقٍ، عن عبدِ الله، قال:

الرِّبا بِضعةٌ وسبعونَ بابًا، والشِّركُ نَحوَ ذلكَ.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **الثوري**: سفيان بن سعيد، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وكان ربّما دلّس، تقدّمت ترجمته.

ـ **زُبَيْدٍ**: (بموحّدة مصغّر) بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب، اليامي (بالتحتانية) أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة ثبت عابد، من السادسة، مات سنة اثنتين وعشرين (ومئة) أو بعدها. ع. «التقريب»، رقم: (١٩٨٩).

ـ **إبراهيم**: بن يزيد بن قيس بن الأسود النَّخَعِي، أبو عِمْران الكوفي الفقيه، ثقة إلّا أنّه يرسل كثيرًا، تقدّمت ترجمته.

ـ **مسروق**: ابن الأجدع، ثقة فقيه عابد مخضرم، تقدّمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه صحيحٌ (موقوفًا)** باللفظ المذكور.

وتقدم بيان أنه لا يصح رفعه، وبعض روايات المرفوع منكرة، كما تقدم، وكما سيأتي في الأثر التالي.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرّزّاق في «المصنّف»، كتاب (البيوع)، باب (ما جاء في الرِّبا) ٨/٣١٥ برقم: (١٥٣٤٧).

وأخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في «السُّنّة» ١/٣٧٤ برقم: (٨١٥)، و محمد بن نصر المَرْوَزِي في «السُّنّة» برقم: (١٩٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٩/٣٢١ برقم: (٩٦٠٨)[1]، من طُرُق، عن سفيان، به، (موقوفًا).

**ورواه شعبة كذلك، عن زبيد، واختلف عنه:**

---

(١) وقع عند الطبراني: يزيد. وهو تحريف، والصواب: زُبَيْد.

........................................................

فرواه النَّضر بن شُمَيْل، و محمَّد بن جعفر (غُنْدَر)، عنه (موقوفًا)، كرواية الثوري.

ورواه محمَّد بن إبراهيم بن أبي عدي، عنه (مرفوعًا).

**أخرج الموقوف:**

محمَّد بن نصر المَرْوَزِي في «السنة» برقم: (٢٠٠) من طريق النَّضر بن شُمَيْل، وغُنْدَر، عن شعبة، به، (موقوفًا).

**وأخرجه مرفوعًا:**

ابن ماجه في «السنن»، كتاب (التجارات)، باب (التغليظ في الربا) ٢/ ٧٦٤ برقم: (٢٢٧٥)، والبزار في «المسند» ٥/ ٣١٨ برقم: (١٩٣٥)، وأبو نعيم الأصبهاني في «أخبار أصبهان» ٢/ ٢٢ جميعهم من طريق عمرو بن عليِّ الفَلَّاس، عن محمد بن أبي عدي، عن شعبة، عن زُبَيْد، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال:

«**الربا ثلاثة وسبعون بابًا**». هذا لفظ ابن ماجه.

ولفظ البزَّار: «**الرِّبا بضع وسبعون بابًا، والشِّرك مثل ذلك**».

قال البزَّار: وهذا الحديث لم نسمع أحدًا أسنده بهذا الإسناد إلا عمرو بن علي.انتهى.

قلت: يعني عن ابن أبي عدي (مرفوعًا)، وإلا فقد رواه النَّضر بن شُمَيْل وغُنْدَر عن شعبة (موقوفًا) كما تقدم.

والحمل في رفعه على ابن أبي عدي أو الفَلَّاس، وهما ثقتان على كل حال.

**ووقع في هذا الإسناد عن الفَلَّاس خطأ آخر:**

فأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٤٣، ومن طريقه: البيهقي في «شعب الإيمان» ٤/ ٣٩٤ برقم: (٥٢٧٨) من طريق: محمد بن غالب[1]، عن عمرو بن علي الفَلَّاس،

---

(١) وفي ترجمة محمد بن غالب تمتام من «تاريخ بغداد» ٣/ ١٤٥ ذكر الخطيب عن حمزة بن يوسف السهمي، قال: وسئل الدارقطني عن محمد بن غالب تمتام؟

فقال: ثقة مأمون إلا أنه كان يخطئ، وكان وهم في أحاديث منها:

أنه حدث عن محمد بن جفر الوركاني عن حماد بن يحيى الأبح، عن ابن عون، عن ابن سيرين عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: شيبتني هود وأخواتها.

بإسناده (مرفوعًا) بلفظ: «**الرِّبا ثلاثة وسبعون بابًا، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإنّ أربَى الرِّبا عرض الرجل المسلم**».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[١].

وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح[٢]، والمتن منكر بهذا الإسناد، ولا أعلمه إلا وهمًا وكأنه دخل لبعض رواة الإسناد في إسناده.

قلت: محمد بن غالب، هو ابن حرب، أبو جعفر الضَّبِّي التّمَّار، المعروف بـ: التّمتام.

ذكره الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/١٤٣ فقال:

من أهل البصرة، ولد في سنة ثلاث وتسعين ومئة، وسكن بغداد... وكان كثير الحديث، صدوقًا حافظًا.انتهى.

**قلت: والحديث يرويه (موقوفًا) كذلك:**

---

فأنكر هذا الحديث عليه موسى بن هارون وغيره، فجاء بأصله إلى إسماعيل بن إسحاق القاضي، فأوقفه عليه، فقال إسماعيل القاضي: ربما وقع الخطأ للنَّاس في الحداثة، فلو تركته لم يضرك.

فقال تمتام: لا أرجع عما في أصل كتابي.

قال حمزة: وسمعت أبا الحسن الدارقطني يقول: كان يتقي لسان تمتام.

قال أبو الحسن: والصّواب أنّ الوركاني حدّث بهذا الإسناد عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وحدث على أثره عن حماد بن يحيى الأبح عن يزيد الرقاشي عن أنس أن النبي ﷺ قال: شيبتني هود.

فيشبه أن يكون التمتام كتب إسناد الأول ومتن الأخير وقرأه على الوركاني فلم يتنبه إليه.انتهى

قلت: وهذه القصة تكاد تكون هي الحاصلة في هذا الحديث كذلك، لكن دخل جزء من متن حديث في إسناد الآخر كما أشار إليه البيهقي رحمه الله، والحمل فيه على التمتام، والله أعلم.

(١) كذا قال الحاكم، والمتن منكر بمرّة، كما ذكر البيهقي، وكما سيأتي في كلام ابن الجوزي قريبًا.

(٢) يقصد البيهقي بقوله: (إسناد صحيح) أي: رجاله ثقات، وإلا فرفع الحديث منكر، والمتن منكر كذلك، فالحديث معلول، برغم كون رجاله ثقات، وذلك للوهم الواقع فيه تارة في رفعه، وتارة في تلفيق متنه، والله أعلم.

.................................................................

أبو الضحى مسلم بن صُبَيْح، عن مسروق، عن عبد الله، قال: الرِّبا ثلاثة وسبعون بابًا، والشِّرك مثل ذلك.

أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في «السُّنّة» ١/١٧٤ برقم: (٨١٤)، ومحمد بن نصر المَرْوَزِي في «السُّنّة» برقم: (١٩٨ و٢٠١) من طريق شعبة وسفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الضحى به (موقوفًا).

وروى عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: الرِّبا بضع وستون بابًا، والشِّرك نحو من ذلك.

أخرجه أبو بكر الخلَّال في «السُّنّة» ٤/ ١٢٥ برقم: (١٣٢٥) من طريق حجَّاج، قال: ثنا شَريك، به.

ولا يصح عن أبي وائل؛ حجَّاج وشَريك: مُتكلَّمٌ فيهما، ولفظه مخالف للمحفوظ.

والأثر يرويه كذلك عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود (موقوفًا)، واختلف عنه في لفظه، وسيأتي تخريجه في الأثر التالي.

* * *

..........................................................

[٩١] وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمرٌ، عن عطاءٍ الـخُرَاسَاني، عن رَجُلٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، قال:

الرِّبا ثلاثٌ وسبعونَ حَوْبًا [١]، أدناها حَوْبًا كمن أَتَى أُمَّهُ فِي الإِسلامِ، ودرهمٌ من الرِّبا كبِضعٍ وثلاثينَ زَنْيةً.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **معمر**: بن راشد، البصري نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، تقدّمت ترجمته.

ـ **عطاء الـخُرَاسَاني**: بن أبي مسلم، أبو عثمان، واسم أبيه: ميسرة، وقيل: عبد الله، صدوق يهم كثيرًا ويُرسِل ويدلِّس، من الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين (ومئة)، لم يصح أن البخاري أخرج له. م ٤. «التقريب»، برقم: (٤٦٠٠).

ـ **رجل**: مبهم، لم يتميّز.

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ**؛ للجهالة بحال الراوي المبهَم، وكذلك لحال عطاء الـخُرَاسَاني[٢]، والمَتْنُ مُنْكَرٌ بِهَذَا اللّفْظِ، وقد تقدّم في الأثر السابق استنكار البيهقي لمثل هذا اللفظ.

وكذلك استنكر ابن الجوزي هذا المتن في «الموضوعات» ٢/ ١٥٥ في باب (تعظيم أمر الرِّبا على الزِّنا).

فقال بعد أن ساق أحاديث مرفوعة بنحو هذا اللفظ، عن أبى هريرة، وابن عباس،

---

(١) قوله: «حوب»، قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الأثر» ١/ ٤٥٥: حوب فيه: (رَبِّ تَقَبَّل تَوبَتي واغسل حَوْبتي) أي: إثمي، وتُفتح الحاء وتُضم. وقيل الفتح لُغة الحجاز والضَّم لغة تميم. ومنه الحديث: (الربا سبعون حَوْبا) أي: سَبْعُون ضَرْبا من الإِثْم.

(٢) عطاء الـخُرَاسَاني يدلِّس ويُرسِل، وإبهامه لشيخه مما يُعَدّ من تدليس الشيوخ كذلك، وغالبًا ما يكون لإخفاء ضعف الضّعيف، وعدم إفساد الإسناد بالتصريح بهم.

ومما يدلّ على تدليس عطاء الـخُرَاسَاني في هذا المتن عمومًا، وأنّه ليس له فيه إسناد قائم، أنّه يَرويه كذلك عن عبد الله بن سلام مرسلًا، كما سيأتي في الأثر التالي.

..........................................................................

وأنس، وابن حنظلة، وعائشة، قال:

ليس في هذه الأحاديث شيء صحيح.

ثم ساق ابن الجوزي علل هذه الأخبار طريقًا طريقًا، ثم قال:

واعلم أنّ ممَّا يَردُّ صحةَ هذه الأحاديث[١]: أنّ المعاصي إنما يُعلَم مقاديرها بتأثيراتها، والزِّنا يُفسد الأنساب، ويَصرفُ الميراث إلى غير مستحقِّيه، ويُؤثِّر من القبائح ما لا يُوثِّر أكْلُ لُقْمةٍ لا تتعدَّى ارتكاب نهي، فلا وجه لصحة هذا. انتهى.

**ولذا فإن** قوله: (الرِّبا ثلاث وسبعون حَوْبًا)، وقوله: (والشِّرك مثل ذلك) هذان اللفظان - فحسب - هما المحفوظان من حديث ابن مسعود، كما تقدَّم في الأثر السَّابق، والله أعلم.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرّزّاق في «المصنّف»، كتاب (البيوع)، باب (ما جاء في الرِّبا) ٨/٣١٤ برقم: (١٥٣٤٣).

ورواه معمرٌ كذلك، عن عطاء الـخُرَاسَاني (مرسلًا) عن عبد الله بن سلَام من قوله، كما سيأتي في الأثر التالي.

والأثر يرويه أيضًا سفيان الثوري (واختلف لفظه عنه)، عن الأعمش، عن عمارة، عن

---

(١) قد أحسن ابن الجوزي في نقده لهذه الأحاديث، وتبيين وجه النَّكارة فيها، رُغْم أنّه لم يتعرَّض صراحةً للعبارة الأشد نكارة في هذه الأحاديث، وهي قوله: (أدناها حوبًا كمَن أتى أمّه في الإسلام)، وفي ألفاظ أخرى: (أصغرها كالزاني ينكح أمَّه)، ونحو ذلك من الألفاظ التي لا يُتصور أنْ تَصدر عن صحابي، أو تُروَى عنه من وجه صحيح، فضلًا عن أنْ تُروَى كأحاديث مرفوعة منسوبة إلى النبي ﷺ.

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله (كما في «العلل» ١/١٢٠ برقم: (٢٨١) ترجمة: لُوَيْن): المنكر أبدًا منكر. يريد: أنّه لا يُغني عنه صحّة إسنادٍ في الظاهر، ولا تُقوِّي طرقه بعضها بعضًا، فلابد من علّةٍ تَكشِف عَوارَهُ، وأيّ علّة أشدّ من اصطدام نص الحديث أو الأثر مع ثوابت الشّرع، ومقاصد وموازين الشريعة.

فالعجب ممَّن غفل عن اختلال الموازين الشّرعية في هذا المتن، فراح يتكلّم عن أسانيده، إمّا تصحيحًا أو تحسينًا، بل بلغ الأمر مبلغه، فوصل إلى حَدِّ التَّقريع، كما فعل محمد بن طاهر الفتني في «تذكرة الموضوعات» ١/١٣٩؛ مع ابن الجوزي لوضعه إيَّاها في «الموضوعات»، والله المستعان.

..............................................................

عبد الرحمن بن يزيد النَّخَعِي، عن ابن مسعود (موقوفًا).

فأخرجه عبد الرزاق في «المصنّف»، كتاب (البيوع)، باب (ما جاء في الرِّبا) ٨/ ٣١٤ برقم: (١٥٣٤٦)، عن الثوري بهذا الإسناد بلفظ: الربا بضعة وسبعون بابًا، (أهونها) كمن أتى أمَّه في الإسلام[1].

ورواه عبد الرحمن بن مهدي، عن الثّوري، به، بلفظ: الربا بضع وسبعون بابًا، والشرك نحو ذلك:

أخرجه عبد الله بن أحمد في «السُّنّة» ١/ ٣٧٤ برقم: (٨١٦).

وكذلك رواه محمد بن فضيل بن غَزْوان، عن الأعمش، كرواية ابن مهدي، عن الثوري، عن الأعمش، بإسناده ولفظه.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف» [2]، برقم: (٢٢٤٤٤) قال: ثنا ابن فضيل، عن

---

(١) هكذا وقع السياق في «المصنف» لعبد الرزاق، وأخشى أن يكون قوله: (أهونها كمن أتى أمَّه في الإسلام) من خطأ نسخة «المصنف»، إذْ لم أجد من روى هذا الأثر بهذا اللفظ عن عبد الرزاق، أو نقله من طريقه، وقد أكثر من النقل عنه في هذا الباب السيوطي في «الدر المنثور » ٢/ ١٠٣، ولم يذكره فيه ولا في «جمع الجوامع» - كما في «كنز العمال».

وعلى كل حال فإذا كان النص ثابتًا في رواية «المصنف» فإنه يكون من أوهام محمد بن علي النجار راوي (كتاب البيوع) من «مصنّف عبد الرزاق»، والله أعلم.

وهو أبو عبد الله محمد بن علي بن سفيان النجار الصنعاني اليماني نزيل مكة، ترجم له الذهبي في «تاريخ الإسلام» ٢٠/ ٤٥٥ فقال:

سمع: عبد الرّزّاق. روى عنه: محمد بن حمدون الأعمش، وأبو عوانة. توفيّ في رمضان سنة أربع وسبعين (ومئتين). ورّخه ابن عقدة، وقال: بلغني أنه مات وله مئة سنة وشهران أو ثلاثة.انتهى

وقد روى عنه عن عبد الرزاق كل من: ابن المنذر في «الأوسط»، وأبو عوانة في «المستخرج».

(٢) وقع في طبعة «المصنّف» بتحقيق الشيخ محمد عوامة (عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري)، ولم تقع نسبة (الأنصاري) في طبعة دار الرشد ٧/ ٥٢٠ برقم: (٢٢٣٢٢)، والصواب عدم إثباتها، فإن (عبد الرحمن بن يزيد) الذي يروي عنه عمارة بن عمير، ويروي عن ابن مسعود هو (النَّخَعِي) وأما (الأنصاري)

.................................................................

الأعمش.

وهذا اللفظ هو المحفوظ عن الأعمش بهذا الإسناد.

ـ الأعمش: سُليمان بن مِهْرَان، ثقة حافظ، وَرِعٌ، لكنّه يدلِّس، تقدّمت ترجمته.

ـ عمارة: ابن عُمَيْر التَّيْمِيّ، كوفي، ثقة ثبت، من الرابعة، مات بعد المئة، وقيل قبلها بسنتين. ع.«التقريب»، برقم: (٤٨٥٦).

ـ عبد الرّحمن بن يزيد: بن قَيس النَّخَعِي، ثقة، تقدّمت ترجمته.

وقد تقدم في الأثر السَّابق رواية عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، وذِكر مافيها.

وتقدم (أيضًا) في الأثر السابق من حديث مسروق عن ابن مسعود (موقوفًا) بلفظ: الرِّبا بضعة وسبعون بابًا، والشِّرك نحو ذلك.

وهو المحفوظ، من حديث ابن مسعود، والله أعلم.

* * *

---

فهي نسبة (عبد الرحمن بن يزيد بن جارية المدني)، وليست له رواية عن ابن مسعود، والله أعلم.

..............................................................

[٩٢] معمر: عن عطاءٍ الـخُرَاسَاني، أنّ عبدَ الله بن سلَام، قال:

الرِّبا اثنان وسبعونَ حَوْبًا، أصغرها حَوْبًا كمَن أتى أُمَّه في الإسلام، ودرهمٌ من الرِّبا أشدّ من بضعٍ وثلاثين زَنْيَة.

قال: ويأذن الله بالقيام[1] للبَرِّ والفاجر يوم القيامة، إلّا لآكِل الرِّبا؛ فإنّه لا يقوم إلّا كما يقوم الذي يتخبّطُه الشّيطانُ من المَسِّ.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **معمر:** بن راشد، البصري نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، تقدّمت ترجمته.

ـ **عطاء الـخُرَاسَاني:** هو عطاء بن أبي مسلم، صدوق يهم كثيرًا ويُرسِل ويُدلِّس، تقدّمت ترجمته.

ـ **عبد الله بن سلَام:** (بالتخفيف) الإسرائيلي، أبو يوسف، حليف بني الخزرج، قيل: كان اسمه الحصين فسمّاه النّبي ﷺ عبد الله، مشهور، له أحاديث وفضل، مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين. ع.«التقريب»، برقم: (٣٣٧٩).

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ**؛ للانقطاع بين عطاء الـخُرَاسَاني وبين عبد الله بن سلَام.

قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص ١٥٧برقم: (٥٧٦): ذكر أبي عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين، أنّه قيل له: عطاء الـخُرَاسَاني لقيَ أحدًا من أصحاب النَّبيِّ ﷺ؟ قال: لا أعلمه[2].

---

(١) وقع في «شعب الإيمان» للبيهقي من رواية أحمد بن منصور عن عبد الرزاق ٤/٣٩٢: (ويأذن لهم في القيام).

(٢) وكذا قال أحمد بن حنبل في «المراسيل» لابن أبي حاتم: عطاء الـخُرَاسَاني لم يسمع من ابن عباس شيئا، وقد رأى عطاء ابن عمر، ولم يسمع منه شيئا.

وقال أبو زرعة: عطاء الـخُرَاسَاني عن عثمان: مرسل، وسئل أبو زرعة عن عطاء الـخُرَاسَاني: هل سمع من أنس؟ قال: لم يسمع من أنس.

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: عطاء الـخُرَاسَاني: لم يدرك ابن عمر رضي الله عنهما.

..............................................................................................

وقال الحافظ ابن حجر في «القول المسدّد» ص٤١: وأخرجه الطبرانيُّ من طريق عطاء الـخُرَاسَاني، عن عبد الله بن سلَام (مرفوعًا)، وعطاء لم يسمع من ابن سلَام، وهو شاهدٌ قويٌّ، وقال ابن الجوزي: إنَّما يُعرَف هذا من كلام كعب.

وقال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» ٤/١١٧: رواه الطبراني في «الكبير»، وعطاء الـخُرَاسَاني: لم يسمع من ابن سلَام.

قلت: والمتن منكرٌ كذلك بهذا اللفظ، وقد تقدّم فيما سبق بيان ذلك.

ومما يدلّ على نكارة ذلك عن عبد الله بن سلَام، ما رواه عنه أبو بردة الأشعريّ، قال: أتيتُ المدينةَ، فلقيت عبد الله بن سلَام (رضي الله عنه).

فقال: ألا تجيء فأطعمك سَوِيقًا وَتمَرًا، وتدخل في بيت.

ثم قال: إنّك بأرضٍ الرِّبا بها فَاشٍ، إذا كان لك على رجلٍ حَقّ، فأهدَى إليك حِمْل تِبْنٍ أو حِمْل شَعير أو حِمْل قَتٍّ، فلا تأخذه؛ فإنّه رِبا[١].

أخرجه البخاري في «الصحيح»، وسيأتي تخريجه في الأثر التالي.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه معمر بن راشد في «الجامع»، باب (الكبائر) ١٠/٤٦١ برقم: (١٩٧٠٦).

وعنه: عبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/١١٠، بشطره الثاني، فحسب.

ومن طريقه: البيهقيُّ في «شعب الإيمان» ٤/٣٩٢ برقم: (٥٥١٤) بسياق «الجامع».

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الجزء المفقود) ص١٣١ برقم: (١٧٧) من طريق ابن لهيعة، عن أبي عيسى الـخُرَاسَاني سليمان بن كَيسان، عن عطاء الـخُرَاسَاني، عن عبد الله بن سلَام، (مرفوعًا)، بلفظ: «**الدِّرهم يصيبه الرَّجل من الرِّبا أعظم عند الله من ثلاثة وثلاثين زَنية يزنيها في الإسلام**».

ورَفْعُ هذا الحديث عن عطاء الـخُرَاسَاني، عن عبد الله بن سلَام: خطأ، والصَّواب: ما رواه معمر عنه (موقوفًا)، كما سبق.

---

(١) ينظر إلى هذا النص الموافق لأصول الشريعة ومقاصدها، وقارنه بما سبق من ألفاظ، لا تصدر عن أحد من الصحابة، فضلًا عن أن تنسب إلى النبي ﷺ.

وفي إسناده:

- ابن لهيعة، فيه كلام معروف، وقد تقدَّم.

- وأبو عيسى الخُرَاسَاني، نزيل مصر، التَّميمي، اسمه: سليمان بن كَيسان، وقيل: محمد بن عبد الرحمن أو ابن القاسم، مقبول، من السّادسة، وحديثه عن ابن عمر مرسل. د. «التقريب»، برقم: (٨٢٩٥).

والأثر رواه زَيد بن أسلم، عن عبد الله بن سلَام، واختلف عنه:

فرواه: ابن وهب، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، أن عبد الله بن سلَام، قال: الرِّبا سبعون حَوْبًا، أدناها: فَجْرَة منه، مثل أنْ يضْطجع الرّجل مع أُمّه، وأَرْبَى الرِّبا استطالة المرء في عرض أخيه المسلم.

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» باب (في قَبْضِ اليَد عنْ الأمْوال المحرَّمة) ٣٩٣/٤ برقم: (٥٥١٧).

وزيد بن أسلم لم يسمع من عبد الله بن سلَام[١].

ورواه: الجرَّاح بنُ مَلِيْح، ثنا الزُّبَيْديُّ، عن زَيْد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن سلَام، أنّه قال: الرِّبا اثنان وسبعون حَوْبًا، وأدنى فجر مثل أنْ يقع الرجل على أُمِّه، أو مثل أنْ يضطجع الرجل على أُمِّه، وأكثر من ذلك أظن عِرْض الرّجل المسلم بغير حق.

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» باب (في قَبْضِ اليَد عنْ الأمْوال المحرَّمة) ٣٩٣/٤ برقم: (٥٥١٥)، وقال: هكذا جاء موقوفًا.

قلت: رواية الزُّبيدي، أصح:

هشام بن سعد: هو المدني، أبو عباد أو أبو سعيد، صدوق له أوهام، ورُمِيَ بالتشيُّع، من كبار السَّابعة، مات سنة ستين أو قبلها، خت م ٤. «التقريب»، برقم: (٧٢٩٤).

---

(١) زيد بن أسلم هو: العدوي المدني، مولى عمر ثقة عالم وكان يرسل، مات سنة ست وثلاثين ومئة، وقد مات عبد الله بن سلام سنة ثلاث وأربعين، وزيد لم يسمع من أبي هريرة، وقد مات سنة ثمان وخمسين، وكذا لم يسمع ممن في طبقته من الصحابة، والله أعلم.

ينظر «تهذيب الكمال» ١٠/ ١٥ ترجمة رقم (٢٠٨٨).

..........................................................................

ـ والزُّبَيْدِي: (بالزَّاي والموحَّدة، مصغر) محمد بن الوليد بن عامر، أبو الهُذَيْل، الحمصي القاضي، ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهري، من السابعة. مات سنة ست أو سبع أو تسع وأربعين (ومئة). خ م د س ق. «التقريب»، برقم: (٦٣٧٢).

وقال أبو داود: ليس في حديثه خطأ. «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٥٨٦ برقم: (٥٦٧٣)،

والأثر رواه: عكرمة بن عمار، واضْطَرَبَ فيه:

فرواه مرَّة: عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلَام، (موقوفًا)، بلفظ: الرِّبا سبعون بابًا، أصغرها كالذي يَنْكِح أُمَّه.

ومرَّة: به، عن أبي هريرة، (مرفوعًا).

أخرجهما العُقَيْلِيُّ في «الضُّعفاء الكبير» ٢/ ٢٥٧برقم: (٨٠٩).

ـ وعكرمة بن عمَّار العجلي، أبو عمَّار، اليمَامي، أصله من البصرة، صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب، من الخامسة، مات قبيل الستين (ومئة). خت م ٤. «التقريب»، برقم: (٤٦٧٢).

* * *

........................................

[٩٣] قال البخاري: حدثنا سليمان بن حَرب، حدثنا شعبة، عن سعيد بن أبي بُرْدَةَ، عن أبيه:

أتيتُ المدينةَ، فلقيتُ عبد الله بنَ سلَام رضى الله عنه، فقال: ألا تجَيءُ فأُطْعِمَكَ سَويقًا وتمَرًا، وتَدخُلَ فى بيتٍ، ثم قال:

إنّك بأرضٍ الرِّبا بها فاشٍ، إذا كان لكَ على رَجُلٍ حَقٌّ فأهدَى إليكَ حِمْلَ تِبْن، أو حِمْلَ شَعيرٍ، أو حِمْلَ قَتٍّ[1]، فلا تأْخُذْهُ؛ فإنّه رِبًا.

ولم يذكر النّضرُ وأبو داودَ ووهبٌ، عن شعبةَ: البيتَ.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **سليمان بن حرب**: الأزدي الواشحي (بمعجمة ثم مهملة) البصري، قاضي مكة، ثقة إمام حافظ، من التاسعة، مات سنة أربع وعشرين (ومئتين) وله ثمانون سنة. ع. «التقريب»، برقم: (٢٥٤٥).

ـ **شعبة**: بن الحجّاج بن الورد العَتَكِي، وهو ثقة حافظ متقن، تقدّمت ترجمته.

ـ **سعيد بن أبي بُرْدَةَ**: بن أبي موسى الأشعري الكوفي، ثقة ثبت، وروايته عن ابن عمر مرسلة، من الخامسة. ع. «التقريب»، برقم: (٢٢٧٥).

ـ **أبوه**: أبو بُرْدَةَ بن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقة، من الثالثة، مات سنة أربع ومئة، وقيل غيرذلك، جاز الثمانين. ع. «التقريب»، برقم: (٧٩٥٢).

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه البخاري في «الصحيح»، كتاب (فضائل الصّحابة)، باب (مناقب عبد الله

---

(١) (القَتُّ): الفِسْفِسةَ - بالسين - والقَتُّ يَكون رطباً ويكون يابساً، الواحدة: (قَتَّةٌ)، مثال: (تمْرة) و (تمْر).

وفي حديث ابن سلام: (فإن أَهْدي إِليك حِمْلَ تِبْنٍ، أَو حِملَ قَتٍّ، فإِنه رباً).

(القَتُّ): الفِصْفِصةُ وهي الرَّطْبةُ من عَلَف الدَّواب.

ينظر: «تهذيب اللغة» للأزهري ٨/ ٢٢٢، و«لسان العرب» ٢/ ٧٠.

..........................................................

---

بن سلَام رضي الله عنه) ٣/ ١٣٨٨ برقم: (٣٦٠٣).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (البيوع) باب (كل قرض جر منفعة فهو ربا) ٥/ ٣٤٩، وفي «شعب الإيمان»، (الثامن والثلاثون من شعب الإيمان)، باب (في قَبْضِ اليَد عنْ الأمْوال المحرّمة) ٤/ ٣٩٨ برقم: (٥٥٣٣) من طريق شعبة.

والطحاوي في «بيان مشكل الآثار»، باب (بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في أكل ذي الدَّيْن من مال مَن له عليه ذلك الدَّيْن بطِيْب نفسه: هل ذلك مباحٌ له أم لا؟) ١١/ ١١٢من طريق زيد بن أبي أُنَيْسَة.

**كلاهما** (شعبة، وابن أبي أنيسة) عن سعيد بن أبي بردة، به.

لفظ زيد بن أبي أُنَيْسَة: بعثني أبي إلى المدينة إلى أصحاب رسول الله ﷺ لأتعلَّمَ، فلقيتُ عبدَ الله بن سلَام، فَقُمتُ إليه، وسلَّمتُ عليه، فأخذ بيدي، فقال: مَن أنتَ؟

فقلتُ: فلان بن فلان.

فقال: مرحبًا يا ابن أخي.

فقلتُ له: إنَّما مَشَيْتُ معك لِتُعلِّمَني شيئًا.

فقال: ما أنا بمعلِّمِكَ حتى تنطلقَ معي إلى البيت، فانطلقتُ معه، فقرَّب إليَّ سويقًا وتمَرًا، فأكلتُ، ثم قال:

يا ابنَ أخي إنَّك في أرضٍ الرِّبا فيها كثيرٌ غامِضٌ، فإذا أسْلفتَ رَجُلًا من أهلِ الذِّمَّة وَرِقًا إلى أَجَلٍ، فأتَاكَ بها، وأتاك معها بحمْلٍ من قَتٍّ أو علف، فلا تمسَّها؛ فإنَّ ذلك من أعظم أبوابِ الرِّبا.

والأثر يرويه كذلك عن أبي بردة كلٌّ من:

بُرَيْد بن عبد الله بن أبي بردة، وليث بن أبي سُلَيْم.

**أما رواية بريد بن عبد الله بن أبي بردة:**

فأخرجها البيهقي في «السُّنن الكبير»، كتاب (البيوع)، باب (كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةٍ فَهُوَ رِبًا) ٥/ ٣٤٩ من طريق أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، ثنا بُرَيْدُ بن عبد الله بن أبي بردة، ثنا أبو بردة، قال:

قَدِمْتُ المدينةَ، فلقيتُ عبد الله بن سلَام، فقال: انطلِق معي المنزل، فأسقيك في قَدَحٍ

.........................................................................

شَرِبَ فيه رسولُ الله ﷺ، وتُصليِّ في مسجدٍ صلّى فيه.

فانطلقت معه فسقاني سَويقًا، وأطعمني تمرًا، وصلَّيت في مسجده.

فقال لي: إنَّك في أرضٍ الرِّبا فيها فاشٍ، وإنَّ من أبواب الرِّبا: أنَّ أحدَكم يُقرض القَرْضَ إلى أجلٍ، فإذا بلغ، أتاه به وبسَلَّة فيها هديَّة، فاتّق تلك السَلّةِ وما فيها.

قال البيهقيُّ: رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي كريب، عن أبي أسامة.

قلت: ورواية البخاري مقتصرة على المقطع الأول فحسب، حتى قوله: (وصلَّيت في مسجده).

**وأما رواية ليث بن أبي سُلَيْم:**

فأخرجها ابن سعد في «الطبقات الكبير» ٦/ ٢٦٨ من طريق حمَّاد بن زيد، قال: حدّثنا ليث، عن أبي بردة، به، وقال فيه:

قال عبد الله بن سلَام: يا ابنَ أخ، إنَّك بأرضٍ الرِّبا بها فاشٍ خَفِيٌّ، أليس منكم مَن إذا أقرضَ قرضًا، فحلّ، جاء صاحبه معه بالحاملة من الطّعام، والحاملة من العلف: وذلك هو الرِّبا.

* * *

..................................................

[٩٤] قال أبو عُبَيد القاسم بن سلام: حدثنا أبو اليمَان، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن ضَمْرَة بن حبيب، عن ابنٍ لعبد الله بن مسعود، عن ابْن مسعود:

أنّه كان يقرأ: M ! " # $ % & ' ( ) *

+ , - ، L [سورة البقرة: الآية ٢٧٥]: يومَ القيامةِ.

● تراجم رواة الإسناد:

ـ **أبو اليمَان**: الحكم بن نافع البَهْرَاني الحِمْصِي، ثقة ثبت، تقدّمت ترجمته.

ـ **أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم**: الغسّاني الشّامي، وقد يُنسَب إلى جدِّه، قيل: اسمه بكير، وقيل: عبد السلام، ضعيف، وكان قد سُرِقَ بيته فاختلط، من السّابعة، مات سنة ست وخمسين (ومئة). د ت ق. «التقريب»، برقم: (٧٩٧٤).

ـ **ضَمْرَة بن حبِيب**: بن صُهَيْب الزُّبَيْدي (بضم الزاي) أبو عتبة الحِمْصِي، ثقة، من الرابعة، مات سنة ثلاثين (ومئة). ٤. «التقريب»، برقم: (٢٩٨٦).

ـ **ابنٍ لعبد الله بن مسعود**: لم يتميّز.

قال ابنُ حزم في «المحلّى» ٨/٣٦٩: لم يكن لعبد الله رضى الله عنه من الولد إلا: أبو عُبَيْدة: وهو أكبرهم، وعبد الرحمن: تركه ابن ست سنين، وعتبة: وكان أصغرهم.

وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة في معرفة الصحابة» ٤/٢٣٣ في ترجمة (عبد الله بن مسعود): وروى عنه ابناه: عبد الرحمن وأبو عبيدة.

**قلت: والأثر إسنادُه ضعيفٌ منقطعٌ.**

أما ضعفه: فلحال أبي بكر ابن أبي مريم. وأما انقطاعه: فلأنّ ابن عبد الله بن مسعود المبهَم في هذا الإسناد يحُتمَل أنْ يكون أبا عبيدة أو عبد الرحمن، والأول: لم يسمع من أبيه جزمًا[1]، وفي الثاني خلافٌ في سماعه من أبيه، وقد تقدَّم بيان أنّه لم يسمع سماعًا معتبرًا،

(١) قال شعبة، عن عمرو بن مرة: سألتُ أبا عُبَيْدَةَ: هل تَذكر من عبدِ الله شيئًا؟ قال: لا.

وجزم ابن عساكر في «الأطراف» بسماع عبد الرحمن دون أبي عبيدة.

ينظر: «تهذيب الكمال» ١٤/٦٢ برقم: (٣٠٥١)، «نصب الرَّاية» للزيلعي ٢/١٦٥.

.................................................................

والله أعلم.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» ص٢٩٤.

**وقد توبع عليه متابعة (تامة):**

أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» ٢/٥٤٤ برقم: **(٢٨٨٧)** حدثنا محمد بن مسلم بن وارة.

**كلاهما** (أبو عبيد، وابن وارة) عن أبي اليمان، زاد ابن وارة: وأبو المغيرة، به.

* * *

..................................................................

[٩٥] قال أحمد بن حنبل: حدثنا أبو كاملٍ، حدثنا شَرِيكٌ، عنِ الرُّكَيْنِ، عن أبِيه، عن عبدِ الله - رفعَه لنا في أوّل مرّةٍ ثمّ أمسكَ عنه، يعني: شَرِيكٌ - قال: الرِّبا وإنْ كَثُرَ؛ فإنّ عاقبَتَهُ إلى قُلٍّ [(١)].

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **أبو كاملٍ**: مُظفّر (بتشديد الفاء المفتوحة) بن مُدْرِك الـخُرَاسَاني، أبو كامل، نزيل بغداد، ثقة متقن، كان لا يحدِّث إلّا عن ثقة، من صغار التّاسعة، مات سنة سبع ومئتين، وقد ذكره ابن عدي وغيره في شيوخ البخاري، وهو وَهْمٌ؛ فإنّه لم يلحقه، ت س. «التقريب»، برقم: (٦٧٢٢).

ـ **شَرِيك**: بن عبد الله النَّخَعِي الكوفي القاضي، صدوق يخطئ كثيرًا، تقدّمت ترجمته.

ـ **الرُّكَيْن**: (بالتّصغير) بن الرّبيع بن عَميلة (بفتح المهملة) الفَزاريُّ، أبو الرّبيع، الكوفي، ثقة، من الرابعة، مات سنة إحدى وثلاثين (ومئة)، بخ م ٤. «التقريب»، برقم: (١٩٥٦).

ـ **أبوه**: الرّبيع بن عُمَيلة (بمهملة، ولام، مُصغّر) [(٢)] كوفيٌّ، ثقة، من الثانية. م ٤. «التقريب»، برقم: (١٨٩٧).

**والأثر إسنادُه ليسَ بالقويِّ (موقوفًا)، وفي رفعه بَحْثٌ.**

أولًا: أشار البزّار إلى ما في المرفوع من النّظر، فقال: وهذا الكلام لا نعلم رواه عن النّبيِّ ﷺ إلا عبد الله بن مسعود.انتهى.

---

(١) القُلُّ والقِلَّة مثل: الذُّلِّ والذِّلَّة، يقال: الحمد لله على القُلّ والكُثْر، والقِلِّ والكِثْر، وما له قُلٌّ ولا كُثْرٌ، وفي حديث ابن مسعود: الرِّبا وإِن كَثُر فهو إِلى قُلٍّ، معناه: إِلى قِلَّة، أَي أَنه وإِن كان زيادة في المال عاجلاً فإِنه يَؤُول إِلى النقص، كقوله: (يمحق الله الربا ويربي الصدقات). ينظر: «لسان العرب» ١١/٥٦٣.

(٢) كذا اختلف ابنُ حجر في ضبط (عميلة)، وقد جرى على فتح العين المهملة في من «التقريب». ينظر: «التقريب»، أرقام: (١٩٥٦ و٧٨٠٩ و٨١٤٩).

وكذلك أخرج ابن عدي هذا الحديث من رواية شَريك (مرفوعًا) ضمن ما يُستغْرَب من مرويّاته.

ثانيًا: رفع إسرائيل الحديث[١]، بينما أوقفه شريك غير مرَّة، وهذا على خلاف الجادة.

وقد أشار أبو كامل (كما في رواية أحمد) إلى أنّ شريكًا قد حدَّث به مرارًا، وأنّه سمعه منه غير مرّة، وقد رواه شَريكٌ (مرفوعًا) مرّة - أوّل مرة سمعه فيها أبو كامل مع غيره - ثم كان يوقفه بعد ذلك.

وهذا النّص الذي أورده الإمام أحمد - رحمه الله - وحرص على إثباته في غاية الأهمية، بل هو قد يكشف عن علّةٍ في هذا الحديث المرفوع، لأنّ الطرق التي وقفت عليها عن شَريك كلها مرفوعة، باستثناء رواية أحمد، كما سبق[٢].

---

(١) إلا أن يكون قد رواه موقوفًا كذلك في شيء من الطرق التي لم أقف عليها، والمرفوع هو ما كان يهتم به كثير من المحدِّثين في تصانيفهم على حساب الموقوف، إذا اتحدًا في المخرج والسياق، ولولا أنّ بعض المراجع مثل «العلل» للدّارقطني، وبعض الكتب المعلَّلة مثل «السُّنن الكبير» للنسائي، و«مسند البزَّار» تُورِد بعض هذه الموقوفات لبيان الوَهْمِ في رفع الحديث؛ لصعب الأمر، ورواية أحمد ههنا دليل واضح على هذا، والله أعلم.

(٢) شَريك قد تقدمت ترجمته، وحاله معروف، وإسرائيل كذلك من الثِّقات المقدَّمين في أبي إسحاق على وجه الخصوص، وإن كان قد تكلّم فيه بعض الأئمّة، واختلف كلام بعضهم كابن معين، فيرفعه جدًّا في رواية، ويتحفَّظ في أخرى، ويُقَدِّم شَريكًا عليه في ثالثة، ولا شكّ أنّ له أخطاء، لكنّه في نهاية الأمر كما قال الذّهبيُّ في «الميزان» ١ / ٣٦٦ برقم: (٨٢١):

إسرائيل اعتمده البخاري ومسلم في الأصول، وهو في الثّبت كالأُسطوانة، فلا يُلتفَت إلى تضعيف من ضعّفه. انتهى

كما أنّ عدم رفع شريك للحديث في بعض المرات يُشعر بأنه ربما سمعه موقوفًا من الرُّكَيْن، حتى لو سمعه منه مرفوعًا بعد ذلك، ومن هنا: فلرّبما يتّجه النّظر إلى مَن فوق شَريك وإسرائيل، وأعني: رُكَيْن بن الرّبيع؛ فإنّه وإنْ وثّقه بعضُ الأئمّة الّذين يوثّقون المتقدّمين من الرّواة: كابن معين والنّسائي، فإنّ أبا حاتم قال فيه: صالح. لا سيّما والنّاظر في بعض مرويّاته يجد فيها انفرادات سواء عن أبيه أو عن غيره، فأين

والأثر أورده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤/ ٣١٥، وقال: أخرج ابنُ أبي حاتم من طريق مقاتل بن حَيّان، قال: ما كان مِن ربًا وإنْ زاد، حتى يُغبطَ صاحبه، فإنّ الله يمحقه.

وأصله من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه وأحمد، بإسنادٍ حَسَن (مرفوعًا): «**إنّ الرِّبا وإنْ كثر عاقبته إلى قُلّ**».

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه أحمد بن حنبل في «المسند» ١/ ٤٢٤ من طريق أبي كامل، عن شريك، وقد رفعه أول مرة، ثم أمسك عنه، فأوقفه.

وقد رواه عن شَريك (مرفوعًا) عِدّة:

أخرجه أحمد في « المسند» ١/ ٣٩٥ من طريق حجّاج[1] (ابن محمد المِصِّيصيّ).

---

أصحاب ابن مسعود: مسروق وعلقمة وأبو وائل وغيرهم من هذا المرفوع؟

نعم ليس في متن هذا النّص ما يُستنكر لا مرفوعًا ولا موقوفًا، وليس في إسناده إشكال كذلك، اللهمّ إلا رفع الحديث فحسب، والله أعلم.

ينظر ترجمة إسرائيل في «تهذيب الكمال» ٢/ ٥١٥ ترجمة رقم (٤٠٢)، وترجمة الركين بن الربيع فيه كذلك ٩/ ٢٢٤، ترجمة رقم (١٩٢٥).

(١) هكذا وقعت الرواية في «المسند» عن أبي كامل وعن حجَّاج - مفرَّقين - كلاهما عن شَريك، به.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٤٣ من طريق «المسند» ووقع عنده: (إسرائيل) بدل: (شريك)، وهو في أغلب الظن خطأ من نسخة «المستدرك»؛ فإنّ أصوله الخطيّة غير جيّدة، وإذا ثبتت الرِّواية في نُسَخٍ صحيحة، فإنّها قد تكون وهمًا من الحاكم في تحويله للإسناد، والله أعلم، وقد وقع عنده كما يلي:

أخبرنا علي بن حَمْشَاذ العدل، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا عمرو بن عون، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ثنا إسرائيل، عن الركين بن الربيع، وأخبرنا أحمد بن جعفر القَطِيْعِي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا أبو كامل، وحجّاج، قالا: ثنا إسرائيل، عن الرُّكَيْن بن الرّبيع، عن أبيه الربيع بن عَميلة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: الرِّبا وإنْ كثر فإنّ عاقبته تصير إلى قُلّ.

.............................................................

وابن أبي شيبة في «المسند» ١/ ٢٠٧ برقم: (٣٠٥)، وأبو يعلى في «المسند» ٩/ ٢٣٧برقم: (٥٣٤٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٠/ ٢٢٣ برقم: (١٠٥٣٨)، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٨، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٤/ ٣٩٢برقم: (٥٥١١) جميعهم من طريق أبي نعيم الفضل بن دُكَيْن.

وأبو يعلى في «المسند» ٨/ ٤٥٦ برقم: (٥٠٤٢) و٩/ ٢٣٧ برقم: (٥٣٤٩)، من طريق بِشْر بن الوليد.

والبزار في «المسند» ٥/ ٤١١ برقم: (٢٠٤٢)، من طريق أبي أحمد الزُّبَيْرِي.

**أربعتهم** (حجّاج بن محمد المِصِّيصيّ، وأبو نعيم الفضل بن دُكَيْن المُلائي، وبِشْر بن الوليد، وأبوأحمد الزُّبَيْرِي)، عن شَريك، به، (مرفوعًا).

وقد توبع شَريك على روايته المرفوعة، تابعه: إسرائيلُ بن يونُس بن أبي إسحاق السَّبيعي، أخرج حديثه:

ابنُ ماجه في «السُّنن»، كتاب (التِّجارات)، باب (التَّغْلِيظ في الرِّبا) ٢/ ٧٦٥ برقم: (٢٢٧٩)، والطبرانيُّ في «المعجم الكبير» ١٠/ ٢٢٣ برقم: (١٠٥٣٩)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٤٣ و٤/ ٣٥٣، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان»، (الثّامن والثلاثون من شعب الإيمان)، باب (في قَبْضِ اليَد عنْ الأمْوال المحرَّمة) ٤/ ٣٩٢ برقم: (٥٥١٢) من طُرق، عن إسرائيل، به.

* * *

---

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: ويلحظ في إسناد الحاكم: أنّه جَمعَ بين طريقَي أبي كامل وحجّاج عند أحمد وساقهما مساقًا واحدًا، بلا تفصيل لرواية أبي كامل الموقوفة.

وقد أخرج البيهقي الحديث من طريق الحاكم عن ابن حمشاذ بإسناده (وحده) عن إسرائيل.

..............................................................

---

[٩٦] قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن فُضَيلٍ، عن ليثٍ، عنِ الحكَم، عنِ عليٍّ، قال: لَدِرهَمُ رِبا أَشَدُّ عندَ اللهِ تعالى من ستٍّ وثلاثينَ زَنْيةً.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن فُضَيلٍ**: محمد بن فُضَيْل بن غَزْوان (بفتح المعجمة وسكون الزاي) الضَّبِّي، مولاهم، أبوعبد الرحمن الكوفي، صدوق عارف، رُمِيَ بالتَّشيُّع، من التّاسعة، مات سنة خمس وتسعين (ومئة). ع.«التقريب»، برقم: (٦٢٢٧).

ـ **لَيث**: بن أبي سُلَيْم بن زُنَيْم (بالزاي والنون مُصغّر) واسم أبيه: أيمن، وقيل: أنس، وقيل غير ذلك، صدوق، اختلط جدًّا ولم يتميَّز حديثه فتُرِك، من السّادسة، مات سنة ثمان وأربعين (ومئة). خت م ٤. «التقريب»، برقم: (٥٦٨٥).

ـ **الحكَم**: هو ابن عُتَيْبَة، الكِنْدِي، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلَّس، تقدّمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ منقطعٌ، والمتنُ مُنكرٌ، كما تقدم بيانه في الآثار السابقة.**

أما ضعف إسناده: فلحال ليث بن أبي سُلَيْم. وأمّا انقطاعه: فلأنّ الحكَم بن عُتَيْبَة لم يُدْرِك عليَّ بن أبي طالب. قاله البيهقيُّ في «السُّنن الكبير» ٦/ ٤٣.

وينظر: «المراسيل»، لابن أبي حاتم ص٤٨، و «جامع التحصيل»، للعلائي ص١٦٧، و«تحفة التحصيل»، لأبي زرعة ابن العراقي ص ٨٠.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٢٤٣٦).

* * *

................................................................................

---

[٩٧] قال ابن أبي حاتم: حدثنا عليُّ بن الحسين، ثنا أحمدُ بن عبد الرّحمن، ثنا أبي، عن أبيه، ثنا الأشعث بن إسحاقَ بن سعدٍ الأَشعرِي، عن جعفر بنِ أبِي المغيرةِ، عنِ سعيد بنِ جبير، عنِ ابنِ عبّاسٍ فِي قوله: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . L [سورة البقرة: الآية ٢٧٥]، قال: آكِلُ الرِّبا يُبْعَثُ يومَ الْقيامةِ مجنونًا يُخْنَقُ.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **عليّ بن الحسين**: بن الجنيد أبو الحسن الرازي، المالكي.

قال ابنُ أبي حاتم: كتبنا عنه، وهو صدوق ثقة.

وقال الذّهبيُّ: الإمام الحافظ الحجة، أبو الحسن الرازي، المعروف في بلده بالمالكي، لكونه جمع حديث مالك الإمام، وكان من أئمة هذا الشأن... وثّقة ابنُ أبي حاتم، وسمّاه: حافظ حديث الزهري ومالك.

قال أبو الشَّيخ: تُوفِّي سنة إحدى وتسعين ومئتين بالرَّيِّ.

وأما الخليليّ، فأرّخ موته في سنة ثمان وثمانين ومئتين، وقال: هو حافظ عِلم مالك، صاحب دِيانة.

قلت: الأصح وفاته في آخر سنة إحدى وتسعين ومئتين. انتهى.

«الجرح والتعديل» ٦/ ١٧٩برقم: (٩٨١)، «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ١٦.

ـ **أحمد بن عبد الرحمن**: بن عبد الله بن سعد بن عثمان الدَّشْتكِيُّ (بفتح أوله وسكون المعجمة وفتح المثناة الفوقانية) مُقرئ، لقبه: حمدون، صدوق، من العاشرة. د. «التقريب»، برقم: (٦٦).

ـ **أبوه**: عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن عثمان الدَّشْتكِيُّ، أبو محمّد الرّازي المقرئ، ثقة، من العاشرة، مات سنة بضع عشرة. ر ٤. «التقريب»، برقم: (٣٩١٤).

ـ **جدّه**: عبد الله بن سعد بن عثمان الدَّشْتكِيُّ، أبو عبد الرحمن المَرْوَزِي، نزيل مَرْو، صدوق، من العاشرة، د ت س. «التقريب»، برقم: (٣٣٤٨).

ـ **الأشعث بن إسحاق بن سعد الأشعرِي**: ابن مالك بن هانئ، الأشعريُّ القُمِّيُّ، ابن عم

..........................................................................

يعقوب، صدوق[1]، من السّابعة، تمييز. «التقريب»، برقم: (٥٢١).

ـ **جعفر بنِ أبِي المغيرة**: الخُزَاعِي القُمِّي (بضم القاف) قيل: اسم أبي المغيرة: دينار، صدوق يهم، من الخامسة. بخ د ت س فق. «التقريب»، برقم: (٩٦٠).

ـ **سعيد بنِ جبير**: الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه، من الثّالثة، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما: مُرسَلة، قُتِلَ بين يدي الحَجّاج سنة خمس وتسعين، ولم يكمل الخمسين. ع.«التقريب»، برقم: (٢٢٧٨).

**والأثر إسنادُه لا بَأْسَ بِهِ**، ورُوِيَ موقوفًا على سعيد بن جبير (قوله)، وهو الأصح، كما سيأتي.

● **تخريج الأثر**:

أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» ٢/٥٤٤ برقم: (٢٨٨٩).

هكذا رواه عبد الله بن سعد الدَّشْتَكِيُّ والد عبد الرحمن، عن الأشعث الأشعري، من قول ابن عباس.

وخالفه جرير بن عبد الحميد الضَّبِّيُّ، فرواه: عن الأشعث، عن جعفر القمِّي، عن سعيد بن جبير من قوله، لا يبلغ به ابن عباس.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٢٤٣٩)، والطبري في «جامع البيان» ٣/١٠٢.

ورواية جرير الضَّبِّي عن سعيد قوله، أصح وأولىَ من رواية عبد الله بن سعد الدَّشْتَكِيِّ، والله أعلم.

ـ جرير بن عبد الحميد بن قُرْط (بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة) الضَّبِّي، الكوفي، نزيل الرَّيّ وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه، مات سنة ثمان وثمانين (ومئة) وله إحدى وسبعون سنة. ع. «التقريب»، برقم: (٩١٦).

وروى ربيعة بن كلثوم بن جبر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس:

---

(١) وقال البزار: روى أحاديث لم يتابع عليها، وقد احتُمل حديثه. «تهذيب التهذيب» ١/٣٠٦.
وقال أبو نعيم الأصبهاني في «تاريخ أصبهان» ١/٢٧٢: أحد الثقات.

........................................................................

M ! " # $ % & ' ( ) * + ,

- L [سورة البقرة: الآية ٢٧٥] قال: ذلك حين يُبعَث من قبره.

وفي رواية: يقال له: خذ سلاحك للحرب.

وإسناده ليس بذاك، وسيأتي تخريجه في الأثر التالي.

ورواه محمد بن السَّائب الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس في سياقٍ طويل، قال: عن ابن عباس في قوله عز وجل: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - L قال: يُعرَفون يوم القيامة بذلك، لا يستطيعون القيام إلا كما يقوم المجنون المخنَق... (الأثر).

أخرجه أبو يعلى في «المسند»[1] ٥/ ٧٤ برقم: (٢٦٦٨).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ١٢٠: رواه أبو يعلى، وفيه: محمد بن السَّائب الكلبي، وهو كذَّاب.

* * *

---

(١) ونقله عنه ابن حجر في «المطالب العالية» ١٤/ ٤٦٣ برقم: (٣٥٢٦).

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» ٢/ ٨٣١ برقم: (٢١٨٠) عن محمد بن مروان، عن محمد بن السائب الكلبي، به مختصرًا ببعضه، وليس فيه موضع الشّاهد.

..........................................................................

[٩٨] قال ابن جرير الطبري: حدثني المثنّى، قال: ثنا مسلمُ بن إبراهيم، قال: ثنا رَبيعةَ بن كُلثُوم، قال: ثني أبي، عن سعيد بن جبير، عن ابنِ عبّاس، قال:

يُقالُ يومَ القيامةِ لآكِلِ الرِّبا: خُذْ سلاحَكَ للحَربِ.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **المُثَنّى**: بنُ إبراهيم الآمُلِي الطّبريُّ. لم أقف له على ترجمة غير ما ذكره ياقوت الحموي في «معجم الأدباء» ٥/٢٤٨ أثناء ترجمة الطبري، عن أبي بكر ابن كامل، أنّه قال:

فأول ما كتب الحديث ببلده، ثم بالرَّي وما جاورها، وأكثر من الشيوخ حتى حصَّل كثيرًا من العلم، وأكثر من محمد بن حميد الرّازي، ومن المثنّى بن إبراهيم الآمُلي وغيرهم. انتهى.

ـ **مسلمُ بن إبراهيم**: الأزدي الفراهيدي، ثقة مأمون مكثر، عَمِيَ بآخره، تقدّمت ترجمته.

ـ **رَبيعةَ بن كُلثُوم**: بن جَبْر (بجيم وموحّدة ساكنة) البصري، صدوق يهم، من السّابعة. بخ م س. «التقريب» برقم: (١٩١٧).

ـ **كُلثُوم**: بن جَبْر البصري، صدوق يخطئ، من الرابعة، مات سنة ثلاثين (ومئة). بخ م قد س. «التقريب»، برقم: (٥٦٥٣).

ـ **سعيد بن جبير**: ثقة ثبت فقيه، تقدّمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه فيه ضَعْفٌ**؛ لحال كُلْثُوم بن رَبيعةَ وأبيه، وقد تفرّدا بهذا الإسناد عن ابن عبّاس.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٣/١٠٢.

والأثر توبع مسلم بن إبراهيم، عليه؛ تابعه: حجاجُ بن المنهال، وأخرج هذه المتابعة: الطبري في «جامع البيان» ٣/١٠٢، وابن أبي حاتم في «التفسير» ٢/٥٥٠ برقم: (٢٩٢٠)، وأبو بكر الدِّيْنَوَرِيُّ في «المجالسة»، برقم: (٢٧٦٧).

* * *

..................................................................

[٩٩] قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن أبي هاشمٍ، عن رجل، عنِ ابنِ عبّاسٍ، قال:

غُلِّقَتْ عليكم أبوابُ الرِّبا، فأنتم تلتمسونَ(١) محارِمَها(٢).

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **وكيع**: بن الجرّاح بن مَليح، ثقة حافظ عابد، تقدّمت ترجمته.

ـ **سفيان**: الثوري، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وكان ربّما دلّس، تقدّمت ترجمته.

ـ **أبو هاشمٍ**(٣): الرُّمّاني (بضم الراء وتشديد الميم) الواسطي، قيل: اسمه يحيى بن

(١) كذا في طبعة «المصنف» بتحقيق الشيخ محمد عوامة، وطبعة دار الرشد، ووقع في طبعة الدار السلفية بالهند: (تلبسون).

(٢) قال محمد بن يوسف أطفيش في «شرح النيل وشفاء العليل» لمحمد بن يوسف أطفيش ١٤/ ٩٧: وقد روي عن ابن عباس أنه استدل بحديث: (إنما الربا في النسيئة) على أنه لا ربا في النقد، وأكثر الأمة على أن في الفضل يداً بيد ربا، كما في الفضل بالنسيئة، بل قال الإمام الماهر أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم: إن الأمة اجتمعت عليه إلا ابن عباس؛ فإنه حصر الربا في النسيئة، وذكر أنه رجع عن هذا الحصر، وإثبات الربا في الفضل يدا بيد، وفي النسيئة أيام مرض موته بالطائف، وقال: أردنا أن نسدّ عليكم أبواب الربا فأبيتم إلا فتحها.

(٣) من شيوخ الثوري ممن يكنْى أبا هاشم:

١ ـ أبو هاشم إسماعيل بن كثير الحجازي المكي.

يروي عن: سعيد بن جبير، وعاصم بن لقيط بن صبرة، ومجاهد بن جبر، وغيرهم.

ينظر: «تهذيب الكمال» ٣/ ١٨٢ ترجمة برقم: (٤٧٣).

٢ ـ أبو هاشم القاسم بن كثير الخارفي الهمداني الكوفي بياع السابري.

يروي عن: قيس الخارفي، وأبي البختري الطائي.

ينظر: «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٤٢٠ ترجمة برقم: (٤٨١٥).

٣ ـ أبو هاشم الرُّمَّاني الواسطي، يحيى بن دينار وقيل: ابن الأسود.

.....................................................

---

دينار، ثقة، تقدّمت ترجمته.

- رَجُلٍ: مبهم لم يتميّز.

والأثر إسنادُه ضعيفٌ؛ للجهالة بحال الرجل المبهم.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٢٤٣٢).

* * *

---

يروي عن: سعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد بن جبر، من تلاميذ ابن عباس.

ويروي كذلك عن: إبراهيم النَّخَعِي، وحبيب بن أبي ثابت، والحسن البصري، وغيرهم من كبار التابعين وأواسطهم، وهو الأشهر، والمتبادر عند الإطلاق في هذه الطبقة، والله أعلم.

ينظر: «تهذيب الكمال» ٣٦٢/٣٤ برقم: (٧٦٨٠).

..........................................................

[١٠٠] قال الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرميُّ، حدثنا عبد الله بن عُمَرَ بن أَبَان، حدثنا أبو بكر بن عيّاش، عن أبي إسحاقَ، عن سعد بن إِيَاس البَجَلِي، قال:

كان عبدُ الله يُرَخِّصُ في الدِّرهمِ بالدِّرهمَين، والدِّينارِ بالدِّينارَينِ، فرجعَ إلى المدينةِ، فأَتَى عُمَرَ وعليًّا، وأصحابَ النبي ﷺ، فنهَوه عن ذلك، فلمّا رجعَ رأيتُه يطوفُ في الصَّيارِفَةِ، ويقولُ:

ويْلَكُم يا معشرَ النّاس، لا تأكلوا الرِّبا، ولا تَشتروا الدِّرهمَ بالدِّرهمَينِ، ولا الدِّينارَ بالدِّينارَينِ.

● تراجم رواة الإسناد:

ـ **محمد بن عبد الله الحضرمي**: محمد بن عبد الله بن سليمان أبو جعفر، لقبه: مُطَيَّن.

سُئِلَ عنه الدّارقطني، فقال: ثقة جبل.

وقال الخليليُّ: ثقة حافظ.

وقال الذُّهبيُّ: الشيخ الحافظ الصادق، محدث الكوفة، أبو جعفر، محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، الملقب بمطين. صنّف «المسنَد» و «التّاريخ»، وكان متقنًا.

وقد تكلّم فيه محمّد بن عثمان بن أبي شيبة، وتكلّم هو في ابن عثمان، فلا يُعتَدّ غالبًا بكلام الأقران، لا سيّما إذا كان بينهما منافسة، فقد عدّد ابن عثمان لمطيّن نحوًا من ثلاثة أوهام، فكان ماذا؟ ومطيّن أوثق الرجلين، ويكفيه تزكية مثل الدارقطني له.

عاش خمسًا وتسعين سنة، وتُوفيِّ في ربيع الآخر، سنة سبع وتسعين ومئتين.

«سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٤/ ٤١.

ـ **عبد الله بن عُمَرَ بن أَبَان**:مُشْكُدانة، صدوق فيه تشيُّع، تقدّمت ترجمته.

ـ **أبو بكر بن عيّاش**: (بتحتانية ومعجمة) بن سالم، الأسدي الكوفي المقرئ، الحناط (بمهملة ونون) مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، وقيل: اسمه محمد، أو عبد الله، أو سالم، أو شعبة، أو رؤبه، أو مسلم، أو خداش، أو مطرّف، أو حمّاد، أو حبيب، عشرة أقوال، ثقة عابد، إلا أنّه لمّا كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، من السّابعة، مات سنة أربع وتسعين

..............................................................

(ومئة) وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين، وقد قارب المئة، وروايته في مقدمة مسلم. ع. «التقريب»، برقم: (٧٩٨٥).

ـ **أبو إِسحاق:** عمرو بن عبد الله، الهمداني أبو إسحاق السبيعي، ثقة مكثر عابد، تقدّمت ترجمته.

ـ **سعد بن إِيَاس البَجَلِيّ:** أبو عمرو الشّيباني الكوفي، ثقة مخضرم، تقدّمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه صحيحٌ**، ورواية أبي بكر بن عيّاش مفسِّرة لرواية إسرائيل، وغيره، والله أعلم.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٩/ ١١١ برقم: (٨٥٧٧).

وأخرجه الفَسَوي في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٢٣٤، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (البيوع)، باب (ما يُستَدلُّ بِه على رُجوعِ مَن قالَ مِنَ الصَّدرِ الأوّلِ: لَا رِبَا إِلّا فى النّسيئَة عن قولِهِ وَنُزوعِه عَنهُ) ٥/ ٢٨٢ من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، به، في سياق مطوَّل، بلفظ:

أنّ رجلًا من بني شَمَخ[1] بن فزارة سأله عن رجل تزوج امرأة، فرأى أمّها، فأعجبته، فطلّق امرأته، أيتزّوج أمّها؟ قال: لا بأس، فتزوجها الرّجل.

وكان عبد الله على بيت المال، فكان يبيع نفاية بيت المال، يعطي الكثير ويأخذ القليل.

حتى قدم المدينة، فسأل أصحاب محمد ﷺ، فقالوا: لا يحل لهذا الرجل هذه المرأة، ولا تصلح الفضة إلا وزنًا بوزن.

فلما قدم عبد الله انطلق إلى الرجل فلم يجده، ووجد قومه، فقال: إن الذي أفتيت به صاحبكم لا يحل، فقالوا: إنها قد نثرت له بطنها، قال: وإن كان.

وأتى الصّيارفة، فقال: يا معشر الصَّيارفة، إنّ الذي كنت أبايعكم لا يحل، لا تحل الفضّة بالفضّة إلا وزنًا بوزن.

---

(١) قال ابن السمعاني في «الأنساب» ٣/ ٤٥٤: الشَّمَخِي: بفتح الشين المعجمة، والميم، وفي آخرها الخاء. هذه النسبة إلى شمخ» وهو بطن بن فزارة. قال الدارقطني: بنو شمخ: من فزارة.

وأخرج عبد الرّزّاق في «المصنّف»، كتاب (البيوع)، باب (الفِضَّة بالفِضَّة والذَّهَب بالذَّهَب) ٨/١٢٣برقم: (١٤٥٦٨) أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن كنانة:

أنّ ابنَ مسعود صرف فضّة بوَرِق في بيت المال، فلمّا أتى المدينة، سأل، فقيل: إنّه لا يصلح إلا مثل بمثل.

قال أبو إسحاق: فأخبرني أبو عمرو الشيباني أنّه رأى ابن مسعود يطوف بها يردّها، ويمرّ على الصّيارفة، ويقول: لا يصلح الوَرِق بالوَرِق.

والأثر أخرجه الفَسَوي في «المعرفة والتاريخ» ١/٢٣٣، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (النّكاح)، باب ما جاءَ فى قَولِ الله تعالى: M d e f g h i j k l m n L [سورة النساء: الآية ٢٣] ٧/١٥٩، والطبراني في «المعجم الكبير» ٩/٣٢٥ برقم: (٩٦٢٤) من طريق الحجّاج (ابن أرطاة)[1]، عن أبي إسحاق، بقصة المرأة[2] الواردة في سياق إسرائيل، فقال:

عن أبي إسحاق، عن أبي عمرو الشيباني: أنّ رجلًا سأل ابن مسعود، عن رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها: أيتزوج أمّها؟

قال: نعم، فتزوجها، فولدت له، فقدم على عمر فسأله.

فقال: فرق بينهما.

قال: إنها قد ولدت.

قال: وإن ولدت عشرةً، ففرّق بينهما.

والأثر أخرجه سعيد بن منصور في «السنن»، كتاب (التفسير)، تفسير (سورة النِّساء: قوله تعالى: M S T U V L [سورة النساء: الآية ٢٣]) ٣/١٢١٠

---

(١) سقط شيخ يعقوب بن سفيان الفسوي من إسناد «المعرفة والتاريخ»، وثبت عند البيهقي من طريق الفسوي، وثبت كذلك عند الطبراني، وهو: الحجاج، يعني: ابن المنهال.

(٢) قصة المرأة قد تروى مع قصة الصرف في سياق واحد كسياق إسرائيل، وسياق شعبة، وقد تفرد، وقد تقتصر بعض المراجع المبوبة على سياق دون آخر، والمقصد من تخريج السياق الخاص بقصة المرأة ههنا بيان الأسانيد الخاصة بالأثر ككل، سواء اعتبر سياقًا واحدًا أو اثنين، والله أعلم.

.................................................................

برقم: (٦٠١) ومن طريقه: الفَسَوي في «المعرفة والتاريخ» ١/٢٣٣، والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (النِّكاح)، باب (ما جاء في قَولِ الله تعالى: M d e f g h i j k l m n L [سورة النساء: الآية ٢٣]) ٧/١٥٩، والطبراني في «المعجم الكبير» ٩/٣٢٥ برقم: (٩٦٢٤)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ٢/٤٢٥ حدثنا حُدَيْجُ بنُ معاوية، عن أبي إسحاق، عن سعد بن إياس، عن رجل تزوَّج امرأةً من بني شَمَخ، فرأى بعدُ أمَّها، فأعجبته، فذهب إلى ابن مسعود، فقال:

إنِّي تزوجتُ امرأةً لم أدخل بها، ثم أعجبتني أمّها، فَأُطَلِّقُ المرأةَ وأتزوّج أمَها؟

قال: نعم، فطلّقها وتزوّج أمّها.

فأتى عبدُ الله المدينة، فسأل أصحاب النبي ﷺ، فقالوا: لا يصلح.

ثم قَدِمَ، فأتى بني شَمَخْ، فقال: أين الرجل الذي تزوّج أمّ المرأة التي كانت تحته؟

قالوا: ها هنا، قال: فَلْيُفَارِقْها.

قالوا: وقد نَثَرْتْ له بَطْنَها؟!

قال: فليفارقها؛ فإنها حرام من الله عز وجل.

قال البيهقيُّ: وبمعناه رواه إسرائيل، عن أبي إسحاق. ورواه الحجَّاج، عن أبي إسحاق، وسمَّى فيه: عمر بن الخطّاب، وكذلك سمّاه أبو فروة الهمْداني، عن أبي إسحاق في بعض الرِّوايات عنه.

قلت: أما رواية إسرائيل، ورواية حجاج بن أرطاة فقد تقدّمتا.

**وأما رواية أبي فروة (وهو: عروة بن الحارث الهمْداني)**[1]:

فأخرجها الفَسَوي في «المعرفة والتاريخ» ١/٢٣٣، والطبراني في «المعجم الكبير» ٩/١١١ برقم: (٨٥٧٦) والبغوي في «الجعديات» برقم: (٨٥١)، والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (النِّكاح)، باب (مَا جَاءَ فِي قَولِ الله تعالى: M d e f g h i j k l m n L) ٧/١٥٩ جميعهم

---

(١) الكوفي، أبو فروة الأكبر، ثقة، من الخامسة. خ م د س. «التقريب»، برقم: (٤٥٥٩).

.........................................................................

من طريق أبي عمرو الشّيباني، بقصّة المرأة وقصّة الصّيارفة، يجمعهما ويفرّقهما، وجاء في لفظ هذا الأثر من طريق شعبة، عن أبي فروة (كما عند الفَسَوي وغيره):

تزوَّج رجلٌ من بني فزارة، فماتت قبل أن يدخل بها، فرخّص عبد الله أن يتزوج أمّها، ورخّص في الصّرف....

قال البيهقيُّ: كذا رواه شعبة، عن أبي فروة في الموت، وخالفه سفيان الثوري، فرواه عن أبي فروة في الطلاق، وإذا اختلف سفيان وشعبة، فالحكم لرواية سفيان؛ لأنّه أحفظ وأفقه، ومع رواية سفيان روايةُ أبي اسحاق عن أبي عمرو.

قلت: لم يخالفه سفيان؛ فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (١٦٥٢٥)، عن وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن أبي فروة، به، وفيه: عن عبد الله بن مسعود: أنّه أفتى في رجلٍ تزوّج امرأةً، فطلّقها قبل أنْ يدخلَ بها، أو ماتت عنه... (فذكره).

بنحو لفظ الطَّلاق (وهو لفظ المفارقة) دون الموت:

أخرجه عبد الرّزّاق في «المصنّف»، كتاب (النكاح)، باب (أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) ٦/٢٧٣ برقم: (١٠٨١١). ومن طريقه: الفَسَوي في «المعرفة والتاريخ» ١/٢٣٣، والطبراني في «المعجم الكبير» ٩/١١١برقم: (٨٥٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (النّكاح)، باب (مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى M d e f g h i j k l m n L) ٧/١٥٩، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ٢/٤٢٥ أخبرنا الثوري، عن أبي فروة، به، وفيه:... فاستفتى ابن مسعود فأمره أنْ **يُفارقها**، ثم يتزوَّج أمّها... (فذكره).

وروَى عن ابن مسعود في الصَّرف كذلك كل من:

إبراهيم النَّخَعِي، والضّحّاك بن مُزَاحِم، وعامر الشّعبي.

**أما رواية إبراهيم النَّخَعِي:**

فأخرجها ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٣٣٥٩)، من طريق حفص بن غِيَاث.

والفَسَوي في «المعرفة والتاريخ» ١/٢٣٤ من طريق شيبان.

والطبراني في «المعجم الكبير» ٩/١١١ برقم: (٨٥٧٨) من طريق مغيرة.

**ثلاثتهم** (حفص، وشيبان، ومغيرة) عن الأعمش، عن إبراهيم، به.

..................................................................

لفظ حفص بن غِيَاث: أنَّ عُمَرَ نهى عبدَ الله أنْ يبيع نُفَاية[١] بيت المال.

ولفظ شيبان: كان عبد الله يبيع نفاية بيت المال، حتى لقيَ أصحابه، فنهوه عن ذلك، فقال: ما أرى به بأسًا، وما أنا بفاعل[٢].

ولفظ مغيرة: أنّ عبدَ الله بن مسعود كان يُفْتِي في الصَّرف حتى أتى عُمرَ، فسأله، فكرهه، فرجع عبد الله عن قوله.

**وأما رواية الضّحّاك بن مُزَاحِم، عن ابن مسعود:**

فأخرجها ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٣٣٥٨)، من طريق سلمة بن نبيط، عن الضحاك بن مُزَاحِم قال: باع ابن مسعود نفاية بيت المال مرة، ثم لقي عمر فلم يعد لذلك.

**وأما رواية عامر الشعبي:**

فأخرجها الفَسَوي في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٢٣٤، وابن حزم في «المحلى» ٨/ ٤٩٦ من طريق سعيد بن منصور، عن هُشَيْم، عن مجالد، عن الشعبي: أنّ عبد الله بن مسعود باع نفاية بيت المال زيوفًا وملسانًا [٣] بدراهم دون وزنها، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فنهاه

---

(١) (النُّفَاية) بنون مضمومة وفاء وبعد الالف ياء مثناة من تحت: ما نفيته من الشيء لرداءته، قاله الجوهري. ينظر « الصحاح في اللغة»، ٢/ ٢٢٥، و«لسان العرب»، ١٥/ ٣٣٦.

(٢) أي أنه لن يبيع نفاية بيت المال، بالرغم من أنه لا يرى ببيعها بأسًا، والله أعلم.

(٣) كذا وقع (ملسانًا) والصواب: (قسيانًا).

ودرهم قَسِيٌّ رديء والجمع: قِسْيانٌ مثل صَبيّ وصِبْيان، قلبت الواو ياء للكسرة قبلها كقِنْية، وقد قَسا قَسْواً، قال الأَصمعي: كأَنه إِعراب قاشِي، قيل: درهم قَسِيٌّ ضَرْبٌ من الزُّيوف، أَي فِضته صُلبة رديئة، ليست بليّنة.

وفي حديث عبد الله بن مسعود أَنه باع نُفاية بيت المال وكانت زيُوفاً وقِسْياناً بدون وزنها فذُكر ذلك لعمر فنهاه وأَمره أَن يرُدَّها.

قال أَبو عبيد: قال الأَصمعي: واحد القِسْيان درهم قَسِيٌّ، مخفف السين مشدد الياء، على مثال شَقِيٍّ.

ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد ٤/ ٦٨، و«لسان العرب» ١٥/ ١٨٠.

..............................................................................

عن ذلك، وقال: أوقد عليها حتى يذهب ما فيها من النّحاس أو حديد تخلص الفضة، ثم بع الفضة بوزنها.

**فائدة:**

قال ابن حزم في « الإحكام في أصول الأحكام » ٢/٢٤٩:

وقد مَوَّهَ بعضهم بأنْ قال: إنّ ابنَ مسعود كان يُسأل عن الشّيء، فيتركه حتى يأتي المدينة.

قال عليٌّ (يعني: ابن حزم): وإنّما كان هذا في مسألتين فقط، وهي: مسألة نكاح الأم[١] التي لم يدخل بابنتها، فخالفه عمر، وقد صح عن زيد بن ثابت (وهو مدني) مثل قول ابن مسعود.

والثانية: بيعه نفاية بيت المال، ثم رجع عن ذلك.

قال عليٌّ: وكيف يكون هذا، والصّحيح أنّ ابنَ مسعودٍ قال مخُبرًا عن نفسه: ما من سورة من كتاب الله تعالى إلا وأنا أدري فيما نزلت، ولو أنّي أعلم مكان رجل أعلم منّي بكتاب الله عز وجل تبلغني إليه الإبل لأتيته.

فكيف يرجع إلى قول غيره من هذه صفته؟!.

* * *

(١) ويؤيده ما ورد في بعض طرق الأثر من قوله: (فولدت له أولادًا) وفي رواية: (فنثرت له بطنها)، وهذا لا يكون إلا بعد سنين، والله أعلم.

............................................................

---

[١٠١] عبد الرزاق: عن الثوري، عن الأعمش، عن موسى بن عبد الله، عن عبد الله بن يزيد الخَطْمِي:

أنّه بعثَ غلامًا له بأربعةِ آلافٍ إلى أصْبَهانَ، ثم بلغَه أنّه ماتَ فرَكِبَ إليه، أو أرسلَ إليه، فوجدَ المالَ قد بلغَ أربعةً وعشرينَ ألفًا.

فقيلَ لهُ: إنّه قد كان يُقارِبُ المالَ للرِّبا، فأخذَ أربعةَ آلافٍ رأسَ مالِه، وتَركَ عشرينَ ألفًا.

فقيلَ لهُ: خُذْهُ.

فقالَ: ليس لي.

فقيلَ: هَبْهُ لنا، فتركَه، ولم يأخُذْهُ.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **الثوري**: سفيان بن سعيد بن مسروق، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وكان ربّما دلّس، تقدّمت ترجمته.

ـ **الأعمشِ**: سُليمان بن مِهْرَان، ثقة حافظ، وَرِعٌ، لكنّه يدلِّس، تقدّمت ترجمته.

ـ **موسى بنِ عبد الله**: بن يزيد الخَطْمي (بفتح المعجمة وسكون المهملة) الكوفي، ثقة من الرابعة. م د تم ق. «التقريب»، برقم: (٦٩٨٤).

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، في كتاب (البيوع)، باب (ما جاء في الرِّبا) ٨/٣١٦ برقم: (١٥٣٥٤).

وأخرجه كذلك البيهقي في «شعب الإيمان»، (الثّامن والثّلاثون من شعب الإيمان)، باب (في قَبْضِ اليَد عنْ الأمْوال المحرَّمة) ٤/٣٩٣ برقم: (٥٥٢٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان (الثوري)، عن منصور (هو ابن المعتمر)، عن موسى بن عبد الله:

أنّ أباه بعث غلامًا له إلى (أصبهان) بأربعة آلاف، فبلغ المال ستة عشر ألفا أو نحو ذلك، فبلغه أنّه مات، فذهب يأخذ المال، فبلغه أنه كان يقارف الرِّبا، قال: فأخذ أربعة آلاف

وترك البقيّة.

وقد توبع الثوري عليه:

أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «أخبار أصبهان» ١/ ٩٣ من طريق المحاربي [(١)]، ثنا الأعمش، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن أبيه:

أنّه دفع إلى غلام له أربعة آلاف درهم يتّجر بها بأصبهان.

قال: فلبث ما شاء الله أن يلبث، ثم كُتِب إليه: إن غلامك قد مات، وترك أربعين ألفا.

قال: فركب إليهم، فسألهم عن تجارته، فأخبروه أنه يُقارفُ الربا، قال: فأين المال؟

قال: فأخرجوه إليه، فقال: اعزلوا منه أربعة آلاف درهم، فأخذها، وترك بقية المال، فلم يعرض له.

فقال أهل البلد: لو قسمته بيننا؟ فقال: ليس لي، لو كان لي قسمته بينكم.

قال أبو نعيم: ورواه [(٢)] الثوري، عن منصور، والأعمش، نحوه، وقال: عشرين ألفًا.

ورواه أبو نعـيم (الفضل بن دُكَيْن)، عن عمر بن موسى الأنصاري[(٣)]، عن موسى بن

---

(١) عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي، أبو محمد الكوفي، لا بأس به، وكان يدلِّس. قاله أحمد، من التّاسعة، مات سنة خمس وتسعين (ومئة). ع. «التقريب»، برقم: (٣٩٩٩).

(٢) وكذا ذكر نحوه أبو الشيخ الأصبهاني في «طبقات المحدثين بأصبهان» ١/ ٢٥٤ فقال:

ورواه سفيان، عن منصور، والأعمش، عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال: خرج مملوك لنا إلى أصبهان، ومعه أربعة آلاف درهم فمات، وخلف عشرين ألفا، فخرج أبي ليحمله، فقيل: إنه كان يقارف الربا، فأخذ أبي الأربعة الآلاف، وترك الباقي.

(٣) عمر بن موسى الأنصاري في هذا الإسناد هو ابن عبد الله الخطمي، يدل على ذلك قول البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ١٩٧ برقم: (٢١٥٦): عمر بن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري الكوفي، عن أبيه، سمع منه أبو نعيم.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/ ١٣٣ برقم: (٧٢٨): عمر بن موسى الأنصاري روي عن أبيه موسى.

أنا يعقوب بن إسحاق فيما كتب إليَّ: ثنا عثمان بن سعيد، قال: سألت يحيي بن معين، عن عمر بن

................................................................

عبد الله بن يزيد، نحوه.انتهى.

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٢٤٤٣) حدثنا ابن إدريس، عن حُصَيْن، عن الشعبي، قال:

دفع عبد الله بن يزيد الأنصاري إلى غلام له أربعة آلاف، فلحق بأصبهان فتَجَرَ[١] حتى صارت عشرين ألفًا، ثم هلك، فقيل له: إنه كان يُقارف الرِّبا، فأخذ أربعة آلاف، وترك ما سوى ذلك.

وإسناده كلهم ثقات.

* * *

---

موسى الأنصاري، فقال: لا بأس به، وسألته عن أبيه موسى، فقال: ثقة لا بأس به.انتهى

وفي شيوخ أبي نعيم الفضل بن دُكَين وتلاميذ موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي، اثنان ممن يسمى عمر بن موسى الأنصاري، أحدهما هذا، والآخر هو: عمر بن موسى بن وجيه الأنصاري الدمشقي.

قال المزِّي في ترجمة (موسى بن عبد الله بن يزيد) من «تهذيب الكمال» ٢٩/٩٥ برقم: (٦٢٧٥):

روي عنه:ابنه عمر بن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي، وعمر بن موسى بن وجيه الوجيهي.انتهى

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٥/٢٧١ برقم: (٦٢٢٨):

عمر بن موسى بن وجيه الميثمي الوجيهي الحمصي.

عن: مكحول، والقاسم بن عبد الرحمن. وعنه: بقية، وأبو نعيم، وإسماعيل بن عمرو البَجَلِي، وآخرون.

قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بثقة.

وقال ابن عدي: هو ممن يضع الحديث متنًا وإسنادًا.

وهو عمر بن موسى بن وجيه الأنصاري الدِّمشقي، ووهم من عدّه كوفيًّا؛ لأنّه يروي أيضًا عن الحكم بن عتيبة وقتادة.

(١) كذا في طبعة «المصنف» بتحقيق الشيخ محمد عوامة، ووقع في طبعة دار الرشد: (فاتّجر).

..........................................................................

[١٠٢] وعبد الرزاق: عنِ الثوري، عن عيسى بنِ المُغيرَة، عنِ الشّعبيِّ، قال: قال عُمَرُ:
تَرَكْنَا تِسعةَ أَعْشارِ الحلالِ مخَافةَ الرِّبا.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **الثوري**: سفيان بن سعيد، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، تقدّمت ترجمته.

ـ **عيسى بنِ المُغيرَة**: التّميمي الحَرَاميّ[١] (بالرّاء المهملة) أبو شهاب الكوفي[٢].

يروى عن: إبراهيم التَّيمي، وعامر الشعبي، وعمر بن عبد العزيز.

ويروي عنه: سفيان الثوري.

ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ٣٩٦ برقم: (٢٧٦٠)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/ ٢٣٢.

وهكذا ذكره المزِّي في «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٣٦ برقم: (٤٦٦٠)، والذهبي في «ميزان الاعتدال» ٥/ ٣٩٠ برقم: (٦٦١٨)، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٨/ ٢٠،

---

(١) تصحفت عند الحافظ ابن حجر في «التقريب» إلى (الحراني) وضَبَطَها، فقال: بفتح المهملة وبراء ثقيلة. وقد ذكره ابن ماكولا في «الإكمال» ٣/ ٣٣ في مادة (الحرامي) بالراء المهملة، وذكر معه في مادة (الحزامي) بالزاي المعجمة: (عيسى بن المغيرة الحزامي)، وقد يلتبسان نتيجة تصحف إحدى النسبتين إلى الأخرى، وهو ما أظن أنه وقع في هذه الترجمة (كما سيأتي) لكن الأول ذكره ابن حجر في الطبقة السادسة، وذكر الثاني وهو (عيسى بن المغيرة بن الضحاك الحزامي) في الطبقة التاسعة، كما في «التقريب» برقم: (٥٣٢٨) (٥٣٢٩).

ومما يميز بينهما كذلك أن الأول وهو (الحَرَاميّ التميمي) قد اختص به الثوري، حتى قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٥/ ٣٩٠ ترجمة برقم: (٦٦١٨): ما علمت روى عنه سوى الثوري.انتهى

وكذلك لم يذكر المزي غير الثوري في الرواة عنه، ولكن ترد عليهم رواية عبد الله بن إدريس عنه كما في إسناد ابن أبي شيبة، والله أعلم.

(٢) نسبه ابن أبي حاتم بـ (الرملي)، ولم ينسبه كوفيًّا.

وذكروا فقط ذكر ابن حبان له في «الثقات».

ونقل ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/ ٢٨٦ برقم: (١٥٩٣):

عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين، قال: عيسى بن المغيرة الحَرَاميّ ثقة.انتهى.

**وهذا القول** عن إسحاق بن منصور عن ابن معين، قد ذكره المزي، وتبعه الذهبي وابن حجر، في ترجمة: (عيسى بن المغيرة بن الضحاك بن عبد الله بن خالد بن حزام القرشي الأسدي الحزامي).

والظاهر أن نسبتي (الحَرَاميّ) و(الحزامي) تصحفت إحداهما إلى الأخرى، لكني لا أدري من أين نقل المزي (ومن تبعه) هذا القول عن إسحاق بن منصور، وإلّا فإنْ كان نقله من كتاب «الجرح والتعديل»، فقد ذكره ابن أبي حاتم في ترجمة (الحَرَاميّ التّميمي)، ولم يذكره في ترجمة (الحزامي الأسدي الحجازي).

ومما يشكل كذلك:

أنّ الدّارمي سأل ابن معين، كما في «التاريخ» - رواية الدَّارمي - برقم: (٦٣٤): عن عيسى بن المغيرة الحزامي؟ فقال: ليس به بأس.

وهذا النقل لم يذكره المزي ومن تبعه في أي من الترجمتين، وما زالت النسبة على الاحتمال في التصحيف.

وأيضًا، فقد قال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» برقم: (١٠٦٦ و١٠٦٧):

قال أحمد: عيسى بن أبي عزة: شيخ ثقة(١).

---

(١) عيسى بن أبي عزة الكوفي.

روى عن: شريح بن الحارث القاضي، وعامر الشعبي.

روى عنه: إسرائيل بن يونس، وسفيان الثوري، وقيس بن الربيع الأسدي.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: شيخ ثقة.

وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة.

وقال أبو حاتم: لا بأس به.

..................................................................

وقال يحيى في عيسى بن المغيرة: ثقة.

والملاحظ ههنا: أنّ ابن شاهين إذا كان يقصد (كما هو الظاهر) تتابع هاتين الترجمتين، فهو إما يقصد بيان التفرقة بينهما، وإما هذا التتابع لوجود علاقة بينهما، من حيث كون كل منهما يروي عن الشعبي، وهذا يعني أنه يجعل قول ابن معين: (ثقة) في ترجمة (عيسى بن المغيرة الحَرَاميّ التميمي الكوفي).

ويؤيّد ذلك ما أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلَّام في «الأموال» برقم: (٢٠٥) حدثني قبيصة، عن سفيان، عن عيسى بن أبي عزة: سألت الشعبي - وقال غير قبيصة: هو عيسى بن المغيرة الحَرَاميّ - عن شراء أرض الخراج، فقال: ما أقول إنه ربا، ولا آمر به.

وقد روى غير واحد[(١)] هذا الأثر عن سفيان فقال: عن عيسى بن المغيرة.

وهذا مما يشير إلى صحة صنيع ابن أبي حاتم، مقابل ما جاء في «تهذيب الكمال»، وغيره.

وأما قول الدارمي عن ابن معين: ليس به بأس، فالظاهر أنه في (الحزامي الحجازي) والله أعلم.

وأخيرًا، فقد قال ابن حجر في «التقريب» برقم: (٥٣٢٩): مقبول[(٢)]، من السّادسة، تمييز.

---

وغمزه يحيى القطان.

ينظر: «الضعفاء الكبير» للعقيلي ٣/ ٣٩٠ برقم: (١٤٢٩)، و«تهذيب الكمال» ٢٢/ ٦٣٦ برقم: (٤٦٤٢)، و«ميزان الاعتدال» ٥/ ٣٨٤ برقم: (٦٥٩٣)

(١) منهم: يحيى بن آدم في «الخراج» ص٦٢، ومحمد بن يوسف الفِرْيَابي عند حميد بن زَنْجُوْيَه في «الأموال» كتاب (فتوح الأرضين وسننها وأحكامها) باب (في شراء أرض العنوة التي أقر الإمام أهلها فيها وصيّرها أرض الخراج) ١/ ٢٣٩ برقم: (٣١٨).

(٢) والسبب في هذه الرتبة: ما ذكرناه من جَعْل المزي، ومن بعده الذهبي وابن حجر توثيق ابن معين في ترجمة (الحزامي) بالزاي، دون (الحرامي) بالراء، كما أنهم لم يذكروا له راوياً سوى سفيان الثوري، وقد تقدمت رواية عبد الله بن إدريس عنه كذلك، والله أعلم.

..........................................................................

ـــــــــــــــــــــــــــــــــ

ـ **الشّعبِي**: عامر بن شراحيل، ثقة مشهور فقيه فاضل، تقدّمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه منقطعٌ**؛ عامر الشعبي لم يسمع من عمر بن الخطاب.

قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص ١٦٠: سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: الشعبي عن عمر: مرسل.

وقال العلائي في «جامع التحصيل» ص٢٠٤: روى عن علي وذلك في صحيح البخاري، وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء كما تقدم، وعن طائفة كثيرة من الصحابة لقيهم، وأرسل عن عمر، وطلحة بن عبيد الله، وابن مسعود، وعائشة، وعبادة بن الصامت.

● **تخريج الأثر**:

أخرجه عبد الرزاق في «المصنّف»، كتاب (البيوع)، بابُ (طَعَامِ الأُمَرَاءِ وأَكْلِ الرِّبا) ١٥٢/٨ برقم: (١٤٦٨٣). ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» ٤٧٧/٨.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٢٤٤٢) قال: حدَّثنا ابنُ إدريس، به، بلفظ:

لقد خِفْتُ أنْ نكونَ قَدْ زِدْنَا في الرِّبا عَشْرَةَ أَضْعَافِه مخَافَتَهُ.

* * *

[١٠٣] قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن إدريس، عن أشعثَ وداودَ، عنِ الشّعْبِيِّ، قال:

خَطبَ عُمَرُ، فَحَمِدَ اللهَ، وأثنَى عليه، ثم قال:

إنّا نأمرُكُم بأشياءَ لعلّها لا تَصلُحُ لكم، وننهاكم عن أشياءَ لعلّها تَصلُحُ لكم، وإِنّ آخرَ ما عهِدَ إلينا النّبِيُّ ﷺ آياتُ[1] الرِّبا، فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَلمَ يُبيِّنْهُنَّ لنا [2]، إنّما هو الرِّبا وَالرِّيبةُ، [فَدَعُوا ما يَرِيبَكُم إلى ما لا يَرِيبَكُم.

فكان الشعبي إذا سُئِلَ عنِ الْشّيء، قال: إنّما هو الرِّبا وَالرِّيبةُ[3]]، فَدَعُوا الرِّبا والمُرِيبَاتِ.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن إدريس**: الأوْدي، أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد، تقدّمت ترجمته.

ـ **أشعث**: بن سَوّار الكِنْدِي، ضعيف، تقدّمت ترجمته.

---

(١) كذا في طبعة «المصنف» بتحقيق عوامة، وطبعة دار الرشد، ووقع في طبعة الدار السلفية بالهند ٦/ ٥٦٣: (آية الربا) بالإفراد، وقد وقع عند الطبري في «التفسير»: (وإنه كان من آخر آيات القرآن تنزيلا آيات الربا)، وهذا الجمع في قوله (آيات الربا) هو الأوْلى، لموافقته الحقيقة، وأيضاً لما سيأتي في التعليق التالي.

(٢) كذا في طبعة «المصنف» بتحقيق عوامة، وطبعة دار الرشد، ووقع في طبعة الدار السلفية بالهند: (لكم).

وفي ظاهر هذا القول إشكال لا يخفى، ولكن سيأتي في كلام ابن كثير وابن حجر توجيه معناه، وأيضاً سيأتي بيان الخلاف في آخر آيات القرآن نزولاً، وقد جمع البعض بين كون آيات الربا آخر الآيات نزولاً، وبين كون آية: (واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله) آخر الآيات نزولاً، (كما في قول لابن عباس) بأن هذه الآية تعتبر كالخاتمة لآيات الربا، فتدخل في قول ابن عمر، وأحد قولي ابن عباس، والله أعلم.

(٣) ما بين المعكوفين ثابت في طبعة «المصنف» بتحقيق عوامة، وطبعة دار الرشد، وسقط من بعض النسخ الخطية، كما في حاشية طبعة دار الرشد.

..............................................................

ـ **داود**[(١)]: بن أبي هند القُشَيْرِيُّ، ثقة متقن، كان يَهِمُ بآخره، تقدّمت ترجمته.

ـ **الشعبي**: ثقة مشهور فقيه فاضل، تقدّمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه منقطعٌ**؛ عامر الشّعبي لم يسمع من عمر بن الخطاب.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٨/ ٢٠٥:

داود بن أبي هند، عن الشعبي،عن عمر، أخرجه الطبريُّ، بلفظ:

كان من آخر ما نزل من القرآن: آيات الرِّبا. وهو منقطع؛ فإنّ الشعبيَّ لم يلقَ عُمَرَ.انتهى.

● **تخريج الأثر**:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٢٤٤١).

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» ٣/ ١١٤ من طريق بِشْر بن المفضَّل، به، دون قول الشعبي.

وأما قول الشعبي، فقد أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» ٤/ ٣١٢ من طريق محمد بن عبيد، قال خالد بن دينار:

سألت الشعبي عن المزارعة؟ قال: دَع الرّبا والرّيبة، وائْت ما لا يَريبك.

**ورُوِيَ عن الشعبيِّ، من قول شريح**:

أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» ٢/ ٢٣٩ و٢٦٢ من طريق: ابن عون، عن الشعبي، عن شريح، قال: دعوا الرِّبا والرِّيبة.

وهذا الأثر أخرجه البخاري في «الصحيح»، كتاب (تفسير القرآن)، باب (﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمًا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨١]) ٤/ ١٦٥٢ برقم (٤٢٧٠)، و الطبري في «جامع البيان» ٣/ ١١٤، من طريق عاصم (الأحول)، عن الشعبي، عن ابن عباس، رضي

---

(١) يروي عبد الله بن إدريس عن: عمه داود بن يزيد الأودي، وعن: داود بن أبي هند، وكلاهما يروي عن: عامر الشعبي، كما في ترجمتيهما، ولكن رواية ابن إدريس عن داود بن أبي هند عن الشعبي أكثر وأشهر، والله أعلم.

ينظر «تهذيب الكمال» ٨/ ٤٦١ برقم: (١٧٩٠)، و ٨/ ٤٦٧ برقم: (١٧٩١).

..............................................................

الله عنهما، قال: آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الرِّبا.

وعند الطبري (بسياق أتم): آخر ما أنزل على رسول الله ﷺ آية الرِّبا، وإنّا لنأمر بالشيء لا ندري لعل به بأساً، وننهى عن الشيء لعله ليس به بأس.

قال الحافظ في «فتح الباري» ٨/٢٠٥: كذا قال عاصم، عن الشعبي، وخالفه: داود بن أبي هند، عن الشعبي، فقال: عن عمر.

أخرجه الطبريُّ، بلفظ: كان من آخر ما نزل من القرآن آيات الرّبا....انتهى.

والأثر يرويه: (يحيى، وابن عليّة، وخالد بن الحارث، ووكيع، وابن أبي عدي، وعبد الوهاب بن عطاء)، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب(١)، عن عمر، بلفظ:

إنّ آخر ما نزل من القرآن: آية الرّبا، وإنّ رسول الله ﷺ قُبض ولم يفسّرها، فدَعُوا الرّبا والرّيبة؛ أخرج أحاديثهم (مُفَرَّقين):

أحمد في «المسند» ١/٣٦ و٤٩، وابن ماجه في «السنن»، كتاب (التّجارات)، باب (التّغليظ في الرِّبا) ٢/٧٦٤ برقم: (٢٢٧٦)، والمَرْوَزِي في «السُّنّة» برقم: (١٩٧)، والطّبري في «جامع بيان» ٣/١١٤، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/٢٢٣ برقم: (٧٣١).

ورواية قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر، فيها ضعف.

قال الإمام أحمد: أحاديث قتادة عن سعيد بن المسيب ما أدري كيف هي؟ قد أدخل بينه وبين سعيد نحواً من عشرة رجال لا يعرفون. ذكره أبو داود في «المسائل» عن أحمد ص٣٠٤.

وقال إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن»: سمعت علي ابن المديني يُضعِّف أحاديث قتادة، عن سعيد بن المسيب، تضعيفًا شديدًا، وقال: أحسب أنّ أكثرها بين قتادة وسعيد فيها رجال. ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٨/٣١٩.

---

(١) سيأتي في الحكم على الأثر، ذكر كلام العلماء في رواية سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، ومدى حجيتها.

..................................................................

قلت: ولم يصرِّح قتادة بسماع هذا الأثر من سعيد بن المسيب فيما وقفت عليه من طرق الأثر، والله أعلم.

وأما رواية سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب، ففيها التفصيل الآتي:

قال أحمد بن حنبل: نا سفيان، عن يحيى (إن شاء الله) قال: سمعت سعيد بن المسيب، يقول: وُلِدْتُ لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه.

قال إسحق بن منصور: قلت ليحيى بن معين: يصح لسعيد بن المسيب سماع من عمر؟ قال: لا.

وقال العباس بن محمد الدُّوري: سمعت يحيى بن معين يقول: سعيد بن المسيب قد رأى عمر وكان صغيرًا.

قلت ليحيى: هو يقول: وُلِدْتُ لسنتين مضتا من خلافة عمر.

قال يحيى: ابن ثمان سنين يحفظ شيئًا؟

قال: إنّ هؤلاء قوم يقولون: إنّه أصلح بين عليّ وعثمان، وهذا باطل، ولم يثبت له السّماع من عمر.

وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» عن أبيه: سعيد بن المسيب عن عمر: مرسل، يدخل في المسند على المَجَاز.

وقال: سمعت أبي وقيل له: يصح لسعيد بن المسيب سماع من عمر؟

قال: لا، إلا رؤيته على المنبر ينعي النعمان بن مقرن. اهـ

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: نا محمد بن حمويه بن الحسن، قال: سمعت أبا طالب قال: قلت لأحمد بن حنبل: سعيد بن المسيب؟

فقال: ومَنْ كان مثل سعيد بن المسيب، ثقة من أهل الخير.

قلت: سعيد عن عمر حجة، قال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، إذا لم يُقبل سعيد عن عمر فمن يُقبل؟.انتهى.

قلت: وهذه القضية فرع عن قبول مراسيل ابن المسيب بوجه عام، وقد اعتبرها الشافعي وغيره من أصح المراسيل، بل أصحها، وذلك ثقة في حرص ابن المسيب وتحريه في اختيار الوسائط سواء في الأحاديث المرفوعة، أو الآثار عن الخلفاء.

..........................................................

قال إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب:

ما بقي أحد أعلم بكل قضاء قضاه رسول الله ﷺ، وكل قضاء قضاه أبو بكر، وكل قضاء قضاه عمر (قال إبراهيم: قال أبي: وأحسبه قال: وكل قضاء قضاه عثمان) منِّي.

وقال مالك: بلغني أن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب، يسأله عن بعض شأن عمر وأمره.

وقال ابن وهب: سمعت مالكًا، وسئل عن سعيد بن المسيب، قيل: أدرك عمر؟

قال: لا، ولكنه ولد في زمان عمر، فلما كبر أكبَّ على المسألة عن شأنه وأمره حتى كأنه رآه[1].

وقال الليث بن سعد، عن يحيي بن سعيد: إن ابن المسيب كان يسمى راوية عمر بن الخطاب، لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته.

ينظر: «تاريخ ابن معين» - برواية الدوري - ٣/١٩١ برقم: (٨٥٨)، «الجرح والتعديل» ٤/٥٩ برقم: (٢٦٢)، «المراسيل» لابن أبي حاتم ص٧١، «تهذيب الكمال» ١١/٦٦ برقم: (٢٣٥٨)، «تاريخ الإسلام» للذهبي ٦/٣٧١، «جامع التحصيل» للعلائي ص ٣٨ و١٨٤، «تحفة التحصيل» لأبي زرعة ابن العراقي ص ١٢٨.

والأثر قد رُوِيَ كذلك، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: إنّي لعلّي أنهاكم عن أشياء تصلح لكم، وآمركم بأشياء لا تصلح لكم، وإنّ من آخر القرآن نزولًا: آية الرّبا، وإنّه قد مات رسول الله

---

(١) أقول: قد رآه بالفعل، ولكن الإمام مالك يعني: كأنه عاينه وعاصره طويلًا، ومن كان هذا شأنه فالظن به أنه (أي ابن المسيب) ما كان يقتصر في تحصيل المسألة الواحدة عن عمر من وجه واحد، بل في الأغلب أنه كان يتحرى تحصيلها من أكثر من طريق متى تيسر له ذلك، ولو اقتصر على وجه واحد عن صحابي صغير عن عمر، أو عن ثقة عنده عن عمر لكفاه، وقد لا يصرح بهذا الصحابي أو هذا الثقة طلبًا للعلو وللاختصار.

ثم إن بعض رواياته ربما تخرج عن هذا الإطار، إذْ إنه يعسر تحقق ذلك في الأحاديث المرفوعة، فكيف بالآثار وما يجري مجراها، والله أعلم.

ﷺ ولم يبيّنه لنا، فدَعُوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم.

أخرجه ابن مردويه (كما ذكره ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ١/٣٢٩)، من طريق هياج بن بِسْطَام، عن داود بن أبي هند، به.

قلت: وإسناده ضعيف، من أجل هياج بن بِسْطَام، وهو: التميمي، البُرْجُمِي (بضم الموحدة والجيم بينهما راء ساكنة) أبو خالد الهروي، ضعيف، روى عنه ابنه خالد منكرات شديدة، من السّابعة، مات سنة سبع وسبعين (ومئة). ق. «التقريب»، برقم: (٧٣٥٥).

**فوائد:**

**الفائدة الأولى:**

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٨/٢٠٥ عقب قول ابن عباس: (آخر آية نزلت على النبي ﷺ: آية الرِّبا)، قال: كذا ترجم المصنِّف بقوله: M وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ L [سورة البقرة: الآية ٢٨١] وأخرج هذا الحديث بهذا اللفظ، ولعلّه أراد أنْ يجمعَ بين قولَيِ ابن عباس؛ فإنه جاء عنه ذلك من هذا الوجه، وجاء عنه من وجه آخر:

آخر آية نزلت على النبي ﷺ: M وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ L .

وأخرجه الطبري من طرق عنه، وكذا أخرجه من طرق جماعة من التابعين، وزاد عن ابن جريج قال: يقولون: إنّه مكث بعدها تسع ليال.

وطريق الجمع بين هذين القولين: أنّ هذه الآية هي ختام الآيات المنزلة في الرِّبا؛ إذْ هي معطوفة عليهن، وأما ما سيأتي في آخر سورة النّساء من حديث البراء:

آخر سورة نزلت براءة، وآخر آية نزلت: M ! " # $ % & ' L [سورة النساء: الآية ١٧٦].[1]

فيجمع بينه وبين قول ابن عباس: بأنّ الآيتين نزلتا جميعًا، فيصدق أن كلا منهما آخر بالنسبة لما عداهما.

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»، كتاب (التفسير)، باب (M ! " # $ % & ' ( ) * L [سورة التوبة: الآية ١]) ٤/١٧٠٩ برقم: (٤٣٧٧)، ومسلم في «الصحيح»، كتاب (الفرائض)، باب (آخر آية أنزلت آية الكلالة) ٣/١٢٣٦ برقم: (١٦١٨).

........................................................................

ويحتمل أن تكون الآخرية في آية النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث مثلا، بخلاف آية البقرة، ويحتمل عكسه، والأوّل أرجح؛ لمِاَ في آية البقرة من الإشارة إلى معنى الوفاة المستلزمة لخاتمة النزول.

(ثُمّ نَبَّه ابن حجر إلى أنّ): المراد بالآخريَّة في الرِّبا: تأخُّر نزول الآيات المتعلّقة به من سورة البقرة، وأما حُكم تحريم الرِّبا، فنزوله سابق لذلك بمدّة طويلة على ما يدل عليه قوله تعالى في آل عمران في أثناء قصة أُحُد: M يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَـٰفٗا مُّضَـٰعَفَةٗۖ L [سورة آل عمران: الآية ١٣٠].انتهى.

وقال الحافظ الذهبي في «تاريخ الإسلام» ١/ ٤٠٩: قال شعبة: عن أبي إسحاق، سمع البراء يقول: آخر سورة نزلت: براءة، وآخر آية نزلت: M ! L.

وقال الثوري: عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: آخر آية أنزلها الله: آية الربا.

وقال الحسين بن واقد: عن زيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: آخر شيء نزل من القرآن: Mوَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ L.

وقال ابن أبي عروبة: عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر:

آخر ما أنزل الله: آية الربا، فدعوا الرِّبا والرِّيبة.

فحاصله: أنّ كلًّا منهم أخبر بمقتضى ما عنده من العلم.انتهى.

**الفائدة الأخرى:**

قال الحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ١/ ٣٢٨: إنّما حُرِّمَت هذه الأشياء وما شاكلها حسمًا لمادّة الربا؛ لأنّه لا يُعلم التّساوي بين الشيئين قبل الجفاف، ولهذا قال الفقهاء: الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة. ومن هذا حَرَّموا أشياء بما فهموا من تضييق المسالك المُفْضِية إلى الرِّبا، والوسائل الموصِّلة إليه، وتفاوت نظرهم بحسب ماوهب الله لكل منهم من العلم، وقد قال تعالى: Mوَفَوۡقَ كُلِّ ذِى © عَلِيمٞ ٧٦ L [سورة يوسف: الآية ٧٦].

وباب الربا من أشكل الأبواب على كثير من أهل العلم، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ عهد إلينا فيهن عهدا ننتهي إليه:

..........................................................

---

الجَدّ، وأبواب من أبواب الربا. انتهى.

وقال الطّاهر بن عاشور في «التحرير والتنوير» ٣/٨٧: وأما جمهور العلماء فذهبوا إلى أنّ الرِّبا منقول في عرف الشَّرع إلى معنى جديد، كما دلّت عليه أحاديث كثيرة، وإلى هذا نحا: عمر بن الخطاب، وعائشة، وأبو سعيد الخدري، وعبادة بن الصامت.

بل رأى عمر أنّ لفظ الربا نُقل إلى معنى جديد، ولم يُبيَّن جميعُ المراد منه، فكأنّه عنده مما يشبه المجمل، فقد حكى عنه ابن رشد في «المقدِّمات» أنّه قال:

كان من آخر ما أنزل الله على رسوله: آية الربا، فتُوفِّي رسول الله ولم يفسِّرها، وإنّكم تزعمون أنّا نعلم أبواب الرّبا، ولأنْ أكون أعلَمُها أحبُ إليّ من أن يكون لي مثل مصر وكورها.

قال ابن رشد: ولم يُرِدْ عمر بذلك أن رسول الله ﷺ لم يفسّر آية الرّبا، وإنّما أراد - والله أعلم - أنه لم يعمّ وجوه الربا بالنّص عليها.

وقال ابن العربي: بيّن رسول الله ﷺ معنى الرّبا في ستّة وخمسين حديثًا.

والوجهُ عندي: أن ليس مراد عمر أن لفظ الربا مجمل؛ لأنه قابله بالبيان وبالتفسير، بل أراد أن تحقيق حكمه في صور البيوع الكثيرة خفي، لم يَعمَّه النبي ﷺ بالتنصيص؛ لأن المتقدّمين لا يتوخّون في عباراتهم ما يساوي المعاني الاصطلاحية. انتهى.

* * *

..................................................................................

---

[١٠٤] قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن القاسم بن محمّد [١]، قال: قال عُمَرُ بن الخطاب:

إنّكم تزعمون أنّا لا نعلَمُ[١] أبوابَ الرِّبا، ولِأَنْ أكونَ أعلَمُها أحبَّ إليَّ مِن أنْ يكونَ لي مثلُ مِصرَ وكُورِهَا، ومِنَ الأُمورِ أمورٌ لا يَكُنّ يخْفَيْنَ على أحدٍ:

هو أنْ يَبتاعَ الذّهبَ بالوَرِقِ نَسيئًا، وأنْ يَبتَاعَ الثّمرةَ وهيَ مُعَصْفَرةٌ [١] لم تَطِبْ، وأنْ يُسْلِمَ في سِنٍّ.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن عيينة**: ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنّه تغيّر حفظه بآخره، وكان ربما دلّس لكنْ عن الثّقات، تقدّمت ترجمته.

ـ **عبد عبد الرحمن بن عبد الله**: بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي، المسعودي، صدوق اختلط قبل موته. وضابطه: أنّ من سمع منه ببغداد: فبعد الاختلاط، تقدّمت ترجمته.

ـ **القاسم بن محمّد**: صوابه:

القاسم بن عبد الرحمن، وهو: المسعودي، ثقة عابد، تقدّمت ترجمته.

والأثر إسنادُه منقطعٌ؛ القاسم بن عبد الرحمن المسعودي: لم يسمع من عمر بن الخطاب. كما تقدّم [١].

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنّف»، كتاب (البيوع)، باب (السَّلَفِ في الحَيَوانِ) ٨/ ٢٦ برقم: (١٤١٦١).

والأثر قد تقدّم تخريجه برقم: (٢١).

* * *

---

(١) ينظر التعليق على الأثر برقم: (٢١) من هذه الدِّراسة.

..............................................................................

---

[١٠٥] قال سعيد بن منصور: نا إسماعيلُ بن إبراهيمَ، قال: نا أبو حَيَّان التَّيْمِيُّ، عن الشَّعْبِيِّ، عن ابنِ عُمَرَ، قال:

سمعتُ عُمَرَ بنَ الخطّاب رضي الله عنه يقولُ علىَ مِنْبَرِ المدينةِ:

أيُّها النّاسُ! أَلَا إنّه نزلَ تحريمُ الخمرِ يوم نزل، وهي من خمسةِ أشياء:

من العنب، والتّمر، والعسل، والحِنْطَة، والشَّعير. والخمرُ: ما خامر العقل.

وثلاثٌ أيُّها النّاس وددت أنّ رسولَ الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهَد إلينا عهدًا ننتهي إليه: الجَدُّ، والكلَالَةُ، وأبوابٌ من أبواب الرِّبا.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **إسماعيل بن إبراهيم**: بنُ مِقْسَم، المعروف بـ: ابن عُلَيَّة، ثقة حافظ، تقدّمت ترجمته.

ـ **أبو حَيَّان التَّيْمِي**: يحيى بن سعيد بن حَيّان (بمهملة وتحتانية) أبو حَيَّان التيميُّ الكوفيُّ، ثقة عابد، من السّادسة، مات سنة خمس وأربعين (ومئة). ع. «التقريب»، برقم: (٧٥٥٥).

ـ **الشعبي**: ثقة مشهور فقيه فاضل، تقدّمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» - التفسير - (سورة النّساء)، قوله تعالى: Y M Z [ \ ] L [سورة النساء: الآية ١٢] ٣/١١٨٨ برقم: (٥٩٣)، ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» ٥/١٩٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٤٢٢٤)، ومن طريقه مسلم في «الصحيح»، كتاب (التفسير)، باب (في نُزولِ تحريمِ الخمر) برقم: (٣٠٣٢).

وأحمد بن حنبل في «الأَشْرِبَةِ»، برقم: (١٨٥)، ومن طريقه أبو داود في «السنن»، كتاب (الأَشْرِبَةِ)، باب (في تحريمِ الخمر) ٣/٣٢٤ برقم: (٣٦٦٩)، وأبو عوانة الإِسْفَرَايِيْنِي في «المستخرج»، (مُبْتَدَأ كتاب تحريمِ الخمر)، باب (تَحرِيْم الشّراب من العسَل المسمَّى البتع إذا أسكر) ٥/١٠٠ برقم: (٧٩٤٨).

..........................................................................

---

والنسائي في «المجتبى»، ٨/ ٢٩٥ برقم: (٥٥٧٨) وفي «السنن الكبير» ٣/ ٢١١ برقم: (٥٠٨٨)، كتاب (الأشربة)، باب (ذِكْرِ أنواع الأشياءِ التي كانت منها الخمرُ حينَ نزلَ تحْرِيمُهَا)، وأخرجه النّسائي أيضًا في «السنن الكبير»، كتاب (الأشربةِ المحظورةِ)، (ذِكْرُ الأشربةِ المحظورةِ) برقم: (٦٧٨٣).

والطبري في «جامع البيان» ٦/ ٤٤، والنحَّاس في «النّاسخ والمنسوخ» ص١٦٣ جميعهم من طريق: إسماعيل بن إبراهيم، المعروف بـ: ابن عُليَّة، به.

**وقد تُوبع عليه:**

أخرجه البخاري في «الصحيح»، كتاب (الأشربة)، باب (الخمر من العنب) ٥/ ٢١٢٠ برقم: (٥٢٥٩)، وفي باب (ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب) ٥/ ٢١٢٢ برقم: (٥٢٦٦)، والبزار في «المسند» ١/ ٢٨١ برقم: (١٧٧)، وأبو عوانة في «المستخرج»، (مبتدأ كتاب تحريم الخمر)، باب (تحريم الشّراب من العسل - المسمّى: البتع - إذا أسكر) ٥/ ١٠٠ برقم: (٧٩٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (الأشربة والحدّ فيها)، باب (ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها) ٨/ ٢٨٨ من طريق يحيى بن سعيد القطان.

وأخرجه البخاري كذلك في «الصحيح»، كتاب (تفسير القرآن)، سورة البقرة (قوله: [M $ % & ' ) ( L المائدة: ٩٠] ٤/ ١٦٨٨ برقم: (٤٣٤٣)، وفي كتاب (الاعتصام بالكتاب والسُّنّة)، باب (ما ذَكَرَ النَّبيُّ ﷺ وحضّ على اتفاق أهل العلم، وما أجمع عليه الحرمان مكّة والمدينة، وما كان بها من مَشاهد النَّبيِّ ﷺ، والمهاجرين والأنصار، ومُصلَّى النّبي ﷺ والمنبر والقبر)، ٦/ ٢٦٧٢ برقم: (٦٩٠٦)، ومسلم في «الصحيح»، كتاب (التفسير)، باب (في نزول تحريم الخمر)، ٤/ ٢٣٢٢ برقم: (٣٠٣٢)، وغيرهما، من طريق عيسى بن يونس.

وأخرجه البخاري أيضًا في «الصحيح»، كتاب (تفسير القرآن)، سورة البقرة (قوله: M $ % & ' ) ( L) ٤/ ١٦٨٨ برقم: (٤٣٤٣)، وفي كتاب (الاعتصام بالكتاب والسُّنّة)، باب (ما ذَكَرَ النَّبيُّ ﷺ وحضَّ على اتّفاق أهل العلم، وما أجمع عليه الحرمان مكّة والمدينة، وما كان بها من مَشاهد النَّبيِّ ﷺ، والمهاجرين

..........................................................................

________________

والأنصار، ومُصلىَّ النّبي ﷺ والمنبر والقبر)، ٦/ ٢٦٧٢ برقم: (٦٩٠٦)، ومسلم في «الصحيح»، كتاب (التفسير)، باب (في نزول تحريم الخمر)، ٤/ ٢٣٢٢ برقم: (٣٠٣٢)، وغيرهما، من طريق عبد الله بن إدريس.

وأخرجه البخاري في «الصحيح»، كتاب (الاعتصام بالكتاب والسنة)، باب (ما ذَكَرَ النَّبيُّ ﷺ وحضَّ على اتّفاق أهل العلم) ٦/ ٢٦٧٢ برقم: (٦٩٠٦)، وابن أبي حاتم في «التفسير»، (سورة البقرة)، قوله تعالى: M ´ µ ¶ L [سورة البقرة: الآية ٢١٩] ٢/ ٣٨٩ برقم: (٢٠٤٧)، وفي (سورة المائدة) قوله تعالى: M ! " # $ % L [سورة المائدة: الآية ٩٠] ٤/ ١١٩٦ برقم: (٦٧٤٢)، وابن حبان في «الصحيح»، كتاب (الأشربة)، باب (آداب الشُّرب)، (ذِكْرُ الأشياءِ التي كانوا يتّخذون منها الخمرَ قبل نزولِ تحريم الخمر) ١٢/ ١٨٢ برقم: (٥٣٥٩)، وفي (ذِكْرُ الخبر الدّالِّ على أنّ هذا النّبيذَ لم يكن بِمُسْكِرٍ يُسْكِرُ كثيرُه الّذي هو خَمَرٌ) ١٢/ ٢١٠ برقم: (٥٣٨٨)، وغيرهم، من طريق يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنِيّة.

وأخرجه مسلم في «الصحيح»، كتاب (التفسير)، باب (في نزول تحريم الخمر) ٤/ ٢٣٢٢ برقم: (٣٠٣٢)، من طريق علي بن مُسْهِر.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنّف»، كتاب (الأشربة)، باب (أسماء الخمر) ٩/ ٢٣٣ برقم: (١٧٠٤٩)، وفي «الأمالي في آثار الصحابة» برقم: (٩٩)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (الأشربة والحدّ فيها)، باب (ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها) ٨/ ٢٨٨ من طريق سفيان الثوري.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى»، (ما جاء في الأشربة) برقم: (٨٥٢)، وأبو عوانة في «المستخرج»، (مبتدأ كتاب تحريم الخمر)، باب (تحريم الشّراب من العسل - المسمّى: البتع - إذا أسكر) ٥/ ٩٩ برقم: (٧٩٤٧)، من طريق يعلى بن عبيد الطَّنَافِسي.

وأخرجه الطحاوي في «بيان مشكل الآثار»، بابُ (بيانِ مُشكلِ ما روي عن رسول الله ﷺ في المراد بالكلَالةِ، مَن هو؟) ١٣/ ٢٢٣، والبخاري (معلّقًا) في «الصحيح»، كتاب (الأشربة)، باب (ما جاء في أنّ الخمر ما خامر العقل من الشّراب) ٥/ ٢١٢٢ برقم: (٥٢٦٦)، من طريق حمّاد بن سلمة.

..............................................................

وأخرجه ابن حبان في «الصحيح»، كتاب (الأشربة)، باب (آداب الشُّرب)، (ذِكْرُ وَصْفِ الخَمرِ الذي كان النّاسُ يشربونها قبل تحريمِ اللهِ جلّ وعلّا إيّاها عليهِم) ١٢/ ١٨١ برقم: (٥٣٥٨)، من طريق يونس بن أبي إسحاق.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم المسكر»، برقم: (٣٦)، والبيهقي في «السُّنن الصغير»، كتاب (الأشربة)، باب (تفسير الخمر التي نزل تحريمها) ٧/ ٣٤٥ برقم: (٣٤١١)، من طريق جعفر بن عون.

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار»، كتاب (الأشربة والحدّ فيها)، باب (باب ما أسكر كثيره فقليله حرام) ٦/ ٤٣٥ برقم: (٥٢٠٤)، من طريق عبد الله بن نُمَير.

جميعهم وعددهم أحد عشر راويًا: (يحيى بن سعيد القطان، وعيسى بن يونس، وعبد الله بن إدريس، ويحيى بن عبد الملك بن أبي غَنِيّة، وعلي بن مُسْهِر، وسفيان الثوري، ويعلى بن عبيد الطَّنَافِسيّ، وحماد بن سلمة، ويونس بن أبي إسحاق، وجعفر بن عَون، وعبد الله بن نُمَير)، عن أبي حَيَّان التّيمي، به.

**وقد ورد الأثر** عن معظم هؤلاء الرواة بذكر فقرة تحريم الخمر وأصنافها، وفقرة الجد والكلالة والرِّبا، وأما المصنّفون الذين أخرجوا الأثر - في كتاب الأشربة أو كتاب التفسير - فقد كانوا يتصرّفون بسرد إحدى الفقرتين دون الأخرى - لا سيما ذكر فقرة أصناف الخمر - في أغلب المواضع من باب الاختصار.

**وقد تُوبع أبو حَيَّان التّيمي، عن الشّعبي:**

أخرجه البخاري في «الصحيح»، كتاب (الأشربة)، باب (ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب) ٥/ ٢١٢٣ برقم: (٥٢٦٧)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب (الأشربة المحظورة)، (ذكر الأشربة المحظورة) ٤/ ١٨١ برقم: (٦٧٨٤)، من طريق عبد الله بن أبي السفر، به.

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب (الأشربة المحظورة)، (ذكر الأشربة المحظورة) ٤/ ١٨١ برقم: (٦٧٨٥)، وأبو نعيم الأصبهاني في «تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن أبي نعيم الفضل بن دكين عاليًا» ص ٧١ برقم: (٤٨) من طريق محمد بن قيس الأسدى الوالبى الكوفى.

.............................................................

______________________

والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب (الأشربة)، باب (ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها) ٢١١/٣ برقم: (٥٠٨٩)، وفي «المجتبى»، كتاب (الأشربة)، باب (ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها) ٢٩٥/٨ برقم: (٥٥٧٩)، والدارقطني في «السنن»، كتاب (الأشربة وغيرها) ٢٥٢/٤ برقم: (٣٥) من طريق زكريا بن أبي زائدة.

**ثلاثتهم**: (عبد الله بن أبي السفر، ومحمد بن قيس، وزكريا بن أبي زائدة) عن الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر (مختصرًا) قال: نزل تحريم الخمر وهي من خمس: التّمر والزّبيب والحِنْطَة والشّعير والعسل، والخمر: ما خامر العقل.

والأثر أخرجه: أبو داود الطيالسي في «المسند» برقم: (٦٠)، ومن طريقه: الطحاوي في «بيان مشكل الآثار»، باب (بيان مشكل ما روي عن رسول ﷺ في المراد بالكلالة، مَنْ هو؟) ٢٢٤/١٣، والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (الفرائض)، باب (حَجْبِ الإخوةِ والأخواتِ مَن كانوا بالأبِ والابنِ وابنِ الابنِ) ٢٢٥/٦، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» ٣٩٧/١ برقم: (٢٨٠)، عن شعبة.

وابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٤٣٤)، والطبري في «جامع البيان» ٣٤٨/٩ من طريق سفيان (الثوري).

والضياء المقدسي في «المختارة» ٣٩٧/١ برقم: (٢٧٩) من طريق أبي خالد القرشي.

**ثلاثتهم** (شعبة، وسفيان الثوري، وأبو خالد)، عن عَمْرو بن مُرّة، عن مُرّة الهَمْداني، قال: قال عمر: ثلاث لأن يكون رسول الله ﷺ بينهن لنا أحب إلي من الدنيا وما فيها: الخلافة والكلَالة والرّبا.

هكذا رواه سفيان الثوري: عن عمرو بن مرة. ورواه شعبة عنه، فقال: أحب إليَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَـمِ: الخلافة والكلَالة والرّبا.

فقلت لمُرَّةَ: ومن يشُكُّ في الكلالة؟ هو ما دون الولد والوالد.

قال:إنهم يشكُّون في الوالد.

وأخرجه عبد الرّزّاق في «المصنّف»، كتاب (الفرائض)، باب (الكلالة) ٣٠٢/١٠

برقم: (١٩١٨٤)، عن الثوري، عن عمرو بن مُرَّة، عن عُمر، ليس فيه: مُرَّة [١].

ـ وعمرو بن مُرَّة: ابن عبد الله بن طارق الجَمَلي (بفتح الجيم والميم) المرادي، أبو عبد الله الكوفي الأعمى، ثقة عابد، كان لا يدلِّس، ورُمِيَ بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة ثماني عشرة ومئة، وقيل قبلها. ع. «التقريب»، برقم: (٥١١٢).

ـ ومُرَّة: بن شَراحِيل الهمْداني (بسكون الميم) أبو إسماعيل الكوفي هو الذي يقال له: (مُرَّةُ الطيّب)، ثقة عابد، من الثّانية، مات سنة ست وسبعين، وقيل بعد ذلك. ع. «التقريب»، برقم: (٦٥٦٢).

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: مُرَّة الهمْداني، عن عُمر: مرسل.

قال: سمعت أبي مرة أخرى يقول: مُرَّة: لم يدرك عمر.

قال أبو زرعة: مُرَّة الهمْداني، عن عمر: مرسل. «المراسيل» لابن أبي حاتم ص٢٠٨.

**فوائد:**

**الفائدة الأولى:**

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٠/٤٦: هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والأبواب في الأحاديث المرفوعة؛ لأنّ له عندهم حُكم الرفع؛ لأنّه خَبَر صحابي شهد التنزيل، أخبر عن سبب نزولها، وقد خطب به عُمَر على المِنْبَر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم، فلم يُنقَل عن أحد منهم إنكاره، وأراد عُمر بنزول تحريم الخمر الآية المذكورة في أول كتاب الأشربة، وهي آية المائدة: M ! " # $ % .. L .. [سورة المائدة: الآية ٩٠].

فأراد عُمر التّنبيه على أنّ المراد بالخمر في هذه الآية، ليس خاصًّا بالمتَّخذ من العنب، بل يتناول المتَّخذ من غيرها.انتهى.

قلت: وكلام الحافظ ابن حجر ينصب فيما يظهر (بخصوص حكم الرفع للحديث) على فقرة تحريم الخمر، وليس على قول عمر:

وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدًا ننتهي إليه: الجد، والكلالة،

---

(١) ويحتمل سقوط (مُرَّة) من مطبوعة «المصنف» أو أصوله، ولعل قوله: (عمرو بن مرة) تصحيف، صوابه: (عمرو عن مرة) وهو الأقرب، والله أعلم.

......................................................................

وأبواب من أبواب الرِّبا.

ورُغْمَ أنّه من كلام عمر، لكنّه يحتمل معنى الرّفع (والله أعلم).

**الفائدة الأخرى:**

قال الجصاص في «أحكام القرآن» ٣/١٦: قال الله عز وجل: M Y Z [ \ ] ^ _ ` a b c d e f g L [سورة النساء: الآية ١٢].

الميِّت نفسه يسمَّى: كلَالة، وبعض مَن يرثه يسمَّى: كلالة، وقوله تعالى: M Y Z [ \ ] L يدل على أن الكلالة ههنا اسم الميت، والكلالة حاله وصفته.

ثم قال: فلما اختلف السلف فيهما على هذه الوجوه، وسأل عمر النبي ﷺ عن معناها، فوكله إلى حكم الآية، وما في مضمونها، وهي قوله تعالى: M ! " # $ % & L [سورة النساء: الآية ١٧٦]. وقد كان عُمرٌ رجلًا من أهل اللِّسان، لا يخفى عليه ما طريق معرفته اللُّغة، ثبت أنّ معنى اسم الكلالة: غير مفهوم من اللُّغة، وأنّه من متشابه الآي التي أمرنا الله تعالى بالاستدلال على معناه بالمُحْكَم وردّه إليه، ولذلك لم يجُب النبي ﷺ عمر عن سؤاله في معنى الكلالة، ووكَله إلى استنباطه والاستدلال عليه.

وفي ذلك ضروب من الدّلالة على المعاني.

أحدها: أنّ بمسألته إيّاه لم يلزمه توقيفه على معناها من طريق النّص؛ لأنّه لو كان واجبًا عليه توقيفه على معناها لما أخلاه النبي ﷺ من بيانها، وذلك أنّه لم يكن أمر الكلالة في الحال التي سأل عنها حادثة تلزمه تنفيذ حكمها في الحال، ولو كان كذلك لما أخلاه من بيانها، وإنّما سأله سؤال مستفهم مسترشد لمعنى الآية من طريق النّص، ولم يكن على النّبي ﷺ توقيف النّاس على جليل الأحكام ودقيقها؛ لأنّ منها ما هو مذكور باسمه وصفته، ومنها ما هو مدلول عليه بدلالة مُفضية إلى العلم به لا احتمال فيه، ومنها ما هو موكول إلى اجتهاد الرأي، فرد النبي ﷺ عمر إلى اجتهاده، وهذا يدل على أنه رآه من أهل الاجتهاد، وأنه ممن قال الله تعالى: M l m n o L [سورة النساء: الآية ٨٣].

وفيه: الدّلالة على تسويغ اجتهاد الرأي في الأحكام، وأنّه أصل يُرجَع إليه في أحكام الحوادث، والاستدلال على معاني الآي المتشابهة وبنائها على المحكَم، واتّفاق الصّحابة أيضًا على تسويغ الاجتهاد في استخراج معاني الكلالة يدل على ذلك، ألا ترى أنّ بعضهم

..............................................................

قال: (هو من لا ولد له ولا والد)، وقال بعضهم: (من لا ولد له).

وأجاب عمر بأجوبة مختلفة، ووقف فيها في بعض الأحوال، ولم ينكر بعضهم على بعض الكلام فيها بما أداه إليه اجتهاده؟

وفي ذلك دليل على اتفاقهم على تسويغ الاجتهاد في الأحكام.انتهى.

وقال ابن العربي في «أحكام القرآن» ١/ ٤٤٩:

المسألة الخامسة: واختلف العلماء في المراد بالكلالة على ثلاثة أقوال:

الأول: أنّ قومًا اختاروا أنّ الكلالة مَن لا ولد له ولا والد. وهو قول: أبي بكر الصّدّيق، وإحدى الروايتين عن عمر.

الثاني: مَن لا ولد له وإن كان له أب أو إخوة.

الثالث: قولٌ طريفٌ لم يُذكَر في التّقسيم الأوّل، وهو أنّ الكلالة: المال.

قال: فإذا كان هذا أمرًا وقف في وجه عمر، فمتَى يُسْفَر لنا عنه وجه النّظر؟

لكن الآن نَرِدُ في اقتحام هذا الوعر بنِيَّةٍ وعلم، فنقول فيهما، والله الموفّق المنعِم:

إنّ الكلالةَ وإن كانت معروفة لغة متواردة على معان متماثلة ومتضادّة، فعلينا أن نتبصّر مواردها في الشّريعة، فنقول: وردت في آيتين: إحداهما هذه، والأخرى التي في آخر سورة النساء كما تقدّم، فأما هذه، فهي: التي لا ولد فيها ولا والد وفيها إخوة لأم.

وأما التي في آخر سورة النساء، فهي: التي لا ولد ذكرا فيها، وهم إخوة لأب وأم أو إخوة لأب أو أخوات لأب وأم وجد، فجاءت هذه الآية لبيان حال الإخوة من الأم، وجاءت في آخر سورة النساء لبيان إخوة الأعيان والعلات حتى يقع البيان بجميع الأقسام، ولو شاء ربك لجمعه وشرحه. وكان عُمر يَطلب من النّبي ﷺ النّص القاطع للعذر، وهو عليه السلام يحَمِلْه على البيان الواقع مع الإطلاق الذي وكل فيه إلى الاجتهاد بالأخذ من اللّغة ومقاطع القول ومرابط البيان ومفاصله.

وهذا نص في جواز الاجتهاد، ونصّ في التكلّم بالرّأي المستفاد عند النّظر الصّائب.

وإذا ثبت فيه النظر، فإنّه يصح في ذلك أنّ معنى الكلالة: من (كلَّ) أي: بعد، ومن (تكلّل) أي: أحاط. انتهى.

* * *

..........................................................

## (٢٥٦) فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ مِنْ الرَّجُلِ الحْدَّ أوالْأَرْضَ[١]

[١٠٦] معمر: عن سُهَيلِ بنِ أَبِي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، قال: مَن أخذَ مِنَ الأرضِ شِبْرًا طُوِّقَهُ[٢] مِن سَبْعِ أَرَاضينَ.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **سُهَيلِ بنِ أَبِي صالح:** ذَكوان السَّمّان، أبو يزيد المدني، صدوق، تغير حفظه بآخره، روى له البخاري مقرونًا وتعليقًا، من السّادسة، مات في خلافة المنصور. ع. «التقريب»، برقم: (٢٦٧٥).

ـ **أبوه:** ذَكوان، أبو صالح، السَّمَان الزَّيّات، المدني، ثقة ثبت، وكان يجلب الزَّيْتَ إلى الكوفة، من الثالثة، مات سنة إحدى ومئة. ع. «التقريب»، برقم: (١٨٤١).

**والأثر مختلفٌ في رَفْعِهِ ووقْفِهِ**، وإسنادُه صحيحٌ (مرفوعًا)، وأما رواية (الوقف)[٣] فإن

---

(١) وأما من اغتصب أرضًا، فغرسها نخلًا، أو أصولًا، أو بنى فيها بناء، أو شق فيها أنهارًا، فهذه مسألة أخرى تندرج تحت (ليس لعرق ظالم حق).

(٢) قوله: (طُوِّقَه): قال الأزهري: يقال طاقَ يَطوق طَوْقا، وأطاقَ يُطيق إطاقة وطاقة، كما يقال: طاعَ يَطُوع طَوْعاً وأطاعَ يُطيع إطاعةً وطاعةً.

والطاقة والطاعة: اسمان يوضعان موضع المصدر.

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «مَن غَصَب جارَه شبرًا من الأرض طُوِّقَه من سَبع أَرَضِينَ».

يقول: جعل ذلك طوقا في عنقه.

قال الله جل وعز: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [سور آل عمران: الآية ١٨٠] يعني: مانع الزكاة يطُوقَّ ما بخل به من حقّ الفقراء يوم القيامة من النّار، نعوذ بالله منها.

وقال ابن الأثير: (طوق) فيه: «من ظَلَم شِبْراً من أرضٍ طَوّقه اللهُ مِن سَبْع أرْضَين».

أي: يخْسِف اللهُ به الأرضَ فتَصير البُقْعَة المغْصُوبة منها في عُنُقه كالطَّوق.

وقيل: هو أن يُطَوَّق حمْلَها يوم القيامة، أي: يُكلَّف، فيكون من طَوْق التَّكْليف، لاَ من طَوْق التَّقْليد.

ينظر: «العين» ٥/ ١٩٤، و«تهذيب اللغة» للأزهري ٩/ ١٩١، و«النهاية» لابن الأثير ٣/ ١٤٣.

(٣) وفي ثبوت رواية (الوقف) نظر؛ فإنّ طبعة «المصنّف» لعبد الرزاق ومعه «الجامع» لمعمر

........................................................................................

ثبتت فيعتبر قصرًا في الرواية، وقد رواه جماعة ثقات عن سُهَيل بن أبي صالح (مرفوعًا)، وكذلك رواه غير واحد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه معمر في «الجامع»، باب (سرقة الأرض) ١١/ ١٠ برقم: (١٩٧٥٤).

هكذا وقع الأثر من هذا الوجه (موقوفًا).

وقد رواه غير واحد عن سهيل بن أبي صالح بهذا الإسناد (مرفوعًا):

أخرجه مسلم في «الصحيح»، كتاب (المساقاة)، باب (تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها) ٣/ ١٢٣١ برقم: (١٦١١) من طريق جرير بن عبد الحميد.

وأخرجه أحمد في «المسند» ٢/ ٣٨٨، والطيالسي في «المسند» برقم: (٢٤١٠)، ومن طريقه: أبو عوانة [(١)] في «المستخرج»، (مبتدأ كتاب البيوع)، باب (بيان عقوبة من أخذ شبرًا

---

تحتاج إلى توثيق صحّة النّص في كثير من الأحيان، وفي مثل هذا الموضع على وجه الخصوص؛ فإنّ أحدًا من الأئمّة لم يُشِر إلى الوقف في حديث أبي هريرة مطلقًا، ولم تقع لي رواية (موقوفة) لا من طريق معمر ولا من طريق غيره، وسقوط عبارة (الرفع): (عن النبي ﷺ) وارد وحاصل في «المصنّف» وغيره من المراجع، كما يحتمل أنّه من خطأ الطبع، وليس من النّسخ، ولو كان المحقق قد أشار إلى أنّه هكذا في الأصول لربما اختلف الأمر بعض الشيء، على أنّ الأصول الخطيّة فيها أيضًا من النظر ما فيها، والتخريج غالبًا ما يكون حاكمًا على صحّة النّص، وكاشفًا لأوهام الرِّواية في كثير من الأحيان، والله أعلم.

على أنّ هذا النّص في النّهاية (بفرض وقوع شيء من الروايات الموقوفة له) مما يُدرِجُ مثلَه كثيرُ من العلماء تحت المرفوع حكمًا؛ لأنّه مما لا يقال من جهة الرأي، لا سيّما إنْ لم يكن الصحابي ممن يَنظر في كتب أهل الكتاب، والله أعلم.

(١) تنبيه: وقع في «المستخرج» لأبي عوانة: (حدثنا يونس بن حبيب، ويزيد بن سِنَان، قالا: ثنا أبو داود الحفري، قثنا وهيب).

كذا وقع فيه: (أبو داود الحفري) وهذا فيما يظهر تحريف، وصوابه: (أبو داود الطيالسي)، فهو الذي يروي عنه كل من يزيد بن سِنَان البصري، ويونس بن حبيب سواء عند أبي عوانة أو غيره، ولم أقف على رواية لهما عن أبي داود الحفري، والله أعلم.

..........................................................................

________________

من الأرض ظلمًا) ٣/٤١٥ برقم: (٥٥٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (الغصب)، باب (التّشديدِ في غَصْبِ الأراضي وتضمينِها بالغَصْبِ) ٦/٩٩ من طريق وُهَيْبِ بن خالد.

وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» ٣/١٧٨ برقم: (٢٨١)، وابن حبان في «الصحيح» ـ الإحسان ـ، كتاب (الغصب)، (ذِكْرُ وصفِ عذابِ اللهِ مَن ظلم أخاه المسلمَ على شِبْرٍ مِن أرْضِه) ١١/٥٦٦ برقم: (٥١٦١) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي الطحّان.

وأخرجه أبو عوانة الإِسْفَرَايِيْنِي في «المستخرج»، (مبتدأ كتاب البيوع)، باب (بيان عقوبة من أخذ شبرًا من الأرض ظلمًا) ٣/٤١٥ برقم: (٥٥٣٣)، من طريق روح بن القاسم.

وأخرجه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» برقم: (٦٧٨)[1]، وابن عدي في «الكامل» ٤/٢٧٨، من طريق عبد الرحمن بن عبد الله العمري[2].

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «أخبار أصبهان» ٣/٤١٦ برقم: (٨٩٦) من طريق ابن جريج.

**ستتهم** (جرير بن عبد الحميد، ووُهَيْب بن خالد، وخالد بن عبد الله الطحّان، وروح بن القاسم، وعبد الرحمن بن عبد الله، وابن جريج)، عن سهيل، عن أبيه، به، (مرفوعًا).

وقد تُوبع أبو صالح (ذَكْوان)، عن أبي هريرة:

أخرجه أحمد في «المسند» ٢/٣٨٧، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن[3].

________________

ينظر ترجمة أبي داود الحفري عمر بن سعد في «تهذيب الكمال» ٢١/٣٦٠ رقم: (٤٢٤١).

(١) وفيه: (سهل بن أبي صالح)، والصواب: سُهَيْل.

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو القاسم المدني العمري، نزيل بغداد، متروك، من التاسعة، مات سنة ست وثمانين (ومئة). ق. «التقريب»، برقم: (٣٩٢٢).

(٣) رواه عنه: عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قاضي المدينة، قال في «التقريب»، برقم: (٤٩١٠): صدوق يخطئ. خت ٤.

..................................................

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٢٤٤٨)، وأحمد في «المسند» ٤٣٢/٢، والطبري في «تهذيب الآثار» ١٧٩/٣ برقم: (٢٨٢)، وابن حبان في «الصحيح»، كتاب (الغصب)، باب (ذكر البيان بأن قوله ﷺ: من أخذ شبراً) ٥٦٦/١١ برقم: (٥١٦٢)، وغيرهم، من طُرق عن محمد بن عَجْلَان، عن أبيه[1].

وأخرجه ابن حبان في «الثقات» ٣٤٥/٧، من طريق سعيد المقبري[2].

**ثلاثتهم** (أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعَجْلَان المدني، وسعيد المقبري)، عن أبي هريرة، به (مرفوعًا).

* * *

---

وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقة مكثر، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين، أو أربع ومئة، وكان مولده سنة بضع وعشرين. ع.«التقريب»، برقم: (٨١٤٢).

(١) محمد بن عَجْلَان المدني، صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة، مات سنة ثمان وأربعين (ومئة). خت م ٤. «التقريب»، برقم: (٦١٣٦).

وعَجْلَان مولى فاطمة بنت عتبة المدني، لا بأس به، من الرابعة. خت م ٤. «التقريب» برقم: (٤٥٣٤).

(٢) رواه عنه: أبو عاصم قصاقص، قال ابن حبان في «الثقات» ٣٤٥/٧: (قصاقص أبو عاصم) يروى عن: سعيد المقبري مولاه، روى عنه: حاتم بن عبيد الله، لم أر في حديثه ما يوجب أن يعدل به عن الثقات إلى المجروحين.

................................................

## (٢٥٧) مَنْ قَالَ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ[١]

[١٠٧] قال عبدُ الرّزّاق: أخبرنا هُشَيْمٌ، عنِ الحجّاج، عنِ محمّد بن خالد بن الزُّبَير[٢]، عنِ رَجُلٍ مِنْ كنانة، قال:

قال عُمَرُ حين وضع رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ[٣] وَهُمْ بِمِنًى: اسمعوا ما أقولُ لكم - ولَا تقولوا: قال عُمَرُ وَقال عُمَرُ -: البيعُ عن صَفْقَةٍ أو خِيَارٍ، ولِكُلِّ مُسْلمٍ شَرْطُهُ.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **هُشَيْم:** ثقة ثبت، كثير التدليس، والإرسال الخفي، تقدّمت ترجمته.

ـ **الحجّاج:** هو ابن أَرْطاة، صدوق، كثير الخطأ والتدليس، تقدّمت ترجمته.

ـ **محمد بن خالد بن الزُّبَير:**

كذا وقع اسمه في «المصنّف»، لعبد الرّزّاق، واختلف في اسمه على وجوه، وفي هذا الرّاوي بحث في الجمع والتّفريق، كما يلي:

---

(١) تقدّم في كتاب (النّكاح)، الباب برقم: (٧٣) **(في الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ وَيَشْتَرِطُ لهَا دَارَهَا)** كثيرٌ من آثار الباب، فأغنى عن إعادته هنا.

(٢) هكذا وقع اسمه في «المصنّف»، وسيأتي في ترجمته بيان الاختلاف في اسمه.

(٣) قال ابن دريد في «جمهرة اللغة» ٢/ ٧٠٦: والغَرْز: رِكاب الرَّحل. قال الشاعر:

تُصغي إذا شدّها في الكُور جانحةً... حتى إذا ما استوى في غَرْزها تَثِبُ

وغرزتُ رجلي في الغَرْز، واغترزتُ، إذا ركبت، وكل شيء سمّرته في شيء فقد غرزته فيه.

وفي «لسان العرب» ٥/ ٣٨٦: الغَرْزُ للناقة مثل الحزام للفرس، غيره: الغَرْزُ للجَمَلِ مثل الركاب للبغل.

وفي «المزهر» للسيوطي ١/ ٤٩: زعم الأصمعي أن الغَرْز لغة أهل البحرين، وأن الغَرَز بالفتح اللّغة العليا.

وقال النسفي في «طلبة الطلبة » ص٢٦٦: [غ ر ز]: الغرز: ركاب الإبل، وقوله: (إن الناس قائلون غداً ماذا) أي: ماذا يقول الناس غداً، أي أنهم يتبعون أقاويلي، وإني أقول: إن البيع صفقة، أي عقد تام لازم، أو خيار، أي: غير لازم، لما فيه من الخيار، والمسلمون عند شروطهم، أي: يؤاخذون بشروطهم.

.................................................................

قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ١٧١ برقم: (٥٨٣):

خالد بن محمد بن خالد بن الزبير[١]: سمع شيخًا، عن عمر: البيِّعان بالخيار، قاله يزيد (يعني: ابن هارون). سمع: حَجّاجًا.

وقال ابن مهدى: عن حمّاد بن سلمة، عن حجّاج، عن محمد بن خالد بن الزُّبَير: قال عمر.

وقال وكيع: عن شَريك، عن حجّاج، عن محمد بن خالد بن الزُّبَير.انتهى.

ثم قال البخاري عقبه، برقم: (٥٨٤):

خالد بن محمد الثَّقَفِيُّ: عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبي الدرداء.

قال أبو بكر بن أبي مريم: عن خالد بن محمد، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ: «**حُبُّكَ للشَّيْءِ يُعْمِي ويُصِمُّ**».

ثم قال البخاري عقبه، برقم: (٥٨٥):

خالد بن محمد الثّقفي: مرسل، عن عمر.

قاله: عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح.انتهى.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/ ٣٥٠ برقم: (١٥٧٩):

خالد بن محمد بن خالد بن الزُّبَير الثّقفي: روي عن: عمر، مرسل، وعن: شيخ من كنانة، عن عمر. روى عنه: حجّاج بن أرطاة، ومعاوية بن صالح، سمعت أبي يقول ذلك.

ثم قال عقبه، برقم: (١٥٨٠):

خالد بن محمد الثّقفي: روى عن: بلال بن أبي الدرداء، وعبد الرحمن بن سلمة، وعمر بن عبد العزيز، وبلال بن سعد.

روى عنه: محمد بن الوليد الزُّبَيْدي، وأبو بكر بن أبي مريم، ومحمد بن عمر المحري، سمعت أبي يقول بعض ذلك، وسألته عنه فقال: هو ثقة.

هكذا سياق التراجم عند البخاري وابن أبي حاتم، ونقله عنهما ابن عساكر في «تاريخ

---

(١) قال ابن أبي حاتم في «بيان خطأ البخاري» ص ٢٨ برقم: (١٢٢): خالد بن محمد بن الزبير، سمع شيخًا، عن عمر. وإنّما هو: خالد بن محمد بن خالد بن الزبير. سمعت أبي يقول: كذا هو.انتهى وعلّق العلّامة المعلمي في الحاشية بقوله: زاد في «التّاريخ»: (ابن خالد)، فلا اعتراض.انتهى.

..................................................................

دمشق» ١٦/ ١٨٦ برقم: (١٩١٣)، فقال:

خالد بن محمد الثقفي:

روى عن: بلال بن أبي الدرداء، وعبد الرحمن بن سلمة الجمحي، وعمر بن عبد العزيز، وبلال بن سعد.

روى عنه: محمد بن الوليد الزبيري، وأبو بكر بن أبي مريم، ومحمد بن عمر الطائي، ومعاوية بن صالح الحمصيون، وأظنه سكن حمص.

ثم ذكر له حديث: «حبك الشيء يعمي ويصم».

ثم حكى ابن عساكر الترجمة الأولى عن البخاري، ثم قال:

ثم قال عقيبه:

خالد بن محمد الثقفي: مرسل عن عمر، قاله: عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح.

كذا قال، وتابعه ابن أبي حاتم على التفرقة بينهما.

قال في نسب الذي يروي عن عمر مرسلًا:

خالد بن محمد بن خالد بن الزُّبَير الثّقفي: روى عن: عمر، مرسل، وشيخ من كنانة، عن عمر.

روى عنه: حجاج بن أرطاة، ومعاوية بن صالح.

قال ابن عساكر: وعندي أنهما واحد، والله أعلم.

قلت: والظاهر التّفريق بينهما، غير أنّ الذي ذكر البخاري أنّه يروي عنه معاوية بن صالح، قد ذكره ابن أبي حاتم في خالد بن محمد بن خالد بن الزُّبَير الذي يروي عنه حجّاج.

والذي يظهر (والله أعلم) أنّه هو الذي يروي عن بلال بن أبي الدرداء؛ لأنّ معاوية بن صالح حمصي، وهذا دمشقي، فكلاهما شامي.

فإذا كان ذلك مقبولًا، فيكون تصرُّف البخاري في الفصل[١] فيه نظر، وكذلك تصرُّف

---

(١) أي: الفصل بين ترجمة (خالد بن محمد الثقفي، عن عمر، وعنه معاوية بن صالح) وبين ترجمة (خالد بن محمد الثقفي، عن بلال بن أبي الدرداء).

.................................................................

ابن أبي حاتم في جمعه مع خالد بن محمد بن خالد بن الزبير[١]، فيه نظر كذلك، والله أعلم.

ولعل هذا هو ما أدى بابن عساكر للجمع بينهما (أو بينهم) فقد راعى صنيع البخاري وابن أبي حاتم من ناحية، وراعى كون معاوية بن صالح شامياً، من ناحية أخرى.

لكن أيًّا ما كان الأمر، فالذي يروي عنه حجاج بن أرطاة غير الآخر أو الآخرين، والله أعلم.

ثم إن ابن حبان قد ذكر الترجمتين في «الثقات» ٦/ ٢٦٣، ولم يذكر معاوية بن صالح، فقال:

ـ خالد بن محمد بن خالد بن الزبير: يروي عن: شيخ له، عن عمر بن الخطاب.

روى عنه: حجّاج بن أَرْطَاة.

ـ خالد بن محمد الثقفي: يروي عن: بلال بن أبي الدرداء.

روى عنه: أبو بكر بن أبي مريم الغسّاني.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٣/ ١٠٠: خالد بن محمد الثّقفي الدِّمشقي، سكن حمص.

روى عن: بلال بن أبي الدرداء، وعمر بن عبد العزيز، وعبد الرحمن بن سلمة الجمحي، وبلال بن سعد.

وعنه: حريز بن عثمان، ومعاوية بن صالح[٢]، وأبو بكر بن أبي مريم، وغيرهم.

قال أبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الحافظ عقبه:

تمييز: خالد بن محمد بن خالد بن الزبير الثقفي.

روى عن: عمر بن الخطاب مرسلًا، وعن رجل من كنانة، عن عمر.

وعنه حجّاج بن أرطاة على اختلاف عنه.

---

(١) أي: الجمع بين حجاج بن أرطاة، ومعاوية بن صالح في ترجمة واحدة.

(٢) هكذا أورد ابن حجر، تبعًا للمزي في «تهذيب الكمال» ٨/ ١٦٢ برقم: (١٦٥١) (معاوية بن صالح) في ترجمة الراوي عن بلال بن أبي الدرداء، وهو الصواب، والله أعلم.

..............................................................

فرّق البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان في الثقات بينه وبين الأول، وقال ابن عساكر: وهما عندي واحد.

وقال في «التقريب»: برقم: (١٦٧٥) خالد بن محمد الثقفي الدمشقي، نزيل حمص[١]، ثقة، من السادسة. د.

وبرقم: (١٦٧٦) خالد بن محمد بن خالد بن الزبير الثقفي[٢]، مجهول، أرسل عن عمر.

قال ابن عساكر: جعله البخاري ومن تبعه غير الذي قبله، وهما عندي واحد. تمييز.

ووقع في هذه الترجمة خلط آخر، فقد قال العُقَيْلِيُّ في «الضُّعفاء الكبير» ٢/ ١٤ برقم: (٤٢١):

خالد بن محمد بن خالد بن الزبير:

حدثنا أحمد بن محمد بن أبي حفص النّصيبي، قال: حدثنا عمر بن عثمان، قال: حدثنا محمد بن خالد الوَهْبي، قال: حدثنا خالد بن محمد (من آل الزبير) قال:

خرجنا نتلَقّى الوليد بن عبد الملك مع عليّ بن حُسَين، فعرض حبشيٌّ لِركَابِنَا، وقال عليُّ بن الحسين: حدّثتني أمُّ أيمن - أو قال: سمعت أم أيمن تقول -: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«**إنّما الأسود لبطنه وفرجه**».

وفي هذا المتن رواية أخرى من وجه أيضا ليِّن لا يثبت.

قلت: والخطأ عند العقيلي في تسمية هذا الراوي باسم: (خالد بن محمد بن خالد بن الزُّبير).

وقال الحافظ في «لسان الميزان» ٢/ ٣٨٦ برقم: (١٥٨٦):

خالد بن محمد (من آل الزبير) عن علي بن الحسين قال البخاري: منكر الحديث،

---

(١) هكذا جزم الحافظ بأنه نزل حمص، بينما قال ابن عساكر: أظنه سكن حمص.

(٢) وقعت هذه النسبة في غير مرجع، ولكنني لم أرها في شيء من الأسانيد من رواية حجاج بن أرطاة، الذي يعتبر هو المتفرد عن صاحب هذه الترجمة، ويحتمل أنها من نتيجة خلط التراجم ببعضها، والله أعلم.

..............................................................

وقال أبوحاتم: مجهول، قلت: سمع منه: محمد بن خالد الوهبي.[١]

وذكر أبو زرعة وأبو حاتم أنّه (خالد بن محمد بن خالد بن الزبير)، وكذا ذكره العقيلي، وقال:

لا يتابع على حديثه.. وذكره ابن حبان في «الثقات»[٢].انتهى.

قلت: وهذا الراوي ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٣٥٠ برقم: (١٥٨١) قال:

خالد بن محمد (من آل الزبير): روى عن: أبيه، عن علي بن حسين.

روى عنه: محمد بن خالد الوهبي.

حدثنا عبد الرحمن قال: سألت أبي عنه فقال: هو مجهول.

- رجلٌ من كنانة: مبهم لم يتميز.

والأثر إسنادُه ضعيفٌ؛ للجهالة بحال الراوي المبهم عن عمر بن الخطاب، ولحال خالد بن محمد[٣]، وحجّاج بن أرطاة.

قال ابن حزم في «المحلى» ٨/٤١٤:

والذي من طريق عُمر، فيه: الحجّاج بن أرطاة، وهو هالك، وخالد بن محمد، مجهول، وشيخ من بني كنانة.

وقال كذلك في الموضع ٨/٣٦٣:

ليس شيء منها يصح؛ لأنّها مرسلات، أو من طريق الحجّاج بن أرطاة، وهو هالك، عن شيخ من بني كنانة، وما أدراك ما شيخ من بني كنانة.

---

(١) من بداية الترجمة إلى هنا من كلام الذهبي في «الميزان»، والخلط بعده من الحافظ ابن حجر، والله أعلم.

(٢) علق المعلمي رحمه الله في حاشية «الجرح والتعديل» على كلام ابن حجر، فقال: كذا، ولا أثر لذلك في هذا الكتاب، بل الظاهر هنا خلافه.. ثم قال: وذكره ابن حبان في «الثقات»، والذى في الثقات السابقان فقط.

(٣) هو خالد بن محمد بن خالد بن الزبير الثقفي، مجهول. قاله الحافظ في «التقريب» برقم: (١٦٧٦).

..............................................................

---

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنّف»، كتاب (البيوع)، باب (البيِّعان بالخيار ما لم يَفْتَرِقَا) ٥٣/٨ برقم: (١٤٢٧٤).

والأثر يرويه كذلك جماعة عن حجاج بن أرطاة، واختلف عنه:

فتارة يرويه عن محمد بن خالد بن الزبير - وربما سماه خالد بن محمد - عن شيخ أو رجل من بني كنانة، عن عمر.

وتارة يرويه عن خالد بن محمد، عن عمر، لا يذكر الشيخ أو الرجل الكناني.

وتارة ثالثة يرسله عن عمر مباشرة، بلا واسطة.

رواه عن حجّاج على هذه الوجوه، كُلٌّ من:

يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ويزيد بن هارون، وحماد بن سلمة، وشريك، وسفيان الثوري:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٢٤٥٥ و٢٣٠٢٤)، ومن طريقه ابن حزم[١] في «المحلى» ٤١٤/٨ قال: حدثنا ابن أبي زائدة [٢]، عن حجاج، عن خالد بن محمد، عن شيخ من بني كِنَانَةَ، قال: سمعت عمر يقول: المسلم عند شَرْطه.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٧١/٣ برقم: (٥٨٣):

(خالد بن محمد بن خالد بن الزبير): سمع شيخًا عن عمر: (البيعان بالخيار)[٣] قاله يزيد. سمع: حجّاجًا.

---

(١) لم يذكر ابن حزم: (ابن أبي زائدة)، فالظاهر أنه اختصر الإسناد، ما لم يكن قد سقط من نسخة «المحلى»، والله أعلم.

(٢) ابن أبي زائدة: يحيى بن زكريا، ثقة متقن، وتأتي ترجمته.

(٣) من عادة البخاري في «التاريخ الكبير» اختصار المتون، وحكايتها بالمعنى، وقول عمر: (البيعان بالخيار) هو معنى قوله: (إنما البيع عن صفقة أو خيار)، وهو أيضًا جزء من السياق الذي ساقه عبد الرزاق وغيره، بلفظ: (البيع عن صفقة أو خيار، ولكل مسلم شرطه)، وبعض من أخرجه يفصل بين الفقرتين، كما فعل ابن أبي شيبة، فيروي شطرًا منه في باب، والشطر الثاني في باب آخر، وهما سياق واحد مرتبط ببعضه، كما ساقه عبد الرزاق، والله أعلم.

......................................................................

وقال ابن مهدى: عن حماد بن سلمة، عن حجاج، عن محمد بن خالد بن الزبير[(١)]: قال عمر[(٢)].

وقال وكيع: عن شريك، عن حجاج، عن محمد بن خالد بن الزبير.انتهى.

وقال ابن حزم في «المحلى» ٨/٣٦٤:

روينا هذه الرواية نفسها، من طريق حمّاد بن سلمة، عن الحجّاج بن أرطاة، عن خالد بن محمد بن خالد بن الزبير، أن عمر بن الخطاب قال: إنه ليس بيع إلا عن صفقة وتخاير.

هكذا بواو العطف.انتهى.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنّف»، كتاب (البيوع)، باب (البيِّعان بالخيار ما لم يَفْتَرِقَا) ٨/٥٢ برقم: (١٤٢٧٣)، عن الثوري، عن الحجّاج، يرفعه إلى عمر: أنّ عمر قال بمنىً حين وضع رِجْله في الغَرز: إنّ الناس قائلون غدًا: ماذا قال عمر؟

ألا وإنّما البيع عن صفقة أو خيار، والمسلم عند شرطه.

قال سفيان: والصفقة: باللسان.

والأثر يرويه كذلك عن عمر كل من عطاء، والشعبي:

قال ابن حزم في «المحلى» ٨/٣٦٣:

رويناها من طريق عطاء، أن عمر قال: البيع صفقة أو خيار.

وروي أيضا من طريق الشعبى، أن عمر، وعن الحجاج بن أرطاة، أن عمر قال:

إنّما البيع عن صفقة أو خيار، والمسلم عند شرطه....

قال ابن حزم: ليس شيء منها يصح؛ لأنها مرسلات.انتهى.

* * *

---

(١) كذا في «التاريخ الكبير»، وسماه ابن حزم في «المحلى» عن حماد بن سلمة: (خالد بن محمد بن خالد بن الزبير)، وعبارة البخاري عن وكيع بعدها تشعر بوجود فرق، وليس هذا الفارق موجودًا في النص، والله أعلم.

(٢) أي: ليس فيه أيضا ذكر الشيخ الكناني، وكذا تشعر رواية شريك التالية، والله أعلم.

[١٠٨] قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عيينة، عن يزيد بن يزيد (بنِ جابرٍ)[١]، عن إسماعيل بن عُبَيد الله، عن عبد الرّحمن بنِ غَنْمٍ، قال: قال عُمَرُ:

إنّ مقاطِعَ الحقوق عند الشُّروطِ.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن عيينة**: ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلّا أنّه تغير حفظه بآخره، وكان ربّما دلّس لكن عن الثقات، تقدّمت ترجمته.

ـ **يزيد بن يزيد (بنِ جابرٍ)**: الأزدي الدمشقي، ثقة فقيه، من السادسة، مات سنة أربع وثلاثين (ومئة) وقيل قبل ذلك. م د ت ق. «التقريب»، برقم: (٣٩٧٨).

ـ **إسماعيل بن عُبَيد الله**[٢]: بن أبي المهاجر المخزومي مولاهم الدِّمشقي، أبو عبد الحميد، ثقة، من الرابعة، مات سنة إحدى وثلاثين (ومئة) وله سبعون سنة. خ م د س ق. «التقريب»، برقم: (٤٦٦).

ـ **عبد الرّحمن بنِ غَنْمٍ**: (بفتح المعجمة، وسكون النون) الأشعري، مختلف في صحبته، وذكره العِجْلِي في كبار ثقات التابعين، مات سنة ثمان وسبعين. خت ٤. «التقريب»، برقم: (٣٩٧٨).

**والأثر إسنادُه صحيحٌ**، وقد روي عن عمر ما يخالفه كما تقدّم، فلعله من اختلاف الاجتهاد في الوقائع، والله أعلم.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٢٤٦٤)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» ٨/٤١٤.

---

(١) كذا في طبعة «المصنف» بتحقيق الشيخ محمد عوامة، ووقع في طبعة دار الرشد ٧/ ٥٢٤ برقم: (٢٢٣٤٢): (يزيد بن يزيد عن جابر).

ونبه المحققان على ذلك في الحاشية، فقالا: كذا في النسخ، والصواب (... بن جابر).

(٢) قال ابن حزم في «المحلى» ٨/٤١٤: فيه إسماعيل بن عبيد الله، ولا أعرفه.

**وتوبع ابن أبي شيبة عليه متابعة (تامة):**

أخرجه سعيد بن منصور في «السنن»، (كتاب النّكاح)، باب (ما جاء في الشَّرط في النّكاح) ١/ ٢١١ برقم: (٦٦٢).

والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (الصَّداق)، باب (الشروط في النكاح) ٧/ ٢٤٩ من طريق أبي سعيد ابن الأعرابي وإسماعيل بن محمد بن الصفّار وأبي جعفر الرَّزَّاز، وابن عبد البر في «التمهيد » ١٨/ ١٦٨ من طريق ابن الأعرابي، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/ ٤٠٨ [١] من طريق إسماعيل بن محمد الصفّار.

**ثلاثتهم:** (ابن الأعرابي، وإسماعيل بن محمد بن الصفَّار، وأبي جعفر الرَّزَّاز)، عن سعدان بن نصر.

**ثلاثتهم** (ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، وسعدان بن نصر)، عن ابن عيينة، به.

لفظ سعيد بن منصور:

عن عبد الرّحمن بن غَنْم: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أُتي في امرأة جعل لها زوجها دارها، فقال عمر: لها شرطها، فقال رجل: إذاً يُطَلِّقننا!

فقال عمر: إنما مقاطع الحقوق عند الشروط.

لفظ سعدان:

عن عبد الرّحمن بن غَنْم: شهدت عمر رضي الله عنه سئل عنه[٢] فقال: لها دارها.

---

(١) حيث ذكر البخاري أثر عمر معلقاً في موضعين، فقال في كتاب (الشروط): باب (الشروط في المهر عند عقدة النكاح) ٢/ ٩٧٠:

وقال عمر: إن مقاطع الحقوق عند الشروط، ولك ما شرطت.

وقال في كتاب (النكاح): باب (الشروط في النكاح) ٥/ ١٩٧٨:

وقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط.

(٢) كذا السياق في سنن البيهقي، والظاهر أنه سياق ابن الأعرابي، حيث ساقه ابن عبد البر من طريقه بهذا اللفظ، وأما لفظ إسماعيل بن محمد الصفار فسيأتي عند الحافظ في «تغليق التعليق».

وكان البيهقي قد أخرج قبل هذا السياق من حديث سعيد بن عبيد بن السباق:

..................................................................

قال له الرجل: يا أمير المؤمنين إذاً يُطَلِّقْنَنا!

قال: إن مقاطع الحقوق عند الشروط.

لفظ إسماعيل بن محمد الصفّار:

عن عبد الرّحمن بن غَنْم: شهدت عمر، (فذكر قصة فيها):

فقال عمر رضي الله عنه: إن مقاطع الحقوق عند الشروط، ولها ما اشترطت[١].

ويزيد بن يزيد بن جابر، توبع عليه:

أخرجه سعيد بن منصور في «السنن»، (كتاب النكاح)، باب (ما جاء في الشرط في النكاح) ١/٢١٦ برقم: (٦٦٣)، من طريق أيوب، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن غَنْم، قال:

كنتُ جالسًا عند عُمر، حيث تمس ركبتي ركبته، فقال رجلٌ:

---

أن رجلا تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وشرط لها أن لا يخُرجها، فوضع عنه عمر بن الخطاب رضى الله عنه الشرط، وقال: المرأة مع زوجها.

وقال البيهقي عن هذه الرواية: (الرواية الأولى أشبه بالكتاب والسنة، وقول غيره من الصحابة رضى الله عنهم).

قلت: ولا يمنع أن يكون قول عمر: (مقاطع الحقوق عند الشروط) من الإطلاقات العامة، والتي تجري في أكثر أحوالها في البيوع والمعاملات المالية، ونحوها، مما لا يتعارض مع ما يخصصها مما هو أقوى منها من كتاب أو سنة، أو ما يكون أخص شأناً، لا سيما ما يتعلق بقوامة الرجال، وما قد يقدح فيها من شروط النساء، كما هو واضح من النصّين عن عمر، والله أعلم.

وإلى هذا المعنى ذهب ابن عبد البر، فقال في «التمهيد» ١٨/١٦٨، عقب حديث عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ قال: إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج.

قال: وهذا حديث (إن كان صحيحًا) فإن معناه والله أعلم: أحق الشروط أن يوفى به (من الشروط الجائزة) ما استحلت به الفروج، فهو أحق ما وفّى به المرء، وأولى ما وقف عنده، والله أعلم.

وقد روى الشاميون في هذا عن عمر.

(١) قال ابن حجر: رواه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» عن ابن عيينة، فوافقناه بعلو.

.........................................................................

يا أمير المؤمنين، تزوجت هذه، وشرطت لها دارها، وإنّي أجمع لأمري - أو لشأني - أني أنتقل إلى أرض كذا وكذا.

فقال: لها شرطها.

فقال رجل: هلكت الرجال إذًا، لا تشاء امرأة ان تُطَلِّق زوجها إلا طَلَّقَتْ!

فقال عمر: المسلمون على شروطهم، عند مقاطع حقوقهم.

والأثر رواه مكحول مرسلًا عن عمر:

أخرجه سعيد بن منصور في «السنن»، (كتاب النكاح)، باب (ما جاء في الشرط في النكاح) ١/ ٢١٦ برقم: (٦٨٠) نا إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد، عن مكحول:

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في رجل شرط لامرأة دارها، فقال: لا يخرجها إلا أنْ تشاء؛ لأنّ مقاطع الحقوق الشروط.

وكان مكحولًا يراه[1].

* * *

---

(١) وقال الترمذي في «الجامع» كتاب (النكاح)، باب (ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح) ٣/ ٤٣٤:

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من **أصحاب النبي** ﷺ منهم:

عمر بن الخطاب قال: إذا تزوج رجل امرأة، وشرط لها أن لا يخرجها من مصرها، فليس له أن يخرجها. وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال: شرط الله قبل شرطها.

كأنه رأى للزوج أن يخرجها، وإن كانت اشترطت على زوجها أن لا يخرجها.

وذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وهو قول سفيان الثوري، وبعض أهل الكوفة.

.........................................................

[١٠٩] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا حفصُ بن غِيَاث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ، قال:

المسلمونَ عندَ شُرُوطِهِم.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **حفصُ بن غِيَاث**: (بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة) بن طَلْق بن معاوية النَّخَعِي، أبو عمر، الكوفي القاضي، ثقة فقيه، تغيّر حفظه قليلًا في الآخر، من الثامنة، مات سنة أربع أو خمس وتسعين (ومئة) وقد قارب الثمانين. ع. «التقريب»، برقم: (١٤٣٠).

ـ **جعفر**: هو ابن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالبٍ، أبو عبد الله المعروف بالصّادق، صدوق فقيه إمام، تقدّمت ترجمته.

ـ **أبوه**: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه منقطعٌ**؛ أبو جعفر الباقر، لم يدرك جدّ أبيه: علي بن أبي طالب.

قال ابن حزم في «المحلى» ٨/ ٤١٤: خبر عليٍّ: مرسل.انتهى.

وقال البيهقي في «السنن الكبير» ٥/ ٣٢٢: علي بن الحسين: لم يدرك جدَّه عليًّا.انتهى.

قلت: فإذا ثبت أنّ عليَّ بن الحسين لم يدرك عليّا؛ فإن عدم إدراك محمد بن علي بن الحسين أَوْلَى.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٢٤٦٣). ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» ٨/ ٤١٤.

**وقد روي** عن علي بن أبي طالب كذلك استثناء هذا الإطلاق، مثلما تقدم عن عمر.

فقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (١٦٧١٣)[1] حدثنا ابن عيينة، عن ابن

(١) وأخرجه عبد الرزاق كذلك في «المصنف»، كتاب (النكاح) باب (الشرط في النكاح) ٦/ ٢٣٠

..............................................................

أبي ليلى، عن المنهال، عن عبَّاد بن عبد الله، عن علي بن أبي طالب: في التي شرط لها دارها.

قال: شرط الله قبل شرطها.

* * *

برقم: (١٠٦٢٤)، إلا أنّه وقع في الإسناد تحريف وتخليط شديد، وقد ساقه ابن عبد البر في «الاستذكار» كتاب (النكاح)، باب (ما لا يجوز من الشُّروط في النِّكاح) ٥/ ٤٤٠ فقال:

ذكره ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، قال: حدثني ابن عيينة، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن عبّاد بن عبد الله، عن علي قال: رُفع إليه رجل تزوج امرأة، وشرط لها دارها، فقال عليٌّ: شرط الله قبل شرطهم، أو قال: قبل شرطها، ولم ير لها شيئًا.

قال أبو عمر: معنى قوله: (شرط لها دارها) أي: شرط لها ألا يخرجها من دارها، ولا يرحلها عنها.

ومعنى قول علي رضي الله عنه: (شرط الله قبل شرطها) يريد قول الله عز وجل: (أسكنوهن من حيث سكنتم).

..........................................................

[١١٠] عبدُ الرّزّاق: عن الثوري، عن نُسَيْرِ بنِ ذُعْلُوقٍ[(١)]، عن عَمْرو[(٢)] بنِ راشدٍ الأَشجعيِّ، قال:

باع رَجُلٌ من الحَيِّ ناقةً كانت لهُ مَرضَت، واشترطَ (ثنياها)[(٣)] فصحَّت، فَرَغِبَ فيها، فأَتَوا عُمَرَ بنَ الخطّاب، فقصُّوا عليه القصّة، فقال:

ايْتُوا عليًّا، وقُصُّوا عليه القصَّة، فأَتَوْهُ، فقال:

اذهبا بها، فأقِيماها في السُّوق، فإذا بلغَت أقصَى ثمنِها، فأعطِه ثَمَن...[(٤)] مِن ثَمَنِها.

● تراجم رواة الإسناد:

ـ **الثوري**: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وكان ربّما دلّس، تقدّمت ترجمته.

ـ **نُسَيْرِ بنِ ذُعْلُوقٍ**: نُسَيْر (بمهملة مصغر) بن ذُعْلُوق (بضم المعجمة واللام بينهما مهملة ساكنة) الثوري، مولاهم، أبو طُعْمَة، الكوفي، صدوق، لم يُصِبْ من ضعّفه، من الرّابعة. ق. «التقريب»، برقم: (٧١٠٧).

ـ **عَمرو بنِ راشد الأَشْجَعي**: أبو راشد، الكوفي.

روى عن: علي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، ووابصة بن معبد الأسدي.

روى عنه: نُسَير بن ذُعْلُوق، وهلال بن يَسَاف.

وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: وأنا اذهب إلى هذا [(١)].

---

(١) وقع في «مصنف» عبد الرزاق: (زعلوق) بالزاي، وهو تصحيف.

(٢) وقع في «مصنف» عبد الرزاق: (عمر) وهو تصحيف.

(٣) لم يكتبها محقق «مصنف» عبد الرزاق في المتن، وكتب في الحاشية ما نصه: هنا في (ص) كلمة صورتها (ثنياها). اهـ.

قلت: وهكذا وقع في رواية ابن مهدي عن الثوري: (ثنياها).

(٤) كذا يوجد نقص في النص في «مصنف» عبد الرزاق، ووقع في رواية ابن مهدي عن الثوري: (فاعطوه حساب ثنياها من ثمنها).

.................................................................

فقال له أبو ثور: يا أبا عبد الله (من) عمرو بن راشد؟

فقال: سبحان الله، أما سمعت حديث شعبة: عن عمرو بن مُرّة، عن هلال بن يسار[٢]، عن عمرو بن راشد، عن وابصة، أنّ رجلًا صلّى خلف الصف وحده؟

ثم قال أبي: هو رجل معروف، أو مشهور. انتهى.

وذكره البخاري في «التاريخ»، وابن أبي حاتم في «الجرح» ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبّان في «الثّقات».

وقال الذهبي: ثقة. وقال ابن حجر في «التقريب»: مقبول من الثالثة. د ت.

«التاريخ الكبير» ٦/٣٣٠ برقم: (٢٥٤٩)، «الجرح والتعديل» ٦/٢٣٢ برقم: (١٢٨٤)، «المسائل» لعبد الله بن أحمد ص٢٨١ برقم: (١٠٤٧)، «الثّقات» ٥/١٧٥، «الكاشف» برقم: (٤١٥٤)، «التقريب»، برقم: (٥٠٢٧).

**والأثر إسنادُه لا بَأْسَ بِهِ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنّف»، كتاب (البيوع)، باب (الدّابّة تُباع ويُشْترَط بعضُها) ٨/١٩٤برقم: (١٤٨٥٠).

**وتوبع عليه متابعة (تامة):**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٤٥٩) قال: حدثنا وكيع.

وعبد الله بن أحمد في «المسائل» ص٢٨١ برقم: (١٠٤٧)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» ٨/٤٠١ من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

**ثلاثتهم** (عبد الرزاق، ووكيع، وابن مهدي)، عن سفيان الثوري، به.

لفظ وكيع:

أنّ رجلًا اشترى من رجل بعيرًا وهو مريض، فاستثنى البائع جلده فَبَرَأ البعير، فاختصما

---

(١) أي: إلى قول علي في الأثر الذي ساقه آنفًا.

(٢) كذا في المطبوع، والصواب: يَسَاف (بالفاء).

..........................................................................

إلى عمر، فأرسلهما إلى عليٍّ، فقال عليٌّ: يُقَوَّمَ البعير في السوق فيكون له شروى[١] جلدِه.

ولفظ عبد الرحمن بن مهدي:

أنّ رجلا باع بختيّة[٢]، واشترط ثنياها، فبرئت، فرغب فيها، فاختصما إلى عمر بن الخطاب، فقال: اذهبا إلى عليّ.

فقال عليٌّ: اذهب بها إلى السُّوق، فإذا بلغت أفضل ثمنها، فاعطوه حساب ثنياها، من ثمنها.

والأثر يرويه أيضًا الشّعبيُّ، عن عليٍّ (بنحوه)، وسيأتي تخريجه في الأثر التالي.

* * *

---

(١) (الشَّرْوَى) بفتح الشين المعجمة، وسكون الراء، وفتح الواو مقصور، هو: المثل، يقال: هذا شَرْوَى هذا أي مثله. قال الزمخشري في «الفائق» ٢/ ٤٤:

(الشَّرْوَى): المثل؛ وهي من شرى يشري، لما بين البدلين من التماثل والتساوي، ألا ترى إلى قولهم: هذا إيشاري كذا، ولكن الياء تقلب واوا فيما كان اسما من فعلى، كالتقوى والبقوى، دون ما كان صفة، كالخزيا والصديا.انتهى

وقال ابن منظور في «لسان العرب» ١٤/ ٤٢٧: (شريشَرَى الشيء يَشَرْيه شرى وًشراء واًشترْ َ اه سواًء، وُشراًه واُشترْ َ اهُ: باعه.

يقال: هذا شَرْوَاه وشريه أي: مثله. وكان شريح يُضَمِّن القصَّار شَرْوَاه، أي: مثل الثوب الذي أخذه وأهلكه. ومنه حديث علي: ادفعوا شَرْوَاها من الغنم، أي: مثلها.

وفي حديث النَّخَعِي: في الرجل يبيع الرجل ويشترط الخلاص قال: له الشَّرْوَى، أي المثل.

وقال في «منح الجليل» ٧/ ٤٧٥:

شَرْوَى جلدِه: (بفتح الشين المعجمة، وسكون الراء) كجدوى، أي: مثله أو قيمته.انتهى

وقد فرّق مالك بين المثل والقيمة، فقد جاء في «المدوّنة» ١٠/ ٢٩٤:

قال مالك: أرى لصاحب الجلد شَرْوَى جلده.

قال (يعني: ابن القاسم): فقلت لمالك: أو قيمة الجلد؟ قال مالك: أو قيمته، كل ذلك واسع.

قال: قلت: ما معنى شَرْوَى جلدِه عند مالك؟ قال: جلدٌ مثلُه.

(٢) البختيّة: الأنثى من الجِمَال، والذَّكر: بختي. «النهاية» لابن الأثير ١/ ١٠١.

[١١١] قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابنُ أبي زائدةَ، عن أشعثَ، عن محمّد، قال: باعَ رجلٌ من رَجُلٍ بعيرًا مريضًا، واشترطَ رأسَه ومسْكَهُ[١]، فبرِئَ البعيرُ، فلم يَنْحَرْهُ، فقال له شُرَيحٌ: أعطِهِ شَرْواهُ. فذكرته لعامِر، فقال: قضَى **عليٌّ** وشُرَيحٌ بالشَّرْوَى.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابنُ أبي زائدة:** يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، الهمْداني (بسكون الميم) أبو سعيد الكوفي، ثقة متقن، من كبار التّاسعة، مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومئة، وله ثلاث وستون سنة. ع. «التقريب»، برقم: (٧٥٤٨).

ـ **أشعث:** بن سَوّار الكِنْدي، ضعيف، تقدمت ترجمته.

ـ **محمد:** هو ابن سيرين، ثقة ثبت عابد كبير القَدْر، تقدّمت ترجمته.

ـ **عامر:** هو الشّعبي، ثقة مشهور فقيه فاضل، تقدّمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه منقطعٌ، وفيه ضَعْفٌ**، ولكن يشهد له الأثر السابق.

وأمّا انقطاعه؛ فلأن الشعبي لم يثبت له السماع من عليّ إلا في حرف، كما تقدّم.

وأمّا ما فيه من الضّعف: فلأجل أشعث بن سَوّار، ولكنّه فقيه، ولروايته شاهد عن عليٍّ كما تقدّم في الأثر السّابق.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٤٦٢).

ورواه إسماعيل بن عيّاش (مرسلًا) عن عليٍّ.

ذكره سحنون في «المدوّنة» ١٠/٢٩٤ عن ابن وهب، قال: وأخبرني إسماعيل بن عياش: أنّ عليَّ بن أبي طالب وشُريحًا الكِنْدِي قَضَيَا في رجُلٍ باعَ بعيرًا، أو شاة، واشترط المَسْك والرّأس والسّواقط، فبَرَأ البعير، فلم ينحره صاحبه، فقال: إذا لم ينحره، أعطاه قيمة ما استثنى.

* * *

(١) (المَسْكُ) بسكون السين: الجِلْد، تقدّم.

[١١٢] عبد الرزاق: عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت:

أنّ رجلًا باع بقرةً، واشترطَ رأسَها، ثم بدا له، فأمسكها، فقضى[1] زيدُ بن ثابتٍ: بشَرْوَى رأسِها.

قال الثوريُّ: ونحنُ نقولُ: البيعُ فاسدٌ.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **الثوري**: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وكان ربّما دلّس، تقدّمت ترجمته.

ـ **جابر**: الجُعْفِي، ضعيف رافضي، تقدّمت ترجمته.

ـ **الشعبي**: ثقة مشهور فقيه فاضل، تقدّمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ منقطعٌ.**

أما ضعفه: فمن أجل جابر الجعفي، والكلام فيه معروف، وقد تقدّم.

وأما انقطاعه: فإنّ الشعبي لم يسمع من زيد بن ثابت.

قال عليُّ ابن المديني في «العلل»: لم يسمع من زيد بن ثابت[2]، ولمْ يلقَ أبا سعيد الخدري، ولا أم سلمة.

ذكره عنه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٥/٥٩.

وتقدّم قول الحاكم «المعرفة»، بنفي سماع الشعبي من أي صحابي، حاشا أنس رضي الله عنه.

وقال الزّيلعيُّ في «نصب الرّاية» ٤/٣٦٤: أخرجه البيهقي[3] عن الشّعبي، عن زيد بن ثابت، قال: جِرَاحاتُ الرِّجالِ والنِّساءِ سَواءٌ... وهو منقطع.انتهى.

---

(١) وقع في «المحلى» ٨/٤٠١ من طريق عبد الرزاق: (فقضى له زيد بشَرْوَى).

(٢) هكذا وقع في «تهذيب التهذيب»: (زيد بن ثابت) على الصواب، ووقع في «جامع التحصيل» للعلائي ص٢٠٤ عن ابن المديني: (زيد بن الخريت)، بينما وقع في «تحفة التحصيل» ص١٦٤: (زيد بن الحارث)، وكلاهما تصحيف.

(٣) «السنن الكبير» كتاب (الدِّيَات)، باب (ما جاء في جِرَاحِ المرأة) ٨/٩٦.

..........................................................................

---

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنّف»، كتاب (البيوع)، باب (الدّابّة تُباع ويُشترَط بعضُها) ١٩٥/٨برقم: (١٤٨٥١). ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» ٤٠١/٨.

**وتوبع عليه متابعة (تامة):**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٤٦١)، قال: حدّثنا وكيعٌ.

**كلاهما** (عبد الرزاق، ووكيع) عن الثوري، به.

ولفظ وكيع: عن زيدٍ: في رجُلٍ باع من رجل بعيرًا، واشترطَ رأسَهُ، فقال: له شَرْوَى الرَّأْسِ.

والأثر رواه ابن جريج (مرسلًا) عن زيد بن ثابت:

أخرجه سُحْنُون في «المدوّنة» ٢٩٤/١٠ ولفظه: أنَّ زيدَ بن ثابت قَضى في جزور بيعت واشترط البائع مَسْكها، فرغب الرجل فيها فأمسكها، فقال زيد بن ثابت: له شَرْوَى مسكها.

وقال ابن قدامة في «المغني» ٨٥/٤:

روى أبو بكر في «الشافي» [1] بإسناده عن جابر، عن الشعبي قال:

قضى زيد بن ثابت، وأصحاب رسول الله ﷺ في بقرة باعها رجل واشترط رأسها، فقضى بالشَّرْوَى. يعني أن يعطي رأسًا مثل رأس.

* * *

---

(١) كذا في «المغني»، ووقع في «الشرح الكبير» ٣٢/٤: وروى أبو بكر في «الشفاء».

قلت: أبو بكر، هو ابن عبد العزيز المعروف بـ: (غلام الخلّال) (ت: ٣٦٣ هـ)، له ترجمة في «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى ٢١٣/٣، وذكر له كتاب «الشافي». وينظر: «معجم مصنفات الحنابلة»، للدكتور الطريقي ٣٧٣/١.

.......................................

## (٢٥٨) النَّجْشُ[١] فِي الْبَيْعِ

[١١٣] قال ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، عن العوّام، عن إبراهيم السَّكْسَكِيِّ، عن ابن أبي أوفَى (رضي الله عنهما)، قال (يعني: إبراهيم): سمعتُه يقولُ: النَّاجِشُ آكِلُ الرِّبا[٢]: خائنٌ.

---

- **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **يزيد بن هارون**: ثقة متقن عابد، تقدّمت ترجمته.

ـ **العوّامِ**: بن حَوْشَب بن يزيد، الشّيباني، أبو عيسى الواسطي، ثقة ثبت فاضل، من السّادسة، مات سنة ثمان وأربعين (ومئة). ع. «التقريب»، برقم: (٥٢١١).

ـ **إبراهيم السَّكْسَكِي**: إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي، أبو إسماعيل، الكوفي، مولى صُخَيْر (بالمهملة ثم المعجمة مصغّرًا) صدوق، ضعيف الحفظ، من الخامسة. خ د

---

(١) قال أبو عبيد: النجش في البيع: أن يزيد الرجل ثمن السلعة، وهو لا يريد شراءها، ولكن ليسمعه غيره، فيزيد بزيادته، وهو الذي يُروى فيه عن (ابن) أبي أوفى: الناجش آكل ربا خائن. أو أن ينفّر الناس عن الشيء إلى غيره، وناجشو سوق الطعام من هذا.

وقال ابن شُمَيْل: النَّجْش: أن تمدح سلعة غيرك ليبيعها، أو تذمها لئلا تنفق عنه.

وقال إبراهيم الحربي: النَّجْش: أن تزيد في ثمن مبيع أو تمدحه فيرى ذلك غيرك فيغتر بك.

وقال الحافظ في: (النَّجْشُ) بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة، وهو في الشرع الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، سمي بذلك لأنّ النّاجش يثير الرغبة في السلعة، ويقع ذلك بمواطأة البائع، فيشتركان في الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع، فيختص بذلك الناجش، وقد يختص به البائع، كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك.

ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد ٣/٣٦، «الفائق» للزمخشري ٣/٤٠٧، «فتح الباري» لابن حجر ٤/٣٥٥، «تاج العروس» للزبيدي ١٧/٤٠٣.

(٢) وقع في بعض الروايات: (آكل الربا) كما عند ابن أبي شيبة، وفي بعضها: (آكل ربا) كما عند البخاري، وبينهما فرق لا يخفى، إلا أن تُحمل إحدى الروايتين على الأخرى، والله أعلم.

........................................................................

س. «التقريب»، برقم: (٢٠٤).

**والأثر إسنادُه صحيحٌ (موقوفًا)** - أخرجه البخاري في «الصحيح» كما سيأتي -، ضعيف (مرفوعًا).

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٤٦٦).

**وتوبع عليه متابعة (تامة):**

أخرجه سعيد بن منصور[١] في «السّنن» - كما في «فتح الباري» لابن حجر ٣٥٦/٤ -، مقتصرًا على (الموقوف)، كرواية ابن أبي شيبة.

والبخاري في «الصحيح» ٩٥٠/٢ برقم: (٢٥٣٠) قال: حدثني إسحاق (ابن هارون)[٢].

**ثلاثتهم** (ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، وابن ورَاهْوَيْه)، عن يزيد بن هارون، به.

ولفظ إسحاق: عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، قال: أقام رجل سلعته، فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعطَها، فنزلت: M إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا L [سورة آل عمران: الآية ٧٧]. وقال ابنُ أبي أَوْفى: النّاجشُ آكِلُ ربًا خائنٌ[٣].

وقد روي عن يزيد بن هارون بسياق سبب النزول فحسب، ليس فيه اللفظ (الموقوف).

رواه عنه: أحمد بن حمّاد، وسعيد بن مسعود، وبشر بن خالد العسكري:

---

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري» ٣٥٦/٤: أخرجه ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور: عن يزيد. مقتصرين على الموقوف.انتهى.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٢٨٧/٥: جزم أبو علي الغسّاني بأنه (إسحاق بن منصور)، وجزم أبو نعيم الأصبهاني بأنّه (إسحاق بن رَاهْوَيْه).

وينظر: ٥١٩/١١

(٣) هو موصول بالإسناد المذكور كما ذكر الحافظ في «فتح الباري» ٢٨٧/٥، وفي «تغليق التعليق» ٢٤٤/٣.

........................................................

أخرجه الدُّولابي في «الكنى والأسماء» ١/٢٩٧ برقم: (٥١٤)، عن أبيه أحمد بن حماد.

والحاكم في «المستدرك» ٢/١٠ [١] من طريق سعيد بن مسعود.

والبزار في «المسند» ٨/٢٨٢ برقم: (٣٣٤٨) من طريق بشر بن خالد العسكري.

قال أحمد بن حمّاد، وسعيد بن مسعود: عن يزيد بن هارون، عن العوّام، به.

وخالفهم: بشر بن خالد، فقال: عن يزيد بن هارون، عن الحجاج بن أرطاة، به.

لذا؛ قال البزّار عقب إخراجه الحديث من طريق بشر بن خالد: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن أبي أوفى إلا من هذا الوجه.انتهى.

قلت: يعني: أخطأ بشر بن خالد في قوله: (الحجاج بن أرطاة) بدلًا من (العوّام بن حَوْشَب).

**وقد توبع يزيد بن هارون عليه (موقوفًا)**، تابعه: (أبو خالد سليمان بن حَيّان الأحمر، وهُشَيْم، و محمد بن عبيد):

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٢٤٦٧) حدّثنا أبو خالد (سليمان بن حَيّان الأحمر)[٢].

والبخاري في «الصحيح»، كتاب (البيوع)، باب (ما يُكْرَه من الحَلِف في البيع) ٢/٧٣٥ برقم: (١٩٨٢)، و«التاريخ الكبير» ١/٢٩٥ برقم: (٩٤٨) حدّثنا عمرو بن محمد.

وأخرجه كذلك في «الصّحيح»، كتاب (التفسير)، باب (﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٧٧]) ٤/١٦٥٦ برقم: (٤٢٧٦) قال: حدّثنا عليٌّ (ابن أبي هاشم)[٣].

---

(١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. كذا، وهو عند البخاري كما تقدم.

(٢) عن إبراهيم السَّكْسَكِي، عن ابن أبي أوفى (مثله). كذا قال ابنُ أبي شيبة.

قلت: ومراده بقوله (مثله)، أي: مثل حديث يزيد بن هارون (الموقوف) المذكور في صدر الباب، بلفظ: عن ابن أبي أوفى قال: النَّاجش آكل الرِّبا: خائنٌ.

(٣) وأخرجه الواحدي في «أسباب النزول» ص٧٣ من طريق البخاري، قال: أخبرنا عمرو بن عمرو

..............................................................

واين أبي حاتم في «التفسير» (سورة آل عمران)، قوله تعالى: M إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا L [سورة آل عمران: الآية ٧٧]) ٢/ ٦٨٦ برقم: (٣٧٢٢) حدّثنا الحسن بن عرفة.

**ثلاثتهم** (عمرو بن محمد، وعلي بن أبي هاشم، والحسن بن عرفة)، عن هُشَيْم، به، بلفظ:

أنّ رجلًا أقام سلعة، وهو فى السوق، فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط؛ ليوقع فيها رجلًا من المسلمين، فنزلت: M إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا L.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (البيوع)، باب (التشديد على من كذب في ثمن ما يبيع أو فيما يبيع أو فيما طلب منه به) ٥/ ٣٣٠ من طريق محمد بن عبيد الطَّنَافِسِيّ، به، بلفظ:

أنّ رجلا أقام سلعة له، فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط بها، فنزلت هذه الآية: M إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا L الآية.

قال: وقال ابنُ أَبِي أَوْفَىَ: النّاجِشُ آكِلُ رِبًا خائنٌ[(١)].

وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» ٨/ ٢٩ برقم: (٧٨٦٧) من طريق محمد بن الحسن المزني.

**ثلاثتهم** (أبو خالد، وهُشَيْم، ومحمد بن عبيد) عن العوّام بن حَوْشَب، عن إبراهيم بن عبد الرّحمن (يعني السّكسَكِي)، به.

---

المزكى، أخبرنا محمد بن المكي، أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا (علي بن سمية) يقول: أخبرنا العوّام بن حَوْشَب، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي أوفى (فذكره).

قلت: وفي هذا الإسناد سقط وتحريف، ولعل صوابه الإسناد المذكور في صحيح البخاري، لأنه من رواية الفربري، والله أعلم.

(١) وهذا القول الموقوف، إنما هو تلخيص من ابن أبي أوفى لمعنى القصة المذكورة قبلها، وهي شبه موقوفة كذلك كما سيأتي، والله أعلم.

.................................................................

________________

وقال محمد بن الحسن المزني (كما عند الطبراني): عن العوّام بن حَوْشَب، عن إبراهيم بن إسماعيل.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن العوام بن حَوْشَب، إلا محمد بن الحسن، تفرد به: وهب بن بقية.انتهى.

قلت: ما وقع عند الطبراني في «الأوسط»: (إبراهيم بن إسماعيل)، إنْ لم يكن تصحيفًا، صوابه: (إبراهيم [أبو] إسماعيل)، فهو خطأ في الرّواية، ولعله من التفرد الذي أشار إليه الطبراني، وإلا فقد روى هذا الحديث بهذا السياق عن (العوّام بن حَوْشَب) غير واحد، فقالوا: (إبراهيم بن عبد الرحمن)، ومنهم من قال: (إبراهيم السَّكْسَكِي)، وقال إسحاق: (إبراهيم أبو إسماعيل السكسكي)، والله أعلم.

والأثر رواه حفص بن غِيَاث، عن العوّام بن حَوْشَب بهذا الإسناد، فجعله (مرفوعًا) عن النبي ﷺ، بلفظ: «**الناجش آكل الربا**».

أخرجه البزار في «المسند» ٢٨٢/٨ برقم: (٣٣٤٩) من طريق إبراهيم بن يوسف الكوفي الصيرفي، عن حفص بن غِيَاث، به.

قال البزار: هذا الحديث قد رواه غير واحد، عن ابن أبي أوفى (موقوفًا)، ولا نعلم أحدًا أسنده عن حفص، إلا إبراهيم بن يوسف.انتهى.

إبراهيم بن يوسف الحضرمي، الكوفي، الصيرفي، قال الحافظ: صدوق فيه لين، من العاشرة، مات سنة تسع وأربعين (ومئتين) أو بعدها. س. «التقريب»، برقم: (٢٧٦).

والأثر ذكر الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» ٨٣/٤ أن الطبراني قد رواه في «الكبير»، عن العوّام بن حَوْشَب، عن ابن أبي أوفى (مباشرة بلا واسطة)، فقال في باب النَّجْش:

عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ «**الناجش آكل ربًا ملعون**».

رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات، إلّا أنّي لا أعرف للعوام بن حَوْشَب من ابن أبي أوفى سماعًا.انتهى.

قلت: كذا قال الهيثمي، وقد سقط هذا الحديث من مسند ابن أبي أوفى من «المعجم الكبير» فلم يتبيّن إسناده، ولعله سقط على الهيثمي كذلك (إبراهيم السكسكي)، فهو مخرج الحديث عن ابن أبي أوفى، والله أعلم.

..........................................................

---

**فائدة:**

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٦/ ٤٦٩: أطلق ابن أبي أوفى على من أخبر بأكثر مما اشترى به أنّه ناجش؛ لمشاركته لمن يزيد في السّلعة وهو لا يريد أنْ يشتريها في غرور الغير، فاشتركا في الحكم لذلك، وكونه آكل ربا بهذا التفسير.

وكذلك يصح على التفسير الأول: إنْ واطأه البائع على ذلك، وجعل له عليه جُعْلًا فيشتركان جميعا في الخيانة، وقد اتّفق أكثر العلماء على تفسير النّجْش في الشّرع بما تقدّم.

وقيَّد ابنُ عبد البر وابن العربي وابن حزم التّحريم: بأنْ تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل.

قال ابن العربي: فلو أن رجلًا رأى سلعة رجل تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي إلى قيمتها لم يكن ناجشًا عاصيًا، بل يُؤْجَر على ذلك بنيَّته.

وقد وافقه على ذلك بعض المتأخِّرين من الشّافعية. وفيه نظر؛ إذْ لم تتعيّن النصيحة في أنْ يُوهم أنّه يريد الشراء وليس من غرضه، بل غرضه أنْ يَزيد على مَن يُريد الشراء أكثر مما يريد أنْ يَشتري به، فللذي يريد النّصيحة مندوحة عن ذلك أنْ يُعْلِمَ البائعَ بأنّ قيمة سلعتك أكثر من ذلك، ثم هو باختياره بعد ذلك. ويُحتمل أنْ لا يتعيّن عليه إعلامه بذلك حتى يسأله للحديث الآتي:

«**دعوا النّاس يَرزق الله بعضهم من بعض، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه**» والله أعلم.

* * *

## (٢٥٩) مَنْ كَرِهَ أكل[١] رِبْح ما لم يَضْمَن

[١١٤] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن فُضَيل، عن داودَ بن أبي هند، عن عَمرو بن شعيب:

أنّ جدَّه كان إذا بَعثَ تجارةً، نهاهُم عن سَلَفٍ وبَيعٍ، وعن شَرطَينِ في بيع، وعن رِبْح ما لم يَضْمَنُوا.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن فُضَيل:** بن غَزْوان، أبوعبد الرحمن الكوفي، صدوق عارف، رُمِيَ بالتشيُّع، تقدّمت ترجمته.

ـ **داود بن أبي هند:** ثقة متقن، كان يهم بآخره، تقدّمت ترجمته.

ـ **عمرو بن شعيب:** بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السَّهْمِي، أبو إبراهيم، ويقال: أبو عبد الله المدني، سكن مكة، وعده بعضهم في أهل الطائف.

والكلام في هذه الترجمة (وقد تقدّمت باختصار)[٢] على شقّين:

الشق الأول: في الكلام عن عمرو شعيب نفسه، ودرجته في الحفظ والضبط.

---

(١) كذا في طبعة «المصنف» بتحقيق الشيخ محمد عوامة، ووقع في طبعة دار الرشد: (أن يأكل).

(٢) قد توسّع في ترجمة عمرو بن شعيب: ابن عساكر في «تاريخ دمشق»، والمزي في «تهذيب الكمال»، ومن بعدهما الذهبي في «سير أعلام النبلاء»، وفي «ميزان الاعتدال»، وابن حجر في «تهذيب التهذيب»، من حيث سرد أقوال الأئمة فيه، وبيان آرائهم في صحة نسخته عن أبيه، عن جدّه.

وضمن هذه النسخة توجد صحيفة عمرو المسمّاة بالصّادقة، والإشكال في الصحيفة في موضعين:

الأول: في سماع (شعيب بن محمد) لها من جدِّه (عبد الله بن عمرو).

والثاني: في سماع (عمرو بن شعيب) لها من أبيه.

ولقد حرص الأئمة المتقدِّمون ومن بعدهم على التوصيف الدقيق لحال عمرو بن شعيب بأكثر من عبارة؛ نظرًا لما تمثّله النّسخة التي يرويها من أهمية كبيرة في مسند أحد الصحابة المكثرين، وهو عبد الله بن عمرو، وهُمْ في ذلك بين مُشْفِقٍ على اهدار هذه النسخة، إذا ما تم الغمز فيها أو القدح في اتصالها، وبين مُتَجَرِّد بإعمال ما تقتضيه قواعد الرواية، وضوابط الجرح والتعديل، من غير مواربة.

..................................................................

والشق الثاني: في الكلام على النسخة التي يرويها عن أبيه عن جده.

وألخص هنا أبرز هذه الأقوال:

فأما يحيى بن سعيد القطان:

فقد حكى عنه صدقة بن الفضل أنّه قال: إذا رَوى عنه الثّقات، فهو ثقة يحتجّ به.

وحكى عليُّ بن المديني، عنه أنّه قال: حديثه عندنا واهٍ.

وأمّا سفيان بن عيينة:

فقد حكى ابن المديني أنّه قال: كان إنّما يحدِّث عن أبيه، عن جدِّه، وكان حديثه عند الناس فيه شَيء.

وقال عليُّ بن ميمون العطّار الرّقِّي: سمعت سفيان بن عيينة، وسئل عمّا رواه عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدِّه، فقال: غيره أجود منه.

وأما يحيى بن معين:

فقد وردت عنه أكثر من عبارة، يمكن أنْ تكون قد قيلت في مناسبات مختلفة، فيكون القول مناسبًا للمقام، لكنّها تمثل في النّهاية رؤية واسعة لما يقتضيه حال الراوي[(١)].

قال الدُّوري في «تاريخ ابن معين»:

سمعت يحيى يقول: إذا حدّث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: فهو كتاب، هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو يقول: (أبي، عن جدِّي،

---

(١) أو كأنها تمثل النطاق الذي يتردد فيه حال الراوي صعودًا وهبوطًا، وهذا التردّد الذي يكون في نفس الإمام تجاه أحد الرواة، إنّما يكشف عن حرصه على ألا يتقيّد بقول، كأنّه قالب يصبّه في كل مناسبة، بل الظاهر أنه يبوح بما يطرأ على حاضر عقله وحفظه من حال الراوي ومرويّاته، وبما يقتضيه السؤال كذلك.

وربما اعتبر البعض هذا الاختلاف في القول كأنّه نوع من عدم الاستقرار على رأي، حتى قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» تعليقًا على تعدُّد أقوال ابن معين في عمرو بن شعيب، قال: فهذا إمام الصنعة أبو زكريا قد تلجلج قوله في عمرو.انتهى

وقد غضب ابنُ معين مرّة لما سأله أبو حاتم الرازي عن (عمرو)، كأنّه فهم من السؤال أنّه يريد منه أن يقطع بقولٍ فصل، ولهذا قال – كما سيأتي – ما أقول فيه؟! روى عنه الأئمّة. والله أعلم.

..........................................................

عن النّبي ﷺ)، فمِن ها هنا جاء ضعفه، أو نحو هذا من الكلام قاله يحيى. فإذا حدّث عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب، أو عن سليمان بن يسار، أو عن عروة: فهو ثقة عن هؤلاء، أو قريب من هذا الكلام قاله يحيى.

ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين، أنه قال:عمرو بن شعيب، يُكْتَب حديثه.

وقال: قرئ على العباس بن محمد الدوري، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: عمرو بن شعيب ثقة.

وقال: سمعت أبي يقول: سألت يحيى بن معين عن عمرو بن شعيب، فقال: ما شأنه؟! وغضب، وقال: ما أقول فيه؟ رَوَى عنه الأئمّة.

وقال: أنا أبو بكر بن أبي خيثمة فيما كتب إليَّ، قال: سُئِلَ يحيى بن معين عن حديث عمرو بن شعيب، فقال: ليس بذاك.

وقال السّاجي: قال ابن معين: هو ثقة في نفسه، وما روى عن أبيه، عن جدِّه: لا حجة فيه، وليس بمتصل، وهو ضعيف، من قبيل أنّه مرسل، وَجَدَ شعيبٌ كُتُبَ عبد الله بن عمرو، فكان يرويها عن جدِّه إرسالًا، وهي صحاح عن عبد الله بن عمرو، غير أنّه لم يسمعها.

وقال ابن أبي خيثمة: قلت ليحيى بن معين: أليس قد سمع من أبيه؟

قال: بلى.

قلت: إنهم ينكرون ذلك!

فقال: قال أيوب[1]، حدثني عمرو (فذكر أبًا، عن أبٍ، إلى جدِّه)، قد سمع من أبيه،

---

(١) قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٨/ ٤٧: يشير ابن معين بذلك إلى حديث إسماعيل بن علية، عن أيوب، حدثني عمرو بن شعيب، حدثني أبي، عن أبيه، عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو، فذكر حديث «**لا يحل سلف وبيع**».

أقول: هذه الصيغة في الغالب ليست بصيغة دقيقة للإسناد، كما سُمع أو كما ينبغي، وقد تفرد بها ابن علية عن أيوب كما تقدم في التخريج، وأيًا ما كان الأمر، فإنّ ايضاح الإشكال في هذه السلسلة يتلخّص في أنّ (عمرو بن شعيب) يَعتبر (عبد الله بن عمرو) كأنّه جدَّه المباشر، وكذلك يَعتبر هو - أو يَعتبر أبوه (شعيبٌ) - أن جدَّه (عبد الله بن عمرو) في مقام أبيه، ولهذا ساغ أنْ يقول: (عن أبيه، عن أبيه)، وسيأتي

..............................................................

ولكنّهم قالوا حين مات: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، إنّما هذا كتاب.

وأمّا عليّ بن المديني:

فقد رُوِيَ عنه أنّه قال: عمرو بن شعيب عندنا ثقة، وكتابه صحيح.

وقال محمّد بن عثمان بن أبي شيبة: سألت علي بن المديني عن عمرو بن شعيب، فقال:

ما روى عنه: أيّوب، وابن جريج: فذاك له صحيح، وما روى عن: أبيه، عن جدِّه، فهو كتابٌ وَجَده، فهو ضعيف[1].

وأما أحمد بن حنبل:

فقد قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل سئل عن عمرو بن شعيب، فقال: أنا أكتب حديثه، وربما احتججنا به، وربّما وجس في القلب منه.

وقال أبو داود، عن أحمد بن حنبل: أصحاب الحديث إذا شاءوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإذا شاءوا تركوه.

وقال محمد بن علي الجوزجاني: قلت لأحمد: عمرو سمع من أبيه شيئًا؟

قال: يقول: (حدثني أبي).

وقال أبو الحسن الميموني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: عمرو بن شعيب له أشياء مناكير، وإنّما يُكتب حديثه، يعتبر به، فأمّا أن يكون حجة، فلا.

وذكر ابن أبي حاتم في «المراسيل» عن أحمد بن حنبل أنّه سُئِلَ عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه: كيف حديثه؟

فقال: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، ويقال: إنّ شُعَيْبًا حدَّث مِن كتابِ جدِّه، ولم يسمعه منه.

وقال أبو جعفر أحمد بن سعيد الدارمي:

عمرو بن شعيب: ثقة.

وأمّا البخاري:

فقد روى الدارقطنيُّ في كتاب (البيوع) من «السنن»، من طريق:

---

مزيد من التوضيح لهذا في كلام الذهبي، وفي التعليق، والله أعلم.

(١) قال الذهبي معلقًا في «سير أعلام النبلاء»: هذا الكلام قاعد قائم.

........................................................................

أحمد بن تميم، قال: قلت لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: شعيب والد عمرو بن شعيب، سمع من عبد الله بن عمرو؟ قال: نعم.

قلت له: فعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، يتكلّم النّاس فيه؟

قال: رأيت على بن المدينى، وأحمد بن حنبل، والحميدى، وإسحاق بن رَاهْوَيْه، يحتجون به.

قلت: فمَن يتكلّم فيه، يقول ماذا؟

قال: يقولون: إنّ عمرو بن شعيب أَكْثَرَ، ونحو هذا.انتهى.

وقال يعقوب بن شيبة السَّدُوسي:

ما رأيت أحدًا من أصحابنا ممّن يَنظر في الحديث ويَنتقي الرّجال يقول في عمرو بن شعيب شيئًا، وحديثه عندهم صحيح، وهو ثقة ثبت، والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنّما هي لقومٍ ضعفاء رووها عنه، ماروى عنه الثّقات، فصحيح.

وأمّا أبو زرعة الرازي:

فقد قال ابنُ أبي حاتم: سُئل أبو زرعة عن عمرو بن شعيب، فقال:مكّيٍ، كأنّه ثقة في نفسه، إنّما تُكلِّم فيه بسبب كتابٍ عنده.

وقال: سألتُ أبا زرعة عن عمرو بن شعيب، فقال: روى عنه الثّقات، مثل: أيوب السَّخْتِيَاني، وأبي حازم، والزُّهري، والحكم بن عُتَيْبَة، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جدِّه، وقال إنّما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها.

قال: وقال أبو زرعة: ما أقل ما نُصيب عنه مما روى عن غير أبيه عن جده من المنكر، وعامّة هذه المناكير الذي يُروى عن عمرو بن شعيب، إنّما هي عن: المثنّى بن الصباح، وابن لهيعة، والضعفاء.

وأمّا أبو حاتم الرازي:

فقد قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عمرو بن شعيب، فقال: ليس بقوي، يُكتب حديثه، وما روى عنه الثّقات، فيذاكَر به.

وقال: سُئِلَ أبي عن: (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أحب إليك، أو بهز بن حكيم عن أبيه عن جده؟ فقال: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أحب إليّ.

وقال أبو عبيد الآجري قيل لأبي داود:

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: حُجّة؟

قال: لا، ولا نصف حجّة.

وقال النّسائيُّ:

ثقة. وقال في موضع آخر: ليس به بأس.

وقال ابنُ حبان في «المجروحين»:

إذا روى عمرو بن شعيب عن: طاووس، وابن المسيب، عن الثقات غير أبيه: فهو ثقة، يجوز الاحتجاج بما يروي عن هؤلاء.

وإذا روى عن: أبيه عن جده: ففيه مناكير كثيرة، لا يجوز الاحتجاج عندي بشيء رواه عن أبيه عن جده؛ لأن هذا الإسناد لا يخلو من أن يكون مرسلًا أو منقطعًا.

لأنّه: (عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو)، فإذا روى عن أبيه، فأبوه شعيب، وإذا روى عن جدِّه، وأراد عبد الله بن عمرو جد شعيب؛ فإنّ شُعَيْبًا لمْ يلقَ عبد الله بن عمرو[1]، والخبر بنقله هذا منقطع.

وإنْ إراد بقوله: عن جده. جده الأدنى، فهو محمد بن عبد الله بن عمرو، ومحمد بن عبد الله لاصحبة له، فالخبر بهذا النقل يكون مرسلًا، والمرسل والمنقطع من الأخبار: لا يقوم بها حُجّة.

(قال ابن حبان): ليس الحكم عندي في عمرو بن شعيب إلا مجانبة ما روى عن أبيه عن جده، والاحتجاج بما روى عن الثقات غير أبيه، ولولا كراهية التطويل لذكرت من مناكير أخباره التي رواها عن أبيه عن جدّه أشياء يُستدلّ بها على وهن هذا الإسناد.انتهى.

وقال الذهبيُّ في «ميزان الاعتدال»:

صرّح البخاريُّ في ترجمته شعيب: بأنّه سمع من جده: عبد الله، وهذا لا ريب فيه، أمّا رواية شعيب عن أبيه: محمد بن عبد الله، فما علمتها صحَّت،؛ فإنّ محمّدًا قديم الوفاة، وكأنّه مات شابًّا[2].

---

(١) هذا الكلام من ابن حبان قد رد عليه الدّارقطني، وقد أثبت السماع لشعيب من (عبد الله بن عمرو) غير واحد من العلماء، وقد تقدّم أنّه ربّاه وكفَله بعد وفاة أبيه محمّد، والله أعلم.

(٢) أقول: وهذا يدلّ على أنّ عمرو بن شعيب لا يقصد جدّه (محمّدًا)، بل جدّه الأوسط (عبد الله

قال: وقال ابن عدي: عمرو بن شعيب في نفسه ثقة، إلا إذا روى عن أبيه عن جدّه عن النّبيِّ ﷺ: يكون مرسلًا؛ لأنّ جدّه عنده: محمد بن عبد الله بن عمرو، ولا صُحبة له.

(قال الذهبيُّ): قلت: هذا لا شيء؛ لأنّ شُعيبًا ثبت سماعه من عبد الله، وهو الذي ربّاه، حتى قيل: إنّ محمّدًا مات في حياة أبيه عبد الله، فكفَل شُعيبًا جدُّه عبد الله، فإذا قال: (عن أبيه) ثم قال: (عن جدّه) فإنّما يريد بالضمير في جدّه أنه عائد إلى شُعيب، وبعضهم تعلّل بأنّها صحيفة رواها وجادة، ولهذا تجنّبها أصحاب الصّحيح، والتصحيف يدخل على الرّواية من الصحف، بخلاف المشافهة بالسماع.انتهى.

وقال في «سير أعلام النبلاء»:

قلت: الرّجل لا يعني بجدِّه إلا جدَّه الأعلى: عبد الله رضي الله عنه، وقد جاء كذلك مصرَّحًا به في غير حديث، يقول: عن جده عبد الله. فهذا ليس بمرسل، وقد ثبت سماع شعيب والده من جدِّه عبد الله بن عمرو، ومن معاوية، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم، وما علمنا بشُعيب بأسًا، رُبِّي يتيمًا في حجر جدِّه عبد لله، وسمع منه، وسافر معه، ولعلّه وُلِدَ في خلافة علي، أو قبل ذلك، ثم لم نجد صريحًا لعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده محمد بن عبد الله، عن النبي ﷺ، ولكن ورد نحو من عشرة أحاديث هيئتها عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، وبعضها عن عمرو، عن أبيه، عن جده عبد الله، وما أدري، هل حفظ شُعيب شيئًا من أبيه أم لا، وأنا عارف بأنه لازَمَ جدَّه وسمع منه.انتهى.

وقال في «ميزان الاعتدال» كذلك:

فهذا يوضِّح لك أنّ الآخر من الأمرين عند ابن حبّان أن عَمْراً ثقة في نفسه، وأنّ روايته عن أبيه، عن جده: إمّا منقطعة أو مرسلة. ولاريب أنّ بعضها من قبيل المسند المتّصل، وبعضها يجوز أن تكون روايته وجادة أو سماعًا، فهذا محل نظر واحتمال.

ولسنا ممّن نعدّ نسخة عمرو، عن أبيه، عن جده: من أقسام الصّحيح الذي لا نزاع فيه من أجل الوجادة، ومن أجل أنّ فيها مناكير.

فينبغي أنْ يُتَأَمَّلَ حديثه، ويُتَحَايد ما جاء منه منكرًا، ويُروَى ما عدا ذلك في السُّنن

---

بن عمرو)، كما سيأتي بيانه، ولعل ما وقع في بعض الأسانيد: (عن أبيه عن جده [عن] عبد الله) من قبيل الخطأ كما أشار إليه الضياء المقدسي، فيما نقله عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء ٥/ ١٧٢ والله أعلم.

..................................................

________________

والأحكام محسِّنين لإسناده، فقد احتج به أئمّة كبار، ووثّقوه في الجملة، وتوقّف فيه آخرون قليلًا، وما علمت أنّ أحدًا تركه.انتهى.

وقال الذهبي في «ذكر أسماء مَن تُكُلِّمَ فيه وهو مُوثّق»:

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص: صدوق في نفسه، لا يظهر تضعيفه بحال، وحديثه قوي، لكن لم يخرِّجا له في «الصحيحين»، فأجادا.انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»:

عمرو بن شعيب: ضعّفه ناسٌ مطلقًا، ووثّقه الجمهور، وضعّف بعضهم روايته عن أبيه عن جده حسب. ومن ضعَّفه مطلقًا: فمحمول على روايته عن أبيه عن جده، فأما روايته عن أبيه، فربّما دلَّس ما في الصحيفة بلفظ: (عن)، فإذا قال: حدّثني أبي، فلا ريب في صحّتها، كما يقتضيه كلام أبي زرعة المتقدِّم.

وأما رواية (أبيه عن جده) فإنّما يعني بها الجد الأعلى: (عبد الله بن عمرو) لا (محمد بن عبد الله)، وقد صرّح شعيب بسماعه من عبد الله في أماكن، وصحّ سماعه منه كما تقدّم.

وقال في «طبقات المدلسين»:

وقال ابن عدي: روى عنه أئمّة النّاس وثقاتهم، وجماعة من الضّعفاء، إلا أنّ أحاديثه عن أبيه عن جده، مع احتمالهم إيّاه، لم يُدخلوها في صحاح ما خرّجوا، وقالوا: هي صحيفة.

قلت: فعلى مقتضى قول هؤلاء يكون تدليسًا؛ لأنه ثبت سماعه من أبيه، وقد حدّث عنه بشيء كثير مما لم يسمعه منه، مما أخذه عن الصحيفة بصيغة (عن)، وهذا أحد صور التدليس. والله أعلم.

وقال في «طبقات المدلسين» كذلك:

شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي: يروى: عن جده، روى عنه: ابنه عمرو.

ومشيخته مشهورة، واختلفوا في سماعه من جده: فجزم بأنّه سمع منه: ابن المديني، والبخاري، والدّارقطني، وأحمد بن سعيد الدارمي، وأبو بكر بن زياد النَّيْسابوري.

وجزم أنّه لم يسمع منه: ابن معين، وقال: إنّه وجد كتاب عبد الله بن عمرو، فحدّث منه.

قلت: وقد صرّح بسماعه من جدِّه في أحاديث - أنه سمع من جده - قليلة، فإنْ كان

الجميع صحيفة، وُجِدَت صورة التدليس[١].انتهى.

وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، من الخامسة، مات سنة ثماني عشرة ومئة. ر ٤.

أقول: فيتحصل من هذه الأقوال، وغيرها مما اختصرته النقاط التالية:

١ ـ إن عمرو بن شعيب كان يتجوّز فيقول: عن جدِّ أبيه (عبد الله بن عمرو): (جدِّي)، وما وقع في الأثر موضع هذا البحث دليلٌ على ذلك، وقد سوَّغ لعمرو بن شعيب أنْ يقول ذلك: أنّ (عبد الله بن عمرو) هو الذي ربّى أباه شُعيبًا، وكفَلَه، فكأنّه جدّه المباشر، وقد ورد عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «أنا ابن عبد المطلب».[٢]

فإذا تقرّر ذلك: أصبح الخلاف في عودة الضمير ليس له كبير معنى؛ لأنّ جده (محمد بن عبد الله بن عمرو) كأنّه لا رواية له إلا شَيء نادر، كما تقدّم في كلام الذهبي[٣].

٢ ـ إنّه قد تحقّق سماع شعيب والد عمرو من جدّه: (عبد الله بن عمرو)، والأظهر أنّه سمع أيضًا ما في الصّحيفة؛ لأنّ سماع كتاب مجموع مرة واحدة، أيسر كثيرًا من سماع العديد من النّصوص المتفرّقة السّماع على مدى سنوات، وأما ما زاد على سماعه وعلى ما في الصحيفة مما رواه عنه ابنه عمرو بن شعيب، فهذا هو موضع الجدَل والإشكال؛ لأنه هو القدْر الذي تكثر فيه المناكير، كما سيأتي.

---

(١) تقدمت الإشارة إلى أن الظاهر أنّ شعيبًا قد سمع الصحيفة كذلك، ولا يوجد ما يمنع من ذلك، ولقد كان عبد الله بن عمرو مع حرصه على سماع العلم وإسماعه، حَريًّا بأن يُسْمع حفيده الصحيفة، ولو على سبيل الكرامة لابنه المتوفّى شابًّا (محمد)، وهذا أمر معلوم، ويحرص عليه العلماء: أنْ يُسمعوا أخصَّ ذويهم متى أدركوا سنًّا مناسبًا للتحمُّل، وما عدا ذلك فهو استثناء، ونَفْيٌ يحتاج إلى دليل، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»، بالأرقام (٢٨٦٤، ٢٨٧٤، ٤٣١٥)، ومسلم في «الصحيح»، برقم: (١٧٧٦) من حديث البراء بن عازب.

(٣) وقال المزي في ترجمته من «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٥١٤ برقم: (٥٣٦٣): وقد روي له شيء يسير من الحديث، على خلافٍ فيه.انتهى، وقال في ترجمة (شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص) ١٢/ ٥٣٤ برقم: (٢٧٥٦): روى عن:.. وأبيه محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص (إنْ كان محفوظًا).

............................................................

٣ ـ إنّه نظرًا لوجود بعض المناكير في رواية (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) فإنّ سبب هذه المناكير يتركّز في ثلاث نقاط أساسية:

الأولى: ضَعف بعض الرّواة عن عمرو بن شعيب، فتَرد المناكير من جهتهم.

الثانية: ما قد يكون دلّسه عمرو بن شعيب بصيغة العنعنة (عن أبيه عن جدّه) مما ليس في الصحيفة، مما قد يكون سمعه من آخرين (عن أبيه عن جده)، وهذا هو المغمز الأساسي في عمرو بن شعيب نفسه، بعيدًا عن الصحيفة، وهذا الفرض[١] لابد منه مراعاةً لرواية الثّقات عنه، وإلّا فقد تكون وقعت له أيضًا أوهام في الرّواية، لكن الاتّهام بالتدليس أقرب حيث تكون الرواية المستنكرة عنه لا تأتي إلا على وجه واحد، وأمّا حيث يكون ثَمَّ اضطراب في الرواية (بشرط ثقة الرواة عنه) فيكون الحمل عليه بالخطأ والوهم فيها، والوهم لا يَسْلَم منه أحد على كل حال.

الثالثة: ضعف الوجادة كوسيلة من وسائل التحمُّل، وما قد يدخل هذه الصحف من زيادات غير موثّقة لأيّ سبب، ومَا وقوع الشذوذ في بعض القراءات الواردة عن بعض الصحابة إلا نتيجة لصور من الوجادة، حيث يكون صاحب الصحيفة أدرى بما فيها، فيجيء مَن بعدَه فيرويها إجمالًا، بلا تمييز، والله أعلم.

وإذن، فخلاصة القول في هذه الترجمة وهذه النّسخة، ما قاله الحافظ في «فتح الباري»، قال: وترجمة عمرو: قويّة، على المختار، حيث لا تعارض. انتهى.

أقول: وكذلك حيث لا انفراد[٢]، فإذا انفرد أو عارضه ما هو أقوى منه، كان ذلك داعيًا لاعمال القواعد الحديثيّة، التي تجعل درجته في الحفظ والضبط دون من يُقبل تفرّده،

---

(١) وهو مقتضى قول البخاري: (يقولون: إن عمرو بن شعيب أَكْثَرَ، ونحو هذا) أي أكثر من الرواية عن أبيه، بما لا يُتصوَّر سماعه منه، سواء كان صحيفة، أو ما عداها، وهذا فضلًا عمّن تكلّم عن التدليس صراحة في هذه الترجمة، كابن حجر، والله أعلم.

(٢) والانفراد ههنا على ضربين:

الأول: أنْ لا يُروَى الخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص إلا من هذا الوجه، أي: من طريق عمرو بن شعيب.

الثاني: أنْ لا يُروَى هذا الخبر (إذا كان مرفوعًا) عن النّبي ﷺ إلا بهذا الإسناد كذلك.

وكذلك تجعل الوجادةَ في درجة أقل من غيرها من درجات التحمُّل، على ما هو معلوم من مصطلح الحديث، فترجّح رواية الثّقة الذي يَروي بإسناد أقوى في صيغ وأساليب التحمّل، وفي النّهاية يدور كل ذلك مع القرائن المعتبرة عند المحدّثين، والتي تحتف بالخبر سندًا ومتنًا، ولذلك نرى من الأئمة من قد يرجِّح أحيانًا روايةً لعمرو بن شعيب (عن أبيه عن جده) على رواية غيره ممّن إسناده أظهر اتصالًا[١]، اعمالًا لتلك القرائن المرجّحة لخبره، والله أعلم.

وفي الواقع، فالآن، وقد استقرّ تدوين الدّواوين منذ زمن بعيد، فإنّه من الممكن دراسة[٢] مثل هذه النُّسخة أو الصّحيفة، والتي تعتبر مجموعة في الكتب الأصول، وبعيدًا

(١) المقصود بأظهر اتصالًا: أي: صيغة أقوى في الدلالة على السماع أو الأخذ المباشر، على أن كثرة ورود أسانيد عمرو بن شعيب عن أبيه بالعنعنة، مما يمثل عبئاً كبيراً، ذلك أننا لا ينبغي أن نغفل أن عمرو بن شعيب ربما دلس عن أبيه ما لم يسمعه منه، وبنحو ذلك غمزه الحافظ ابن حجر، وهذا هو سبب التحفظ في قبول انفراده، وعلى أي حال فالنص المنكر يفصح عن نكارته بشكل أو بآخر، حتى إن العلماء النقاد ربما أعلّوا حديثاً بعلةٍ غير ظاهرة، كاتهام راوٍ بالتدليس في هذا النص على وجه الخصوص، مع أنه لا يُعرف بالتدليس، وذلك تلمُّسًا منهم لسبب من الأسباب المفضية إلى وجود النكارة في الإسناد أو المتن، وقد أشار إلى ذلك المعلمي رحمه الله في تحقيقه «للفوائد المجموعة» للشوكاني.

(٢) ولعل القدماء كانت لهم محاولات في هذا الصّدد، ومن هؤلاء: الحافظ الذهبي رحمه الله، حيث يقول في «سير أعلام النبلاء» ٥/ ١٧٠: اعتبرت حديثه (يعني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) فوجدت أن بعض الرواة يُسمِّي (عبد الله)، وبعضهم يروي ذلك الحديث بعينه، فلا يسمِّيه، ورأيت في بعضها قد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن (جده محمد)، عن عبد الله، وفي بعضها عمرو، عن (جده محمد).

قلت: جاء هذا في حديث واحد مختلف.انتهى

أقول: يشير الذهبي رحمه الله بهذا الكلام إلى تصرُّفات الرّواة في سياق الأسانيد، وتعيينهم لمن فوقهم، وقد يكون ذلك باجتهاد من البعض حسبما فَهِمَ، وقد يكون سأل شيخَه، فأوقفه على ذلك، والأول هو النَّوع الأكثر شيوعًا؛ لأنّ التّلاميذ عادة ما يهابون المشايخ.

وقد صرّح ابن حبان بذلك، حيث يقول في «المجروحين» ٢/ ٧٣: وقد كان بعض شيوخنا يقول:

.........................................................................

عن انفرادات الأجزاء الحديثيّة، وإشكالاتها التي يتسبّب فيها الرّواة أصحاب الغرائب ممّن دون عمرو بن شعيب، فما اتّفق عنه الثّقات، فهو الذي يُعتدّ به، وهو الذي يُعتبر ويُسْبر ويُقارَن بسائر مرويات الثّقات، فما انفرد به بهذه النسخة (أو من خارجها) عمّا يشبه حديث النّبي ﷺ، فلا يحتج به، وما أشبه حديث النّبي ﷺ، فلا يبعد عن القبول، ما لم يُعارَض، ولعلّ ذلك داخل في معنى ما رواه أبو بكر الأثرم عن الإمام أحمد رحمه الله، قال:

أنا أكتب حديثه، وربما احتججنا به، وربما وجس في القلب منه.انتهى.

ينظر: «تاريخ ابن معين» - برواية الدوري - ٤/٤٦٢ برقم: (٥٣٠٢)، «التاريخ الكبير» ٦/٣٤٢ برقم: (٢٥٧٨)، «الجرح والتعديل» ٦/٢٣٨ برقم: (١٣٢٣)، «المراسيل» لابن أبي حاتم ص٩٠ برقم: (٣٢٩)، «الضعفاء الكبير» للعقيلي ٣/٢٧٣ برقم: (١٢٨٠)، «المجروحين» ٢/٧١ برقم: (٦٢١)، «الكامل» لابن عدي ٥/١١٤ برقم: (١٢٨١)، «تاريخ دمشق» ٤٦/٧٥-٩٥ برقم: (٥٣٥٢)، «تهذيب الكمال» ٢٢/٦٤ - ٧٥ برقم (٤٣٨٥)، «سير أعلام النبلاء»، ٥/١٦٥- ١٨٣، «ميزان الاعتدال» ٥/٣١٩ برقم: (٦٣٨٩)، «ذكر أسماء مَن تُكُلِّمَ فيه وهو مُوثَّق» ص١٤٥ برقم: (٢٦٤)، «تهذيب التهذيب» ٨/٤٣-٤٨، «طبقات المدلسين» لابن حجر ص٣٥ برقم: (٦٠)، «التقريب»، برقم: (٥٠٥٠).

ـ جدّه: الراجح (والله أعلم) أن الجد المقصود في هذا الإسناد هو: (عبد الله بن عمرو بن العاص)، وتفصيل ذلك فيما يلي:

في الواقع إنّ قوله: (أنَّ جَدَّهُ) فيه إشكال، فالأمر ههنا يختلف عن الصّيغة المتّبعة في نسخة (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه) حيث قد اختلفوا هنالك (كما تقدّم) في المقصود بالجد في هذه النّسخة:

فمنهم: من رأى أنه جد عمرو بن شعيب، وهو محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص.

---

إذا قال عمرو بن شعيب: (عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو) ويسميه فهو صحيح، وقد استبرت ما قاله، فلم أجد من رواية الثقات المتقنين عن (عمرو) فيه ذكر السماع عن جده عبد الله بن عمرو، وإنما ذلك شيء يقوله محمد بن إسحاق، وبعض الرواة، ليُعلَم أن جده اسمه عبد الله بن عمرو، فأدرج في الإسناد.انتهى.

..................................................................

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ومنهم: من رأى الضمير في قوله: (عن جده) يعود على شعيب، فكأنّه قال: (عن أبيه عن جد أبيه)، فيكون الجد هو: (عبد الله بن عمرو بن العاص).

فإذا تقرّر ذلك، فإنّ الصّيغة المذكورة في هذا الإسناد من قوله: (عمرو بن شعيب، أنَّ جَدَّهُ) المتبادر منها: أنّ المقصود هو: (محمد بن عبد الله) جد عمرو بن شعيب.

غير أنّ الظّاهر أنّ (محمد بن عبد الله بن عمرو) ليس هو المقصود في هذا الإسناد؛ لأنّ محمّدًا هذا لم يعش طويلًا حتى يُنقل عنه مثل هذا الخبر، لا سيّما وهو خبر يدل سياقه على أنّ قائله قد بلغ من السنّ مبلغًا ليس بالقليل، وأنّ له تجارة وموالي وأتباعًا، وأنّه كان يوصيهم بمثل هذه الفتوى.

وفي الحقيقة، فإنّ مَن كان هذا الوصف مِن شأنه، وعُرف عنه مثل هذا، إنّما هو (عبد الله بن عمرو بن العاص)، لا سيّما وهو الذي ورد عنه الحديث المرفوع الموافق لهذه الفتوى، كما سيأتي.

فأمّا وفاة (محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص) المبُكّرة، فقد ذكرها وجزم بها العلائيُّ في «جامع التحصيل» ص١٩٦ قال: ومحمد والد شعيب مات في حياة أبيه: عبد الله بن عمرو، وشعيب صغير، فكفله جدُّه، وسمع منه كثيراً.انتهى.

وذكر هذا القول أيضًا الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣٢١/٥، فقال: لأنّ شعيبًا ثبت سماعه من عبد الله، وهو الذي ربّاه، حتى قيل: إنّ محمّدًا مات في حياة أبيه: عبد الله، فكفل شعيبًا جدُّه عبد الله.انتهى.

وقال في «سير أعلام النبلاء» ١٨٢/٥: فهذا كلّ ما يمكن أنْ يتعلّق به مِن أنّ لمحمّد رواية، والظّاهر: موته في حياة أبيه.انتهى.

وقال أيضًا في «السير» ١٧٠/٥: وعمرو: لم يلحق جدَّه محمّدًا أبدًا.انتهى.

فهذا فيما يتعلق بحال (محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص) من حيث إمكان أن يكون هو قائل هذا النص.

وأما من حيث إطلاق لفظ الجد[1]، فقد قال الدارقطني: لعمرو بن شعيب ثلاثة

---

(١) تقدمت الإشارة إلى ما يسوّغ تجوّز عمرو بن شعيب في قوله: (عن جده)، ويريد به جده الأوسط (عبد الله بن عمرو)، بل وكذلك ما يسوّغ لأبيه (شعيب بن محمد) أن يقول: (عن أبيه) ويريد به

..........................................................

أجداد:

الأدنى منهم: محمد. والأوسط: عبد الله. والأعلى: عمرو.

وقد سمع (يعني: شعيبًا) من الأدنى: محمّد، ومحمّد لم يُدرك النّبي ﷺ.

وسمع من جَدِّه: عبد الله، فإذا بيَّنَه وكَشَفه: فهو صحيح حينئذ. ولم يَترك حديثه أحدٌ من الأئمّة. ولم يسمع من جدِّه: عمرو. انتهى.

ذكره عن الدّارقطني: المزِّيُّ في «تهذيب الكمال» ٢٢/٧٢.

وقال الزَّيلعيُّ في «نصب الراية» ١/٥٩: ومن فوائد شيخنا الحافظ جمال الدّين المزّي، قال: عمرو بن شعيب يأتي على ثلاثة أوجه:

- عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو الجادّة.
- وعمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو.
- وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو.

فعمرو له ثلاثة أجداد: محمد، وعبد الله، وعمرو بن العاص.

فمحمد تابعي. وعبد الله، وعمرو: صحابيان.

فإنْ كان المراد بجدِّه: محمّدًا، فالحديث: مرسل؛ لأنّه تابعي.

وإنْ كان المراد به: عمرو، فالحديث: منقطع؛ لأنّ شُعيبًا لم يدرك عَمْرًا.

وإنْ كان المراد به: عبد الله، فيَحتاج إلى معرفة سماع شعيب من عبد الله، وقد ثبت في (الدارقطني) وغيره بسند صحيح: سماع عمرو من أبيه شعيب، وسماع شعيب من جده عبد الله. انتهى.

قلت: في الواقع يمكن اعتبار هذه الأوجه الثلاثة: إنّما هي ثلاث صيغ مختلفة لحقيقة واحدة، سواء كان المتسبّب في هذه الصِّيَغ (عمرو بن شعيب) نفسه أو الرّواة عنه، على نحو ما تقدّم في كلام ابن حبّان وغيره.

فالضّمير في (جدّه) في الصيغة: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، يعود على (عمرو)

والضمير في (جدّه) في الصيغة: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، يعود أيضًا على (عمرو).

---

(عبد الله بن عمرو)، فهو الذي رباه وكفله، كما تقدم، والله أعلم.

..........................................................................

والصّيغة الوسطى:فليس فيها إشكال، بل يأتي الكلام على صيغةٍ رابعة، وهي:
(عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن أبيه عبد الله بن عمرو).

وتفسيرها: أنّ (شُعيبًا) تجوّز في أن يقول: (عن أبيه)، ويريد جدّه الذي رباه (عبد الله بن عمرو)، كما قد يكون هذا التجوّز من (عمرو بن شعيب) نفسه، ولا ضرر في شيء من هذا، بل ولا تدليس، ما دام الأمر كان واضحًا للآخذين في هذه الطبقة: أنّ (محمّدًا) لا رواية له فيما يظهر، إلا شيء نادر، مما هو خارج هذه النّسخة، والله أعلم.

وليس ذلك مجرد تخمين، وإنّما هو محاولة للتركيز على حقيقة السلسلة؛ إذْ إنّ (محمّدًا) والد شُعيب: لا وجود له فيها عند تحرير الأمر، وقد تقدّم تقرير هذه الجزئية بأشكال عديدة فيما سبق، ولا شك أنّ مَنْ قَبِلَ هذه السلسلة، فإنّما قَبِلَها من هذه الحيثية، سواء: لم يصل إلينا مسوّغه، أو لم تسعفه عبارته[١]، والله أعلم.

وعلى كل حال نذكر الترجمتين المحتملتين للجد ههنا:

فالجد الأدنى (محمد) هو:

ـ محمّد بن عبد الله بن عَمْرو بن العَاص: السهمي الطائفي، مقبول، من الثالثة. د ت س. «التقريب» برقم: (٦٠٣٧)

والجد الأوسط (عبد الله) هو:

ـ عبد الله بن عَمْرو بن العاص: بن وائل بن هاشم بن سُعَيد (بالتصغير) بن سعد بن سهم السَّهْمِي، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، أحد السّابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الحرة، على الأصح، بالطائف على الراجح، ع. «التقريب»، برقم: (٣٤٩٩).

**والأثر إسنادُه منقطعٌ (موقوفًا)**؛ عمرو بن شعيب: لم يسمع من جدِّه (عبد الله بن عمرو بن العاص)، بل لم يدركه.

وقد تقدّم قول الذهبي: عمرو لم يلحق جدَّه محمدًا أبدًا.انتهى.

---

(١) كقول المزي في «تهذيب الكمال» ١٢/ ٥٣٤ برقم: (٢٧٥٦):
في ترجمة (شعيب): روى عن:.. وأبيه محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص (إن كان محفوظًا).انتهى

........................................

قلت: فمن باب الأولى أنْ لا يدرك جده (عبد الله)، وقد تقدّم من كلام الأئمة، فيما سبق، ما يَدلّ على ذلك.

وأقول: **لكنْ الانقطاع في هذا الأثر على وجه الخصوص غير مؤثر**(١)؛ فإنّ هذه الفتوى قد ورد عن (عبد الله بن عمرو) ما يقتضيها من روايته للحديث المرفوع، وحريٌّ به أنْ يعمل بمقتضاه، ولم يُرو عنه ما يخالفه، والله أعلم.

والحديث صحَّ مرفوعًا(٢).

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٢٤٧٢).

وأخرجه برقم: (٢٠٨٣٥)، بذات الإسناد، بلفظ: عن عمرو بن شعيب: أنَّ جَدَّه كان إذا بعث تجارة، نهاهم عن شرطين في بيع.

وهذا الأثر موقوف صراحة قولًا وفعلًا.

والجد المقصود في هذا الأثر هو: (عبد الله بن عمرو بن العاص)، كما تقدّم.

وقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص في هذا حديثًا مرفوعًا عن النّبيّ ﷺ، من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه، عنه، وتفصيل ذلك فيما يلي:

هذا الحديث يرويه عن عمرو بن شعيب، كُلٌّ من:

(داود بن أبي هند، وحجّاج بن أَرْطَاة، وأيوب، ومحمد بن عَجْلَان، والضّحّاك بن

---

(١) وليس هذا ببعيد عن الصناعة الحديثيّة، ففي صنيع الأئمّة وتمشية بعضهم لمراسيل ابن المسيب عن عمر بن الخطاب، ما يسوّغ هذا القول، والله أعلم.

(٢) تقدم قبول غير واحد من العلماء لهذا الحديث، ولم يستنكروه، والله أعلم.

وقال ابن عدي في «الكامل» ٥/ ١١٥: سمعت أبا يعلى يقول: قال أبو عبد الرحمن الأذرمي: يقال: ليس يصح من حديث عمرو بن شعيب إلا هذا، أو هذا أصحها.انتهى

قلت: وأبو عبد الرحمن الآذرمي (بمد الألف وفتح الذال المعجمة وسكون الراء وفي آخرها الميم) هو: عبد الله بن محمد بن إسحاق الآذرمي، سمع سفيان بن عيينة وهشيم بن بشير وإسماعيل ابن علية وغيرهم. روى عنه أبو حاتم الرازي وأثنى عليه، قال: وكان ثقة.

ينظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ١٦١ برقم: (٧٤٣)، و«الأنساب» لابن السمعاني ١/ ٦١.

..............................

عثمان، وحسين المعلم، وعبد الملك بن أبي سليمان، وداود بن قَيس، وعامر الأحول، وعاصم الأحول، والأوزاعي، وعبد الكريم بن أبي المُخَارق، ومطر الورّاق، وابن جريج، وعطاء بن مسلم الـخُرَاسَاني، وأبو حنيفة).

**أمّا رواية داود بن أبي هند:**

أخرجها الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب (البيوع)، باب (البيع يشترط فيه شرط ليس منه) ٤/ ٤٦، وفي «بيان مشكل الآثار» ١١/ ٢٤٨:

«**أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف، وعن شرطين في بيعة**».

**وأمّا رواية حجاج بن أرطاة:**

أخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٤٧١)، بلفظ:

بَعَثَ النّبيُّ ﷺ عَتَّاب بن أَسِيد إلى أهل مكّة، فقال: «**تدري إلى أين بعثتك؟ بعثتك إلى أهل الله**»، ثم قال:

«**انههم عن أربع: عن بيع وسلف، وعن شرطين في بيع، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك**».

**وأمّا رواية أيوب:**

فقد روى هذا الحديث عنه، كلٌّ من:

(إسماعيل بن عُلَيّة، وحمّاد بن زيد، وحمّاد بن سلمة، ويزيد بن زُرَيْع، وعبد الوارث بن سعيد، ومعمر، وجعفر بن بُرْقَان، ويزيد بن إبراهيم التُّسْتَري).

أما ابن عُلَيّة، فقال عن أيوب، (عن عمرو بن شعيب قال: حدثني أبي، عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو):

أخرجه أحمد بن حنبل في «المسند» ٢/ ١٧٨، وأبو داود في «السنن»، كتاب (الإجارة)، باب (في الرجل يبيع ما ليس عنده) ٣/ ٢٨٣ برقم: (٣٥٠٤)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (البيوع)، باب (من قال لا يجوز بيع العين الغائبة) ٥/ ٢٦٧، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/ ٣٨٤. وأخرجه ابن ماجه في «السنن»، كتاب (التجارات)، باب (النهي عن بيع ما ليس عندك) ٢/ ٧٣٧ برقم: (٢١٨٨)، والترمذي في «الجامع»، أبواب (البيوع)، باب (ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك) ٣/ ٥٣٥ برقم: (١٢٣٤)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب (البيوع)، باب (شرطان في بيع) ٤/ ٤٣

..........................................................

برقم: (٦٢٢٦)، وفي «المجتبى»، كتاب (البيوع)، باب (شرطان في بيع) ٧/ ٢٩٥ برقم: (٤٦٣٠)، وابن الجارود في «المنتقى»، كتاب (البيوع والتجارات)، باب (المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره) ص١٥٤ برقم: (٦٠١)، من طُرق عن إسماعيل بن عُلَيّة، به.

وأما الباقون فقالوا - على الجادة - عن أيوب، (عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده):

أخرجه الطيالسي في «المسند» ص٢٩٨ برقم: (٢٢٥٧)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب (التجارات)، باب (النهي عن بيع ما ليس عندك) ٢/ ٧٣٧ برقم: (٢١٨٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب (البيوع)، باب (البيع يشترط فيه شرط ليس منه) ٤/ ٤٦، وفي «بيان مشكل الآثار» ١١/ ٢٤٨، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٢٦٢، والدارقطني في «السنن»، كتاب (البيوع) ٣/ ٧٤ برقم: (٢٨٢)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢١، والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (البيوع)، باب (من قال لا يجوز بيع العين الغائبة) ٥/ ٢٦٧، من طُرق عن حمّاد بن زَيد.

وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٢٦٢ من طريق حمّاد بن سلمة.

والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب (البيوع)، باب (بيع ما ليس عند البائع) ٤/ ٣٩ برقم: (٦٢٠٤)، وفي «المجتبى»، كتاب (البيوع)، باب (بيع ما ليس عند البائع) ٧/ ٢٨٨ برقم: (٤٦١١)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢١ من طريق يزيد بن زُرَيْع.

والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢١ من طريق عبد الوارث بن سعيد.

وعبد الرزاق في «المصنّف»، كتاب (البيوع)، باب (النّهي عن بيع الطعام حتى يستوفي) ٨/ ٣٩ برقم: (١٤٢١٥)، ومن طريقه: النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب (البيوع)، باب (شرطان في بيع) ٤/ ٤٣ برقم: (٦٢٢٧)، وفي «المجتبى»، كتاب (البيوع)، باب (شرطان في بيع) ٧/ ٢٩٥ برقم: (٤٦٣١) عن معمر.

والطبراني في «المعجم الأوسط» ٢/ ١٣٦ برقم: (١٤٩٨)، من طريق جعفر بن بُرْقَان.

والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (البيوع)، باب (الشرط الذي يفسد البيع) ٥/ ٣٣٦ من طريق يزيد بن إبراهيم التُّسْتَرِيّ.

**وأمّا رواية محمد بن عَجْلَان:**

أخرجها أحمد في «المسند» ٢/ ٢٠٥، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار»، كتاب

.........................................................

---

(البيوع)، باب (النهي عن بيع وسلف) ٤/ ٣٩٠ برقم: (٣٥٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (البيوع)، باب (النهي عن بيع ما لم يقبض) ٥/ ٣١٣.

**وأمّا رواية الضّحّاك بن عثمان:**

أخرجها أحمد في «المسند» ٢/ ١٧٤.

**وأما رواية حسين المعلم:**

أخرجها الدّارمي في «السنن»، كتاب (البيوع)، باب (في النّهي عن شرطين في بيع) ٢/ ٣٢٩ برقم: (٢٥٦٠)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب (البيوع)، باب (سلف وبيع) ٤/ ٤٣ برقم: (٦٢٢٥)، وفي «المجتبى»، كتاب (البيوع)، باب (سلف وبيع) ٧/ ٢٩٥ برقم: (٤٦٢٩).

**وأمّا رواية عبد الملك بن أبي سليمان:**

أخرجها الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب (البيوع)، باب (البيع يشترط فيه شرط ليس منه) ٤/ ٤٦، وفي «بيان مشكل الآثار» ١١/ ٢٥٠ برقم: (٤٤٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (البيوع)، باب (النهي عن بيع ما لم يقبض) ٥/ ٣١٣.

**وأما رواية داود بن قيس:**

أخرجه علي بن الجعد في «حديث إسماعيل بن جعفر» عنه ص٤٣٧ برقم: (٤٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب (البيوع)، باب (البيع يشترط فيه شرط ليس منه) ٤/ ٤٧، وفي «بيان مشكل الآثار» ١١/ ٢٤٨ برقم: (٤٤٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (البيوع)، باب (النهي عن بيع وسلف) ٥/ ٣٤٨، وفي باب (بيعتين في بيعة) ٥/ ٣٤٣ وفي «السنن الصغير»، كتاب (البيوع)، باب (ما ينهى عنه من البيوع التي فيها غرر) ٥/ ١٦٦ برقم: (١٩٣٦).

**وأما رواية عامر الأحول:**

أخرجها الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب (البيوع)، باب (البيع يشترط فيه شرط ليس منه) ٤/ ٤٦، وفي «بيان مشكل الآثار» ١١/ ٢٤٨، والدارقطني في «السنن»، كتاب (البيوع) ٣/ ٧٤ برقم: (٢٨٢).

**وأما رواية عاصم الأحول:**

أخرجها الطبراني في «المعجم الأوسط» ٢/ ١٥٤ برقم: (١٥٥٤).

..............................................................

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا همّام، تفرّد به عمرو.انتهى.

**وأمّا رواية الأوزاعي:**

أخرجها البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (البيوع)، باب (باب النهي عن بيع ما ليس عندك وبيع ما لا تملك) ٥/ ٣٣٩، وفي «معرفة السنن والآثار»، كتاب (البيوع)، باب (بيع الطعام قبل أن يستوفى) ٤/ ٣٤٩ برقم: (٣٤٦٠).

**وأمّا رواية عبد الكريم بن أبي المُخَارق:**

أخرجها الطبراني في «المعجم الأوسط» ٥/ ٦٥ برقم: (٤٦٨٣)، وفي «مسند الشاميّين» ١/ ٢٠٠ برقم: (٣٥٠).

**وأما رواية مطر الورّاق:**

أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» ٤/ ٧٨ برقم: (٢٧٧٧) من طريق مطر الوراق.

**وأمّا رواية ابن جريج:**

أخرجها الطبراني في «المعجم الأوسط» ٢/ ١٥٤ برقم: (١٥٥٤).

وقد روي عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، أن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وعن ابن جريج ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، كما سيأتي.

**وأما رواية عطاء بن مسلم الخراساني:**

أخرجها عبد الرزاق في «المصنّف»، كتاب (البيوع)، باب (النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى) ٨/ ٣٩ برقم: (١٤٢١٥)، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء الخُرَاساني، أن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: يا رسول الله إنّا نسمع منك أحاديث، أفتأذن لي فأكتبها؟ قال: «نعم».

قال: فكان أول ما كتب به النبي ﷺ إلى أهل مكة كتابا: «**لا يجوز شرطان في بيع واحد، وبيع وسلف جميعا، وبيع ما لم يضمن، ومن كان مكاتبًا على مئة درهم، فقضاها كلها إلا درهمًا فهو عبد، أو على مئة أُوقيّة، فقضاها كلها إلا أُوقيّة، فهو عبد**».

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢١ من طريق يزيد بن زُرَيع الرّملي[1]، حدثنا عطاء الخُرَاساني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه عبد الله بن عمرو بن العاص،

(١) كذا في المطبوع، وهو تصحيف، والله أعلم.

.........................................................

قال:

قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك أشياء أخاف أن أنساها، أفتأذن لي أن أكتبها؟

قال: «**نعم**». قال: فكان فيما كتب عن رسول الله ﷺ:

أنه لما بعث عتَّاب بن أَسيد إلى أهل مكّة، قال: «**أخبِرهُم أنّه لا يجوز بيعان في بيع، ولا بيع ما لا يملك، ولا سلف وبيع، ولا شرطان في بيع**».

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، باب (في المكاتب يؤدِّي بعض كتابته) ١٩٧/٣ برقم: (٥٠٢٧)، من طريق الوليد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن عبد الله بن عمرو، (فذكره).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (المكاتب)، باب (المكاتَب عبد ما بقيَ عليه درهم) ١٠/ ٣٢٤ من طريق هشام بن سليمان المخزومي ، ثنا ابن جريج، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: يا رسول الله (فذكره).

قال البيهقي: كذا وجدته، ولا أُرَاه محفوظًا.انتهى.

**وأما رواية أبي حنيفة:**

فقد روى أبو حنيفة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب (وفيه قصة):

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» ٣٣٥/٤ برقم: (٤٣٦١) (واللفظ له)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص١٢٢، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص١٦٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٨٥/٢٢، من طريق عبد الوارث بن سعيد، قال:

قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة:

قلت: ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطًا؟ قال: البيع باطل، والشرط باطل.

ثم أتيت ابن أبي ليلى، فسألته، فقال: البيع جائز، والشرط باطل.

ثم أتيت ابن شبرمة، فسألته، فقال: البيع جائز، والشرط جائز.

فقلت: يا سبحان الله، ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم علي في مسألة واحدة.

فأتيت أبا حنيفة، فأخبرته فقال: لا أدري ما قالا.

حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «**أن النبي ﷺ نهى عن بيع و شرط**».

البيع باطل، والشرط باطل.

ثم أتيت ابن أبي ليلى، فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالا.

.............................................................

حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «**أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريرة، فأعتقها**».

البيع جائز، والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة، فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا: حدثني مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله قال: «**بعت النبي ﷺ ناقة وشرط لي حملانه إلى المدينة**».

البيع جائز، والشرط جائز.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة إلا عبد الوارث.انتهى.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/١٨: ومن جهة الحاكم ذكره عبد الحق في أحكامه، وسكت عنه، قال ابن القطان: وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث.انتهى.

وقال الحافظ في «بلوغ المرام » ص١٦٩ برقم: (٨٢١): أخرجه فى «علوم الحديث» من رواية أبى حنيفة عن عمرو، المذكور بلفظ: «نهى عن بيع وشرط»، ومن هذا الوجه أخرجه الطبرانى فى «الأوسط» و هو غريب.انتهى.

**فائدة:**

قال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٩/٢٩٨: والنهي عن ربح ما لم يضمن قد أشكل على بعض الفقهاء علّته، وهو من محاسن الشريعة؛ فإنّه لم يتم عليه استيلاء ولم تنقطع علق البائع عنه، فهو يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه، وإن أقبضه إيّاه فإنّما يقبضه على إغماض وتأسّف على فوت الرّبح، فنفسه متعلّقة به لم ينقطع طمعها منه، وهذا معلوم بالمشاهدة، فمن كمال الشريعة و محاسنها النهي عن الربح فيه حتى يستقر عليه، ويكون من ضمانه، فييأس البائع من الفسخ، وتنقطع علقه عنه.

وقال ابن قدامة في «المغني» ٤/٨٨: وقال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن قوله: نهى عن ربح ما لم يضمن.

قال: هذا في الطعام، وما أشبهه من مأكول أو مشروب، فلا يبيعه حتى يقبضه.

قال ابن عبد البر: الأصح عن أحمد بن حنبل: أنّ الذي يُمنع من بيعه قبل قبضه هو الطعام.انتهى.

* * *

.......................................................................

---

## (٢٦٠) مَنْ رَخَّصَ فِي الْعِينَةِ

علّق الشيخ محمد عوامة على هذا التبويب من المصنِّف بقوله ١١/٣٣٣:

العينة المشهورة ليس فيها ترخيص، وقد تقدم تعريفها عند رقم: (٢٠٥٢٣)، إنما المراد هنا المعنى الذي ذكره في «القاموس»: السلف، وعلق عليه شيخنا الأعظمي رحمه الله بقوله: المصنف يعني بالعينة: ما يعمّ بيع السلم.انتهى.

وقد تقدّم تبويب المصنف برقم: **(٤) فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ فِي طَعَامٍ وَأَخَذَ بَعْضَ طَعَامٍ وَبَعْضَ رَأْسِ المَالِ، مَنْ قَالَ: لَا بَأْسَ.**

* * *

## (٢٦١) الرَّهْنُ فِي الْعِينَةِ

تقدم الكلام عليه في الباب برقم: **(٦) في الرَّهْن في السَّلَم.**

* * *

..........................................................................

### (٢٦٢) بَيْعُ السَّمَكِ في المَاءِ، وبَيْع الآجَامِ

[١١٥] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا ابنُ فُضَيلٍ، عن يزيد بن أبي زياد، عنِ المسيّب بن رافعٍ الكاهليِّ، عنِ ابن مسعودٍ، قال:

لا تَشتروا السّمكَ في الماءِ؛ فإنّه غَرَرٌ.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابنُ فُضَيلٍ**: ابن غَزْوان، أبوعبد الرحمن الكوفي، صدوق عارف، رُمِيَ بالتشيُّع، تقدّمت ترجمته.

ـ **يزيد بن أبي زياد**[١]: الهاشمي، مولاهم، الكوفي، ضعيف، كبر فتغيّر، وصار يتلقّن، وكان شيعيًّا، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين (ومئة). خت م ٤. «التقريب»، برقم: (٧٧١٧).

ـ **المسيّب بن رافعٍ الكاهليِّ**: الأسدي، أبو العلاء الكوفي الأعمى، ثقة، من الرابعة، مات سنة خمس ومئة. ع. «التقريب»، برقم: (٦٦٧٥).

**والأثر إسنادُه منقطعٌ، والمرفوع خطأ.**

أما خطأ الرفع: فقد قال أبو نعيم في «الحلية»: غريب المتن والإسناد، لم نكتبه من حديث ابن السَّمَاك إلا من حديث أحمد بن حنبل.انتهى.

وفي «العلل» للدارقطني ٥/ ٢٧٥ برقم: (٨٧٨): وسئل عن حديث المسيب بن رافع، عن ابن مسعود قال: لا تشتروا السمك في الماء؛ فإنّه غَرَر.

---

(١) لم يذكر المزي (المسيب بن رافع) في شيوخ (يزيد بن أبي زياد)، بينما ذكره في شيوخ أخيه (بُرد بن أبي زياد)، ولكنه ذكر (محمد بن فضيل) في تلاميذ (يزيد)، ولم يذكره في تلاميذ (بُرد)، وواقع الأسانيد يدل على أن (ابن فضيل) لا يروي عن (بُرد)، بينما قد أكثر عن (يزيد)، وإنما ذكرت ذلك احترازًا من وقوع التصحيف، وقد وقع الاسم على الصواب في طبعتَي عوامة والرشد.

وتنظر ترجمة يزيد في: «تهذيب الكمال» ٣٢/ ١٣٥ برقم: (٦٩٩١)، وترجمة برد: فيه: ٤/ ٤٢ برقم: (٦٥٤)، والله أعلم.

..........................................................

فقال: يرويه يزيد بن أبي زياد، عن المسيب بن رافع، واختلف عنه:

فرفعه أحمد بن حنبل، عن أبي العباس محمد بن السَّمّاك، عن يزيد.

ووقفه غيره(١): كزائدة وهُشَيْم، عن يزيد بن أبي زياد، والموقوف أصح.انتهى.

وقال البيهقي في «السنن الصغير» ٥/ ١٨٣ برقم: (١٩٥٥): روي عن ابن مسعود (مرفوعاً) أنه قال: لا تشتروا السمك في الماء؛ فإنّه غَرَر.

والصحيح أنّه عنه (موقوف) عليه.انتهى.

وأما انقطاعه: فلأجل المسيَّب بن رافع الكاهلي، وهو لم يسمع من ابن مسعود.

قال عبّاس الدوري، عن ابن معين: لم يسمع المسيَّب بن رافع من أحدٍ من أصحابِ النّبيّ ﷺ إلا البراء بن عازب(٢).

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل في «العلل»: سمعت أبي يقول: المسيَّب بن رافع لم يسمع من عبد الله بن مسعود شيئًا، إنّما يروي عن علقمة، وعن عامر بن عبدة.

وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: سمعت أبي يقول: المسيّب بن رافع، عن ابن مسعود: مرسل.

---

(١) أي غير (محمد ابن السَّمّاك)، وأمّا الإمام أحمد، فهو المتفرِّد عن (ابن السّمّاك) في رواية هذا الحديث، كما قال أبو نعيم، وكما يُفهم من كلام الدارقطني، فالوهم في رفعه من ابن السّمّاك، لا من غيره، والله أعلم.

(٢) إلى هنا من «تاريخ ابن معين» برواية الدوري، وزاد المزي في «تهذيب الكمال» عن الدوري: (وأبي إياس عامر بن عبدة)، وكذا زاد أبو زرعة ابن العراقي في «تحفة التحصيل» نقلًا عن أبيه، لكن نسباه لابن معين مطلقًا، ولم يُسَمِّيا الراوي عنه، وأعتقد أنّ ذكر (عامر بن عبدة) خطأ من المزِّي تابعه عليه مَنْ بعدَه؛ لأنّ (عامر بن عبدة) ليس بصحابيٍّ أصلًا حتى يذكره ابن معين مع البراء، وأعتقد أنّ الوهم دخل للمزي مما وقع عند أحمد في «العلل» من ذكر (عامر بن عبدة)، وإنما قصد أحمد أنّ المسيّب بن رافع يروي عن ابن مسعود بواسطة، والله أعلم.

قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤/ ١٩ برقم: (٤٠٩٢): عامر بن عبدة البجلى، عداده في التابعين، فيه جهالة. له عن ابن مسعود، تفرد عنه المسيب بن رافع.

..........................................................................

سمعت أبي يقول مرة أخرى: المسيّب بن رافع: لم يلق ابن مسعود، ولم يلق عليًّا، إنّما يروي عن مجاهد ونحوه.

قال أبو زرعة: المسيّب بن رافع، عن سعيد: مرسل.

قيل لأبي زرعة: المسيّب بن رافع، سمع من عبد الله؟ فقال: لا، برأسه.

وقال الفَسَوي في «المعرفة والتاريخ»: يُقَال: لم يَسمع المسيّب من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من البراء.

وقال البيهقي في «السنن الكبير»: هكذا رُوِيَ (مرفوعًا)، وفيه إرسال بين المسيّب، وابن مسعود، والصحيح ما رواه هُشَيْم، عن يزيد (موقوفًا) على عبد الله، ورواه أيضا سفيان الثّوري، عن يزيد (موقوفًا).

وقال الخطيب في «تاريخ بغداد»: رواه زائدة، عن قدامة، عن يزيد بن أبي زياد (موقوفًا) على ابن مسعود، وهو الصحيح.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٨٠: عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ «**لا تشتر السّمك في الماء؛ فإنّه غَرَرٌ**».

رواه أحمد[1] (موقوفًا) و (مرفوعًا)، والطبراني في «الكبير» كذلك، ورجال (الموقوف) رجال الصحيح، وفى رجال (المرفوع) شيخ أحمد: (محمد بن السَّمّاك) ولم أجد من تَرْجَمَه، وبقيّتهم ثقات. انتهى.

ينظر: «تاريخ ابن معين» برواية الدُّوري ٤/ ١٩ برقم: (٢٩٣٠)، «العلل» لأحمد بن حنبل رواية عبد الله ٢/ ٣٢١ برقم: (٢٤٢٤)، «المراسيل» لابن أبي حاتم ص٢٠٧، «المعرفة والتاريخ» ١/ ٤٠٦، «تاريخ بغداد» ٥/ ٣٦٩، «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٥٨٧ برقم: (٥٩٧٠)، «جامع التحصيل» للعلائي ص٢٨٠، «تلخيص الحبير» ٣/ ٧ برقم (١١٣٢)، «تحفة التحصيل» لأبي زرعة ص٣٠٤.

---

(١) هذا القول من الهيثمي يدل في ظاهره أنه كان في نسخته من «المسند» قول أحمد المذكور في رواية هشيم الموقوفة، وإلا فهو قد نسبه لأحمد مطلقًا غير مقيد بالمسند، وهكذا صنع الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ونسبه لأحمد غير مقيّد بالمسند، ولم أره في المطبوع من «المسند»، والله أعلم.

.........................................................................

________________

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٤٨٣).

**وقد توبع ابن فضيل عليه (موقوفًا):**

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٣٢١/٩ برقم: (٩٦٠٧) من طريق زائدة (ابن قدامة).

والقَطِيْعِي في «جزء الألف دينار» ٣٦٣/١ برقم: (٢٣١)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار»، كتاب (البيوع) باب (النهي عن بيع الغرر وثمن عسب الفحل) ٣٧٨/٤ برقم: (٣٥١٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٦٩/٥ من طريق هُشَيْم.

وذكر البيهقيُّ في «السنن الكبير»، كتاب (البيوع: جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك)، باب (ما جاء في النهي عن بيع السمك في الماء) ٣٤٠/٥، رواية الثوري.

**أربعتهم** (ابن فضيل، وزائدة بن قدامة، وهُشَيْم، والثوري)، عن يزيد بن أبي زياد، به (موقوفًا).

**وخالفهم: محمد بن السَّمّاك، عن يزيد بن أبي زياد، فرواه عنه (مرفوعًا):**

أخرجه أحمد في «المسند» ٣٨٨/١ برقم: (٣٦٧٦)، ومن طريقه: الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٠٧/١٠ برقم: (١٠٤٩١)، والقَطِيْعِي في «جزء الألف دينار» ص٣٦٢ برقم: (٢٣١)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «طبقات المحدثين» ٢٥٠/٤، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢١٤/٨، والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (البيوع: جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك)، باب (ما جاء في النهي عن بيع السمك في الماء) ٣٤٠/٥، وفي «معرفة السنن والآثار»، كتاب (البيوع) باب (النّهْي عن بيع الغَرر وثمَن عَسْبِ الفَحْل) ٣٧٨/٤ برقم: (٣٥١٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٦٩/٥. قال (أحمد ابن حنبل): حدثنا محمد بن السَّمّاك، به (مرفوعًا).

قال أبو نعيم: غريب المتن والإسناد، لم نكتبه من حديث ابن السَّمّاك، إلا من حديث أحمد بن حنبل.انتهى.

وقال البيهقي في «السنن الكبير»: هكذا روي (مرفوعًا) وفيه إرسال بين المسيّب، وابن

..........................................................

مسعود، والصحيح: ما رواه هُشَيْم، عن يزيد (موقوفًا) على عبد الله.

ـ محمَّد بن صَبِيْح بن السَّمَاك[1]، الكوفي أبو العبَّاس المُذَكِّر الواعِظ:

قال ابن أبي حاتم: (نا) على بن الحسين بن الجُنَيْد، قال سمعت بن نُمَير يقول: محمد بن صَبِيْح بن السَّمّاك: ليس حديثه بشيء.

وروى الخطيب في «تاريخ بغداد» من طريق عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة، قال: سمعت ابن نُمَير يقول: حدّثنا محمد بن السّمّاك، وكان صدوقًا ما علمته، ربّما حدّث عن الضَّعْفَي.

وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ولم يذكر جرحًا ولا تعديلًا.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مستقيم الحديث، وكان يعظ النّاس في مجالسه.

وقال الحاكم عن الدارقطني: لا بأس به.

وقال الحسيني في «الإكمال»: لا يُعْرَف.

فتعّقبه الحافظ في «تعجيل المنفعة»، بقوله: بل هو معروف، وهو الواعظ المشهور.

قال أبو سعد السّمعاني: أبو العبّاس محمد بن صَبيح المُذَكِّر، مولى بني عِجْل، المعروف بابن السّمّاك، كان زاهدًا عابدًا، حسن الكلام في الوعظ، صدوقًا... رُوِيَ عنه كلامه، وأُثْبِتَ في الدّفاتر... وهو من أهل الكوفة، ومات في سنة ثلاث وثمانين ومئة.

«التاريخ الكبير» ١/١٠٦ برقم: (٣٠١)، «الجرح والتعديل» ٧/٢٩٠ برقم: (١٥٧٣)، «الثقات» لابن حبان ٩/٣٢، «حلية الأولياء» ٨/٢٠٣-٢١٧، «تاريخ بغداد» ٥/٣٧٢، «الأنساب» لابن السمعاني ٣/٢٨٩، «ميزان الاعتدال» ٦/١٩٠ برقم: (٧٧٠٢)، «سيرأعلام النبلاء» ٨/٣٢٨، «الإكمال» للحسيني ص٣٧٣ برقم: (٧٧٠)، «تعجيل المنفعة» ص٣٦٤ برقم: (٩٣٩)، «لسان الميزان» ٥/٢٠٤ برقم: (٧١١).

* * *

---

(١) (السَّمَّاك): بفتح السّين المهملة وتشديد الميم، هذه النِّسبة إلى بيع السمك. «الأنساب» للسمعاني ٣/٢٨٩.

........................................................

[١١٦] قال أبو يوسُف صاحب أبي حنيفة: حدثنا العلاء بن المسيّب بن رافع، عن الحارث الْعُكْلِيِّ، عن عُمَرَ بنِ الخطّاب رضي الله عنه، قال:
لَا تَبَايَعُوا السَّمَكَ فِي الماءِ؛ فإِنّهُ غَرَرٌ.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **العلاء بن المسيّب بن رافع**: الكاهلي، ويقال: التَّغْلِبِي، الكوفي، ثقة ربّما وَهِمَ، من السّادسة. خ م د س ق. «التقريب»، برقم: (٥٢٥٨).

ـ **الحارث الْعُكْلِي**: الحارث بن يزيد،الْعُكْلِي الكوفي، ثقة فقيه، من السادسة، إلا أنه قديم الموت. خ م س ق. «التقريب»، برقم: (١٠٥٨).

**والأثر إسنادُه منقطعٌ**؛ الحارث بن يزيد العُكْلي، لم يُدرك عمر بن الخطاب.

قال العلائي في «جامع التحصيل» ص١٥٨: الحارث بن يزيد العكلي، قال أحمد بن حنبل: لم يدرك علقمة بن قيس، بل هو مرسل.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه أبو يوسف في «الخراج» ص٨٧. ومن طريقه ذكره ابن الهمام في «فتح القدير» كتاب (البيوع) باب (البيع الفاسد) ٦/ ٤١٠.

وذكره الشافعي في «الأم» ٧ / ١٠٤، وعنه البيهقي في «معرفة السنن والآثار»، كتاب (البيوع)، باب (النهي عن بيع الغرر وثمن عَسْب الفحل) ٤/ ٣٧٧ برقم: (٣٥٠٩)، قال: بلغنا عن عمر بن الخطاب (فذكره)، بلفظ: لا تشتروا السمك في الماء؛ فإنّه غرر[1].

* * *

(١) وذكره السرخسي في «المبسوط» ١٥/ ٢٧٣، وابن قدامة في «المغني» ٤/ ١٤٣، وفي «الشرح الكبير» ٤/ ٢٤ عن (ابن عمر) معلّقًا، بدلًا من (عمر)، والظاهرأنه تحريف قديمٌ تتابعا عليه، والله أعلم.

........................................................................

## (٢٦٣) بَيْعُ خِدْمَةِ الْـمُدَبَّرِ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصحابة، وقد تقدّم الكلام على بيعه في الباب، برقم: (٧٦) (في بيع المدَبَّرِ).

وقال ابن حزم في «المحلى» ٩/ ٢٤:

فإن قيل: فقد روي عن جابر أنه أجاز بيعها.

قلنا: وكم قصة رويت عن جابر خالفتموها.انتهى.

وقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» في كتاب (المدَبَّرِ)، باب (المُـدَبَّرُ يَجُوزُ بَيْعُهُ مَتَى شَاءَ مَالِكُهُ) ٩/ ٣٦ عن جابر (ولكن مرفوعًا)، من طريق محمد بن طريف، عن ابن فُضَيْل، عن عبد الملك بن أبي سُلَيْمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا بأس ببيع خدمة المدَبَّرِ إذا احتاج**».

* * *

## (٢٦٤) مَنْ كَرِهَ شِرَاءَ السَّرِقَةِ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

..................................................................

## (٢٦٥) فِي أَجْرِ السِّمْسَارِ[(١)]

[١١٧] قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن ابن طاوُوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: «**نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يُتلقَّى الرُّكْبَان، وأنْ يَبيعَ حاضرٌ لبادٍ**».

فقلتُ لابنِ عبّاس: ما قولُه: حاضرٌ لبادٍ؟

قال: لا يكونُ له سِمْسَارًا[(٢)].

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **معمر**: بن راشد، البصري نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، تقدّمت ترجمته.

ـ **ابْنِ طاوُوسٍ**: عبد الله بن طاووس بن كَيْسان، اليماني، أبو محمّد، ثقة فاضل عابد، من السّادسة، مات سنة اثنتين وثلاثين (ومئة) ع. «التقريب»، برقم: (٣٣٩٧).

ـ **أبوه**: طاووس ابن كَيْسان، اليماني، ثقة فقيه فاضل، تقدّمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه صحيحٌ**، متّفقٌ عليه من حديث مَعْمَر.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرّزّاق في «المصنّف»، كتاب (البيوع)، باب (لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ) ١٩٩/٨ برقم: (١٤٨٧٠). ومن طريقه:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٢٤٩٩)، وأحمد في «المسند» ٣٦٨/١، ومسلم في «الصحيح»، كتاب (البيوع)، باب (تحريم بيع الحاضر للبادي)

---

(١) وأما بيع الحاضر للبادِ فقد تقدمت في الباب، برقم: (١١٠) **في بَيْعِ الحَاضِرِ لِبَادٍ**.

(٢) قوله: (سِمْسَارًا)، قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الأثر» ٤٠٠/٢: (سمسر): في حديث قيس بن أبي غَرَزة: كُنَّا نسَمَّى السَّماسِرةَ على عهدِ رسول الله ﷺ فسَّمانا: التُّجار.

السَّماسِرَة: جمع سِمْسار، وهو: القَيِّم بالأمْر، الحافظ له، وهو في البَيْع: اسمٌ للذي يَدخل بين البائع والمشتري مُتَوَسِّطا لإمْضاءِ البَيعِ.

والسَّمْسَرة: البيعُ والشِراء، ومنه حديث ابن عباس في تفسير قوله: «لا يَبِيعْ حاضرٌ لبادٍ» قال: لا يكون له سِمْساراً.

.......................................

ـــــــــــــــــــــــــــ

٣/ ١١٥٧ برقم: (١٥٢١)، ومن طريقه: ابن حزم في «المحلى» ٨/ ٤٥٣، وأخرجه ابن ماجه في «السنن»، كتاب (التِّجارات)، باب (النَّهْي أنْ يبيعَ حَاضِر لبَادٍ) ٢/ ٧٣٥ برقم: (٢١٧٧)، والنسائي «السنن الكبير»، كتاب (البيوع)، باب (التّلقِّي) ٤/ ١٣ برقم: (٦٠٩١)، وفي«المجتبى» كتاب (البيوع)، باب (التّلقِّي) ٧/ ٢٥٧ برقم: (٤٥٠٠)، وأبو عوانة في «المستخرج»، (مبتدأ كتاب البيوع)، (بيان حظر بيع الحاضر للبادي) ٣/ ٢٧٣ برقم: (٤٩٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (البيوع)، باب (لا يبيع حاضر لباد) ٥/ ٣٤٦، وفي «السنن الصغير» كتاب (البيوع)، باب (ما ينهى عنه من البيوع التي فيها غرر وغير ذلك) ٥/ ١٧٩ برقم: (١٩٤٨) جميعهم من طريق عبد الرزّاق، به.

**وقد توبع عبد الرزاق عليه متابعة (تامة):**

أخرجه البخاري في «الصحيح»، كتاب (البيوع)، باب (هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه) ٢/ ٧٥٧ برقم: (٢٠٥٠) حدثنا الصَّلْتُ بن محمّد.

وأخرجه في كتاب (الإجارة)، باب (أجر السَّمسَرة) ٢/ ٧٩٥ برقم: (٢١٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (البيوع)، باب (النهي عن تلقِّي السلع) ٥/ ٣٤٧، والطبراني في «المعجم الكبير» ١١/ ٢٤ برقم: (١٠٩٢٣) من طريق مُسَدَّد.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ١١/ ٢٤ برقم: (١٠٩٢٣)، من طريق محمد بن أبي بكر المُقَدّمي.

**ثلاثتهم** (الصَّلت بن محمّد، ومُسَدَّد، و محمد بن أبي بكر المُقَدّمي) عن عبد الواحد بن زياد، به.

**لفظ الطبراني** من طريق مُسَدَّد والمقدمي، ذُكِرَ فيه المرفوع فقط، دون قول ابن عباس.

وأخرجه البخاري في «الصحيح»، كتاب (البيوع)، باب (النهي عن تلقي الركبان) ٢/ ٧٥٨ برقم: (٢٠٥٥)، من طريق عبد الأعلى، حدثنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال:

سألت ابن عباس: ما معنى قوله: «لا يَبيعنَّ حاضرٌ لبَادٍ»؟

فقال: لا يكُنْ له سِمْسَارًا.

هكذا ذكر الموقوف فحسب، كرواية ابن أبي شيبة: عن عبد الرزاق، عن معمر.

..................................................................

وأخرجه أبو داود في «السنن»، كتاب (البيوع)، باب (في النهي أن يبيع حاضر لباد) ٣/٢٦٩ برقم: (٣٤٣٩)، ومن طريقه: أبو عوانة في «المستخرج»، (مبتدأ كتاب البيوع)، (بيان حظر بيع الحاضر للبادي) ٣/٢٧٤ برقم: (٤٩٤٤) من طريق محمد بن ثور (الصنعاني).

**أربعتهم** (عبد الرزاق، وعبد الواحد بن زياد العبدي، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري، ومحمد بن ثور) عن معمر، به.

* * *

[١١٨] قال ابن أبي شيبة: حدثنا هُشَيْم بن بَشِيْر، عن عَمْرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس:

أنّه كان لا يرى بأسًا أنْ يُعطِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثّوبَ، فيقول: بِعْهُ بكذا وكذا، فما ازْدَدْتَ، فلك.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **هُشَيْمُ بن بَشِيرٍ**: بن القاسم بن دينار، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، تقدّمت ترجمته.

ـ **عمرو بن دينار**: المكّي، أبو محمد الأثرم، الجُمَحي، مولاهم، ثقة ثبت، تقدّمت ترجمته.

ـ **عطاء**: بن أبي رَباح (بفتح الرّاء والموحدة) واسم أبي رباح: أسلم، القرشي مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة أربع عشرة (ومئة) على المشهور، وقيل: إنّه تغيّر بآخره، ولم يَكثُر ذلك منه. ع. «التقريب»، برقم: (٤٥٩١).

**والأثر إسنادُه صحيحٌ**، لولا ما يُخشى من تدليس هُشَيْم.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٠٧٧٠). ومن طريقه: ابن حزم في «المحلى»[١] ٨/٤٢٩.

وأخرجه البخاري في «الصحيح»، في كتاب (الإجارة)، باب (أجر السَّمْسَرة) ٢/٧٩٤، عن ابن عباس معلّقًا[٢]، فقال:

(باب أجر السمسرة، ولم يَرَ ابنُ سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن: بأجر السِّمسار بأسًا.

---

(١) قال ابن حزم: ولا يعرف له من الصحابة في ذلك مخالف.انتهى

(٢) وينظر: «تغليق التعليق» ٣/٢٨٠، حيث خرَّجه الحافظ ابن حجر عن ابن أبي شيبة، بإسناده ولفظه سواء.

.............................................................

وقال ابنُ عبّاس: لا بأس أنْ يقول: بعْ هذا الثّوب، فما زاد على كذا وكذا: فهو لك).

قال ابن حجر في «فتح الباري» ٧/١١٦: قوله: (باب أجر السّمسرة) أي: حُكمه.

أما قول ابن سيرين وإبراهيم: فوصله ابن أبي شيبة عنهما..، وكأنّ المصنِّف أشار إلى الردِّ على مَن كرهها، وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيِّين.

قوله: وقال ابن عباس: لا بأس أنْ يقول: بعْ هذا الثّوب، فما زاد على كذا وكذا: فهو لك.

وصله ابن أبي شيبة، من طريق عطاءٍ (نحوه)، وهذه أجر سمسرة أيضًا، لكنّها مجهولة؛ ولذلك لم يجُزها الجمهور، وقالوا: إنْ باع له على ذلك: فله أجر مثله.

وحمل بعضُهم إجازة ابن عباس على أنّه أجراه مجرى المُقَارض، وبذلك أجاب أحمد وإسحاق.

قوله: وقال ابن سيرين: إذا قال: بِعْهُ بكذا، فما كان من ربحٍ: فلك، أو بيني وبينك، فلا بأس به.

وصله ابن أبي شيبة أيضًا من طريق يونُس، عنه، وهذا أشبه بصورة المقارض من السّمسار. انتهى.

وقال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» ٦/٤٠٠: اختلف العلماء فى أجر السِّمْسَار، فأجازه غير من ذكرهم البخارى، منهم: مالك، وأحمد ابن حنبل.

وقال مالك: يجوز أنْ يستأجره على بيع سلع إذا ضرب لذلك أجلًا.

قال: وكذلك إذا قال له: بعْ لى هذا الثّوب، ولك درهم، أنه جائز وإن لم يوقّت له ثمنًا، وهو جُعْلٌ، وكذلك إن جَعَل له فى كل مئة دينار شيئًا وهو جُعْلٌ.

وقال أحمد بن حنبل: لا بأس أنْ يعطيه من الألف شيئًا معلومًا.

وذكر ابن المنذر عن حمّاد والثّورى: أنّهما كرها أجر السِّمْسَار.

وحُجّة مَن كرهه: أنّه إجارة فى أمَدٍ غير محصور، والإجارة مفتقرة إلى أجَلٍ معلوم.

وحُجّة مَن أجازه: أنّه إذا سمَّى له ما على المئة، فقد عُرفت أجرة كل ثوب واستغنى عن الأجل فيه؛ لأنه عندهم من باب الجُعل.

وليس على المشترى إذا لم يطلب الشّراء شيء من أجر السّمسار عند من أجازه، وإنّما

........................................................................

عليه أجره إذا طلب الشّراء أو طلب البيع.

وقوله: (لا يكون له سمسارًا) يعني: من أجل الضرر الدّاخل على التُّجّار، لا من أجل أجرته؛ لأنّ السِّمسَار أجير.

وأما قول ابن عباس: (بِعْ هذا الثّوب، فما زاد على كذا: فهو لك).

وقول ابن سيرين: بِعْهُ بكذا، فما كان من ربح: فهو لك، أو بيني وبينك.

فإنّ أكثر العلماء لا يجيزون هذا البيع.

وممن كرهه: النَّخَعيُّ، والحسن، والثّوري، والكوفيُّون.

وقال مالكٌ والشّافعيُّ: لا يجوز، فإنْ باع، فله أجر مثله.

وأجازَه أحمد وإسحاق، وقالا: هو من باب القِرَاضِ، وقد لا يربح المقَارِض.انتهى.

* * *

..........................................................................................

## (٢٦٦) مَنْ كَانَ لَا يَرَى فِي الحَيَوَانِ شُفْعَةً

[١١٩] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن إدريس، عن محمّد بن عُمارة، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أَبَان بن عثمان، قال: قال عثمانُ:

لَا شُفعةَ فِي بِئْرٍ ولَا فَحْلٍ[١]، والأرُفُ[٢] تَقْطَعُ[٣] كُلّ شُفعةٍ.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن إدريس**: الأَوْدِي، أبو محمد، الكوفي، ثقة فقيه عابد، تقدّمت ترجمته.

ـ **محمّد بن عُمارة**: بن عمرو بن حزم، الأنصاري المدني، صدوق يخطئ، من السّابعة. ٤. «التقريب»، برقم: (٦١٦٧).

ـ **أبو بكر بن عمرو بن حزم**: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، الأنصاري، النَّجَّاري (بالنون والجيم[٤]) المدني، القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل: إنّه يكنَّى: أبا محمد، ثقة عابد، من الخامسة، مات سنة عشرين ومئة، وقيل غير ذلك. ع. «التقريب»، برقم: (٧٩٨٨).

ـ **أبان بن عثمان**: بن عفّان الأُمَوي، أبو سعيد، وقيل: أبو عبد الله، مدني، ثقة، من

---

(١) وقع في بعض كتب الفروع مثل: «شرح منتهى الإرادات» ٢/٣٣٦، و«كشاف القناع» للبُهُوتي ٤/١٣٩، و«مطالب أولي النهى» للرحيباني ٤/١٠٨، وغيرها: (لَا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ وَلَا نَخْلٍ). كذا بالنّون والخاء، وهو تصحيف.

ووقع في «المغني» لابن قدامة ٥/١٨١وغيره: (فَحْلٍ) بالفاء والحاء، على الصواب.

(٢) (والأُرَف) بالفاء، كذا في طبعة «المصنّف» بتحقيق الشيخ محمد عوامة، ووقع في طبعة دار الرشد ٧/٥٣٢ برقم: (٢٢٣٨٤): (والإرث) كذا بهمزة مكسورة وبالثاء، وسيأتي بيانه، في شرح الغريب.

(٣) وقع في طبعة «المصنف» بتحقيق الشيخ عوامة: (تقطع)، بالتاء، ووقع في طبعة دار الرشد: (يقطع) بالياء، وقد وقع في سائر المراجع على الوجهين كذلك.

(٤) قال ابن سعد في «الأنساب» ٥/٤٥٩: النَّجَّاري: بفتح النّون، وتشديد الجيم، وفي آخرها الراء.

الثالثة، مات سنة خمس ومئة. بخ م ٤. «التقريب»، برقم: (١٤١).

**والأثر إسنادُه صحيحٌ (موقوفًا).**

قال أحمد: ما أصحُّهُ من حديث.انتهى، ذكره ابن القيم في «إعلام الموقِّعين» ٢/١٤٢.

وقال كذلك في رواية عبد الله بن إدريس: يكفيك بابن إدريس.انتهى، «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه صالح ٣/١٨٥ برقم: (١٦١٢).

وسئل الدّارقطني في «العلل» ٣/١٤ برقم: (٢٥٧) عن حديث أبان بن عثمان، عن عثمان، عن النبي ﷺ قال: «**لا شفعة في بئر ولا فحل**».

فقال: يرويه محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم، عن أبي بكر ابن حزم، عن أبان بن عثمان.

قاله: صفوان بن عيسى، وابن إدريس عنه.

ورواه مالك: عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر ابن حزم، عن عثمان، ولم يذكر أبان.

وكلهم وقفوه.

ورواه يزيد بن عياض: عن أبي بكر ابن حزم، عن أبان بن عثمان، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

والموقوف أصح، ويزيد بن عياض ضعيف.انتهى.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٢٥٠٦). ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» ٩/٨٣.

**وتوبع عليه متابعة (تامة):**

أخرجه الشافعي في «الأم» [١] كتاب (الشُّفعة)، باب (ما لا يقع فيه شفعة) ٤/٤، ومن

---

(١) وقع في حاشية «الأم» للشافعي باب (الشفعة) ٧ / ١١٦ ما نصه:

في بعض النسخ هنا زيادة هذا نصها: (.....)، أخبرنا الشافعي، عن عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن (حزم)، عن أبان بن عثمان قال: إذا وقعت الأزقة، فلا شفعة. والأزقة: الحدود.انتهى

..............................................................................

طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار»، كتاب (الصلح)، باب (الشفعة) ٤/ ٤٩٥ برقم: (٣٧٠١) قال: أخبرنا الثقة[١].

وأبوالفضل صالح بن أحمد في «مسائل أبيه» ٣/ ١٨٥ برقم: (١٦١٢) قال: حدثني أبي.

وابن أبي حاتم في «العلل» ص٤٧٩ برقم: (١٤٣٣) قال: سمعت أبي يقول: حدثنا ابن نفيل (أبو جعفر النُّفَيْلِي الحَرَّانيُّ).

وأبو عبيد القاسم بن سلام «غريب الحديث» ٣/ ٤١٧، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (الشفعة)، باب (الشفعة فيما لم يقسم) ٦/ ١٠٥، وفي «معرفة السنن والآثار»، كتاب (الصلح)، باب (الشفعة) ٤/ ٤٩٤ برقم: (٣٦٩٨).

خمستهم (ابن أبي شيبة، والثقة[٢]، وأحمد بن حنبل، وابن نُفَيْل، وأبو عبيد القاسم بن سلام) عن ابن إدريس، به.

**شكّ أبو عبيد** في روايته، فقال: حدثناه عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر ابن حزم - أو عن عبد الله بن أبي بكر ابن حزم (الشك من أبى عبيد) -، عن أبان بن

---

قلت: هكذا جاء عن عبد الله بن إدريس بغير واسطة، وكذلك عن أبان (قوله) ليس فيه (عثمان).

وسيأتي كذلك عند عبد الرزاق من حديث أبي طوالة عن أبان بن عثمان بن عفان (قوله) فيما يأتي، والله أعلم.

تنبيه: وقع تصحيف في الحاشية: (حزم) إلى (جرير)، وقوله: (الأزقة) تحريف صوابه: (الأُرَفة) أو (الأُرَف) بالراء والفاء، كما سيأتي في شرح الغريب، والله أعلم.

(١) ورواه الشافعي عن ابن إدريس بغير واسطة، فلعله اختصر الإسناد، قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤/ ٤٩٣:

قال الشافعي في القديم: وذكر عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن عثمان مثله.انتهى

يعني مثل حديث مالك الآتي: (ولا شفعة في بئر ولا فحل نخل).

(٢) كذا أبمهمه الشافعي، فلم يسمّه.

.........................................................................

عثمان، عن عثمان.

وتابع ابن إدريس عليه: (صفوان بن عيسى، ومالك بن أنس)، عن محمد بن عمارة.

رواية صفوان بن عيسى (القرشي الزهري أبو محمد البصري القسام)؛ ذكرها:

الدّارقطني في «العلل» ٣/ ١٤ برقم: (٢٥٧).

**ورواية مالك بن أنس:**

أخرجها مالك في «الموطأ» -رواية يحيى بن يحيى- كتاب (الشفعة)، باب (ما لا تقع فيه الشفعة) ٧١٧/٢ برقم: (١٣٩٨)، وعنه: الشافعي في «الأم» ٢٤٦/٧، ومن طريقه: البيهقي في «معرفة السنن والآثار»، كتاب (الصلح)، باب (الشفعة) ٤٩٣/٤ برقم: (٣٦٩٧).

وعبد الرزاق في «المصنّف»، كتاب (البيوع)، باب (إذا ضربت الحدود فلا شفعة) ٨٠/٨ برقم: (١٤٣٩٣)، وفي باب (هل في الحيوان أو البئر أو النخل أوالدَّيْن شفعة) ٨٧/٨ برقم: (١٤٤٢٦) ومن طريقه: ابن عبد البر في «التمهيد» ٤٩/٧ عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن عثمان بن عفان (ليس فيه أبان بن عثمان).

لفظ مالك في الموطأ (وهكذا رواه عنه الشافعي وابن بكير وغير واحد):.. لا شفعة في بئر، ولا في فحل النّخل.

وعند عبد الرّزّاق: (ولا شفعة في بئر ولا فحل). ولم يقل: (فحل نخل).

والأثر يرويه كذلك عن أبي بكر بن عَمْرو بن حزم: (عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ويزيد بن عياض):

أخرجه ابن حزم في «المحلى» ٩٩/٩ قال:

ومن طريق ابن وهب، عن مالك، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبان بن عثمان، عن أبيه عثمان بن عفان.انتهى.

وأما رواية يزيد بن عياض:

فذكرها الدّارقطني في «العلل» ٣/ ١٤ برقم: (٢٥٧)، فقال: رواه يزيد بن عيا، عن أبي بكر بن حزم، عن أبان بن عثمان، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

والموقوف أصح، ويزيد بن عياض: ضعيف.انتهى.

والأثر يرويه عن أبان بن عثمان كذلك:

(منظور بن أبي ثعلبة، وأبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري).

**أمّا رواية منظور بن أبي ثعلبة:**

فأخرجها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» كتاب (الشفعة)، باب (الشفعة بالجوار) ٤/١٢٥، وابن حزم في «المحلى» ٩/٨٤ من طريق هُشَيْم، عن محمد بن إسحاق، عن منظور بن أبي ثعلبة، عن أبان بن عثمان، قال: قال عثمان: لا مكابلة[1] إذا وقعت الحدود فلا شفعة.

**وأما رواية أبي طوالة الأنصاري:**

فأخرجها عبد الرزاق في «المصنّف»، كتاب (البيوع)، باب (هل في الحيوان أو البئر أو النخل أو الدَّين شفعة) ٨/٨٨ برقم: (١٤٤٢٨) أخبرنا الأسلمي، عن أبي طوالة، عن أبان بن عثمان بن عفان، قال: لا شفعة في بئر ولا فحل.

هكذا وقع عند عبد الرزاق عن أبان (قوله) ليس فيه عثمان، والمحفوظ أنه من حديث عثمان، والله أعلم.

**شرح الغريب:**

وقع في هذا الأثر من الغريب الكلمات التالية:

فحل - الأُرَف - الأرث - المكابلة.

**(فحل)**

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣/٤١٧:

وأمّا قوله في الفحل، فإنّه من النَّخل، كما قال ابنُ إدريس، ومعناه: الفحل يكون للرّجل في حائط قوم آخرين، لا شرك له فيه إلا ذلك الفحل، فإنْ باع القوم حائطهم، فلا

---

(١) وقع عند الطحاوي إلى (مكائلة)، وعند ابن حزم (مكايلة)، وكلاهما تصحيف، والصواب ما أثبتناه: (مكابلة) بالباء، وسيأتي شرحها في الغريب.

.........................................................

شفعة لربِّ الفحل فيه من أجل فحله ذلك.انتهى.

وقال ابن الأثير في «النهاية» ٣/٤١٦:

حديث عثمان: (لا شفعة في بئر ولا فحل): أراد به فَحْلَ النَّخْلة؛ لأنه لا ينقسم.

وقيل: لا يقال له إلا فُحَّال، ويجْمَع الفحل، على: فُحول، والفُحَّال، على: فَحاحِيل.

وإنما لم تثبت فيه الشفعة؛ لأنّ القوم كانت لهم نخيل في حائط، فيتوارثونها ويقتسمونها، ولهم فحل يلقحون منه نخيلهم، فإذا باع أحدهم نصيبه المقسوم من ذلك الحائط بحقوقه من الفحال وغيره، فلا شفعة للشركاء في الفحال؛ لأنّه لا تمكن قسمته.انتهى.

**(الأُرَف)**

(الأُرَفة) بوزن الغُرْفة: الحَدُّ، والجمع: (أُرَف) كغُرَف.

قال الصّاغاني في «العباب الزّاخر»؟:

الأُرَفة، والأرْثة: الحدُّ، والجمع: أُرَف وأُرَث، كغرفة، وغرف، وهي: معالم الحدود بين الأرضين.انتهى.

وقال أبو عبيد في «الغريب» ٣/٤١٧:

قال ابن إدريس: الأُرَف: المعالم.

وقال الأصمعي: هي: المعالم والحدود. قال: وهذا كلام أهل الحجاز، يقال منه: قد أرفت الدّار والأرض تأريفًا: إذا قسَمتها وحدّدتها.

وقال ابن منظور في «لسان العرب» ٩/٤:

(الأُرْفةُ): الحَدُّ، وفَصْلُ ما بين الدُّورِ والضِّياع.

قال: وزعم يعقوب أَن فاء أُرْفةٍ، بدل من ثاء: أُرْثةٍ.

وأَرَّفَ الدارَ والأَرض: قسَمَها وحَدَّها.

قال: وفي حديث عثمان: والأُرَفُ تَقْطَعُ الشُّفْعةَ.

الأُرَفُ: المَعالِمُ والحُدُودُ، وهذا كلام أَهل الحجاز، وكانوا لا يَرَوْنَ الشُّفعة للجار.

وفي الحديث: أَيُّ مال اقْتُسِمَ وأُرِّفَ عليه، فلا شُفعة فيه. أَي: حُدَّ وأُعْلِم.

وفي حديث عمر: فقَسَمُوها على عَدَد السِّهامِ، وأَعْلَمُوا أُرَفَها.

..............................................

______________

قال: الأُرَفُ: جمع أُرْفة، وهي: الحُدُودُ والمَعالِمُ، ويقال: بالثاء المثلثة أَيضًا.

وقال اللِّحْيَاني: الأُرَفُ والأُرَثُ: الحُدُودُ بين الأَرضين.انتهى.

وينظر: «النهاية» لابن الأثير ١/٣٩، و «تهذيب اللغة» للأزهري ١٥/١٧٧، و«تاج العروس» ٢٣/١١.

**(الأرث)**

الإِرْثُ بالكسر: المِيراثُ.

وحكى يَعْقُوبُ: إِنّه لفى إِرْثِ مجْدٍ وإِرْفِ مجْدٍ على البَدَل.

(الأُرَثُ) كصُرَدٍ: الأُرَفُ، على البدل، كذا في كتابِ يَعقوبَ، وهي الحُدودُ بين الأَرَضِينَ، كما يأْتي، واحِدَتُها: أُرْثَةٌ وأُرْفَةٌ بالضمّ.

في المحكم: الأُرْثَةُ: الحَدُّ بَينَ الأَرْضَيْنِ.

وأَرَّثَ الأَرْضَيْنِ: جَعلَ بينَهُمَا أُرْثَةً، جمعُها أُرَثٌ كصُرَد، وهي: الأُرْثَةُ والأُرْفَةُ والأُرَثُ والأُرَفُ.

ينظر: «المُحْكَم» ١٠/١٧٨ لابن سِيْدَه، و«القاموس المحيط» ص٢١٠، و«تاج العروس» ٥/١٥٥، «لسان العرب» ٢/١١١.

**(المكابلة):**

قال لابن الأثير في «النهاية في غريب الأثر» ٤/١٤٥:

في حديث عثمان: (إذا وقعت السهمان، فلا مكابلة).

أي: إذا حُدَّت الحدود، فلا يحُبس أحد عن حقه.

من الكبل: وهو القيد. وهذا على مذهب من لا يرى الشفعة إلا للخليط.

وقيل: (المكابلة): أنْ تُباع الدار إلى جنب دارك، وأنت تريدها، فتؤخّرها حتى يستوجبها المشتري، ثم تأخذها بالشّفعة وهي مكروهة، وهذا عند من يرى شفعة الجوار.انتهى.

* * *

..........................................

[١٢٠] قال الطحاوي: حدثنا أحمد بن داوُد، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا مَعْنُ بن عيسى، عن محمّد بن عبد الرّحمن، عن عطاء، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: لَا شُفعةَ في الحيوان.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **أحمد بن داود**: بن موسى السَّدُوسِي، قال العيني في «مغاني الأخيار» ١ / ٢٦: يكْنَى أبا عبد الله.

أحد مشايخ أبي جعفر الطحاوى، الذين روى عنهم، وكتب وحدّث.

وذكره ابن يونُس فى «الغرباء»[1]، وقال: بصرى قدم إلى مصر وأقام بها، تُوفِّي بمصر ليلة الجمعة لثمان عشرة خلت من صفر، سنة اثنتين وثمانين ومئتين، وكان ثقة.

قلت: كان يعرف بالمكِّى، وكثيرًا ما يقول أبو جعفر فى روايته: حدّثنا أحمد بن داود المكِّي. وروى عنه الطبرانى أيضًا. انتهى.

ـ **يعقوب**: بن حميد بن كاسب، المدني، نزيل مكّة، وقد يُنسَب لجدِّه، صدوق ربّما وَهِمَ، من العاشرة، مات سنة أربعين أو إحدى وأربعين (ومئتين). عخ ق. «التقريب»، برقم: (٧٨١٥).

ـ **مَعْنُ بن عيسى**: بن يحيى الأشجعي، مولاهم، أبو يحيى، المدني، القَزّاز، ثقة ثبت، قال أبوحاتم: هو أثبت أصحاب مالك، من كبار العاشرة، مات سنة ثمان وتسعين ومئة. ع. «التقريب»، برقم: (٦٨٢٠).

ـ **محمّد بن عبد الرّحمن**[2]:

---

(١) ابن يونس، عبد الرحمن بن أحمد الصّدفي أبو سعيد، صاحب «تاريخ مصر»، (ت: ٣٤٧)، له: «ذِكر الغرباء الواردين على مصر». الأعلام للزركلي ٣/٢٩٤.

(٢) قال الشيخ الألباني رحمه الله في «السلسلة الضعيفة» ٣/٦٢ الحديث رقم: (١٠٠٩): إسناد هذا الموقوف جيِّد، رجاله كلهم ثقات معروفون.انتهى

قلت: وهذا يعني فيما يظهر أنّه يرى أن (محمد بن عبد الرحمن) في هذا الإسناد أحد الراوِيَيْنِ

..........................................

---

في تعيين هذا الراوي بحث:

فقد ذكر المزّيُّ في «تهذيب الكمال» في ترجمة معن بن عيسى القَزّاز ٢٨/٣٣٦ برقم: (٦١١٥)، في شيوخه كلّا من:

محمد بن عبد الرحمن بن الأوقص المخزومي الأوقصي.

و محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب.

وذكر المزّي كذلك في «تهذيب الكمال» ٢٠/٦٩ برقم: (٣٩٣٣) في ترجمة عطاء بن أبي رباح، في تلاميذه، ممن اسمه محمد بن عبد الرحمن:

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

قلت: أمّا ابن أبي ليلى، فإنّ معن بن عيسى القَزّاز يروي عنه بواسطة، ولم أقف له على رواية مباشرة عنه.

ـ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، الأنصاري، الكوفي، القاضي، أبو عبد الرحمن، صدوق سيء الحفظ جدًا، من السابعة، مات سنة ثمان وأربعين (ومئة). ٤. «التقريب»، برقم: (٦٠٨١).

ـ وأمّا محمد بن عبد الرحمن بن الأوقص المخزومي:

فقد ذكره ابن حجر في «لسان الميزان» ٥/٢٥٢ برقم: (٨٧٠) فقال: محمد بن عبد الرحمن بن هشام المخزومي الأوقص قاضي المدينة.

عن ابن جريج، وعيسى بن طهمان.

قال العقيلي: يخالف في حديثه.

وقال أبو القاسم ابن عساكر: ضعيف.

محمد بن عبد الرحمن الأوقص، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ^ أَهَلَ في مُصَلّاه.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: روى عنه معن بن عيسى.انتهى.

---

اللَّذَين ذكرهما المزّي في شيوخ معن بن عيسى، وليس (ابن أبي ليلى) الذي ذكره المزّي في تلاميذ عطاء، والله أعلم.

..............................................................................

أقول: ولم أقف له على رواية مباشرة عن عطاء كذلك.

وأما محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب:

فهو وإنْ لم يذكره المزّي في تلاميذ عطاء بن أبي رباح، أو يُذْكَر عطاء في شيوخه، إلا أنّني قد وقفت له على رواية عن عطاء.

فقد أخرج أبو داود في «السنن»، كتاب (المناسك)، باب (الكَرِي) ١٤٢/٢ برقم: (١٧٣٤) من طريق حمّاد بن مسعدة. والحاكم في «المستدرك» ٦١٨/١، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (الحج)، باب (الاستسلاف في الحجّ) ٣٣٣/٤ من طريق أبي بكر الحنفي وآدم بن أبي إياس.

ـ محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، القرشي، العامري، أبو الحارث، المدني، ثقة فقيه فاضل، تقدّمت ترجمته.

ثلاثتهم: ثنا ابن أبي ذئب (محمد بن عبد الرّحمن)، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس: أنّ النّاس في أوّل الحج كانوا يتبايعون بِمَنًى وعرفة وسوق ذي المجاز، ومواسم الحج.. الحديث.

أقول ويضاف إلى هؤلاء الثلاثة كذلك:

ـ محمد بن عبد الرحمن بن المجبِّر.

فقد روى ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٤٨١) حدثنا معن بن عيسى، عن محمد بن عبد الرحمن بن المجبِّر، عن عبد الرحمن بن القاسم: أن القاسم كان يمسح أثر المحاجم بالماء.

وابن المجبِّر هذا ذكره ابن حبان في «المجروحين» ٢٦٣/٢ برقم: (٩٤٦) فقال: محمد بن عبد الرحمن بن مجبِّر: يروى عن نافع وعطاء.

روى عنه: يزيد بن هارون والعراقيون، ممن ينفرد بالمعضلات عن الثّقات، ويأتى بأشياء مناكير عن أقوام مشاهير، لا يحُتج به.انتهى.

قلت: فهذا قد صرح ابن حبان بروايته عن عطاء، فصار الأمر على الاحتمال بين ابن أبي ذئب، وبين ابن المجبِّر، فضلًا عن احتمال أنْ يكون هو ابن أبي ليلى أو الأوقصي مع إرسالٍ في حديثهما عن عطاء، والله أعلم.

..................................................................

ـ **عطاء**[١]: بن أبي ربَاح القُرَشِي مولاهم، المكِّي، ثقة فقيه فاضل، لكنّه كثير الإرسال، تقدّمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه فيه بَحْثٌ:**

فإذا كان (محمد بن عبد الرّحمن) هو ابن أبي ليلى أو الأوقصي: فالأغلب وقوع انقطاع في هذا الإسناد، مع ضعف ابن أبي ليلى، على كلِّ حال.

وأما إذا كان (محمد بن عبد الرّحمن) هو ابن المجبِّر، فهو ضعيفٌ جدًّا، ولا يؤمَن معه صدق اتّصال السند كذلك.

وأما إذا كان (محمد بن عبد الرحمن) هو ابن أبي ذئب، فهو ثقة، ولكن رواية ابن أبي ذئب عن عطاء فيما يظهر عزيزة[٢]، فيستغرب أنْ تضيق مصادر التخريج عن مثل هذا الأثر، فيعزّ حتى لا يوجد في المصنّفات، ونحوها من الكتب المشهورة التي تُعْنَى بالآثار ككتب البيهقي، وغيره، فإنْ كان شيخ الطحاوي قد حفظ هذا الأثر؛ فإنّ تعيين وتمييز محمد بن عبد الرحمن في هذا الإسناد بأنّه ابن أبي ذئب فيه قدر من المجازفة، ليس معها من القرائن ما يُقنع، إلا أنْ يتحقّق انقطاعه، والله أعلم.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» كتاب (الشُّفعة)، باب (الشُّفعة بالجوار) ١٢٦/٤.

---

(١) في مثل هذه الحال من عدم تمييز التلميذ، يتردّد تعيين (عطاء) بين ابن أبي رباح، وبين (عطاء بن يسار)، إلا أنّه إعمالًا لقاعدة المشهور عند الإطلاق، واستئناسًا بها في مثل هذا الموضع، وأيضًا في احتمالات تعيين (محمد بن عبد الرحمن) في هذا الإسناد، يترجّح أنّه عطاء بن أبي رباح، والله أعلم.

(٢) وقد تكون من قبيل المراسيل كذلك؛ فإنّ بعض الأئمّة قد أنكر سماعه من عكرمة مولى ابن عباس، وقد وُلِدَ ابن أبي ذئب سنة ثمانين عام الجحاف، ومات عطاء سنة مئة وعشرة، وكان ابن أبي ذئب قد طلب الحديث كبيرًا، وحُكِيَ عنه أنّه قال: لو طلبته وأنا صغير كنت أدركت مشايخ فرّطت فيهم، وكنت أتهاون بهذا الأمر حتى كبرت وعقلت.انتهى

ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٦٣٠/٢٥ برقم: (٥٤٠٨).

..............................................................

---

وذكره ابن حزم في «المحلى» ٩/ ٨٧ معلّقًا، فقال: أمّا ابن عباس: فإنّ الرّواية عنه في ذلك، من طريق: محمّد بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن ابن عباس: لا شفعة في الحيوان.انتهى.

وقد رُوِيَ عن عطاء (قوله)، خلاف روايته عن ابن عباس، فروى وكيع، عن أبان بن عبد الله البَجْلِي، قال: سألت عطاء عن الشُّفعة في الثّوب؟

فقال: له شفعة.

وسألته عن الحيوان؟

فقال: له شفعة.

وسألته عن العبد؟

فقال: له شفعة. أخرجه ابن حزم في «المحلى» ٩/ ٨٤.

وفي إسناده:

ـ أبان بن عبد الله بن أبي حازم بن صخر بن العَيلة (بفتح العين المهملة)، البَجَلِي الأَحْمَسِي الكوفي، صدوق في حفظه لِيْن، من السّابعة، مات في خلافة أبي جعفر. ٤. «التقريب»، برقم: (١٤٠).

وهذا لا يصح عن عطاء، وممّا يشير إلى ضعفه؛ ما أخرجه عبد الرّزّاق في «المصنّف»، كتاب (البيوع)، باب (هل في الحيوان أو البئر أو النخل أو الدَّيْن شُفعة) ٨/ ٨٦ برقم: (١٤٤٢٣) أخبرنا معمر، قال: قلت لأيُّوب: أتعلم أحدًا كان يجعل في الحيوان شفعة؟

قال: لا. قال معمر: ولا أعلم أحدًا يجعل في الحيوان شفعة.

* * *

## (٢٦٧) الْكِيسُ يَدَّعِيهِ رَجُلَانِ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

## (٢٦٨) مَنْ قَالَ: لَا يُبَاعُ الرَّهْنُ إِلَّا عِنْدَ سُلْطَانٍ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

.........................................................................

### (٢٦٩) مَنْ رَخَّصَ فِي الحُكْرَةِ لِمَا لَا يَضُرُّ بِالنَّاسِ[١]

[١٢١] قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رَجُلٍ من أهل الشّام، عن أبي ذَرٍّ (رضي الله عنه)، قال:

إذا خرج عطائي حَبَسْتُ منه نفقةَ أهلي.

قال: يعني: إلى أنْ يَخْرُجَ العَطاءُ الآخَرُ[٢].

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **معمر**: بن راشد، البصري نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، تقدّمت ترجمته.

ـ **يحيى بن أبي كثير**: الطّائي، مولاهم، أبو نصر، اليمَامي، ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل، من الخامسة، مات سنة اثنتين وثلاثين (ومئة) وقيل: قبل ذلك. ع.«التقريب»، برقم: (٧٦٣٢).

ـ **رَجُلٍ من أهل الشّام**:

ذكره ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٦٨/ ١٠٩ برقم: (٩٠٧٦)، قال:

رجل من أهل دمشق: سمع أبا ذَرّ الغِفَاري.

روى عنه: بُسْر بن عبيد الله الحَضْرِمي، وعطيّة بن قيس الكلابي[٣].انتهى.

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ**؛ للجهالة بحال الراوي عن أبي ذر.

وطريق عبد الله بن الصّامت عن أبي ذر سيأتي ما فيه في الأثر التالي.

---

(١) تقدم في أول كتاب (البيوع): الباب برقم: (٤٥) **في احْتِكَارِ الطَّعَامِ**.

(٢) هذا الأثر بوَّب عليه عبد الرزاق بالحُكْرَة، وإنما هو في الادِّخار، كما سيأتي.

(٣) قلت: إن لم تكن الرواية، أو الخبر واحدًا في رواية بسر بن عبيد الله الحضرمي، وعطية بن قيس الكلابي عن هذا الرجل، لا يكون هناك معنى لقوله: (وعطية بن قيس الكلابي)، لاحتمال أن يكون رجلًا آخر.

وقد تقدّم بيان أن قول ابن عساكر: (رجل من أهل دمشق)، إنما هو من أجل قول الوليد عن صدقة، وهي رواية مرجوحة، والله أعلم.

..........................................................

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرّزّاق في «المصنّف»، في كتاب (البيوع)، باب (الحكْرَة) ٨/ ٢٠٢برقم: (١٤٨٨٤).

هكذا رواه عبد الرزاق عن معمر بهذا السياق مختصرًا.

وأخرجه (مطوّلًا):

معمر في «الجامع» ١١/ ٣١١ برقم: (٢٠٦٢٩) (من رواية عبد الرّزّاق)، في (باب زُهْد الصَّحابة)، ومن طريقه: عبد الله بن المبارك في «الزهد» ١/ ٢٠٨ برقم: (٥٨٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٦٦ /٢٠٦ عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من أهل الشام:

أنه دخل على أبي ذر، وهو يُوقِدُ تحت قِدْرٍ من حطب قد أصابه مطر، ودموعُه تسيل، فقالت امرأتُه: قد كان لك عن هذا مندوحةٌ، لو شئت لكُفِيتَ.

فقال أبو ذَرٍّ: وهذا عَيْشِي، فإن رَضِيْتِ وإلّا فَتَحْتِ كَنَفَ الله.

قال: فكأنّما ألقمها حَجَرًا، حتى إذا نضج ما في قِدْرِه، جاء بصَحْفَةٍ له، فكسر فيها خُبْزَةً له غليظةً، ثم جاء بالذي في القِدْرِ، فكَدَرهُ عليه، ثم جاء به إلى امرأَتِه، ثم قال لي: أُدْنُ، فأكلنا، ثم أمر جاريتَه أنْ تسقِيَنَا، فسقَتنا مَذْقَةً من لَبنِ مَعْزٍ له.

فقلت: يا أبا ذَرٍّ، لو اتّخذتَ في بيتك شيئًا.

فقال: يا عبد الله، أتريدُ لي من الحساب أكثر من هذا؟

أليس هذا مِثَالٌ[١] نفترشُه، وعباءةٌ نَبْتَسِطُها، وكساءٌ نَلْبَسُه، وبُرْمَةٌ نطبخُ فيها، وصَحْفَةٌ نأكلُ فيها، ونَغْسِلُ فيها رؤوسَنا، وقَدَحٌ نشربُ فيه، وعُكَّةٌ[٢] فيها زيتٌ أو سَمْنٌ، وغِرارَة[٣]

---

(١) المِثالُ: المِقْدارُ، والقِصاصُ، وصِفَةُ الشيءِ، والفِراشُ. ج: أَمْثِلَةٌ ومُثُلٌ. «القاموس المحيط» ص١٣٦٤.

(٢) العُكَّة: (بالضم): آنية السَّمن، أصغر من القِرْبَة. ج: عُكَك، وعُكَاك. «القاموس المحيط» ص١٣٦٤.

(٣) الغِرَارة: وعاء من الخيش ونحوه، يُوضَع فيه القمح ونحوه، وهو أكبر من الجوالق. ج: غرائر. «المعجم الوسيط» ٢/ ٦٤٨.

فيها دَقيقٌ؟ فتريدُ لي من الحساب أكثر من هذا؟

قلت: فأين عطاؤُكَ أربعُ مئةِ دينار، وأنت في شَرفٍ من العطاء، فأين يذهب؟

فقال: أما إنّي لن أُعَمِّيَ عليك، لي في هذه القرية ثلاثون فرسًا، فإذ خرج عطائي اشتريتُ لها علفًا، وأرزاقًا لمن يقوم عليها، ونفقةً لأهلي، فإنْ بقيَ منه شيءٌ اشتريتُ به فلوسًا[1]، فجعلتُه عند نِبْطِيٍّ هاهنا، فإنْ احْتاجَ أهلي إلى لحْمٍ أخذوا منه، وإنْ احتاجوا إلى شَيءٍ أخذوا منه، ثم أَحْمِلُ عليها في سبيل الله، فهذا سبيلُ عطائِي، ليس عند[2] أبي ذَرٍّ دينارٌ ولا دِرْهَمٌ.

والأثر يرويه كذلك بسر بن عبيد الله، عن رجل من أهل الشام:

أخرجه أبو داود في «الزهد» برقم: (٢٠٦) من طريق محمد بن المبارك. وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٦٨ / ١٠٩من طريق الوليد.

كلاهما (محمد بن المبارك، والوليد) عن زيد بن واقد، قال: حدثني بسر بن عبيد الله، قال: حدثني رجل من أهل الشام[3]، قال: أتيت أبا ذر وهو بجبل الخمر[4] لأسأله، فرأيته على ضويرة يعالجها هو وامرأته، قد سالت دموعه على لحيته، فلما غشيته دخلت خدرها، فقلت: لو اشتريت خُويدمًا كفيت عنك المؤونة وعن أهلك؟

فاشتهت المرأة قولي له، فقالت: لقد أمرته بذلك.

---

وقال الجوهري في «الصحاح» ٢ /٧٦٩: الغِرارةُ: واحد الغرائر التي للتِّبْنِ، وأظنُّه مُعرّبًا.

(١) فلوسًا: جمع فَلْس، وهو قطعة من النحاس يتعامل بها الناس، أو نوع من النقود المضروبة من غير الذهب والفضة، قيمتها: سُدس درهم.

ينظر: «القاموس الفقهي» ص٢٩٠، «معجم لغة الفقهاء» ص٣٥٠.

(٢) في «الزهد» لابن المبارك، و«تاريخ دمشق»: (ليس عند آل أبي ذر).

(٣) قال الوليد عن صدقة: (رجل من أهل دمشق)، وقال محمد بن المبارك عن صدقة: (رجل من أهل الشام)، وقد ترجم له ابن عساكر في «تاريخ دمشق» لقول الوليد هذا.

(٤) جبل الخمر: يراد به جبل بيت المقدس، سمِّي بذلك لكثرة كرومه. ينظر: «معجم البلدان» ١٠٢/٢.

..........................................................................

فقال أبو ذر: اللهمّ غُفْرًا، هذا عيشي إنْ تصبر فهي قد عرفت، وإلا فتحت كنف الله.

قلت: إنّي رجل ليس لي مال، إنما هو عطائي أجود به على نفسي، فتتخوّف عليَّ إنْ أدركني أجلي وعندي منه شيء؟

قال: والذي نفسي بيده، لئن أدركك أجلك وعندك منه قدر خَرْبَصِيصة[١] لتُكْوَين بها.

فقلت: يا أبا ذر أنت في أربع مئة دينار فأين تضعها؟

قال: ترى هذه القرية؟ فإنّ لي فيها ثلاثين فرسًا، أحمل على خمسة عشر في كل عام، فإذا رجعت أعقبتها بالأخرى، ثم نظرت إلى ما يصلحها وأجر أجرائها، وما نفق منها أبدلت مكانه، ونظرت إلى قوتي وقوت أهلي، فحبَست وتصدّقت بالفضل.

والأثر رواه عبد الله بن الصامت، عن أبي ذَرٍّ، بسياقٍ مختصرٍ للموقوف، وفيه لفظ مرفوع:

أخرجه أحمد في «المسند» ٥/١٥٦ من طريق سعيد بن أبي الحسن (أخو الحسن البصري)، عن عبد الله بن الصامت: أنه كان مع أبي ذر فخرج عطاؤه، ومعه جارية له فجعلت تقضي حوائجه.

قال: ففضل معها سبعٌ، قال: فأمرها أن تشتري به فلوسًا.

قال: قلت له: لو ادَّخرته[٢] لحاجة تنوبك، أو للضيف ينزل بك؟

قال: إنّ خليلي عَهِدَ إليَّ أنْ: «**أَيُّمَا ذهب أو فضّة أُوْكِيَ عليه، فهو جمر على صاحبه، حتى يفرغه في سبيل الله عز وجل**».

وسيأتي تخريجه في الأثر التالي.

**وليس في هذا الأثر** الذي أخرجه عبد الرزاق في باب (الحكْرَة) أي تعلّق بالاحتكار، بل ولفظ الأثر عنده: (حبست منه نفقة أهلي).

---

(١) (الخَرْبَصِيصة): هَنَةٌ تَبِصُّ في الرَّمْل كأَنها عينُ الجرادة، وقيل: هي نبت له حبٌّ يتَخذ منه طعام فيؤكل، وجمعه: خَرْبَصِيص.

ينظر: «الفائق» للزمخشري ١/٣٦٣، و«لسان العرب» ٧/٢٤.

(٢) أي: لو ادخرت هذا المال صحيحًا كما هو دنانير ودراهم؛ فإنّه أشرف وأنزه، والله أعلم.

................................................................

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

والنّفقة قد تكون نقودًا كما صَرَّح في السّياق المطوّل (وكما في رواية عبد الله بن الصّامت) بأنّه كان يستبدل بالدّنانير والدّراهم ما يوازيها من الفلوس تجنُّبًا لادّخار الذّهب والفضّة من ناحية، ولتسهيل النّفقة اليسيرة من ناحية أخرى.

ولو كان خَزْنًا للطّعام كما فعل النبي ﷺلنفقة أهله، لما كان فيه حُكْرة كذلك، وإنّما هو محض ادِّخار، والله أعلم.

قال المناوي في «فيض القدير» ٦/٤٠٦ برقم: (٩٣٨٥): (نهى عن الحكْرَة بالبلد) أي: اشْتراء القوت وحبسه؛ ليقلّ، فيغلو.

والفرق بين الاحتكار والادِّخار: أنّ ما كان لصلاح خاصّة الماسك، فهو: ادخار. وما كان لغيره فهو احتكار.انتهى.

أقول: وقد جرى ابنُ حزم على نحو عبد الرزاق، فقال في «المحلى» ٩/٦٤:

مسألة: والحكْرَة المضرّة بالنّاس حرام، سواءٌ: في الابتياع، أو في إمساك ما ابتاع. ويُمْنَع من ذلك. والمحتكِر في وقت رخاء ليس آثمًا، بل هو محُسن؛ لأنّ الجُلّاب إذا أسرعوا البيع: أكثروا الجلب، وإذا بارت سلعتهم ولم يجدوا لها مبتاعًا: تركوا الجلب، فأضَرّ ذلك بالمسلمين. قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [سورة المائدة: الآية ٢]. فإن قيل: فإنّكم تُصحِّحون الحديث من طريق: محمد بن عَجْلَان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن المسيّب، عن معمر بن عبد الله العدوي، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحَتكِر إلا خاطئ**».

قلنا: نعم، ولكنّنا رَوَيْنَا من طريق عبد الرّزّاق، عن معمر، عن الزّهري، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان، أنّه اسمع عمر بن الخطاب يقول: «**كان رسول الله ﷺ يحبس نفقة أهله سنة، ثم يجعل ما بقيَ من ثمره مجعل مال الله**».

فهذا النبي ﷺ قد احتبس قوت أهله سنة، ولم يمنع أكثر، فصح أنّ إمساك ما لابد منه مباح، والشراء مباح، والمذكور بالذم المباح بلا شك فهذا الاحتكار الذي ذكرناه.

وكل احتكار فإنّه إمساك، والاحتكار مذموم، وليس كل إمساك مذمومًا، بل هو مباح حتى يقوم دليل بالمنع من شيء منه، فهو المذموم حينئذ.انتهى.

* * *

..........................................................................

[١٢٢] قال ابن سعد: أخبرنا عفّان بن مسلم، قال: حدثنا همّام، قال: أخبرنا قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، عن عبد الله بن الصّامت:

أنّه كان مع أبي ذَرٍّ، فخرج عطاؤه ومعه جاريةٌ له، فَجَعَلَتْ تَقْضِي حوائجَه.

قال: ففضَلَ معها (سَبْعٌ)[١]. قال: فأمرها أنْ تشتري به[٢] فُلوسًا.

قال: قلتُ: لو ادّخرتَه لحاجةٍ تنوبُك، أو للضّيف يَنزلُ بكَ؟

قال: إنّ خَليلي عَهِدَ إليّ أنْ: «**أيُّ مالٍ ذهب أو فضّة أُوْكِيَ**[٣] **عليه، فهو جَمْرٌ على صاحبِه، حتّى يُفرِغَه في سبيل الله**».

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **عفّان بن مسلم**: ثقة ثبْت، تقدّمت ترجمته.

ـ **همّام**: بن يحيى بن دينار العَوْذِي (بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة) أبو عبد الله، أو أبو بكر، البصري، ثقة، ربّما وَهِمَ، من السّابعة، مات سنة أربع أو خمس وستين (ومئة). ع. «التقريب»، برقم: (٧٣١٩).

ـ **قتادة**: بن دِعَامة السَّدُوسي، ثقة ثبت، لكنّه يدلّس، تقدّمت ترجمته.

ـ **سعيد بن أبي الحسن**: البصري، أخو الحسن، ثقة، من الثالثة، مات سنة مئة. ع. «التقريب»، برقم: (٢٢٨٤).

---

(١) في «مسند» أحمد (كما يأتي في تخريج الأثر) من رواية عفان، وكذا في «الزهد» له من رواية يزيد بن هارون: (سبع)، ووقع في «الطبقات الكبير» لابن سعد (سلع) باللام بدلًا من الباء، ووقع في «مسند» البزار: (قطع)، والصواب ما عند أحمد، والله أعلم.

(٢) (به) أي: بما بقي، كما في الروايات الأخرى.

(٣) (وكي) الوِكاء: كلُّ سَيْر أَو خيط يُشَدُّ به فَمُ السِّقاء أَو الوِعاء، وقد أَوكَيْتُه بالوِكاء إِيكاء، إِذا شددته. ابن سيده: الوِكاء رِباط القِرْبةِ وغيرها، الذي يُشد به رأْسُها. الوِكاء الخيط الذي تُشدّ به الصُّرّة والكيس وغيرهما، وأَوْكَى على ما في سِقائه، إِذا شَدَّه بالوِكاء.

«لسان العرب» ١٥/ ٤٠٥.

..........................................................

ـ عبد الله بن الصّامت: الغِفَاريُّ البصريُّ، ثقة، من الثالثة، مات بعد السبعين، خت م ٤.
«التقريب»، برقم: (٣٣٩١).

**والأثر إسنادُه صحيحٌ**، لولا ما يُخشى من تدليس قتادة، ولم يصرِّح بالتحديث، والله أعلم.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبير» ٤/ ٢٢٩.

**وقد توبع عليه متابعة (تامّة):**

أخرجه أحمد في «المسند» ٥/ ١٥٦.

والبزار في «المسند» ٩/ ٣٥٩ برقم: (٣٩٢٦) حدّثنا محمد بن معمر(ابن ربعي البحراني)[1].

والطبراني في «المعجم الكبير» ٢/ ١٥١ برقم: (١٦٣٤) حدّثنا[2] عبد الله بن الحسن الحَرّانيُّ (أبو شُعيب)، ومن طريقه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/ ١٦٢.

**أربعتهم** (ابن سعد، وابن حنبل، وابن ربعي، وأبو شعيب عبد الله بن الحسن)، عن عفَّان، به.

والأثر يرويه عن هَمّام (كذلك) يزيد بن هارون:

أخرجه أحمد في «المسند» ٥/ ١٦٥ بالمرفوع (فحسب)، قال: حدثنا يزيد، به إلى عبد الله بن الصامت (أنّه) سمع أبا ذَرٍّ، يقول:

إنّ خليلي ﷺ عَهِدَ إليَّ: «**أيُّما ذَهبٍ أو فِضّةٍ أُوْكِيَ عليه، فهو كَيٌّ على صاحِبه حتى يُفْرِغْهُ في سبيل الله إفْراغًا**».

وأخرجه أحمد في «المسند» ٥/ ١٧٥، وفي «الزهد» ص١٤٦ عن يزيد، بالموقوف والمرفوع معًا، كرواية عفَّان، عن هَمّام.

---

(١) قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن بهذا الإسناد إلا همام، ورواه غير واحد عن همام.انتهى.

(٢) ذكره الطبراني تحت عنوان: (باب ومن غرائب مسند أبي ذر رحمه الله).

..........................................................................

وروى هذا الأثر كذلك أبو هلال الراسبي محمد بن سليم البصري عن قتادة، فجعله عن سعيد بن أبي الحسن، عن أبي ذَرٍّ، ولم يذكر (عبد الله بن الصامت):

أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبير» ٤/ ٢٢٩، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٦٦/ ٢٠٥، من طريق أبي هلال[1]، حدثنا قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن:

أنّ أبا ذَرٍّ كان عطاؤه أربعة آلاف، فكان إذا أخذ عطاءه دعا خادمه، فسأله عما يكفيه لسنة، فاشتراه له، ثم اشترى فلوسًا، بما بقي، وقال: إنه ليس من وَعَى[2] ذهبًا أو فضة يُوْكِي عليه، إلّا وهو يتلظّى على صاحبه.

وروى المستلم بن سعيد هذا الأثر، عن منصور بن زاذان، فجعله عن الحسن البصري، عن عبد الله بن الصامت:

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» ٥/ ٣٣٣ برقم: (٥٤٧٠) من طريق مستلم بن سعيد، به، عن عبد الله بن الصامت: أنّ أبا ذَرٍّ أخذ عطاءه، فانطلق مع الخادم ليشتري حوائجه من السّوق، ثم ابتاع بما بقيَ فلوسًا، فتصدّق بها، ثم قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«**من أَوْكَى على ذهبٍ أو فِضَّةٍ، لم ينفقه في سبيل الله: كان جمرًا يوم القيامةِ يُكوى به**».

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢/ ١٥٣ برقم: (١٦٤١) بهذا الإسناد بالمرفوع فحسب.

قلت: وهذه الرواية خطأ من المستلم بن سعيد، والمحفوظ أنه من حديث سعيد بن أبي الحسن، والله أعلم.

- مستلم بن سعيد: الثقفي الواسطي، صدوق عابد، ربّما وَهِمَ، من التّاسعة. ٤. «التقريب»، برقم: (٦٥٩٠).

---

(١) وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٧٣ معلّقًا عن أبي هلال بإسناده ومتنه، فلعله نقله من طريق ابن سعد كذلك، والله أعلم.

(٢) (وعى) الوِعَاءُ: ظرف الشيء، والجمع: أَوْعِيةٌ، ويقال لصدر الرجل: وِعاء عِلْمِه واعْتِقادِهِ، تشبيهًا بذلك. ووَعى الشيء في الوعاء وأَوْعاه: جَمَعَه فيه. «لسان العرب» ١٥/ ٤٠٥.

.................................................................

ـ الحسن: ابن أبي الحسن البصري، أخو سعيد بن أبي الحسن، وهو ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس، تقدّمت ترجمته.

قلت: وإسناد الطريق المسنَد عن عبد الله بن الصامت - من رواية همّام - جيِّد، ولا يضرّه الإرسال في رواية أبي هلال الراسبي - وهو ليس بالقوي -؛ لأنّ همّامًا قد أسنده، وهو ثقة، وإنّما يُخْشَى في هذا الطريق: عنعنة قتادة، والله أعلم.

هذا فيما يتعلّق بهذا السياق (الموقوف)، وإلّا فقد أخرج:

البخاريّ في «الصحيح»، كتاب (الزّكاة)، باب (ما أدِّيَ زكاتَه، فليس بِكَنْزٍ) ٢/٥١٠ برقم: (١٣٤٢) من حديث أبي ذَرٍّ، معنى اللفظ (المرفوع)، من طريق أبي العلاء بن الشِّخِّيْر، أنَّ الأحنف بن قيس حدّثهم، قال: جلستُ إلى ملإٍ من قريش، فجاء رجلٌ خَشِنُ الشَّعرِ والثِّياب والهيئة، حتى قام عليهم، فسلّم، ثم قال: بَشِّر الكانزين بِرَضْفٍ[1] يُحْمَى عليه في نار جهنّم، ثم يُوضَع على حَلَمَةِ ثَدْيِ أحدِهم، حتى يخرج من نُغْض[2] كتفه، ويوضع على نغض كتفه، حتى يخرج من حَلَمَةِ ثديه يتزلزل.

ثم ولَّى، فجلس إلى ساريةٍ، وتبعتُه وجلستُ إليه، وأنا لا أدري مَن هو، فقلت له: لا أرى القومَ إلّا قد كرهوا الذي قلتُ، قال: إنّهم لا يعقلون شيئًا.

قال لي خليلي - قال: قلت: من خلُيلك؟ - قال: النبي ﷺ: «**يا أبا ذَرٍّ أتبصر أُحُدًا؟**»

قال: فنظرتُ إلى الشّمس ما بقيَ من النّهار، وأنا أرى أنّ رسول الله ﷺ يُرْسِلُنِي في حاجةٍ له، قلتُ: نعم.

قال: «**ما أحبُّ أنّ لي مثل أُحُدٍ ذهباً أُنْفِقُهُ كُلَّه، إلا ثلاثة دنانير**».

وإنّ هؤلاء لا يعقلون، إنّما يَجمعون الدّنيا، لا والله لا أسألهم دنيا، ولا أستفتيهم عن دِيْنٍ حتى ألقَى الله.

* * *

---

(١) الرَّضْف: هو الحجارة المحماة يلقى عليها اللحم حتى ينشوي فهو رضيف ومرضوف. «غريب الحديث» للخطابي ٢/٨.

(٢) النُّغْض: أعلى الكتف. وقيل: هو العظم الرّقيق الذي على طرفه. «النهاية» لابن الأثير ٥/٨٦.

[١٢٣] قال مسلم: حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ بنَ قَعْنَب، حدثنا سليمان (يعني: ابن بلال)، عن يحيى (وهو ابن سعيد)، قال: كان سعيدُ بنُ المسيّب يُحدِّثُ أنّ معمرًا، قال:

قال رسولُ الله ﷺ: «مَن احتكرَ فهو خاطئٌ».

فقيلَ لسعيدٍ: فإنّكَ تحتكرُ؟!

قال سعيدٌ: إنّ معمرًا الذى كان يُحدِّث هذا الحديث، كان يحتكر[١].

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **عبد الله بن مَسْلَمَةَ بنَ قَعْنَب**: القعنبي الحارثي، أبو عبد الرحمن، البصري، أصله من المدينة وسكنها مدّة، ثقة عابد، كان ابن معين وابن المديني لا يقدِّمان عليه في «الموطأ» أحدًا، من صغار التّاسعة، مات في سنة إحدى وعشرين (ومئتين) بمكة. خ م د ت س. «التقريب»، برقم: (٣٦٢٠).

ـ **سليمان (بن بلال)**: التَّيمي، مولاهم، أبو محمّد، وأبو أيوب، المدني، ثقة، من الثامنة، مات سنة سبع وسبعين (ومئة). ع. «التقريب»، برقم: (٢٥٣٩).

ـ **يحيى (ابن سعيد)**: بن قيس الأنصاري المدني، ثقة ثبت، تقدّمت ترجمته.

ـ **سعيد بن المسيّب**: أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، اتّفقوا على أنّ مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابنُ المدينيّ: لا أعلم في التّابعين أوسع علمًا منه، تقدّمت ترجمته.

ـ **معمر**: بن عبد الله بن نافع بن نَضْلَة، العَدَوي، وهو ابن أبي معمر، صحابي كبير، من

(١) رَوَى هذا الحديث عن سعيد بن المسيّب، جماعة منهم:

يحيى بن سعيد الأنصاري، ومحمد بن عمرو بن عطاء، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وأبو الزناد، ونعيم بن عبد الله المجمر، ومحمد بن عمرو بن حلحلة، والزهري وعلي بن زيد، ومعمر.

وقد ورد عن أكثرهم (لا سيّما الخمسة المذكورين أولًا) قول سعيد، عن معمر بن عبد الله، مُلْحَقًا بالمرفوع، وبعض المصنِّفين وكذلك شيوخهم كانوا يختصرون الحديث، ويقتصرون على المرفوع فحسب.

مهاجرة الحبشة. م ت ق. «التقريب» برقم: (٦٨١١).

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه مسلم في «الصحيح»، كتاب (المساقاة)، باب (تحريم الاحتكار في الأقوات) ١٢٢٧/٣ برقم: (١٦٠٥).

**وتوبع عليه متابعة (تامة):**

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٤٤٥/٢٠ برقم: (١٠٨٦) حدثنا محمد بن علي الصائغ.

والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (البيوع: جماع أبواب السلم)، باب (ما جاء في الاحتكار) ٢٩/٦، وفي «السنن الصغير»، كتاب (البيوع)، باب (كراهية الاحتكار) ٢٦٢/٥ برقم: (٢٠١٢) من طريق محمد بن عمرو الـحَرَشِي.

**ثلاثتهم** (مسلم، ومحمد بن علي الصائغ المكِّي، ومحمد بن عمرو الـحَرَشِي)، عن القعنبي، به.

ولفظ الطبراني: المرفوع، فحسب، دون قول سعيد بن المسيّب.

ولفظ البيهقي: المرفوع والموقوف، بمثل لفظ مسلم. وقال: رواه مسلم في «الصحيح»، عن القعنبي.انتهى.

وتوبع عليه القعنبي، عن سليمان بن بلال:

أخرجه أبو عوانة في «المستخرج»، مبتدأ كتاب (البيوع)، باب (الخبر النَّاهي عن الاحتكار والكراهية منه) ٤٠٢/٣ برقم: (٥٤٨٤) من طريق خالد بن مخْلَد القَطَوَاني.

والطبراني في «المعجم الكبير» ٤٤٥/٢٠ برقم: (١٠٨٦) من طريق سعيد بن عُفَيْر.

**كلاهما** (خالد بن مخْلَد القَطَوَانِي، و سعيد بن عُفَيْر)، عن سليمان بن بلال، به.

لفظ أبي عوانة: المرفوع والموقوف.

ولفظ الطبراني: المرفوع فحسب، دون قول سعيد بن المسيب.

وتوبع سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد الأنصاري:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم (٢٠٧٦٣) حدثنا يحيى بن سعيد القطّان.

وأحمد في «المسند» ٤٥٣/٣، ومن طريقه: ابن قانع في «معجم الصحابة» ٩٨/٣،

........................................................................

والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة (معمر بن عبد الله بن نَضْلَة) ٢٨/٣١٥ برقم: (٦١٠٦) من طريق يحيى بن سعيد الأُمَوي.

**كلاهما** (يحيى بن سعيد القطّان، ويحيى بن سعيد الأُمَوي)، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيّب، به.

**جاء عند ابن أبي شيبة** في «المصنّف»: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، قال:الحُكْرَة: خطيئة.

كذا: (عن ابن عمر)[1]، وبهذا اللفظ (موقوفًا)، والصواب: عن (ابن أبي معمر)، كما سيأتي بيانه في الأثر التالي.

ولفظ أحمد والمزّي: «لا يحتكر إلا خاطئ». قال يحيى: وكان سعيد بن المسيّب يحتكر الزَّيت.

ـ يحيى بن سعيد: بن أبان بن سعيد بن العاص الأُمَوي، أبو أيّوب الكوفي، نزيل بغداد، لقبه: الجمل، صدوق يُغْرِب، من كبار التّاسعة، مات سنة أربع وتسعين (ومئة) وله ثمانون. سنة. ع. «التقريب»، برقم: (٧٥٥٤).

**والأثر رُوِيَ عن يحيى بن سعيد الأنصاري، خلاف المحفوظ عنه:**

أخرجه المؤمَّل بن إهاب في «جزئه» ص٨٧ برقم: (١٩)، ومن طريقه: الطبراني في «المعجم الأوسط» ٤/١٩٠ برقم: (٣٩٤٢)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٠/١١١ ثنا المؤمَّل بن إسماعيل، ثنا حمّاد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد (الأنصاري).

وابن طهمان في «مشيخته» ص٢١٧ برقم: (١٨٢) عن الحسن بن عُمَارة.

**كلاهما** (يحيى بن سعيد، والحسن بن عُمارة) عن الزّهري، عن سعيد بن المسيّب، عن معمر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحتكر إلا خاطئ**».

كذا رُوِيَ، مقتصَرًا على المرفوع فحسب.

قلت: وذِكْرُ الزّهري في هذا الحديث غير محفوظ.

---

(١) وقع في العديد من نسخ «المصنف» لابن أبي شيبة المخطوطة، والمطبوعة: (ابن عمر) كما سيأتي بيانه في الأثر التالي.

.........................................................................

قال أبو القاسم الطبراني: لم يُدْخِل (الزهري) بين يحيى بن سعيد، وسعيد بن المسيب في هذا الحديث، إلا حمادُ بن سلمة، ولا عن حمادٍ إلا مؤملُ بن إسماعيل، تفرد به: مُؤَمَّل بن إهاب. انتهى.

ـ مؤمَّل (بوزن محمَّد بهمزة) بن إسماعيل: البصري، أبو عبد الرحمن، نزيل مكّة، صدوق سيّء الحفظ، من صغار التّاسعة، مات سنة ست ومئتين. خت قد ت س ق. «التقريب»، برقم: (٧٠٢٩).

ـ مؤمَّل بن إهاب: (بكسر أوله وبموحّدة) الرَّبَعِي، العِجْلي، أبو عبد الرّحمن، الكوفي، نزيل الرَّمْلَة، أصله من كَرْمَان، صدوق له أوهام، من الحادية عشرة، مات سنة أربع وخمسين (ومئتين). د س. «التقريب»، برقم: (٧٠٣٠).

ـ الحسن بن عُمارة: البَجَلِي مولاهم، أبو محمد الكوفي، قاضي بغداد، متروك، تقدّمت ترجمته.

والأثر يرويه عن سعيد بن المسيّب (غير يحيى بن سعيد الأنصاري) كُلٌّ من:

(محمد بن عمرو بن عطاء، ومحمد بن إبراهيم التَّيْمي، وأبو الزِّناد، ونُعَيْم بن عبد الله المُجْمِر، ومحمد بن عمرو بن حَلْحَلَة، ومَعْمَر بن راشد).

أما رواية محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن المسيب:

أخرجها مسلم في «الصحيح»، كتاب (المساقاة)، باب (تحريم الاحتكار في الأقوات) ٣/ ١٢٢٨ برقم: (١٦٠٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٤/ ٤٧، وأبو عوانة في «المستخرج»، مبتدأ كتاب (البيوع)، باب (الخبر النّاهي عن الاحتكار والكراهية منه) ٣/ ٤٠٣ برقم: (٥٤٨٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٠/ ٤٤٦ برقم: (١٠٩١) - ومن طريقه: أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» ٥/ ٢٥٩٧ برقم: (٦٢٥٩) -، والبيهقي في «شعب الإيمان»، (التاسع والثلاثون من شعب الإيمان)، فصل (في ترك الاحتكار) ٧/ ٥٢٤ برقم: (١١٢١١)، من طريق محمد بن عَجْلَان.

ومسلم في «الصحيح»، كتاب (المساقاة)، باب (تحريم الاحتكار في الأقوات)

.......................................................................................

١٢٢٧/٣ برقم: (١٦٠٥)[1]، وأبو داود في «السنن»، كتاب (البيوع: أبواب الإجارة)، باب (في النّهي عن الحُكْرَة) ٢٧١/٣ برقم: (٣٤٤٧) - ومن طريقه الخطيب في «موضِّح أوهام

---

(١) قال مسلم في هذا الموضع من «الصحيح»: وحدثني بعض أصحابنا، عن عمرو بن عون، أخبرنا خالد بن عبد الله، أخبرنا خالد بن عبد الله، عن عمرو بن يحيى... الحديث.

قال أبو الحسين يحيى بن علي بن عبد الله القرشي المصري العطار المالكي في «غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة» ص١١٥:

فهذه أحاديث مخرّجة من صحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجّاج القُشَيْرِي الحافظ (رضي الله عنه) وقعت شاذّة عن رسمه فيه، ذكرها الإمام أبو عبد الله محمد بن علي التّميمي المازري (رحمه الله) في كتابه المسمَّى بـ: «المعلم» ونصّ على أنّها وقعت في كتاب مسلم مقطوعة الأسانيد، وعدّها أربعة عشر حديثًا، ونبّه على أكثرها في مواضعها من كتابه، إلّا أنّه لم يبيّن صفة انقطاعها، ولا ذكر من وصلها كلها من أئمّة الرّواة، فربّما تَوهّم النّاظر في كتابه ممّن ليس له عناية بالحديث، ولا معرفة بجمع طرقه: أنّها من الأحاديث التي لا تتّصل بوجهٍ، ولا يصحّ الاحتجاج بها؛ لانقطاعها. وقد رأيتُ غير واحدٍ يلهج بذكرها، ويظنّها على هذه الصّفة، وليس الأمر كذلك؛ بل هي متّصلة كلها والحمد لله من الوجوه الثابتة التي نوردها:

ثم قال ص١٥٥: الحديث الثامن:

أخرج مسلم (رحمه الله) في كتاب (المساقاة) حديثًا ذكر المازريُّ أنّه من الأحاديث الأربعة عشر المقطوعة في «صحيح مسلم» وهو قوله:

(وحدّثني بعض أصحابنا، عن عمرو بن عون، أخبرنا خالد بن عبد الله، عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن عمرو، عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن أبي معمر - أحد بني عدي بن كعب - قال: قال رسول الله ﷺ.. فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال، عن يحيى. وهذا نَصّ حديث سليمان بن بلال المذكور.. (فذكره، ثم قال):

ثم رواه مسلم في «الصحيح» كذلك عن الثّقات من طريق أخرى متّصلة.

وهذا الحديث: أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، فتبيّن بذلك صحّة الحديث من هذه الطرق في «صحيح مسلم»، وغيره.

وقال القاضي عياض: ليس هذا من باب المقطوع، وقد تكلمنا على ذلك بما يكفي. انتهى

........................................................

الجمع والتفريق» ٢/ ٤٧٢ -، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢/ ٧١ برقم: (٧٦٥)، وأبو عوانة في «المستخرج»، مبتدأ كتاب (البيوع)، باب (الخبر النّاهي عن الاحتكار والكراهية منه) ٣/ ٤٠٣ برقم: (٥٤٨٦)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٣/ ٩٨، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٠/ ٤٤٦ برقم: (١٠٨٩ و١٠٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (البيوع: جماع أبواب السلم)، باب (ما جاء في الاحتكار) ٦/ ٣٠ من طريق عمرو بن يحيى.

والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٠/ ٤٤٥ برقم: (١٠٨٧ و١٠٨٨) من طريق محمد بن إسحاق.

**ثلاثتهم** (محمد بن عَجْلَان، عمرو بن يحيى، و محمد بن إسحاق)، عن محمد عمرو بن عطاء، به.

**جاء في الموضع الثاني** من «المعجم الكبير» برقم: (١٠٨٨)، ذُكِرَ في إسناده: علقمة: بين محمد بن عمرو بن عطاء، وسعيد بن المسيب.

كذا أخرجه الطبراني، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رِشْدين بن سعد، حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه رِشْدين، عن يونس بن يزيد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن علقمة، عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله.

قلت: فإنْ لم يكن في السّند تحريف، فهو وَهْم وخطأ من ابن رِشْدين، والله أعلم.

وقال الحاكم في «المستدرك » ٢/ ١٤: قد أخرج مسلم حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله بن نضلة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحتكر إلا خاطئ**».

وهذا الحديث أحد ما يُنْقَض عليه، أن لا يصح حديث صحابي لا يروي عنه تابعيان، فإن معمراً هذا ليس له راوٍ غير سعيد بن المسيب[١].انتهى.

---

(١) قلت: كذا قال الحاكم، ولم أره عند مسلم من حديث محمد بن إسحاق، وكذا لم يذكره المزّي في «تحفة الأشراف» ١٠/ ٢٤٨ برقم: (١١٤٨١).

وأما (معمر بن عبد الله) فقد روى عنه تابعي غير ابن المسيب.

وأمّا رواية محمد بن إبراهيم التَّيمي، عن سعيد بن المسيّب:

فيرويها عنه محمد بن إسحاق، وعنه كلٌّ من[1]:

شعبة، ويزيد بن هارون، وعبدة بن سليمان، وأحمد بن خالد، ومُرَجَّى بن رجاء، ومحمد بن فضيل؛ أخرج أحاديثهم (مفرّقين):

الطيالسي في «المسند» ص١٦٤ برقم: (١١٨٤) - ومن طريقه الخطيب في «موضِّح أوهام الجمع والتفريق» ٢/٤٧١ -، وابن سعد في «الطبقات الكبير» ٤/ ١٣٩، وابن أبي شيبة في «المسند» ٢/١٦٩ برقم: (٦٥٥)، وابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم (٢٠٧٦٢)، وأحمد في «المسند» ٣/٤٥٣ و٦/٤٠٠، والمؤمَّل بن إهاب في «جزئه» ص٩٠ برقم: (٢٠)، والترمذي في «الجامع»، أبواب (البيوع)، باب (ما جاء في الاحتكار) ٣/٥٦٧ برقم: (١٢٦٧) - ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٥/٢٤٩ -، وابن ماجه في «السنن»، كتاب (التجارات)، باب (الحكرة والجلب) ٢/٧٢٨ برقم: (٢١٥٤)، وابن حبان في «الصحيح» ـ الإحسان ـ، كتاب (البيوع)، باب (التّسعير والاحتكار)، (ذكر الزّجر عن احتكار المرء أقوات المسلمين التي لا بُدّ لهم منها) ١١/٣٠٨ برقم: (٤٩٣٦)، والدارمي في «السنن»، كتاب (البيوع)، باب (في النهي عن الاحتكار) ٢/٣٢٣ برقم:

---

قال المزي في ترجمة (معمر بن عبد الله بن نضلة) في «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٣١٥ برقم: (٦١٠٦):

روى عن النبي ﷺ، وعن عمر بن الخطاب.

روى عنه: بسر بن سعيد، وسعيد بن المسيب، وعبد الرحمن بن جبير المصري، ومولاه عبد الرحمن بن عقبة العدوي.

قلت: و بسر بن سعيد هو المدني مولى ابن الحضرمي، وهو من التابعين كذلك.

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وقيل له: ما تقول في بسر بن سعيد؟

قال: هو من التابعين، لا يسأل عن مثله.

وتنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» ٤/ ٧٢ برقم: (٦٦٨).

(١) وقال أبو نعيم في «معرفة الصحابة»: رواه عن محمد بن إسحاق: شعبة بن الحجاج، وحماد بن زيد، ويونس بن يزيد، ومرجى بن رجاء في آخرين.انتهى.

........................................................................

(٢٥٤٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٠/٤٤٦ برقم: (١٠٩٢)، وفي «المعجم الأوسط» ٣/٥٧ برقم: (٢٤٦٤)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» ٥/٢٥٩٦ برقم: (٦٢٥٨)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٣/٩٨، وابن عبد البر في «الاستذكار» كتاب (البيوع)، باب (الحُكْرَة والتربُّص) ٦/٤١٠.

**وأما رواية أبي الزِّنَاد، عن سعيد بن المسيب:**

أخرجها البيهقيُّ في «السنن الصغير»، كتاب (البيوع)، باب (كراهية الاحتكار) ٥/٢٦٤ برقم: (٢٠١٣)[1].

**وأما رواية نعيم بن عبد الله المُجْمِر، عن سعيد بن المسيب:**

فرواها عنه معبد بن نُبَاتة:

أخرجها عبد الرزاق في «المصنّف»، كتاب (البيوع)، باب (الحُكْرَة) ٨/٢٠٣ برقم: (١٤٨٩٠)، ومن طريقه: أبو عوانة في «المستخرج»، مبتدأ كتاب (البيوع)، باب (الخبر النّاهي عن الاحتكار والكراهية منه) ٣/٤٠٣ برقم: (٥٤٨٧ و٨٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» ٤/٣٨٣ برقم: (٤٤٩٦)[2].

---

(١) قال البيهقي: وفيما روى أبو الزِّناد، قال: قلت لسعيد بن المسيّب: بلغني عنك أنّك قلت: إن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحَتكر بالمدينة إلا خاطئ**» وأنتَ تحتكر؟

قال: ليس هذا بالذي قال رسول الله ﷺ، إنّما هو أنْ يأتي الرجل السّلعة عند غلائها فيغالي بها، فأمّا أنْ يأتي الشيء وقد اتّضع فيشتريه ويضعه، فإذا احتاج الناس إليه أخرجه، فذلك خير.

أخبرنا عمر بن أحمد، نا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن مسروق، نا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا عبدة بن عبد الله، ثنا زيد بن الحباب، عن منصور بن سلمة المديني، ثنا أبو الزناد، فذكره.انتهى.

قلت: هكذا جاء في هذه الرواية: «لا يحتكر بالمدينة» وقوله: (بالمدينة) زيادة مخالفة للمحفوظ من رواية الثقات عن ابن المسيب، والله أعلم.

(٢) تنبيه: وقع في «المصنّف»: أخبرنا ابن جريج والأسلمي، عن أبي سعيد بن نُباتة، عن نُعَيْم المُجْمِر، عن ابن المسيب، أنّه قال: لو رأيتَ مَعْمَر بن عبد الله العدوي، وهو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحتكر إلا خاطئ.

قال ابن المسيّب: فقلت له: فإنّك تحتكر الزَّيت؟ قال: أستغفر الله منه.

..............................................

**وأما رواية محمد بن عمرو بن حلحلة، عن سعيد بن المسيب:**

أخرجها الطبراني في «المعجم الأوسط» ٨/ ١١٩ برقم: (٨١٥٠)[(١)]، والخطيب في «موضِّح أوهام الجمع والتفريق» ٢/ ٢١٦[(٢)].

**وأمّا رواية معمر، عن سعيد بن المسيب:**

أخرجها عبد الرزاق في «المصنّف»، كتاب (البيوع)، باب (الحكْرة) ٨/ ٢٠٣ برقم: (١٤٨٨٩)، عن معمر[(٣)].

---

قلت: وهنا تنبيهان:

الأول: قوله: (عن أبي سعيد بن نباتة): إنْ لم تكن كنية (معبد): أبا سعيد، فإن ذلك يكون تحريفًا؛ فإنّ الأثر رواه أبو عوانة في المستخرج برقم: (٥٤٨٧) والطبراني الأوسط برقم: (٤٤٩٦) من طريق عبد الرزاق، وفيه: (معبد بن نباتة)، وقد قال الطبراني: لم يَرْو هذا الحديث عن نُعَيْم المجمر: إلا معبد بن نباتة، ولا عن معبد: إلا ابن جريج، تفرّد به: حجاج بن محمد.انتهى

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٢٢٥: قال الشافعي: روى معبد بن نباتة عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «أنه كان يقبل ولا يتوضأ»، وقال: لا أعرف حال معبد.انتهى، والله أعلم.

الثاني: قوله: (قال ابن المسيّب: فقلت له...): هذا السياق ظاهره أن معمر بن عبد الله كان يحتكر الزيت، والذي جاء في الآثار أن سعيد بن المسيب هو الذي كان يفعل ذلك، فلعله وهم من معبد بن نباتة، والله أعلم.

(١) الأثر رواه الطبراني من طريق: عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، نا نبيط بن عمر الأنصاري وعبد الرحمن بن إبراهيم المدني، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، به. ثم قال: لم يَرْو هذا الحديث عن نبيط بن عمر، وعبد الرحمن إلا عاصم بن عبد العزيز، تفرد به أبو موسى الأنصاري.انتهى

(٢) هذا الأثر رواه الخطيب البغدادي في ترجمة (عبد الله بن جعفر والد علي ابن المديني) من «موضِّح أوهام الجمع والتّفريق»، برقم (٢٧٧)، قال: وهو أبو جعفر الذي روى عنه حبان بن هلال. فذكر الحديث السابق.

قلت: و عبد الله بن جعفر ضعيف، كما في: «التقريب»، برقم: (٣٢٥٥).

(٣) قال: بلغني عن ابن المسيب، عن معمر العدوي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحتكر إلا**

ستتهم (محمد بن عمرو بن عطاء، و محمد بن إبراهيم التَّيْمي، وأبو الزِّناد، ونُعَيْم بن عبد الله المُجْمِر، و محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة، ومَعْمَر بن راشد)، عن سعيد بن المسيّب، به.

**فوائد:**

**الفائدة الأولى:**

قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/٥٠٤: واعلم أنّ ابن بدر المَوْصِلِيّ رَدَّ هذا الحديث في كتابه «المغني»[1] بأن قال:

الرّاوي إذا خالف الحديثَ: دَلَّ على نسخه، أو ضعفه.

قَال: ثم هو من أفراد مسلم.

قلتُ: الرّاجح في الأصول: أنّ العبرة بما رَوَى، لا بما رَأَى، وأفراد مسلم: حُجّة.

نعم، قال الحاكم[2]: هذا الحديث أحد ما ينقض عليه (أعني على مسلم) أن لا يصح حديث صحابي لا يروي عنه تابعيان؛ فإن معمرًا هذا ليس له راوٍ غير سعيد بن المسيّب.

قلت: بلى روى عنه: بُسْر بن سعيد، وعبد الرحمن بن جُبَير المصري، وغيرهما، فلا نقض على ما ادّعاه عنه. انتهى.

---

خاطئ».

(١) كتاب «المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم: لم يصح شيء في هذا الباب» للحافظ ضياء الدين أبي حفص عمر بن بدر بن سعيد المَوْصِلِيّ الحنفي، المتوفّى: سنة ثلاث وعشرين وستمئة.

قال السخاوي في «فتح المغيث» ١/٢٥٧: وعليه فيه مؤاخذات كثيرة، وإن كان له في كل باب من أبوابه سلف من الأئمة، خصوصا المتقدمين.انتهى

وقال السيوطي في «تدريب الراوي» ١/٢٩٧وعنه الكتاني في «الرسالة المستطرفة» ص١٥٢:

أَلَّف عُمَر بن بدر المَوْصِلِيّ (وليس من الحفَّاظ) كتابًا في قولهم: (لم يصح شيء في هذا الباب)، وعليه في كثيرٍ مما ذكره انتقادا.انتهى

(٢) «المستدرك » ٢/١٤.

..........................................................................

**الفائدة الأخرى:**

قال الترمذيُّ في «الجامع»: وإنّما رُوِيَ عن سعيد بن المسيّب أنّه كان يحتكر الزَّيت والحِنْطَة، ونحو هذا. وفي الباب عن عُمَر، وعليّ، وأبي أمامة، وابن عُمَر.

وحديث مَعْمَر: حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا احتكار الطّعام، ورخّص بعضُهم في الاحتكار في غير الطعام.

وقال ابنُ المبارك: لا بأس بالاحتكار في القُطْن، والسَّخْتِيَان[1]، ونحو ذلك.انتهى.

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ط. قلعجي، كتاب (البيوع) باب (التسعير) ١١/٢٥٦

أما الحكرة: فقد ثبت عن معمر بن أبي معمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من احتكر فهو خاطئ**».

وإنما أراد والله أعلم: إذا احتكر من طعام الناس ما يكون فيه ضرر عليهم دون ما لا ضرر فيه، فقد رُوِيَ عن معمر هذا أنّه كان يحتكر، وهو إنّما يحتكر على غير الوجه المنهي عنه، فدلّ على أنّ الحديث عَلَى خاصّ، والله أعلم.

وقال في «السنن الصغير»، كتاب (البيوع)، باب (كراهية الاحتكار) ٥/٢٦٤:

وكان سعيدٌ يحتكر الزَّيت، فكأنّهما يحتكران ما لا يكون في احتكاره ضِيق يَرجع ضرره على أهل البلد، والله أعلم.انتهى.

وقال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» ٦/٢٥٨: فى حديث ابن عمر: «رَأَيتُ الذين يَشترون الطّعام مجازفةً يُضْرَبُون على عهد النّبى ﷺ حتى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ»: إباحة

---

(١) قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» ص١٩٦: السِّخْتِيانُ (ويُفْتَحُ): جِلْدُ الماعِزِ إذا دُبِغَ، مُعَرَّبٌ.. منه: أَيُّوبُ السَّخْتِيانيُّ.انتهى

وقال ابن السمعاني في «الأنساب» ٣/٢٣٢: السَّخْتِيَاني: (بفتح السين المهملة، وسكون الخاء المعجمة بواحدة، وكسر التاء المنقوطة باثنتين من فوقها، وفتح الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفي آخرها النون)، هذه النسبة إلى عمل السَّخْتِيَان وبيعها، وهي الجلود الضأنية ليست بأُدْم.انتهى.

.........................................................

الحكْرَة؛ لأنّه لو لم يجُزْ لهم احتكاره؛ لتقدّم إليهم فى بيعه، ولم يُؤْذِن لهم فى حبسه. هذا قول أئمّة الأمصار.

ورخّصت طائفة لمن رفع الطعام من أرضه أو من جلبه من مكان فى جنبه، و منعت من ذلك لمشتريه من السّوق للحُكْرَة، وروي ذلك عن: عمر بن الخطاب، وعن الحسن البصري، وبه قال: الأوزاعي.

وقال مالكٌ فيمَن رفع طعامًا في ضيعته، فرفعه:فليس بحُكْرة.

وقال أحمد بن حنبل: إنّما يحرم احتكار الطعام الذى هو قوت دون سائر الأشياء.

وقالت طائفة: احتكار الطعام فى الحَرَم: إلحاد فيه، روي هذا عن عمر بن الخطاب، ومجاهد.

فإنْ قيل: قد رُوِيَ عن النّبى ﷺ أنه قال: «**لا يحتكر إلا خاطئ**» من حديث سعيد بن المسيّب، عن معمر بن عبد الله بن نضلة، عن النبى ﷺ.

ورُوِيَ عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان:أنهّما نهَيَا عن الحكْرَة.

قيل: معنى هذا النّهى عند الفقهاء: فى وقت الشِّدّة، وما يَنزل بالنّاس من الحاجة، يدلّ على ذلك: أنّ ابن المسيّب روى هذا الحديث، وكان يحتكر الزّيت، فقيل له فى ذلك، فقال: كان معمر يحتكر. وقد عَلِما مخْرَج الحديث.

وقال أبو الزّناد: قلت لابن المسيّب: أنت تحتكر؟! قال: ليس هذا بالذى قال رسول الله ﷺ، إنّما قال: أنْ يأتيَ الرجل السّلعة عند غلائها، فيغالى بها، وأمّا أنْ يشتريه إذا أبضع، ثم يرفعه، فإذا احتاج النّاس إليه: أخرجه، فذلك خير.

فبان أنّ معنى النّهى عن الحكْرَة: فى وقت حاجة الناس.انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤ /٣٤٨: قوله: (باب ما يذكر في بيع الطعام والحكْرَة) أي: بضم المهملة وسكون الكاف: حبس السلع عن البيع، هذا مقتضى اللغة.

وليس في أحاديث الباب للحُكْرَة ذِكْر (كما قال الإسماعيلي) وكأنّ المصنِّف استنبط ذلك من الأمر بنقل الطّعام إلى الرِّحَال، ومَنْع بيع الطعام قبل استيفائه، فلو كان الاحتكار حرامًا لم يأمر بما يَؤُول إليه.

وكأنّه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعًا: «**لا يحتكر إلا خاطئ**» أخرجه

..................................................................

مسلم.

لكنْ لمجرّد إيواء الطعام إلى الرِّحال: لا يستلزم الاحتكار الشرعي؛ لأن الاحتكار الشّرعي: إمساك الطعام عن البيع، وانتظار الغلاء مع استغناء عنه، وحاجة النّاس إليه.

وبهذا فسّره مالكٌ، عن أبي الزّناد، عن سعيد بن المسيّب.

وقال مالكٌ فيمن رفع طعامًا من ضيعته إلى بيته: ليست هذه بحُكْرَة..

ويحُتمَل[(١)] أن يكون البخاري أراد بالتّرجمة: بيان تعريف الحكْرة التي نُهِيَ عنها في غير هذا الحديث، وأنّ المراد بها: قدر زائد على ما يفسِّره أهل اللّغة، فساق الأحاديث التي فيها تمكين النّاس من شراء الطعام ونقله، ولو كان الاحتكار ممنوعًا لمنعوا من نقله، أو لبيّن لهم عند نقله الأمد الذي ينتهون إليه، أو لأَخَذَ على أيديهم من شراء الشيء الكثير الذي هو مظنّة الاحتكار، وكل ذلك مُشعر بأنّ الاحتكار إنّما يُمنَع في حالة مخصوصة بشروط مخصوصة. انتهى.

* * *

(١) هذا التوجيه من الحافظ أولى من التلميح بمغمز في حديث مسلم، والحديث ليس في سنده ولا متنه ما يستنكر، كما سيأتي في الرد على نقض أو نقد الحاكم لهذه الرواية عند مسلم، والله أعلم.

..................................................................

[١٢٤] قال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن سعيد القطّان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، عنِ (ابنِ عُمَرَ) [(١)]، قال:

**الْـحُكْرَةُ خَطِيئَةٌ.**

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **يحيى بن سعيد القطّان:** يحيى بن سعيد بن فَرُّوْخ (بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة) التّميمي، أبو سعيد، القطّان، البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة، من كبار التّاسعة، مات سنة ثمان وتسعين (ومئة) وله ثمان وسبعون. ع. «التقريب»، برقم: (٧٥٥٧).

ـ **يحيى بن سعيد:** بن قيس الأنصاري المدني، ثقة ثبت، تقدّمت ترجمته.

ـ **سعيد بن المسيّب:** أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، اتّفقوا على أنّ مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابنُ المدينيّ: لا أعلم في التّابعين أوسع علمًا منه، تقدّمت ترجمته.

ـ **(ابن عمر):** الراجح أنّ الصّواب إنْ شاء الله: (ابن أبي معمر) وهو:

معمر بن عبد الله بن نافع بن نضْلة، العدوي، وهو ابن أبي معمر، صحابي كبير، تقدّمت ترجمته.

وينظر: «موضِّح أوهام الجمع والتفريق» ٢/٤٧١ ترجمة رقم: (٤٦٩):

**والأثر إسنادُه فيه بَحْثٌ:**

---

(١) هكذا وقع في طبعة «المصنف» بتحقيق الشيخ محمد عوامة. ووقع في طبعة دار الرشد بتحقيق: (ابن معمر) قال محققاه: في (ط س) و (م): (ابن عمر) ولم يتبيّن لي من هو (ابن معمر).

وقد أخرج عبد الرّزّاق (١٤٨٨٩) عن ابن المسيب، عن معمر العدوي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحتكر إلا خاطئ**»، وهو الصّواب؛ فإنّ الذي روى عنه سعيد بن المسيب في الحُكْرَة هو: معمر بن عبد الله العدوي، زيادة (ابن) خطأ، والله أعلم. انتهى.

قلت: ولعله قد سقط منه: (أبي) فيكون الصواب: (ابن أبي معمر)، وهو (معمر بن أبي معمر) كما تقدّم في كلام الخطيب وغيره، والله أعلم.

..............................................................

________________

قد تقدّم في الأثر السّابق حديث معمر بن عبد الله (مرفوعًا): «**لا يحتكر إلا خاطئ**»، ولم أره عنه (موقوفًا) بهذا اللّفظ، وكذلك لم أقف عليه من حديث ابن عمر لا (مرفوعًا) ولا (موقوفًا)، سواء من حديث ابن المسيّب أو من حديث غيره.

والأرجح إنْ شاء الله: أنّ هذا الأثر (الموقوف) إنّما هو من رواية معمر بن عبد الله، وليس من حديث ابن عمر.

ويُحتمل كذلك أنّ ابن أبي شيبة قد أتبع الرّواية (المرفوعة)، بهذه الرّواية (الموقوفة) لتأكيد المعنى المذكور فيهما.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ رجاله ثقات، فيَبعد جدًّا أنْ يكون من حديث ابن عمر، ثم لا يكون له وجود ولا إشارة في المصنّفات، أو غيرها من المراجع، لا سيّما مصادر التخريج مثل «كنز العمال» وغيره، والله أعلم.

وأخيرًا: فيُحتمل أنّ يحيى القطّان قد رواه بالمعنى، وهو قريب جدًّا من المرفوع، ولعلّه كذلك قَصَر في إسناده مرّة، فلم يرفعه، فحفظه منه ابن أبي شيبة على هذا الوجه، والله أعلم.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم (٢٠٧٦٣).

هكذا رواه ابن أبي شيبة عن يحيى القطان، بهذا اللّفظ، وقد تقدّم في الأثر السّابق من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، عن ابن المسيب، عن معمر بن عبد الله، وهو معمر بن أبي معمر.

* * *

[١٢٥] قال ابن الأثير: عُمَرُ رضي الله عنه، قال:

الجالِبُ مَرزوقٌ، والمُحْتكِرُ مَحْرُومٌ، ومَن احْتَكَرَ على المسلمينَ طعامًا: ضَرَبَهُ اللهُ بِالْإِفْلَاسِ، والجُذَامِ.

قال ابن الأثير في «جامع الأصول» ١/ ٥٩٦ برقم: (٤٤١): ذكره رزين، ولم أجده. انتهى.

قلت: لم أقف على إسناده عن عُمَر رضي الله عنه (موقوفًا).

والأثر رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه (مرفوعًا):

أخرجه ابن ماجه في «السنن»، كتاب (التّجارات)، باب (الحكْرَة والجَلْب) ٢/ ٧٢٨ برقم: (٢١٥٣)، وعبد بن حميد في «المنتخب من مسنده» ص٤٢ برقم: (٣٣)، والدّارمي في «السنن»، كتاب (البيوع)، باب (في النّهي عن الاحتكار) ٢/ ٧٢٨ برقم: (٢٥٤٤)، والعُقَيْلِي في «الضعفاء الكبير» ٣/ ٢٣١ برقم: (١٢٣٢)[1]، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٤، والبيهقي في «شعب الإيمان»، (السابع والسبعون من شعب الإيمان) باب (في أنْ يحب الرّجل لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه)، (فصل في ترك الاحتكار) ٧/ ٥٢٥ برقم: (١١٢١٣) جميعهم من طريق إسرائيل بن يونس، عن علي بن سالم بن ثوبان، عن علي بن زَيد بن جُدعان، عن سعيد بن المسيّب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ:

«**الجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالمُحْتكِرُ مَلْعُونٌ**».

وإسناده ضعيف؛ لضعف علي بن سالم وابن جُدعان:

---

(١) تنبيه: ورد عند العقيلي أن الحديث حديث (ابن عمر)، وهو تحريف بالزيادة، والصواب أنه من حديث عُمر، وممّا يؤكّد على خطأ ما ورد في مطبوعة «الضّعفاء» للعقيلي، قول ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/ ١٣ برقم: (١١٥٦): حديث: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»: ابن ماجة والحاكم، وإسحاق، والدّارمي، وعبد بن حميد، وأبو يعلى، والعُقَيْلي في «الضعفاء» من حديث عُمَر بسندٍ ضعيف. انتهى

.........................................................................

ـ علي بن سالم بن ثوبان: وجزم ابن حجر في «التقريب» بأنه (ابن شوّال) باسم الشّهر، ثم قال: ضعيف من السابعة. ق.

«تهذيب الكمال» ٢٠/٤٤٦ برقم: (٤٠٧٢)، و«تهذيب التهذيب» ٧/٢٨٦، «التقريب» برقم: (٤٧٣٦).

ـ علي بن زَيد بن جُدعان: ضعيف، تقدّمت ترجمته.

وقال العُقَيْليُّ في ترجمة عليّ بن سالم: حدّثني آدم بن موسى، قال: سمعت البخاري، قال: على بن سالم عن على بن زيد بصري لا يُتابَع على حديثه.

ثم العُقَيْليُّ حديث عُمَر: «**الجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالمُحْتكِرُ مَلْعُونٌ**»، ثم قال:

ولا يتابع عليه أحدٌ بهذا اللّفظ، وقد رُوِيَ بهذا الإسناد: عن معمر بن عبد الله العدوي: أنّ النبي ﷺ قال: «**لا يحتكر إلا خاطئ**».انتهى.

وحديث عُمَر أخرجه عبد الرّزّاق في «المصنّف»، كتاب (البيوع)، باب (الحكْرَة) ٨/٢٠٤ برقم: (١٤٨٩٤)، به، موقوفًا على سعيد بن المسيّب، قوله.

* * *

..................................................................

## (٢٧٠) المرأة تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

[١٢٦] قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسرائيل، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عبّاسٍ، قال:

سَأَلَتْه امرأةٌ، فقالت: يأتي المسكينُ، أفأتصدّقُ من مال زَوجي بغير إذنِه؟ فَكَرِهَهُ، وقال لها: أَلَهُ أنْ يتصدَّقَ بِحُلِيِّك بِغَيْرِ إذْنِك.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **وكيع**: بن الجرّاح بن مَليح، ثقة حافظ عابد، تقدّمت ترجمته.

ـ **إسرائيل**: بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي الهَمْداني، أبو يوسف الكوفي، ثقة، تُكُلِّم فيه بلا حُجّة، من السابعة، مات سنة ستين (ومئة) وقيل بعدها. ع. «التقريب»، برقم: (٤٠١).

ـ **سِمَاك**: (بكسر أوله وتخفيف الميم) بن حرب بن أوس بن خالد، الذُّهْلي، البكري، الكوفي، أبوالمغيرة، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصّة مضطربة، وقد تغيّر بآخره، فكان ربّما تَلقّن، من الرّابعة، مات سنة ثلاث وعشرين (ومئة). خت م ٤.[١] «التقريب»، برقم: (٢٦٢٤).

ـ **عِكرِمة**: أبو عبد الله مولى ابن عبّاس، ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة، تقدّمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه فيه ضَعْفٌ**؛ من أجل حال سِمَاك، وضَعف روايته عن عكرمة.

والطريق (الموقوفة) الأخرى (كما سيأتي) عن ابن عبّاس من رواية الأسلمي، وهو متروك. والطريق (المرفوعة) ضعيفة كذلك.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم (٢٢٥١٥).

---

(١) ينظر تعليق د. ماهر في كتابه «كشف الإيهام لما تضمّنه تحرير التقريب من الأوهام» ص٢٣٢ برقم: (٨٩) على الرقوم في طبعة «التقريب»، و «تحريره» على ترجمة أسباط هذا.

......................................................................

وأخرجه عبد الرّزّاق في «المصنّف»، كتاب (الزكاة)، باب (صدقة المرأة بغير إذن زوجها) ٤/١٤٩برقم: (٧٢٧٨)، وفي كتاب (الصدقة)، باب (ما يحل للمرأة من مال زوجها) ٩/١٢٧برقم: (١٦٦١٧) عن إسرائيل بن يونس، به.

لفظ عبد الرّزّاق: عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: أتته امرأة فقالت: أيحل لي أن آخذ من دراهم زوجي؟

قال: أيحل له أن يأخذ من حُلِيِّك؟ قالت: لا!

قال: فهو أعظم عليك حقًّا.

والأثر رواه: حمّاد بن زيد، عن سماك، عن عكرمة:

أخرجه ابن أبي الدنيا في «النّفقة على العيال» ٢/٧١٢ برقم: (٥٢٠): أنّ امرأةً سألت ابن عباس، فقالت: ما يحلّ لي من بيت زوجي؟

فذكر: الخبز والتّمر ونحو ذلك.

قالت: فالدّراهم؟

قال ابنُ عبّاس: أتحبّين أنْ يأخذ حُلّيّك؟

قالت: لا!

قال: فلا تأخذي من دراهمه.

وذكره ابن حزم عن ابن عباس معلّقًا، في «المحلّى» ٨/٣١٨ قال: ومن طريق ابن عباس: أن امرأة قالت له: آخذ من مال زوجي فأتصدق به؟

قال: الخبز والتمر.

قالت: فدراهمه؟

قال: أتحبين أن يتصدق عليك[(١)]؟

قالت: لا قال: فلا تأخذي دراهمه إلا بإذنه. أو نحو هذا[(٢)].انتهى.

---

(١) كذا وقع عند ابن حزم في «المحلى» ومعنى قوله: (يتصدق عليك) أي: يتصدّق من مالك، والله أعلم.

(٢) قوله عقب الأثر: (أو نحو هذا) هو من كلام ابن حزم، ويدل على أنه كان يكتب الأثر من

..........................................................................

**والأثر يرويه كذلك صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس.**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، في كتاب (البيوع)، باب (صدقة المرأة بغير إذن زوجها) ٤/ ١٤٩ برقم: (٧٢٧٩) عن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، عن صالح مولى التوأمة، أنه سمع ابن عباس يقول: لا يحل لامرأة أن تَصَدَّق من بيت زوجها إلا بإذنه.

وهذا إسناد ضعيفٌ جدًّا؛ لحال الأسلمي، وهو متروك، كما تقدم.

- صالح بن نبهان، المدني، مولى التَّوْأَمة (بفتح المثنّاة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة) صدوق اختلط، قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه، كابن أبي ذئب، وابن جُريج، من الرابعة، مات سنة خمس أو ست وعشرين (ومئة)، وقد أخطأ مَن زعم أن البخاري أخرج. له د ت ق. «التقريب»، برقم: (٢٨٩٢).

ورواه رِشْدين بن كُرَيب، عن أبيه، عن ابن عباس (مرفوعًا).

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» ٤ ١٧٣ برقم: (٣٨٩٦) من طريق عبد الرحمن بن مغراء، قال: نا رشدين بن كريب، به.

قال الطبراني: لم يَرْو هذه الأحاديث، عن رشدين بن كريب، عن أبيه، إلا أبو زهير. انتهى.

وهذا أيضًا إسناد ضعيف:

- رِشْدين بن كُرَيب بن أبي مسلم، الهاشمي مولاهم، أبو كُرَيْب، المدني، ضعيف، من السّادسة. ت ق. «التقريب»، برقم: (١٩٤٣).

* * *

---

الذاكرة، فربما لم يتقن سرده، والله أعلم.

..............................................................

[١٢٧] عبد الرزاق: عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة:

أنّه سُئِلَ عن المرأةِ تَصدّقُ من مالِ زَوجِها؟

فقال: لَا، إلّا مِن قُوتِها، والأجرُ بينها وبين زوجِها، ولَا يَحِلُّ لها أنْ تَصّدّقَ من مال زوجِها إلّا بإذْنِه.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **عبد الملك بن أبي سليمان:** ميسرة، العَرْزَمي.

قال عبد الرحمن بن مهدي:

كان شعبة يعجب من حفظ عبد الملك. يعني: ابن أبي سليمان.

وقال نُعَيْم بن حمّاد:

سمعت وكيعًا، يقول: سمعت شعبة يقول: لو رَوى عبد الملك بن أبي سليمان حديثًا آخر مثل حديث الشُّفعة، لطرحت حديثه.

وقال علي بن الحسين بن حبّان:

وجدت في كتاب أبي - بخط يده -: سئل أبو زكريا يحيى بن معين عن حديث: عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ في الشُّفعة، قال: هو حديث لم يحدِّث به أحدٌ إلّا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء. وقد أنكره عليه النّاس، ولكن عبد الملك: ثقة صدوق، لا يُرَدّ على مثله. قلت له: تكلّم شعبة فيه؟

قال: نعم، قال شعبة: لو جاء عبد الملك بآخر مثل هذا، لرميت بحديثه.

وعن أميّة بن خالد:

قلت لشعبة: ما لك لا تُحدِّث عن عبد الملك بن أبي سليمان؟

قال: تركت حديثه.

قلت: تحدّث عن محمد بن عبيد الله العَرْزَمي، وتدع عبد الملك، وقد كان حَسن الحديث؟!

قال: من حُسنها فررت.

.................................................

قال الحافظ أبو بكر الخطيب:

قد أساء شعبة في اختياره، حيث حدّث عن محمد بن عبيد الله العَرْزَمي، وترك التّحديث عن عبد الملك بن أبي سليمان؛ لأنّ محمد بن عبيد الله: لم يَختلف الأئمّة من أهل الأثر في ذهاب حديثه وسقوط روايته، وأما عبد الملك: فثناؤهم عليه مستفيض، وحُسن ذكرهم له مشهور. انتهى.

وقال ابن المبارك: عن سفيان، قال:

عبد الملك بن أبي سليمان من الحفّاظ.

قال سفيان: ثنا عبد الملك بن أبي سليمان، وكان ميزانًا، وعقد ثلاثين[١].

وقال ابن المبارك - كذلك -، عن سفيان:

حُفّاظ الناس: إسماعيل بن أبي خالد، فبدأ به، وعبد الملك بن أبي سليمان العَرْزَمي، ويحيى بن سعيد الأنصاري.

وقال يعقوب بن سفيان الفَسَوي:

حدثنا أبو نعيم (الفضل بن دُكَيْن)، قال: حدثنا سفيان (الثوري)، عن عبد الملك بن أبي سليمان العَرْزَمي: ثقة متقن فقيه.

وقال ابن المبارك، وسئل عن عبد الملك بن أبي سليمان؟

فقال: ميزان.

وقال جرير بن عبد الحميد:

كان المحدِّثون إذا وقع بينهم الاختلاف في الحديث، سألوا عبد الملك بن أبي سليمان، وكان حَكَمهم.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي:

وسألته - يعني يحيى بن معين - قلت: عبد الملك بن أبي سليمان أحبّ إليك أو ابن جريج؟

---

(١) قوله: (وعقد ثلاثين) يبدو أنّه من باب التّعديل بالإشارة، ويدلّ عليه قوله قبل: (كان ميزانًا). والله أعلم.

..........................................................................

فقال: كلاهما ثقتان.

وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين:

عبد الملك بن أبي سليمان: ضعيف، وعبد الملك بن أبي سليمان أثبت في عطاء من قيس بن سعد.

وقال أبو زرعة الدِّمشقي:

سمعت أحمد ويحيى يقولان: كان عبد الملك بن أبي سليمان: ثقة.

وقال أبو داود:

قلت لأحمد: عبد الملك بن أبي سليمان؟

قال: ثقة.

قلت: يخطئ؟

قال: نعم، وكان من أحفظ أهل الكوفة، إلّا أنّه رفع أحاديث عن عطاء.

وقال الميموني، عن أحمد بن حنبل:

عبد الملك بن أبي سليمان من عيون الكوفيِّين.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل:

سألت أبي عن عبد الملك بن أبي سليمان؟

فقال: ثقة.

وقال صالح بن أحمد بن حنبل، عن أبيه:

عبد الملك بن أبي سليمان من الحفّاظ، إلّا أنّه كان يخالف ابن جريج في إسناد أحاديث، وابن جريج أثبت منه عندنا.

وقال ابن أبي حاتم:

سألت أبا زرعة عن عبد الملك بن أبي سليمان؟

فقال: لا بأس به.

وقال ابنُ أبي حاتم:

سألت أبي: قلت: عبد الملك بن أبي سليمان أحبّ إليك في عطاء، أم الربيع بن صَبيح؟ فقال: عبد الملك بن أبي سليمان، وهو أحب إليَّ من الحجّاج بن أَرْطاة، إلّا أنْ

..................................................

يخبر الحجاج الخبر.

وقال النّسائي: ثقة.

وقال ابن حبان في «الثّقات»:

روى عنه: الثّوري، وشعبة، وأهل العراق. ربّما أخطأ.

ثم قال: كان عبد الملك من خيار أهل الكوفة وحفّاظهم، والغالب على مَن يحفظ ويحُدِّث مِن حفظه أنْ يَهِم، وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت صحّت عدالته بأوهام يهم في روايته.

ثم قال: والأَوْلَى في مثل هذا: قبول ما يَرْوى الثَّبْت من الرّوايات، وترك ما صَحّ أنّه وَهِمَ فيها، ما لم يفحش ذلك منه، حتى يغلب على صوابه، فإنْ كان كذلك، استحقّ التّرك حينئذ.انتهى.

وقال الذّهبيُّ في «ميزان الاعتدال»:

أحد الثّقات المشهورين، تَكلَّم فيه شعبة؛ لتفرّده عن عطاء بخبر الشُّفعة للجار.انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «التّقريب»:

عبد الملك بن أبي سليمان: ميسرة، العَرْزَمي (بفتح المهملة وسكون الراء وبالزاي المفتوحة) صدوق له أوهام[1]، من الخامسة، مات سنة خمس وأربعين (ومئة). خت م ٤.

وقال المعلّمي في «التنكيل»: الملك بن أبي سليمان (العَرْزَمي) من أثبت أصحاب عطاء.

«المعرفة والتاريخ» للفَسَوي ١٨٣/٣، «الجرح والتعديل» - المقدمة - ٧٢/١، وفي ٣٦٦/٥ برقم: (١٧١٩)، «الثقات» لابن حبان ٩٧/٧، و«تاريخ بغداد» للخطيب ٣٩٣/١٠ برقم: (٥٥٧٠)، «تهذيب الكمال» ٣٢٢/١٨ برقم: (٣٥٣٢)، «ميزان الاعتدال» ٤٠٠/٤ برقم: (٥٢١٧)، «التقريب»، برقم: (٤١٨٤)، «التنكيل» ٨٦٥/٢.

ـ **عطاء بن أبي رباح:** القرشي مولاهم، المكّي، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، تقدمت ترجمته.

---

(١) كذا قال الحافظ، وقد ذكر هذه المرتبة لمن هم دون (عبد الملك بن أبي سليمان).

..............................

**والأثر إسنادُه لا بَأْسَ بِهِ**؛ وقد تابع ابنُ جريج العَرْزَميَّ، كما سيأتي.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٦/ ١٢١:

أثر أبي هريرة الموقوف عليه، سكت عنه أبوداود والمنذري، وإسناده لا بأس به.انتهى.

قال البيهقيُّ في «السّنن الصغير»، كتاب (النكاح: جماع أبواب الصداق)، باب (حق الزوج على المرأة) ٦/ ٢٧٢ عقب الحديث رقم: (٢٦٠٧) وفيه: «**وما أَنْفَقَت من كسبه عن غير أَمْرِه، فإنّ نصف أجره له**»:

وهذا الإنفاق محمول على إنفاقها ممّا أعطاها الزَّوج في قُوْتها، وبذلك أفتى أبوهريرة، والله أعلم.انتهى.

قلت: وفي هذا تقوية منه لخبر عبد الملك بن أبي سليمان، والله أعلم.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرّزّاق في «المصنّف»، في كتاب (الزّكاة)، باب (صدقة المرأة بغير إذن زوجها) ٤/ ١٤٨ برقم: (٧٢٧٣).

وأخرجه كذلك في كتاب (الصّدقة)، باب (ما يحلّ للمرأة من مال زوجها) ٩/ ١٢٨برقم: (١٦٦١٨) بإسناده ولفظه سواء.

**وتوبع عليه متابعة (تامة):**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم (٢٢٥١٦) حدّثنا يحيى بن أبي زائدة.

وأبو داود في «السنن»، كتاب (الزكاة)، باب (المرأة تتصدق من بيت زوجها) ٢/ ١٣١ برقم: (١٦٨٨)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (الزكاة)، باب (من حَمَلَ هذه الأخبار على أنّها تعطيه من الطّعام الذي أعطاها زوجها وجعله بحكمها دون سائر أمواله استدلالًا بأصل تحريم مال الغير إلا بإذنه) ٤/ ١٩٣ من طريق عبدة بن سليمان.

**ثلاثتهم** (عبد الرزاق، ويحيى بن أبي زائدة، وعبدة بن سليمان)، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، به.

قال أبو داود: هذا يضعِّف حديث همّام[(١)].

---

(١) يقصد الحديث المرفوع الذي يرويه همّام بن منبّه، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله

.........................................................................

والأثر ذكره ابن حزم عن العَرْزَمي معلّقًا في «المحلّى» ٨/ ٣١٠ قال:

ومن طريق العَرْزَمي عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: لا يحل للمرأة أنْ تَتصدّق من بيت زوجها إلا بإذنه.انتهى.

وذكره معلّقًا كذلك في «المحلى» ٨/ ٣١٧ وقال:

لا يصح عن أبي هريرة لضعف العَرْزَمي.انتهى.

ثم ذكره معلّقًا كذلك في «المحلى» ١٠/ ٧٣ قال:

هذه الفتيا من أبي هريرة إنّما رويناها من طريق عبد الملك بن أبي سليمان العَرْزَمي، وهو: متروك[١]، عن عطاء، عن أبي هريرة. فهي: ساقطة، فلا يعارَض بها رواية: همّام بن مُنبِّه، عنه.انتهى.

**والأثر يرويه كذلك: ابن جريج، عن عطاء، به.**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنّف»، في كتاب (الزكاة)، باب (صدقة المرأة بغير إذن زوجها) ٤/ ١٤٨برقم: (٧٢٧٤) قال: وأخبرني ابن جريج، عن عطاء (مثله).

وابن جريج أعلم أصحاب عطاء، وألزمهم له، وكان يُدلِّس عن غير عطاء، فأمّا عن عطاء، فلا. ينظر: «التنكيل» للمعلمي ٢/ ٨٦٥.

وقد روى همام بن منبه[٢] عن أبي هريرة مرفوعاً ما يخالف هذه الفتوى [١]، أو رواية

---

ﷺ: «**إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره**». وسيأتي تخريجه.

وقال الشوكاني في « نيل الأوطار» ٦/ ١٢١: أثر أبي هريرة الموقوف عليه: سكت عنه: أبو داود، والمنذري. وإسناده: لا بأس به. و محمّد بن سَوَّار: قد وثّقه ابنُ حِبَّان، وقال: يُغْرِب.انتهى

(١) هكذا وصف ابن حزم (عبد الملك بن أبي سليمان العَرْزَمي) في هذا الموضع، وقد شنّع عليه كثيرًا في «المحلّى» بما يُستغرب معه من شدّة الحمل عليه، وكأنَّ ابن حزم يستحضر في ذهنه أثناء كلامه عن (عبد الملك): ابن أخيه (محمد بن عبيد الله بن سليمان العَرْزَمي) وهو المتروك حقًّا، وقد تقدّم توثيق العلماء لـ (عبد الملك بن أبي سليمان العَرْزَمي).

(٢) همّام بن منبّه بن كامل الصنعاني، أبو عتبة، أخو وهب، ثقة، من الرّابعة، مات سنة اثنتين وثلاثين (ومئة) على الصحيح. ع. «التقريب» برقم: (٧٣١٧).

أبي هريرة الموقوفة؛ فأخرج:

همّام في «صحيفته»[٢] ص٤٨ برقم: (٧٥)، ومن طريقه: عبد الرزاق في «المصنّف»، كتاب (الصيام)، باب (صيام المرأة بغير إذن زوجها) ٤/٣٠٥ برقم: (٧٨٨٦)، وكذلك في «المصنف»، في كتاب (الزكاة)، باب (صدقة المرأة بغير إذن زوجها) ٤/١٤٧ برقم: (٧٢٧٢)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

**«لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلّا بإذنه، ولا تأذَن في بيته وهو شاهد إلّا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره، فإنّ نصف أجره له»**.

وعند عبد الرّزّاق: «**لا تَصومَنّ امرأةً تَطوُّعًا...**».

ولفظ عبد الرزّاق في الموضع الآخَر:«**إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره، فله نصف أجره**»، كذا مختصرًا.

**والأثر رواه جماعة عن عبد الرزاق (مرفوعًا):**

أخرجه أحمد في «المسند» ٢/٣١٦ ضمن ما أدرجه في «المسند» من (صحيفة همّام بن منبه)، ومن طريقه أبو نعيم الأصبهاني في «المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم» ٣/١٠٠ برقم: (٢٢٩٥).

---

(١) ربّما يُجمع بين فتوى أبي هريرة وبين المرفوع: بأنّ ذلك يَختلف باختلاف الأحوال، على ما ذهب إليه عدد من العلماء في جمعهم بين مخْتلِف الحديث عن النّبي ﷺ في هذا الباب.

(٢) وسند (صحيفة همام بن منبه) المسمّاة بـ (الصّحيفة الصّحيحة) يرويه: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن مسعود المسعودي البندهي في السّادس والعشرين من ذي القعدة، سنة سبع وسبعين وخمسمئة، قال:

أخبرنا الشيخ الثقة الصالح أبو الخير محمد بن أحمد بن محمد بن عمر المقدر الأصبهاني، قراءة عليه وأنا أسمع، قال: أخبرنا الشيخ أبو عمرو عبد الوهاب بن أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده الأصبهاني، قال: أخبرنا والدي الإمام أبو عبد الله محمد بن إسحاق، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن بن الخليل القطّان، قال: حدثنا أبو الحسن أحمد بن يوسف السّلمي، قال: حدثنا عبد الرزاق بن همّام بن نافع الحِمْيَري، عن مَعمر، عن همّام بن منبّه، قال:

هذا ما حدّثنا أبو هريرة، عن محمّد رسول الله ﷺ. فذكر بضعًا وثلاثين ومئة حديث.

.........................................................

والبخاري في «الصحيح»، في كتاب (البيوع)، باب قول الله تعالى: M f g h i j L [سورة البقرة: الآية ٢٦٧] ٧٢٨/٢ برقم: (١٩٦٠)، وفي كتاب (النّفقات)، باب (نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها) ٢٠٥١/٥ برقم: (٥٠٤٥) من طريق يحيى بن جعفر.

ومسلم في «الصحيح»، كتاب (الزكاة)، باب (ما أنفق العبد من مال مولاه) ٧١١/٢ برقم: (١٠٢٦) حدثنا محمد بن رافع.

وأبو داود في «السنن»، في كتاب (الزكاة)، باب (المرأة تتصدق من بيت زوجها) ١٣١/٢برقم: (١٦٨٧)، وفي كتاب (الصوم)، باب (المرأة تصوم بغير إذن زوجها) ٣٣٠/٢ برقم: (٢٤٥٨) حدثنا الحسن بن علي.

وأبو عوانة في «المستخرج»، (مبتدأ كتاب الصيام)، باب (بيان حظر صوم المرأة تطوّعًا إلا بإذن زوجها إذا كان شاهدا) ٢٢٨/٢ برقم: (٢٩٤٧) حدثنا أبو الأزهر، والدَّبَري.

وابن حبّان في «الصحيح» ـ الإحسان ـ، كتاب (الصوم)، باب (الصوم المنهي عنه)، (ذكر الزجر عن أن تصوم المرأة إلا بإذن زوجها إن كان شاهدًا) ٣٣٩/٨ برقم: (٣٥٧٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم (ابن رَاهْوَيْه).

وابن حبان في «الصحيح» ـ الإحسان ـ، كتاب (النكاح)، باب (معاشرة الزوجين)، (ذكر الزجر عن أن تأذن المرأة لأحد في بيتها إلا بإذن زوجها) ٤٧٦/٩ برقم: (٤١٦٨) من طريق العباس بن عبد العظيم العنبري.

والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (الزكاة)، باب (المرأة تتصدق من بيت زوجها بالشيء اليسير غير مفسدة) ١٩٢/٤، وفي كتاب (الصيام)، باب (المرأة لا تصوم تطوّعًا وبعلها شاهدٌ إلّا بإذنه) ٣٠٣/٤، وفي «السنن الصغير»، كتاب (النكاح: جماع أبواب الصداق)، باب (حق الزوج على المرأة) ٢٧٢/٦ برقم: (٢٦٠٧) من طريق أحمد بن يوسف السّلمي.

والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٨٣/٢ من طريق عبد بن حميد.

**عشرتهم** (أحمد بن حنبل، ويحيى بن جعفر بن أعين أبو زكريا البخاري البِيكَنْدِي،

.................................................................

________________

ومحمد بن رافع النَّيسَابوري، والحسن بن علي بن محمد الخلّال الحلواني، وأحمد بن الأزهر بن منيع أبو الأزهر النَّيْسابوري، وإسحاق بن إبراهيم بن عبّاد الدَّبَري، وإسحاق بن إبراهيم بن رَاهْوَيْه، والعباس بن عبد العظيم العنبري، وأحمد بن يوسف السلمي الصنعاني، وعبد بن حميد الكَشّي)، عن عبد الرّزّاق، به.

ألفاظ الطرق السابقة عن عبد الرّزّاق:

لفظ أحمد ومحمد بن رافع:

**«لا تصوم المرأة وبعلها شاهدٌ إلا بإذنه، ولا تَأذن في بيته وهو شاهدٌ إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه عن غير أمره، فإنّ نصف أجره له»**.

لفظ طريق يحيى بن جعفر:

**«إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره، فله نصف أجره»**.

لفظ الحسن بن علي:

**«إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره، فلها نصف أجره»**، فذكر سائره، ولم يذكر النفقة.

لفظ أبي الأزهر، والدَّبَري:

**«لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه في غير رمضان»**.

لفظ إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ابن رَاهْوَيْه. ذَكَرَ الصّوم، فحسب.

لفظ العباس بن عبد العظيم العَنْبَرِي:

**«لا تأذن المرأة في بيت زوجها وهو شاهد إلا بإذنه»**.

لفظ أحمد بن يوسف السّلمي. ذكره بتمامه، في موضع، وفي آخر: اختصره فذكر الصوم فقط.

لفظ عبد بن حميد:

**«لا تصوم المراة وبعلها شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فله نصف أجر»**.

**والأثر يرويه: عبد الله بن المبارك (كذلك)، عن معمر.**

أخرجه البخاري (مختصرًا) في «الصحيح»، كتاب (النكاح)، باب (صوم المرأة بإذن

..................................................................

زوجها تطوعا) ٥/١٩٩٣برقم: (٤٨٩٦) حدّثنا محمد بن مقاتل.

والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (القسم والنشوز)، باب (ما جاء في بيان حقه عليها) ٧/٢٩٢ من طريق حبّان بن موسى.

**كلاهما** (محمّد بن مقاتل، وحبّان بن موسى)، عن عبد الله بن المبارك، به.

لفظ محمد بن مقاتل:

**«لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه»**.

لفظ حبان بن موسى:

**«لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تَأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره، فإن نصف أجره له»**.

والحديث يرويه كذلك: الأعرج، عن أبي هريرة.

ويرويه عن الأعرج كل من: أبو الزِّنَاد، وأبو الزُّبَيْر:

أمّا حديث أبي الزِّناد (عبد الله بن ذَكْوان)، فيرويه عنه:

شعيب بن أبي حمزة، وسفيان بن عيينة.

**وحديث شعيب بن أبي حمزة:**

أخرجه البخاري في «الصحيح»، كتاب (النكاح)، باب (لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه) ٥/١٩٩٤برقم: (٤٨٩٩)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب (الصيام)، باب (لا تصوم المرأة وزوجها حاضر إلّا بإذنه) ٢/١٧٥ برقم: (٢٩٢١)، وأبو عوانة في «المستخرج»، (مبتدأ كتاب الصيام)، باب (بيان حظر صوم المرأة تطوّعًا إلّا بإذن زوجها إذا كان شاهدًا) ٢/٢٢٨ برقم: (٢٩٤٨)، والطبراني في «مسند الشاميين» ٤/٢٩٣ برقم: (٣٣٤٠) من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب، به (مرفوعًا).

قال البخاري: ورواه أبو الزِّناد، أيضًا عن موسى، عن أبيه، عن أبي هريرة، في الصوم.انتهى.

لفظ البخاري:

**«لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدَّى إليه شطره»**.

..........................................................

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

لفظ النسائي:

**«لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»**.

لفظ أبي عوانة:

**«لا يحل لامرأة تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»**.

لفظ الطبراني: ذكره بتمامه.

وأخرجه جماعة من حديث أبي اليمان في أبواب الصوم واقتصروا عن ذكر النفقة.

**وأمّا حديث سفيان بن عيينة:**

فأخرجه أحمد في «المسند» ٢/٢٤٥، والترمذي في «الجامع»، كتاب (الصوم)، باب (ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها) ٣/١٥١ برقم: (٧٨٢) من طريق نصر بن عليّ.

وابن ماجه في «السنن»، كتاب (الصيام)، باب (في المرأة تصوم بغير إذن زوجها) ١/٥٦٠ برقم: (١٧٦١) حدثنا هشام بن عمّار.

وأبو عوانة في «المستخرج»، (مبتدأ كتاب الصيام)، باب (بيان حظر صوم المرأة تطوّعًا إلا بإذن زوجها إذا كان شاهدًا) ٢/٢٢٨ برقم: (٢٩٤٥) من طريق عليّ بن المديني.

**ثلاثتهم** (نصر بن عليّ، وهشام بن عمّار، وعليّ بن المديني)، عن ابن عيينة، به.

ولفظ أبي عوانة (من طريق علي بن المديني):

**«لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يومًا من غير شهر رمضان إلّا بإذنه»**.

قال عليٌّ: ثم حدّثنا به سفيان بعد ذاك: عن أبي الزِّناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله، فرادتته فيه، فثبت على موسى بن أبي عثمان، ورجع عن الأعرج.

حدثنا الترمذي، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد قال: أخبرني موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمثله.انتهى.

وقد أخرجه غير واحد من حديث أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ولم يذكروا فيه النفقة، من باب الاختصار في الرواية غالبًا.

ورواه كذلك غير واحد عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي

هريرة، بذكر الصوم فحسب[١].

وأما حديث أبي الزبير، عن الأعرج.

فأخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في «جزء ما رواه أبو الزبير عن غير جابر» ص١٥٨ برقم: (١٣١) من طريق عبد الرحمن بن أبي جعفر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير[٢]، عن الأعرج، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ:

**«لا تصوم المرأة وزوجها شاهدٌ يومًا من غير رمضان إلّا بإذنه»**.

والحديث يرويه كذلك:

مسلم بن الوليد بن رباح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

أخرجه ابن أبي الدنيا في «النفقة على العيال»، باب (حق الرجل على زوجته) ٢/ ٧٢٤ برقم: (٥٣١)، وابن حبان في «الصحيح» ـ الإحسان ـ، كتاب (النكاح)، باب (معاشرة الزوجين)، (ذكر البيان بأن الزجر عن الشيئين اللّذين ذكرناهما قبل إنما إنما هو زجر تحريم لا زجر تأديب) ٩/ ٤٧٨ برقم: (٤١٧٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» ١/ ٩٣ برقم: (٢٨٢) و٨/ ١٩٤ برقم: (٨٣٧٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٢٢٩، من طُرق عن يزيد ابن الهاد، عن مسلم بن الوليد، به، بلفظ:

---

(١) وقد اقتصرت عن تخريج هذه الطرق لقلة التعلق بالنص الأساسي، والله أعلم.

(٢) هذا الحديث من الغرائب ولا شك، وأغلب ظني أن قوله: (عن أبي الزناد) قد تحرف على بعض رواته إلى (عن أبي الزبير) ورسمهما قريب، وهذه رواية ابن عيينة بلفظها عن أبي الزناد كما تقدم، ولعل الوهم في ذلك (والله أعلم) من عبد الرحمن بن أبي جعفر، وهو:

عبد الرحمن بن أبي جعفر الدِّمْيَاطي الفقيه، أبو محمد مولى بني مخزوم.

أخذ عن: ابن وهب، وأشهب، وابن القاسم، وابن نافع، وعبد الملك بن الماجشون.

وبرع في رأي مالك، وحدّث عن أبي ضمرة، وغيره، وله مسائل تسمّى «الدِّمْيَاطِيّة».

روى عنه: يحيى بن عمرو، وغيره.

توفي سنة ست وعشرين ومئتين، وآخر من حدث عنه أحمد بن حماد زغبة.

«تاريخ الإسلام» للذهبي ١٦/ ٢٥٣.

«**لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذن، ولا تأذَن لرجل في بيتها وهو كاره، وما تصدّقت من صدقةٍ فله نصف صدقتها، إنّها خُلِقَت من ضلع...**». الحديث.

لفظ ابن عبد البر:

«**لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن لرجل في بيتها وهو كاره، وما تصدقت مما كسبت، فله نصف أجر صدقتها**».

- مسلم بن الوليد[1]: يروى عن: أبيه، عن أبي هريرة. روى عنه: ابن الهاد، والدَّرَاوَرْدي.

«الثقات» لابن حبان ٧/ ٤٤٦.

- الوليد (أبو مسلم)[2]: يروي عن: أبي هريرة. روى عنه: ابنه مسلم بن الوليد.

---

(١) وينظر الإشكال المتعلّق بترجمته واسمه في حاشية المعلمي على «التاريخ الكبير» للبخاري ٨/ ١٥٣ برقم: (٢٥٣٤)، وفي «بيان خطأ البخاري» ص١٣٠ برقم: (٦٠٨) وفي «الجرح والتعديل» ٨/ ١٩٧برقم: (٨٦٤).

وقال ابن الصلاح في «المقدمة» ص ٣٦٨: النوع السادس والخمسون: معرفة الرواة المتشابهين في الاسم والنسب، المتمايزين بالتقديم والتأخير في الابن والأب.

قال: والثاني: مسلم بن الوليد بن رباح المدني، حدث عن أبيه وغيره، روى عنه عبد العزيز الدراوردي وغيره، وذكره البخاري في تاريخه فقلب اسمه ونسبه، فقال: (الوليد بن مسلم) وأخذ عليه ذلك.

وصنّف الخطيب الحافظ في هذا النوع كتابًا سمّاه: «كتاب رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب». انتهى.

(٢) وقع في المطبوع من «الثقات»: (الوليد بن مسلم) والصواب: (الوليد أبو مسلم) هكذا ذكره على الصّواب الشيخ الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» ٧/ ٦٤ في الحديث رقم: (٢٠٠٤) قال:

ومسلم بن الوليد، وأبوه: لم أعرفهما، غير أنّ ابن حبان قد أورد أباه في (ثقات التابعين) فقال: الوليد أبومسلم: يروي عن: أبي هريرة. روى عنه: ابنه مسلم بن الوليد.

وينبغى أن يكون أورد ابنه أيضًا في «الثّقات»، ولكن النّسخة التى عندنا في (الظّاهرية) فيها نقص

.................................................................

«الثقات» لابن حبان ٥/ ٤٩٤.

**فائدة:**

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٩/ ٢٩٦:

وأما تقييده بقوله: «**عن غير أمره**»، فقال النووي: عن غير أمره الصّريح في ذلك القَدْر المعيّن، ولا ينفي ذلك وجود إذن سابق عام، يتناول هذا القَدْر وغيره: إما بالصّريح، وإمّا بالعُرْفِ.

قال: ويتعيّن هذا التّأويل لجعل الأجر بينهما نصفين، ومعلوم أنّها إذا أنفقت من ماله بغير إذنه: لا الصّريح، ولا المأخوذ من العُرف: لا يكون لها أجر، بل عليها وزر، فيتعيّن تأويله.

قال: واعلم أنّ هذا كله مفروض في قَدْر يسير يُعلم رضا المالك به عُرفًا، فإنْ زاد على ذلك لم يجز. ويؤيّده قوله – يعني: كما مَرّ في حديث عائشة في كتاب الزّكاة والبيوع -:

«**إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مُفْسِدَة**» فأشار إلى أنّه قَدْر يَعلم رضا الزوج به في العادة.

قال: ونبّه بالطّعام أيضًا على ذلك؛ لأنّه ممّا يُسْمَح به عادة، بخلاف النَّقْديْن[1] في حق كثير من النّاس وكثير من الأحوال.

قال: وقد تقدّم في شرح حديث عائشة في الزّكاة مباحث لطيفة وأجوبة في هذا، ويحتمل أن يكون المراد بالتنصيف في حديث الباب: الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المرأة، فإذا أنفقت منه بغير علمه، كان الأجر بينهما: للرّجل لكونه الأصل في اكتسابه، ولكونه يؤجَر على ما ينفقه على أهله، كما ثبت من حديث سعد بن أبي وقّاص وغيره، وللمرأة لكونه من النّفقة التي تختصّ بها.

ويؤيِّد هذا الحمل: ما أخرجه أبو داود عقب حديث أبي هريرة هذا:

قال في المرأة تَصَدَّق من بيت زوجها؟ قال (أبو هريرة موقوفًا عليه): «لا، إلّا مِن

---

ذهب به كثير من التر ˜ اجم منها مَن اسمه: (مسلم). انتهى.

(١) أي: الدّنانير والدراهم.

.............................................................................

قُوْتِها، والأجر بينهما، ولا يحلّ لها أنْ تصدّق من مال زوجها إلّا بإذنه».

قال أبو داود - في رواية أبي الحسن بن العبد - عقبه: هذا يُضعِّف حديث همام.

ومراده: أنّه يُضّعِّف حمله على التعميم، أمّا الجمع بينهما بما دلّ عليه هذا الثاني، فلا.

وأما ما أخرجه أبو داود، وابن خزيمة، من حديث سعدٍ، قال:

قالت امرأة: يا نَبِيَّ الله، إنا كَلٌّ على آبائنا وأزواجنا وأبنائنا، فما يحل لنا من أموالهم؟

قال: «**الرُّطب تأكلنه وتهدينه**».

وأخرج: الترمذي، وابن ماجه، عن أبي أمامة (رفعه): «**لا تُنْفِق امرأة شيئًا من بيت زوجها إّلا بإذنه**». قيل: ولا الطّعام؟ قال: «**ذاك أفضل أموالنا**».

وظاهرهما التّعارض، ويمكن الجمع: بأنّ المراد بالرُّطب: ما يتسارع إليه الفساد، فأذن فيه، بخلاف غيره ولو كان طعامًا، والله أعلم.انتهى.

* * *

.......................................................................

[١٢٨] وعبد الرزاق: عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم: عن امرأةٍ أنّها كانت عندَ عائشةَ، فسألَتْها امرأةٌ: أَتَصّدّقُ المرأةُ من بيتِ زوجِها؟

قالت:

نعم، ما لم تَتَّقِ مَالهَا بِمَالِهِ.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن عيينة:** ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

ـ **إسماعيل بن أبي خالد:** الأَحْمَسِي مولاهم البَجَلِي، ثقة ثبت، من الرابعة، مات سنة ست وأربعين (ومئة). ع.«التقريب»، برقم: (٤٣٨).

ـ **قيس بن أبي حازم:** البَجَلِي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة من الثانية، مخضرم، ويقال: له رؤية، وهو الذي يقال: إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة، مات بعد التسعين أو قبلها، وقد جاز المئة وتغير. ع. «التقريب»، برقم: (٥٥٦٦).

ـ **عن امرأة:** لم أجزم بتعيينها.

**وإسنادُه فيه مَن لم أقف على تَعْيِيْنِه، وبَقِيَّة رواتِه ثقاتٌ.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه عبد الرزّاق في «المصنّف»[١] كتاب (الزكاة)، باب (صدقة المرأة بغير إذن زوجها) ٤/ ١٤٨برقم: (٧٢٧٦).

وأخرجه في كتاب (الصدقة)، باب (ما يحل للمرأة من مال زوجها) ٩/ ١٢٩برقم: (١٦٦٢٠).

---

(١) الأثر أورده ابن حزم في «المحلى» ٨/ ٣١٩ قال: روينا من طريق عبد الرزاق، عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن قيس حازم، عن امرأته، أنها كانت عند عائشة أم المؤمنين (فذكره). وهذا تصحيف في طبعة «المحلى» لأن قيس بن أبي حازم لايروي عن امرأته، ولم يحك ذلك أحد ممن ترجم له.

................................................................

وقد توبع قيس عليه:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب (البيوع والأقضية)، باب (المرأة تصدَّق من بيت زوجها) ١١/ ٣٤٤ برقم: (٢٢٥١٧) من طريق أم صالح، أنّ امرأة قالت لعائشة: يصلح للمرأة أن تأخذ من بيت زوجها الشيء بغير إذنه؟

فقالت: ما عليها إن فعلت ذلك، أم نقبت بيت جارتها فسرقته.

وإسناده فيه أم صالح، قال الحافظ: لا يعرف حالها. «التقريب»، برقم: (٨٧٤٠).

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «العيال» ٢/ ٧١٤ برقم: (٥٢٢) من طريق فاطمة بنت عبد الرحمن اليشكرية، عن أمِّها:

أنّ امرأة سألت عائشة، فقالت لها: إنّ أهلي فقراء، أفآخذ من بيت زوجي فأبعث إليهم؟

فقالت لها عائشة: ما يشعر زوجك!

قالت ما يشعر بكل ما أبعث به إليهم.

قالت لها عائشة: استأمريه؛ فإن أذن لك فابعثي إليهم غير مسرفة، ثم قالت: ما يضر إحداكن من بيت زوجها سرقت، أم من بيت جارتها.

وفي إسناده فاطمة، وأمها، قال الحسيني في «التذكرة»: مجهولة عن مثلها.

وقال الحافظ في فاطمة: لا تعرف.

«التذكرة لمعرفة رجال الكتب العشرة» للحسيني ٤/ ٢٣٤٩ برقم: (٩٩٤٨)، «تعجيل المنفعة» ص٥٥٩ برقم: (١٦٥٣).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبير» كتاب (الزكاة)، باب (المرأة تصدق من بيت زوجها) ٤/ ١٩٣ من طريق يحيى بن سعيد، عن زياد بن لاحق، قال: حدثتني تميمة بنت سلمة، أنها أتت عائشة في نسوة من أهل الكوفة، قالت: فسألتها امرأة منا، فقالت: المرأة تصيب من بيت زوجها شيئًا من غير إذنه؟ فغضبت، وقطبت وساءها ما قالت.

قالت: لا تسرقي منه ذهبًا ولا فضة، ولا تأخذي من بيته شيئًا.[1]

---

(١) قال الزركشي في «الإصابة» ص١٢٧: وكأنها رضي الله عنها قالت لها ذلك لما فهمت من قرينة الحال أنها تستطيل في ماله لموافقتها بالجواز كما اتفق مثل ذلك لابن عباس لما أفتى السائل عن توبة

..............................................................

قلت: وردت رواية عند ابن الأعرابي في «المعجم» ٢/ ٨٤٩ برقم: (١٧٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبير» ٤/ ١٩٣يمكن أن يستدل بها على عين الراوي المبهم في الإسناد؛ إذْ أخرجاه من طريق إسرائيل، عن أم عبيدة [١] بنت العيزار، عن أمها أم عفار، عن ثمامة[٢] بنت شوال، قالت: سألت أم المؤمنين عائشة، وحفصة، وأم سلمة رضي الله عنهن ما يحل للمرأة من بيت زوجها؟

فرفعت كل واحدة منهن من الأرض عودًا، ثم قالت: لا، ولا ما يزن هذا إلا بإذنه.

قال ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» ٦/ ٣٠٢: أم غفار الكوفية، عن عمامة بن شوال، روت عنها أم عبيدة بنت العَيْزَار، ذكرها ابن منده في الغين المعجمة في «الكنى»، في كتاب «تاريخ النساء». انتهى.

وينظر: «تكملة الإكمال» ٤/ ١٨٢ برقم: (٤١٨٩).

* * *

---

القاتل أنه لا توبة له.

(١) وقع في مطبوعة «السنن الكبير»: أم حميد، وفي مطبوعة «المعجم»: أم عمير. والتصويب من مصادر الترجمة.

(٢) هكذا في مطبوعة «السنن الكبير»، وفي «المعجم»: غمامة (بالمعجمة)، وفي «تكملة الإكمال»، و«التوضيح»: عمامة.

................................................................

**(٢٧٦) فِي الْقَاضِي هَلْ يُجَالِسُهُ أَحَدٌ عَلَى الْقَضَاءِ**

[١٢٩] مالك: عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، أنّه قال: أتت الجدّتان إلى أبي بكر الصّدّيق، فأراد أنْ يجعل السُّدُسَ للتي من قِبَل الأُمّ. فقال رجلٌ من الأنصار: أَمَا إنّك تتركُ التي لو ماتت وهو حَيٌّ كان إيّاها يَرِثُ. فجعل أبو بكر السُّدُسَ بينهما.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **يحيى بن سعيد:** هو الأنصاري. ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

ـ **القاسم بن محمّد:** بن أبي بكر الصِّدِّيق التَّيْمِيّ، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه. من كبار الثالثة، مات سنة ست ومئة على الصحيح. ع. «التقريب»، برقم: (٥٤٨٩).

قال ابن الملقِّن في «البدر المنير» ٧/ ٢٣١: **وهذا الأثر في طريقَيه: منقطعٌ**؛ فإنّ القاسمَ لم يدرك جدَّه؛ لأنّ أباه محمدًا وُلدَ في حَجَّة الوداع، وكان عمره حين توفِّي الصّدّيق نحو ثلاث سنين. انتهى.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب (الفرائض)، باب (ميراث الجدة) ٢/ ٥١٣ برقم: ١٠٧٦. ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (الفرائض)، باب (من لم يورث أكثر من جدتين) ٦/ ٢٣٥، وابن بَشْكُوال في «غوامض الأسماء المبهمة» ٩/ ٥٩٥.

وأخرجه الدارقطني في «السنن»، كتاب (الفرائض) ٤/ ٩٠ برقم: (٧٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى، به.

* * *

..........................................................

---

[١٣٠] عبد الرزاق: عن الثوري، عن جابر ومالك بن مِغْوَلٍ، عن الشَّعبي، قال: جاءت امرأةٌ إلى عُمر، فقالت: زوجي خيرُ النّاس: يقومُ اللّيلِ، ويصومُ النّهار. فقال عُمر: لقد أحسنت الثّناء على زوجِك.

فقال كعبُ بن سُور: لقد اشتكت، فأعرضت الشَّكِيَّة.

فقال عمر: اخرُج ممّا قُلْتَ.

قال: أرى أنْ تُنْزِلَهُ بمنزلةِ رجُل له أربعُ نسوة: له ثلاثةُ أيّام ولياليهنّ، ولها يومٌ وليلة.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **الثوري**: ثقة حافظ، فقيه عابد إمام حجة. تقدمت ترجمته.

ـ **جابرٍ**: هو الجُعْفِيّ، ضعيف. تقدمت ترجمته.

ـ **مالك بن مِغْوَلٍ**: (بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو)، الكوفي، أبو عبد الله، ثقة ثبت، من السابعة، مات سنة تسع وخمسين (ومئة) على الصحيح. ع. «التقريب»، برقم: (٦٤٥١).

ـ **الشّعبي**: ثقة مشهور، فقيه فاضل، تقدمت ترجمته.

ـ **كعب بن سُورٍ**: الأزدي، كان مسلمًا على عهد النبي ^ ، معدود فى كبار التابعين. «الاستيعاب» ٣/ ١٣١٨ برقم: (٢١٩٥).

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ**؛ لحال الجُعْفِي.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (الطلاق)، باب (باب حق المرأة على زوجها، وفي كم تَشْتاقُ) ٧/ ١٤٨ برقم: (١٢٥٨٦).

**والأثر توبع الثوري عليه، عن مالك بن مغول (وحده):**

أخرجه من هذا الوجه:

ابن سعد في «الطبقات» ٩٢/٧ أخبرنا يحيى بن عبّاد، حدثنا مالك بن مِغْوَل، قال: سمعت الشَّعبي (فذكره بنحوه).

.................................................................

ورواه عن الشّعبي: أبو سلمة المغيرة بن مسلم السَّرّاج، ومنصور بن عبد الرحمن، ومجُالد:

أخرجه ابن الدنيا في «العيال» ٢/٦٨٨ برقم: (٤٩٨) من طريق أبي عبيدة الحَدّاد، عن المغيرة، عن الشّعبي (فذكره، وزاد فيها قصة حضور الزوج والأبيات التالية):

يا أيها القاضي الحكيم أرشده * أَلْهَى خليلي عن فراشي مسجده

وهذه في مسجدي يعبده * نهاره وليله ما يرقده

فلست في أمر النِّسَاء أحمده * أقضي القضا يا كعب لا ردده

فقال زوجها:

زهدي في فرشها وفي الحجل * إني امرئ أذهله ما قد نزل

في سورة النور وفي السبع الطِّوَل * وفي كتاب الله تخويف جلل

فقال كعب:

إنّ خير القاضيين من عدل * وقضى بالحق جهدا وفصل

إن لها عليك حقا ما جفل * تصيبها في أربع لمن عقل

اجعل لها ذاك، ودَعْ عنك العِلَل.

وأخرجه وكيع في «أخبار القضاة» ١/٢٧٥ من طريق منصور بن عبد الرحمن، عن الشعبي، به.

وأخرجه الجَريري في «الجليس الصالح» ٢/٣٧٧ من طريق مجُالد، عن الشعبي، به.

**خمستهم** (جابر، ومالك، والمغيرة، ومنصور، مجُالد) عن الشعبي، به.

**وقد توبع الشعبي، عليه، عن عُمَر:**

أخرجه الزُّبَيْربن بكّار في «الموفّقيّات» ص٥٠٨ برقم: (٤٣٢) عن إبراهيم بن المنذر، عن محمد بن معن قال: أتت امرأة عمر (فذكر القصة).

قلت: و محمد بن معن من طبقة ابن عيينة؛ فليس له سماع من عمر (رضي الله عنه).

ينظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/٤٨٩.

قال الألباني في «إرواء الغليل» ٧/٨٠ برقم: (٢٠١٦): صحيح. أورده الحافظ في (الإصابة) في ترجمة كعب هذا، وذكر عن ابن عبد البر أنه خبر عجيب مشهور، وأنه قال:

.................................................................

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» [١] من طريق محمد بن سيرين. ورواه الشعبي أيضًا.

قال الحافظ: وأورده ابن دُرَيْد في «الأخبار المنثورة عن أبي حاتم السِّجِسْتَاني»، عن أبي عبيدة، وله طرق. انتهى.

قلت: وقد تعقبه الشيخ صالح آل الشيخ في «التكميل» ص١٣٨بقوله: كأن المُخرِّج لم يقف على شيء من مخارج الخبر، وقد وقفت عليه، (وذكر رواية ابن سعد، وعبد الرزاق، ووكيع) من طرق عن الشعبي بألفاظ متقاربة.

ثم قال: وبالجملة فأوجه الخبر مرسلة، يعضِّد بعضها بعضًا، وبعض من أرسله أدرك كعب بن سور القاضي. (والله أعلم).

* * *

(١) لم أقف عليه في «المصنف» بهذا اللفظ.

..........................................................................

[١٣١] قال البيهقي: أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن جعفر الْقِرْمِيسِينِيُّ بها[١]، أنبأ أبو الحسين محمد بن إبراهيم الْكُهَيْلِيُّ، أنبأ الحضْرمي، ثنا الليث بن هارون أبو عُتْبَة الْعُكْلِيُّ، ثنا زيد بن حُبَاب، عن عمر بن عثمان بن عبد الرحمن [٢] بن سعيد - وكان اسمُه: الصُّرْمَ، فسمّاه رسول الله ﷺ: سعيدًا - قال: حدّثني جدِّي، قال:

كان عثمانُ (رضي الله عنه) إذا جلس على المقاعد جاءه الخصمان، فقال لأحدهما: اذهب، ادْع عليًّا، وقال للآخر: اذهب، فادْع طلحةَ و الزُّبَيْرَ ونفرًا من أصحاب النبي ﷺ.

ثم يقول لهما: تكلّما، ثم يُقْبِلُ على القوم، فيقول: ما تقولون؟

فإنْ قالوا ما يوافق رأيَه: أمضاه، وإلّا نظر فيه بَعْدُ، فيقومان وقد سَلَّمَا.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **أبو جعفر محمد بن أحمد بن جعفر الْقِرْمِيسِينِيُّ:** لم أجد له ترجمة.

ـ **أبو الحسين محمد بن إبراهيم الْكُهَيْلِيُّ:** الكوفي، سمع: محمد بن عبد الله الحضرمي مُطَيّنًا، وغيره، وعنه: الحسين بن أحمد الرّازي. «تاريخ الإسلام» للذهبي ٢٦/٦٧٥.

ـ **الحَضْرَمي:** هو محمد بن عبد الله بن سليمان، لقبه: مُطَيَّن. أحد الأئمة، تقدمت ترجمته.

ـ **الليث بن هارون أبو عُتْبَة الْعُكْلِيُّ:**[٣] ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يروى عن

(١) الْقِرْمِيسِينِيُّ: (بكسر القاف وسكون الراء وكسر الميم والسين المهملة المكسورة بين اليائين الساكنتين آخر الحروف والنون في آخرها) هذه النسبة إلى قِرْمِيسِين، وهي بلدة بجبال العراق. «الأنساب» للسمعاني ٤/٤٧٩.

(٢) تحرف في مطبوعة «السنن» إلى عبد الله.

(٣) قال الألباني في «الضعيفة»، برقم: (٤٨٥٥): وفيه الليث بن هارون أبو عتبة العُكْلي؛ الراوي عن زيد بن حباب، ولم أجد له ترجمة الآن.

قلت: ترجمته في «الثقات»، كما تقدم.

..................................................................

---

عبيد الله بن موسى وزيد بن الحُبَاب، روى عنه: الحَضْرَمِيُّ. «الثقات» ٩/٢٩.

ـ **زَيد بن حُبَابٍ**: العُكْلِي، صدوق يخطئ في حديث الثّوري، تقدمت ترجمته.

ـ **عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد**: بن يَرْبُوع القرشي المخزومي، مقبول، تقدّمت ترجمته.

ـ **عبد الرحمن بن سعيد**: بن يَرْبُوِع القرشي المخزومي، ثقة، تقدّمت ترجمته.

**والأثر في إسنادِهِ ضَعْفٌ**؛ من أجل عُمَر بن عثمان، فقد تفرّد به، وفيه (كذلك): اللّيث بن هارون، تفرّد عنه: مُطَيَّن، وهو - يعني: اللّيث - في عداد المجهولين.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (آداب القاضي)، باب (من يشاور) ١٠/١٢.

* * *

..............................................................

**(٢٧٧) الشِّرَاءُ بِالْعَرْضِ الْإِبِلَ وَنَحْوَهَا**

تقدم في الباب برقم: **(١١٨) فِي شِرَاءِ المئة فِي الْعَطَاءِ.** آثارٌ تدل على مراد المصنف.

* * *

**(٢٧٨) الْقَوْمُ يَشْهَدُونَ لِلرَّجُلِ بِالشَّيْءِ.**

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

**(٢٧٩) الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنْ الرَّجُلِ الدَّابَّةَ**

تقدم في الباب برقم: **(٢٠) الرَّجُلُ يُكْرِي الدَّابَّةَ فَيَرْكَبُهَا**، والباب الذي يليه: **(٢١) فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي المتاعَ فيَهْلِك فِي يَدِ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ المُبْتَاعُ.** ما يدل على مراد المصنف من تبويبه لهذا الباب.

* * *

.....................................................................

### (٢٨٠) الرَّجُلُ يَشْتَرِي الشَّيْءَ فَيَذُوقُهُ

[١٣٢] قال ابن قدامة: قال ابن عباس:

لا بأس أن يذوق: الطّعام، والخلّ، والشّيء يريد شراءه.

---

هكذا ذكره ابن قدامة في «المغني» ٣٥٩/٤ ولم أجده بهذا اللفظ، وهو في «المصنف»، برقم: (٩٣٦٩) من طريق جابر، عن عطاء، عن ابن عباس، قال:

لا بأس أَنْ يَذُوقَ الخَلَّ، أو الشَّيْءَ، ما لم يَدخُل حَلْقَهُ وهُو صائمٌ.

قال الحافظ في «التغليق» ١٥٢/٣: جابر: هو الجُعْفِي، متروك.

* * *

.................................................................

---

## (٢٨١) الرَّجُلُ يَبِيعُ السِّلْعَةَ بِالنَّقْدِ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا

تقدم في أوائل البيوع، الباب برقم: **(١٩) مَنْ كَرِهَ الْعِينَةَ**، وأورد تحته المصنِّف أثر ابن عباس برقم: **(٢٠٥٢٧)**: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ مُحَمَّدٍ الْعِينَةَ، فَقَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: دَرْهَمٌ بِدِرْهَمٍ وَبَيْنَهُمَا حَرِيرَةٌ.

فينظر تخريجه، وبقية آثار الباب هناك.

* * *

## (٢٨٢) مَنْ قَالَ: الْكَفَالَةُ وَالحَوَالَةُ سَوَاءٌ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

## (٢٨٣) الْقَوَارِيرُ الصِّحَاحُ بالمَكْسُورَةِ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

.............................................

## (٢٨٤) اللَّبَنُ يُغَشُّ بِالْماءِ

[١٣٣] قال البيهقي: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس الأصمُّ، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكَم، ثنا ابن وهب، أخبرني الليث وغيره، عن عبيد الله بن أبي جعفر [(١)]، أنّ صفوان بن سُلَيم أخبره:

أنّ أبا هريرة مرّ بإنسان يحمل لبنًا قد خلطه بالماء، يبيعُه، فقال له أبو هريرة: كيف لك إذا قيل لك يوم القيامة: خلِّص الماء من اللبن.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **أبو زكريا بن أبي إسحاق:** هو يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى بن سَخْتُوْيَهْ، أبو زكريا ابن أبي اسحاق المُزَكِّي، شيخ مشهور، مذكور، جليل ثقة عدل مَرْضِيٌّ، من أركان أهل الحديث والتزكية.

أبوه: أبو إسحاق مُزَكِّي خُرَاسَان، والعراق، أولاده جميعًا محدِّثون ثقات أثبات.

وهذا أبو زكريا أشهرهم وأكثرهم رواية، وكان عديم النّظير دِينًا وزُهدًا وورَعًا وصلاحًا واتْقانًا وصدقًا واحتياطًا في الرّواية، ما كان يحدِّث إلا من كتابه، يُقْرَأ عليه، فَيَنْظُر في أصله. وتُوفيِّ ليلة الثلاثاء الخامس من ذي الحجة سنة (٤١٤).

«المنتخب من كتاب السياق» للصَّرِيْفِيني، ص٥٢٩ برقم: (١٦٣٦)، «المختصر من كتاب السِّياق لتاريخ نَيْسابور» لأبي الحسن الفارسي، ص٤٢١ برقم: (٢٣٠٥)، «العبر في خبر من غبر» ٣/١٢٠.

ـ **أبو الْعبّاسِ الأصمّ:** هو محمد بن يعقوب بن يوسف بن مَعْقِل بن سِنَان، الإمام المحدث، مسند العصر، رحلة الوقت، أبو العباس الأُمَوِي مولاه، السِّنَاني المَعْقِلِي النَّيسابوري الأصم، ولد المحدث الحافظ أبي الفضل الوَرَّاق.

«سير أعلام النبلاء» ١٥/٤٥٢.

---

(١) وقع في طبعتَي «الشُعَب»: عبد الله بن أبي جعفر، والصحيح: عبيد الله.

..................................................................

ـــــــــــــــــــــــ

ـ **محمد بن عبد الله بن عبد الحكَم**: بن أعين المصري، الفقيه، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وستين (ومئتين)، وله ست وثمانون. س.«التقريب»، برقم: (٦٠٢٨).

ـ **ابْن وَهْبٍ**: الفقيه، ثقة حافظ عابد، تقدمت ترجمته.

ـ **اللَّيْث**: بن سعد بن عبد الرحمن الفَهْمِي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت، فقيه إمام مشهور، من السابعة، مات في شعبان سنة خمس وسبعين (ومئة). ع. «التقريب»، برقم: (٥٦٨٤).

ـ **عُبيد الله بن أبي جعفر**: المصري، أبو بكر الفقيه، مولى بني كنانة، أو أُمَيَّة، قيل: اسم أبيه: يَسَار (بتحتانية ومهملة)، ثقة، وقيل عن أحمد: إنّه ليّنه، وكان فقيهًا عابدًا، قال أبو حاتم: هو مثل يزيد بن أبي حبيب، من الخامسة، مات سنة اثنتين (وقيل: أربع، وقيل: خمس، وقيل: ست) وثلاثين (ومئة). ع. «التقريب»، برقم: (٤٢٨١).

ـ **صفوان بن سُليمٍ**: المدني، أبو عبد الله الزُّهري، مولاهم، ثقة مفتٍ عابد، رُمِيَ بالقدَر، من الرابعة، مات سنة اثنتين وثلاثين (ومئة)، وله اثنتان وسبعون سنة. ع. «التقريب»، برقم: (٢٩٣٣).

**والأثر بهذا الإسنادِ ضعيفٌ؛ لانقطَاعِه.**

قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/ ٣٦٠ برقم: (٢٧٢٣): رواه البيهقي والأصبهاني موقوفًا، بإسناد لا بأس به.

وقد تعقّبه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» ١/ ٥٣٩ برقم: (١٠٩٢) بقوله: كيف، وصفوان لم يلقَ أبا هريرة، وعامّة روايته عن التّابعين أيضًا؟!

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»، باب (في الأمانات ووجوب أدائها إلى أهلها) ٤/ ٣٣٣ برقم: (٥٣١٠).

* * *

..............................................................

[١٣٤] قال الطحاوي: حدثنا عبيد بن رِجَالٍ، قال: ثنا أحمد بن صالح، قال: ثنا إسماعيل ابن أبي أُوَيْسٍ، عن أخيه، عن سليمان - وهو ابن بلال -، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه):

أنّه كان يغدو فينظر إلى الأسواق، فإذا رأى اللبن أمر بالأسقية ففُتِحَت، فإنْ وجدَ منها شيئًا مغشوشًا قد جُعِلَ فيه ماءً غُشَّ به: أهراقَها.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **عُبيد بن رِجَال:** أبو القاسم المؤذّن البزّاز، شيخ للطّبراني والطّحاوي، تقدمت ترجمته.

ـ **أحمد بن صالح:** المصري، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

ـ **إسماعيل بن أبي أُوَيْسٍ:** صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه، تقدمت ترجمته.

ـ **أخوه:** هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأَصْبَحِي، أبو بكر ابن أبي أويس، مشهور بكنيته كأبيه، ثقة، من التاسعة، ووقع عند الأزدي: (أبو بكر الأعشى) في إسناد حديث، فنسبه إلى الوضع، فلم يصب، مات سنة اثنتين ومئتين. خ م د ت س. «التقريب»، برقم: (٣٧٦٧).

ـ **سليمان - وهو ابن بلال -:** التَّيْمِي، ثقة، تقدمت ترجمته.[١]

ـ **ابن أبي ذئب:** محمد بن عبد الرحمن، ثقة فقيه فاضل، تقدمت ترجمته.

ـ **ابنِ شهابٍ:** محمد بن مسلم الزهري، متفق على جلاته وإتقانه، تقدمت ترجمته.

ـ **سالم:** ابن عبد الله بن عمر، وكان ثبتًا عابدًا فاضلًا، كان يشبّه بأبيه في الهدي والسّمت، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه لا بَأْسَ بِهِ.**

---

(١) قلت: ورواية إسماعيل، عن أخيه، عن سليمان بن بلال: من المزيد في متصل الأسانيد؛ فإنّ إسماعيل له رواية عن سليمان في «الصحيحين» وغيرهما. ينظر: «تهذيب الكمال» ٣/١٢٥.

..........................................................................

______________

● **تخريج الأثر:**

أخرجه الطحاوي في «بيان مشكل الآثار» ٨/ ٤٠٤.

**وفي الباب عن عمر:**

ما أخرجه الآجُرِّيُّ في «أخبار عمر بن عبد العزيز» ص٤٨، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٧٠/ ٢٥٢ أنا أبو سعيد الحسن بن علي الجصّاص، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، قال: أخبرني أبي، قال: حدثنا عبد الله بن زَيد بن أسلم، عن أبيه، عن جدّه أسلم، قال:

بينما أنا مع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وهو يعسّ بالمدينة، إذْ أعيا، فاتّكأ على جانب جدار في جوف الليل، فإذا امرأة تقول لابنتها: يا بنتاه! قومي إلى ذلك اللبن فامْذقيه بالماء.

فقالت لها: يا أمتاه! أو ما علمت ما كان من عزمة أمير المؤمنين اليوم؟!

قالت: وما كان من عزمته يا بنيّة؟

قالت: إنه أمر مناديًا، فنادى: أنْ لا يُشاب اللّبن بالماء.

فقالت لها: يا بنتاه! قومي إلى اللّبن فامذقيه بالماء؛ فإنّك بموضع لا يراك عمر، ولا منادي عمر.

فقالت الصبيّة لأمها: يا أمتاه! والله ما كنت لأطيعه في الملأ وأعصيه في الخلا، وعمر يسمع كل ذلك، فقال: يا أسلم علّم الباب، واعرف الموضع، ثم مضى في عسسه، فلما أصبح قال: يا أسلم امض إلى الموضع، فانظر من القائلة، ومن المقول لها، وهل لهم من بعل؟

فأتيت الموضع، فنظرت، فإذا الجارية أَيِّم لا بعل لها، وإذا تيك أمها، وإذا ليس لها رجل، فأتيت عمر بن الخطاب، فأخبرته، فدعا عُمر ولده فجمعهم، فقال: هل فيكم من يحتاج إلى امرأة أزوّجه؟ ولو كان بأبيكم حركة إلى النّساء ما سبقه منكم أحد إلى هذه الجارية.

فقال عبد الله: لي زوجة، وقال عبد الرحمن: لي زوجة، وقال عاصم: يا أبتاه لا زوجة لي، فزوّجني، فبعث إلى الجارية، فزوّجها من عاصم، فولدت لعاصم: بنتًا، وولدت البنت:

..........................................................

ابنة، وولدت الابنة: عمر بن عبد العزيز (رحمه الله).

**وإسناده لا بأس به في المتابعات.**

وأخرج ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٥٢/٧٠ من طريق أحمد بن عبيد بن ناصح، نا أبوقَبِيْصَة محمد بن حرب بن قَطَن، حدثني حمّاد بن زَيد، عن عاصم، عن أبي وائل، قال:

مَرّ عُمر بعجوز تبيع لبنًا معها في سوق الليل، فقال لها: يا عجوز! لا تغشّي المسلمين، وزوّار بيت الله تعالى، ولا تشوبي اللبن بالماء.

فقالت: نعم يا أمير المؤمنين. ثم مرّ بعد ذلك، فقال: يا عجوز! ألم أتقدّم إليك: أنْ لا تشوبي لبنك بالماء!

فقالت: والله ما فعلت. فتكلّمت ابنة لها من داخل الخباء، فقالت: يا أمه، أغشًّا وكذبًا جمعت على نفسك!!

فسمعها عمر، فهمّ بمعاقبة العجوز، فتركها لكلام ابنتها، ثم التفت إلى بَنِيْه، فقال: أيّكم يتزوج هذه، فلعل الله أن يخرج منها نسمة طيبة مثلها.

فقال عاصم بن عمر: أنا أتزوّجها يا أمير المؤمنين، فزوّجها إيّاه، فولدت له: أم عاصم، فتزوج أم عاصم: عبد العزيز بن مروان، فولدت له: عمر بن عبد العزيز، ثم تزوج بعدها: حفصة، وقيل لها: ليست حفصة من رجال أم عاصم.

قلت: جاء في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ٢٨ / ١١٤: ما فعله عمر (رضي الله عنه) حيث رأى رجلًا قد شاب اللبن بالماء المبيع، فأراقه عليه، وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)...ولم أقف عليه من هذا الوجه.

* * *

## (٢٨٥) الرَّجُلُ يَكْسِرُ الدِّرْهَمَ عِنْدَ الْبَقَّالِ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

## (٢٨٦) الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمُحَفَّلَةَ فَيَحْلِبُهَا

تقدم في الباب برقم: (٩٧)**فِي بَيْعِ الْمُحَفَّلَاتِ**، الأثر عن ابن مسعود، وهو العمدة في الباب.

........................................................................

## (٢٨٧) الْخُصُّ يَدَّعِيهِ أَهْلُ الدَّارَيْنِ

[١٣٥] قال البيهقي: أخبرنا أبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن إسحاق بن النّجّار بالكوفة، أخبرنا أبو جعفر بن دُحَيْم، ثنا أحمد بن حازم، ثنا عمرو بن حمّاد، عن أسباط، عن سِمَاك، عن رجل من أهل البصرة:

أنّ قومًا اختصموا في خُصٍّ لهم إلى عليٍّ، فقضى بينهم: أنْ ينظر أيُّهم كان أقرب من القُمَاطِ[(١)] فهو أحقُّ به.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **أبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن إسحاق بن النّجّار**: ورد إسناد عند البيهقي في «القضاء والقدر»، برقم: (٢٨١)، وفيه وصفه بالمقرئ، ولم أقف على ترجمته.

ـ **أبو جعفر بن دُحَيْمٍ**: هو محمد بن علي بن دُحَيم الشيباني الكوفي، أبو جعفر.

قال الذهبي: وحديثه يقع في تصانيف البيهقي، وفي «الثقفيات» [(٢)]، وكان أحد الثّقات.

عاش إلى سنة (٣٥١)، وما وجدت وفاته بعد، ثم وجدت ابن حمّاد الكوفي ورّخ سنة (٣٥٢) أنه حدّث في آخرها، وقال: كان صالحًا، صدوقًا، قليل المعرفة، وسماعه في كتب أبيه. «سير أعلام النبلاء» ١٦/ ٣٧.

ـ **أحمد بن حازم**: بن محمد بن يونس بن قيس بن أبي غرزة، أبو عَمْرو الغِفَاري، الكوفي، صاحب المسند.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان متقنًا. وقال الذهبي: أحد الأثبات المجوّدين.

---

(١) قوله: «القماط»، قال في «النهاية» ٤/ ١٠٨: وهي الشرط التي يشد بها الخص، ويوثق من ليف أو خوص أو غيرهما، ومعاقد القمط تلي صاحب الخص، والخص: البيت الذي يعمل من القصب.

(٢) نسبةً إلى أبي عبد الله القاسم بن الفضل بن أحمد الثقفي الأصبهاني الحافظ (ت: ٤٨٩ هـ)، وهي في عشرة أجزاء حديثيّة، وتُعرَف أيضًا بـ: «الفوائد العشرة». ينظر: «سير أعلام النبلاء» (مع تعليق محققه) ١٩/ ٩، و«الرسالة المستطرفة» ص٩١.

.................................................................

---

مات في أول سنة (٢٩٧).

«الثقات» ٨/ ٤٤، «تاريخ الإسلام» ٢٠/ ٢٤٩.

ـ **عمرو بن حمّاد**: بن طلحة، القَنّاد، أبو محمد الكوفي، وقد ينسب إلى جدّه، صدوق، رُمِيَ بالرّفض، من العاشرة، مات سنة اثنتين وعشرين ومئتين. بخ م د س فق. «التقريب»، برقم: (٥٠١٤).

ـ **أسباط**: بن نصر الهمْداني (بسكون الميم)، أبو يوسف، ويقال أبو نصر، صدوق، كثير الخطأ، يُغْرِب، من الثامنة. خت م ٤. «التقريب»، برقم: (٣٢١).

ـ **سِمَاك**: هو ابن حرب، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة: مضطربة، وقد تغيّر بآخره، فكان ربّما تلّقن، تقدمت ترجمته.

ـ **رجل من أهل البصرة**: مبهم.

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ**؛ للجهالة بحال الراوي المبهم.

● **تخريج الأثر**:

الأثر أخرجه البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (الصلح)، باب (ارتفاق الرجل بجدار غيره بوضع الجذوع عليه بأجرة وغير أجرة) ٦/ ٦٨.

قال البيهقي: وهذا منقطع، وقد رواه الوليد بن أبي ثور، عن سِمَاك، عن حنش، عن علي رضي الله عنه، وليس بالقوي (والله أعلم).

* * *

.........................................................................

## (٢٨٨) مَنْ كَرِهَ آجِلًا بِآجِلٍ

[١٣٦] قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: حدثنا موسى بن عُبيدة، عن نافع، عنِ ابنِ عُمرَ:

أنّه كره كالئًا بِكَالِئٍ. يعني: دَيْنًا بِدَيْنٍ.(١)

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **وكيع**: ابن الجرّاح بن مَليح الرُّؤَاسي، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

ـ **موسى بن عُبيدة**: (بضم أوله) بن نَشِيط (بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة) الرَّبَذِي (بفتح الراء والموحدة ثم معجمة)، أبو عبد العزيز المدني، ضعيف ولاسيما في عبد الله بن دينار، وكان عابدًا، من صغار السادسة، مات سنة ثلاث وخمسين

---

(١) جاء في «الموسوعة الفقهية» الكويتية ٩/ ١٧٥: الكالئ مأخوذ من: كلأ الدّين يكلأ، مهموز بفتحتين، كلوءًا: إذا تأخّر، فهو كالئ: بالهمز، ويجوز تخفيفه، فيصير مثل القاضي. وكان الأصمعيّ لا يهمزه. قال: هو مثل القاضي، ولا يجوز همزه. وبيع الكالئ بالكالئ هو: بيع النّسيئة بالنّسيئة.

قال أبو عبيد: صورته: أن يسلّم الرّجل الدّراهم في طعام إلى أجل، فإذا حلّ الأجل، يقول الذي عليه الطّعام: ليس عندي طعام، ولكن بِعْنِي إيّاه إلى أجل. فهذه نسيئة انقلبت إلى نسيئة. فلو قبض الطّعام، ثمّ باعه منه أو من غيره، لم يكن كالئًا بكالئ.

ولا يخرج المعنى الشّرعيّ عن المعنى اللّغويّ؛ إذْ هو بيع الدّين بالدّين.

وقد ورد النّهي عنه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أنّ النّبيّ ^ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»، وقال: «هو النّسيئة بالنّسيئة».

وفسّر أيضًا ببيع الدّين، كما ورد التّصريح به في رواية.

وفي بيع الدّين صورتان: بيعه من المدين نفسه، وبيعه من غيره.

ولا يختلف الفقهاء في عدم جواز بيع الدّين من غير مَنْ عليه الدّين.

وإنّما اختلفوا في جواز بيعه ممّن هو عليه، وجمهورهم - بوجه عامّ - لا يجيزه، إلا في أحوال معيّنة، خلافًا للحنفيّة.

........................................................................

(ومئة). ت ق. «التقريب»، برقم: (٦٩٨٩).

ـ **نافع**: مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، تقدمت ترجمته.

**والأثر بهذا الإسنادِ ضعيفٌ**؛ من أجل تفرّد موسى بن عبيدة، واختلافه فيه.

● **تخريج الأثر**:

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٥٦٣).

والأثر مختلف في رفعه ووقفه، من هذا الوجه، ولم أجد أحدًا أخرجه موقوفًا غير ابن أبي شيبة.

**وأما رواية الرفع**:

فأخرجها الدارقطني في «السنن»، كتاب (البيوع) ٣/ ٧١ برقم: (٢٦٩)، والحاكم في «المستدرك»، كتاب (البيوع)، باب (بيع الكالئ بالكالئ) ٢/ ٥٧، والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (البيوع)، باب (ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين) ٥/ ٢٩٠ جميعهم من طريق الخَصِيب بن ناصح، ثنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن موسى بن عقبة (ولم يقل ابن عبيدة)، عن نافع، عن ابن عمر (مرفوعًا).

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووقع في رواية البيهقي: (موسى) غير منسوب.

قال ابن الملقِّن في «البدر المنير» ٦/ ٥٦٨: وهذا الذي ذكراه من كون الواقع في هذين الإسنادين هو موسى بن عقبة وهم، وإنما هو موسى بن عُبيدة الرَّبَذي الواهي، قال أحمد: لا تحل عندي الرواية عنه، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره.

قلت: ومن هذا يتبيّن وهم الحاكم في حكمه عَلَى هذا الحديث بأنه على شرط مسلم، حيث ظن أن راويه موسى بن عقبة.

وقال البيهقي: موسى هذا هو بن عبيدة الرَّبَذي، وشيخنا أبو عبد الله قال في روايته عن موسى بن عقبة، وهو خطأ. والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث في كتاب «السنن»، عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا، فقال عن موسى بن عقبة. انتهى.

قال الدارقطني في «العلل» ١٣/ ١٩٣ برقم: (٣٠٨٥): (بعد أن ذكر هذا الوجه).ورواه

........................................................

الدراوردي، واختلف عنه:

فقال الخَصِيب بن ناصح: عن الدَّرَاوَرْدي، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عُمَر، ولم يقل: ابن عبيدة. وقال: عن نافع.

وقال أبو مصعب: عن الدَّرَاوَرْدِي، عن موسى بن عبيدة، عن نافع، عن ابن عمر.

وكلا القولين وهم، والصحيح: عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. انتهى.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٢٦:

وقد جزم الدارقطني في «العلل» بأنّ موسى بن عُبَيدة تفرّد به، فهذا يدلّ على أنّ الوَهم في قوله: موسى بن عقبة، من غيره.

وقال الشيخ الألباني في «الإرواء» ٥/٢٢٢ عقب نقله كلام الحافظ السابق:

وأنا أظن أنّ الوهم من (الخَصِيب) ابن ناصح، فهو الذي قال ذلك؛ لأنّ توهيمه أولَى من توهيم حافظَين مشهورَين: الدارقطني، والحاكم، والله أعلم.

قلت: أخرجه من هذا الوجه (مرفوعًا): ابن منيع في «المسند» ـ كما في «المطالب العالية» ٧/ ٣٠٣ برقم: (١٤٠٣)[1] ـ، والبزار في «المسند» ـ كما في «كشف الأستار» ٢/٩١ برقم: (١٢٨٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب (البيوع)، باب (بيع المُصَرَّاة)، والدارقطني في «السنن»، كتاب (البيوع) ٣/ ٧٢ برقم: (٢٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (البيوع)، باب (النَّهْي عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ) (٥/٣٤١)، جميعهم من طريق موسى بن عبيدة، به.

**وبالجملة فالحديث أينما دار فمداره على موسى هذا. ولأجل هذا حكم جمع من الأئمة بضعف هذا الحديث.**

قال ابن الملقِّن في «البدر» ٦/٥٦٩: قال إمامنا الشافعي في حق هذا الحديث: أهل

---

(١) قلت: وقد عزا محقق «المطالب» ط. دار العاصمة هذا الأثر إلى «المصنف» لابن أبي شيبة (مرفوعًا). والصحيح وقفه (كما تقدم).

..............................................................

الحديث يوهّنوه، وقال أحمد: ليس في هذا حديث يصح، إنما إجماع الناس عَلَىَ أنه لا يجوز بيع دين بدين. وقال ابن المنذر: إسناد هذا الحديث لا يثبت.

**والحديث أخرجه** عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (البيوع)، باب (أجلٌ بأجل) ٩٠/٨ برقم: (١٤٤٤٠)، قال: أخبرنا الأسلمي [١]، قال حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالىء: وهو بيع الدَّين بالدَّين، وعن بيع المجر: وهو بيع ما في البطون الإبل، وعن الشِّغَار.

قلت: يبدو أنّه سقط من إسناد عبد الرّزّاق (موسى بن عُبَيدة)؛ فإنّ الحديث بهذا اللفظ حديثه؛ فقد قال البزّار عقب تخريجه:

لا نعلم رواه بهذا التّمام إلا موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

وقال البيهقي أيضًا:

الحديث بهذا اللفظ: تفرّد به موسى بن عُبيدة، قال يحيى بن معين: فأُنْكِرَ على موسى هذا، وكان من أسباب تضعيفه.

وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة» ٣٣٤/٣ عقب نقله كلام البيهقي السابق:

قلت: مدار هذه الطرق على موسى بن عبيدة الرَّبَذي، وهو ضعيف.

* * *

---

(١) قال ابن الملقِّن في «البدر المنير» ٥٦٧/٦: والأسلمي هذا إن كان ابن أبي يحيى، فالجمهور على تضعيفه، وإن كان الواقدي فكذلك.

..........................................................

## (٢٨٩) فِي بَيْعِ الْعَصِيرِ[١]

[١٣٧] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة، عن سفيان بن دينار، عن مصعب بن سعد:

أنّ صاحبَ ضيعةِ سعدٍ أتاه، فقال: إنّ الأعناب قد كثُرت.

فقال: اتّخِذه زبيبًا، بِعْهُ عنبًا.

فقال: إنّه أكثر من ذلك.

قال: فخرج سَعدٌ إلى ضَيعتِه، فأمر بها فَقُلِعَت، وقال لِقَهْرَمَانِهِ[٢]: لا أئتمنُك على شيءٍ بعدها.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **أبو أسامة:** هو حماد بن أسامة القرشي، مولاهم الكوفي، أبو أسامة مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربّما دلّس وكان بآخره يحدِّث من كتب غيره، من كبار التاسعة مات سنة إحدى ومئتين، وهو ابن ثمانين. ع. «التقريب»، برقم: (١٤٨٧).

ـ **سفيان بن دينار:** التَّمَّار، أبو سعيد الكوفي، ثقة، من السادسة. خ س. «التقريب»، برقم: (٢٤٣٩).

ـ **مصعب بن سعد:** بن أبي وقاص الزهري، أبو زرارة المدني، ثقة، من الثالثة، أرسل عن عكرمة بن أبي جهل، مات سنة ثلاث ومئة. ع. «التقريب»، برقم: (٦٦٨٨).

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

---

(١) نقل ابن مفلح في «الفروع» ٤/ ٣١ عن الإمام أحمد قوله: أصحاب النبي ^ كرهوا بيع العصير، وسلاح في فتنة؛ لأن النبي ^ نهى عنه.

(٢) قوله: «لقهرمانه»، قال ابن الأثير في «النهاية» ٤/ ١٢٩: فيه كتب إلى قهرمانه: هو كالخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده، والقائم بأمور الرجل بلغة الفرس.

..........................................................................

---

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٥٦٩).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (الأشربة)، باب (العصير شربه وبيعه) ٩/٢١٨ برقم: (١٦٩٩٣) من طريق ابن سيرين، قال: سأل قَهْرَمَان سعد بن أبي وقاص سعدًا (فذكره).

وقهرمان سعد لم أقف على ترجمته.

وأخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في «العلل» ٣/٤٥ برقم: (٤٠٩٨) من طريق سلمة بن كُهَيْل، عن مصعب قال: قيل لسعد (فذكره).

والأثر عزاه ابن قدامة في «المغني» ٤/١٥٣ إلى ابن بطة في «تحريم النبيذ» من طريق ابن سيرين، أنّ قيِّمًا لسعدٍ (فذكره).

* * *

..........................................................

[١٣٨] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال شعبة، عن عبد الملك بن عُمَيْر، عن عَقَّار بن المغيرة بن شعبة، قال: سئل ابن عمر عن بيع الكَرْم[١]؟

فقال: زَبِّبُوهُ، ثم بِيعُوه.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **وكيع:** بن الجرّاح بن مَليح الرُّؤَاسي، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

ـ **شعبة:** بن الحجاج العَتَكِي، ثقة حافظ متقن، تقدمت ترجمته.

ـ **عبد الملك بن عُمَيْر:** بن سُوَيد اللَّخْمِي، حليف بني عدي، الكوفي، ويقال له: الفَرَسي (بفتح الفاء والراء ثم مهملة) نسبة إلى فرس له سابق، كان يقال له: القِبْطي (بكسر القاف وسكون الموحدة)، وربما قيل ذلك أيضًا لعبد الملك، ثقة، فصيح، عالم تغيّر حفظه وربما دلّس، من الرابعة، مات سنة ست وثلاثين (ومئة)، وله مئة وثلاث سنين. ع. «التقريب»، برقم: (٤٢٠٠).

ـ **عَقّار (بفتح أوله وتشديد القاف) بن المغيرة بن شعبة:** الثَّقَفِي، ثقة، من الثالثة، إلّا أنه قديم الموت. «التقريب»، برقم: (٤٦٣٠).

**والأثر إسنادُه صالحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٥٦٨).

وأخرج أحمد في «المسند» ٣/٣٩٩:[٢] حدثنا هيثم بن خارجة، حدثنا طَيَّاف

(١) قوله: «الكرْم»، قال ابن الأثير في «النهاية»: ٤/١٦٧: قيل: سمي الكرْم كرمًا؛ لأن الخمر المتخذة منه تحث على السخاء والكرم فاشتقوا له منه اسمًا.

(٢) الأثر أخرجه أحمد في مسند (خُريم بن فاتك)، وقد وقع هذا في «المسند» في مواضع، ومن ذلك ما قاله عبد الله بن أحمد: ضرب أبي على حديث كثير بن عبد الله في المسند، ولم يحدِّثنا عنه بشيء.

وفي مسند أحمد (١/٣٠٦) حديث من رواية كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده: في إقطاع معادن القبلية.

=

........................................................................

الإسكندراني، عن ابن شَراحِيْل بن بَكِيْل، عن أبيه شَراحِيْل، قال: قلت لابن عمر: إن لي أرحامًا بمصر يتخذون من هذه الأعناب.

قال: وفعل ذلك أحدٌ من المسلمين؟

قلت: نعم.

قال: لا تكونوا بمنزلة اليهود؛ حُرِّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها.

قال: قلت: ما تقول في رجل أخذ عنقودًا فعصره، فشربه؟

قال: لا بأس، فلما سرت قال: ما حلَّ شربه حل بيعه.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ٢٥٥: قال لي عبيد الله بن سعيد، نا بشر بن السري، سمع الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن شَراحِيْل بن بَكِيْل، ولا أعلم إلا أني سمعت من شَراحِيْل الخَوْلَاني، سأل ابن عمر عن بيع العصير؟

فقال: ما حل شربه حل ثمنه.

قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص١٧٥ (ترجمة: شَراحيل بن بَكِيْل): وقد أسنده (أي: أثر ابن عمر) ابن يونس من طريق خالد بن حُمَيْد، عن المغيرة بن شَراحيل، عن بَكِيْل الخَوْلَاني، عن أبيه: أنّه أخبره أنه أُخْرِج في البعث الذي من مصر إلى ابن الزُّبَيْر، فلقيَ ابن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن، فذكر العصير؟

قال: إذا أخذت العنب، فجعلته في قصعة، وعصرته: فاشربه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ٦٦: رواه أحمد، وفيه ابن بَكِيْل وطَيّاف، ولم

---

=

وقد ذكر الذهبي في «الميزان» ٣/ ٤٠٦ أن أحمد أمر بالضرب عليه.

ولكن بين الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» سبب رواية أحمد لهذا الحديث في «مسنده» وأنه إنما أخرجه في غير موضعه في مسند ابن عباس؛ قال: وإنما أخرج هذا الإسناد هنا؛ ليذكر الإسناد الذي بعده من حديث ابن عباس مثله؛ فإنه لم يسمع من شيخه حسين بن محمد المروذي لفظ حديث ابن عباس، بل سمعه من كثير، ثم حديث ابن عباس مثله، فحرص على أن يثبت لفظ شيخه. انتهى. «المسند» ط. الرسالة ـ الحاشية ٥/ ٧.

........................................................................

---

أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.

وقال محققو المسند ٢٥/ ٤٦٩ برقم: (١٦٠٦٦): أثر حسن، طيّاف الإسكندراني وشيخه مجهولان فيما ذكره الحافظ في «التعجيل» ١/ ٦٣٨ إلا أنهما قد توبعا، وشَراحِيْل بن بَكِيْل (بموحدة، ثم كاف وزن عظيم)، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثّقات».

ثم ذكروا رواية البخاري في «التاريخ»، وحكموا عليها بالحُسْن.

* * *

.............................................................

[١٣٩] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: حدثنا أبو عاصم الثَّقَفي، عن أبي بكر بن أبي موسى:

أنّ أَبَاه كان يبيع العصير.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **وكيع**: ابن الجرّاح بن مَليح الرُّؤَاسي، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

ـ **أبو عاصم الثَّقَفي**: هو محمد بن أبي أيوب، أبو عاصم الثقفي الكوفي، كان بعضهم، يقول فيه: محمد بن أيوب، فيخطىء، وهو صدوق، من السابعة. م.

قال صاحبا «التحرير»: بل ثقة، فقد وثّقه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، ويعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان في «الثّقات»، وقال أبو حاتم وحده: صالح. «التقريب»، برقم: (٥٧٥٣)، و«تحريره»، برقم: (٥٧٥٣).

ـ **أبو بكرِ بنِ أبِي موسى**: الأشعري، اسمه: عمرو أو عامر، ثقة، من الثالثة، مات سنة ست ومئة، وكان أسنّ من أخيه أبي بردة. ع. «التقريب»، برقم: (٧٩٩٠).

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٥٦٧).

قال شيخ الإسلام في «الفتاوى الكبرى» ٣/ ٣٧١: وهذه (يعني: الأثر عن أبي موسى) حكاية حال، يحتمل أنه كان يبيعه ممن يتخذه خلًّا أو ربًا أو يشربه عصيرًا أو نحو ذلك.

* * *

## (٢٩٠) الرَّجُلُ يَهَبُ الهِبَةَ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

..........................................

## (٢٩١) الرَّجُلُ يحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ (١)

[١٤٠] قال ابنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِي: حدّثنا أبو كُرَيْبٍ، قال: حدّثنا إسماعيلُ بن صَبِيْح، قال حدثنا مُبَارَكُ بن حسّان، عن أبي عبد الله الشَّقَرِيّ، عن إبراهيم، عن عَلْقمة - عن عمر ابن الخطاب -، قال:

بينما نحن مع ابن الخطاب في أحفلِ ما يكون المجلس، إذْ نَهَض وبيده الدِّرَّة، فَمَرّ بأبي رافع (مولى رسول الله ﷺ)، وهو صانع يضرب بمِطْرَقَتِه.

فقال عمر: يا أبا رافع! أقول ثلاث مرار؟

فقال أبو رافع: يا أمير المؤمنين، قل ثلاث مرار.

فقال: وَيْل للصانع، وويلٌ للتاجر، من: (لا والله) و (بلى والله)! يا معشر التُّجّار، إنّ التِّجارة يحضُرها الأَيْمان، فشُوبُوها بالصَّدقة، إلَا إنّ كل يمين فاجرة تَذْهب بالبركة، وتثبِّتُ الذنبَ، فاتقوا (لا والله) و (بلى والله)؛ فإنّهنّ يَمين سَخْطَة.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **أبو كُرَيْب**: هو محمد بن العلاء بن كريب الهمْداني، مشهور بكنيته، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

ـ **إسماعيل بن صَبِيْح**: (بفتح أوله)،اليَشْكُرِي الكوفي، صدوق من التاسعة، مات سنة ٢١٧. ق. «التقريب»، برقم: (٤٥٣).

ـ **مبارك بن حسّان**: السَّلَمِي، أبو يُونس أو أبو عبد الله، البصري، نزيل مكة، ليّن الحديث، من السابعة. بخ ق. «التقريب»، برقم: (٦٤٦٠).

ـ **أبو عبد الله الشَّقَرِيّ**: (بفتح المعجمة والقاف) سَلَمة بن تمّام، أبو عبد الله، الكوفي، صدوق، من الرابعة، س. «التقريب»، برقم: (٢٤٨٦).

---

(١) في الباب أثر عن ابن مسعود، تقدم عند ابن أبي شيبة في الباب برقم: (٩٩) **فِي الرَّجُلَيْنِ يخْتَصِمَانِ فَيَدَّعِي أَحَدُهمَا عَلَى الْآخَرِ الشَّيْءَ، عَلَى مَنْ تَكُونُ الْيَمِينُ؟**

.............................................................

ـ **إبراهيم**: هو النَّخَعي، ثقة إلا أنه يرسل كثيرًا، تقدمت ترجمته.

ـ **علقمة**: هو ابن قيس النَّخَعي، ثقة ثبت فقيه عابد، تقدمت ترجمته.

قلت: وقد تُكلم في سماع علقمة من عمر، قال العلائي في «جامع التحصيل» ص٢٤٠ برقم: (٥٣٤): علقمة بن قيس أحد أئمة التابعين، سئل أحمد بن حنبل: هل سمع علقمة من عمر رضي الله عنه؟ فقال: ينكرون ذلك، قيل: من ينكره؟ قال: الكوفيُّون أصحابه.انتهى.[1]

**وحديثه عن عمر:**

أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم (كما في «إتحاف المهرة» ١٢ / ٣٣٦ برقم: (١٧٣)).

قال الحاكم في «المستدرك» ٢ /٢٢٨: حديث علقمة، عن عمر: صحيح الإسناد، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأظنهما توهّما أنّ علقمة لم يصح سماعه من عمر.[2] انتهى.

ولذلك حكم الشيخ الألباني بصحّة هذا الإسناد، كما في حاشية «الصحيح» لابن خزيمة ٢ /١٨٦ برقم: (١١٥٦).

وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في حاشية «الإحسان» ٥ / ٣٨٠ برقم: (٢٠٣٤): إسنادُه صحيحٌ على شَرْطِهِمَا.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن جرير الطبري في «تهذيب الأثار» ـ مسند علي بن أبي طالب ـ ص٥٢ برقم: (١٠٣).

* * *

---

(١) جاء في حاشية «تحفة التحصيل» لأبي زرعة العراقي ص٢٣٣ ط. الرشد وَ٣٥٩ ط. الخانجي: وقال البيهقي: لم يسمع علقمة من عمر.

قلت: لم أقف على كلام الإمام أحمد في نفي السماع، ومثله البيهقي. ينظر «الدر النقي من كلام الإمام البيهقي».

(٢) وقع تصحيف في مطبوعة «المستدرك» صححتها من «الإتحاف».

..........................................................................

[١٤١] قال الطبراني: حدثنا محمد بن صالح بن الوليد النَّرْسِيُّ، ثنا بِشْر بن آدم، ثنا سهل بن حمّاد أبو عتّاب الدلّال، ثنا كثير أبو الفضل، عن مُطرِّف، عن عِمْران بن حُصَين، قال:

كنَّا نَعُدُّ اليمينَ الغَمُوسَ من الكبائر.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **محمد بن صالح بن الوليد النَّرْسِيُّ:** ابن أخي العباس بن الوليد النرسي، كما ورد عند الطبراني في «الصغير»، برقم: (٨٥٦)، لم أقف على ترجمته.

ـ **بِشْر بن آدم:** بن يزيد البصري، أبو عبد الرحمن بن بنت أزهر السَّمَّان، صدوق فيه لين، من العاشرة، مات سنة أربع وخمسين (ومئتين). د ت عس ق. «التقريب»، برقم: (٦٧٥).

ـ **سهل بن حمّاد أبو عتّاب (بمهملة ومثنّاة ثم موحّدة) الدلّال:** البصري، صدوق، من التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين، وقيل قبلها م ٤. «التقريب»، برقم: (٢٦٥٤).

ـ **كثير أبو الفضل:** قال الحافظ في «اللسان»: كثير بن يسار، عن: ثابت، عن أنس. وعنه: رَوْح بن عبادة، وغيره. روى له البزّار حديثًا تفرّد به، وقال ابنُ القطّان: حاله غير معروفة.

قلت: بل هو معروف، وقد ذكره البخاري في «تاريخه» بالحديث الذي أخرج له البزار، وقال: أثنى عليه سعيد بن عامر خيرًا.

وروى عنه أيضًا: حماد بن زيد، وجعفر بن سليمان، وكنيته: أبوالفضل، وهو من التابعين. سمع: يوسف بن عبد الله بن سلام، وذكره ابن حبان في «الثقات»...، وقال أبو أحمد الحاكم في «الكنى»: كثير بن يسار الطُّفَاوي، فذكر في شيوخه: الحسن البصري، وفي الرُّواة عنه: سفيان الثوري، ثم ساق من طريق أحمد بن يوسف السلمي، حدثنا أبو عاصم، عن كثير، عن أبي الفضل، قال: رأيت عَلَى الشّعبي مطرف خز. وأخرج أحمد حديثه في «المسند» من رواية سهل بن أبي صدقة، عنه. وروى عنه أيضًا خالد بن الحارث.

فهؤلاء عشرة أنفس رووا عنه، غير ثناء سعيد بن عامر، فكيف لا يكون معروفًا؟!

قلت: قول ابن القطان ذكره في «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٤٩٠، إذْ قال: فإنّ كثير بن يسار تفرّد عن ثابت، وحاله غير معروفة، وإن كان قد روى عنه جماعة: منهم حماد بن زيد، وجعفر بن سليمان، ورَوْح بن عبادة، وصدقه بن أبي سهل، وروى عن الحسن، وثابت البناني، ويوسف بن عبد الله بن سلام. هذا ما ذكره به أبو حاتم.

وخالف بذلك البخاري؛ فإن البخاري جعل هذا في رسمين [1] وذلك مؤكّد للجهل به، فاعلم ذلك. وقد تعقّب الحافظ الذهبي ابن القطان في حكمه هذا، فقال في «ردِّه عليه في بيان الوهم» ص٥٢: رواتهما ثقات. (يعني الإسناد الذي ورد فيه ذكر كثير هذا).

وقال في «تاريخ الإسلام»: لم يضعَّف.

**فخلاصة حاله أن حديثه لا يقل عن مرتبة الحسن (والله أعلم).**

«التاريخ الكبير» ٧/ ٢١٣ برقم: (٩٢٨)، «الجرح والتعديل» ٧/ ١٨٥ برقم: (٨٨٤)، «الثقات» ٥/ ٣٣١، «تاريخ دمشق» ٥/ ٧١، «تاريخ الإسلام» ٩/ ٢٥٨، «لسان الميزان» ٦/ ٤٨٥ برقم: (١٥٣٥)، «تعجيل المنفعة»، برقم: (٩٠٤).

ـ **مُطَرِّف**: بن عبد الله بن الشِّخِّير (بكسر الشين المعجمة وتشديد المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم راء) العامري الـحَرَشِي (بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة) أبو عبد الله البصري، ثقة عابد فاضل، من الثانية، مات سنة خمس وتسعين. ع. «التقريب»، برقم: (٦٧٠٦).

**والأثر إسنادُه لا بَأْسَ بِهِ إنْ كان شيخ الطبراني ثقة**، فلم أقف على ترجمته.

---

(١) ابن القطان هنا متابع لابن أبي حاتم؛ إذ قال في «الجرح والتعديل»: جعل البخاري هذا الاسم اسمين، فسمعت أبي يقول: هما واحد، والذي ظن هو أنه أحدهما ونسب رواية الثوري وأبى عاصم النبيل إليه هو بحر السقاء، وليس هو من كثير بن يسار بشيء. انتهى.

والحافظ في «التعجيل» بعد أن ذكر ترجمة البخاري له، قال: وقال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال، وكأنه لم يقف على كلام البخاري. انتهى.

قلت: بل وقف عليه (كما سبق)، وجعل كلام البخاري بكونه اثنين مشعر بالجهالة، فليتنبه.

.................................................................

● **تخريج الأثر:**

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ١٨/ ١٢٥.

* * *

**(٢٩٢) فِي رَجُلٍ رَأَى جَارِيَةً تُبَاعُ فَقَالَتْ: إِنِّي مَسْرُوقَةٌ**

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

**(٢٩٣) الرَّجُلُ يُكَاتِبُ المُكَاتَبَ**

سيأتي في الباب برقم: **(٣٨٦) فِي وَلَدِ المُكَاتَبَةِ إِذَا مَاتَتْ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا**، أثر رواه المصنف عن عليّ.

* * *

**(٢٩٤) الرَّجُلُ يُكَاتِبُ المُكَاتَبَ وَيَشْتَرِطُ مِيرَاثَهُ**

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

................................................................................

## (٢٩٥) فِي أَجْرِ المُغَنِّيَةِ وَالنَّائِحَة[١]

[١٤٢] قال ابن أبي الدّنيا: حدّثنا عبد الرحمن بن صالح، قال: حدثنا أبو أسامة، عن أبي رَوْح، عن أنس بن مالك، قال:

أخبثُ الكسبَ، كسبُ الزَّمّارَةِ[٢].

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **عبد الرحمن بن صالح**: الأزدي العَتَكِي (بفتح المهملة والمثناة) الكوفي، نزيل بغداد، صدوق يتشيّع، من العاشرة، مات سنة خمس وثلاثين (ومئتين). س. «التقريب»، برقم: (٣٨٩٨).

ـ **أبو أسامة**: هو حمّاد بن أسامة، مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربما دلّس، وكان بآخره يحدِّث من كتب غيره، تقدّمت ترجمته.

ـ **أبو رَوْحُ**[٣]: اسمه: خالد بن محدوج، ويقال: ابن مقدوح، واسطي.

---

(١) نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على حرمة أجر النّائحة والمغنّية، وممن نقله: النووي في «شرح صحيح مسلم» ١٠/٢٣١ بقوله: وكذلك أجمعوا على تحريم أجرة المغنّية للغناء، والنّائحة للنوح. ومثله العيني في «العمدة» ٢١/٩.

وقد بوّب البخاري في «الصحيح»، في كتاب الإجارة، بابًا في هذا المعنى إذ قال: باب كسب البغى والإماء. وكره إبراهيم أجر النائحة والمغنية. وقول الله تعالى: Z Y X W V U T SM [ \ ] ^ _ ` a b c d e f g h i L [سورة النور: الآية ٣٣]. وقال مجاهد: L U M: إماؤكم.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/٣١٢: فيه نهى عن كسب الزّمّارة هي: الزّانية، وقيل هي: بتقديم الراء على الزاي من الرمز، وهي الإشارة بالعين، أو الحادب، أو الشفة، والزواني يفعلن ذلك، و الأول أوجه.

(٣) وينظر ما كتبه الشيخ الجديع في كتابه «الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام» ص٥٩٢ حول ترجمة أبي روح هذا، وتعقبه لمحقق كتاب «تحريم النرد» للآجري في استدراكه على الكتاب، في تعيين =

.................................................................

قال فيه الذهبي: متروك الحديث. «المغني في الضعفاء»، برقم: (١٨٨٣).

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ جدًّا**؛ لحال أبي رَوْحٍ.

- **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن الدنيا في «ذم الملاهي»، برقم: (٦٨).

* * *

=

روح هذا، وفي تعيين أبي أسامة.

..................................................................

[١٤٣] قال سعيد بن منصور: نا إسماعيل بن عيّاش، عن حبيب بن صالح، عن ابن عبّاس، قال:

الرِّشوة في الحُكْم سُحْت، ومَهرُ البغيِّ، وثمنُ الكلب، وثمنُ القرد، وثمنُ الخنزير، وثمنُ الخمر، وثمنُ الميتة، وثمنُ الدّم، وعسْب الفحْل، وأجر النّائحة، والمغنّية، وأجرُ الكاهن، وأجرُ الساحر، وأجر القائف، وثمنُ جلودِ السِّباع، وثمنُ جلودِ الميْتة، فإذا دُبِغَت فلا بأس بها، وأجرُ صور التّماثيل، وهديّة الشّفاعة، وجَعِيْلَةُ الغزو.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **إسماعيل بن عيّاش:** صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلِّط في غيرهم، تقدّم.

ـ **حبِيب بن صالح** : أو ابن أبي موسى، الطّائي، أبو موسى الحِمْصِي، ثقة، من السابعة، مات سنة سبع وأربعين (ومئة). د ت ق. «التقريب»، برقم: (١٠٩٨).

قلت: والحبيب لم يدرك أحدًا من أصحاب النبي ^ ؛ فروايته عن التّابعين، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦/١٨٢ في طبقة أتباع التابعين.

**فالأثر إسنادُه ضعيفٌ؛ لانْقطَاعِه.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» ـ كتاب التفسير ـ ٤/١٤٧٦ برقم: (٧٤٥)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (البيوع)، باب (تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) ٦/١٢.

قال البيهقي: هذا منقطع بين حبيب بن صالح وابن عباس، وهو موقوف.

قال الجديع في «الموسيقى والغناء» ص٥٨٥: واللفظة الأخيرة: (وجعيلة الغزو) هكذا وقعت عند البيهقي، وكذلك هي في أصل «سنن» سعيد كما أفاده الشيخ الفاضل سعد الحُمَيِّد في تعليقه على الكتاب، لكنّه غيّر اللفظ إلى: (وجعيلة الغرق) اعتمادًا منه على رواية الخطابي في «غريب الحديث» ٢/٤٧٣ لبعض الخبر من طريق سعيد، وفيه هذه اللفظة على هذا الوجه، وفسّرها الخطابيُّ، بقوله: هي ما يُجْعَل للغائص على استخراج المتاع الذي غرق في البحر؛ فالله أعلم بالصّواب.

* * *

.......................................

[١٤٤] قال ابن حزم: ومن طريق حماد بن زيد، أنا أيوب السَّخْتِيَاني وهشام بن حسان وسلمة (هو ابن كُهَيْلٍ) - دخل حديثُ بعضِهم في حديث بعض -، كلهم عن محمد بن سيرين: أنّ رجلًا قَدِمَ المدينة بجَوارٍ، فأتى إلى عبد الله بن جعفر، فعرضَهنّ عليه، فأمر جاريةً منهنّ، فأحدّت، قال أيوب: بالدُّفّ - وقال هشامٌ: بالعود -، حتى ظنّ ابن عمر أنّه قد نظر إلى ذلك، فقال ابن عمر: حسبُك (سائرَ اليوم) من مَزمُور الشّيطان، فساومَه، ثم جاء الرجل إلى ابن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنّي غُبنْتُ بسبعمئة درهم، فأتَى ابن عمر إلى عبد الله بن جعفر، فقال له: إنّه غُبِنَ بسبعمئة درهم، فإمّا أنْ تُعْطِيَهَا إيّاه، وإمّا أنْ تَردّ عليه بَيْعَه، فقال: بل نُعْطِيهَا إيّاه.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **حمّاد بن زيد:** بن درهم الأَزْدِي الجَهْضَمِيّ، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، قيل إنه كان ضريرًا، ولعله طرأ عليه لأنّه صحّ أنّه كان يكتب، من كبار الثامنة، مات سنة تسع وسبعين (ومئة)، وله إحدى وثمانون سنة. ع. «التقريب»، برقم: (١٤٩٨).

ـ **أيوب السَّخْتِيَاني:** ثقة ثبْت حجة، من كبار الفقهاء العباد، تقدمت ترجمته.

ـ **هشام بن حسان:** الأزدي، أبو عبد الله البصري، ثقة، تقدّمت ترجمته.

ـ **سلمة:** هو ابن كُهَيْلٍ، الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ثقة، من الرابعة ع. «التقريب»، برقم: (٢٥٠٨).

ـ **محمد بن سيرين:** ثقة ثبت، عابد كبير القَدْر، كان لا يرى الرّواية بالمعنى، تقدّمت ترجمته.

● **تخريج الأثر:**

الأثر ذكره ابن حزم في «المحلى» ٦٢/٩ كتاب (البيوع)، مسألة (وبيع الشطرنج، والمزامير، والعيدان، والمعازف، والطنابير: حلال كله، ومن كسر شيئًا من ذلك ضمنه، إلا أن يكون صورة مصورة فلا ضمان على كاسرها؛ لما ذكرنا قبل؛ لأنها مال من مال مالكها، وكذلك بيع المغنيات وابتياعهن) معلقًا، ولم أقف على مَن وصله.

قال ابن حزم: هذا ابن عمر قد سمع الغناء، وسعى في بيع المغنِّية، وهذه أسانيد صحيحة، لا تلك الملفّقات الموضوعة.

........................................................................

قال الألباني في «تحريم آلات الطرب» ص١٠٢: وهو كما قال، إذا كان السّند إلى الأربعة المسمَّيْن صحيحًا كما يغلب على الظن. ثم رجّح الألباني رواية أيوب: (الدُّف)، على رواية هشام (العود) لسببين:

أحدهما: أنه أقدم صحبة لابن سيرين، وأوثق منه عن كل شيوخه.

والآخر: أنّه اللّائق بعبد الله بن جعفر؛ فإنّ الدُّف يختلف حكمه عن كل آلات الطرب. انتهى. وقال شيخ الإسلام في «الاستقامة» ١/٢٨١: وأمَّا ما يُذكَر من فعل عبد الله بن جعفر في أنّه كان له جارية يَسمع غناءها في بيته، فعبد الله بن جعفر ليس ممن يصلح أنْ يعارض قوله في الدِّين، فضلاً عن فعله؛ لقول: ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأمثالهم.

* * *

### (٢٩٦) الرَّجُلُ يَشْتَرِي الصَّكَّ بِالْبَزِّ[١]

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

---

(١) قال ابن حزم في «المحلى» ٩/٦: ولا يحل بيع دَين يكون لإنسان على غيره، لا بنقد، ولا بدَين، لا بعين، ولا بعرض، كان ببينة أو مقرًا به أو لم يكن: كل ذلك باطل. ووجه العمل في ذلك لمن أراد الحلال: أن يبتاع في ذمته ممن شاء ما شاء، مما يجوز بيعه، ثم إذا تم البيع بالتفرق أو التخير، ثم يحيله بالثمن على الذي له عنده الدين، فهذا حسن.

وقال ابن رجب في «القواعد الفقهية» ١/٣٩٦ ط. مشهور: المسألة الثانية: بيع الصكاك قبل قبضها: وهي الديون الثابتة على الناس، وتسمى صكاكًا لأنها تكتب في صكاك، وهي ما يكتب فيه من الرق ونحوه، فيباع ما في الصك، فإن كان الدين نقدًا، وبيع بنقد لم يجز بلا خلاف، لأنه صرف بنسيئة.

وإن بيع بعرض، وقبضه في المجلس ففيه روايتان...

.......................................................

---

### (٢٩٧) إِنْظَارُ الْمُعْسِرِ وَالرِّفْقُ بِهِ

[١٤٥] قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عيينة، عن عَمْرو، قال: سمعت عُبَيد بن عُمَير، قال: كان رجلٌ يُداينُ النّاسَ ويُبايعُهم، وكان له كاتبٌ ومُتْجَازي، فيأتيه المعسِرُ والمستَنْظر، فيقول: كِلْ وأَنْظِر، وتجَاوَز ليوم يُتجَاوزَ عنّا.

قال: فَلَقِيَ اللهَ ولم يعمل خيرًا غيره، فغَفَرله.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن عيينة**: ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بآخره، وكان ربما دلّس لكن عن الثّقات، وكان أثبت الناس في عَمْرو بن دينار، تقدمت ترجمته.

ـ **عَمْرٍو**: ابن دينار، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

ـ **عُبيد بن عُمير**: بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكّي، ولد على عهد النبي ^ ، قاله مسلم، وعدّه غيره في كبار التابعين، وكان قاصّ أهل مكّة، مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر. ع. «التقريب»، برقم: (٤٣٨٥).

قلت: أما قول مسلم، فقد ذكره في «الطبقات»، برقم: (١٠٦٣)، الطبقة الأولى من تابعي أهل مكة.

ونقل ابن عبد البر في «الاستيعاب» ١٠١٨/٣برقم: (١٧٣٦)، والحافظ في «الإصابة» ٥/ ٦٠ برقم: (٦٢٤٧) عن الإمام البخاري قوله: رأى النبي ^ .

وهذا متعقّب بما ذكره مُغُلْطاي في «الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة» ٤٨/٢ برقم: (٧١٦) إذ قال: وفيه نظر؛ من حيث إني لم أر ما ذكره عن البخاري في «تاريخه»، والذي فيه يرد ما قال يقينًا، وهو: أدرك زمان أبي بكر، ولكن لم يذكر سماعًا منه.

ثم قال: وذكره خليفة، وابن سعد، وابن حبان، والعجلي، وأبو عمر الداني، وأبو زرعة الرازي، وابن معين، وابن أبي حاتم، وغيرهم من التابعين.

ثم نقل مُغُلْطاي عن أبي موسى قوله: رأى النبي ^ ، وقيل: ولد في زمانه؛ قاله أبو أحمد الحافظ.

**وإسنادُه صحيحٌ.**

.................................................................

---

● **تخريج الأثر:**

الأثر ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٦١٠).

وابن قتيبة في «عيون الأخبار» في (الإنظار وإرجاء دفع الدين) ١/ ٢٢٠ من طريق ابن عيينة، به.

* * *

..........................................................

[١٤٦] قال ابن سعد: أخبرنا خالد بن مخلد البَجَلي، قال: أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

هلك أُسَيْدُ بنُ الحُضَيْر وترك عليه أربعةَ آلاف درهم دَيْنًا، وكان مالُه يُغِلُّ كلّ عامٍ ألفًا، فأرادوا بيعَه، فبلغ ذلك عمر بن الخطّاب، فبعث إلى غرمائه.

فقال: هل لكم أن تقبضوا كل عام ألفًا، فتستوفُوه في أربع سنين؟

قالوا: نعم يا أمير المؤمنين، فأخّروا ذلك، فكانوا يقبضون كل عام ألفًا.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **خالد بن مخلد البَجَلي**: القَطَواني (بفتح القاف والطاء)، أبو الهيثم البَجَلي، مولاهم الكوفي، صدوق يتشيّع، وله أفراد، من كبار العاشرة، مات سنة ثلاث عشرة (ومئتين)، وقيل بعدها. خ م كد ت س ق. «التقريب»، برقم: (١٦٦٧).

ـ **عبد الله بن عمر**: بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن العمري المدني، ضعيف عابد، من السابعة، مات سنة إحدى وسبعين (ومئة)، وقيل بعدها. م ٤. «التقريب»، برقم: (٣٤٨٩).

ـ **نافع**: مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، تقدمت ترجمته.

**وإسنادُه حسنٌ في المتابعَاتِ.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٦٠٦/٣. ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٩٥/٩.

**وقد توبع العُمري عليه:**

أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» ص٤٦، برقم: (١٦٢) حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم، أن عبيد الله بن عمر، حدثه عن نافع، به (مختصرًا).

وإسناده لا بأس به؛ عبد الله بن صالح المصري، كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وعشرين (ومئتين)، وله خمس

.................................................................

وثمانون سنة. خت د ت ق. «التقريب»، برقم: (٣٣٨٨).

ويحيى بن عبد الله بن سالم: المدني، صدوق، من كبار الثامنة، مات سنة ثلاث وخمسين (ومئة). م د س. «التقريب»، برقم: (٧٥٨٤). وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» ٢/١١٥ حدثنا عبد الأعلى بن حماد النَّرْسِي، حدثنا حمّاد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عروة: أن أُسَيْد بن حُضَيْر، مات وعليه دَين أربعة آلاف درهم، فبيعت أرضه، فقال عمر: لا أترك بني أخي عالة، فرد الأرض، وباع ثمرها من الغرماء، أربع سنين، بأربعة آلاف، كل سنة ألف درهم.

وأخرجه ابن السّكن في «الصحابة» ـ كما في «الإصابة» ١/٨٣ من طريق ابن عيينة، عن هشام بن عروة، به.

وهو شاهد قوي لأثر ابن عمر.

* * *

..........................................................................

[١٤٧] قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي مسعود، قال: قال النبي ^ : «**حُوسبَ رجلٌ ممّن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيءٌ إلّا أنّه كان رجلًا موسرًا يخالطُ النّاسَ، فيقول لغلمانه: تجاوزوا عن المعسِر. فقال الله لملائكته: فنحن أحقُّ بذلك منه، فتجاوزوا عنه**».

ثم قال: حدثنا ابن عيينة، عن منصور، عن رِبْعِيٍّ، عن **أبي مسعودٍ** بنحوٍ منه، **ولم يرفعه.**

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن عيينة**: ثقة حافظ فقيه إمام حجّة، إلّا أنّه تغيّر حفظه بآخره، وكان ربّما دلّس لكن عن الثّقات، تقدمت ترجمته.

ـ **منصور**: بن المعتمر الكوفي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

ـ **رِبْعِيٍّ**: بن حِرَاش (بكسر المهملة وآخره معجمة)، أبو مريم العَبْسِي الكوفي، ثقة عابد مخضرم، من الثانية، مات سنة مئة، وقيل غير ذلك. ع. «التقريب»، برقم: (١٨٧٩).

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٦١٢).

وأخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيّات»، برقم: (٨٧٦)، والحاكم في «المستدرك»، كتاب (البيوع)، وعنه: البيهقي في «الشعب» ٥٣٣/٧ برقم: (١١٢٤٢) كلاهما من طريق الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي مسعود (فذكره بنحوه موقوفًا).

وهذا الأثر مما لا يقال من قبيل الرأي.

**وقد أخرجه مرفوعًا:**

ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٦١١)، وأحمد في «المسند» ١٢٠/٤، ومسلم في «الصحيح»، كتاب (المساقاة)، باب (فضل إنظار المعسر) ١١٩٥/٣ برقم: (١٥٦١)، والترمذي في «الجامع»، كتاب (البيوع)، باب (ما جاء في إنظار المعسر والرفق به) ٥٩٩/٣ برقم: (١٣٠٧) من طريق أبي معاوية، حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن أبي

.................................................................

مسعود (فذكره).

والحديث ورد كذلك (مرفوعًا) من حديث أبي مسعود وحذيفة، ينظر تخريجه في حاشية «المسند» ط. الرسالة برقم: (١٧٠٦٤).

* * *

## (٢٩٨) فِي السَّوْمِ فِي الْبَيْعِ(١)

[١٤٨] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عنِ العُمَرِيِّ، عنِ نافعٍ، عنِ ابنِ عُمرَ، قال:

ارْثِم أنْفَه بِالسَّوْمِ.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **وكيع**: بن الجرّاح بن مَليح الرُّؤَاسي، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

ـ **الْعُمَرِيِّ**: هو عبد الله بن عمر، ضعيف عابد، تقدمت ترجمته.

ـ **نافع**: مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ**؛ لحال العُمَرِيِّ.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٦١٨).

قال ابن حزم في «المحلى» ٨/ ٤٤٤: ليس في شيء من هذه الأخبار متعلق لمن أجاز البيع الذي فيه الخديعة المحرمة، والغش المحرم، من الغبن الذي لا يدريه المغبون.

لأنه ليس فيها دليل على شيء من ذلك، إنما فيها جواز ذلك إذا علمه الراضي به في بيعه فقط، ولا يجوز الرضا بمجهول أصلًا؛ لأنه ممتنع في الجبلة، محال في الخلقة، وقد يقول المرء: رضيت رضيت، فيما لا يعلم قدره، فإذا وقف عليه لم يرضه أصلًا، هذا أمر محسوس في كل أحد، وفي كل شيء.

ثم قال: واحتج المذكورون بما روينا من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي، قال:

---

(١) تقدم في الباب برقم: (٢٤) **فِي بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ**. وفيه معنى سوم الرجل على سوم أخيه.

وقوله: «ارثم أنفه بالسوم»، قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/ ١٩٦: رثمت أنفه: إذا كسرته حتى أدميته.

قال عوامة في حاشية «المصنف» ١١/ ٣٧٨: فكأن ابن عمر يأمر المشتري بإرغام أنف البائع بالسوم؟

..............................................................

---

بلغني عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا بعث من يبتاع له سلعة: ارثم أنفه.

ومن طريق ابن حبيب: حدثني عبد العزيز الأُوَيْسِي، وعبد الملك بن مسلمة، عن إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن المهاجر، عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: وددت أني لا أبيع شيئًا، ولا أبتاعه إلا بطحت بصاحبه.

وبما ذكرنا عن الشعبي من قوله: البيع خدعة؟

قال أبو محمد: هذا كله باطل، وابن حبيب متروك، ثم هو عن ابن عمر بلاغ كاذب، ثم لو صح لما فهم منه أحد إباحة غبن، ولا خديعة، إنما معنى «ارثم أنفه»: خذ أفضل ما عنده، وهذا مباح إذا تراضيا بذلك ، وأعطاه إياه بطيب نفسه. انتهى.

* * *

..............................................

### (٢٩٩) فِي التِّجَارَةِ وَالرَّغْبَةِ فِيهَا [(١)]

[١٤٩] قال البَلَاذُرِي: حدثني عمر بن شبة، ثنا أبو عاصم النّبيل، أنبأ عبد الرحمن بن عبد المؤمن، ثنا غالب القطّان، عن بكر بن عبد الله المزُنيّ، قال: قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه):

مَكْسَبَةٌ فيها بعض الدّنِيّة خَيْرٌ من مسألةِ النّاس.

قال عُمر بن شَبّة: مثل بيع المصاحف، وتعليم الصِّبيان بكراء، وعسْب الفحْل، وما أشبه ذلك.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **عمر بن شَبَّة**: (بفتح المعجمة وتشديد الموحدة) بن عبيدة بن زيد النُّمَيْري (بالنُّون، مصغّر)، أبو زيد ابن أبي معاذ البصري، نزيل بغداد، صدوق، له تصانيف، من كبار الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وستين (ومئتين)، وقد جاوز التسعين. ق. «التقريب»، برقم: (٤٩١٨).

ـ **أبو عاصمٍ النَّبِيل**: الضَّحَّاكُ بنُ مخْلَدٍ الشَّيباني أبُوعَاصمٍ النَّبِيل: ثقة ثبت، تقدّمت ترجمته.

ـ **عبد الرحمن بن عبد المؤمن**: بن فيروز المِعْوَلِي الرَّامي، هكذا ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ١٨ / ٣٣٠، ونقل عن العُقَيْلِي قوله: بصري ثقة.

ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»، وقال: عبد الرحمن بن عبد المؤمن الرَّامي، عن غالب، عن بكر مرسل، روى عنه أبو عاصم في البصريِّين. وذكره ابن حبان في «الثقات».

---

(١) وسيأتي في الباب برقم: (٤٨٢) فِي الْكَسْبِ.

قال البَرْبَهارِي في «شرح السنة»، برقم: (٩٦): والمكاسب ما بان لك صحته فهو مطلق إلا ما ظهر فساده، فإن كان فاسدًا يأخذ من الفاسد ممسكة نفسه، ولا تقول اترك المكاسب وآخذ ما أعطوني، **لم يفعل هذا الصحابة** ولا العلماء إلى زماننا، هذا قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): كسب فيه بعض الدنية خير من الحاجة إلى الناس.

.........................................................................

«التاريخ الكبير» ٥/ ٣١٩ برقم: (١٠١٢)، «الثقات» ٨/ ٣٧٢.

ـ **غالب القطّان:** عن: سعيد بن جبير والحسن، وعنه: شعبة وابن عُلَيَّة وطائفة. ثقة.ع. «الكاشف»، برقم: (٤٤١٤).

ـ **بكر بن عبد الله المُزَنِيّ:** ثقة ثبت جليل، تقدمت ترجمته.

قلت: وراويته عن عمر مرسلة، قاله البيهقي في «السنن الكبير» ٧/ ٢٣٣.

**فالأثر إسنادُه منقطعٌ.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه البَلَاذُرِي في «أنساب الأشراف» ٣/ ٤٠٥.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٨/ ٢٢٩ أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا ابن أبي دليم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا نصر بن المهاجر.

**كلاهما** (ابن شبة، ونصر) عن أبي عاصم، به.

وفي رواية نصر: مكسبة فيها بعض الريبة.

قال ابن عبد البر: وإنما حفظناه: الدناءة.[1]

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال»، برقم: (٣٢٣) حدثنا خالد بن زياد الزَّيَّات، عن عمر بن حفص البصري، عن غالب القطّان، عن عمر بن عبد الله، قال: قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): مكسبة فيها بعض الدَّناءة، خَيرٌ من مسألة النّاس.

**وهذا إسناد منقطع**؛ عمر بن عبد الله، هو: الأشج، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/ ١١٨ برقم: (٦٣٧) عن أبيه: روى عن عمر مرسل.

* * *

---

(١) وقد بنى ابن الأثير على هذه الرواية معنًى آخر؛ فقال في «النهاية» ٢/ ٢٨٦: أي: كسب فيه بعض الشك أحلال هو أم حرام خير من سؤال الناس.

وإلى هذا التأويل ذهب الخطابي في «الغريب» ٢/ ٥٦٠، وابن الجوزي في «الغريب» ١/ ٤٢٦.

..............................................................

[١٥٠] قال ابن سعد: أخبرنا وكيع بن الجرّاح وعبد الله بن نُمَيْر، قالا أخبرنا الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة قالت:

لمّا مرض أبو بكر مرضه الذي مات فيه، قال: اُنظروا ما زاد في مالي منذ دخلت الإمَارة، فابعثوا به إلى الخليفة من بعدي، فإنّي قد كنت أستحلّه، (قال: وقال عبد الله بن نُمَيْر: أستصلحه جهدي)، وكنت أصيب من الوَدَكِ نحوًا مما كنت أصيب في التّجارة.

قالت عائشة: فلمّا مات، نظرنا فإذا عَبْدٌ نُوبِيٌّ كان يَحْمِلُ صبيانَه، وإذا ناضحٌ كان يسقي عليه، (قال عبد الله بن نُمَيْر: ناضح كان يسقي بستانًا له)، قالت: فبعثنا بهما إلى عُمَر.

قالت: فأخبرني جدِّي أنّ عُمرَ بكى، وقال: رحمة الله على أبي بكر، لقد أتعبَ مَن بعده تعبًا شديدًا.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **وكيع بن الجرّاح**: الرُّؤَاسي، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

ـ **عبد الله بن نُمَيْر**: (بنون مصغر)، الهمْداني، أبو هشام الكوفي، ثقة، صاحب حديث، من أهل السنة، من كبار التاسعة، مات سنة تسع وتسعين (ومئة)، وله أربع وثمانون. ع. «التقريب»، برقم: (٣٦٦٨).

ـ **الأعمش**: سُلَيمان بن مِهْرَان، ثقة حافظ عارف بالقراءات، وَرِعٌ، لكنّه يدلِّس، تقدّمت ترجمته.

ـ **أبو وائل**: هو شقيق بن سلمة، ثقة مخضرم، تقدمت ترجمته.

ـ **مسروق**: بن الأجدع الهمداني الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبير» ٣/١٩٢. ومن طريقه: ابن الجوزي في «المنتظم» ٤/١٢٦.

..........................................................................

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٦١٩ و٣٣٥٨٢)، واللّالكائي في «اعتقاد أهل السنة والجماعة» ٧/١٢٩١ برقم: (٢٤٤٧) من طريق هارون بن إسحاق.

**ثلاثتهم** (ابن سعد، وابن أبي شيبة، وهارون) عن وكيع، به.

ومن طريق ابن نُمَيْر:

أخرجه البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (قسم الفيء والغنيمة)، باب (ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم، من مال الله، وما جاء في رزق القضاة، وأجر سائر الولاة) ٦/٣٥٣.

وله لفظ آخر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم (٢٢٦٢١)، قال: حدثنا وكيع، حدثنا محمد بن شريك، عن ابن أبي مليكة، قال: قالت عائشة: كان أبو بكر أَتْـجَرَ قريش.

**وإسنادُه صحيحٌ.**

- محمد بن شَريك: المكي، أبو عثمان، ثقة، من السابعة، مات سنة ثمان وستين (ومئة). د. «التقريب»، برقم: (٥٩٥٧).

وبقيّة رواته ثقاتٌ معروفون.

وأخرجه ابن الدنيا في «إصلاح المال» ص٧٥ برقم: (٢٢١) حدثنا أبو عبد الله العجلي، حدثنا وكيع، حدثنا محمد بن مسلم المكي، عن ابن أبي مليكة.

وأخرجه الخلّال في «الحثِّ على التّجارة والصناعة والعمل» ص٥٣ برقم: (٥٨) من طريق وكيع، عن محمد بن سليم (الرّاسبي)، عن ابن أبي مليكة.

ولفظه عندهما: قالت عائشة رضي الله عنها: كان أبو بكر من أَتْـجَرَ قريش، حتى دخل في الإمارة.

**والأثر توبع عليه محمد بن شريك، عن ابن أبي مليكة:**

أخرجه أحمد في «الزهد» ص١١١، ومن طريقه: أبو نعيم في «فضائل الخلفاء الراشدين» ص١٥٩، برقم: (١٩٩)، وأخرجه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة والجماعة»، كتاب (جماع الكلام في الإيمان)، باب (جماع فضائل الصحابة رضي الله عنهم، سياق ما روي في بيعة أبي بكر وترتيب الخلافة وكيفية البيعة) ٧/١٣٧٠ برقم: (٢٤٤٩)، وابن

..........................................................

عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٠/٤٢٩ جميعهم من طريق عبد الجبار بن الوَرْد، عن ابن أبي مليكة، قال: قالت عائشة: لما حُضِر أبي، دعاني، فقال: يا بنيّة، إني كنت أعطيتك تمر خيبر، ولم تكوني أخذتيها، وأنا أحب أن تردّيها عليّ.

قالت: فبكيت، ثم قلت: غفر الله لك يا أبت، والله، لو كان خيبر ذهبًا جميعًا لرددتها عليك.

فقال: هي على كتاب الله عز وجل يا بنيّة، إنّي كنت أَتْـجَرَ قريش وأكثرهم مالًا، فلمّا شغلتني الإمَارة، رأيت أن أصيب من المال بقدر ما شغلني، يا بنيّة هذه العباءة القَطَوانيّة، وحِلَاب [(١)]، وعبد، فإذا متّ، فأسرعي به إلى ابن الخطّاب، يا بنيّة، ثيابي هذه، فكفِّنوني بها.

قالت: فبكيت، وقلت: يا أبت، نحن من ذلك!

فقال: غفر الله لك، وهل ذلك إلا للمُهْلِ؟ [(٢)]

قالت: فلما مات، بعثت بذلك إلى ابن الخطاب، فقال: يرحم الله أباك لقد أحب أن لا يترك لقائل مقالاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٦٢٣) حدثنا وكيع، حدثنا يزيد، عن ابن سيرين، قال: نبئت أن أبا بكر كان أتجر قريش.

* * *

---

(١) الحِلابُ: (بالكسر): إناءٌ يُحْلَبُ فيهِ. «القاموس المحيط» ص٩٧.

(٢) قال أبو عبيد القاسم بن سلام في.«غريب الحديث» ٣/٢١٧: في حديث أبي بكر: أنه أوصى في مرضه، فقال:ادفنوني في ثوبي هذين؛ فإنما هما للمهُلْ والتراب. قال أبو عبيد: المُهْل في هذا الحديث: الصَّديد والقَيْح.

والمُهْل في غير هذا: كل فلز أذيب. قال: والفلز: جواهر الأرض من الذهب والفضة والنُّحاس وأشباه ذلك، ومنه حديث ابن مسعود: أنّه سُئِلَ عن المُهْل، فدعا بفِضّة، فأذابها، فجعلت تميع وتلوّن، فقال: هذا من أشبه ما أنتم راؤون بالمُهْل. أراد تأويل هذه الآية: M V W X Y Z [ \ L [سورة الكهف: الآية ٢٩].

..........................................................................

[١٥١] قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن جامع بن أبي راشد، قال: قال عمر:

لولا هذه البيوع صِرْتُم عالةً على النّاس.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **وكيع**: ابن الجرّاح الرُّؤَاسي، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

ـ **محمد بن قيس**: الأسدي الوَالِبِي (بالموحّدة)، الكوفي، ثقة، من كبار السابعة، بخ م د س. «التقريب»، برقم: (٦٢٤٣).

ـ **جامع بن أبي راشد**: الكاهلي الصَّيْرفيُّ، الكوفي، ثقة فاضل، من الخامسة. ع.

قلت: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦/ ١٥٢ في طبقة أتباع التابعين.

والحافظ عدّه في الخامسة، وهي الطبقة الصغرى من التابعين، ولعلّه لأجل ما ذكره الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ٤/ ٤٨٥ برقم: (٨٨٨) من روايته عن أبي الطُّفَيْل عامر بن واثلة الليثي (وهو آخر من مات من الصحابة)، وعلى كُلٍّ، فليس لجامع هذا سماع من عُمَر؛ لتأخُّر طبقته.

**فالأثر بهذا الإسنادِ ضعيفٌ**؛ لانقطاعه.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٦٢٠).

* * *

[١٥٢] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن خيثمة، قال: قال أبو الدَّرداء:

كنتُ تاجرًا قبل أن يُبعَث النّبيُّ ^ ، فلمّا بُعِثَ النّبيُّ ^ أردتُ أنْ أجمع بين التّجارة والعبادة، فلم يَستقم لي، فتركتُ التّجارةَ، وأقبلتُ على العبادة.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **وكيع**: ابن الجرّاح الرُّؤَاسي، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

ـ **الأعمش**: سُلَيمان بن مِهْرَان، ثقة حافظ عارف بالقراءات، وَرِعٌ، لكنّه يدلِّس، تقدّمت ترجمته.

ـ **خيثمة** [(١)]: بن عبد الرحمن، ثقة، وكان يرسل، تقدمت ترجمته.

**وإسنادُه منقطعٌ**؛ لا يحُفَظ لخيثمة سماع من أبي الدرداء، ولا عن غيره من كبار الصحابة. كما سيأتي في كلام ابن معين.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٦٢٢).

**وقد توبع عليه متابعة (تامّة):**

أخرجه الخلّال في «الحثِّ على التجارة والصناعة والعمل» ص٥٣، برقم: (٥٩)، وابن نقطة في «تكملة الإكمال» ٤/ ٥٠١ من طريق ابن أبي حاتم الرازي.

**كلاهما** (الخلال، وابن أبي حاتم) عن محمد (ابن إسماعيل الأَحْمَسِي).

---

(١) وقد ذهب محقِّق كتاب الخلّال «الحث على التجارة» ص٥٤: إلى أنّ خيثمة هنا، هو: خيثمة بن أبي خيثمة، أبو نَصر البصري، قلت: وهذا بعيد لأمور:

أحدها: حمله على المشهور أَوْلَى؛ فرواية الأعمش، عن خيثمة بن أبي خيثمة: في الترمذي، بينما روايته عن خيثمة بن عبد الرحمن: عند الجماعة، كما في «تهذيب الكمال» ١٢/ ٧٨.

الثاني: قول الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

الثالث: حكم ابن معين عليه بالإرسال، ولو كان فيه هذا الضّعيف لذكره (والله أعلم).

......................................................................

**كلاهما** (ابن أبي شيبة، والأَحْمَسِي) عن وكيع، به.

وأخرجه أحمد في «الزهد» ص١٣٨ حدثنا عبد الرحمن (ابن مهدي)، عن سفيان (الثوري).

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٧/ ١٠٨ من طريق أبي معاوية.

**ثلاثتهم** (وكيع، والثوري، وأبو معاوية) عن الأعمش، به.

والأثر من هذا الوجه قال عنه ابن معين في «التاريخ» ٣/ ٥٧٥ برقم: (٢٨١٣) ـ رواية الدوري ـ: هذا مرسل.

والأثر من هذا الوجه:

أخرجه الطبراني، وقال عنه الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ٩/ ٣٦٧: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

**والأثر رُوِيَ من وجه آخر:**

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١/ ٢٠٩ حدثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا أحمد بن إبراهيم بن عبد الله، ثنا عمرو بن زرارة، ثنا المحاربي، عن العلاء بن المسيّب، عن عمرو بن مُرّة، قال: قال أبو الدرداء:

بُعِثَ النّبي ^ وأنا تاجر، فأردت أنْ تجتمع لي العبادة والتّجارة، فلم يجتمعا، فرفضت التجارة، وأقبلت على العبادة، والذي نفس أبي الدرداء بيده: ما أُحبّ أنّ لي اليوم حانوتًا على باب المسجد لا يخطئني فيه صلاة، أربح فيه كل يوم أربعين دينارًا وأتصدق بها كلها في سبيل الله.

قيل له: يا أبا الدرداء، وما تكره من ذلك؟

قال: شِدّة الحسَاب.

قال أبو نعيم: رواه محمد بن جُنَيْد التَّمَّار، عن المحاربي، فقال: عن عمرو بن مُرّة، عن أبيه. ورواه خيثمة، عن أبي الدرداء، نحوه.

قال ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٧/ ١٠٨: منقطع.

* * *

........................................................................

[١٥٣] قال عبد الرزاق: عن إسماعيل بن عبد الله، عن ابن عَون، عن إسحاق بن سُوَيْد، عن حُرَيْثٍ، قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول:

كذب [١] عليكم ثلاثةُ أسفار: كذب عليكم الحجُّ والعمرةُ، والجهادُ في سبيل الله، وأنْ يبتغيَ الرجلُ بفَضْل مالِه، والمستوفِزُ والمتصدِّق، يقول: عليكُم بالحجِّ والعمرةِ والجهاد.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **إسماعيل بن عبد الله:** بن الحارث، البصري (قريب ابن سيرين)، صدوق، من السابعة، لم يصب الأزدي في تضعيفه. س. «التقريب»، برقم: (٤٥٥).

ـ **ابن عَون:** هو عبد الله، ثقة ثبت فاضل، تقدمت ترجمته.

ـ **إسحاق بن سُوَيْد:** بن هُبَيْرة العَدَوي البصري، صَدوق، تُكُلِّم فيه للنّصب، من الثالثة، مات سنة إحدى وثلاثين (ومئة). خ م د س. «التقريب»، برقم: (٣٥٨).

ـ **حُرَيث:** ابن الربيع العَدَوي البصري، أخو حُجَيْر.

ذكره البخاري في «التاريخ» ولم يحك فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقال عنه العجلي: تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثّقات».

«التاريخ الكبير» ٦٩/٣ برقم: (٢٤٨)، «معرفة الثقات والضعفاء» للعِجْلِي ٢٩٠/١ برقم: (٢٨١)، «الثقات» لابن حبان ١٧٤/٤.

**وإسنادُه حسنٌ.**

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» ١٥٨/٤: (... كذبن عليكم) معناه: الإغراء، أي: عليكم بهذه الأشياء الثلاثة، وكان وجْهُه النَّصْب على الإغْراء، ولكنّه جاء شاذًّا مرفوعًا.

وقيل معناه: إنْ قيل: لا حَجَّ عليكم، فهو كَذِب.

وقيل معناه: وَجَب عليكم الحجُّ.

وقيل معناه: الحثُّ والحضُّ. يقول: إنّ الحجَّ ظنَّ بكم حِرْصًا عليه، ورَغبة فيه، فكَذب ظنّه....

وقد أطال ابن الأثير تفسير ذلك، فينظر هناك.

..........................................................................

---

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (الجهاد)، باب (وجوب الغَزْو) ٥/١٧٢ برقم: (٩٢٧٦).

وأخرجه أبو عبيد في «الغريب» ٣/٢٤٨ حدثنا ابن عُلَيّة.

**كلاهما** (ابن عون، وابن عُلَيَّة) عن إسحاق بن سُوَيْد، به. (ولفظ ابن عُلَيَّة مختصرًا).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٦٢٦) حدثنا وكيع، قال: حدثنا عمرو بن عيسى أبو نعامة.

**كلاهما** (إسحاق بن سُوَيْد، وأبو نعامة) عن حريث بن الربيع.

ولفظ أبي نعامة: (كتبت عليكم ثلاثة أسفار... بنحوه).

**وإسناد ابن أبي شيبة صحيح.**

ـ وكيع: ابن الجرَّاح الرُّؤَاسي، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

ـ عمرو بن عيسى أبو نعامة: هو عمرو بن عيسى بن سويد بن هبيرة العدوي، أبو نعامة البصري، صدوق اختلط، من السابعة. م قد تم ق.

«التقريب»، برقم: (٥٠٨٩).

قلت: قال فيه الذهبي: ثقة، قيل تغير بآخره. «الكاشف»، برقم: (٤٢٠٨). ولعلّه أقرب.

**وفي الباب عن عمر (رضي الله عنه):**

أخرجه معمر في «الجامع»، باب (باب الرزق ومبايعة النبي ^) ١١/٤٦٤ برقم: (٢١٠١٨)، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» ٢/٩٣ برقم: (١٢٥٦) عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، (ذكر عمر)[1]، أو غيره قال: ما جاءني أجلى في مكان ماعدا في سبيل الله أحب إلي من أن يأتيني وأنا بين شعبتَي رَحْلي أطلب من فضل الله.

قال البيهقي: ورواه غيره، فقال: عن عمر بن الخطاب (لم يشك).

---

(١) سقطت من مطبوعة «الجامع»، وأثبتها من «الشعب».

..............................................................

قلت: أخرجه من هذا الوجه:

الخلّال في «الحث على التجارة» ص٥٦ برقم: (٦٣) أخبرنا يحيى (ابن طالب الأنطاكي)، ثنا عبد الوهاب (ابن عطاء الخفّاف)، أنبأ سعيد (ابن أبي عروبة)، عن قتادة، عن عمر بن الخطاب، قال: يا أيها الناس كذب عليكم (أي كتب عليكم) أن يأخذ أحدكم ماله، فيبتغي فيه من فضل الله عز وجل، فإن فيه العبادة والتصديق، وأيم الله لأن أموت في شعبتي رحلي وأنا أبتغي بمالي في الأرض من فضل الله، أحب إلي من أن أموت على فراشي.

والأثر عزاه صاحب «الكنز»، برقم: (٩٨٥٧) إلى سعيد بن منصور في «السنن»، وعبد بن حُمَيْد، وابن المنذر، والبيهقي في «الشعب».

والأثر نسبه القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ١٩/ ٥٦ لابن عمر بدل أبيه (والله أعلم).

**وفي الباب (كذلك) عن عمر:**

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٢/ ٨٢ برقم: (١٢١٨) أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، حدثنا أبوالعباس الأصم، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا أبو أسامة، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا أيوب، عن نافع، قال: دخل شابٌّ قويٌّ المسجد وفي يده مَشَاقص، وهو يقول: من يعينني في سبيل الله؟

قال: فدعا به عمر، فأتي به، فقال: من يستأجر مني هذا بعمل في أرضه؟

فقال رجل من الأنصار: أنا يا أمير المؤمنين.

قال: بكم تؤجره كل شهر؟

قال: بكذا وكذا.

قال: خذه فانطلق به، فعمل في أرض الرجل أشهرًا، ثم قال عمر للرجل: ما فعل أجيرنا؟

قال: صالح يا أمير المؤمنين.

قال: ايتني به، وبما اجتمع له من الأجر، فجاء به وبصرة من دراهم.

فقال: خذ هذه فإن شئت الآن فاغز، وإن شئت فاجلس.

**وهذا إسناد حسنٌ**، رواته ثقات، عدا الحسن بن علي بن عفّان العامري، أبو محمد الكوفي، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة سبعين (ومئتين)، وقيل إن أبا داود روى

..............................................................

عنه. ق.

«التقريب»، برقم: (١٢٦١).

وفي الباب (كذلك) عن عمر؛ ما أخرجه الدِّيْنَوَرِيُّ في «المجالسة وجواهر العلم» ١٧١/٦ برقم: (٢٥١٧) حدثنا محمد بن موسى، نا محمد بن الحارث، قال: سمعت المدائني يقول: قال عمر بن الخطاب: إني لأرى الرجل فيعجبني، فأقول: له حرفة؟ فإن قالوا: لا؛ سقط في عيني.

قال محققه: **إسناده ضعيف جدًّا.**

* * *

..........................................................................

________________

## (٣٠٠) مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ الْحَلِفِ

[١٥٤] قال ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا محمد بن طلحة، عن محمد بن جُحَادة، عن زاذان، قال: كان عليٌّ يأتي السّوقَ، فيسلّم، ثم يقول: يا معشرَ التُّجار، إيّاكم وكثرةَ الحلف في البيع؛ فإنّه يُنفِقُ السّلعة، ويَمحقُ البركة.

________________

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **يزيد بن هارون:** ثقة متقن عابد، تقدمت ترجمته.

ـ **محمد بن طلحة:** بن مصرّف اليامي، كوفي، صدوق له أوهام، وأنكروا سماعه من أبيه لصغره، من السابعة، مات سنة سبع وستين (ومئة). خ م د ت عس ق. «التقريب»، برقم: (٥٩٨٢).

ـ **محمد بن جُحَادة:** (بضم الجيم وتخفيف المهملة) ثقة، من الخامسة، مات سنة إحدى وثلاثين (ومئة). ع. «التقريب»، برقم: (٥٧٨١).

ـ **زَاذَانَ:** أبو عمر الكِنْدي البزَّاز، ويكنَّى أبا عبد الله، صدوق يرسل، وفيه شيعيّة، من الثانية، مات سنة اثنتين وثمانين. بخ م ٤. «التقريب»، برقم: (١٩٧٦).

**والأثر إسنادُه حسنٌ.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٦٣٥).

وأخرجه حنبل في «الفتن» ص٢٥٢ برقم: (٧٥) ـ ط. عامر صبري ـ، وَ ص ١١٠ برقم: (٧٥) ـ ط. هشام محمد ـ «جزئه» ـ حدثنا خلف بن الوليد.

والخرائطي في «مساوئ الأخلاق»، برقم: (١٥٧) حدثنا أبو عمرو العطاردي، حدثني أبي.

**ثلاثتهم** (يزيد بن هارون، وخلف بن الوليد، والعطاردي) عن محمد بن طلحة، به.

ولفظ خلف: كان علي عليه السلام يأتي السوق، فيقول السلام عليكم ـ وفيهم ناس من الفرس يبيعون الثياب ـ فيقول: يا معشر التجّار! إيّاكم والحلف؛ فإنّ الحلف ينفق السّلعة، ويمحق البركة، وإنّ التاجر فاجرٌ، إلا من أخذ الحق وأعطاه، ثم يقول: السلام عليكم، ثم

........................................................................

ينصرف.

فإذا رآه الفرس قالوا [بوذ اشكما مذ].[١]

ولفظ العطاردي: قال: فكان إذا رأوه قالوا: آمذ بذرك اشئكم. تفسيره: قالوا: جاءكم عظيم البطن.

والأثر أخرجه الخلال في «السنة» ٢/٣٥٢ برقم: (٤٦٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٢/ ٤٠٩ من طريق جعفر بن عون، عن مِسْعَر، عن ابن جُحَادة، عن أبي سعيد، قال: كان علي (فذكره).

وفي آخره: قد جاء (بوذشكم) أَيْش يعنون بذاك؟ قالت: يقولون: عظيم البطن، قال: أسفله طعام، وأعلاه علم.

قال محقق «السنة»: في إسناده أبو سعيد لم أتوصل إلى معرفته.

* * *

---

(١) علق د. عامر صبري على هذا الموضع، بقوله: وقد سألت بعض الإخوة ممن يتقن اللغة الفارسية عن الجملة التي في آخر الأثر فلم يعرفها.

قلت: أما معنى الجملة، فقد تقدم تفسيره، وقد تصحف عنده (كذلك) اسم زاذان، إلى زياد، فقال: فيه زياد بن أبي عمر لم أعرفه، ولعله زياد بن جبير الأسدي، ومحمد بن طلحة هو ابن مصرف اليامي. انتهى.

ووقع على الصواب في الطبعة الأخرى.

..........................................................................

[١٥٥] عبد الرزاق: عن معمر، عن الأعمش، قال:

مَرّ ابنُ مسعود برجلٍ يبيع سلعتَه، فضربه بالسَّوط، فلمّا أجازَ، سأل عنه الرجلُ؟ فقيل له: هو عبد الله بن مسعود، فقال له: لمِ َضربتني؟

قال:لأنكّ تحلف، والحلف يلقُحْ ُالبيع،َويمَحْقَ ُ البركةَ.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **معمر**: بن راشد، البصري نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلا أنّ في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئًا، وكذا فيما حدّث به بالبصرة، تقدمت ترجمته.

ـ **الأعمش**: سُلَيمان بن مِهْرَان، ثقة حافظ عارف بالقراءات، وَرِعٌ، لكنّه يدلِّس، تقدّمت ترجمته.

قلت: نقل غير واحد عدم سماع الأعمش من أحد من أصحاب النبي ^ ؛ منهم أبو داود كما في «سؤالات الآجُرِّي»، برقم: (١٧)، والترمذي في «الجامع» ١/ ٢٢.

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ لانقطاعه**، ورواية معمر عن الأعمش فيها كلام.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (الأَيْمان والنُّذور)، باب (الحلف في البيع والحكم فيه) ٨/ ٤٧٦ برقم: (١٥٩٥٩).

**والأثر روي من وجه آخر عن ابن مسعود:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٦٣٦) حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن سلمة بن زياد بن أخي سالم بن أبي الجعد، عن سالم، قال: قال ابن مسعود: الأَيْمان لقاح البيوع، وتمحق الكسب.

**وهذا إسناد ضعيفٌ**؛ لانقطاعه: سالم بن أبي الجعد، قال ابن المديني: لم يلق ابن مسعود.

«جامع التحصيل» ص١٧٩ برقم: (٢١٨).

وبجموعهما يرتقي إلى مرتبة الحسن، والله أعلم.

* * *

..................................................................

[١٥٦] قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عيينة، عن مجُمِّعٍ الأنصاري، قال: سمعت خالد بن سعد مولى أبي مسعود، قال: سمعت أبا هريرة يقول:

الكذبُ مِلْحُ البيْعِ، يُنَفِّقُ السلعّة، وَيمَحْقَ الكسبَ.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن عيينة:** ثقة حافظ فقيه إمام حُجّة، إلّا أنّه تغيّر حفظه بآخره، وكان ربّما دلّس لكن عن الثّقات، تقدمت ترجمته.

ـ **مجُمِّعٍ (بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة) الأنصاري:** بن يحيى بن يزيد بن جارية الأنصاري، كوفي، صدوق، من الخامسة. م س. «التقريب»، برقم: (٦٤٨٨).

ـ **خالد بن سعد مولى أبي مسعود:** الكوفي، ثقة، من الثانية. خ س ق. «التقريب»، برقم: (١٦٣٨).

**والأثر إسنادُه حسنٌ.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٦٤١).

* * *

.......................................................................

## (٣٠١) مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ إنْ لمْ يَكُنْ لَهُ حِرْفَةٌ[1]

[١٥٧] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: حدثنا ثَور، عن يونُس بن سَيف، عن حرام بن حكيم، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى عُمَيْر بن سعد:

أمّا بعد؛ فانْهَ مَن قِبَلَكَ من المسلمين أنْ يُكاتِبُوا أرقّاءَهم على مسألةِ النّاس.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **وكيع**: بن الجرّاح الرُّؤَاسي، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

ـ **ثَوْرٌ**: بن يزيد (بزيادة تحتانية) في أوّل اسم أبيه، أبو خالد الحِمْصِي، ثقة ثبت، إلا أنه يرى القدَر، من السابعة، مات سنة خمسين وقيل ثلاث أو خمس وخمسين (ومئة). ع. «التقريب»، برقم: (٨٦١).

ـ **يونُس بن سَيف**: الكَلاعِيُّ الحِمْصِي، مقبول، من الرابعة، ووهم من سماه يوسف. د س. «التقريب»، برقم: (٧٩٠٦).

قلت: وثقه جمع؛ واختاره الذهبي في «الكاشف»، برقم: (٦٤٧٠)، وأرخ وفاته سنة (١٢٠). ولعلّه الأقرب في حاله.

ـ **حَرَام (بمهملتين مفتوحتين) بن حكيم**: بن خالد بن سعد الأنصاري، ويقال: العَنْسِي (بالنون) الدِّمشقي، وهو حَرَام بن معاوية، كان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين، وَوَهِمَ من جعلهما اثنين، وهو ثقة، من الثالثة. ر ٤. «التقريب»، برقم: (١١٦٢).

قلت: وممن جعلهما اثنيين البخاري في «التاريخ الكبير»، برقم: (٣٥١ وَ ٣٥٣)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، برقم: (١٢٥٩ وَ ١٢٦٠)، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» ٢/ ٥٧٢ ـ ٥٧٣.

---

(١) جاء في «المسائل» لأحمد وإسحاق ـ رواية الكوسج ـ ٢/ ٤٨١ برقم: (٣١٢٨): قُلْتُ: مَن كره أنْ يكاتبَ عبدَه إذا لم يكن له حرفةٌ. قالَ (يعني أحمد): أكره أنْ يكاتبَ إذا لم يكنْ له حرفة. قال إسحاق: كرهه **بعضُ أصحابِ النبيِّ** ^ .

..........................................................................

---

وقد تعقّب ذلك الخطيب في «الموضِّح لأوهام الجمع والتفريق» ١/ ١٠٩ بقوله: وقد وَهِمَ البخاري في فصله بين حرام بن حكيم وحَرام بن معاوية؛ لأنه رجل واحد يَختلف على معاوية بن صالح في اسم أبيه.

ومما وقع فيه من أوهام: ما ترجم له العِجْلي في «معرفة الثقات والضعفاء»، برقم: (٢٧٩) بقوله: حَرام بن حكيم، مصرى، تابعي، ثقة.

وقد تعقّبه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٢/ ٣٠٧ فقال: كذا قال! وهو دِمشقي، لا مصري.

وقد ردّ ابن القطان حديثًا في «بيان الوهم» ٥/ ٥٦٩ للجهل بحال حَرام بن حكيم.

وقد تعقّبه الذهبي في «ردِّه على ابن القطان» ص٣٥، بقوله: وثّقه دُحَيْم.

قال الحافظ في «الإصابة» ٢/ ٢٠٨ برقم: (٢٠٨٣): وعلى كلِّ حالٍ، فهو: تابعيٌّ.

ويبقَى البحث في سماعه من عمر، فهو مشهور بالمراسيل (كما ذكره الدّارقطني)، ولم أجد له رواية عن عمر (غير هذه) إلا ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، برقم: (١٠٠٠٣) أخبرنا معمر، عن زيد بن رُفَيْع، عن حَرام بن معاوية، قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب: لا يجاورنَكم خنزير، ولا يُرفَع فيكم صليب، ولا تأكلوا على مائدةٍ يُشرَب عليها الخمر، وأدِّبوا الخيل، وامشُوا بين الغرَضَين.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٦٤٢).

والبيهقي في «السنن الكبير» ١٠/ ٣٢٩ من طريق عبد الله بن هاشم (العبدي).

**كلاهما** (ابن أبي شيبة، وعبد الله بن هاشم) عن وكيع، به.

**والأثر رُوِيَ من وجه آخر:**

أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ٣/ ٥٨ أنا معمر، عن رجل من أهل الشام:

أنّه وَجدَ في خزانة حِمْصٍ كتابًا من عمر بن الخطاب إلى عُمَيْر بن سعد الأنصاري ـ وكان عاملًا له ـ فإذا فيه: أمَّا بعد، فإنّه مَن قِبَلَكَ أنْ يُفَادُوا أرِقّاءهم على مسألة الناس.

* * *

.............................................................

[١٥٨] عبد الرزاق: عن الثوري، عن عبد الكريم الجَزَريّ، عن نافع، عن ابن عمر: أنّه كان يكره أن يُكاتِبَ عبدَه إذا لم يكن له حرفةٌ.

قال: يقول: تُطعمُنِي من أوساخ النّاس؟!

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **الثوري**: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حُجّة، تقدمت ترجمته.

ـ **عبد الكريم الجُزَرِيّ**: أبو سعيد مولى بني أُمَيّة، وهو الخضرمي (بالخاء والضاد المعجمتين) نسبة إلى قرية من اليمامة، ثقة متقن، من السادسة، مات سنة سبع وعشرين (ومئة).ع. «التقريب»، برقم: (٤١٥٤).

ـ **نافع**: مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (المكاتَب)، باب (وجوب الكتاب والمكاتب يسأل الناس) ٨/ ٣٧٤ برقم: (١٥٥٨٥).

**وقد توبع عليه متابعة (تامّة):**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٦٤٣) حدثنا وكيع.

وابن جرير في «جامع البيان» ١٨/ ١٢٧ حدثنا ابن بشّار(العبدي)، ثنا عبد الرحمن (ابن مهدي).

والبيهقي في «السنن الكبير» ١٠/ ٣١٨ من طريق يزيد بن هارون.

**أربعتهم**: (عبد الرزاق، ووكيع، وعبد الرحمن، ويزيد بن هارون) عن الثوري، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٦٤٤)، ومن طريقه البيهقي في «الكبير» ١٠/ ٣٢٨ حدثنا وكيع.

وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٣٠١، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣١/ ١٣٤ من طريق كثير بن هشام.

**كلاهما**: (وكيع، وكثير بن هشام) عن جعفر بن بُرْقَان، عن ميمون بن مِهْران، قال:

.................................................................

كاتَبَ ابنُ عُمَرَ غلامًا له، فجاءه بنجمه حين حَلّ، فقال: من أين لك هذا؟

قال: كنت أسأل وأعمل.

قال: تريد أن تُطْعِمَنِي أوساخ الناس؟! أنت حرٌ، ولك نجمك هذا.

**والأثر من هذا الوجه حسنٌ**، لحال جعفر بن بُرْقَان، فهو صدوق يهم في الزهري، وبقية رواته ثقات. «التقريب»، برقم: (٩٣٢).

والأثر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، برقم: (١٥٥٨٤) عن عبد الله بن المُحَرَّر، أخبرني نافعٌ:

أنّ مكاتبًا لابن عمر جاءه بنجمٍ حَلَّ عليه، فقال له: من أين جئتَ بهذا؟

قال: سألت النّاس؟

فقال: أتيتني بأوساخ الناس تطعمنيه، قال: فردّه ابن عمر عليه وأعتقه.

عبد الله بن المُحَرَّر: (بمهملات) الجزَري القاضي، متروك، من السّابعة، مات في خلافة أبي جعفر. ق. «التقريب»، برقم: (٣٥٧٣).

* * *

..............................................................................

[١٥٩] قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي، قال: حدثنا سفيان، عن أبي جعفر الفَرّاء، عن أبي ليلى الكِنْدي، قال: قال غلام سلمان: كاتبني؟

قال: ألك شيءٌ؟

قال: لا.

قال: فمن أين؟

قال: أسألُ النَّاسَ.

قال: تريد أن تطعمني غُسَالةَ النَّاسِ.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **محمد بن عبد الله الأسدي:** محمد بن عبد الله بن الزُّبَيْر بن عمر بن درهم الأسدي، أبوأحمد الزُّبَيْرِي الكوفي، ثقة ثبْت إلا أنّه قد يخطىء في حديث الثوري، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومئتين. ع. «التقريب»، برقم: (٦٠١٧).

ـ **سفيان:** هو الثوري، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، تقدمت ترجمته.

ـ أبو جعفر الفَرّاء: الكوفي، قيل اسمه: سَلْمان، وقيل كَيْسان، وقيل: زياد، ثقة، من الرابعة. بخ س. «التقريب»، برقم: (٨٠٢٠).

ـ **أبو ليلى الكِنْدي:** مولاهم الكوفي، يقال هو سلمة بن معاوية، وقيل بالعكس، وقيل سعيد بن بِشْر، وقيل: المعلّى، ثقة، من الثانية. بخ د ق. «التقريب»، برقم: (٨٣٣٢).

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤/ ٨٩.

**والأثر توبع الأسدي عليه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٦٤٥) حدثنا وكيع.

والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (المكاتب)، باب (المملوك لا يكون قويًّا على الاكتساب، لم يجب على سيّده مكاتبته) ١٠/ ٣١٩ من طريق عبد الله بن الوليد.

**ثلاثتهم:** (الأسدي، ووكيع، وعبد الله بن الوليد)، عن الثوري، به.

..............................................................

وأخرجه الثعلبي في «التفسير» ٧/ ٩٦ من طريق أبي خالد الأحمر، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي ليلى الكِنْدي، به.

* * *

.................................................................

[١٦٠] قال ابن أبي شيبة: حدثنا عفّان، قال: حدثنا حمّاد بن سلمة، قال: أخبرني حُمَيْد، عمّن حدّثه، عن ابن عبّاس:

أنّه كاتب عبدًا له، واشترط عليه: ألّا يَستَكِدَّ النّاسَ.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **عفّان:** بن مسلم، ثقة ثبْت، تقدمت ترجمته.

ـ **حمّاد بن سلمة:** ثقة عابد، تقدمت ترجمته.

ـ **حُمَيْد:** بن أبي حميد الطّويل، أبو عبيدة البصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقة مدلّس، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء، من الخامسة، مات سنة اثنتين ويقال ثلاث وأربعين (ومئة)، وهو قائم يصلِّي، وله خمس وسبعون. ع. «التقريب»، برقم: (١٥٤٤).

ـ **عمّن حدثه:** لم أقف عليه.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، برقم: (٢٢٦٤٧).

* * *

.......................................................................

---

### (٣٠٢) مَنْ قَالَ: إِذَا فَرَضْت فَخُذْ مَا فَرَضْت

[١٦١] سُحْنُون: ابن وهب، عن ابن أَنْعُم، عن عبد الرحمن بن رافع التَّنُوخِي، عن ابن عمر: أنّه تسلّف ذهبًا، فوزنها بمعيار، ثم قال: احفظ هذا المعيار حتى تقضي صاحبها به، وإنه قضى الرجل، فنقص من عدد الذّهب، فقال له الرجل: إنّ هذه أنقص من عدد ذهبي!

فقال له: إني أعطيتك بمثل وزن ذهبك سواء، فمن عمل بغير هذا أَثِم.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن وهب**: ثقة حافظ عابد، تقدمت ترجمته.

ـ **ابن أَنْعُم**: هو عبد الرحمن بن زياد الأَفْرِيْقِي، ضعيف في حفظه، تقدمت ترجمته.

ـ **عبد الرحمن بن رافع التَّنُوخِي**: المصري، قاضي أَفْرِيْقِيّة، ضعيف، من الرابعة مات سنة ثلاث عشرة (ومئة)، ويقال بعدها. بخ د ت ق. «التقريب»، برقم: (٣٨٥٦).

قلت: قال ابن حبان في «الثقات» ٥/٩٥: لا يحتج بخبره إذا كان من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم الأفريقى، وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله.

**والأثر بهذا الإسناد مُنكرٌ**؛ فهو من رواية ابن أَنْعُم، عن عبد الرحمن بن رافع.

● **تخريج الأثر:**

الأثر علّقه سُحْنُون في «المدوّنة»، كتاب (الصّرف)، باب (في الرجل يتسلّف الدّراهم بوزنٍ وعدد، فيقضِي بوزن أقل أو أكثر وبعدد أقل أو أكثر) ٨/٤٢٥.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/٢٨٥: قال لي يحيى بن سليمان، حدثنا ابن وهب، سمع عبد الله بن المسيّب، أن إبراهيم (ابن راشد)،حدّثه، سمع ابن عمر قال: احفظ لنا هذا المعيار حتى نقضي صاحبنا به.

- يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجُعْفِي، أبو سعيد الكوفي، نزيل مصر، صدوق يخطىء، من العاشرة، مات سنة سبع أو ثمان وثلاثين (ومئتين). خ ت. «التقريب»، برقم: (٧٥٦٤).

- عبد الله بن المسيّب: القرشي، مولاهم الفارسي، أبو السَّوَّار (بفتح المهملة وتشديد

..........................................................

---

الواو) المصري، مقبول من السابعة، مات سنة سبعين ومئة. د. «التقريب»، برقم: (٣٦٢٣).

قلت: قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ ٢٠٢ برقم: (٦٣٨): عبد الله بن المسيّب، سمع عكرمة، سمع منه عبد الله بن وهب، وسمع إبراهيم بن راشد، منقطع.

وقد بيّن المزّي في «تهذيب الكمال» ١٦/ ١٤٥ مراد البخاري، بقوله: يعني سمع منه حديثًا منقطعًا غير متصل الإسناد.

- إبراهيم بن راشد: مولى آل عمر بن الخطاب. (قال المزّي في «تهذيب الكمال» ١٦/ ١٤٤): ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٢٨٥ برقم (٩١٩) وذكر الأثر الوارد في الباب، فكأنّه لا يُعرَف إلا به.

وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/ ٩٩ برقم: (٢٧١) ولم يحك فيه جرحًا ولا تعديلًا. وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤/ ١١.

والأثر بهذا الإسناد لا بأس به.

* * *

## (٣٠٣) فِي الرَّجُلِ يُقْرِضُ الدَّرَاهِمَ السُّودَ وَيَأْخُذُ بِيضًا

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

## (٣٠٤) فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الجَارِيَةَ فَتَأْبَقُ مِنْهُ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

## (٣٠٥) فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً إِلَى أَجَلٍ وَشَرَطَ عَلَيْهِ: إِنْ بَاعَهَا قَبْلَ الْأَجَلِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

وسيأتي باب قريب في معناه برقم: **(٣٥٢) فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً إِلَى أَجَلٍ.**

وفي معناه ما تقدم برقم: **(٢٨١) الرَّجُلُ يَبِيعُ السِّلْعَةَ بِالنَّقْدِ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا.**

* * *

........................................................................

---

**(٣٠٦) فِي الْمُكَاتَبِ يَقُولُ لِمَوَالِيهِ: أُعَجِّلُ لَكَ وَتَضَعُ عَنِّي** (١)

[١٦٢] قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس: في الرجل يقول لمكَاتَبِه: عجِّل لي وأضعُ عنك.

قال: لا بأس به.

قال وكيعٌ: وكان سفيان يكرهه في المكاتَب والدَّين.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **وكيع:** ابن الجرّاح الرُّؤَاسي، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

ـ **سفيان:** هو الثوري، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة. تقدمت ترجمته.

ـ **جابر:** هو الجُعْفِي، ضعيف رافضي، تقدمت ترجمته.

ـ **عطاء:** ابن أبي رباح، ثقة فقيه فاضل، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ**؛ لحال جابر الجُعْفِي.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٦٦٥). ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (المكاتب)، باب (الوضع بشرط التعجيل وما جاء في قطاعة المكاتب) ١٠ / ٣٣٥.

قال البيهقي: قال الشيخ أبو الوليد:(٢) قال أصحابنا: معناه عجِّل لي ما شئت، وأعتقك عليه، وأضع عنك كتابتك، فلا بأس.

* * *

---

(١) وسيأتي في الباب: **(٣٧٢) الْمُكَاتَبُ يَجِيءُ بِمُكَاتَبَتِهِ جَمِيعًا.**

(٢) هو: حسان بن محمد، الإمام الفقيه، تقدمت ترجمته.

قلت: ينعته الحاكم بالفقيه في مواضع كثيرة من «المستدرك» ينظر: ١/ ٢٣٥، ٢٥٣، ٢٩٣ وغيرها كثير.

.............................................................

[١٦٣] قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسين بن بِشْرَان، أنبأنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، حدثنا الحسن بن على بن عفّان، حدثنا ابن نُمَيْر، عن عُبَيْد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر:

أنّه كان يقول فى الرجل يُكَاتِبُ عبدَه بالذّهب أو الوَرِق يُنَجِّمُها عليه نُجُومًا: أنّه كان يكره أن يقول: عجِّل لى منها كذا وكذا، فما بقيَ فلك.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **أبو الحسين بن بِشْرَان:** هو علي بن محمد بن عبد الله بن بِشْرَان بن محمد بن بِشْر الأُمَويّ البغدادي، الإمام العالم، تقدمت ترجمته.

ـ **إسماعيل بن محمد الصفّار:** ثقة، تقدمت ترجمته.

ـ **الحسن بن علي بن عفّان:** العامري، أبو محمد الكوفي، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة سبعين (ومئتين)، وقيل: إنّ أبا داود روى عنه. ق. «التقريب»، برقم: (١٢٦١).

ـ **ابن نُمَيْر:** هو عبد الله، ثقة صاحب حديث، تقدمت ترجمته.

ـ **عبيد الله بن عمر:** العمري المدني، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

ـ **نافع:** مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه حسنٌ**؛ لحال الحسن بن علي بن عفان.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (المكاتب)، باب (الوضع بشرط التعجيل وما جاء في قطاعة المكاتب) ١٠/٣٣٥، وفي «السنن الصغير»، كتاب (المكاتب)، باب (تعجيل الكتابة) ٩/٣٤٥ برقم: (٤٥٣٥).

* * *

**(٣٠٧) مَنْ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ المُكَاتَبِ عُرُوضًا**[١]

[١٦٤] عبد الرزاق: عن معمَر، عن الزُّهري، عن سالم، قال:
كان ابنُ عمر نهى أنْ يُقَاطَعَ المكاتَبُون إلّا بالعُرُوض.
قال الزُّهريُّ: وكتب بذلك عُمرُ بنُ عبدِ العزيز

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **معمَر**: بن راشد، البصري نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلا أنّ في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئًا، وكذا فيما حدّث به بالبصرة، تقدمت ترجمته.

ـ **الزُّهري**: متفق على جلالته وإتقانه، تقدمت ترجمته.

ـ **سالم**: بن عبد الله بن عمر، ثبت عابد فاضل، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (المكاتَب)، باب (لا يباع المكاتَب إلا

(١) العروض: عرفه الفقهاء بتعريفات لا تخرج عن المعنى اللغوي له، ومنها: العرض (بإسكان الراء) هو: ما عدا الأثمان: من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر المال، وبفتحها: كثرة المال والمتاع، وسمي عرضًا؛ لأنه يعرض ثم يزول ويفنى.

وقيل: لأنه يعرض ليباع ويشترى تسمية للمفعول باسم المصدر كتسمية المعلوم علمًا.

«الموسوعة الفقهية الكويتية» ٣٠/٦٦.

قال ابن حزم في «المحلى» ٩/٢٤٤: مسألة: ولا تجوز مقاطعة المكاتب، ولا أن يوضع عنه بشرط أن يعجل؛ لأنهما شرط ليس في كتاب الله عز وجل، وبيع ما لم يقبض وما لا يدري أهو في العالم أم لا؟

وقال مالك، وأبو حنيفة: مقاطعة المكاتب جائزة ببعض ما عليه، وبالعروض.

وصح عن ابن عمر: أنه لا يجوز مقاطعته إلا بالعروض، فخالفا ابن عمر، **ولا يُعلَم له في ذلك مخالف من الصحابة.** وقال الشافعي بقول ابن عمر، ولا حجة إلا في نص. وبالله تعالى التوفيق، وبه نتأيد.

.................................................................

---

بالعُرُوض، والرجل يطأ مكاتَبتَه، والمكاتَبَيْنِ يبتاع أحدُهما صاحبُه) ٤٢٨/٨ برقم: (١٥٧٩٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٦٦٨) حدثنا حفص (ابن غِيَاث النخعي)، عن عبيد الله (ابن عمر)، عن نافع، عن ابن عمر: أنّه كان يكره أن يقاطَع مكاتَبه على ذهب أو فضة، وقال: لا، إلا بعرْض.

**وهذا إسنادٌ صحيحٌ.**

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٦٦٦)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (المكاتب)، باب (الوضع بشرط التعجيل، وما جاء في قطاعة المكاتب) ١٠ / ٣٣٥ حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان (الثوري)، عن عاصم بن سليمان، عن بكر المزني، عن ابن عمر، قال: لا بأس أن يأخذ الرجل من مكاتبه عُروضًا.

**وإسنادُه صحيحٌ.**

* * *

.................................................................

[١٦٥] وعبد الرزاق: عن الثوري، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس:
أنّه سُئِلَ عن المكاتِب: يُوضَعُ ويُتعجَّل منه؟ فلم ير به بأسًا.
وكرهه ابنُ عمر إلا بالعُرُوض.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **الثوري**: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة. تقدمت ترجمته.

ـ **جابر**: هو الجُعْفِي، ضعيف رافضي، تقدمت ترجمته.

ـ **عطاء**: ابن أبي رباح، ثقة فقيه فاضل، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ**؛ لحال الجُعْفِي.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (المكاتب)، باب (لا يباع المكاتب إلا بالعروض والرجل يطأ مكاتبته والمكاتبين يبتاع أحدهما صاحبه) ٨/٤٢٩ برقم: (١٥٨٠٢).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (المكاتب)، باب (الوضع بشرط التعجيل، وما جاء في قطاعة المكاتب) ١٠/٣٣٥ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ (الحاكم)، أنبأ أبو الوليد (الفقيه)، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر (ابن أبي شيبة)، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: لا بأس أن يأخذ الرجل من مكاتبه عروضًا.

* * *

.......................................................................

[١٦٦] وعبد الرّزّاق: عن إبراهيم بن أبي يحيى، قال: أخبرني شيخٌ من أهل المدينة: أنّ أُمَّ سلمة زوج النّبيِّ ^ قاطعت مكاتَبًا لها، يقال له: نَصَّاحٌ، بذهبٍ أو وَرِقٍ.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **إبراهيم بن أبي يحيى:** هو الأسلمي، متروك، تقدمت ترجمته.

ـ **شيخ من أهل المدينة:** مبهم.

**والأثر إسنادُه تالفٌ؛** ابن أبي يحيى، هو الأسلمي، متروك عند أهل الحديث، كما تقدّم.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (المكاتب)، باب (لا يباع المكاتب إلا بالعروض والرجل يطأ مكاتبته والمكاتبين يبتاع أحدهما صاحبه) ٤٢٩/٨ برقم: (١٥٨٠٠).

* * *

..............................................................

[١٦٧] قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا حِبَّان بن موسى، عن ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، قال: أخبرنى القاسم بن محمد:

أن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) كان يكرهُ قِطَاعَةَ المكَاتَب الذى يكون عليه الذّهبُ والوَرِقُ، ثم يُقَاطِعُهُ على ثُلُثِه أو رُبُعِه، أو ما كان.

ويقول: اجعلوا ذلك فى العَرْض على ما شئتم.

قال القاسم: وكتب عمر بن عبد العزيز (رحمه الله) بذلك إلى أبي بكر بن محمد.

قال الشيخ أبو الوليد: قال أصحابُنا: لم نجوِّز للسيِّد أنْ يأخذَ بدل الدّراهم أقلّ منه؛ لأنّه ربا.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **أبو عبد الله الحافظ:** هو الحاكم (صاحب المستدرك)، الإمام صاحب التصانيف، تقدمت ترجمته.

ـ **أبو الوليد:** هو حسّان بن محمد، الإمام الفقيه، تقدمت ترجمته.

ـ **الحسن بن سفيان:** بن عامر بن عبد العزيز بن النُّعمان بن عطاء، الإمام الحافظ الثبت، أبو العباس الشَّيباني الخُرَاسَاني النَّسَوِي (صاحب المسند)، مات سنة (٣٠٣).

قال عن نفسه: لولا اشتغالي بحِبَّان بن موسى؛ لجئتكم بأبي الوليد الطيالسي، وسليمان بن حرب.

علّق الذهبي: يعني أنه تعوّق بإكبابه على تصانيف ابن المبارك عند حِبّان.

«سير أعلام النبلاء» ١٤/ ١٥٧.

ـ **حِبّان بن موسى:** بن سَوّار السّلمي، أبو محمد المَرْوَزِي، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وثلاثين (ومئتين). خ م ت س. «التقريب»، برقم: (١٠٧٧).

ـ **ابن المبارك:** عبد الله بن المبارك المَرْوَزِي، مولى بني حنظلة، ثقة ثبت فقيه عالم جَوَاد مجاهد، جُمِعَت فيه خصال الخير، من الثامنة مات سنة إحدى وثمانين (ومئة)، وله ثلاث وستون. ع. «التقريب»، برقم: (٣٥٧٠).

.................................................................

ـ **أسامة بن زيد:** بن أسلم، مولاهم العَدَوي المدني، ضعيف مِن قِبَل حفظه، تقدمت ترجمته.

ـ **القاسم بن محمد:** بن أبي بكر الصّدّيق التَّيمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه.

قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٣٨٦: القاسم بن محمد بن أبي بكر: لم يدرك عمر بن الخطاب.

قلت: ذكر بعضهم أنّ عمره (٧٠) سنة، فعليه يكون مولده سنة (٣٦) تقريبًا، وقد تقدّمت ترجمته.

**وإسنادُه ضعيفٌ**؛ لضعف أسامة بن زيد؛ ولانقطاعه بين القاسم وعمر (رضي الله عنه).

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (المكاتب)، باب (الوضع بشرط التعجيل وما جاء في قطاعة المكاتب) ١٠/ ٣٣٥.

* * *

..........................................................................

## (٣٠٨) مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْقَرْضِ وَالمنِيحَةِ[(١)]

[١٦٨] قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن سليم بن أُذْنَان، عن علقمة، سمعته يقول[(٢)]:

لأنْ أُقرِضَ رجلًا مرَّتين أحبُّ إليَّ من أنْ أُعْطِيَه مرَّة.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **عبد الرحمن بن مهدي:** ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، تقدمت ترجمته.

ـ **سفيان:** هو الثوري، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، تقدمت ترجمته.

ـ **عبد الرحمن بن عابس:** (بموحدة ومهملة) بن ربيعة النَّخَعِي الكوفي، ثقة، من الرابعة مات سنة تسع عشرة (ومئة). خ م د س ق. «التقريب»، برقم: (٣٩٠٧).

ـ **سليم بن أُذْنَان:** عن علقمة، وعنه: عبد الرحمن بن عابس، وعطاء بن السائب، وقيس بن رومي.

قال الحافظ: اسمه سليم، ويقال: عبد الرحمن. ذكره البخاري في حرف السين، فقال: سليم بن أذنان ... (وذكر بعضهم: أنّ اسمه سليمان، كما وقع في بعض الروايات).

قال الحافظ (بعد أن ذكر ذلك): فالرّاجح من هذا أنّ اسمه: سليم، ومن سمّاه: سليمان، فقد صحّف.

وقد ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من «الثّقات»، فقال: سليم بن أذنان النَّخَعي، يَروى عن: علقمة، روى عنه: الحكم وأبو إسحاق. انتهى.

وأمّا مَن سمّاه عبد الرحمن، فقد ذكره البخاري أيضًا، فقال: عبد الرحمن بن أذنان،

---

(١) قوله: «والمنيحة»، قال المطرزي في «المغرب» ٢/ ٢٧٦: (المنح): أن يعطي الرجل الرجل ناقة، أو شاة يشرب لبنها يردها إذا ذهب درها. هذا أصله، ثم كثر حتى قيل في كل من أعطى شيئًا: منح... و (المنحة) و (المنيحة): الناقة الممنوحة، وكذلك الشاة. ثم سمي بها كل عطية.

(٢) هذا الأثر أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، كما سيأتي في التخريج.

..................................................................

سمع علي قوله ... وقال البزّار: ... عن عبد الرحمن بن أذنان، عن علقمة (فذكر الحديث في القرض دون القصّة).

وقال (يعني: البزّار): لا نعلم روى عبد الرحمن بن أذنان، عن علقمة، عن عبد الله، غير هذا الحديث. ولا نعلم أسنده إلا حمّاد بن سلمة.

قلت: قد أخرجه أحمد: عن عفّان. لكن أبهمه، قال: عن ابن أذنان. وحمّاد بن سلمة سمع من عطاء بن السائب قبل اختلاطه، فروايته قوية، لكن يحتمل أنْ يكون له اسمان، أو اسم ولقب، ولم يَضبط عطاء بن السائب اسمه، ومن ثم أبهمه مَن أبهمه، ولا يبعد أن يقال: سليم بن أذنان، غير عبد الرحمن بن أذنان، أو هما واحد، والاختلاف في اسمه من عطاء بن السائب ومن أبي إسحاق، فأمّا سليم: فليس من شرط هذا الكتاب؛ لأنّ ابن ماجه أخرجه (والله أعلم).

قلت: الراوي ليس من شرط «التهذيب»، وفروعه؛ إذ ورد في ابن ماجه ضمن سياق القصّة، ولذلك لم يترجَم له «التهذيب»، فهو من شرط «التعجيل»، والله أعلم.

«التاريخ الكبير» ٤/ ١٢١ برقم: (٢١٧٧) ـ سليم ـ، وفي: ٥/ ٢٥٥ برقم: (٨٢٣) ـ عبد الرحمن ـ، «المسند» للبزار ٥/ ٤٤، «الجرح والتعديل» ٤/ ٢١٣ برقم: (٩٢٥) ـ سليم ـ، وفي ٥/ ٢١٠ برقم: (٩٩٣) ـ عبد الرحمن ـ، «الثقات» ٥/ ٨٧ ـ عبد الرحمن ـ، وفي: ٦/ ٤١٤ ـ سليم ـ.

ـ **علقمة**: بن قيس النَّخَعِي، ثقة ثبت فقيه عابد، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه لا بَأْسَ بِهِ.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر مداره على ابن أذنان، وقد رواه عنه: عبد الرحمن بن عابس، وعطاء بن السائب، وقيس بن رومي.

أما رواية ابن عابس، فهي رواية الباب في «المصنف»، برقم: (٢٢٦٧٠).

**وأما رواية عطاء بن السائب:**

فأخرجها ابن أبي شيبة في «المسند» ١/ ٢٥٨ برقم: (٣٨٧)، وأحمد في «المسند» ١/ ٤١٢، وأبو يعلى في «المسند» ٩/ ٢٤٧ برقم: (٥٣٦٦) حدثنا أبو خيثمة.

..........................................................

**ثلاثتهم** (ابن أبي شيبة، وأحمد، وأبو خيثمة) عن عفان بن مسلم، ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، به.

ولفظه عند أحمد: عن ابن أذنان، قال: أسلفت علقمة ألفَي درهم، فلما خرج عطاؤه، قلت له: اقضني.

قال: أخّرني إلى قابل، فأبيت عليه، فأخذتها، قال: فأتيته بعد، قال: برحت بي وقد منعتني!

فقلت: نعم، هو عملك.

قال: وما شأني؟

قلت: إنك حدثتني عن ابن مسعود، أن النبي ^ قال: «**إن السلف يجري مجرى شطر الصدقة**».

قال: نعم، فهو كذاك.

قال: فخذ الآن.

**وأما رواية قيس بن رومي:**

فأخرجها ابن ماجه في «السنن»، كتاب (الصدقات)، باب (القرض) ٢/ ٨١٢ برقم: (٢٤٣٠)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ١/١٤١ برقم: (١١٣)، والشاشي في «المسند» ١/ ٣٥٠ برقم: (٣٣٣)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ٢٧١، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (البيوع)، باب (ما جاء في فضل الإقراض) ٥/ ٣٥٣، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٣/٢٨٣ برقم: (٣٥٦١)، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٢/ ١٠٨ جميعهم من طريق سليمان بن يسير، عن قيس بن رومي، عن سليم بن أذنان، به.

وعند ابن ماجه: [(١)] كان سليمان بن أذنان يُقرض علقمة ألف درهم إلى عطائه، فلما خرج عطاؤه تقاضاها منه، واشتدّ عليه، فقضاه، فكأنّ علقمة غضب، فمكث أشهرًا ثم أتاه، فقال: أقرضني ألف درهم إلى عطائي، قال: نعم، وكرامة، يا أم عتبة! هلمّي تلك الخريطة المختومة التي عندك، فجاءت بها، فقال: أمَا والله إنّها لدراهمك التي قضيتني، ما حركت

---

(١) لم يرد ذكر القصة إلا عند ابن ماجه.

منها درهمًا واحدًا.

قال: فلله أبوك، ما حملك على ما فعلت بي؟

قال: ما سمعت منك.

قال: ما سمعت مني؟

قال: سمعتك تذكر عن ابن مسعود، أن النبي ^ ، قال: «**ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضًا مرتين إلا كان كصدقتها مرة**»، قال: كذلك أنبأني ابن مسعود.

وعند الشاشي: «**قرض مرة يعدل صدقة مرتين**».

قال البُوصِيْرِي في «مصباح الزجاجة» ٦٨/٣: هذا إسناد ضعيف؛ قيس بن رومي مجهول. وسليمان بن نُسَيْر، ويقال: ابن قُشَيْر، ويقال: ابن شُتَيْر، ويقال: ابن سفيان، وكله واحد، متفق على تضعيفه. انتهى.

قال البيهقي في «السنن الكبير»: وروي من وجه آخر عن ابن مسعود، مرفوعًا، ورفعه ضعيف.

قلت: هو ما أخرجه البزار في «المسند» ٦٣/٥ برقم: ١٦٣١، وابو يعلى في «المسند الكبير» ـ كما في «المطالب العالية» ٣٥٨/٧ برقم: (٣٥٦٢) ـ، والطحاوي في «بيان مشكل الآثار» ٢١/١٠ برقم: (٣٨٨٥)، والشاشي في «المسند» ٤٢٢/١ برقم: (٤٣٩)، وابن حبان في «الصحيح» ـ الإحسان ـ كتاب (الربا)، باب (كتبه جل وعلا للمقرض مرتين الصدقة بإحداهما) ٤١٨/١١ برقم: ٥٠٤٠، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٠/ ١٢٩ برقم: (١٠٢٠٠)، وابن عدي في «الكامل» ١٤٧٦/٤، والدارقطني ـ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري ٣٦٤/٣ برقم: (٢٩١٢/٥) [(١)]، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» ص٣٦٩ برقم: (٤٦٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٣٧/٤، والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (البيوع)، باب (ما جاء في فضل الإقراض) ٣٥٣/٥، وفي «شعب الإيمان» ٢٨٣/٣ برقم: (٣٥٦٢) جميعهم من طريق المعتمر بن سليمان.

وأخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» ١٤١/١ برقم: (١١٤)، وابن عدي في

---

(١) ولم أجده في «السنن» للدارقطني.

..........................................................................

---

«الكامل» ٤/ ١٤٧٨ كلاهما من طريق أبي معشر البراء.

**كلاهما** (المعتمر، وأبو معشر) عن الفضيل بن عياض، عن أبي حَرِيز، عن إبراهيم:

أنّ الأسود بن يزيد كان يستقرض مولًا للنّخع تاجرًا، فإذا خرج عطاؤه قضاه، وإنّه خرج عطاؤه، فقال له الأسود: إن شئت أخّرت عنّا، فإنّه قد كانت علينا حقوق في هذا العطاء.

قال له التّاجر: لست فاعلًا، فنقَده الأسود خمسمئة درهم، حتى إذا قبضها، قال له التّاجر: دونك فخذها.

قال له الأسود: قد سألتك هذا، فأبيت.

قال التّاجر: إنّي سمعتك تحدّث عن ابن مسعود، أنّ رسول الله ^ كان يقول: «**مَن أقرض مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدّق به**».

هذا لفظ الشاشي، وعند بعضهم دون القصة.

قال البزّار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن الأسود، عن عبد الله إلا من هذا الوجه.

وقال أبو نعيم: غريب من حديث إبراهيم، لم يروه عنه إلا أبو حَريز، ولا عنه إلا الفضل.

وقال البيهقي: تفرّد به عبد الله بن الحسين أبو حَريز قاضي سِجِسْتَان، وليس بالقوي.

وقال الحافظ ـ كما في «المطالب» ـ: صحّحه ابن حبّان، وأخرجه عن أبي يعلى بهذا الإسناد، وقد أخرج أحمد، وابن ماجه من طريق علقمة، عن ابن مسعود، نحوه، وفيه قصّة لعلقمة أيضًا، والسياق مختلف، فكأنّهما واقعتان.

قلت: أبو حَريز: هو عبد الله بن حسين الأزدي، أبو حَريز (بفتح المهملة وكسر الراء وآخره زاي)، البصري، قاضي سِجِسْتَان، صدوق يخطئ، من السادسة، خت ٤. «التقريب»، برقم: (٣٢٧٦).

وقد تفرّد بهذا الإسناد، وهو ممن لا يحتمل تفرّده، فقد قال فيه أحمد: منكر الحديث، وقال ابن عدي: عامّة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد. «تهذيب الكمال» ١٤/ ٤٢٠ برقم: (٣٢٢٧).

والحديث اختلف في رفعه ووقفه، قال الدارقطني في «العلل» ٥/ ١٥٧ برقم: (٧٨٩): يرويه قيس بن رومي كوفي، عن علقمة، عن عبد الله (رفعه).

........................................................................

---

ورواه سليم بن أذنان، عن علقمة، واختلف عنه: فرفعه عطاء بن السائب عنه، ووقفه غيره. والموقوف أصح، لا يعرف قيس بن رومي إلا في هذا.[1]

قلت: أخرج رواية الوقف: ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٦٧٢) حدثنا وكيع، قال: حدثنا دلهْم بن صالح الكِنْدي، عن حُمَيْد بن عبد الله الكِنْدي، عن علقمة بن قيس، قال: قال عبد الله: لأنْ أقرض مالًا مرتين أحب إليّ من أن أتصدّق به مرّة.

**وهذا إسناد ضعيفٌ**؛ دلهْم بن صالح: الكِنْدي الكوفي، ضعيف، من السادسة، د ت ق. «التقريب»، برقم: (١٨٣٠).

وشيخه حُمَيْد بن عبد الله الكِنْدي، قال عنه البخاري: روى عنه دلهْم بن صالح، وقال بعضهم: حُمَيْد بن عبد الرحمن: منقطع. «التاريخ الكبير» ٢/٣٥٥ برقم: (٢٧٣٠).

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/١٢١ نا سليمان بن حرب، نا شعبة، عن الحكم وأبي إسحاق: أن سليم بن أذنان كان له على علقمة ألف درهم، فقال علقمة: قال عبد الله: لأن أقرض مرتين أحب إلي من أن أتصدق مرة.

وأخرجه (معلقًا): وقال وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سليم بن أذنان، سمعت علقمة، عن عبد الله: قرض مرتين، كإعطاء مرّة.

وقال وكيع: نا مالك بن مِغْوَل، عن أكيل مؤذّن إبراهيم، عن سليم، عن علقمة.

وقال لنا أبو نعيم، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة (كان يقال ذلك).

وقال وكيع: عن دلهْم بن صالح، عن حُمَيْد بن عبد الله الكِنْدي، عن علقمة، عن عبد الله.

وقال خلّاد: نا دلهْم، عن حُمَيْد: أنّ علقمة استقرض منّي.

وقال محمد بن كثير: عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، حدثني سليم: استقرض منّي علقمة (قوله). انتهى.

* * *

---

(١) وممن رجّح رواية الوقف: البيهقي في «الشعب» ٣/٢٨٣.

..................................................................

[١٦٩] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا عبّاد بن العوّام، عن الشّيباني، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن قَبيصَة بن حُصَيْن - أو حُصَيْن بن قبيصة -، عن ابن مسعود، أنّه قال:

مَن مَنَحَ وَرِقًا، أو لبنًا، أو هَدَى زُقَاقًا [١] أو طريقًا: فعَدل رقبة.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **عبّاد بن العوّام**: بن عمر الكِلَابي، مولاهم، أبو سهل الواسطي، ثقة، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين (ومئة)، أو بعدها، وله نحو من سبعين. ع. «التقريب»، برقم: (٣١٣٨).

ـ **الشّيباني**: هو أبو إسحاق، مشهور بكنيته، تقدمت ترجمته.

ـ **القاسم بن عبد الرحمن**: المسعودي، ثقة عابد، تقدمت ترجمته.

ـ **حُصَيْن بن قَبيصَة**: الفَزَاري الكوفي، ثقة، من الثانية، د س ق. «التقريب»، برقم: (١٣٨٠).

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٦٧٣).

والأثر بهذا اللفظ ورد (مرفوعًا) من حديث البراء:

---

(١) قال الخطابي في «غريب الحديث» ١/ ٧٢٩: «منيحة الورق»: هي القرض، قاله أحمد بن حنبل، ومعنى المنيحة: إباحة المنفعة، مع استيفاء الرقبة. ومنه منيحة الغنم، وهو أن تمنحه شاة حلوبًا يشرب لبنها، فإذا لجبت ردها إلى صاحبها.

قال الخطابي: في هذا دلالة على أن عين القرض ما دامت باقية كانت ملكًا للمقرض، وإن كانت دراهم أو دنانير كغيرها من المتاع.

وقوله: «هدى زقاقًا» معناه: تصدق بزقاق من النخل فجعله هديًا، والزقاق: الطريقة المستوية المصطفة من النخل، وهو السكة أيضًا، إلا أن السكة أوسع من الزقاق... ويحتمل أن يكون معنى قوله: «هدى زقاقًا» من هداية الطريق والدلالة عليه (والله أعلم).

.......................................................................

أخرجه أبو داود الطيالسي في «المسند» ص١٠٠ برقم: (٧٤٠)، أحمد في «المسند» ٢٨٣/٤، والترمذي في «الجامع»، كتاب (البر والصلة)، باب (ما جاء في المنحة) ٣٤٠/٤ برقم: (١٩٥٧) من طريق طلحة بن مصرّف، قال سمعت عبد الرحمن بن عَوْسَجَة، يقول: سمعت البراء (فذكره).

ولفظ الطيالسي: «من منح منحة ورق - أو قال: ورقًا -، أو أهدى زقاقًا، أو سقى لبنًا، كان له كعدل نسمة أو رقبة. ومن قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير عشر مرات: كنّ له عدل نسمة أو رقبة». وعند بعضهم بشطره الأول.

قال الترمذي: حسن صحيح.

* * *

............................................................

[١٧٠] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: حدثنا عكرمة بن عمّار، عن علقمة ابن الزِّبْرِقَانِ، قال: قلت لأبي هريرة: ما حق الإبل؟ قال:
أنْ تمَنحَ الغَزِيرَةَ، وأنْ تُعْطَى الكريمةَ، ويُطرقَ الفَحْلَ.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **وكيع**: ابن الجرّاح الرُّؤَاسي، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

ـ **عكرمة بن عمار**: العِجْلِي، صدوق يغلط، تقدمت ترجمته.

ـ **علقمة ابن الزِّبْرِقَانِ**: هو علقمة بن بَجَالة (بفتح الموحدة وتخفيف الجيم)، مقبول، من الرابعة. بخ. «التقريب»، برقم: (٤٦٧٦).

قلت: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٢١٠، وفي «المشاهير» ص١٢٤، برقم: (٩٧٧) وقال: كان ثبتًا.

وذكره الذهبي في «الميزان» ٥/ ١٣٤ برقم: (٥٧٦٣) وقال: لا يعرف.

**والأثر إسنادُه لا بَأْسَ بِهِ.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٦٧٨).

وأخرجه أحمد في «المسند» ٢/ ٤٨٩، وأبو داود في «السنن»، كتاب (الزكاة)، باب (في حقوق المال) ٢/ ١٢٥ برقم: (١٦٦٠)، وابن خزيمة في «الصحيح»، كتاب (الزكاة)، باب (ذكر البيان أن النبي ^ إنما أراد بالنَّجدة والرِّسْلِ - في هذا الموضع - العسر واليسر، وأراد بقوله: من نجدتها ورِسْلِهَا، أي: وفي نَجْدَتها ورِسْلِها) ٤/ ٤٣ برقم: (٢٣٢١)، والحاكم في «المستدرك»، كتاب (الزكاة) ١/ ٥٦٠، والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (الزكاة)، باب (ما جاء في حقوق المال) ٤/ ١٨٣ جميعهم من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي عمر الغُدَانِيِّ: أنّه مرّ عليه رجل من بني عامر، فقيل: هذا من أكثر الناس مالًا، فدعاه أبو هريرة، فسأله عن ذلك؟

فقال: نعم، لي مئة حمر أُوْلِي مِئَةِ أَدَمًا، ولي كذا وكذا من الغنم.

فقال أبو هريرة: إياك وأخفاف الإبل، وإياك وأظلاف الغنم، إني سمعت رسول الله ^

..........................................................

يقول: «**ما من رجل يكون له إبل لا يؤدي حقها...** » (وذكر الحديث).

وقال في آخره: فقال له العامري وما حق الإبل يا أبا هريرة؟

قال: تعطي الكريمة، وتمنح العزيزة، وتفقر الظهر، وتطرق الفحل، وتسقي اللبن.

**وإسناده حسنٌ لغيره**، من أجل أبي عمر، وقد توبع عليه.[1]

**وقد ورد (بنحوه) من وجه مرفوع عن أبي هريرة:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٦٧٧)، وأحمد في «المسند» ٢/ ٤٤٦ كلاهما حدثنا وكيع، قال: حدثنا محمد بن شَريك، قال: حدثنا عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ^ : «**نِعْمَ الإبلُ الثّلاثونَ، تَحَملُ على نَجيبِها، وتَعِيرُ أداتَها، وتَمَنحُ غَزيرتَها، وتَحَلُبُها يوم وِرْدِهَا في أَعطانِها**».

**وهذا إسنادٌ صحيحٌ.**

وأخرجه (موقوفًا): عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (الزكاة)، باب (ما تجب في الإبل والبقر والغنم) ٤/ ٢٧ برقم: (٦٨٦٠) عن ابن جريج.

وأبو عبيد في «الأموال» ص٤٤٥ برقم: (٩٢٦) حدثنا عمرو بن طارق، عن عبد الله بن لهيعة، عن خالد بن يزيد.

**كلاهما** (ابن جريج، وخالد بن يزيد) عن عطاء، أن أبا هريرة، قال: نِعْمَ الإبل إبل ثلاثون، تخرج صدقتها، ويحمل على نجيبها، وينحر سمينها، ويمنح غزيرها.

قال: وبلغك في ذلك والحلب يوم وردها في الإبل؟

قال: لا أحسب، وقال: إن لم يكن في الإبل فضل عن أهلها، فلا تحلب يوم ترد.

**وفي الباب عن أبي هريرة:**

أخرجه ابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» ص٣٧٠ برقم: (٤٦٦) حدثنا عبد الله (بن محمد البغوي)، ثنا أبو الربيع (الزَّهْرَاني)، ثنا هُشَيْم، أنبأ سيّار، قال: أخبرني جبير بن عبيدة، عن أبي هريرة، قال: لأنْ أقرض معسرًا أحب إليّ من أنْ أتصدّق به.

---

(١) ينظر مزيد تفصيل في هذه الزيادة: «طرح التثريب» ٤/ ١١.

..............................................................

---

**وفي إسنادِه ضَعْفٌ**؛ فيه: جبر، ويقال: جبير بن عبيدة، قال الذهبي: لا يعرف من ذا. وأورده ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مقبول. وبقية رجاله ثقات.

«الثقات» ٤/ ١١٧، «ميزان الاعتدال» ١/ ١١٢ برقم: (١٤٣٨)، «التقريب»، برقم: (٨٩٢).

**فائدة:**

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٣/ ١٧٨ (معناه مرفوعًا): أنه على الندب والإرشاد إلى الفضل، أو تكون قبل نزول فرض الزكاة، ونسخ بفرض الزكاة... وإذا كان قبل نزول فرض الزكاة ونسخ بها ـ كما نسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان ـ عاد كله فضلًا وفضيلة، بعد أن كان فريضة، والله أعلم.

وهذا المعنى هو الذي خفيَ على من ذهب إلى ما ذهب إليه من أوجب في المال حقوقًا سوى الزكاة؛ من إيجاب إطعام الجائع، وفك العاني، والمواساة في حين المسغبة والعسرة، وصلة الرحم، والعطف على الجار، ونحو هذا مما قد تقدم ذكره. انتهى.

* * *

..............................................................................

[١٧١] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا عَبيدة بن حُمَيْد، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، قال: قال أبو الدرداء:

لأنْ أقرِضَ رجلًا دينارَين أحبُّ إليَّ من أنْ أتصدّق بهما؛ إنّي إذا أقرضتهما ورُدّا عليَّ، فأتصدّق بهما، فيكون لي أجران.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **عَبيدة بن حُمَيْد**: الكوفي، أبو عبد الرحمن، المعروف بالحَذَّاء، التَّيْمي أو الليثي أو الضّبي، صدوق نحوي، ربّما أخطأ، من الثامنة، مات سنة تسعين (ومئة)، وقد جاوز الثمانين. خ ٤. «التقريب»، برقم: (٤٤٠٨).

ـ **منصور**: بن المعتمر، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

ـ **سالم بن أبي الجعد**: ثقة، وكان يرسل كثيرًا، تقدمت ترجمته.

قلت: وسالم هذا لم يسمع من أبي الداراداء، قاله أبو حاتم في «المراسيل» ص٨٠ برقم: ١٢٦.

**وإسنادُه ضعيفٌ**؛ لانقطاعه.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٦٨٢).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (البيوع)، باب (ما جاء في فضل الإقراض) ٥ / ٣٥٣ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان (الثوري).

**كلاهما** (عبيدة، والثوري) عن منصور، به.

ولفظ البيهقي: عن أبي الدرداء قال: لأنْ أقرض دينارَين مرّتين، أحبُّ إليّ من أن أتصدّق بهما؛ لأنّي أقرضهما فيرجعان إليّ، فأتصدّق بهما، فيكون لي أجرهما مرتين.

* * *

..................................................................

[١٧٢] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: حدثنا عبد العزيز بن سِيَاهٍ، عن حبيب بن أبي عَمْرَةَ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال:

لأنْ أُقرضَ مئتَي درهم مرّتين، أحبُّ إليّ من أنْ أتصدّق بها مرّة.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **وكيع**: ابن الجرّاح الرُّؤَاسي، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

ـ **عبد العزيز بن سِيَاه**: (بكسر المهملة بعدها تحتانية خفيفة) الأسدي الكوفي، صدوق يتشيّع، من السابعة، خ م ت س ق. «التقريب»، برقم: (٤١٠٠).

ـ **حبيب بن أبي عَمْرَة**: القصّاب، أبو عبد الله الحِمّاني (بكسر المهملة) الكوفي، ثقة، من السادسة، مات سنة اثنتين وأربعين (ومئة). خ م خد ت س ق. «التقريب»، برقم: (١١٠٢).

ـ **سعيد بن جبير**: ثقة ثبت فقيه، تقدمت ترجمته.

**وإسنادُه حسنٌ**؛ لحال ابن سِيَاه.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٦٧٩).

* * *

[١٧٣] قال ابن المبارك: أخبرنا ابن لهيعة، عن عبد الله[١] بن هُبَيْرة، أنّ ابن عَمْرو[٢] قال: لأنْ أقرض رجلًا دينارًا، فيكون عنده، ثم آخذه فأقرضه آخر، أحبّ إليّ من أن أتصدّق به؛ فإنّ الصّدقة إنّما يُكتب لك أجرها حين تصدّق بها، وهذا يكتب لك أجره ما كان عند صاحبه.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن لهيعة:** هو عبد الله، صدوق من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية بن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما وله في مسلم بعض شيء مقرون، تقدمت ترجمته.

ـ **عبد الله بن هُبَيْرَة:** بن أسعد السَّبَئِي (بفتح المهملة والموحدة ثم همزة مقصورة) الحضرمي، أبو هُبَيْرَة المصري، ثقة، من الثالثة، مات سنة ست وعشرين (ومئة)، وله خمس وثمانون. م ٤. «التقريب»، برقم: (٣٦٧٨).

قلت: ورايته عن ابن عمرو بواسطة، كما في «المصنف»، برقم: (٤٢٦)، وفي «المسند» لأحمد ١٧٢/٢، والبيهقي في «السنن الكبير» ٢٢٢/١٠. وغيرها كثير.

**والأثر إسنادُه منقطعٌ.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن المبارك في «الزهد» ص٢٦٦ برقم: (٧٧١).

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٥٣٩/٧ برقم: (١١٢٦٤) ط. زغلول وَ٥٤٠/١٣ برقم: (١٠٧٥١) ط. الندوي، أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب.

---

(١) تصحف في مطبوعة «شعب الإيمان» ط. زغلول إلى عبد الملك، وهي على الصواب في ط. الندوي.

(٢) تصحف في مطبوعة «الزهد» إلى: ابن عمر، وقد بنى عليه أصحاب برنامج «جامع الحديث النبوي»، فجعلوه من مسند ابن عمر، وجعلوا ما في «الشعب» من مسند ابن عمرو.

..............................................................

---

**كلاهما** (ابن المبارك، وابن وهب) عن ابن لهيعة، به.

* * *

..............................................................................

## (٣٠٩) فِي بَيْعِ الْأَصْنَامِ

[١٧٤] قال أبو عبيد: حدثنا يزيد بن هارون، عن جرير بن حازم، عن عبد الكريم المعلّم، عن مجاهد، قال:

وَرِثَ رجلٌ أصنامًا من فضّة، وخمرًا وخنازير.

فسأل رهطًا من أصحاب رسول الله، فأمروه أن يكسر الأصنام، فيجعلها فضّة، ونهوه عن الخمر، وثمن الخنازير.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **يزيد بن هارون:** ثقة متقن عابد، تقدمت ترجمته.

ـ **جرير بن حازم:** بن زيد بن عبد الله الأزدي، أبو النضر البصري، ـ والد وهب ـ، ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدّث من حفظه، وهو من السادسة، مات سنة سبعين (ومئة) بعد ما اختلط، لكن لم يحدّث في حال اختلاطه. ع. «التقريب»، برقم: (٩١١).

ـ **عبد الكريم المعلّم:** هو عبد الكريم بن أبي المُخَارق (بضم الميم وبالخاء المعجمة)، أبوأُمَيّة المعلّم البصري،نزيل مكّة، واسم أبيه: قيس، وقيل: طارق، ضعيف، له في البخاري زيادة في أول قيام الليل من طريق سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاووس، عن ابن عباس (في الذِّكر عند القيام)، قال سفيان: زاد عبد الكريم، فذكر شيئًا. وهذا موصول، وعَلَّم له المزّيُّ علامة التّعليق، وله ذِكْر في «مقدمة مسلم»، وما روى له النّسائيُّ إلا قليلًا، من السّادسة، أيضًا مات سنة ست وعشرين (ومئة)، وقد شارك الجَزَريّ في بعض المشايخ، فربما التبس به على من لا فهم له. خ م ل ت س ق. «التقريب»، برقم: (٤١٥٦).

ـ **مجاهد:** بن جَبْر (بفتح الجيم وسكون الموحدة)، أبو الحجّاج المخزومي، مولاهم المكي، ثقة، إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومئة، وله ثلاث وثمانون. ع. «التقريب»، برقم: (٦٤٨١).

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ**؛ لحال عبد الكريم.

.................................................................

---

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص١٣٦ برقم: **(٢٨٦)**، ومن طريقه: ابن زَنْجُوْيَه في «الأموال» ١/ ٢٨٧ برقم: **(٤٣٦)**.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: **(٢٢٦٨٦)** حدثنا زيد بن حُبَاب.

**كلاهما** (يزيد بن هارون، وزيد بن حباب) عن جرير بن حازم، به.

ولفظ ابن أبي شيبة: أنّ رجلًا وَرِثَ أصنامًا من فضّة وخنازير وخمرًا، فسأل عنها رهطًا من أصحاب رسول الله ^ ، فكلُّهم أمرَه أن يكسرَ الأصنامَ، فيجعلها فضّة، وكلُّهم نهاهُ عن بيع الخمر والخنازير.

* * *

........................................................................

## (٣١٠) فِي كَسْبِ الْأَمَةِ

[١٧٥] مالك: عن عمِّه أبي سُهَيْل بن مالك، عن أبيه: أنّه سمع عثمانَ بنَ عفّان ـ وهو يخطُب ـ وهو يقول:

لا تُكلِّفوا الأمَةَ غيرَ ذاتِ الصَّنعةِ الكسبَ؛ فإنّكم متى كلّفتمُوها ذلك: كسبت بفرجِها. ولا تُكلِّفوا الصّغيرَ الكسبَ؛ فإنّه إذا لم يجد: سرق. وعِفُّوا إذْ أعفّكُمُ اللهُ، وعليكم من المطاعم بما طابَ منها.(١)

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **أبو سُهَيْلِ بنِ مالك:** هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأَصْبَحِي التيمي، أبو سهيل المدني، ثقة، من الرابعة، مات بعد الأربعين. ع. «التقريب»، برقم: (٧٠٨١).

ـ **مالك:** بن أبي عامر الأَصْبَحِي، سمع من عمر، ثقة، من الثانية، مات سنة أربع وسبعين على الصحيح. ع. «التقريب»، برقم: (٦٤٤٣).

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب (الاستئذان)، باب (الأمر بالرفق بالمملوك) ٢/ ٩٨١ برقم: (١٧٧١). ومن طريقه: الشافعي في «الأم» ٥/ ١٠٣، والطحاوي في «بيان مشكل الآثار» ٢/ ٨٦، والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (النفقات)، باب (باب ما جاء في النهي عن كسب الأمة إذا لم تكن في عمل واصب) ٨/ ٨.

وأخرجه الطحاوي في «بيان مشكل الآثار» ٢/ ٨٦ حدثنا يوسف بن يزيد، ثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد العزيز الدَّرَاوَرْدي.

**كلاهما** (مالك، والدَّرَاوَرْدي) عن أبي سهيل، به.

---

(١) قال الإمام ابن عبد البر في «الاستذكار» ٨/ ٥٤١: هذا كلام صحيح، واضح المعنى، موافق للسنة، والقول في شرحه تكلف (والله الموفق).

.................................................................

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٦٨٨)[1]، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/ ٤٢٢ كلاهما من طريق سفيان (ابن عيينة)، عن أبي النّضر (سالم).

**كلاهما** (أبو سهيل بن مالك، وأبو النضر) عن مالك بن أبي عامر، به.

قال البيهقي: رفعه بعضهم عن عثمان (رضي الله عنه) من حديث الثّوري، ورفعه: ضعيف.

قلت: لم أقف على رواية الرّفع، وقد نقل كلامه ابن الملقِّن في «البدر المنير» ٨/ ٣٤٠، والحافظ في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٣ ولم يذكرا من أخرج رواية الرفع.

* * *

## (٣١١) الدِّينَارُ الشَّامِيُّ بِالدِّينَارِ الْكُوفِيِّ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

## (٣١٢) الرَّجُلُ يَصْرِفُ الدِّينَارَ فَيَفْضُلُ الْقِيرَاطُ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

(١) وقع الإسناد في «المصنف» ط. الهندية ٧/ ٣٤ حدثنا سفيان (يعني ابن عيينة). ووقع في ط. عوامة ١١/ ٣٩٩، وفي ط. الرشد ٧/ ٥٧٠ حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان. والصحيح ما أثبت.

..........................................................................

## (٣١٣) فِي أَجْرِ الْقَسَّامِ

[١٧٦] قال الشافعي: أخبرنا أبو بكر بن عيّاش، عن عبد العزيز بن رُفَيْع، عن موسى بن طَرِيف الأسدي، قال:

دخل عليٌّ (رضي الله عنه) بيت المال، فأضرط به[1]، وقال: لا أمسي وفيك درهم، فأمر رجلًا من بني أسد، فقسمه إلى الليل.

فقال النّاس: لو عوّضته!

فقال: إنْ شَاء، ولكنّه سُحْت.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **أبو بكر بن عيّاش:** ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، تقدمت ترجمته.

ـ **عبد العزيز بن رُفَيْع:** الأسدي، أبو عبد الملك المكي، نزيل الكوفة، ثقة، تقدمت ترجمته.

ـ **موسى بن طَرِيف:** واهٍ، تقدّمت ترجمته.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه الشافعي في «الأم»، باب (الأقضية) ١٧٨/٧. ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (آداب القاضي)، باب (ما جاء في أجر القسام) ١٣٢/١٠.

**وقد توبع عليه الشافعي:**

أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص٣٤٤، وأبو بكر ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٧٠٢)، وابن زَنْجُوْيَه في «الأموال» ٦٠٩/٢ برقم: (١٠٠٣) من طريق أبي نعيم.

---

(١) قوله: (فأضرط به)، قال ابن الأثير في «النهاية» ٨٤/٣: ومنه حديث عليّ: أنّه دخل بيت المال فأضرط به، أي: استخف به... وهو من قولهم: تكلّم فلان، فأضرط به فلان: وهو أنْ يجمع شفتيه، ويخرج من بينهما صوتًا يشبه الضّرطة، على سبيل الاستخفاف والاستهزاء.

..............................................................

أ**ربعتهم** (الشافعي، وأبو عبيد، وابن أبي شيبة، وأبو نعيم) عن أبي بكر بن عيّاش، به. وعند بعضهم في آخره: فقال: لا حاجة لنا في سُحْتِكُم.

قال البيهقي: **إسناده ضعيفٌ**، موسى بن طريف لا يحتج به، وقيل عنه، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه.

**قلت: أخرجه من هذا الوجه:**

سعيد بن منصور في «السنن» ٤/١٤٧٣ برقم: (٧٤٢)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبير» ١٠/١٣٢. وأخرجه مُسدّد في «المسند» ـ كما في «المطالب العالية» ـ ١٠/١٨٤ برقم: (٢١٨٤).

**كلاهما** (سعيد بن منصور، ومسدّد) عن سفيان بن عيينة، عن عبد العزيز بن رُفَيْع، عن موسى بن طَرِيف، عن أبيه، قال: إنّ عليًّا (رضي الله عنه) قسَم قَسْمًا، فدعا رجلًا يحسب بين النّاس، فقالوا: أعطه.

قال: إنْ شاء، وهو سُحت.

* * *

.........................................................

## (٣١٤) في أَجْرِ الكَسَّاح [1]

[١٧٧] قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة، عن أَبَان بن يزيد، قال: حدثنا أبو عبد الله الشَّقَري: أنّ ابن عُمرَ سُئِلَ عن كسب الكنّاس؟

فقال: خبيثٌ، كسب خبيثٌ، أكل خبيثٌ، لُبْسٌ خبيثٌ.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **أبو أسامة**: هو حمّاد بن أسامة، مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربّما دلّس وكان بآخره يحدِّث من كتب غيره، تقدمت ترجمته.

ـ **أَبَان بن يَزيد**: العطّار البصري، أبو يزيد، ثقة له أفراد، من السابعة، مات في حدود الستين (بعد المئة). خ م د ت س. «التقريب»، برقم: (١٤٣).

ـ **أبو عبد الله الشَّقَرِي**: صدوق، تقدمت ترجمته.

قلت: ذكره ابن حبان في طبقة التابعين في «الثقات» ٤/ ٣١٨ وقال: يروى عن ابن عمر. ونقل العلائي في «جامع التحصيل» ص١٧٨ برقم: (٢٥٤) عن ابن المديني قوله: قلت ليحيى بن سعيد: حديث حماد بن زيد، عن أبي عبد الله الشَّقَرِي، عن إبراهيم ـ في العبد يتسرّى ـ قال: بينه وبين إبراهيم ثلاثة ـ أي: لم يسمعه من إبراهيم ـ

قلت: قد روى عن إبراهيم غير هذا، وكأنّه مدلّس، فينبغي أنْ يُذكَر في المدلّسين. انتهى.

قلت: وقفت له على رواية في «المصنف»، برقم: (١٧١٢٥) يروي فيها عن ابن عمر بواسطة، وجُلّ روايته عن الصحابة بواسطتين وأكثر؛ ولذلك فإنّ سماعه من ابن عمر: بعيد، خاصّة مع تدليسه.

**وعليه؛ فإنّ الأثر بهذا الإسنادِ مُنقطعٌ.**

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» ٤/ ١٧٢: يكسح الأرض، أي: يكنسها.

..........................................................................

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٧١٣).

والأثر أخرجه سعيد بن منصور ـ كما في «المحلى» ١٩٨/٨ ـ نا أبو عوانة، عن الفضيل بن طلحة: أنّ ابن عمر قال لرجلٍ كنّاسٍ للعذرة - أخبره أنه منه تَزوَّج، ومنه كسب، ومنه حج -، فقال له ابن عمر: أنت خبيث، وما كسبت خبيث، وما تزوّجت خبيث، حتى تَخَرُجَ منه كما دخلتَ فيه.

والفضيل ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ١٢١/٧ برقم: (٥٤٠)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧٣/٧ برقم: (٤١٤) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وذكره ابن حبان في «الثقات» ٣١٥/٧.

واختلف فيه قول الذهبي: فوصفه بالجهالة في «الميزان» - ترجمة أيوب بن بشير - ٤٣٥/١ برقم: (١٠٦٦). بينما قال في «تاريخ الإسلام» ٢٠٢/٨: صالح الحديث.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (المزارعة)، باب (باب ما جاء في طرح السِّرجين [1] والعَذِرَة في الأرض) ١٣٩/٦أخبرنا أبو عبد الله الحافظ (الحاكم)، ثنا أبو عمرو بن مطر (محمد بن جعفر بن محمد)، ثنا يحيى بن محمد (ابن الْبَخْتَرِيِّ)، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن حُصَين (ابن عبد الرحمن السلمي)، عن أَسِيْد، قال: سمعت ابن عمر وأتاه رجل، فقال: إني كنت أكنس حتى تزوّجت وعتقت وحججت.

قال: ما كنت تكنس؟

قال: العَذِرَة.

قال: أنت خبيث، وعتقك خبيث، وحجك خبيث، اُخرج منه كما دخلتَ فيه.

ورجاله ثقات معروفون، عدا أَسيد هذا؛ فإنّي لم أقف له على ترجمة.

* * *

---

(١) السِّرْجِينُ والسِّرقِينُ (بكسرهما): الزِّبْلُ. مُعَرَّبا: سَرْكين، بالفتح. «القاموس المحيط» ص١٥٥٥.

..........................................................................

[١٧٨] قال سعيد بن منصور: أنا مهدي بن ميمون، عن واصل مولى أبي عيينة، عن عمرو بن هَرْم، عن عبد الحميد بن محمود: أنّه سمع ابن عباسٍ، وقد قال له رجل: إنّي كنت رجلًا كنّاسًا أكسح هذه الحشوش، فأصبت مالًا، فتزوّجت منه، و وُلِدَ لي فيه، وحججت فيه.

فقال له ابن عباس: أنت ومالك خبيث، و ولدك خبيث.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **مهدي بن ميمون:** الأزدي المِعْوَلي (بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو)، أبو يحيى البصري، ثقة، من صغار السادسة، مات سنة اثنتين وسبعين (ومئة). ع. «التقريب»، برقم: (٦٩٣٢).

ـ **واصل مولى أبي عُيَيْنَة:** (بتحتانية مصغّر)، صدوق عابد، من السادسة. خ م د س ق. «التقريب»، برقم: (٧٣٨٦).

ـ **عمرو بن هَرْم:** الأزدي البصري، ثقة، من السادسة، مات قبل قتادة. خت م ت س ق. «التقريب»، برقم: (٥١٢٨).

ـ **عبد الحميد بن محمود:** المِعْوَلي (بمهملة)، البصري أو الكوفي، ثقة مُقِلّ، من الرابعة. د ت س. «التقريب»، برقم: (٣٧٧٥).

**والأثر إسنادُه حسنٌ**، لحال واصل.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه سعيد بن منصور ـ كما في «المحلى» ٨/ ١٩٨ ـ، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٧١١) حدثنا وكيع، ثنا مهدي، عن واصل، عن رجل، عن ابن عباس[١]: أنّ رجلًا سأله، فقال: أصبت مالًا من كنس هذه الحشوش؟ فقال فيه قولًا شديدًا.

* * *

(١) هكذا في ط. الهندية ٧/ ٤٢ جعله من مسند ابن عباس، ووقع في ط. عوامة وَ ط. الرشد: عن ابن عمر. والصحيح ما أثبت.

.................................................................

________________

## (٣١٥) مَنْ كَانَ يَنْهَى عَنْ الْـمُلَامَسَةِ وَالْـمُنَابَذَةِ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

## (٣١٦) الرَّجُلُ يُسْلِمُ فِي الطَّعَامِ

سيأتي الباب برقم: **(٣٢٦) السَّلَفُ فِي الطَّعَامِ وَالتَّمْرِ**، والباب برقم: **(٣٥٨) الرَّجُلُ يُسْلِمُ فِي طَعَامٍ حَدِيثٍ فَلَا يَلْقَى صَاحِبَهُ.**

* * *

## (٣١٧) فِي جَرِيبِ أَرْضٍ بِجَرِيبَيْ أَرْضٍ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

## (٣١٨) فِي غَزْلِ الْكَتَّانِ بِكَتَّانٍ غَيْرِ مَغْزُولٍ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

## (٣١٩) الرَّجُلُ يَمُرُّ بِرَقِيقٍ عَلَى الْعَاشِرِ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

## (٣٢٠) الرَّجُلُ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ الْمَالَ مُضَارَبَةً

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

## (٣٢١) مَنْ قَالَ: لَا يَحْتَسِبُ الشَّرِيكَانِ حَتَّى يَجْتَمِعَا

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

## (٣٢٢) مَنْ كَرِهَ بَيْعَ الْـمُرَابَحَةِ

تقدمت الآثار فيه في الباب برقم: **(٢٠٠) فِي بَيْعِ ده دوازده.**

* * *

......................................................................

---

### (٣٢٣) مَنْ قَالَ: إِذَا أُسْتُهْلِكَتْ الهِبَةُ فَلَا رُجُوعَ فِيهَا

[١٧٩] قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجّاج، عن الحكَم، عن إبراهيم، عن عُمَر، قال:

هو أحقُّ بها ما لم يُثِبْه منها، أو يَستهلِكُها، أو يَمُت أحدُهما.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن أبي زائدة:** هو يحيى بن زكريا، ثقة متقن، تقدمت ترجمته.

ـ **حجّاج:** ابن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس، تقدمت ترجمته.

ـ **الحكم:** ابن عُتَيْبَة، ثقة ثبت فقيه إلا أنّه ربّما دلّس، تقدمت ترجمته.

ـ **إبراهيم:** هو النَّخَعِي، ثقة إلّا أنّه يرسل كثيرًا، تقدمت ترجمته، وتقدم أنّه لم يدرك عمر.

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ منقطعٌ.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٧٣٧).

**وقد توبع عليه ابن أبي شيبة (متابعة تامة):**

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٨٣ حدثنا صالح (ابن عبد الرحمن بن عَمْرو بن الحارث المِصْرِي)، ثنا حجّاج بن إبراهيم.

**كلاهما** (ابن أبي شيبة، وحجاج بن إبراهيم) عن ابن أبي زائدة، به.

* * *

.................................................................

## (٣٢٤) الْخَيَّاطُ وَصَاحِبُ الثَّوْبِ يَخْتَلِفَانِ

[١٨٠] قال الشافعي: بلغنا عن علي بن أبي طالب (رضي الله تعالى عنه) أنه قال: لا ضمان عليهم.

هكذا ذكره الشافعي في «الأم» ٩٦/٧: إذْ قال: إذا أسْلَم الرجل إلى الخياط ثوبًا، فخاطه قَبَاءً [١]، فقال ربُّ الثّوب: أمرتك بقميص، وقال الخيّاط: أمرتني بقَباء. فإنّ أبا حنيفة (رحمه الله تعالى) كان يقول: القول قول رب الثوب، ويضمَن الخيّاط قيمة الثّوب. وبه يأخذ – يعني: (أبا يوسف) -، وكان ابن أبي ليلى يقول: القول قول الخيّاط في ذلك.

ولو أنّ الثّوب ضاع من عند الخيّاط ولم يختلف رب الثّوب، والخياط في عمله، فإنّ أبا حنيفة قال: لا ضمان عليه، ولا على القصّار والصبّاغ وما أشبه ذلك من العمّال، إلّا فيما جنَت أيديهم.

وبلغنا عن عليٍّ بن أبي طالب (رضي الله تعالى عنه) أنّه قال: لا ضمان عليهم. انتهى.

قلت: لم أقف على أثر على في هذا في الباب.

* * *

(١) القَبَاء: (بفتح القاف) لفظ معرّب. ج: أقبية: ثوب يُلبَس فوق الثّياب. «معجم لغة الفقهاء» ص٣٥٥.

.................................................................

## (٣٢٥) الْقَوْمُ يَمُرُّونَ بِالْإِبِلِ

[١٨١] عبد الرزاق: عن معمر، عن الأعمش، عن زَيد بن وهب، عن عمر بن الخطّاب، قال:

إذا كنتم ثلاثةً، فأمِّروا أحدَكم ـ يعني: في السّفر ـ، فإذا مررتم براعي إبل أو راعي غنم، فنادوه ثلاثًا؛ فإنْ أجابكم أحدٌ، فاستسقوه، وإلّا فانزلوا، فاحلبوا، واشربوا، ثم صُرُّوا.

قلت له: ما صُرُّوا؟

قال: يَصُرُّ ضِرْعَهَا.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **معمر**: بن راشد، البصري نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلا أنّ في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئًا، وكذا فيما حدّث به بالبصرة، تقدمت ترجمته.

ـ **الأعمش**: سُلَيمان بن مِهْرَان، ثقة حافظ عارف بالقراءات، وَرِعٌ، لكنّه يدلِّس، تقدّمت ترجمته.

ـ **زيد بن وهب**: الجُهَنِيُّ، أبو سليمان الكوفي، مخضرم ثقة جليل لم يُصِب من قال: في حديثه خلل. مات بعد الثمانين، وقيل: سنة ست وتسعين. ع. «التقريب»، برقم: (٢١٥٩).

**الأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (الزكاة)، باب (احتلاب الماشية) ٤/ ٥٨ برقم: (٦٩٦٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٧٤١) حدثنا أبو معاوية.

ومن طريق أبي معاوية:

أخرجه البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (الضحايا)، باب (ما جاء فيمن مر بحائط إنسان أو ماشيته) ٩/ ٣٥٩.

......................................................................

---

**كلاهما** (معمر، وأبو معاوية) عن الأعمش، به.

ولفظ أبي معاوية: إذا مررتم براعي الإبل فنادوا: يا راعي ثلاثًا، فإنْ أجابكم، فاستسقوه، وإنْ لم يجبكم فاتوها، فحُلُّوها، واشربوا ثم صُرُّوها.

قال البيهقي: صحيح... وهو عندنا محمول على حال الضرورة (والله أعلم). انتهى

* * *

.........................................................................

[١٨٢] قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الله بن عِصْمَة، قال: سمعت أبا سعيد الخُدْرِي، يقول:

لا يحلُّ لرجل أنْ يحلُبَ ناقةَ رجل مَصْرُورَةً إلا بإذن صاحبِها، ألَا إنّ خاتَـمَها صِرَارُها، فإنْ أَرْمَل القومُ [(١)]، فلينادي الرّاعي ثلاثًا، فإنْ أجابَ شَربُوا، وإلّا فَليُمْسِكْهُ رجلان ولْيشْرَبُوا.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **وكيع**: ابن الجرّاح الرُّؤَاسي، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

ـ **إسرائيل**: بن يونس، ثقة، تُكُلِّمَ فيه بلا حُجّة، تقدمت ترجمته.

ـ **عبد الله بن عصمة**: (بمهملتين)، ويقال عصم، أبو عُلْوان (بضم المهملة وسكون اللام) الحنفي اليمَامي، نزل الكوفة، صدوق يخطئ، أفرط ابن حبان فيه وتناقض. د ت ق. «التقريب»، برقم: (٣٤٧٦).

**والأثر إسنادُه حسنٌ**؛ لحال ابن عصمة.

● **تخريج الأثر:**

الأثر مداره على عبد الله بن عصمة، واختلف عليه رفعً ووقفًا. وقد رواه عنه إسرائيل بن يونس (موقوفًا)، وشريك القاضي (مرفوعًا).

أما رواية إسرائيل:

فأخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٧٤٢) حدثنا إبراهيم.

والطحاوي في «بيان مشكل الآثار» ٧/٢٥٤، وفي «شرح معاني الآثار» ٤/٢٤١ حدثنا فهد، حدثنا مُـخَوَّل بن إبراهيم.

**كلاهما** (وكيع، ومُـخَوَّل) عن إسرائيل، به (موقوفًا)، ولفظ مُـخَوَّل: إذا أرمل القوم فصبحوا الإبل فلينادوا الراعي ثلاثًا، فإن لم يجدوا الراعي ووجدوا الإبل فلينضحوا لبن

---

(١) أرمل القوم: إذا نفدت أزوادهم وقَلّ طعامهم، فهم مرملون. «تفسير غريب ما في الصحيحين» ص٨١.

..............................................................

---

الراوية، إن كان في الإبل راوية، ولا حق لهم في نفسها، فإن جاء الراعي فليمسكه رجلان ولا يقاتلوه، وليشربوا، فإن كان معهم دراهم فهو عليهم حرام إلا بإذن أهلها.

وأما رواية شَريك:

فأخرجها أحمد في «المسند» ٤٦/٣ حدثنا حجّاج وأبو النّضر.

والترمذي في «العلل الكبير» ص١٩٣ برقم: (٣٤٢) حدثنا علي بن حُجْر.

والطحاوي في «بيان مشكل الآثار» ٢٥٥/٧ حدثنا ابن أبي داود، ثنا محمد بن الصبّاح.

وابن الأعرابي في «المعجم» ٩٧٩/٣ برقم: (٢٠٨٥) حدثنا عبد الرزاق، ثنا المغيرة بن عبد الله الجُرْجَاني.

وابن حبان في «الثقات» ٥٧/٥ حدثنا إبراهيم بن خزيم، ثنا عبد بن حُمَيْد، ثنا هاشم بن القاسم.

والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (الضحايا)، باب (ما جاء فيمن مر بحائط إنسان أو ماشيته) ٣٦٠/٩ أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكَارِزي، أنبأ علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد.

**سبعتهم**: (حجاج، وأبو النضر، وعلي بن حجر، ومحمد بن الصباح، والمغيرة الجرجاني، وهاشم، وأبو عبيد) عن شَريك، به (مرفوعًا). بنحو رواية الباب، وعند بعضهم فيه زيادة.

وقد رجّح الطحاوي في «المشكل» ٢٥٦/٧ رواية الرفع.

قلت: ورد من حديث أبي سعيد مرفوعًا ما يخالف أثر الباب:

أخرجه أحمد في «المسند» ٧/٣، ٢١، وأبو يعلى في «المسند» ٤٦٥/٢ برقم: (١٢٨٧)، وابن حبان في «الصحيح» - الإحسان - ١٢/ ٨٧ برقم: (٥٢٨١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩٩/٣، والبيهقي في «السنن الكبير» ٣٥٩/٩ جميعهم من طريق الجَرِيري، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد، أنّ رسول الله ^ قال: «**إذا أتى أحدكم حائطًا، فأراد أن يأكل، فليناد: يا صاحب الحائط – ثلاثًا -، فإن أجابه، وإلّا فليأكل. وإذا مرّ أحدكم بإبل، فأراد أن يشرب من ألبانها، فليناد: يا صاحب الإبل، أو يا راعي الإبل، فإن أجابه، وإلّا فليشرب. والضّيافة ثلاثة أيام، فما زاد فهو صدقة**». لفظ أحمد.

.............................................................

قال البيهقي: تفرّد به سعيد بن إياس الجَريري، وهو من الثّقات إلّا أنّه اختلط في آخر عمره، وسماع يزيد بن هارون عنه بعد اختلاطه. ورواه أيضًا: حمّاد بن سلمة، عن الجَريري، وليس بالقوي، وقد روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بخلاف ذلك (ثم ذكر رواية الرّفع لأثر الباب). انتهى.

وقد تعقّب ابنُ القيم البيهقيَّ في هذا، فقال في «الحاشية على السُّنن» لأبي داود ١٩٨/٧: وهذا الإسناد على شرط مسلم، وإنّما أعلّه البيهقي بأنّ سعيدًا الجريري تفرّد به، وكان قد اختلط في آخر عمره، وسماع يزيد بن هارون منه في حال اختلاطه، وأعلّ حديث سَمُرة بالاختلاف في سماع الحسن منه. وهاتان العلّتان بعد صحتهما، لا يُخرِجَان الحديثين عن درجة الحسن المحتجّ به في الأحكام عند جمهور الأمّة. انتهى.

قلت: فهذه علة في أثر الباب (والله أعلم).

* * *

## (٣٢٦) السَّلَفُ فِي الطَّعَامِ وَالتَّمْرِ

تقدم الباب برقم: **(٤) فِي رجُلٍ أَسْلَفَ فِي طَعَامٍ، وأَخَذ بَعْض طَعَامٍ وبَعْض رَأْسِ المالِ، مَنْ قَالَ: لاَ بَأْس؟**.

وفي الباب برقم: **(١٠٢) مَنْ كَرِهَ إذَا أَسْلَم السَّلَم أنْ يَصْرِفه فِي غيرِهِ**. وفي الباب برقم: **(١٧٢) فِي الرَّجُلِ يُسْلِم، فَيَقُول: مَا كَانَ مِن حِنْطَةٍ، فبِكذا**. آثار تدل على مراد تبويب «المصنف» هنا.

* * *

## (٣٢٧) مَنْ كَرِهَ النُّهْبَةَ وَنهَى عَنْهَا

سيأتي في كتاب (الأشربة)، الباب برقم: **(٢٢) فِي الخَمْر ومَا جَاء فِيْها**، الحديث عن أبي هريرة، وقد اختلف في بعض ألفاظه رفعًا ووقفًا. وينظر في ذلك: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان ٢/٢٨٤، و«صيانة صحيح مسلم» ص٢٢٧، و«العلل» للدارقطني ٩/ ٣٦٤.

* * *

## (٣٢٨) فِي الشَّرِكَةِ بِالْعُرُوضِ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

........................................................................

### (٣٢٩) فِي الْوَالِدِ يَأْخُذُ مِنْ الْوَلَدِ أَوْ يَبِيعُ لَهُ الشَّيْءَ[1]

[١٨٣] عبد الرزاق: عن الثوري، عن داود بن أبي هند، عن بكر بن عبد الله المزُنيّ:

أنّ رجلًا من أهلِ الباديةِ زوّج ابنةً له، فساق مهرَها وحازَه، فلمّا مات الأبُ، جاءت تخُاصمُ بمهرِها، وجاء إخوتُها.

فقال الإخوةُ: حازَه أبونا في حياتِه.

وقالت المرأةُ: صدَاقي!

فقال عُمَرُ: ما وَجَدْتِ بعينِه فأنت أحقُّ به، وما اسْتَهْلَكَ أبوك، فلا دَيْنَ لك على أبيك.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **الثوري**: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة. تقدمت ترجمته.

ـ **داود بن أبي هند**: ثقة متقن كان يهم بآخره، تقدمت ترجمته.

ـ **بكر بن عبد الله المزُنيّ**: ثقة ثبت جليل، تقدمت ترجمته.

قلت: تقدّم الحكاية عن البخاري والبيهقي في **انْقِطَاعِ الرِّوايةِ بينه وبين عمر** (رضي الله عنه).

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (النكاح)، باب (أخذ الأب مهر ابنته) ٦/ ٢٢١ برقم: (١٠٥٨٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٧٧٢) حدثنا ابن أبي زائدة.

والقاضي سُرَيْج في «القضاء» ص٥٣ برقم: (٤١) حدثنا هُشَيْم.

---

(١) وسيأتي باب قريب في معناه برقم: **(٣٩٩) فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ**، والباب الذي يليه (٤٠٠): **مَنْ قَالَ لاَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ إلاَّ بِإِذْنِه**، والذي يليه (٤٠١): **مَا يحَلُّ لِلْوَلَدِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ**.

............................................................

**ثلاثتهم** (الثوري، وابن أبي زائدة، وهُشَيْم) عن داود، به.

**والأثر ورد من وجه آخر:**

أخرجه سُرَيْج في «القضاء» برقم: (٤٠) حدثنا هُشَيْم، عن خالد (الحَذَّاء)، عن القاسم بن ربيعة: أنّ رجلًا أخذ من صداق ابنة له كان زوّجها، ثم مات، فخاصمت ابنته إخوتها إلى عمر بن الخطاب، فقال لها عمر: «ما وجدتِ من عين مالك فهو لك، وما استهلَك أبواك، فلا دَيْن لك على إخوتك».

وفيه هُشَيْم (تقدمت ترجمته) وهو مدلّس، وقد عنعن. كما أنّ القاسم عن عمر: مرسل؛ فإنّ رواته جميعًا من صغار التابعين، وهذا يدل على تأخّره.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٧٧٥) حدثنا وكيع، حدثنا حمّاد بن سلمة، عن قتادة، عن عبيد أبي قدامة، قال: قضى عمر بن الخطاب في مهور النساء: ما كان قائمًا بعينه، فهي أحق به.

فيه: عبيد أبو قدامة، لم أقف على ترجمته، وبقية رجاله ثقات.

**والأثر حسنٌ بشواهده.**

* * *

## (٣٣٠) الحُرُّ يَرْهَنُ نَفْسَهُ فَيُقِرُّ بِذَلِكَ.

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

## (٣٣١) الْبَيْضُ الَّذِي يُقَامَرُ بِهِ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

وسيأتي معناه في كتاب الأدب، الباب برقم: (١٢٥) **في لَعِبِ الصِّبْيَانِ بِالجَوْزِ.**

* * *

## (٣٣٢) رَجُلٌ قَالَ لِرَجُلٍ: بِعْ غُلَامَك مِنْ فُلَانٍ وَلَك خَمْسُمِئَةٍ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

.................................................................

## (٣٣٣) المُمَاسَحَةُ فِي الْبَيْعِ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

## (٣٣٤) فِي الْبَزِّ يُدْفَعُ مُضَارَبَةً

تقدم معناه في الباب برقم: (١٩٩) **فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ الشَّيْءَ مُضَارَبَةً**. وفيه أثر عن الحسن نحو أثر ابن سيرين في الباب هذا.

* * *

.........................................

## (٣٣٥) فِي تَزْيِينِ السِّلْعَةِ[(١)]

[١٨٤] قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن أبي زائدة، عن مجُالد، عن أبي بردة[(٢)]، عن أبيه، قال:

أتى عُمر غلامًا له يبيع الرُّطَبَ، فقال: نَقِّشْهَا[(٣)] فإنه أحسن، وأتاه غلام له وهو يبيع الحلل، فقال:

إذا كان الثوب ضيقًا فانشره وأنت جالس، وإذا كان واسعًا فانشره وأنت قائم.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن أبي زائدة:** هو يحيى بن زكريا، ثقة متقن، تقدمت ترجمته.

ـ **مجُالد (بضم أوله وتخفيف الجيم):** بن سعيد بن عُمَيْر الهمْداني (بسكون الميم)، أبو عمرو الكوفي، ليس بالقوي، وقد تغيّر في آخر عمره، من صغار السّادسة، مات سنة أربع وأربعين. م ٤. «التقريب»، برقم: (٦٤٧٨).

ـ **أبو بردة:** بن أبي موسى الأشعري، ثقة، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ؛ لحال مجُالد.**

---

(١) أورد «المصنف» فيه أربعة آثار، عن سهل بن سعد، وعمر، وعائشة، وهذه تقدمت في كتاب النكاح، الباب برقم: (٢٦١) **مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ عَلَى الْوُصَفَاءِ. وهي آثار في تزيين الجارية.**

(٢) وقع في ط. عوامة، وَ ط. الرشد: (ابن أبي بردة)، وأشار محُقِّق «المصنَّف» ط. الرشد ٧/٥٩٢ أنه وقع في نسخة: (أبي بردة) انتهى. وهي كذلك في ط. الهندية ٧/ ٦٤.

قلت: وهو الصحيح كما في المصادر الأخرى.

(٣) قوله: « نَقِّشْهَا»، مأخوذ من النقش، قال ابن الأثير في «النهاية» ٥/١٠٦: قوله: «استوصوا بالمعزى خيرًا؛ فإنّه مال رقيق، وانقشوا له عطنه» أي: نقوا مرابضها مما يؤذيها من حجارة وشوك وغيره. انتهى.

والمشهور: «انفشها»، وعليها بنى أهل الغريب، كالحربي، وابن الأثير (كما سيأتي).

........................................................................

---

• **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٧٩٤).

**وقد توبع المصنف عليه متابعة (تامة):**

أخرجه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» ص٨٥ برقم: (٢٧٥) حدثني أبي (محمد بن عبيد القرشي) و عبيد الله بن عمر الجُشَمِي.

والحربي في «غريب الحديث» ٢/ ٨٠٤ حدثنا داود بن رُشَيْد.

**أربعتهم** (ابن أبي شيبة، ووالد ابن أبي الدنيا محمد بن عبيد، وعبيد الله بن عمر، وداود) عن ابن أبي زائدة، عن مجُالد، به، ولفظه عندهم: أنّ عُمر مرّ على غلام له يبيع الرُّطَبَ، فقال: انفشها [1] فإنه أحسن لها.

وأخرجه ابن شَبَّة في «تاريخ المدينة» ١/ ٣٩٧ حدثنا محمد بن بكار، قال حدثنا حبان بن علي، عن مجُالد بن سعيد، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه (رضي الله عنه)، قال: قدمت على عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، فخرجت معه إلى السوق، فمر على غلام له رطّاب يبيع الرُّطبة.

فقال: كيف تبيع؟ انفش؛ فإنه أحسن للسوق. قال: قلت: يا آل عمر، لا تغرّوا النّاس.

فقال: إنّما هي السوق، فمن شاء أن يشتري اشترى.

ثم مرّ على غلام له يبيع البرود، فقال: كيف تبيع؟ إذا كان الثوب صغيرًا، فانشره وأنت قاعد، وإذا كان كبيرًا، فانشره وأنت قائم؛ فإنّه أحسن للسوق. قال: فقلت: يا آل عُمر: لا تغرّوا الناس.

فقال: إنّما هي السوق، فمن شاء أن يشتري اشترى.

* * *

---

(١) قوله: «انفشها»، قال ابن الأثير في «النهاية» ٥/ ٩٥: ومنه حديث عمر: أنه أتى على غلام يبيع الرطبة، فقال: انفشها فإنه أحسن لها، أي فرق ما اجتمع منها لتحسن في عين المشتري، والنفيش: المتاع المتفرق.

.....................................................

### (٣٣٦) فِي الْعَسَرِ يُرَدُّ مِنْهُ أَمْ لَا؟[١]

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

### (٣٣٧) فِي الْعِثَارِ[٢]

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

### (٣٣٨) الشَّاةُ تَأْكُلُ الذِّبَّانَ[٣]

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

(١) المقصود بهذا الباب: هل العَسِر (وهو الذي لا يعمل إلا بيده اليسرى) عيبٌ يرد بسببه العبد أو الأمة أم لا؟

(٢) معناه: هل الدّابة التي تَعْثَر، هل هو عيب تُرَدّ به أم لا؟

(٣) بوّب له عبد الرزاق في «المصنف» ٨/١٦٨: بقوله: باب البغلة تَعْثَرُ أو تَتَّبِعُ الحُمُرَ: هل تُرَدُّ؟ والشّاةُ تأكل الذّبّان.

فجمع بين هذا الباب عند ابن أبي شيبة، والباب الذي قبله، ولم يورد فيه عن أحد من الصحابة، إنما هي عمن دونهم.

وقد بوب له وكيع في «أخبار القضاة» ٢/٢٩٢، بقوله: العيب بالشاة المبيعة. وأورد تحته حكم شُرَيْح في هذه المسألة.

ومثله صاحب «الفتاوى الهندية» ٣/٧١ حيث أورده تحت فصل: في مَعْرِفَةِ عُيُوبِ الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا.

..........................................................................

## (٣٣٩) الْعَذِرَة تُعَرُّ بِهَا الْأَرْضُ[(١)]

[١٨٥] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا معاذ، عن عِمران بن حُدَيْر، عن الرُّدَيْنِي، عن يحيى بن يَعْمَر، عن عمر:

أنّه كان يُكْرِي ويَشترطَ أنْ لا يُدَمَّنَ بالعُرَّةِ[(٢)].

● تراجم رواة الإسناد:

ـ **معاذ**: بن معاذ بن نصر بن حسّان العَنْبَرِي، أبو المثنّى البصري، القاضي، ثقة متقن، من كبار التاسعة، مات سنة ست وتسعين (ومئة). ع. «التقريب»، برقم: (٦٧٤٠).

ـ **عِمران بن حُدَيْر**: (بمهملات مصغّر) السَّدُوسِي، أبو عُبيدة (بالضم) البصري، ثقة ثقة، من السادسة مات سنة تسع وأربعين (ومئة). م د ت س. «التقريب»، برقم: (٥١٤٨).

ـ **الرُّدَيْنِي**: قال البخاري: رُدَيْنِي بن أبي مجْلَز السَّدُوسِي البصري، واسم أبي مجِلَز: لاحق بن حميد.

وقال ابن أبي حاتم: روى عن: أبيه، ويحيى بن يَعْمَر. روى عنه: عمران بن حُدَيْر، والمنذر بن ثعلبة. سمعت أبي يقول ذلك، قال أبو محمد: وروى عنه قُرة بن خالد.

قال الذهبي: ما أعلم به بأسًا.

«التاريخ الكبير» ٣/ ٣٣٠ برقم: (١١١٨)، «الجرح والتعديل» ٣/ ٥١٥ برقم: (٢٣٢٩)، «تاريخ الإسلام» ٧/ ٣٦٣.

ـ **يحيى بن يَعْمَر**: (بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة) البصري، نزيل مَرْو وقاضيها، ثقة فصيح، وكان يرسل، من الثالثة، مات قبل المائة، وقيل بعدها. ع. «التقريب»، برقم:

---

(١) قال ابن دريد في «جمهرة اللغة» ١/ ١٢٣: والعُرّة: البَعْر وما أشبهه مما تُسمَّد به الأرض

(٢) دَمَّن الأرض دَمنًا: أصلحها بالسِّماد. «المعجم الوسيط» ١/ ٢٩٨.

وقال ابن قتيبة في غريب الحديث ٢/ ٣١٠: قوله: (يشترط أنْ لا يعرّها): من العرّة، وهي العذرة، ومنه قول النّاس: إنّما أنت عرّة، وقد يُستعار، فيُسمّى به القبيح من الأمور.انتهى.

.................................................................

---

(٧٦٧٨).

قلت: قال الحاكم: أكثر روايته عن التابعين. «تهذيب التهذيب» ١١/٢٦٦.

**والأثر بهذا الإسنادِ منقطعٌ**؛ فلم يثبت سماع يحيى بن يَعْمَر عن أحد من كبار الصحابة، وإنما روايته عن الصغار.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٨٠٤).

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» برقم: (٢٢٨٠٦) حدثنا وكيع، حدثنا موسى بن عُبَيْدَة، عن عبد الله بن دينار: أنّ رجلًا كان يزرع أرضه بالعَذِرَة، فقال له عمر بن الخطاب: أنت الذي تطعم النّاس ما يخرج منهم؟!.

**وهذا إسناد ضعيفٌ**؛ موسى بن عبيدة هو الرَّبَذِي: ضعيف، لا سيّما في عبد الله بن دينار (وقد تقدمت ترجمته)، وعبد الله بن دينار: لم يسمع من عمر. «جامع التحصيل» ص٢١٠ برقم: (٣٥٤).

* * *

............................................................

[١٨٦] قال الشافعي: أخبرنا ابن أبي يحيى، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر:
أنّه كان يَشترطُ على الذي يُكْرِيه أرضَه أنْ لا يُعِرْهَا، وذلك قبل أنْ يدع عبد الله الكِرَاء [(١)].

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن أبي يحيى**: هو إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، متروك، تقدمت ترجمته.

ـ **عبد الله بن دينار**: العَدَوي مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني، مولى ابن عمر، ثقة، من الرابعة مات سنة سبع وعشرين (ومئة). ع. «التقريب»، برقم: (٣٣٠٠).

**والأثر بهذا الإسنادِ ضعيفٌ جدًّا**؛ لحال الأسلمي هذا.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه الشافعي في «الأم»، كتاب (الدّعوى والبيّنات)، باب (الدّعوى في الشّراء والهبة والصّدقة) ٦/ ٢٤٠، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (الإجارة)، باب (ما جاء في طرح السِّرجين والعَذِرة في الأرض) ٦/ ١٣٩.

**وأخرجه من وجه آخر:**

ابن أبي شيبة في «المصنف» برقم: (٢٢٨٠٥) حدثنا وكيع، حدثنا فُضَيل بن غَزْوان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان إذا أكرى أرضَه، اشترط على صاحبها: أنْ لا يعرها.

**وهذا إسناد صحيحٌ.**

* * *

(١) الكِرَاء: (بالمد): الأُجْرَة. «المصباح المنير» ٢/ ٥٣٢. وقوله: (لا يُعِرْهَا): يعني لا يسمّدها بالعذرة. ينظر الأثر السابق.

[١٨٧] قال ابن أبي شيبة: حدثنا معتمر، عن زياد أبي الحسن، عن ابن عباس: أنه كره أن تُدْمَلَ[١] الأرضَ بالعَذِرَة.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **معتمر**: بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري، يلقب: الطُّفَيْل، ثقة، من كبار التاسعة، مات سنة سبع وثمانين (ومئة) وقد جاوز الثمانين. ع. «التقريب»، برقم: (٦٧٨٥).

ـ **زياد أبو الحسن**: لم أقف على ترجمته.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٨٠٧).

**وقد ورد عن ابن عباس من وجه آخر:**

أخرجه البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (الإجارة)، باب (ما جاء في طرح السِّرجين والعَذِرَة في الأرض) ٦/ ١٣٩ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدُّوري، ثنا أبو عاصم النّبيل، ثنا الحجّاج بن حسّان، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كنّا نكْرِي أرضَ رسول الله ﷺ، ونشترط عليهم: أن لا يَدْمُلُوهَا بِعَذِرَة النّاس.

قال البيهقي: **حديث ضعيف.**

قلت: الحجاج، عن أبيه. لم أقف على ترجمة أبيه، ولم أقف له عن أبيه غير هذه الرواية.

* * *

(١) قال الزمخشري في «الفائق» ١/ ٤٣٩: دمل الأرض: تسميدها؛ لأنه يُصْلِحها.

..............................................................

## (٣٤٠) مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ

[١٨٨] قال أبو عبيد القاسم بن سلام: حدثنا عباد بن العوام، عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن باباه، عن سعد بن أبي وقاص أنه قال:

مِكْتَل عُرَّة مِكْتَل بُرٍّ (١).

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **عبّاد بن العوّام:** ثقة، تقدمت ترجمته.

ـ **ابن إسحاق:** هو محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المُطّلِبي، مولاهم المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلس، ورُمِيَ بالتشيّع والقدَر، من صغار الخامسة، مات سنة خمسين ومئة، ويقال بعدها. خت م ٤. «التقريب»، برقم: (٥٧٢٥).

ـ **عبد الله بن باباه:** (بموحدتين بينهما ألف ساكنة، ويقال بتحتانية بدل الألف، ويقال: بحذف الهاء) المكي، ثقة، من الثالثة م ٤. «التقريب»، برقم: (٣٢٢٠).

**والأثر بهذا الإسنادِ حسنٌ.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٤/ ١٧.

وأخرجه (بإسناد آخر) حدثنا يزيد، عن حمّاد بن سلمة. ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (الإجارة)، باب (ما جاء في طرح السِّرجين والعَذِرَة في الأرض) ٦/ ١٣٨.

**كلاهما** (عباد، وحمّاد) عن ابن إسحاق، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٨٠٩) ـ بإدخال واسطة بين ابن إسحاق وابن باباه ـ حدثنا عبّاد بن العوام، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عبد

---

(١) العُرَّة: القذر وعَذِرَة النّاس، فاستعير للمساوئ والمثالب، وفي حديث سعد: أنّه كان يدمل أرضه بالعُرّة، فيقول: مِكْتَل عُرَّة، مِكْتَل بُرٍّ. قال الأصمعي: العرّة: عذرة النّاس، ويدملها: يصلحها. «لسان العرب» ٤/ ٥٥٨.

.............................................................

الرحمن (ابن أبي ليلى)، عن بابي مولى أم سلمة، أو عائشة، قال: رأيت سعدًا يحمل مِكْتَلًا من عذرة الناس إلى أرض له، يقال لها: زغابة [1]، فقلت له، يا أبا إسحاق، أتحمل هذا؟ قال: إنّ مِكتَل عُرّة مِكتَل حب.

**والأثر حسنُ الإسناد،** فقد ذكر ابن إسحاق واسطته فيه وهو صدوق.

* * *

(١) قوله: «زغابة»: جاء في «المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية» ص١٨١: هناك قول بأنها (الغابة) وتروى أيضًا رغابة (بفتح الراء لا بالزاي)، والقول بأن زغابة غير الغابة قوي... وهذا يجعلها بين مقصر حرة المدينة الغربية وسلع، والغابة من الجهة المقابلة من الوادي، من أحد وغرب وشمال...ونستطيع أن نحدد زغابة بأنك إذا خرجت من سلع تريد بئر رومة مررت في زغابة، فهي حتمًا غير الغابة.

.................................................................

(٣٤١) فِي قَوْلِهِ (M o p q r s t L)

[١٨٩] قال الطبري: حدثني المثنّى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس:

قوله: M o p q r s t L [سورة البقرة: الآية ٢٨٢] يعني: من احتيج إليه من المسلمين شهد على شهادة إن كانت عنده، ولا يحل له أن يأبَى إذا ما دُعَي.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **المثنّى**: بن إبراهيم الآمُلِي الطبري، أكثر عنه الطبري، ولم أقف له على ترجمة.

ـ **أبو صالح**: هو عبد الله بن صالح المصري، كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة، تقدمت ترجمته.

ـ **معاوية**: بن صالح بن حُدَيْر (بالمهملة مصغر) الحضْرمي، أبو عمرو وأبو عبد الرحمن الحِمْصِي، قاضي الأندلس، صدوق له أوهام، من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين، وقيل: بعد السبعين ر م ٤. «التقريب»، برقم: (٦٧٦٢).

ـ **عليّ بن أبي طلحة**: سالم، مولى بني العباس، سكن حِمْص، أرسل عن ابن عباس ولم يَره، من السادسة، صدوق قد يخطئ، مات سنة ثلاث وأربعين. م د س ق. «التقريب»، برقم: (٤٧٥٤).

قلت: والكلام في صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس طويل الذيول، ونسخته عن ابن عباس صحيحة؛ ولذا اعتمدها الأئمّة في روايته عن ابن عباس، منهم: البخاري في «الصحيح» معلّقًا في التراجم، ولا يسمِّيه، فيقول: قال ابن عباس، ويَذكر عن ابن عباس.

والطبري في «جامع البيان»، وابن أبي حاتم في «التفسير».

واعتمدها الإمام أحمد، كما نقل الحافظ في «الفتح» ٨/ ٤٣٨ عنه قوله: بمصر صحيفة في التفسير رواها على بن أبي طلحة؛ لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصدًا ما كان كثيرًا.

قال الحافظ: وهذه النسخة كانت عند أبي صالح كاتب الليث، رواها عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. وهي عند البخاري عن أبي صالح، وقد

.................................................................

اعتمد عليها في «صحيحه» هذا كثيرًا على ما بيّناه في أماكنه، وهي عند الطبري، وابن أبي حاتم، وابن المنذر، بوسائط بينهم وبين أبي صالح.

وقال الحافظ في «العجاب في بيان الأسباب» ١/٢٠٦ ـ ٢٠٧: وعليٌّ صدوقٌ، ولمْ يَلْقَ ابنَ عبّاس، لكنه إنّما حمل عن ثقات أصحابه؛ فلذلك كان البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما يعتمدون على هذه النسخة. انتهى.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٣/١٢٧.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» ٢/٥٦٣ برقم: (٣٠٠٢) حدثنا أبي.

والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (الشهادات)، باب (ما على مَن دُعِيَ ليشهد، قال الله جل ثناؤه: M o p  q  r s t ﺍ L) ١٠/١٦٠ من طريق عثمان بن سعيد.

**ثلاثتهم** (المثنى، وأبو حاتم، وعثمان بن سعيد) عن أبي صالح، به.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير»، برقم (٢٩٩٨) حدثنا أبو عبد الله محمد بن حمّاد الطِّهْرَاني، ثنا حفص بن عمر، ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة عن ابن عباس في قوله: M o p  q  r s t ﺍ L قال: إذا كان عندهم شهادة.

وفيه حفص بن عمر: ابن ميمون العَدْني الصنعاني، أبو إسماعيل، لقبه: الفَرْخ (بالفاء وسكون الراء والخاء المعجمة) ضعيف، من التاسعة. ق. «التقريب»، برقم: (١٤٢٠).

**فالأثر بهذا صحيحٌ.**

* * *

..........................................................................

## (٣٤٢) مَنْ قَالَ: إِذَا أَحْيَا أَرْضًا فَهِيَ لَهُ

[١٩٠] مالك: عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال:

مَنْ أَحْيَا أرضًا ميتةً، فهيَ له.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن شهاب:** هو الزهري، متفق على جلاته وإتقانه، تقدمت ترجمته.

ـ **سالم بن عبد الله:** بن عمر بن الخطاب، كان ثبتًا عابدًا فاضلًا، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب (الأقضية)، باب (القضاء في عمارة الموات) ٢/ ٧٤٤ برقم: (١٤٢٥). ومن طريقه: الشافعي في «المسند» ص٢٢٤، وأبو عبيد في «الأموال» ص٣٦٨ برقم: (٧١٥).

وأخرجه يحي بن آدم في «الخراج» ص١٠٢ برقم: (٢٨٦) حدثنا سفيان بن عيينة.

وأخرجه (كذلك) في «الخراج»، برقم: (٢٩٣)، وأبو عبيد في «الأموال»، برقم: (٧١٤) كلاهما من طريق محمد بن إسحاق.

**ثلاثتهم** (مالك، وابن عيينة، ومحمد بن إسحاق) عن الزهري، به. وفي لفظ ابن عيينة سبب ورود الأثر: كان الناس يتحجرون على عهد عمر (رضي الله عنه) فقال: من أحيا أرضًا فهي له.

قال يحيى (ابن آدم): كأنه لم يجعلها له بالتحجير حتى يحييها.

ولفظ ابن إسحاق: قال كان عمر بن الخطاب يخطب على هذا المنبر يقول: يا أيها الناس من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وذلك أنّ رجالًا كانوا يتحجرون من الأرض ما لا يعمرون.

وأخرجه من وجه آخر عن عمر: يحيى بن آدم في «الخراج» ص٩٩ برقم: (٢٨٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٨٢٢) من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن

..................................................................

---

محمد بن عبيد الله الثقفي، قال: كتب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أن من أحيا مواتًا فهو أحق به.

ومحمد بن عبيد الله الثقفي، عن عمر: مرسل. قاله البيهقي في «السنن الكبير» ١٩٦/٩.

وأخرجه كذلك برقم: (٢٨١) حدثنا عبد الرحمن عن أشعث بن سَوَّار، عن العباس بن يزيد، عن عمر بن الخطاب، قال: من أحيا أرضًا مواتًا ليست في يد مسلم ولا معاهد، فهي له.

* * *

[١٩١] قال يحيى بن آدم: حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس، قال:

إنّ عاديّ[١] الأرض لله ولرسوله، ولكم مِن بَعْدُ، فمَن أحيا شيئًا من موَتَان[٢] الأرض فهو أحق به.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن إدريس**: هو عبد الله بن إدريس الأَوْدي الكوفي، ثقة فقيه عابد، تقدمت ترجمته.

ـ **ليث**: بن أبي سُلَيْم، صدوق اختلط جدًّا ولم يتميز حديثه فتُرِك، تقدمت ترجمته.

ـ **طاووس**: بن كَيْسَان اليماني: ثقة فقيه فاضل، تقدمت ترجمته.

**والأثر بهذا الإسنادِ ضعيفٌ**؛ لحال ليث، وقد اضطرب فيه (كما سيأتي).

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» ص٩٢ برقم: (٢٦٩)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (المزارعة)، باب (لا يُتْرَكَ ذِمِّيٌّ يحييه؛ لأنّ رسول الله ^ جعلها لمن أحياها من المسلمين) ٦/ ١٤٣.

**وقد توبع عليه يحيى متابعة (تامة):**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٨٢٧).

والأثر اضطرب فيه ليث؛ إذْ رواه عن طاووس، عن النبي ^ (مرسلًا)، ورواه عن طاووس، قوله.

رواية ليث، عن طاووس، عن النبي ^ (مرسلًا):

أخرجها يحيى بن آدم في «الخراج» ص٩٤ برقم: (٢٧٠)، ومن طريقه البيهقي في

(١) قوله: «عاديّ الأرض»، جاء في «طلبة الطلبة» ص٣١٣: أي القديم من الأرض، الموات التي لا مالك لها، وهو منسوب إلى عاد وهم كانوا في قديم الزمان.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» ٣/ ٣٧٠: موتان الأرض لله ولرسوله: يعني مواتها الذي ليس ملكًا لأحد.

..............................................................

«السنن الكبير» ٦/ ١٤٣. قال: حدثنا محمد بن فضيل.

وأخرجها يحيى بن آدم في «الخراج» برقم: (٢٧٦)، قال: حدثنا أبو شهاب.

**كلاهما** (ابن فضيل، وأبو شهاب) عن ليث، عن طاووس، قال: قال رسول الله ^ : «**عاديَّ الأرض لله ولرسوله، ثم لكم من بعد، فمن أحيا شيئًا من موتان الأرض، فله رقبتها**».

رواية ليث، عن طاووس، قوله:

أخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٨٢٦) حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن طاووس، قال: من أحيا شيئًا من موتان الأرض، فله رقبتها.

**والأثر ورد من وجه آخر عن ابن عباس موصولًا مرفوعًا:**

أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» ٦/ ١٤٣ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفّار، ثنا ابن ناجية، ثنا أبو كُرَيب، ثنا معاوية، ثنا سفيان، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ^ : «**موتان الأرض لله ولرسوله، فمن أحيا منها شيئًا، فهي له**».

قال البيهقي: تفرّد به معاوية بن هشام مرفوعًا موصولًا.

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣/ ٦٢: تفرّد به معاوية متصلًا، وهو مما أُنْكِر عليه.

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٨٢٨) حدثنا وكيع، حدثنا سفيان (الثوري)، عن ابن طاووس، عن أبيه، رفعه: «من أحيى أرضًا ميتة، فله رقبتها».

وهذا إسناد مرسل صحيح.

**وبالجملة فلم يصح هذا الأثر إلا بإسناد مرسل.**

* * *

..........................................................................

[١٩٢] قال ابن حزم: عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال:

كان عمر بن الخطاب يخطب على هذا المنبر، يقول: يا أيّها النّاس، مَن أحيا أرضًا ميتة، فهي له.

**وجاء أيضًا عن عليٍّ**، فهذا بحضرة الصحابة علانية لا ينكره أحد منهم.

---

أورده ابن حزم في «المحلى» ٨/٢٣٦ وأثر علي في الباب لم أقف عليه.

* * *

..................................................................

(٣٤٣) الرَّجُلُ يهَبُ لِلرَّجُلِ الَّذِي يَكُونُ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ

[١٩٣] قال البخاري: باب إذا وهب دَيْنًا على رجل.

قال شعبة: عن الحكَم: هو جائز.

ووهب الحسن بن علي (عليهما السّلام) لرجل دَيْنه.

---

الباب أورده البخاري في «الصحيح» ٢/ ٩١٨ تحت كتاب: الهبة وفضلها.

قال الحافظ في «فتح الباري» ٥/ ٢٢٤ـ عن أثر علي بن الحسن ـ: لم أقف على من وصله.(١)

* * *

(١) والحافظ في «التغليق» ٣/ ٣٦٠ بيض لقول الحسن هذا.

..........................................................................

---

## (٣٤٥) أَجْرُ حَوَانِيتِ السُّوقِ

[١٩٤] قال أبو عُبيد القاسم بن سلام: حدثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن أبي موسى، عن الأَصْبَغ بن نباته، قال: خرجت مع عليٍّ (رضي الله عنه) إلى السّوق، فرأى أهل السّوق قد حازوا أمكنتهم، فقال: ما هذا؟

فقالوا: أهل السّوق قد حازوا أمكنتهم.

فقال: ليس ذلك لهم، سوق المسلمين كمصلّى المسلمين، من سبق إلى شيء، فهو له يومه حتى يدعه.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **محمد بن عبيد:** (بغير إضافة) بن أبي أمية الطَّنَافِسِيّ، الكوفي الأحدب، ثقة يحفظ، من الحادية عشرة، مات سنة أربع ومئتين. ع. «التقريب»، برقم: (٦١١٤).

قلت: وقد دلّس هنا محمد بن السائب الكلبي، فنسبه إلى كنية أبيه.

ـ **محمد بن أبي موسى:** هو محمد بن السّائب بن بِشْر الكَلْبِي، أبو النّضر الكوفي، النسّابة المفسِّر، متّهم بالكذب ورُمِيَ بالرّفض، من السادسة، مات سنة ست وأربعين (ومئة). ت فق. «التقريب»، برقم: (٥٩٠١).

ـ **الأَصْبَغ بن نباتة:** التّميمي الحنظلي الكوفي، يكنّى أبا القاسم، متروك، رُمِيَ بالرّفض، من الثالثة. ق. «التقريب»، برقم: (٥٣٧).

**والأثر إسنادُه تالفٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص١١٠ برقم: (٢٢٦)، وعنه: البَلَاذُرِي في «فتوح البلدان» ١ / ٢٩٧.

وقد تابع ابن زَنْجُوْيَه في «الأموال» ١ / ٢٥٤ برقم: (٣٥٦) أبا عبيد عليه متابعة (تامّة).

**كلاهما** (أبو عبيد، وابن زَنْجُوْيَه) عن محمد بن عبيد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٨٤٠) حدثنا وكيع.

وابن زَنْجُوْيَه في «الأموال» ١ / ٢٥٥ برقم: (٣٥٧) حدثنا أبو نعيم (الفضل بن دُكَيْن)

.................................................................

---

والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (المزارعة)، باب (ما جاء في مقاعد الأسواق وغيرها) ٦/ ١٥٠ من طريق عبد الله بن المبارك.

**ثلاثتهم** (وكيع، وأبو نعيم، وابن المبارك) يحيى بن الهيثم العطّار.

**كلاهما** (محمد بن السائب، ويحيى بن أبي الهيثم) عن الأَصْبَغ بن نباتة، به.

ولفظ وكيع مختصرًا، وعند أبي نعيم وابن المبارك: خرج عليٌّ (رضي الله عنه) إلى السوق، فإذا دكاكين قد بنيت، فقال: ما هذه؟

فقالوا: هذه دكاكين رجال صنعوها يبيعون عليها.

قال: فأَمَر بها، فخربت.

وقال: إنّما هذه الأسواق للأسود والأبيض، فمن سبق إلى مكان فهو مكان له إلى الليل.

فكنّا نأتي الرجل في المكان قد كنّا نبايعه فيه، ثم نأتيه من الغد فنجده في مكان آخر جالسًا فيه.

* * *

..............................................................................

[١٩٥] وقال أبو عبيد: حدثنا مروان بن معاوية الفَزَاري، عن أبي يَعْفُور عبد الرحمن بن عُبيد بن نِسْطَاس، عن أبيه، قال:

كنّا نغدو إلى السوق زمن المغيرة بن شعبة، فمن قعد في مكانٍ فهو أحقّ به إلى الليل. فلما جاءنا زياد، قال: مَن تعدّ في مكان، فهو أحق به ما دام فيه.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **مروان بن معاوية الفَزَاري**: بن الحارث بن أسماء الفَزَاري، أبو عبد الله الكوفي، نزيل مكة ودمشق، ثقة حافظ، وكان يدلّس أسماء الشيوخ، من الثامنة، مات سنة ثلاث وتسعين (ومئة). ع. «التقريب»، برقم: (٦٥٧٥).

ـ **أبو يَعْفُور عبد الرحمن بن نِسْطَاس**: (بكسر النون وسكون المهملة) مختلف في نسبته، وهو أبو يَعْفُور (بفتح التحتانية وسكون المهملة بعدها فاء مضمومة)، كوفي ثقة، من الخامسة. ع. «التقريب»، برقم: (٣٩٤٢).

ـ **أبوه**: هو عبيد بن نِسْطَاس (بكسر النون وسكون المهملة) العامري الكوفي، ثقة، من الثالثة. ق. «التقريب»، برقم: (٤٣٩٥).

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص١١١ برقم: (٢٢٧).

وأخرجه ابن زَنْجُوْيَه في «الأموال» ١/ ٢٥٥ برقم: (٣٥٩) ثنا أبو نعيم (الفضل)، أنا ابن عيينة، قال: سمعت شيخًا، يذكر عن أبيه، قال: كان المغيرة بن شعبة يقول: من جلس في مكان فهو أحق به، حتى يقوم منه. قال ابن عيينة: فسألت عن الشيخ، فقالوا: هو ابن عبيد بن نِسْطَاس. وقد أخرجه من طريق ابن عيينة: البيهقي في «السنن الكبير»»، كتاب (المزارعة)، باب (ما جاء في مقاعد الأسواق وغيرها) ٦/ ١٥١ عنه، عن أبي يَعْفُور، قال: كنا في زمن المغيرة بن شعبة، من سبق إلى مكان في السّوق، فهو أحق به إلى الليل. (هكذا بإسقاط والد أبي يَعْفُور، وبنحو أثر الباب).

* * *

..........................................................................

[١٩٦] قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسرائيل، عن زياد بن فيّاض، عن رجل من أهل المدينة، قال:

دخل عمر بن الخطاب السّوق (وهو راكب)، فرأى دُكّانًا قد أُحْدِثَ في السّوق، فكسره.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **وكيع**: بن الجرّاح بن مَليح الرُّؤَاسِيُّ، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

ـ **إسرائيل**: بن يونس، ثقة تُكُلِّمَ فيه بلا حُجّة، تقدمت ترجمته.

ـ **زياد بن فيّاض**: الخُزَاعِيُّ، أبو الحسن الكوفي، ثقة عابد، من السادسة، مات سنة تسع وعشرين (ومئة). م د س. «التقريب»، (٢٠٩٣).

ـ **رجل من أهل المدينة**: مبهم.

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ**؛ من أجل هذا الرجل المبهم.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٨٤٢).

وقد توبع وكيع عليه:

أخرجه ابن زَنْجُوْيَه في «الأموال» ١/ ٢٥٥ برقم: (٣٥٨) حدثنا أبو نعيم (الفضل بن دُكَيْن).

وابن شَبَّة في «أخبار المدينة» ١/ ٣٩٨ برقم: (١٢٦٧) حدثنا أبو الرِّجَال.

**ثلاثتهم** (وكيع، وأبو نعيم، وأبو الرِّجال) عن إسرائيل، به.

* * *

..........................................

## (٣٤٦) فِي مَطْلِ الْغَنِيِّ وَدَفْعِهِ[١]

[١٩٧] قال ابن سعد: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا الربيع بن مسلم، قال: حدثنا مروان أبو عثمان العِجْلِي قال: سمعت عبد الله بن مسعود، يقول:

المطل ظلم الغني، ولو كان العيب رجلًا لكان رجل سوء.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **يزيد بن هارون**: ثقة متقن عابد، تقدمت ترجمته.

ـ **الربيع بن مسلم**: الجُمَحِي، أبو بكر البصري، ثقة، من السابعة، مات سنة سبع وستين (ومئة). بخ م د ت س. «التقريب»، برقم: (١٩٠١).

ـ **مروان أبو عثمان العِجْلِي**: ذكره البخاري، وقال: رأى عليًّا. روى عنه الربيع بن مسلم، وهو مولى سهم. وسماه ابن أبي حاتم: مروان المحملي.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يروي عن علي بن أبي طالب.

«التاريخ الكبير» ٣٦٩/٧ برقم: (١٥٨٢)، «الجرح والتعديل» ٢٧٣/٨ برقم: (١٢٤٧)، «الثقات» ٤٢٤/٥.

**والأثر إسنادُه لا بَأْسَ بِه**، لا يَنزِلُ عن دَرجةِ الحسنِ؛ من أجل مروان هذا؛ فإنّه من طبقة كبار التابعين، وهو معروف لمْ يأتِ بمنكرٍ، وتوثيق ابن حبان له ينفعه.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١٩٨/٦. وقد توبع يزيد بن هارون عليه:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٨٤٦) حدثنا وكيع.

وأحمد في «الزهد» ص١٦٣ حدثنا أبو عبيدة.

**ثلاثتهم** (يزيد بن هارون، ووكيع، وأبو عبيدة) عن الربيع، به.

ولفظ وكيع: لو كان المعك رجلًا كان رجل سوء، والمعك[٢] طرف من الظلم.

* * *

---

(١) وسيأتي الباب برقم: (٦٢٧) **فِي الرّجلِ يكون عليهِ الدّين وهو موسِرٌ فلا يقضِيه.**

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» ٣٤٣/٤: المعك: المطل.

.................................................................

[١٩٨] قال ابن أبي شيبة: عبدة بن سليمان، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال:

المَطْلُ ظُلمٌ.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **عبدة بن سليمان:** الكِلَابي أبو محمد الكوفي، يقال اسمه عبد الرحمن، ثقة ثبْت، من صغار الثامنة، مات سنة سبع وثمانين (ومئة) وقيل بعدها. ع. «التقريب»، برقم: (٤٢٦٩).

ـ **عاصم:** بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة، من الرابعة، لم يَتكلّم فيه إلا القطّان؛ فكأنه بسبب دخوله في الولاية، مات بعد سنة أربعين (ومئة). ع. «التقريب»، برقم: (٣٠٦٠).

ـ **ابن سيرين:** هو محمد، ثقة ثبت عابد، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٨٤٨).

**وقد اختلف فيه على عاصم:** فأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٦/٢٩٤ أخبرنا الحسن بن أبي بكر، أخبرنا إسماعيل بن علي الخطبي، حدثنا أبو جعفر إسماعيل بن الغصن المَوْصِلِي، حدثنا عبد الغفار بن عبد الله بن الزُّبَيْر المَوْصِلِي، حدثنا على بن مُسْهِر، عن عاصم الأحول، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: (فذكره مرفوعًا).

**ثم إنّ الأثر قد اختلف فيه على ابن سيرين أيضًا:** فأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» ٤/٦٣ برقم: (٣٦١٥) حدثنا سعيد بن سيّار الواسطي.

وابن عدي في «الكامل» ٣/٣٢٢، وأبو الشيخ في «الأمثال» ص٢٢٧ برقم: (١٩١) ثنا محمود الواسطي.

**كلاهما** (سعيد بن سيّار، ومحمود) عن زكريا بن يحيى زَحْمُويه، قال: نا يزيد بن يوسف الشامي، عن أبي بكر الهُذَلي، عن الحسن وابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ^ ، قال: «**مطل الغني ظلم، وإذا أُحِلْتَ على مليء، فاحتل**».

.............................................................

قال الطبراني: لم يَرو هذا الحديث عن محمد بن سيرين، إلا أبو بكر الهُذَلي، ولا عن أبي بكر الهُذَلي إلا يزيد بن يوسف، تفرد به: زَحْمُويه.

قال ابن عدي ٣/٣٢٥: ولأبي بكر (الهُذَلي) غير ما ذكرت حديث صالح، وعامة ما يرويه عن من يرويه لا يتابع عليه، على أنه قد حدث عنه الثقات من الناس، وعامة ما يحدث به قد شورك فيها ويحتمل ما يرويه، وفي حديثه مالا يحتمل ولا يتابع عليه. انتهى.

قلت: وفي إسناده يزيد بن يوسف الرَّحْبي الصنعاني الدمشقي، قال عنه الذهبي: واهٍ. «الكاشف»، برقم: (٦٣٧٠).

**والحديث مشهور عن أبي هريرة (مرفوعًا)، ولم أقف له على طريق (موقوف) إلا رواية الباب:**

فأخرجه البخاري في «الصحيح»، كتاب (الحوالات)، باب (في الحوالة وهل يرجع في الحوالة؟) ٢/٧٩٩ برقم: (٢١٦٦)، ومسلم في «الصحيح»، كتاب (المساقاة) ٣/١١٩٧ برقم: (١٥٦٤) كلاهما من طريق مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله ^ ، قال: «**مطل الغني ظلم، فإذا أُتْبِعَ أحدُكم على مليء، فليتْبع**».

قلت: وقد جاء في رواية عند أحمد في «المسند» ٢/٢٤٥ ما يشعر برواية الوقف؛ قال أحمد:

ثنا سفيان، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة - قيل لسفيان: عن النبي ^ ؟ قال: نعم -: «**المطل ظلم الغني، وإذا أُتْبِعَ أحدُكم على مليء، فليتْبع**».

ولم يجزم محققو «المسند» ١٢/٢٩٠ برقم: (٧٣٣٦) في هذا الموضع بتعيين سفيان هل هو الثوري، أم ابن عيينة.

بينما جزموا بأنه ابن عيينة في الموضع الآخر ١٤/٤٧٥. والله أعلم.

* * *

..............................................................

## (٣٤٧) فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الشُّهُودِ

[١٩٩] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا علي بن هاشم، عن أبيه، عن مُحْرِز بن صالح: أنّ عليًّا فرّق بين الشهود.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **علي بن هاشم:** بن البَرِيد (بفتح الموحدة وبعد الراء تحتانية ساكنة) الكوفي، صدوق يتشيّع، من صغار الثامنة، مات سنة ثمانين (ومئة)، وقيل في التي بعدها. بخ م ٤. «التقريب»، برقم: (٤٨١٠).

ـ **أبوه:** هو هاشم بن البَرِيد، أبو علي الكوفي، ثقة إلا أنّه رُمِيَ بالتشيّع، من السادسة.د س ق. «التقريب»، برقم: (٧٢٥٢).

ـ **مُحْرِز بن صالح:** لم أقف على ترجمته.

**وإسنادُه يَتوقَّف على حال مُحْرِز هذا.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٨٥١)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (آداب القاضي)، باب (وعظ القاضي الشهود وتخويفهم وتعريفهم عند الرِّيبة بما في شهادة الزور من كبير الإثم وعظيم الوزر) ١٠/ ١٢٢.

قال ابن القيم في «الطُّرقِ الحُكْمِيَّة» ص٨٩: وقرأت في كتاب أقضية علي (رضي الله عنه) بغير إسناد: أنّ امرأة رُفِعَت إلى عليٍّ، وشُهِدَ عليها: أنها قد بغت، وكان من قصتها: أنها كانت يتيمة عند رجل، وكان للرجل امرأة، وكان كثير الغَيبة عن أهله، فشبّت اليتيمة، فخافت المرأة أن يتزوّجها زوجها؛ فدعت نسوة حتى أمسكْنها، فأخذت عذرتها بأصبعها.

فلمّا قدم زوجها من غَيبته، رمتها المرأة بالفاحشة، وأقامت البيّنة من جاراتها اللواتي ساعدنها على ذلك.

فسأل المرأة: ألك شهود؟

قالت: نعم، هؤلاء جاراتي يشهدن بما أقول.

فأحضرهنّ عليٌّ، وأحضر السّيف، وطرحه بين يديه، وفرّق بينهن، فأدخل كل امرأة

.................................................................

بيتًا، فدعا امرأة الرجل، فأدارها بكل وجه، فلم تزل عن قولها، فردّها إلى البيت الذي كانت فيه. ودعا بإحدى الشهود، وجثا على ركبتيه، وقال: قد قالت المرأة ما قالت، ورجعت إلى الحق، وأعطيتها الأمان، وإن لم تصدّقيني لأفعلن، ولأفعلن.

فقالت: لا والله، ما فعلت، إلا أنها رأت جمالًا وهَيبة ، فخافت فساد زوجها، فدعتنا وأمسكناها لها، حتى افتضّتها بأصبعها.

قال عليٌّ: الله أكبر! أنا أول من فرّق بين الشّاهِدِيْن. فألزم المرأة حد القذف، وألزم النِّسوة جميعًا العُقْر، وأمر الرجل أنْ يطلّق المرأة، وزوّجه اليتيمة، وساق إليها المهر من عنده. انتهى.

* * *

........................................................................

## (٣٤٨) فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَيْسَ لَهُ كَفَنٌ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

وفي معناه ما تقدم في الباب برقم: (٢٤١) مَنْ قَالَ: الْكَفَنُ مِنْ جمِيعِ المَالِ.

* * *

## (٣٤٩) الرَّجُلُ يَدْفَعُ إلىَ الرَّجُلِ الْغَنَمَ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

..........................................................................

### (٣٥٠) مَنْ قَالَ: لَا يَتَفَرَّقُ بَيِّعَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ[(١)]

[٢٠٠] قال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري، عن أبي عَتَّاب، عن أبي زرعة:

أنّ رجلًا ساومه بفرس له، فلما باعه خيّره ثلاثًا، ثم قال: اختر.

فخيّر كل واحد منهما صاحبه ثلاثًا، ثم قال أبو زرعة: سمعت أبا هريرة يقول: هكذا البيع عن تراض.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **الثوري**: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة. تقدمت ترجمته.

ـ **أبو عَتّاب**: هو طَلْق بن معاوية النَّخَعي، أبو عَتَّاب الكوفي، تابعي كبير مخضرم، مقبول. بخ م س. «التقريب»، برقم: (٣٠٤٤).

ـ **أبو زرعة**: بن عمرو بن جرير بن عبد الله البَجَلي الكوفي، قيل: اسمه هَرْم، وقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: جرير، ثقة، من الثالثة. ع. «التقريب»، برقم: (٨١٠٣).

**والأثر إسنادُه صحيحٌ لغَيرِه**، وقد اختُلِفَ فيه رفعًا ووقفًا (كما سيأتي).

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (البيوع)، باب (البيِّعان بالخيار ما لم يتفرّقا) ٨/ ٥١ برقم: (١٤٢٦٧).

والأثر اختلف فيه علي أبي زرعة رفعًا ووقفًا؛ إذ رواه يحيى بن أيوب، عن أبي زرعة، به (مرفوعًا)، ورواه مالك بن مِغْوَل، عن أبي زرعة، به (موقوفًا).

ورواه أبو عَتَّاب، عن أبي زرعة، به، واختلف على أبي عَتَّاب رفعًا ووقفًا؛ إذ رواه الثوري، عنه (موقوفًا)، ورواه محمد بن جابر، عنه، به (مرفوعًا).

---

(١) وقد تقدم في أوائل البيوع، الباب برقم: (٢) **فِي الرّجلِ يشترِي الشّيء ولا ينظر إليهِ مَنْ قَالَ هو بِالخِيارِ إذا رآه إن شاء أخذ وإِن شاء ترك.**

............................................

---

**أما طريق الوقف عن أبي زرعة:**

فأخرجها الدراقطني في «العلل» ١١/ ٢١١ حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا العباس بن الفضل بن رُشَيْد، ثنا سعيد بن سليمان (الواسطي)، عن حفص بن غِيَاث، عن الثوري، عن مالك بن مِغْوَل، عن أبي زرعة: أنه باع فرسًا من رجل، فخيّره أبو زرعة بعد البيع ثلاثًا، وقال: سمعت أبا هريرة يقول: هذا البيع عن تراض.

**وهذا إسناد حسنٌ**؛ العباس بن الفضل بن رُشَيْد، أبو الفضل الطّبري، قال عنه الدارقطني: صدوق. «تاريخ بغداد» ١٢/ ١٤٧ برقم: (٦٦٠٢).

وبقية رواته ثقات.

**وأما رواية الرفع عن أبي زرعة:**

فأخرجها أحمد في «المسند» ٢/ ٥٣٦.

والترمذي في «الجامع»، في (البيوع) ٣/ ٥٥١ برقم: (١٢٤٨) حدثنا نصر بن علي.

**كلاهما** (أحمد، ونصر) عن محمد بن عبد الله بن الزُّبَيْر، ثنا يحيى يعني بن أيوب من ولد جرير، قال سمعت أبا زرعة، يذكر عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ^ : «**لا يتفرق المتبايعان عن بيع إلا عن تراض**».

قال الترمذي: هذا حديث غريب.

وأخرجه أبو داود في «السنن»، كتاب (البيوع والإجارات)، باب (في خيار المتبايعين) ٣/ ٢٧٣ برقم: (٣٤٥٨)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبير» ٥/ ٢٧١ حدثنا محمد بن حاتم الجَرْجَرَائِي.

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٣٣ حدثنا أبو كُرَيْب.

وأخرجه العُقَيْلِي في «الضعفاء» ٤/ ٣٩٠ من طريق مسروق بن المَرْزُبَان.

**ثلاثتهم** (الجَرْجَرَائِي، وأبو كُرَيْب، ومسروق) عن مروان الفَزَاري.

**كلاهما** (محمد بن عبد الله بن الزُّبَيْر، ومروان الفَزَاري) عن يحيى بن أيوب، عن أبي زرعة، به (مرفوعًا).

قلت: ويحيى، هو: ابن أيوب بن أبي زرعة بن عمرو بن جرير البَجَلي، نقل العُقَيْلِيُّ في «الضعفاء» عن ابن معين قوله: ضعيف، وفي رواية: ليس بشيء.

........................................................................

ونقل ابن القطّان في «بيان الوهم» ٣/ ٥٢٤ عن النسائي قوله: ليس بثقة. ثم قال: والرجل بالجملة لم تثبت عدالته، فالحديث لا يصح.

**وأما طريق الوقف عن أبي عَتَّاب:**

فأخرجها عبد الرزاق في «المصنف» (كما سبق).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٨٦١) حدثنا وكيع.

**كلاهما** (عبد الرزاق، ووكيع) عن أبي عَتَّاب [١]، به.

**وأما رواية الرفع عن أبي عَتَّاب:**

فأخرجها ابن عدي في «الكامل» ٦/ ١٥٢ من طريق لُوَيْن، ثنا محمد بن جابر، عن طَلْق بن معاوية، عن أبي زرعة، به (فذكره مرفوعًا).

ومحمد بن جابر (هو السُّحَيْمِيُّ)، قال فيه ابن عدي: وقد خالف في أحاديث، ومع ما تكلّم فيه من تكلّم، يُكتَب حديثه.

قلت: فتكون رواية الثوري (الموقوفة) أمثل الطرق في هذا الباب، وقد رجّح الدارقطني في «العلل» ١١/ ٢١٠ رواية الوقف، بقوله: والموقوف أشبه بالصواب.

* * *

---

(١) وقد تصحف عتَّاب في ط. عوامة إلى (غِيَاث)، وهو على الصواب في ط. الرشد ٧/ ٦٠٥ برقم: (٢٢٧٣٧).

........................................................................

[٢٠١] قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن عبيد، قثنا مختار بن نافع، عن أبي مطر، قال:

رأيت عليًّا مؤتزرًا بإزار، مرتديًا برداء، معه الدِّرَّة كأنّه أعرابي بدوي، حتى بلغ أسواق الكَرَابِيْس [(١)]، فقال: يا شيخ أحسن بيعي في قميص بثلاثة دراهم، فلما عرفه لم يشتر منه شيئًا، ثم أتى آخر، فلما عرفه لم يشتر منه شيئًا، فأتى غلامًا حَدَثًا، فاشترى منه قميصًا بثلاثة دراهم، ثم جاء أبو الغلام، فأخبره، فأخذ أبوه درهمًا، ثم جاء به، فقال: هذا الدِّرهم يا أمير المؤمنين.

قال: ما شأن هذا الدِّرهم؟

قال: كان قميصًا ثمن درهمين.

قال: باعني رضاي، وأخذ رضاه.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **محمد بن عبيد**: هو الطَّنَافِسِيُّ، ثقة يحفظ، تقدمت ترجمته.

ـ **المختار بن نافع**: التَّيْمي، ويقال العُكْلِي، أبو إسحاق التمّار الكوفي، ضعيف، من السادسة. ت. «التقريب»، برقم: (٦٥٢٥).

قلت: ونقل العُقَيْلِيُّ في «الضعفاء» ٤/٢١٠ حدثني آدم بن موسى، قال: سمعت البخاري قال: مختار بن نافع التمّار، عن أبي مطر: منكر الحديث.

ـ **أبو مطر**: البصري الجُهَنِي، روى عن: علي (رضي الله عنه). روى عنه: مختار بن نافع التَّيْمى.

---

(١) (الكَرابيسُ): جمع: كِرْباسُ (بكسر الكاف)، فارسيٌّ معرَّب، والكِرْباسَةُ: أخصُّ منه، وهي ثيابٌ خشنةٌ. «الصحاح» للجوهري ٣/٩٧٠.

وفي «تاج العروس» ١٦/٤٣٢: الكِرْباسُ: (بالكسر) ثَوْبٌ من القُطْن الأَبْيَض، وكذا: الكِرْبَاسةُ، مُعَرَّبٌ، فارسيَّتُه: كَرْبَاسُ (بالفَتْح).. والجَمْع: الكَرَابِيسُ.

........................................................................

وسُئِلَ أبو زرعة عن أبي مطر: هل يسمَّى؟ قال: ما أعرف اسمه.

وقال عمر بن حفص بن غياث: ترك أبي حديث أبي مطر.

وسأل ابنُ أبي حاتم، أباه عن أبي مطر، فقال: مجهول، لا يُعرَف.

«الجرح والتعديل» ٩/ ٤٤٥ برقم: (٢٢٥١).

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» ١/ ٥٢٨ برقم: (٨٧٨)، وفي «الزهد» ص١٣٠. وقد توبع عليه الإمام أحمد متابعة (تامّة):

أخرجه إسحاق بن رَاهْوَيْه، وعبد بن حمُيَد في «المسند» ـ كما في «المطالب العالية» ٧/ ١٨٧ برقم: (١٣٣٩) ـ.

**ثلاثتهم** (أحمد، وإسحاق، وعبد بن حمُيَد) عن محمد بن عبيد، فذكره.

ورواية عبد بن حمُيَد: عن أبي مطر قال: خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي من خلفي: ارفع إزارك؛ فإنه أنقى لثوبك، وأتقى لك، وخذ من رأسك إن كنت مسلمًا، فمشيت خلفه وهو بين يدي مؤتزر بإزار، مرتد برداء، ومعه الدِّرَّة ـ كأنّه أعرابي بدوي ـ فقلت: من هذا؟

فقال لي رجل: أراك غريبًا بهذا البلد!

فقلت أجل رجل، من أهل البصرة.

فقال: هذا عليّ ـ أمير المؤمنين ـ حتى انتهى إلى دار بني أبي مُعَيْط ـ وهو سوق الإبل ـ فقال: بيعوا ولا تحلفوا؛ فإنّ اليمين تنفق السلعة، وتمحق البركة. ثم أتى أصحاب التمر فإذا خادم تبكي، فقال: ما يبكيك؟

فقالت: باعني هذا الرجل تمرًا بدرهم، فردّه مواليّ، فأَبَى أن يقبله.

فقال له عليّ: خُذ تمرك، وأعطها درهمها؛ فإنها ليس لها أمر، فدفعه.

فقلت: أتدري من هذا؟ فقال: لا.

فقلت: هذا عليّ أمير المؤمنين، فصبّ تمره، وأعطاها درهمها.

قال: أحب أنْ تَرضى عنّي يا أمير المؤمنين.

قال: ما أرضاني عنك، إذا أوفيتهم حقوقهم.

ثم مرّ مجتازًا بأصحاب التّمر، فقال: يا أصحاب التمر: أطعموا المساكين، يزد كسبكم. ثم مرّ مجتازًا ومعه المسلمون، حتى انتهى إلى أصحاب السّمك، فقال: لا يباع في سوقنا طافٍ، [١] ثم أتى دار فرات -وهي سوق الكَرابيس - فأتى شيخًا، فقال: يا شيخ أحسن بيعي في قميص بثلاثة دراهم، فلما عرفه لم يشتر منه شيئًا، ثم أتى آخر فلما عرفه لم يشتر منه شيئًا، فأتى غلامًا حدثًا فاشترى منه قميصًا بثلاثة دراهم، فلبسه ما بين الرُّصْغَيْن [٢] إلى الكعبين، يقول في لبسه: «**الحمد لله الذي رزقني من الرِّياش [٣] ما أتجمّل به في النّاس، وأواري به عورتي**».

فقيل له: يا أمير المؤمنين، هذا شيء ترويه عن نفسك، أو شيء سمعته من رسول الله ^ ؟ فقال: لا بل شيء سمعته من رسول الله ^ يقوله عند الكِسْوَة.

فجاء أبو الغلام صاحب الثوب، فقيل له: يا فلان قد باع ابنك اليوم من أمير المؤمنين قميصًا بثلاثة دراهم، قال: أفلا أخذت منه درهمين؟

فأخذ أبوه درهمًا ثم جاء به أمير المؤمنين - وهو جالس مع المسلين على باب الرَّحْبة - فقال: أمسِك هذا الدرهم.

فقال: ما شأن هذا الدرهم؟

فقال: كان قميصنا ثمن الدرهمين.

فقال: باعني رضائي، وأخذ رضاءه.

قلت: وأخرجه أحمد في «المسند» ١/ ١٥٧، وعبد الله ابنه في الزوائد على «المسند» ١/ ١٥٧، وأبو يعلى في «المسند» ١/ ٢٥٣ برقم: (٢٩٥) جميعهم من طريق المختار، به، بنحو الحديث المرفوع في لفظ عبد بن حميد.

* * *

(١) من هنا موضع الشاهد من الأثر.

(٢) الرُصْغ: لغةٌ في الرُّسغ. «العين» ٤/ ٣٧٢، و«تهذيب اللغة» ٨/ ٦٠.

(٣) الرِّياش والرِّيش: ما ظهر من اللِّباس، كالِّلبْس والِّلباس. وقيل: الرِّياشُ، جمع: الرِّيش. «النهاية» لابن الأثير ٢/ ٢٨٨.

.................................................................

[٢٠٢] قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عُلَيَّة، عن ابن عون، عن محمد:

أنّ الحسن بن علي اشترى من امرأته نصيبها من ميراثه، ثم قال: إذا أنا مِتُّ فخيّروها.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن عُلَيَّة:** إسماعيل بن إبراهيم، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

ـ **ابن عون:** هو عبد الله، ثقة ثبت فاضل، تقدمت ترجمته.

ـ **محمد:** ابن سيرين، ثقة ثبت عابد كبير القدْر، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه صحيحٌ، إنْ كان لابن سيرين سماع من الحسن،** فقد تتبّعت مرويّاته عنه، فلم أجده صرّح بالسماع منه، وقد وقع في «المسند» ١ / ٢٠٠: ثنا عفّان، ثنا يزيد (يعني: ابن إبراهيم، وهو التُّسْتَرِيّ) أنبأنا محمد، قال: نُبِّئْتُ أنّ جنازة مرّت على الحسن بن عليّ وابن عباس (رضي الله عنهما)...

قلت: وقد استدل الإمام أحمد بقوله: (نُبِّئْتُ) على عدم سماعه من ابن عباس، فجاء في «المراسيل» لابن أبي حاتم ص١٨٦ برقم: (٦٧٩) عن الإمام أحمد، قوله: لم يسمع محمد بن سيرين من ابن عباس، كان يقول في كلِّها: نُبِّئْتُ عن ابن عباس.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٨٦٥).

* * *

.......................................................................

## (٣٥١) الرَّجُلُ يَسْتَأْجِرُ الدَّارَ شَهْرًا

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

## (٣٥٢) فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً إلى أَجَلٍ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة. وقد تقدم في معناه الباب برقم: **(٣٠٥) فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً إلى أَجَلٍ وَشَرَطَ عَلَيْهِ: إنْ بَاعَهَا قَبْلَ الْأَجَلِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.**

* * *

..........................................................................

## (٣٥٣) فِي كَرَاءِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ[١]

[٢٠٣] عبد الرزاق: عن الثوري، عن يعلى بن عطاء، عن القاسم بن عبد الله، قال: سألت سعد بن مالك [٢] عن كِرَاء الأرض البيضاء؟

فقال: لا بأس به، ذلك قرض الأرض.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **الثوري**: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة. تقدمت ترجمته.

ـ **يعلى بن عطاء**: العَامِري، ويقال: الليثي، الطائفي، ثقة، من الرابعة، مات سنة عشرين (ومئة)، أو بعدها. ر م ٤. «التقريب»، برقم: (٧٨٤٥).

ـ **القاسم بن عبد الله**: بن ربيعة الثّقفي، وربما نُسِبَ إلى جدِّه، مقبول، من الثالثة، خد س. «التقريب»، برقم: (٥٤٦٧).

قلت: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/٣٠٢. **والأثر إسنادُه لا بَأْسَ بِهِ**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (البيوع)، باب (كِراء الأرض بالذّهب والفضّة) ٨/٩٢ برقم: (١٤٤٥١). وقد توبع عليه متابعة (تامة):

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٨٧٤) حدثنا وكيع.

**كلاهما** (عبد الرزاق، ووكيع) عن الثوري، به.

* * *

---

(١) تقدم في الباب برقم: (١٥٣) **مَنْ كَرِهَ أَنْ يُعْطِيَ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ**، وفيه أثر رافع بن خديج: قال عبد الله: كنا نخابر، ولا نرى بذلك بأسًا حتى زعم رافع بن خديج، أن النبي ^ نهى عنها، فتركناه من أجله. وفي الباب الذي يليه: (١٥٤) **فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ**.

وفي المزارعة: الباب برقم: (١٥٢) **مَنْ لمْ يَرَ بِالمزَارَعَةِ بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ بَأْسًا**. وفيه أثر ابن عمر.

(٢) هو سعد بن أبي وقاص.

........................................................................

[٢٠٤] وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن عبد الكريم الجَزَريّ، قال:

قلت لسعيد بن جبير: أنّ عكرمة يزعم أنّ كراء الأرض لا يصلح؟

فقال: كذب عكرمة، سمعت ابن عباس، يقول:

إنّ خير ما أنتم صانعون في الأرض البيضاء [(١)]: أن تكروا الأرض البيضاء بالذّهب والفضّة.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **معمر**: بن راشد، البصري نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، تقدمت ترجمته.

ـ **عبد الكريم الجَزَريّ**: ثقة متقن، تقدمت ترجمته.

ـ **سعيد بن جبير**: ثقة ثبت فقيه، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (البيوع)، باب (كراء الأرض بالذهب والفضة) ٨/٩١ برقم: (١٤٤٤٧). ومن طريق معمر:

أخرجه النسائي في «المجتبى»، كتاب (المزارعة)، باب (ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة) ٧/٥٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٨٧٨) حدثنا وكيع، عن الثوري.

وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» ص٣٢٩ برقم: (٢٢٦٠) حدثنا علي (ابن الجعد)، أنا شَريك.

وابن عدي في «الكامل» ١/٥١ من طريق إسرائيل.

**أربعتهم** (معمر، والثوري، وشَريك، وإسرائيل) عن عبد الكريم، به.

---

(١) الأرض البيضاء: ما لا شجر فيه ولا زرع. «تفسير غريب ما في الصحيحين» للحميدي ١/٢٠٦.

.....................................................................

---

والأثر ذكره البخاري (معلّقًا) في «الصحيح»، كتاب (المزارعة)، باب (كراء الأرض بالذهب والفضة، وقال ابن عباس: إنّ أمثل ما أنتم صانعون: أنْ تستأجروا الأرض البيضاء من السَّنة إلى السَّنة) ٢/ ٨٢٦.

قال الحافظ في «الفتح» ٥/ ٢٥: وقال ابن عباس...، وصله الثوري في «جامعه» قال: أخبرني عبد الكريم (هو الجَزَريّ)، عن سعيد بن جبير، عنه... وإسناده صحيح، وأخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد العَدْني، عن سفيان، به.

قلت: هو في «السنن الكبير» للبيهقي، كتاب (المزارعة)، باب (بيان المنهي عنه وأنه مقصور على كراء الأرض ببعض ما يخرج منها دون غيره مما يجوز أن يكون عوضًا في البيوع) ٦/ ١٣٣.

* * *

..................................................................

[٢٠٥] مالك: أنّه بلغه أنّ عبد الرحمن بن عوف تَكَارى أرضًا، فلم تزل في يديه بِكِرَاء حتى مات.

قال ابنُه: فما كنتُ أُرَاها إلا لنا مِن طُولِ ما مكثَت في يديه، حتى ذكرها لنا عند موته، فأمرنا بقضاءِ شَيءٍ كان عليه من كِرَائِها ذَهبٍ أوْ وَرِق.

---

● **تخريج الأثر:**

أخرجه مالك (بلاغًا) في «الموطأ» - رواية الليثي - كتاب (كِراء الأرض)، باب (ما جاء في كِراء الأرض) ٢/ ٧١٢ برقم: (١٣٩٣).

ورواه عن مالك: الشافعي في «الأم» ٤/ ٢٥، وأبو مصعب الزهري في «الموطأ» برقم: (٢٤٢٤)، ويحيى بن بُكَيْر في «السنن الكبير» للبيهقي، كتاب (الإجارة)، باب (جواز الإجارة) ٦/ ١١٩.

* * *

..................................................................

[٢٠٦] قال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أنس بن مالك، قال:

أرضِي ومالي سواء.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **الثوري:** ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة. تقدمت ترجمته.

ـ **إسماعيل بن أبي خالد:** الأَحْمَسِي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

قلت: قال ابن المديني: رأى أنس بن مالك، ولم يسمع منه. «جامع التحصيل» ص١٤٥ برقم: (٣٥).

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (البيوع)، باب (كراء الأرض بالذهب والفضة) ٨/ ٩٤ برقم: (١٤٤٥٨).

والأثر عزاه صاحب «كنز العمال»، برقم: (٤٢٠٨٨) إلى ابن عساكر في «تاريخ دمشق»، ولم أقف عليه فيه.

* * *

........................................

---

## (٣٥٤) الرَّجُلُ يَزْرَعُ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا

[٢٠٧] قال يحيى بن آدم: حدثنا أبو حمّاد، عن سفيان، عن حميد الأعرج، عن مجاهد، قال:

غرس قوم نخلًا في أرض قوم براح، فاختصموا إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، فقال لأصحاب الأرض: أعطوهم قيمة النخل، وخذوا النخل، فإن أبيتم دفع إليكم أصحاب النخل قيمة الأرض براحًا.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **أبو حمّاد:** الكوفي، هو المفضّل بن صدقة، فيه ضعف. «المغني في الضعفاء»، برقم: (٧١٤٦).

ـ **سفيان:** هو الثوري: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة. تقدمت ترجمته.

ـ **حُمَيد الأعرج:** هو حميد بن قيس المكي الأعرج، أبو صفوان القارىء، ليس به بأس، من السادسة، مات سنة ثلاثين (ومئة)، وقيل بعدها. ع.

قلت: حميد هذا وثقه جمع، منهم ابن سعد، وأحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والبخاري، وأبو داود، وغيرهم. واختاره الذهبي.

«تهذيب الكمال» ٧/ ٣٨٤ برقم: (١٥٣٥)، «الكاشف»، برقم: (١٢٥٥)، «تهذيب التهذيب» ٣/ ٤١، «التقريب»، برقم: (١٥٥٦).

ـ **مجاهد:** بن جبر المكي، ثقة، إمام في التفسير وفي العلم، تقدمت ترجمته.

قلت: مجاهد، عن عمر: منقطع. «جامع التحصيل» ص٢٧٣، برقم: (٧٣٦).

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ؛** لحال أبي حمّاد الكوفي، وانقطاعه بين مجاهد، وعمر (رضي الله عنه).

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» ص١١٤ برقم: (٢٩٩).

وأخرجه ابن زَنْجُوْيَه في «الأموال» ٢/ ٦٤٥ برقم: (١٠٦٣) ثنا محمد بن يوسف، أنا سفيان، عن رجل، عن مجاهد: أنّ قومًا انتزوا على أرض قوم فغرسوها نخلًا، فاختصموا

.................................................................

إلى عمر، فقال لأصحاب الأرض: ادفعوا إليهم قيمة نخلهم، فإن أبيتم، أخذوا الأرض بالقيمة.

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص٣٦٦ برقم: (٧١١) حدثنا ابن أبي مريم (سعيد بن الحكم المصري)، عن مالك بن أنس، عن حميد الأعرج. وغير مالك يقول: عن مجاهد: أنّ رجلًا أحيا أرضًا مواتًا، فغرس فيها وعمّر، فأقام رجل البيّنة أنها له، فاختصما إلى عمر بن الخطاب، فقال لصاحب الأرض: إنْ شئت قوّمنا عليك ما أحْدَث هذا، فأعطيته إيّاه، وإنْ شئت أن يعطيك قيمة أرضك أعطاك.

* * *

.........................................................................

**(٣٥٥) مَا تجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانيِّ**

تقدم التعليق على الباب (٢٣١) **فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانيِّ وَالمُمْلُوكِ يَشْهَدُ.**

أما شهادة العبد فقد تقدمت في الباب برقم: **(٣٥) مَنْ قَالَ: لَا تجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ.**

وسيأتي الباب برقم: **(٤٢٦) شَهَادَةُ أَهْلِ الشِّرْكِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.** والباب الذي يليه: **(٤٢٧) مَنْ قَالَ: لَا تجُوزُ شَهَادَةِ مِلَّةٍ إِلَّا عَلَى مِلَّتِهَا.**

* * *

**(٣٥٦) الرَّجُلُ يَكْتَرِي الدَّابَّةَ**

تقدم الكلام عليه في الباب برقم: **(٢٠) الرَّجُلُ يُكْرِي الدَّابَّةَ فَيُجَاوِزُ بِهَا.**

* * *

**(٣٥٧) بَابُ الطِّينِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ**

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

**(٣٥٨) الرَّجُلُ يُسْلِمُ فِي طَعَامِ حَدِيثٍ فَلَا يَلْقَى صَاحِبَهُ**

يأتي في الباب برقم: **(٤٩٢) فِي الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ الطَّعَامَ الْعَتِيقَ**، ما يدل على معني الباب.

* * *

**(٣٥٩) الرَّجُلُ يَأْذَنُ لِلرَّجُلِ يَبْنِي فِي الدَّارِ ثُمَّ يخُرِجُهُ**

تقدم الكلام عليه في الباب برقم: **(٨٩) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى دَارًا فَبَنَاهَا.**

* * *

**(٣٦٠) الْقَوْم يخَتَلِفُونَ فِي النَّقْدُ.**

فيه أثر عن طلحة بن عبيد الله، تقدم في الباب برقم: **(٢٣٢) في الإِشْهَاد يُشْهِد رَجُلَيْن أَوْ أَكْثَر.**

* * *

........................................................................

(٣٦١) الرَّجُلُ يَدْفَعُ إِلَى الْمَلَّاحِ الطَّعَامَ وَيُضَمِّنُهُ نُقْصَانَهُ

تقدم معناه في الباب برقم: (٥٤) فِي الْأَجِيرِ يُضَمَّنُ أَمْ لَا؟

* * *

## (٣٦٢) فِي بَيْعِ مَا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ[1]

[٢٠٨] قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عُلَيَّة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان:

أنّه كان لا يرى بأسًا ببيع كل شيء قبل أن يُقبَض، ما خلا: الكيل، والوزن.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن عُلَيَّة:** إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

ـ **سعيد:** ابن أبي عروبة مِهْرَان اليَشْكُرِي مولاهم، أبو النّضر البصري، ثقة حافظ، له تصانيف، كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، من السادسة، مات سنة ست وقيل سبع وخمسين (ومئة). ع. «التقريب»، برقم: (٢٣٦٥).

قلت: رواية ابن عُليَّة، عن سعيد عند مسلم في «الصحيح»، برقم: (١٨، ١٥٠٣، ١٩٨٠...)، وابن خزيمة في «الصحيح»، برقم: (٢٦٧)، وابن حبان في «الصحيح» ـ الإحسان ـ برقم: (٤٩٠٤)، وصحح لهذه الرواية: الترمذي في «الجامع»، برقم: (١٣٦٨).

ـ **قتادة:** ابن دِعَامة السَّدُوسِي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

ـ **سعيد بن المسيب:** أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار. وسماعه من عثمان في «الصحيحين»، كما في «تهذيب الكمال» ١١/ ٦٨، وقد تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٩٢٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة، برقم: (٢٢٩٢١) حدثنا وكيع، عن هشام.

**كلاهما** (ابن أبي عروبة، وهشام) عن قتادة، به.

---

(١) في معنى الباب، الباب برقم: (١٦٤) **مَنْ قَالَ: إِذَا بِعْت بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ**. وفي معناه (كذلك) ما تقدم في الباب برقم: (١٧٣) **فِي السَّلَمِ بِالثِّيَابِ**.

.................................................................

واختُلِفَ على قتادة:

فأخرجه ابن أبي شيبة، برقم: (٢٢٩١٩) حدثنا ابن عُلَيَّة، عن سعيد، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن عثمان (فذكره).

**والأثر من هذا الوجه ضعيفٌ**؛ عبد ربه، هو ابن أبي يزيد، وقيل: ابن يزيد، قال علي بن المديني: عبد ربه الذي روى عنه قتادة: مجهول لم يرو عنه غير قتادة. «تهذيب التهذيب» ١١٨/٦.

وأبو عِيَاض: المدني، قال فيه الحافظ: مجهول. «التقريب»، برقم: (٨٢٩٣).

* * *

..............................................................

[٢٠٩] قال يحيى بن آدم: حدثنا شَريك، عن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله، قال:

مَن بنى في أرض قوم بغير إذنهم: فله نفقته، وإن بنى بإذنهم: فله قيمته.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **شَريك**: بن عبد الله النَّخَعي القاضي، صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، تقدمت ترجمته.

ـ **جابر**: هو الجُعْفِي، ضعيف رافضي، تقدمت ترجمته.

ـ **القاسم بن عبد الرحمن**: الكوفي، ثقة عابد، تقدمت ترجمته.

ـ **أبوه**: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهُذَلي الكوفي، ثقة، من صغار الثانية، مات سنة تسع وسبعين (ومئة)، وقد سمع من أبيه لكن شيئًا يسيرًا. ع. «التقريب»، برقم: (٣٩٢٤).

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ**؛ لحال الجُعْفِي. واختُلِفَ عليه فيه، والصواب عن القاسم، عن ابن مسعود (مرسلًا).

● **تخريج الأثر:**

أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» ص١١٤ برقم: (٣٠٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (العارية)، باب (من بنى أو غرس في أرض غيره) ٦/ ٩١.

**وقد اختلف فيه على جابر:**

فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٩٠٥) حدثنا غُنْدَر، عن شعبة.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١١٩ حدثنا أبو بكرة، قال ثنا أبو عوانة.

**كلاهما** (شعبة، وأبو عوانة) عن جابر الجُعْفِي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) فذكره.

وفي رواية شعبة: عن شُرَيْح وعبد الله.

* * *

..........................................................................

[٢١٠] قال ابن أبي شيبة: حدثنا حفص، أو حُدِّثْتُ عنه، عن أشعث، عن علي بن عبيد الله الغَطَفَاني، عن علي (بنحوه)[١].

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **حفص**: بن غياث، ثقة فقيه، تغير حفظه قليلاً في الآخر، تقدمت ترجمته.

ـ **أشعث**: بن سَوّار الكِنْدي: ضعيف، تقدمت ترجمته.

ـ **علي بن عبيد الله الغَطَفَاني**: أبو عاصم الكوفي، قال فيه أحمد: هذا شيخ ثقة. ووثقه ابن معين. وذكره ابن حبان في «الثقات» في طبقة أتباع التابعين.

وقال أبو حاتم: لا بأس به.

وقال البخاري: سمع: يسار بن نُمَيْر، وثابت بن عبيد الكوفي. روى عنه: الثوري وأبوعوانة.

زاد مسلم: وأشعث.

قلت: صنيع ابن حبان يفيد عدم سماعه من علي.

«العلل» لأحمد ٣/٤٦٢ برقم: (٥٩٧٧)، «التاريخ الكبير» ٦/٢٨٦ برقم: (٢٤١٧)، «الكنى والأسماء» لمسلم ١/٦٠٧ برقم: (٢٤٧٥)، «المعرفة والتاريخ» للفَسَوي ٣/٢١٨، «الجرح والتعديل» ٦/١٩٤ برقم: (١٠٦٧)، «الثقات» ٧/٢١٢، «الأنساب» لابن السمعاني.

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ**؛ لحال أشعث، ولعدم سماع الغَطَفَاني من عليٍّ.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٩٠٦).

* * *

---

(١) أي: بنحو أثر ابن مسعود في المصنّف، برقم: (٢٢٩٠٥)، عن شُرَيْحٍ وَعَبْدِ الله (ابن مسعود) أنهّمَا كَانَا يَقُولاَنِ فِي رَجُلٍ بَنَى فِي فِنَاءِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إذْنِهِمْ: أَنَّ لَهُ النَّقْضَ، وَإِنْ بَنَى بِإِذْنِهِمْ، فَلَهُ النَّفَقَةُ.

..............................................................

[٢١١] قال الطحاوي: حدثنا أبو بَكْرة، قال: ثنا أبو عمر الضَّرير، قال: أخبرنا حمّاد بن سلمة، أن عامر الأحول أخبرهم، عن عمرو بن شعيب:

أنّ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال في رجلٍ بنى في دار بناء، ثم جاء أهلها، فاستحقوها، قال:

إنْ كان بنَى بأمرهم: فله نفقته، وإنْ كان بنَى بغير إذنهم: فله نقضه.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **أبو بَكْرة:** هو بكّار بن قتيبة بن أسد بن عبيد الله بن بشير بن عبيد الله بن أبي بكْرة البكْرَاوي الثّقفي، كان على قضاء مصر.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان ينتحل مذهب أبي حنيفة في الفقه.

وقال الذهبي: وعنيَ بالحديث، وكتب الكثير، وبرع في الفروع، وصنّف واشتغل، حدّث عنه: أبو عوانة في «صحيحه»، وابن خزيمة...

مات سنة (٢٧٠).

«الثقات» ١٥٢/٨، «تاريخ دمشق» ٣٦٨/١٠ برقم: (٩٤٣)، «سير النبلاء» ٥٩٩/١٢.

ـ **أبو عُمر الضَّرير:** هو حفص بن عمر، أبو عُمر الضَّرير الأكبر البصري، صدوق عالم، قيل: وُلِدَ أعمى، من كبار العاشرة، مات سنة عشرين (ومئتين)، وقد جاز السبعين. د. «التقريب»، برقم: (١٤٢١).

ـ **حمّاد بن سلمة:** ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بآخره، تقدمت ترجمته.

ـ **عامر الأحول:** هو عامر بن عبد الواحد الأحول البصري، صدوق يخطئ، من السادسة، وهو عامر الأحول الذي يروي عن عائذ بن عمرو المُزَنيّ الصحابي ولم يدركه. ر م ٤. «التقريب»، برقم: (٣١٠٣).

ـ **عمرو بن شعيب:** صدوق، تقدمت ترجمته.

قلت: **وعمرو بن شعيب، عن عمر: مُرْسَلٌ.** قاله أبو زرعة «المراسيل» لابن أبي حاتم

.................................................................

---

ص١٤٨ برقم: (٥٣٧).

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب (المزارعة والمساقاة)، باب (من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، كيف حكمهم فيه؟) ٤/ ١١٩.

* * *

..........................................................

## (٣٦٣) مَنْ قَالَ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ

[٢١٢] مالك: عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب، قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعض، ولا تَبيعوا الورِق بالورِق إلا مثلًا بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعض، ولا تبيعوا الورِق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز، وإنْ استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تُنْظِرْهُ؛ إني أخاف عليكم الرَّماء. والرَّماء، هو: الرِّبا.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **نافع**: مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه مالك في «الموطأ» ـ رواية الليثي ـ، كتاب (البيوع)، باب (بيع الذهب بالورق عينًا وتبرًا) ٦٣٤/٢ برقم: (١٣٠٣)، ـ ورواية أبي مصعب الزهري ـ ٣٣٥/٢ برقم: (٢٥٤٢)، ـ ورواية الحَدَثَاني ـ ص١٩٧ برقم: (٢٣٦).

وأخرجه مالك (كذلك) ـ رواية يحيى ـ برقم: (١٣٠٤)، وفي رواية أبي مصعب، برقم: (٢٥٤٤) عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، به (فذكره).

**ومن طريق نافع:**

أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» ٧٣٢/٢ برقم: (١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٠/٤، والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (البيوع)، باب (تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا مع تحريم النساء) ٢٧٩/٥، وفيه: جرير بن حازم، قال: سمعت نافعًا يقول: كان ابن عمر يحدث عن عمر (رضي الله عنه) في الصرف، ولم يسمع فيه من النبي ^ شيئًا.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٩٤٠) حدثنا علي بن مُسْهِر، عن الشيباني، عن جَبَلَة بن سُحَيْم، عن عبد الله بن عمر، عن عمر، قال: أيها الناس، لا تشتروا دينارا بدينارين، ولا درهما بدرهمين؛ فإني أخاف عليكم الرَّمَاء، قيل: وما الرَّمَاء؟ قال: هو

..................................................................

الذي تدْعونه الرِّبا.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٩٤٤) حدثنا وكيع، قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: قال عمر: لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين؛ فإنّ ذلك هو الرِّبا العَجْلان.

عبد الرحمن لم يسمع من عمر، قال ابن معين: وقد سئل يحيى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عمر؟ فقال: لم يره، فقلت له: الحديث الذي يروى «كنا مع عمر نتراءى الهلال»، فقال: ليس بشيء. وقال النسائي: لم يسمع من عمر.

«تاريخ ابن معين» - رواية الدوري - ٣/٩٧ برقم: (٣٩٣)، «المجتبى» ٣/١١١.

* * *

..........................................................................

[٢١٣] قال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري، عن (عيّاش) [(١)] العامري، عن مسلم بن نُذَيْر السَّعدي، قال: سمعت عليًّا وسأله رجل عن الدرهم بالدرهمين؟ فقال: ذلك الرِّبا العَجْلان.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **الثوري**: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة. تقدمت ترجمته.

ـ **عيّاش العامري**: هو عياش بن عمرو الكوفي، ثقة، من الخامسة، هو الذي روى عن مسلم بن نُذَيْر. م س. «التقريب»، برقم: (٥٢٧١).

ـ **مسلم بن نُذَيْر**: (بالنون مصغر)، ويقال ابن يزيد، كوفي، يكنّى: أبا عياض، مقبول، من الثالثة. بخ ت س ق.

قلت: مسلم هذا صحّح له الترمذي في «الجامع»، برقم: (١٧٨٣)، وأخرج له ابن حبان في «الصحيح» ـ الإحسان ـ برقم: (٥٤٤٥)، بله: وصحح له الحافظ في «الفتح» ١١/ ٢٥.

وقال أبو حاتم: لا بأس بحديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات».

ولذلك كان الراجح في حاله قول الذهبي فيه: صالح.

«الجرح والتعديل» ٨/ ١٩٧ برقم: (٨٦٣)، «الثقات» ٥/ ٣٩٨، «الكاشف»، برقم: (٥٤٣٢)، «التقريب»، برقم (٦٦٤٩).

**والأثر إِسْنَادُه لا بَأْسَ بِهِ.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (البيوع)، باب (الفضة بالفضة والذهب بالذهب) ٨/ ١٢٤ برقم: (١٤٥٧٠).

---

(١) تصحف في ط. «المصنف» إلى: (عباس)، ومثلها في «المصنف» لابن أبي شيبة، ط. عوامة، وجاءت على الصحيح في ط. الرشد.

**وقد توبع عليه متابعة (تامة):**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٩٤١) حدثنا وكيع.

والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤٨/٧ قال أبو نعيم (الفضل بن دُكَيْن).

**ثلاثتهم** (عبد الرزاق، ووكيع، وأبو نعيم) عن الثوري، به.

وأخرجه من وجه آخر عن علي:

عبد الرزاق في «المصنف»، برقم: (١٤٥٧١) أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ: أنّه سئل عن درهم بدرهمين؟ فقال: ذلك الرِّبا العَجْلان.

الحارث: هو الأعور، في حديثه ضعف، تقدمت ترجمته.[١]

* * *

(١) قال الجوزجاني في «أحوال الرجال» ص٤٣: ثم الشائع في أهل الحديث أن أبا إسحاق لم يسمع منه (أي من الحارث الأعور) إلا ثلاثة أو أربعة، سمعت ابن حنبل يقول: كان أبو إسحاق تزوج امرأة الحارث فوقع حديثه إليه، ويقولون لم يسمع من الحارث إلا ثلاثة أو أربعة. سمعت أبا بكر بن عياش يقول: قال أحمد كلامًا هذا معناه. انتهى.

قلت: أما قوله: إنه لم يسمع من الحارث إلا أربعة، فقد نقله البخاري في «التاريخ الأوسط»، برقم: (٧٠٦) عن شعبة، وقاله أبو داود في «رسالته إلى أهل مكة» ص٣١، وقاله النسائي في «السنن الكبرى»، برقم: (٨٤١٥).

........................................................................

[٢١٤] قال إسحاق بن رَاهْوَيْه: أخبرنا أبو عامر العَقَدي، عن موسى بن علي بن رباح اللَّخْمِي، عن أبيه، عن أبي قيس، قال:

إنّ أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) كتب إلى أمراء الأجناد بالشام: إنكم هبطتم أرض الرِّبا، فلا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا وزنًا بوزن، ولا الورق بالورق إلا وزنًا بوزن، ولا الطعام بالطعام إلا مكيالاً بمكيال.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **أبو عامر العَقَدي:** (بفتح المهملة والقاف) عبد الملك بن عمرو القَيْسِي، ثقة، من التاسعة مات سنة أربع أو خمس ومئتين. ع. «التقريب»، برقم: (٣٤٦٧).

ـ **موسى بن عُلَيّ بن رباح اللَّخْمِي:** هو موسى بن عُلَيّ (بالتصغير) بن ربَاح (بموحدة) اللَّخْمِي، أبو عبد الرحمن المصري، صدوق ربما أخطأ، من السابعة، مات سنة ثلاث وستين (ومئة)، وله نيف وسبعون. بخ م ٤.

قلت: موسى هذا وثقه: ابن سعد، وأحمد، وابن معين، والعِجْلِي.

وقال أبو حاتم: كان رجلا صالحًا يتقن حديثه، لا يزيد ولا ينقص، صالح الحديث، وكان من ثقات المِصْرِيين. وذكره ابن حبان في «الثقات».

ولذا قال الذهبي فيه: ثبت صالح.

«الجرح والتعديل» ١٥٣/٨ برقم: (٦٩١)، «تهذيب الكمال» ١٢٢/٢٩ برقم: (٦٢٨٤)، «الكاشف»، برقم: (٥٧١٩)، «تهذيب التهذيب» ٣٢٣/١٠، ««التقريب»، برقم: (٦٩٩٤).

ـ **أبوه:** هو عُلَيّ بن رباح بن قَصير (ضد الطويل) اللَّخْمِي، أبو عبد الله المصري، ثقة، والمشهور فيه عُلَيّ (بالتصغير) وكان يغضب منها، من كبار الثالثة مات سنة بضع عشرة ومئة. بخ م ٤. «التقريب»، برقم: (٤٧٣٢).

ـ **أبو قيس:** مولى عمرو بن العاص، اسمه عبد الرحمن بن ثابت، وقيل ابن الحكم، وهو غلط، ثقة، من الثانية، مات قديما سنة أربع وخمسين. ع. «التقريب»، برقم: (٨٣١٦).

قال الحافظ في «المطالب» ٢٤٦/٧ ـ نقلًا عن ابن رَاهْوَيْه ـ: **إسْنَادُه لا بَأْسَ بِهِ.**

........................................................................

ثم قال الحافظ: وما أدري (يعني أبا قيس) هل سمع أبا بكر أم قرأ ذلك في كتابه؟

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه إسحاق ـ كما في «المطالب العالية» ٧/ ٢٤٦ برقم: (١٣٧٠).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٧٠، كتاب (الصَّرف)، باب (الرِّبا) حدثنا بحر بن نصر، عن شعيب بن الليث.

**كلاهما** (أبو عامر العَقَدي، وشعيب) عن موسى بن عُلَيّ.

ووقع في آخره: قال أبو قيس: قرأت كتابه. انتهى.

وهذا يرجِّح أحد الاحتمالين الواردين عن ابن حجر في كيفية رواية أبي قيس، عن أبي بكر (رضي الله عنه).

قال البُوصِيْرِي في «إتحاف الخيرة المهرة» ٣/ ٣١٥ برقم: (٢٨٠٩): **إسناده صحيح.**

* * *

..........................................................................

[٢١٥] وقال إسحاق: أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا زيد بن مُرَّة أبو المعلَّى، ثنا أبو سعيد الرَّقَاشي، قال:

إنّ عكرمة (مولى ابن عباس) رضي الله عنهما قدم البصرة فجلسنا إليه في المسجد الجامع، فقال: ألا تنهون شيخكم هذا! (يعني الحسن بن أبي الحسن)[١] يزعم أن ما يبايع الناس يدًا بيد الفضة بالفضة، والذهب بالذهب حرام، وأنا أشهد أن ابن عباس (رضي الله عنهما) أحلّه.

قال أبو سعيد: فقلت له: ويحك! ما تعلم أني جالس عند رأسه، وأنت عند رجليه، فجاء رجل فقام عليك، فقلت: ما حاجتكم؟

فقال: أردت أن أسأل ابن عباس (رضي الله عنهما) عن الذهب بالذهب؟

فقلت: اذهب، فإنه يزعم أنْ لا بأس به، فكشف عمامته عن وجهه ثم جلس ابن عباس (رضي الله عنهما)، فقال:

أستغفر الله، والله ما كنت أرى إلا أن ما تبايع المسلمون من شيء يدًا بيد إلا حلالٌ. سمعت عبد الله بن عمر، وعمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) حفظا من ذلك عن رسول الله ^ ما لم أحفظ، وأستغفر الله.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **عبد الصمد بن عبد الوارث**: بن سعيد العَنْبَرِي، مولاهم التَّنُّوري (بفتح المثناة وتثقيل النون المضمومة)، أبو سهل البصري، صدوق ثبت في شعبة، من التاسعة، مات سنة سبع (ومئتين). ع. «التقريب»، برقم: (٤٠٨٠).

ـ **زيد بن مُرَّة**:[٢] قال ابن حاتم: هو مولى بنى العدوية البصري، وهو زيد بن أبي ليلى

---

(١) هو البصري، الإمام المشهور.

(٢) وممن لم يقف له على ترجمة: المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/ ٣٦٥ برقم: (٢٧٤٢)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١٠١.

وزيد هذا أسند عنه الإمام أحمد في «المسند» ٥/٢٧، وقد فات الحافظين الحسيني، وابن حجر أن

=

..................................................................

أبو المعلّى، رأى: أنسًا، روى عن: الحسن، وأبي سعيد الرَّقَاشي.

روى عنه: المُعْتَمِر بن سليمان، وأبو داود الطيالسي، وعبد الصمد بن عبد الوارث، سمعت أبي يقول ذلك.

نا يونس بن حبيب، نا أبو داود (الطيالسي) نا زَيد بن أبى ليلى أبو المعلّى، وكان ثقة، قال: كنا عند أنس... حدثنا عبد الرحمن، قال ذكره أبي عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين قال: زيد بن أبي ليلى أبو المعلى: ثقة.

سمعت أبي يقول: زيد أبو المعلّى العَدَوي: صالح الحديث. انتهى.

قلت: وذكره ابن حبان في «الثقات».

«الجرح والتعديل» ٣/٥٧٣ برقم: (٢٥٩٥)، «الثقات» ٦/٣١٨.

ـ **أبو سعيد الرَّقَاشي**: عن ابن عباس، وعنه سليمان التيمي، قال ابن معين: لا أعرفه. «ميزان الاعتدال» ٧/٣٧٣ برقم: (١٠٢٤٩).

**والأثر بهذا الإسنادِ لا بَأْسَ بِهِ**، والرَّقَاشي هذا ممن تقادم العهد بهم من التابعين الذين لم يحفظ فيهم جرح، ولم يأتوا بمنكرٍ؛ فحديثه في درجة الحسن إن شاء الله، والله أعلم.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه إسحاق ـ كما في «المطالب العالية» ـ ٧/٢٤٧ برقم: (١٣٧١).

* * *

=

يترجما له مع أنه من شرطهما. ونبه لذلك محققو «المسند» ٣٣/٤٢٦.

..................................................................

[٢١٦] قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن فُضَيْل، عن ليث، عن مجاهد، عن أربعة عشر من أصحاب محمد ^ ، أنهم قالوا:

الذّهب بالذّهب، والفضّة بالفضّة، واتّقُوا الفضل.

منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وسعد، وطلحة، والزُّبَيْر.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن فُضَيل**: هو محمد بن فُضَيل بن غَزْوان الضَّبّي، صدوق عارف، رُمِيَ بالتشيّع، تقدمت ترجمته.

ـ **ليث**: بن أبي أبي سُلَيْم، صدوق اختلط جدًّا ولم يتميّز حديثه، فتُرِك، تقدمت ترجمته.

ـ **مجاهد**: بن جبر المكي، ثقة، إمام في التفسير وفي العلم، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ**؛ لحال الليث.

والذي صحّ لمجاهد من الصحابة: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وأبو هريرة، وقد اختلف فيه - أي: في أبي هريرة -، وحُجِبَ عن عائشة، فلم يدخل عليها. «التعديل والتجريح» ١/ ٣٠٥.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٩٤٢).

* * *

.........................................................................

[٢١٧] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: حدثنا نصر بن (علي)[١] الجهضمي، عن قيس بن رباح الحُدَّاني، عن (مُلَيْكَة)[١] ابنة هانئ، قالت:

دَخَلْتُ علَى عائشةَ وعليَّ سِوَارَان من فِضّة، فقلت: يا أَمَّ المؤمنينَ، أبيعُهَا بدراهمَ؟

فقالت: لا، الفضّةُ بالفضّةِ، وزنًا بوزن مثلاً، بمثل.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **وكيع**: ابن الجرّاح بن مَليح الرُّؤَاسِيُّ، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

ـ **نصر بن عائذ الجُهْضَمِيّ**: عن قيس بن رباح: مجهول. «ميزان الاعتدال» ٧/٢٢ برقم: (٩٠٤٣).

ـ **قيس بن رباح الحُدَّاني**: البصري، قال البخاري: روى عنه ابنه نوح، قال محمد بن المبارك: سمع نصر بن عائذ الجَهْضَمِيّ، سمع قيس بن رباح الحُدَّاني، سمع: مُلَيْكَة بنت هانيء بن أبي صُفْرة ابنة أخي المهلّب، سمعت عائشة: الفضة بالفضة وزنًا بوزن.

وقال ابن حِبّان: يروى عن: مُلَيْكَة بنت هانيء بن أبي صُفْرة، روى عنه: ابنه نوح بن قيس، وهو الطّاحي.

قلت: فكأنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد.

«التاريخ الكبير» ٧/١٥٥ برقم: (٦٩٨)، «الثقات» ٧/٣٣٠.

ـ **مُلَيْكَة ابنة هانيء**: لم أقف على ترجمتها.

**والأثر بهذا الإسنادِ لا يَصِحُّ**؛ لأجل ما فيه من الجهالة.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٩٤٨).

* * *

(١) نقل عوامة عن شيخه الأعظمي استشكاله لما ورد في الإسناد: نصر بن علي، بينما هو في «التاريخ» للبخاري: نصر بن عائذ، ومثله: ملكة ابنة هانئ، وهي: مُلَيْكَة (بالتصغير).

.................................................................

[٢١٨] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا معتمر بن سليمان، عن عبد العزيز بن حكيم، قال: سمعت ابن عمر يقول:

إذا صَرْفْتَ دينارًا، فلا تَقُم حتى تأخذ ثمنه.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **معتمر بن سليمان:** ثقة، تقدمت ترجمته.

ـ **عبد العزيز بن حكيم:** الحضْرمي، قال البخاري: سمع: ابن عمر (رضي الله عنهما)، روى عنه: الثوري، وإسرائيل، كنّاه زهير: أبا يحيى، في الكوفيّين.

مات بعد الثلاثين ومئة، قاله خليفة.

قال ابن معين ـ رواية الدُّوري ـ: كوفي، ليس به بأس. وفي رواية إسحاق بن منصور: ثقة.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات».

«تاريخ ابن معين» ـ رواية الدوري ـ ٣١٢/٣ برقم: (١٤٨٣)، «التاريخ» لخليفة بن خيّاط ص٣٩٨، «التاريخ الكبير» ١١/٦ برقم: (١٥٢٢)، «الجرح والتعديل» ٣٧٩/٥ برقم: (١٧٧٥)، «الثقات» ١٢٥/٥.

**والأثر إسْنَادُه لا بَأْسَ بِه.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٩٥١).

* * *

..........................................................................

[٢١٩] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا علي بن مُسْهِر، عن الشَّيباني، عن عقبة أبي الأخضر، قال: سئل ابن عمر عن الذّهب يباع بنسيئة؟

فقال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطّاب على هذا المنبر، وسُئِلَ عنه؟

فقال: كُلُّ ساعةٍ استنسَأَهُ، فهو رِبًا.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **علي بن مُسْهِر:** (بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء) القرشي الكوفي، قاضي المَوْصِل، ثقة، له غرائب بعد أنْ أَضَرّ، من الثامنة، مات سنة تسع وثمانين (ومئة). ع. «التقريب»، برقم: (٤٨٠٠).

ـ **الشَّيباني:** أبو إسحاق، مشهور بكنيته، ثقة، تقدمت ترجمته.

ـ **عقبة أبو الأخضر:** الضُّبَعي، قال البخاري: في الكوفيين، وقال ابن حبان: من أهل البصرة.

روى عن ابن عمر، روى عنه الشيباني، قاله البخاري، وأبو حاتم، وابن حبان.

«التاريخ الكبير» ٦/٤٣٣ برقم: (٢٨٩٤)، «الجرح والتعديل» ٦/٣١٨ برقم: (١٧٧٧)، «الثقات» ٥/٢٢٦.

**والأثر إسْنَادُه لا بَأْسَ بِهِ**، ولا تضرّ جهالة عقبة لتقدّم طبقته.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٩٥٦).

* * *

..................................................................

[٢٢٠] عن أبي جَبَلة، قال: سألت عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)، فقلت: إنّا نَقْدمُ أرضَ الشّام، ومعنا الوَرِقُ الثِّقالُ النّافقة، وعندهم الوَرِقُ الخِفَافُ الكاسدة، أفنبتاع وَرِقَهم العشرة بتسعة ونصف؟

فقال: لا تفعل، ولكن بِعْ وَرِقَك بذهب، واشتر وَرِقَهم بالذّهب، ولا تفارقه حتى تستوفي، وإنْ وثب من سطح، فثِب معه.

---

هكذا ذكره السرخسي في «المبسوط» ١٤/ ٤، والنسفي في «طلبة الطلبة» ص٢٤٤.

قال ابن الهمام في «فتح القدير» ٧/١٣٧: هذا غَرِيْبٌ جدًّا من كتب الحديث.

ومثله الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٥٦.

وقال الحافظ في «الدِّراية» ٢/ ١٦٣: لم أجده.

* * *

..........................................................................

[٢٢١] قال البخاري: حدثنا أحمد بن عيسى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال أخبرني مَـخْرَمَة بن بُكَيْر، عن أبيه، قال: سمعت يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط، قال:
أرسل عبد الله بن عمر غلامًا له بذهب أو بوَرِق، فصرفه، فأنظر[(١)] بالصرف، فرجع إليه فجلده جلدًا وجيعًا، وقال: اذهب فخذ الذي لي ولا تصرفه.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **أحمد بن عيسى:** بن حسان المصري، يعرف بابن التُّسْتَرِيّ، صدوق تكلم في بعض سماعاته، قال الخطيب: بلا حجّة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وأربعين (ومئتين). خ م س ق. «التقريب»، برقم: (٨٦).

قلت: وروايته عن ابن وهب، في «الصحيحين»، وغيرهما.

ـ **عبد الله بن وهب:** الفقيه، ثقة حافظ عابد، تقدمت ترجمته.

ـ **مَـخْرَمَة بن بُكَيْر:** ابن عبد الله الأشج، صدوق، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه، قاله أحمد وابن معين، وغيرهما، وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلًا، تقدمت ترجمته.

ـ **أبوه:** بُكَيْر بن عبد الله الأَشَجّ، ثقة، تقدمت ترجمته.

ـ **يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط:** ثقة، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسْنَادُه حسنٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ص٧٠، برقم: (١٧٠).

والأثر قال عنه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» ١/٨٥ برقم: (١٢٦): حسنُ الإسناد.

**وفي الباب عن ابن عمر:**

أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» ـ مسند عمر ـ ٢/٧٤٦ برقم: (١٠٨٦) حدثنا ابن

(١) قوله: (فأنظر)، قال الفرّاء: تقول العرب: أنظرني: أي: انتظرني قليلًا. «لسان العرب» ٥/٢١٦.

................................................................

حميد (الرازي)، حدثنا الحكم بن بشير، حدثنا كليب، قال: سألني ابن عمر، فقلت: أشتري الذهب؟

فقال: من يدك إلى يده، وصفَقَ بإحدى يديه على الأُخْرى، وإن قال لك: إلى وراء هذه الأُصطوانةِ، فلا.

قلت: **إسنادُه ضعيفٌ**؛ شيخ الطبري: محمد بن حُمَيد الرّازي، قال فيه الذهبي: وثّقه جماعة، والأَوْلى: تركه؛ قال يعقوب بن شيبة: كثير المناكير، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النَّسائي: ليس بثقة. مات (٢٤٨). د ت ق. «الكاشف»، برقم: (٤٨١٠).

**وفي الباب (كذلك):**

ما أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» ٢/٧٤٦ برقم: (١٠٨٥) حدثني يعقوب بن إبراهيم (الدَّوْرَقي)، حدثنا ابن عُليَّة، حدثنا عبد المؤمن أنه سمع ابن عمر سأله رجل، فقال: الذهب بالذهب؟

فقال: نعم، لا يَحُولَنَّ بينهما جِدارٌ.

**وإسناده صحيحٌ**، عبد المؤمن هو ابن أبي شراعة، أبو بلال الأزدي الجلَّاب.

قال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال ابن القطان: لم يكن بعبد المؤمن بأس إذا جاءك بشيء تعرفه، وحديثه في البصريين. وقال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

«الطبقات الكبير» ٧/٢٦٩، «التاريخ الكبير» ٦/١١٦ برقم: (١٨٨٣)، «الجرح والتعديل» ٦/٦٥ برقم: (٣٤٢)، «الثقات» ٥/١٣٠.

* * *

..........................................................

[٢٢٢] قال الطبري: حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابنُ عُليَّة، قال أخبرنا يونس، قال: أنبأني عُبيد بن بابي:

أنّه باع من رجل ورِقًا بذهبٍ - أو ذهبًا بورِقٍ -، فقبض سلعته.

قال: فانطلقت معه أُريد منزله، فلَقِيَنَا أبو هريرة في بعض طُرُق المدينة، فقال: أين تريدان - أو أين تريد -؟

فقلت: بعتُ من هذا ورِقًا بذهبٍ - أو ذهبًا بورِق -.

قال: فأين سلعتك؟

قلت: معه.

قال: اجلسا. فأخذ سِلْعته فردَّها إليه، وقال: قولا ليس بيننا بيعٌ، ليس بيننا بيعٌ.

فقاما، فقالا: ليس بيننا بيعٌ، ليس بيننا بيعٌ.

فقال: انطلق معهُ، فإذا حضرتْ سِلعتك فبايِعْه.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **يعقوب بن إبراهيم**: العبدي الدَّوْرَقي، ثقة، تقدمت ترجمته.

ـ **ابن عُليَّة**: إسماعيل بن إبراهيم، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

ـ **يونس**: بن عبيد البصري، ثقة ثبت فاضل ورع، تقدمت ترجمته.

ـ **عبيد بن بابي**: ويقال: ابن باب، والد عمرو بن عُبيد، مولى أبي هريرة.

قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: مستور، لم يبلغنا عنه شيء إلا في ابنه عمرو. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: عداده في أهل البصرة.

«التاريخ» لابن معين ـ رواية الدُّوري ـ ٣٨٥/٢ برقم: (٤٣٤٦)، «التاريخ الكبير» ٤٤٣/٥ برقم: (١٤٤٢)، «الجرح والتعديل» ٤٠٢/٥ برقم: (١٨٦٣)، «الثقات» ١٣٤/٥.

**والأثر بهذا الإسنادِ لا بَأْسَ بِه.** وعُبيد بن بابي: مستور الحال، كما قال أبو حاتم؛ فروايته حسنة.

وأمّا قول ابن معين، فقد فسرّه الذّهبيُّ في «الميزان» ٢٥/٥ برقم: (٥١٤٩)، فقال: قلّ

..............................................................

---

ما رَوَى.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» ـ مسند عمر ـ ٢/ ٧٥٠ برقم: (١٠٩١).

* * *

..........................................................................

## (٣٦٥) مَنْ كَرِهَ الصَّرْفَ[1]

[٢٢٣] قال مُسَدَّدٌ: حدثنا يحيى، عن هشام بن حسّان، عن محمد بن سيرين، قال:

إنّ النّبي ^ وأبا بكر وعمر (رضي الله عنهما) نَهَوْا عن الصَّرف.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **يحيى**: بن سعيد القطّان، ثقة متقن حافظ إمام قدوة، تقدمت ترجمته.

ـ **هشام بن حسّان**: القردُوسي، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، تقدمت ترجمته.

ـ **ابن سيرين**: هو محمد، ثقة ثبت عابد، تقدمت ترجمته.

**وإسنادُه مُرْسَلٌ**، ورجاله ثقاتٌ. قاله البُوصِيْرِي في «إتحاف الخيرة» ٣٠٦/٣ برقم: (٣٠٦).

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه مُسدَّدٌ في «المسند» ـ كما في «المطالب العالية» ٢٦٥/٧ برقم: (١٣٨٣).

**والأثر اختلف على هشام فيه:**

فأخرجه أبو يعلى في «المسند» ٤٢٢/١٠ برقمَي: (٦٠٣٤ و٦٠٥٧)، كلاهما من طريق يحيى بن يمان، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن الصَّرف الدِّرهَم بالدِّرهَمين، وأبو بكر وعمر وعثمان.**

قلت: رواية يحيى القطّان: مرسلة:

وصلتها رواية يحيى بن يمَان: وهو العِجْلِي الكوفي، صدوق عابد يخطئ كثيرًا، وقد تغيّر، من كبار التاسعة، مات سنة تسع وثمانين (ومئة). بخ م ٤. «التقريب»، برقم: (٧٦٧٩).

---

(١) قوله: (الصَّرف)، قال الخليل: الصَّرف فضل الدرهم على الدرهم في القيمة. «مقاييس اللغة» ٣٤٣/٣.

.........................................................................

---

**والأثر أخرجه من وجه آخر عن ابن سيرين:**

ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: **(٢٢٩٥٩)**: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم **(ابن عُلَيَّة)**، عن حبيب بن شهيد، قال:

جاء بُدَيْل العُقَيْلِي إلى ابن سيرين ومعه رجل، فقال: إن هذا يسألك عن الصرف، فقال: نهى عنه النبي ^ ، وأبو بكر وعمر وعثمان.

**وإسناد مرسلٌ، ورواته ثقات.**

* * *

..........................................

[٢٢٤] قال أبو داود الطيالسي: حدثنا حمّاد بن زيد، قال: ثنا بِشْر بن حرب النَّدَبي، قال:

سألتُ ابنَ عُمر عن الصَّرف، الدِّرهم بالدِّرهمين؟

فقال: عَين الرِّبا عين الرِّبا، فلا تقربه، هل سمعت ما قال رسول الله ^ : «**خذو المثل بالمثل**».

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **حمّاد بن زيد**: أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، قيل إنه كان ضريرًا، ولعله طرأ عليه لأنّه صحّ أنّه كان يكتب، تقدّمت ترجمته.

ـ **بِشْر بن حرب**: الأزدي، أبو عمرو النَّدَبي (بفتح النون والدال بعدها موحدة)، بصري صدوق فيه لِيْن، من الثالثة، مات بعد العشرين ومئة. س ق. «التقريب»، برقم: (٦٨١).

**والأثر إسنادُه حسنٌ**؛ لحال بِشْر.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه أبو داود الطيالسي في «المسند» ص٢٥٤ برقم: (١٨٦١).

**وقد توبع عليه الطيالسي متابعة (تامة):**

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ـ كما في «جامع المسانيد» لابن كثير ٢٨/٤٩ حدثنا علي بن عبد العزيز البغوي، حدثنا عارم أبو النعمان.

**كلاهما** (أبو داود، وأبو النعمان) عن حماد بن زَيد، عن بِشْر بن حرب، به.

وفي لفظ أبي النعمان: هنّ الرِّبا، ولا تقربنّه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١١٦: رواه الطبراني في «الكبير»، وبشر بن حرب ضعيف، وفيه توثيق لين.

**وفي الباب عن ابن عمر:**

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/١٢٥ قال لي أحمد، عن أشهل بن حاتم أبي حاتم، سمع ابن عون كنت مع الشّعبي في جُهَيْنَة، فقام فجاء بِسْطَام، فقال: نهاني ابن عمر عن الصَّرف.

أشهل: (بالمعجمة) بن حاتم الجُمَحِي، مولاهم، أبو عمرو، وقيل: أبو حاتم بصري، صدوق يخطئ، من التاسعة، مات سنة ثمان ومئتين. خ ت. «التقريب»، برقم: (٥٣٤).

وبِسْطَام: غير منسوب، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/ ٤١٤ برقم: (١٦٣٨) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.(١)

**وفي الباب (كذلك):**

ما أخرجه ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٥٥ حدثني محمد بن عبد الله بن الجُنَيْد، قال: ثنا قتيبة بن سعيد، قال ثنا أبو عوانة، عن عبد الله بن حنش الأودي، قال: سمعت ابن عمر وسأله رجل عن الصرف، فقال: كنا ندعوه الرِّبا.

وسأله رجل عن السلم، فقال: ليس به بأس أن يبايع بدراهم كيلاً معلومًا إلى أجل معلوم.

**وهذا إسناد لا بأس به**؛ شيخ ابن حبان، ذكره في «الثقات» ٩/ ١٥٥، وقال: كتبنا عنه نسخًا حسانًا،... وكان شيخًا صالحًا.

وعبد الله بن حنش، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به. «الجرح والتعديل»٥/ ٣٩ برقم: (١٧٤). وبقية رواته ثقات معروفون.

**وفي الباب (كذلك):**

ما أخرجه ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٥٧٦ ثنا ابن قتيبة (محمد بن الحسن)، قال: ثنا ابن أبي السَّرِي (محمد بن المتوكِّل)، قال: ثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت أبا معن، قال: سئل ابن عمر عن الصَّرف، فردَّ شيئًا لم أفهمه، فقلت لرجل: ما قال؟

قال: نهى عنه.

**والأثر بهذا الإسناد حسنٌ في الشواهد.**

أبو معن، ذكره ابن حبان في «الثقات» وأورد هذا الأثر تحت ترجمته، وذكره البخاري

---

(١) والحافظ في «التعجيل» ص٥٠، برقم: (٨٧) قد جمع بينه وبين بِسْطَام بن النّضر المترجم له في «التاريخ الكبير» ٢/ ١٢٤، و «الجرح والتعديل» ٢/ ٤١٤ ولا أعلم أحدًا سبقه في الجمع بينهما.
والنّضر هذا لا يعرف إلا بهذا الإسناد كما هي حاصل ترجمته فيما سبق (والله أعلم).

.........................................................................

في «التاريخ الكبير» ـ الكنى ـ، برقم: (٦٦٠)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ٤٤٠ برقم: (٢٢١٧) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وابن أبي السَّري: محمد بن المتوكِّل بن عبد الرحمن الهاشمي، مولاهم العسقلاني، المعروف بـ: ابن أبي السَّرِي، صدوق عارف، له أوهام كثيرة، من العاشرة، مات سنة ثمان وثلاثين (ومئتين). د. «التقريب»، برقم: (٦٢٦٣).

* * *

..........................................................

[٢٢٥] قال مسدد: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال:

إنَّ عليًّا وعثمان (رضي الله عنهما) نَهَيَا عن الصَّرف.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **يحيى**: بن سعيد القطّان، ثقة متقن حافظ إمام قدوة، تقدمت ترجمته.

ـ **شعبة**: بن الحجّاج، ثقة حافظ متقن، تقدمت ترجمته.

ـ **قتادة**: بن دِعامة السَّدُوسِي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

ـ **سعيد بن المسيب**: أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار. وسماعه من علي وعثمان في «الصحيحين»، كما في «تهذيب الكمال» ١١/ ٦٨، وقد تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه مسدّد في «المسند» ـ كما في «المطالب العالية» ٧/ ٢٦٤، برقم: (١٣٨٢). وقد توبع ابن القطّان عليه، عن شعبة:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٩٦٠) حدثنا وكيع.

**كلاهما** (ابن القطّان، ووكيع) عن شعبة، به.

والأثر عزاه في «كنز العمال» ٢/ ٢٣٢ برقم: (١٠١٠٢) إلى عبد الرزاق في «المصنف» من طريق ابن المسيب، ولم أجده فيه.

* * *

..........................................................

[٢٢٦] قال الفَسَويُّ: حدثنا عُبيد الله بن موسي، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعد بن إيَاس، عن عبد الله بن مسعود:

أنّ رجلًا من بني شَمَخ بن فَزَارَة سأله عن رجل تزوّج امرأة، فرأى أمّها، فأعجبته، فطلّق امرأته، أيتزوج أمها؟

قال: لا بأس.

فتزوّجها الرجل.

وكان عبد الله على بيت المال، فكان يبيع نُفَاية بيت المال، يعطي الكثير ويأخذ القليل حتى قدم المدينة، فسأل أصحاب محمد ^ ، فقالوا:

لا يحل لهذا الرجل هذه المرأة، ولا تصلح الفضّة إلا وزنًا بوزن؟

فلما قدم عبد الله انطلق إلي الرجل فلم يجده، ووجد قومه، فقال:

إنّ الذي أفتيتَ به صاحبكم لا يحل.

فقالوا: إنها قد نثرت له بطنها.

قال: وإن كان.

**وأتي الصّيارفة، فقال: يا معشر الصّيارفة، إنّ الذي كنت أبايعكم لا يحل، لا تحل الفضّة بالفضّة إلا وزنًا بوزن.**

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **عُبيد الله بن موسى:** بن باذام العَبْسِي، الكوفي أبو محمد، ثقة، كان يتشيّع، من التاسعة، قال أبو حاتم: كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم، واستصغر في سفيان الثوري، مات سنة ثلاث عشرة (ومئتين) على الصحيح. ع. «التقريب»، برقم: (٤٣٤٥).

ـ **إسرائيل:** بن يونس، ثقة تُكُلِّمَ فيه بلا حُجّة، تقدمت ترجمته.

ـ **أبو إسحاق:** هو السَّبِيعي، مشهور بكنيته، ثقة مكثر عابد، من الثالثة، اختلط بآخره، تقدمت ترجمته.

ـ **سعد بن إيَاس:** أبو عمرو الشّيباني الكوفي، ثقة مخضرم، تقدّمت ترجمته.

**وهذا إسنادٌ صحيحٌ.**

..............................................................................

---

● **تخريج الأثر:**

أخرجه الفَسَوي في «المعرفة والتاريخ» ١/٤٤١، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (البيوع)، باب (ما يستدل به على رجوع من قال من الصّدر الأول: لا ربا إلا في النَّسيئة، عن قوله ونزوعه عنه) ٥/٢٨٢.

* * *

..........................................................

[٢٢٧] قال الإمام مسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الأعلى، أخبرنا داود، عن أبي نضرة، قال:

سألت ابن عمر وابن عباس عن الصّرف، فلم يريا به بأسًا، فإني لَقَاعدٌ عند أبي سعيد الخُدري، فسألته عن الصّرف؟

فقال: ما زاد فهو ربا.

فأنكرت ذلك لقولهما.

فقال: لا أحدِّثك إلا ما سمعت من رسول الله ^ :

جاءه صاحب نخله بصاع من تمرٍ طيِّب، وكان تمر النبي ^ هذا اللون، فقال له النبي ^ : «**أنّى لك هذا**»؟!

قال: انطلقت بصاعين، فاشتريت به هذا الصّاع؛ فإنّ سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا.

فقال رسول الله ^ : «**ويلك! أربيتَ، إذا أردت ذلك فبعْ تمرَك بسلعةٍ، ثم اشتر بسلعتك أيّ تمر شئت**».

قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أنْ يكون ربا، أم الفضّة بالفضّة.

قال: فأتيت ابن عمر بعد، فنهاني، ولم آت ابن عباس.

قال: فحدّثني أبو الصَّهْبَاء أنّه سأل ابن عباس عنه بمكّة: فكرهه.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **إسحاق بن إبراهيم**: بن مخلد الحنظلي، أبو محمد بن رَاهْوَيْه، المَرْوَزِي، ثقة حافظ مجتهد، قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير، مات سنة ثمان وثلاثين (ومئتين)، وله اثنتان وسبعون. خ م د ت س. «التقريب»، برقم: (٣٣٢).

ـ **عبد الأعلى**: بن عبد الأعلى البصري السّامي (بالمهملة)، أبو محمد، وكان يغضب إذا قيل له: أبو همام، ثقة، من الثامنة، مات سنة تسع وثمانين (ومئة). ع. «التقريب»، برقم: (٣٧٣٤).

ـ **داود**: بن أبي هند، ثقة متقن كان يهم بآخره، تقدمت ترجمته.

.......................................................................

ـ **أبو نضرة**: المنذر بن مالك، مشهور بكنيته، ثقة، تقدمت ترجمته.

● **تخريج الأثر**:

الأثر أخرجه مسلم في «الصحيح»، كتاب (المساقاة)، باب (بيع الطعام مثلاً بمثل) ٣/١٢١٧ برقم: (١٥٩٤) (١٠٠).

**وقد توبع عليه الإمام مسلم متابعة (تامة)**:

أخرجه البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (البيوع)، باب (ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول: لا ربا إلا في النّسيئة عن قوله، ونزوعه عنه) ٥/٢٨١ من طريق أحمد بن سلمة (النَّيْسابوري).

**كلاهما** (مسلم، وأحمد بن سلمة) عن ابن رَاهْوَيْه، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب (الصّرف)، باب (الربا) ٤/٧١ حدثنا نصر بن مرزوق (المصري)، قال ثنا الخَصِيب (ابن ناصح)، قال ثنا حمّاد (ابن سلمة).

**كلاهما** (عبد الأعلى، و حمّاد بن سلمة) عن داود بن أبي هند، به.

ولفظ حمّاد (مختصرًا): عن أبي الصَّهْباء: أنّ ابن عباس نزع عن الصّرف.

ومن طريق أبي نضرة:

أخرجه أبو يعلى في «المسند» ٢/ ٥١٨ برقم: (١٣٧١) مختصرًا.

ورجوع ابن عباس عن قوله في الصرف، ورد من طرق أخرى عنه.

الثانية: عن أبي الجوزاء، سألت ابن عباس عن الصّرف يدًا بيد، فقال: لا بأس بذلك، اثنين بواحد، أكثر من ذلك وأقلّ.

قال: ثم حججت مرّة أخرى، والشيخ حي، فأتيته، فسألته عن الصرف؟

فقال: وزنًا بوزن.

قال: فقلت: إنك قد أفتيتني اثنين بواحد، فلم أزل أفتي به منذ أفتيتني!

فقال: إن ذلك كان عن رأى، وهذا أبو سعيد الخُدري يحدِّث عن رسول الله ^ ، فتركت رأيي إلى حديث رسول الله ^ .

أخرجه أحمد في «المسند» ٣/٤٨ وَ ٥١ (واللفظ له في الموضع الثاني)، وابن ماجه

..................................................................

في «السنن»، كتاب (التجارات)، باب (من قال: لا ربا إلا في النّسيئة) ٢/ ٧٥٩ برقم: (٢٢٥٨)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» ص٣٨٤ برقم: (٤٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبير» ٥/ ٢٨٢، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ص٣٦٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٧٥ جميعهم من طريقه، به.

قال الألباني في «إرواء الغليل» ٥/ ١٨٨: **إسناده صحيحٌ**.

الثالثة: عن عبد الرحمن بن أبي نعم: أنّ أبا سعيد الخُدري، لقيَ ابن عبّاس، فشهد على رسول الله ^ أنه قال: «**الذّهب بالذّهب، والفضّة بالفضّة، مثلًا بمثل، فمن زاد فقد أَرْبَى**».

فقال ابن عباس: أتوب إلى الله عز وجل مما كنت أُفْتِي به، ثم رجع.

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ١/ ١٧٦ برقم: (٤٥٤) حدثنا علي بن عبد العزيز (البغوي)، ثنا أبو نعيم عبد السلام بن حرب (النَّهْدي)، عن مغيرة - يعني: ابن مِقْسَم -، عنه، به.

الرابعة: عن زياد، قال: كنت مع ابن عباس بالطائف، فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يومًا.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (البيوع)، باب (الصرف) ٨/ ١١٨ برقم: (١٤٥٤٨) أخبرنا الثوري، عن أبي هاشم الواسطي، عنه، به.

أبو هاشم الواسطي: هو رحمة بن مصعب، قال عنه ابن معين: ليس بشيء. «ميزان الاعتدال» ٣/ ٧٢ برقم: (٢٧٧٠). وزياد لم أقف على تعيينه.

الخامسة: عن بريد بن أبي مريم، أنه لقي ابن عباس (رضي الله عنه)، فسأله عن الصرف؟

فقال: لا بأس به، ثم بلغه أنه رجع عن ذلك القول.

أخرجه مسدد في «المسند» ـ كما في «المطالب العالية» ٧/ ٢٦٧ برقم: (١٣٨٥) حدثني أوس بن عبد الله، عنه، به.

**وإسناده حسنٌ**؛ أوس بن عبد الله: السَّلُولي البصري أبو مقاتل، محله الصدق. «تعجيل المنفعة» ١/ ٤٣ برقم: (٧٠).

السادسة: عن حَيَّان بن عبد الله العَدَوي (وكان ثقة)، قال: سألت أبا مجِلَز عن

.............................................................

الصّرف؟ فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأسًا زمانًا، ما كان منه يدًا بيد، فلقيه أبو سعيد الخدري، فقال له: إلى متى! ألا تتقي الله؟! حتى متى تؤكل الناس الربا؟ أما بلَغك أن رسول الله ^ قال ـ وهو عند زوجته أم سلمة ـ: «**إني لأشتهي تمر عجوة**» بعث بصاعين فأتى بصاع عجوة، فقال: «**من أين لكم هذا**»؟

فأخبروه، فقال: «**ردّوه، التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يدًا بيد، عينًا بعين، مثلاً بمثل، فما زاد فهو ربا**»، ثم قال: «**وكذلك ما يكال أو يوزن**» أيضًا.

فقال ابن عباس: جزاك الله الخير يا أبا سعيد، ذكّرتني أمرًا قد كنت نسيته، فأستغفر الله وأتوب إليه.

قال: فكان ينهي عنه بعد. قال رَوْحُ: وكان حَيَّان رَجُل صِدْق.

أخرجه المَرْوَزِي في «السنة»، (واللفظ له) ص٥٥ برقم: (١٧٧) حدثنا إسحاق بن إبراهيم (ابن رَاهْوَيْه)، ومن طريق ابن رَاهْوَيْه: ابن حزم في «المحلى» ٨/ ٤٧٩.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٤٩ من طريق الحسن بن مكرم.

**كلاهما** (ابن رَاهْوَيْه، والحسن بن مكرم) عن رَوْح بن عبادة، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة.

السابعة: عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَة، قال: سمعت ابن عباس (رضي الله عنهما) قبل موته بثلاث يقول: أستغفر الله وأتوب إليه من الصّرف.

أخرجه إسحاق في «المسند» ـ كما في «المطالب العالية» ٧/ ٢٤٩ برقم: (١٣٧٢) أخبرنا جرير، حدثني سالم بن أبي حفصة، عنه، به.

**وهذا إسناد حسنٌ**، سالم بن أبي حفصة: العِجْلِي، أبو يونس الكوفي، صدوق في الحديث إلا أنّه شيعيّ غالي، من الرابعة، مات في حدود الأربعين (ومئة). بخ ت. «التقريب»، برقم: (٢١٧١).

الثامنة: عن أبي غِفَار المثنّى بن سعيد، قال سمعت أبا الشّعثاء (جابر بن زيد) يقول: سمعت ابن عباس يقول: أستغفر الله، وأتوب إليه من الصّرف.

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ١/ ١٧٧ برقم: (٤٥٧)، وفي «الأوسط»

.................................................................

٢/ ١٧٣ برقم: (١٦٢٠) من طريق عيسى بن يونس، عنه، به. وزاد في «الأوسط»: قد لقيت من هو أعلم برسول الله مني، فأخبرني أنه حرام.

**وإسناده لا بأس به**، المثنّى بن سعيد: أو سعد الطائي، أبو غِفَار(بكسر المعجمة وتخفيف الفاء، وقيل بفتح المهملة والتشديد وآخره نون) بصري، ليس به بأس، من السادسة. بخ د ت س. «التقريب»، برقم: (٦٤٦٩).

التاسعة: عن طاووس، عن ابن عباس: أنّه رجع عن الصّرف قبل موته.

أخرجه الطُّيُوريُّ في «الطُّيُورِيَّات» ـ المنتخب ـ ٣/ ٩٩٠ برقم: (٩٢٤) من طريق أبي عمير الرَّمْلي (عيسى بن محمد)، حدثنا أيوب بن سويد، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عنه، به.

**وإسناده حسن في المتابعات**؛ أسامة بن زَيد: ابن أسلم، مُتكلَّم في حفظه، تقدمت ترجمته.

وأيوب بن سُوَيْد: الرَّمَلي، أبو مسعود الحِمْيَري السَّيْبَاني (بمهملة مفتوحة ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة)، صدوق يخطئ، من التاسعة، مات سنة ثلاث وتسعين، وقيل سنة اثنتين ومئتين. د ت ق. «التقريب»، برقم: (٦١٥).

**فائدة:**

قال الترمذي في «الجامع» ٣/ ٥٤٣:

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ^ ، وغيرهم، إلا ما روي عن ابن عباس[1] أنه كان لا يرى بأسًا أن يباع الذهب بالذهب متفاضلًا، والفضة بالفضة متفاضلًا، إذا كان يدًا بيد، وقال: إنّما الرِّبا في النّسيئة. وكذلك روى عن بعض أصحابه شيء من هذا. وقد روي عن ابن عباس أنّه رجع عن قوله حين حدثه أبوسعيد الخُدري عن النبي ^ . والقول الأول: أصح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ^ وغيرهم،

---

(١) لأبي بكر محمد بن الحسين الأجُرِّي (ت٣٦٠) كتابًا أسماه: «رجوع ابن عباس عن الصّرف» ذكره ابن خير في «الفهرس»، ص٢٥٢ برقم: (٦٤٩).

..................................................................

وهو قول: سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وروي عن ابن المبارك أنّه قال: ليس في الصّرف اختلاف.

* * *

## (٣٦٦) الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْعَبْدَ لَهُ الْمَالُ أَوْ النَّخْلَ فِيهِ التَّمْرُ

تقدم في الباب برقم: **(٢٢٩) الرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ عَبْدِهِ أَوْ أَمَتِهِ.**

* * *

## (٣٦٧) فِي دَابَّةٍ بِدَابَّةٍ وَدِرْهَمٍ مُعَجَّلَةٍ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

## (٣٦٨) فِي الْعِنَبِ مَتَى يُبَاعُ؟

تقدم في الباب برقم: **(٢٢٨) باب فِي بَيْعِ الثَّمَرَةِ مَتَى تُبَاعُ؟**

* * *

## (٣٦٩) فِي الشُّفْعَةِ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

## (٣٧٠) الشُّفْعَةُ بِالْأَبْوَابِ وَالحُدُودِ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

وقريب في معناه: الباب برقم: **(٤٠٢) مَنْ كَانَ يَقْضِي بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ.**

* * *

## (٣٧١) الصُّفْرُ بالحَدِيْدِ نَسِيئَةً

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

..........................................................................

## (٣٧٢) المُكَاتَبُ يَجِيءُ بِمُكَاتَبَتِهِ جَمِيعًا

[٢٢٨] قال ابن سعد: أخبرنا معاد بن معاذ العَنْبَرِي، قال: حدثنا علي بن سُوَيْد بن منجوف، قال: حدثنا أنس بن سيرين، عن أبيه، قال:

كاتبني أنس بن مالك على عشرين ألف درهم، فكنت في مفتح تُسْتَرَ ، فاشتريت رِثّة [(١)]، فربحت فيها، فأتيت أنسًا بجميع مكاتبتي، فأبَى أن يقبله إلا نجومًا، فأتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له، فقال: أنت هو! ـ وقد كان رآني ومعي أثواب فدعا لي بالبركة ـ قلت: نعم، أراد أنس الميراث.

قال: ثم كتب لي إلى أنس: أنْ اقبلها من الرجل، فقبلها.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **معاذ بن معاذ:** بن نصر بن حسّان العَنْبَرِي، أبو المثنّى البصري القاضي، ثقة متقن، تقدّمت ترجمته.

ـ **عليّ بن سويد بن منجوف:** (بنون وجيم وفاء)، أبو الفضل السَّدُوسِي البصري، لا بأس به، من السادسة. خ.

قلت: وثّقه ابن معين، وأبو داود، والعِجْلِي، والدارقطني، وأخرج له البخاري في «الصحيح».

وكأنّ الذهبي مال إلى توثيقه؛ إذْ قال في «تاريخ الإسلام»: وثّقه أبو داود.

والحافظ ذهب إلى قوله هذا، لقول أحمد: ما أرى بأسًا، ولقول النّسائي: لا بأس به، ولعلّ التوثيق أقرب لحاله.

«الجرح والتعديل» ١٨٧/٦ برقم: (١٠٢٧)، «تهذيب الكمال» ٤٥٨/٢٠ برقم: (٤٠٨٠)، «تاريخ الإسلام» ٥٢٩/٥، «تهذيب التهذيب» ٢٩١/٧، «التقريب»، برقم: (٤٧٤٤).

---

(١) قال ابن قتيبة في «الغريب» ٤٣٣/٢: الرِّثّة: هي الأمتعة الرديئة من الغنائم.

.................................................................

ـــــــــــــــــــ

ـ **أنس بن سيرين:** أخو محمد، ثقة، تقدمت ترجمته.

ـ **أبوه:** هو سيرين أبو عمرة، مولى أنس بن مالك الأنصاري، سمع: عمر، روى عنه: ابناه: محمد، وأنس بن سيرين.

قال العِجْلِي: بصري تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

«التاريخ الكبير» ٤/٢١١ برقم: (٢٥٣٣)، «الجرح والتعديل» ٤/٣٢٢ برقم: (١٤٠٥)، «معرفة الثقات والضعفاء» للعِجْلِي ١/٤٤٥ برقم: (٧١٠)، «الثقات» ٤/ ٣٤٩.

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٧/١٢٠.

**وقد توبع عليه متابعة (تامة):**

أخرجه البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (البيوع)، باب (تعجيل الكتابة) ١٠/٣٣٤ من طريق سعيد بن يحيى القَرَاطِيْسِي.

**كلاهما** (ابن سعد، والقَرَاطِيْسِي) عن معاذ، به.

**وفي الباب عن عمر:**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (البيوع)، باب (المكاتب يكاتب عبده وعرض المكاتب) ٨/٤٠٤ برقم: (١٥٧١٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٩٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبير» ١٠/٣٣٥ من طريق عبد العزيز بن رُفَيْع، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم: أنّ رجلًا كاتب غلامًا له، فنجّمها عليه نجومًا، فأتاه بمكاتبته كلها، فأَبَى أن يقبلها المولى إلا نجومًا، فأتى المكاتب عمر، فأرسل إلى مولاه، فجاء فعرض عليه المال، فأَبَى أن يأخذه.

فقال عمر: يا يَرْفَأ ادفعه إلى بيت المال، وقال للمولى: خذها نجومًا، وقال للمكاتب: اذهب حيث شئت.

**وهذا إسناد صحيح.**

**وقد وردت رواية مفسِّرة لهذه الرِّواية:**

أخرجها ابن سعد في «الطبقات» ٥/٨٥ أخبرنا محمد بن عمر (الواقدي)، قال:

........................................................................

أخبرني الوليد بن كثير ويونس بن حُمْرَان و محمد بن مسلم الجوسق.

وأخرجها الدارقطني في «السنن»، كتاب (المكاتب) ٤/ ١٢٢، والبيهقي في «السنن الكبير» ١٠/ ٣٣٤ كلاهما من طريق أبي بكر النَّيْسابوري (محمد بن عبد الله بن زياد)، نا أبو الزِّنْباع رَوْح بن الفرج، نا يحيى بن بُكَيْر، نا عبد الله بن عبد العزيز الليثي.

**أربعتهم** (الوليد بن كثير، ويونس بن حُمْرَان، وابن جَوْسَق، وعبد الله الليثي) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، قال:

كنت مملوكًا لرجل من بني جُنْدَع، فكاتبني على أربعين ألفًا وشاة لكل أضحى، قال: فتهيّأ المال، فجئت به إليه، فأَبَى أن يأخذه إلا على النّجوم، فجئت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له، فقال: يا يرفأ! خذ المال فضعه في بيت المال، ثم ائتنا العشيّة نكتب عتقك، ثم إن شاء مولاك أخذه، وإن شاء تركه. قال: فحملت المال إلى بيت المال، فلما بلغ مولاي جاء فأخذ المال، قال: ثم أتيت عمر بزكاة مالي بعد ذلك، فقال: أخذت من المال شيئًا منذ عتقت، قال: قلت: لا.

قال: فارجع به حتى تأخذ منا شيئًا ثم ائتنا بعد.

هذا لفظ ابن سعد.

وفي لفظ الدارقطني، والبيهقي اختلاف، قال:

اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبعمئة درهم، ثم قدمت، فكاتبتني على أربعين ألف درهم، فأدّيت إليها عامّة المال، ثم حملت ما بقى إليها، فقلت هذا مالك فاقبضيه. قالت: لا والله حتى أجده منك شهرًا بشهر، وسنة بسنة.

فخرجت به إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فذكرت ذلك له، فقال: عمر بن الخطاب: ارفعه إلى بيت المال، ثم بعث إليها، فقال: هذا مالك في بيت المال، وقد عتق أبوسعيد، فإن شئت فخذي شهرًا بشهر، أو سنة بسنة، قال: فأرسلت فأخذته.

**والأثر بإسنادَيه ضعيف**؛ الواقدي متروك، تقدمت ترجمته، وفي إسناد الدارقطني: عبد الله بن عبد العزيز: بن عبد الله بن عامر الليثي، أبو عبد العزيز المدني، ضعيف واختلط بآخره، من السابعة. ق. «التقريب»، برقم: (٣٤٤٥).

..................................................................

**والأثر ورد من وجه آخر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٩٩٤) حدثنا علي بن هاشم (ابن البريد)، عن أبي ليلى، عن أبي ضبّة، قال:

رفع إلى عمر مكاتب جاء بالمال يحمله، فقال مولاه: لا أقبله منك، إنما كاتبتك لآخذه منك نجومًا في السنين (لنفقتي) [١]، ولعلك مع ذلك تموت فأرثك، فأمر عمر بالمال فوضعه في بيت المال، ثم أجراه عليه نجومًا وأمضى عتقه.

ابن أبي ليلى متكلم في حفظه، وأبو ضبة لم أقف على ترجمته.

* * *

(١) هكذا في ط. عوامة، وفي ط. الرشد: ينفعني.

.............................................

[٢٢٩] عبد الرزاق: عن معمر، عن أيوب، عن أبي قِلَابة، قال:

كاتب عبدٌ علىَ أربعة آلاف أو خمسة، فقال: خذها جميعًا وخلِّني، فأبَى سيِّدُه إلّا أنْ يأخذَها كُلَّ سنةٍ نجمًا رجاءَ أنْ يَرِثَه، فأتى عثمانَ بنَ عفّانَ، فذكر ذلك له، فدعاهُ عثمانُ، فعرض عليه أنْ يقبلَها من العبدِ فأبَى، فقال للعبدِ: ائتني بما عليك. فأتاه به، فجعله في بيت المال، وكتب له عِتْقًا، وقال للمولى: ائتني كل سنةٍ فخُذ نجمًا، فلما رأى ذلك، أخذ مالَه كلَّهُ، وكتب عِتْقَه.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **مَعمَر**: بن راشد، البصري نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، تقدمت ترجمته.

ـ **أيوب**: السَّخْتِيَاني، ثقة ثبْت حجة، من كبار الفقهاء العباد، تقدمت ترجمته.

ـ **أبو قِلَابة**: هو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجَرْمِي، أبو قِلَابة البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال، قال العِجْلِي: فيه نصب يسير، من الثالثة، مات بالشام هاربًا من القضاء، سنة أربع ومئة، وقيل بعدها. ع. «التقريب»، برقم: (٣٣٣٣).

**والأثر إسنادُه منقطعٌ**؛ أبو قِلَابة لم يسمع من عثمان. «جامع التحصيل» ص٢١١ برقم: (٣٦٢).

وقد وقع في «المصنف» لعبد الرزاق ٢/٥٢١ برقم: (٤٢٥٨) عن معمر، عن أيوب، عن أبي قِلَابة، قال: أخبرني من قرأ كتاب عثمان، أو قرئ عليه، أن عثمان كتب إلى أهل البصرة ...

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (البيوع)، باب (المكاتب يكاتب عبده وعرض المكاتب) ٨/٤٠٤ برقم: (١٥٧١٤).

**والأثر ورد من وجه آخر عن عثمان:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٩٩٣) حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن عون، عن محمد (ابن سيرين)، قال:

أراد مكاتب أن يعطي مولاه المال كله، فقال: لا آخذه إلا نجومًا، فكتب له عثمان

..............................................................

عتقه، وأخذ المال وقال: أنا أعطيكه نجومًا، فلما رأى ذلك الرجل أخذ المال.

**رجاله ثقات، لكنه منقطع**: ابن سيرين لم يسمع من عثمان. «جامع التحصيل» ص٢٦٤ برقم: (٦٨٣). وينظر «بيان مشكل الآثار» ١٥/ ١٥٥ ـ ١٥٦.

**وبجموعهما يرتقي الأثر إلى مرتبة الحسن**، والله أعلم.

* * *

## (٣٧٣) فِي الْفَلْسِ بِالْفَلْسَيْنِ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

.......................................................................

## (٣٧٤) الرَّجُلُ يَبِيعُ الْعَبْدَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

[٢٣٠] قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عُلَيَّة، عن ابن عَون، عن ابن سيرين: أنّ عبد الرحمن بن أُذَيْنَة أُتِيَ في عبدٍ رَكِبَه دَيْنٌ، فقال: مالُه بِدَيْنِه.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن عُلَيَّة:** إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

ـ **ابن عَون:** هو عبد الله، ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسن، تقدمت ترجمته.

ـ **ابن سيرين:** هو محمد، ثقة ثبت عابد، تقدمت ترجمته.

ـ **عبد الرحمن بن أذنية:** العبدي، مختلف في صحبته.

قال أبو نعيم: ذكره إسحاق بن رَاهْوَيْه في الصحابة. ونقل عن أبي موسى المديني نحوه.

ونقل مُغُلْطاي عن البَرقِي عدّه له في «الصحابة».

وقد رجح جمع من المحقّقين أنه من التابعين؛ منهم: البخاري، وأبو حاتم؛ إذْ قال: روى عن أبيه، روى عن النبي ^ مرسل، وابن حبان في «الثقات»؛ إذ عدّه في التابعين.

واختاره الحافظ؛ إذ قال: وَهِمَ مَن عدّه في الصحابة.

«التاريخ الكبير» ٥/ ٢٥٥ برقم: (٨٢٢)، «الجرح والتعديل» ٥/ ٢١٠ برقم: (٩٩٢)، «الثقات» ٥/ ٨٥، «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٤/ ١٨٤٧ برقم: (١٨٦١)، «الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة» ١/ ٣٩٥ برقم: (٦٣٢)، «التقريب»، برقم: (٣٧٩٧).

**والأثر إسنادُه صحيحٌ إلى عبد الرحمن.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٠٠٢).

* * *

## (٣٧٥) رَجُلٌ اشْتَرَى دَابَّةً فَسَافَرَ عَلَيْهَا ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

........................................

(٣٧٦) الشَّاهِدَانِ يَشْهَدَانِ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُهُمَا

[٢٣١] قال الشافعي: أخبرنا سفيان، عن مطرّف، عن الشعبي:

أنّ رجلين أتيا عليًّا (رضي الله تعالى عنه) فشهدا على رجل أنّه سرق، فقطع يده، ثم أَتياه بآخر، فقالا: هذا الذي سرق وأخطأنا على الأوّل؛ فلم يجز شهادتهما على الآخر، وغرّمهما دية يد الأول.

وقال: لو أعلمكما تعمّدتما لقطعتكما.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **سفيان**: بن عيينة، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، تقدمت ترجمته.

ـ **مطرِّف**: بن عبد الله الشِّخِّير، ثقة عابد فاضل، تقدمت ترجمته.

ـ **الشعبي**: هو عامر، ثقة مشهور فقيه فاضل، تقدمت ترجمته.

والأثر قال عن إسناده الحافظ في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٩: **إسنادُه صحيحٌ.**

قلت: ولكنه منقطعٌ؛ فإنّ الشعبيَّ لمْ يثبت له السّماع من عليٍّ، إلا في حرفٍ واحد، كما ذكره الداراقطني، ونقله عنه ابن حجر نفسه، ولم يتعقّبه بشيء، وقد تقدّم تقرير ذلك عند بحث مسألة: سماع الشعبي من عليٍّ. والله أعلم.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه الشافعي في «الأم» ٧/ ١٨١، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (الشهادات)، باب (الرجوع عن الشهادة) ٨/ ٤١.

**وقد توبع عليه متابعة (تامة):**

أخرجه الدارقطني في «السنن»، كتاب (الحدود والديات) ٣/ ١٨٢ من طريق أحمد بن رَوْح.

**كلاهما** (الشافعي، وأحمد) عن ابن عيينة، به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (العقول)، باب (من نكل عن شهادته) ١٠/ ٨٨ برقم: (١٨٤٦١) أخبرنا الثوري.

**كلاهما** (ابن عيينة، والثوري) عن مطرّف، به.

.............................................................

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٨٤٧٠) حدثنا علي بن مُسْهِر، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلَاس، عن علي (فذكره).

والأثر ذكره (معلقًا) البخاري في «الصحيح»، كتاب (المحاربين)، باب (إذا أصاب قوم من رجل: هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم؟ وقال مطرّف، عن الشّعبي... فذكره) ٦/٢٥٢٧.

قال الحافظ في «الفتح» ١٢/٢٢٧: ولم أقف على الشاهدين، ولا على اسم المشهود عليهما.

* * *

## (٣٧٧) الْقَوْمُ يَشْتَرِكُونَ فِي الزَّرْعِ[1]

[٢٣٢] قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد:

أنّ عُمرَ أجْلَى أهل نَجْرَان اليهود والنصارى، واشترى بياض أرضِهم وكرومِهم، فعامل عمر النّاسَ: إنْ هم جاؤوا بالبقر والحديد من عندهم، فلهم الثلُثان ولعمر الثلث، وإن جاء عمر بالبَذْرِ من عنده فله الشطر، وعاملهم النّخلَ على أنّ لهم الخمس ولعمر أربعة أخماس، وعاملهم الكَرْمَ على أنّ لهم الثلُث، ولعمر الثلُثانِ.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **أبو خالد الأحمر**: سليمان بن حَيَّان الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي، صدوق يخطئ، من الثامنة، مات سنة تسعين (ومئة) أو قبلها، وله بضع وسبعون. ع. «التقريب»، برقم: (٢٥٤٧).

قلت: قال ابن عدي في «الكامل» ٣/٢٨٢: وإنما أُتِيَ هذا من سوء حفظه، فيغلط ويخطئ، وهو في الأصل كما قال ابن معين: صدوق، وليس بحجّة. انتهى.

ولذا قال الذهبي في «الكاشف»، برقم: (٢٠٨٠): صدوق إمام.

ـ **يحيى بن سعيد**: الأنصاري، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

والأثر قال عنه الحافظ في «الفتح» ٥/١٢: **مُرْسَلٌ**.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٣٨١٧١).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١١٤ من طريق حمّاد بن سلمة، أن يحيى بن سعيد الأنصاري، أخبرهم عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عمر بن عبد العزيز:

أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث يعلى بن مُنْيَة إلى اليمن، فأمره أن يعطيهم

---

(١) قريب من معنى الباب ما تقدم في الباب برقم: (١٥٢) **مَنْ لمَ يَرَ بِالْمُزَارَعَةِ بِالنِّصْفِ والثُّلُثِ والرُّبُعِ بَأْسًا**، والباب برقم: (١٥٣) **مَنْ كَرِهَ أَنْ يُعْطِيَ الأرضَ بالثُّلُثِ والرُّبُع**.

..................................................................

الأرض البيضاء، على أنّه إن كان البقر والبَذر والحديد من عمر فله الثلثان ولهم الثلث، وإن كان البقر والبذر والحديد منهم فلعمر الشطر ولهم الشطر، وأمره أن يعطيهم النخل والكرْم على أن لعمر ثلثين ولهم الثلث.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (المزارعة)، باب (من أباح المزارعة بجزء معلوم مشاع، وحمل النهي عنها على التنزيه، أو على ما لو تضمن العقد شرطًا فاسدًا) ١٣٣/٦ من طريق عبد الواحد بن غِيَاث، ثنا حمّاد بن سلمة، [(١)]، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عمر بن عبد العزيز:

أنّ رسول الله ^ قال في مرضه الذي مات فيه: «**قاتل الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقين دِينان بأرض العرب**».

فلمّا استخلف عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أجلى أهل نَجْرَان إلى البحرانيّة، واشترى عقارهم وأموالهم، وأجلى أهل فدك وتَيْمَاء وأهل خيبر، واستعمل يعلى بن مُنْيَة، فأعطى البياض على أن كان البَذر والبقر والحديد من عمر فلعمر الثلثان ولهم الثلث، وإن كان منهم فلهم الشطر، وأعطى النخل والعنب على أن لعمر الثلثين ولهم الثلث.

قال البيهقي: **مرسل**.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٢/٥: وهذا مرسل أيضًا فيتقوى أحدهما بالآخر.

قلت: الأثر ذكره البخاري (معلقًا) في «الصحيح»، كتاب (المزارعة)، باب (المزارعة بالشطر ونحوه) ٨٢٠/٢، فقال: وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا.

قال الحافظ في «تغليق التعليق» ٣٠٥/٣: واختلافهما في الكميّة هو المقتضى لكون البخاري أبهم المقدار، والله أعلم. انتهى.

* * *

---

(١) ليس فيه: يحيى بن سعيد الأنصاري.

..........................................................................

(٣٧٨) مَنْ قَالَ: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا

[٢٣٣] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا.

فكان ابن عمر إذا باع انصرف ليوجب البيع.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن أبي زائدة:** هو يحيى بن زكريا، ثقة متقن، تقدمت ترجمته.

ـ **محمد بن إسحاق:** بن يسَار، إمام المغازي، صدوق يدلّس، ورُمِيَ بالتشيّع والقدَر، تقدمت ترجمته.

ـ **نافع:** مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، تقدمت ترجمته.

هذا المتن شطران، الأول: (مرفوع)، والثاني: (موقوف) من فعل ابن عمر، ورواهما محمد بن إسحاق كلاهما موقوفان، وهذا خطأ من ابن إسحاق؛ إذْ روى الثقات عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ^ : «**البيعان بالخيَار ما لم يتفرّقا**»

ورواه غير نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا (كذلك)، لم يوقفه أحد عنه سوى ابن إسحاق. (والله أعلم).

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٠١٩).

**والصحيح رفع الشطر الأول منه:**

أخرجه البخاري في «الصحيح»، كتاب (البيوع)، باب (كم يجوز الخيار) ٢/ ٧٤٢ برقم: (٢٠٠١)، وفي باب (إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع)، برقم: (٢٠٠٦)، ومسلم في «الصحيح»، كتاب (البيوع)، باب (ثبوت خيار المجلس للمتبايعين) ٣/ ١١٦٣ برقم: (١٥٣١) كلاهما من طريق نافع، به (مرفوعًا)، بنحو معنى الباب، وفي آخره زيادة.

..............................................................

---

**وأما المتن (الموقوف) من فعل ابن عمر:**

فأخرجه مسلم في «الصحيح»، برقم: (١٥٣١) حدثني زُهَيْر بن حرب وابن أبي عمر كلاهما، عن سفيان، قال زُهَيْر: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جُرَيْج، قال: أملى عليّ نافع، سمع عبد الله بن عمر، يقول: قال رسول الله ^ : «**إذا تبايع المتبايعان بالبيع، فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرّقا، أو يكون بيعهما عن خيار، فإذا كان بيعهما عن خيار، فقد وجب**».

زاد ابن أبي عمر في روايته: قال نافع: فكان إذا بايع رجلًا، فأراد أن لا يَقِيْله، قام فمشى هنيّة، ثم رجع إليه.

وأخرجه الترمذي في «الجامع»، كتاب (البيوع)، باب (ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرّقا) ٣/٥٤٧، برقم: (١٢٤٥) من طريق يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ^ يقول: «**البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا**».

قال: فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعًا وهو قاعد قام ليجب له البيع.

قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ^ وغيرهم.

وهو قول: الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقالوا: الفرقة بالأبدان لا بالكلام.

وقد قال بعض أهل العلم: معنى قول النبي ^ «**ما لم يتفرّقا**» يعني: الفرقة بالكلام. والقول الأول: أصحّ؛ لأنّ ابن عمر هو روى عن النبي ^ وهو أعلم بمعنى ما روى، وروي عنه أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى ليجب له. انتهى.

**وفي الباب عن ابن عمر:**

ما أخرجه البخاري في «الصحيح»، كتاب (البيوع)، باب (إذا اشترى شيئًا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا، ولم ينكر البائع على المشتري، أو اشترى عبدًا فأعتقه) ٢/٧٤٥ برقم: (٢٠١٠)، والدارقطني في «السنن»، كتاب (البيوع) ٣/٦، والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (البيوع)، باب (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرّقا إلا بيع الخيار) ٥/٢٧١ من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)، قال:

.....................................................................

بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان مالاً بالوادي بمال له بخيبر، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع، وكانت السُّنّة: «**أنّ المتبايعين بالخيار حتى يتفرّقا**».

قال عبد الله: فلمّا وجب بيعي وبيعه، رأيت أنّي قد غبنته بأنِّي سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال، وساقني إلى المدينة بثلاث ليال.

هذا لفظ البخاري.

* * *

..........................................................................

(٣٧٩) مَنْ كَانَ يُوجِبُ الْبَيْعَ إِذَا تَكَلَّمَ بِهِ[1]

[٢٣٤] قال إسحاق بن رَاهْوَيْه: أخبرنا شَبَابَة بن سَوَّار المدائني، ثنا هشام - وهو ابن الغاز -، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين:

أنّ عثمان بن عفان ابتاع حائطًا من رجل، فساومه حتى قام على الثمن، ثم قال: أعطني يدك، وكانوا لا يستوجبون إلا بصفقة، فلما رأى البائع قال: لا والله، لا أبيعه حتى تزيدني عشرة آلاف، فالتفت عثمان إلى عبد الرحمن بن عوف، فقال: سمعت رسول الله ^ يقول: «**إن الله تعالى يدخل الجنة رجلًا كان سمحًا بائعًا، ومبتاعًا، وقاضيًا، ومقتضيًا**».

ثم قال: دونك العشرة آلاف، لأستوجب هذه الكلمة التي سمعتها من النّبي ^ .

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **شبابة بن سَوّار المدائني**: ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

ـ **هشام بن الغاز**: بن ربيعة الـجُرَشي (بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة) الدِّمشقي، نزيل بغداد، ثقة، من كبار السابعة، مات سنة بضع وخمسين (ومئة). خت ٤. «التقريب»، برقم: (٧٣٠٥).

ـ **عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين**: بن الحارث بن عامر بن نَوْفَل المكي النَّوْفَلي، ثقة، عالم بالمناسك، من الخامسة. ع. «التقريب»، برقم: (٣٤٣٠).

قلت: وعبد الله (هذا)، عن عثمان: مرسل. قاله أبو زرعة. «جامع التحصيل» ص٢١٣ برقم: (٣٧٧).

وقال الحافظ في «المطالب العالية»: **هذا مُرْسَلٌ حسنٌ.**

---

(١) وسيأتي في الباب برقم: (٥٩١) الأثر عن عثمان، بمعنى أثر الباب هنا.

وفي الباب أثر عن عمر، تقدم في الباب برقم: (٢٥٧) **مَنْ قَالَ: الْـمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.**

وأما أثر عثمان الذي أوردته فهو عكس عنوان الباب، لكن أحيانًا ابن أبي شيبة يورد في الباب من قال به، ومن قال بعكسه إذا لم يفرد لكل فريق بابًا مستقلًا. والله أعلم.

....................................................................

---

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه إسحاق بن رَاهْوَيْه في «المسند» (كما في «المطالب العالية» ١٨١/٧ برقم: (١٣٣٥).

**وقد توبع عليه متابعة (تامة):**

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٥٣٦/٧ برقم: (١١٢٥٦) من طريق أحمد بن عبيد الله النَّرْسِي.

**كلاهما** (إسحاق، وأحمد بن عبيد الله) ثنا شَبَابة بن سَوَّار، به.

قال الحافظ: هذا مرسل حسنٌ، يؤيّده الذي بعده.

قلت: هو ما أخرجه إسحاق، برقم: (١٣٣٦) أخبرنا محمد بن بكر البُرْسَاني، أنا هشام بن حسّان، عن مطر الورّاق، قال:

إنّ عثمان بن عفان (رضي الله عنه) قدم حاجًّا، فلما قضى حجه قدم إلى أرض بالطائف، فإذا أرض إلى جنب أرضه فطلبها، فكان بينهما عشرة آلاف في الثمن.

فلما وضع عثمان (رضي الله عنه) رِجْله في الرِّكَاب، قال لرجل من أصحاب النبي ^ : أسمعتَ النّبي ^ يقول: «**رحم الله عبدًا سمْح البيع، سمح الابتياع، سمح القضاء، سمح التقاضي**»؟

فقال الرجل: نعم.

فقال عثمان (رضي الله عنه): رُدَّا الرجل، فأعطاه العشرة آلاف وأخذ الأرض.

قال الحافظ: هذا مرسل حسنٌ، يؤدّيه الذي قبله، فاعتضد كل منهما بالآخر لاختلاف الـمَخرجين.

* * *

## (٣٨٠) الرَّجُلُ يَقُولُ: إنْ بِعْتُك غُلَامِي فَهُوَ حُرٌّ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

..................................................................

## (٣٨١) فِي الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ[1]

[٢٣٥] قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن نُمَيْر، قال: حدثنا عثمان بن حكيم، عن عطاء، عن ابن عباس، قال:

لا بأس ببيع التمر على رؤوس النّخل بالتمر مكيلة، إذا كان فيه عشرة دراهم أو دينار.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن نُمَيْر**: هو عبد الله بن نُمَيْر، ثقة صاحب حديث، من أهل السُّنّة، تقدمت ترجمته.

ـ **عثمان بن حكيم**: بن عبّاد بن حُنَيْف (بالمهملة والنون مصغر)، الأنصاري الأَوْسي، أبوسهل المدني ثم الكوفي، ثقة، من الخامسة مات قبل الأربعين (ومئة). خت م ٤. «التقريب»، برقم: (٤٤٦١).

ـ **عطاء**: بن أبي رباح، ثقة فقيه فاضل، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٠٤١).

وتوبع عليه ابن نُمَير؛ تابعه: عبد الله بن المبارك، عن عثمان بن حكيم، به.

أخرج هذه المتابعة: ابن أبي شيبة برقم: (٢٣٠٤٠)، والطحاوي في «بيان مشكل الآثار» ١٥/٣٩٣.

قال ابن حزم في «المحلى» ٨/٤٦٠: هذا خبر صحيح، وعثمان بن حكيم: ثقة، وسائر من فيه أئمة أعلام.

* * *

---

(١) قال في «النهاية» ١/٤١٦: المحاقلة: مختلف فيها، وقيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة. هكذا جاء مفسرًا في الحديث...

وقوله: المزابنة، قال ٢ ٢٩٤: هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر.

........................................................................

## (٣٨٢) الْبُرُّ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً وَالذُّرَّةُ بِالحِنْطَةِ نَسِيئَةً

[٢٣٦] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس:

أنّه قال في البُرِّ بالتَّمْرِ نسيئة: ربًا.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **وكيع**: ابن الجرّاح بن مَليح الرُّؤَاسِيُّ، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

ـ **إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع**: الأنصاري أبو إسحاق المدني، ضعيف، من السابعة، خت ق. «التقريب»، برقم: (١٤٨).

ـ **عمرو بن دينار**: المكي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ**؛ لحال إبراهيم.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٠٤٤).

* * *

........................................................

[٢٣٧] قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال:

ما اختلفت ألوانه من الطعام فلا بأس به، يدًا بيد: البُر بالتمر، والزَّبيب بالشعير، وكرهه نسيئة.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **معمر**: بن راشد، البصري نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، تقدمت ترجمته.

ـ **الزهري**: محمد بن شهاب، متفق على جلاته وإتقانه، تقدمت ترجمته.

ـ **سالم**: بن عبد الله بن عمر، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتًا عابدًا فاضلًا، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (البيوع)، باب (الطعام مثلا بمثل) ٨/ ٣٠ برقم: (١٤١٧٥). ومن طريقه: محمد بن نصر المَرْوَزِي في «السنة» ص٥٦ برقم: (١٨١).

وأخرجه عبد الرزاق بإسناده، برقم: (١٤١٧٤) عن ابن عمر: أنه كان يكره الطعام أن يباع شيء منه بشيء نظرة.

وفي الباب عن ابن عمر ما تقدم في الباب، برقم: (٦٧) **فِي الحِْنْطَةِ بِالشَّعِيرِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ**، الأثر برقم: (٢٠٩٨١) حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم:

أنّ ابن عمر كان لا يرى بأسًا فيما يكال يدًا بيد، واحدًا باثنين إذا اختلفت ألوانه.

قلت: هذا النص عن ابن عمر عام، ولا يوجد ما يدل على أنه خاص بعنوان الباب، (أي: باب في الحنطة بالشعير اثنين بواحد) كما سيأتي في أثر جابر الآتي، وفي الأثرين نفي النّسيئة كذلك، والله أعلم.

* * *

..............................................................

[٢٣٨] قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إبراهيم بن يزيد، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر:

أنّه كره مُدَّي ذُرَة بِمُدِّ حِنْطَة نَسيئة.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **وكيع**: بن الجرّاح بن مَليح الرُّؤَاسِيُّ، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

ـ **إبراهيم بن يزيد**: الخُوزي (بضم المعجمة وبالزاي) أبو إسماعيل المكي، مولى بني أمية، متروك الحديث، من السابعة، مات سنة إحدى وخمسين (ومئة) ت ق. «التقريب»، برقم: (٢٧٢).

ـ **أبو الزُّبَيْر**: المكي، مشهور بكنيته، صدوق إلا أنه يدلّس، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ جدًّا**؛ لحال إبراهيم.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٠٤٥).

وفي الباب عن جابر ما تقدم في الباب، برقم: (٦٧) **فِي الحِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ**، الأثر برقم: (٢٠٩٨٠) حدثنا ابن فُضَيْل، عن أشعث، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر، قال:

إذا اختلف النوعان فلا بأس بالفضل يدًا بيد.

وينظر التعليق على أثر ابن عمر السابق.

* * *

..................................................................

[٢٣٩] قال ابن حزم: روينا من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري، بلغنا أنّ عمر بن الخطاب، قال:

لا بأس أنْ تتبايعوا يدًا بيد، ما اختلفت ألوانه من الطّعام.

يريد: التمر بالقمح، والتمر بالزبيب.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن وهب:** الفقيه، ثقة حافظ عابد، تقدمت ترجمته.

ـ **يونس بن يزيد:** الأَيْلي، إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلًا، تقدمت ترجمته.

ـ **ابن شهاب الزهري:** متفق على جلالته وإتقانه، تقدمت ترجمته.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن حزم في «المحلى» ٨ /٤٧٦.

وهذا الأثر من المعلّقات التي لها حُكم الموصول؛ فقد بيّن ابنُ حزم في أكثر من موضع من «المحلّى» أسانيده إلى ابن وهب، ينظر: «المحلّى» ١ /٥ و٢٤ و٧٩، ٢ /٢٢٧-٢٢٨، ٣ /٣٢ .. إلخ.

والأثر إسناده **صحيحٌ مُرْسَلٌ**؛ فإنّ الزهري لم يسمع من عمر بن الخطّاب (رضي الله عنه).

* * *

..................................................................

---

## (٣٨٣) الرَّجُلُ يَشْتَرِي الشَّيْءَ عَلَى أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ

[٢٤٠] قال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري، عن جابر، عن عامر، عن سلمان بن ربيعة:

سُئِلَ عن رجل اشترى من رجل سلعةٍ على أنْ يَنظر إليها، وقَطَعَ الثَّمنَ، فماتت؟ قال: يضمن.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **الثوري**: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة. تقدمت ترجمته.

ـ **جابر**: هو الجُعْفِي، ضعيف رافضي، تقدمت ترجمته.

ـ **عامر**: هو الشعبي، ثقة مشهور فقيه فاضل، تقدمت ترجمته.

قلت: وقد ألمح المزي في «تهذيب الكمال» ١١/٢٤١ إلى الخلاف في سماع عامر من سلمان؛ إذا قال: فيما قيل. انتهى. وقد وقع في رواية ابن أبي شيبة (كما سيأتي) وقوع راو بينهما، مما يؤيد عدم سماعه منه (والله أعلم).

ـ **سلمان بن ربيعة**: بن يزيد بن عمرو بن سهم الباهلي، أبو عبد الله سلمان الخيل، يقال: له صحبة، ولّاه عمر قضاء الكوفة، وغزا أرمينيّة في زمن عثمان، فاستشهد.

قلت: عدّه في الصحابة: أبو حاتم، و العُقَيْلي. واختاره ابن عبد البر.

وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة، وقال: كان ثقة قليل الحديث، وقال العِجْلِي: كوفي ثقة من كبار التابعين. وعدّه ابن حبان في التابعين.

«الطبقات» لابن سعد ٦/١٣١، «الجرح والتعديل» ٤/٢٩٧ برقم: (١٢٩٠)، «تهذيب الكمال» ١١/٢٤٠ برقم: (٢٤٣٥)، «تهذيب التهذيب» ٤/١١٩، «التقريب»، برقم: (٢٤٧٤).

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ**؛ لحال الجُعْفِي.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (البيوع)، باب (السلعة تؤخذ على الرضى، فتهلك) ٨/٥٥ برقم: (١٤٢٨٤).

.........................................................................

---

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٠٤٧) حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر، عن ابن أبي قُرة، عن سلمان بن ربيعة الباهلي:

في رجلٍ اشترى من رجل سلعة على أن ينظر إليها وقطع الثمن فماتت، فضمّنه سلمان بن ربيعة.

وابن أبي قُرة: هو عمرو بن سلمة بن معاوية بن وهب الكِنْدي الكوفي، ثقة مخضرم، من الثانية. بخ د. «التقريب»، برقم: (٥٠٩٧).

* * *

........................................................................

---

[٢٤١] قال ابن سعد: أخبرنا جَرير بن عبد الحميد، عن أبي إسحاق - يعني: الشّيباني -، عن الشعبي، قال:

ساوم عمر بن الخطاب بفرس، فركبه ليشوره[1]، فعطب، فقال للرجل: خذ فرسك.

فقال الرجل: لا.

قال: اجعل بيني وبينك حكمًا.

قال الرجل: شُرَيْح، فتحاكما إليه، فقال شُرَيْح: يا أمير المؤمنين خُذ ما ابتعت، أو رُدّ كما أخذت.

فقال عمر: وهل القضاء إلا هكذا، سِر إلى الكوفة، فبعثه قاضيًا عليها، قال: وإنّه لأول يوم عرفه فيه.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **جرير بن عبد الحميد:** الضَّبِّي، ثقة، صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه، تقدمت ترجمته.

ـ **أبو إسحاق الشيباني:** مشهور بكنيته، ثقة، تقدمت ترجمته.

ـ **الشعبي:** هو عامر، ثقة مشهور فقيه فاضل، تقدمت ترجمته.

قلت: تقدم كلام الدارقطني في الحكم بالإرسال على رواية عامر عن عمر.

**والأثر بهذا الإسنادِ صحيحٌ، لكنّه مُرسلٌ.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٦/ ١٣٢.

**وقد توبع عليه متابعة (تامة):**

---

(١) قوله: «ليشوره»، قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/ ٥٠٨: ركب فرسًا يشوره: أي يعرضه، يقال: شار الدابة يشورها إذا عرضها.

..................................................................

أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/ ٣٣٢ نا عمار بن خالد الواسطي.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٤/ ١٣٧ حدثنا أبو حامد بن جَبَلَة، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا إسحاق بن إبراهيم و محمد بن الصباح.

**أربعتهم** (ابن سعد، وعمار الواسطي، وإسحاق بن إبراهيم، و محمد بن الصباح) عن جرير، به.

والأثر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (البيوع)، باب (الرجل يشتري الشيء على أن يجربه فيهلك) ٨/ ٢٢٤ برقم: (١٤٧٩٧) حدثنا ابن عيينة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٠٤٦) حدثنا وكيع.

**كلاهما** (ابن عيينة، ووكيع) عن زكريا بن أبي زائدة.

وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» ص٤٩١ من طريق علي ابن الجعد، أخبرنا شعبة عن سيَّار.

**ثلاثتهم** (أبو إسحاق الشيباني، وابن أبي زائدة، وسيَّار) عن عامر الشعبي، به.

ولفظ ابن أبي زائدة: قال:

اشترى عمر من رجل فرسًا واستوجبه على إنْ رضيه، وإلا فلا بيع بينهما، فحمل عليه عمر رجلًا من عنده، فعطب الفرس، فجعلا بينهما شُرَيحًا، فقال شُرَيْح لعمر: سلم ما ابتعت، أو رد ما أخذت، فقال له: قضيت بمر الحق.

قال زكريا: قال عامر: وبعثه على قضاء الكوفة، وبعث كعب بن سُور على قضاء البصرة.

ولفظ سيَّار:

قال: أخذ عمر فرسًا من رجل على سَوْم، فحمل عليه، فعطب، فخاصمه الرجل، فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلًا، فقال الرجل: فإني أرضى بشُرَيْح العراقي، فقال شُرَيْح: أخذته صحيحًا مسلمًا فأنت له ضامن حتى ترده صحيحًا مسلمًا، قال: فكأنه أعجبه فبعثه قاضيًا، وقال: ما استبان لك في كتاب الله فلا تسأل عنه، فإن لم يستبن في كتاب الله فمن السنّة، فإن لم تجده في السنة فاجتهد رأيك.

* * *

.........................................................

(٣٨٤) الرَّجُلُ يَسْأَلُ الشَّهَادَةَ فَيَقُولُ: لَا

[٢٤٢] قال سعيد بن منصور: ثنا هُشَيْم، أنبأ أبو إسحاق الشّيباني، عن محمد بن عُبيد الله الثقفي، قال:

كتب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): من كانت عنده شهادة فلم يشهَد بها حيث رآها، أو حيث عَلم، فإنما يشهد على ضِغْنٍ.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **هُشَيْم**: بن بشير، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، تقدمت ترجمته.

ـ **أبو إسحاق الشيباني**: مشهور بكنيته، ثقة، تقدمت ترجمته.

ـ **محمد بن عبيد الله**: بن سعيد أبو عَون الثقفي الكوفي الأعور، ثقة، من الرابعة. خ م د ت س. «التقريب»، برقم: (٦١٠٧).

والأثر قال عنه البيهقي: **هذا منقطعٌ فيما بين الثقفي وعمر** (رضي الله عنه).

● **تخريج الأثر:**

أخرجه سعيد بن منصور (كما في «السنن الكبير» للبيهقي، كتاب (الشهادات)، باب (ما جاء في خير الشهداء) ١٠/١٥٩).

وقد توبع أبو إسحاق عليه:

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (الطلاق)، باب (لا يؤجّل في الحدود) ٧/٤٣٢ برقم: (١٣٧٦٠) عن ابن عيينة.

وابن حزم في «المحلى» ١١/١٤٤ من طريق قاسم بن أصبغ، نا موسى بن معاوية، ثنا وكيع.

**كلاهما** (ابن عيينة، ووكيع) عن مِسْعَر.

**كلاهما** (أبو إسحاق الشيباني، ومِسْعَر) عن أبي عون محمد بن عبد الله الثقفي، به.

ولفظ مِسْعَر: قال عمر بن الخطاب: أيّما رجل شهد على حد لم يكن بحضرته، فإنما

..............................................................

ذلك عن ضِغْن.[1]

قلت: قول عمر: (فلم يشهد بها حيث رآها، أو حيث علم) يُفهم منه أن الرجل ربما تكون عنده الشهادة فيمتنع من أدائها في موطن، ثم يعود فيؤديها سواء في موطن آخر، أو في وقت آخر في نفس الموطن، فالظاهر دخوله في هذا الباب عند ابن أبي شيبة، والأثر اللاحق عن ابن عباس قريب منه في هذا المعنى، والله أعلم.

* * *

(١) أي: حقد وعداوة. «النهاية» ٣/ ٩٢.

..........................................................................

[٢٤٣] قال عبد الرزاق: أخبرنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال:

إذا كان لأحد عندك شهادة، فسألك عنها فأخبِره بها، ولا تقل: لا أخبرك بها، لعلّه يرجع أو يرعوي.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **محمد بن مسلم**: الطائفي، واسم جده سوس، وقيل سوسن (بزيادة نون في آخره)، وقيل: (بتحتانية بدل الواو فيهما) وقيل: مثل حنين، صدوق يخطئ من حفظه، من الثامنة، مات قبل التسعين. خت م ٤. «التقريب»، برقم: (٦٢٩٣).

ـ **عمرو بن دينار**: المكي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه لا بَأْسَ بِهِ**؛ لحال محمد بن مسلم، وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (الشهادات)، باب (هل يؤدي الرجل شهادته قبل أن يسأل عنها؟) ٨/ ٣٦٤ برقم: (١٥٥٥٩).

**وقد توبع عليه متابعة (تامة):**

أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٤/ ٢٢٧ حدثنيه ابن مهدي.

وابن جرير الطبري في «جامع البيان» ١٤٢/٣ حدثني المثنّى (ابن إبراهيم الآمُلِي)، قال ثنا سويد (ابن نصر المَرْوَزِي)، قال: أخبرنا ابن المبارك.

وابن المقرئ في «المعجم» ص١٥١ برقم: (٤٤٥) حدثنا أبو سهل أحمد بن محمد الفارسي، ثنا أحمد بن حرب.

والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (الشّهادات)، باب (كراهية التّسارع إلى الشهادة وصاحبها بها عالم حتى يستشهده) ١٥٩/١٠ من طريق هاشم بن الجُنَيْد، ثنا زيد بن الحُباب.

**أربعتهم** (عبد الرزاق، وابن مهدي، وابن المبارك، وأحمد بن حرب، وزيد بن الحُباب) عن محمد بن مسلم، به.

..................................................................

---

قال البيهقي: **هذا موقوف وهو الصحيح**، وقد روي مرفوعًا ولا يصح رفعه.

**قلت: أخرجه مرفوعًا:**

ابن عدي في «الكامل» ٦ /١٢٧ **(**ترجمة محمد بن مسلم**)** حدثنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي، ثنا أحمد بن حرب، ثنا زيد بن الحُباب، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، أن رسول الله ^ قال: «**مَن كانت عنده شهادة، فلا يقول: لا أُخْبِرُ بها إلا عند الإمام، ولكن ليجهر بها لعله يرجع ويرعوي**».

* * *

(٣٨٥) فِي بَيْعِ الْمُكَاتَبِ[١]

[٢٤٤] وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال: قال لي عطاء:

لا يباع المكاتَبُ إلا بالعُرُوضِ، وقد كان عطاء قبل هذا، وهو أول قوله: لا يُباع المكاتَب، **وكان ابن مسعود يكره بيع المكاتب.**

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن جريج:** هو عبد الملك بن عبد العزيز، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلّس ويرسل، تقدمت ترجمته.

ـ **عطاء:** بن أبي رباح، ثقة فقيه فاضل، تقدمت ترجمته.

قلت: قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/١١٥: عطاء لم يسمع من ابن مسعود. انتهى.

ويؤيد هذا ما ورد في «المصنف» لعبد الرزاق ٨/٥١٣ برقم: (١٦١٠٢) عن ابن جريج، قال: سمعت عطاء يقول: بلغنا في قراءة ابن مسعود ... وبمثل هذا استدل أبو زرعة في عدم سماعه من عثمان. «المراسيل» لابن أبي حاتم، برقم: (٥٧١).

**فالأثر إسنادُه صحيحٌ، لكنّه مُرسلٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (البيوع)، باب (لا يباع المكاتب إلا

(١) وقد تقدم عند ابن أبي شيبة في كتاب (البيوع والأقضية) الباب برقم: (٦٢) (**فِي المكاتبِ عبدٌ ما بقِي عليهِ شَيْءٌ**). وفي هذا الباب عن: ابن عمر، وعائشة، وابن عباس، وعثمان، كلهم يقول ما معناه: (إن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من مكاتبته)، وبالضرورة فمن يذهب هذا المذهب يرى أن للسيد التصرف في المكاتب، وبدليل حديث بريرة وبيع أهلها لها وهي مكاتبة لعائشة.

وفي الباب برقم: (٦٣) (**مَنْ قَالَ إذا أدّى مكاتبته فلا ردّ عليهِ فِي الرِّقِّ**). وفي هذا الباب عن: ابن مسعود، وعمر بن الخطاب، وعلي يقولون ما معناه: (إذا أدى النصف من مكاتبته لا يرد في الرق)، وإذن فمقتضى ذلك أن لا تجري عليه أحكام العبد، فلا يباع، (والله أعلم).

........................................................................

بالعروض، والرجل يطأ مكاتبته، والمكاتبين يبتاع أحدهما صاحبه) ٤٢٨/٨ (١٥٧٩٨).

**وقد توبع عليه متابعة (تامة):**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٠٥٤)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (المكاتب)، باب (المكاتب يجوز بيعه في حالين: أن يحل نجم من نجومه، فيعجز عن ادائه أو يرضى المكاتب بالبيع) ١٠/ ٣٤٠ حدثنا الضحاك بن مخلد.

كلاهما (عبد الرزاق، والضحاك) عن ابن جريج، به.

* * *

..........................................................

(٣٨٦) فِي وَلَدِ الْمُكَاتَبَةِ إِذَا مَاتَتْ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا

[٢٤٥] وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ: أنّ امرأة كوتبت، ثم ولدت بعد ما كوتبت ولدَين، ثم ماتت، فسئل عنها ابن الزُّبَيْر؟

فقال: إنْ قاما بكتابة أمهما عُتِقَا.

وقالها عمرو بن دينار، ولم يأثرها عن ابن الزُّبَيْر.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن جريج:** هو عبد الملك بن عبد العزيز، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، تقدمت ترجمته.

ـ **عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ:** ثقة فقيه، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (البيوع)، باب (المكاتب لا يشترط ولده في كتابته) ٨/٣٨٥ برقم: (١٥٦٣٢).

**وقد توبع عليه متابعة (تامة):**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٠٥٧) حدثنا ابن المبارك.

والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (المكاتب)، باب (ولد المكاتب من جاريته وولد المكاتبة من زوجها) ١٠/٣٣٤ من طريق ابن وهب، عن محمد بن عمرو.

**ثلاثتهم** (عبد الرزاق، وابن المبارك، و محمد بن عمرو) عن ابن جريج، به.

وعند البيهقي: عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: المكاتب لا يشترط أن ما ولدت من ولد فإنه في كتابتي، ثم تولد.

قال: هم في كتابته، وقال ذلك عمرو بن دينار.

* * *

..............................................................

[٢٤٦] قال ابن أبي شيبة: حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ، قال: ولدها بمنزلتها في السَّعي. يعني: المكاتبة.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **حفص**: بن غِيَاث، ثقة فقيه، تغيّر حفظه قليلًا في الآخر، تقدمت ترجمته.

ـ **جعفر**: بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، صدوق فقيه إمام، تقدمت ترجمته.

ـ **أبوه**: محمد بن علي بن الحسين، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه منقطعٌ**؛ أبو جعفر الباقر، لم يدرك جدّ أبيه: علي بن أبي طالب، تقدم ذلك.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٠٥٩)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (المكاتب)، باب (ولد المكاتب من جاريته وولد المكاتبة من زوجها) ١٠/٣٣٣.

* * *

........................................................................

## (٣٨٧) الْعُمْرَى وَمَا قَالُوا فِيهَا [(١)]

[٢٤٧] قال الترمذي: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هُشَيْم، عن داود بن أبي هند، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر، قال: قال رسول الله ^ :

**«العُمْرَى جائزةٌ لأهلها، والرُّقْبَى جائزةٌ لأهلها»**.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، **وقد روى بعضهم عن أبي الزُّبَيْر بهذا الإسناد عن جابر موقوفًا ولم يرفعه.**

---

لم أقف على رواية أبي الزُّبَيْر الموقوفة هذه والتي ذكرها الترمذي في «جامعه» ٦٣٣/٣ برقم: (١٣٥١)، ولكن الترمذي يقصد أنها بهذا المتن عن جابر.

وأما رواية جابر بهذا المتن فهي مرفوعة في جميع ما وقفت عليه حتى الآن.

قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» ٤٨٤/٤: وبما روى مسلم عن جابر (رضي الله عنه) موقوفًا، قال: إنما العُمْرَى التي أجاز رسول الله ^ أن يقول: «**هي لك ولعقبك**». فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبه.

قلت: هو في «صحيح مسلم» ١٢٤٦/٣ برقم: (١٦٢٥) حدثنا إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد، قالا: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر قال: إنما العُمْرَى التي أجاز رسول الله ^ أن يقول: «**هي لك ولعقبك**». فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها.

قال معمر: وكان الزهري يفتي به. انتهى.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (المدبر)، باب (العمرى) ١٩٠/٩ برقم: (١٦٨٨٧) عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله،

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» ٢٩٨/٣: أعمرته الدار عمري: أي جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إلى، وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية، فأبطل ذلك، وأعلمهم أن من أعمر شيئًا أو أرقبه في حياته فهو لورثته من بعده. وقد تعاضدت الروايات على ذلك، والفقهاء فيها مختلفون، فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها تمليكًا، ومنهم من يجعلها كالعارية ويتأول الحديث.

.........................................................

قال: إنما العُمْرَى التي أجاز رسول الله ^ ، أن يقول: «**هي لك ولعقبك**». فأما إذا قال: هي لك ما عشت؛ فإنها ترجع إلى صاحبها. قال: وكان الزهري يفتي به.

قلت: هذا مشترك بين الرفع والوقف، ومعنى الوقف فيه واضح كذلك (والله أعلم).

**قال ابن عبد البر** في «التمهيد» ٧/١١٢: قال محمد بن يحيى الذُّهْلي في حديث معمر هذا: إنّما منتهاه إلى قوله: «هي لك ولعقبك»، وما بعده عندنا من كلام الزهري. قال (يعني: الذُهليْ):.

**فائدة:**

قال ابن حجر في «فتح الباري» ٥/٢٣٩:

يجتمع من هذه الروايات ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يقول: (هي لك ولعقبك)، فهذا صريح في أنها للموهوب له ولعقبه.

ثانيها: أن يقول: (هي لك ما عشت فإذا مت رجعت إليّ)، فهذه عارية مؤقّتة، وهي صحيحة، فإذا مات رجعت إلى الذي أعطى، وقد بينت هذه والتي قبلها رواية الزُّهري، وبه قال أكثر العلماء، ورجّحه جماعة من الشافعية، والأصح عند أكثرهم: لا ترجع إلى الواهب، واحتجُّوا: بأنّه شرط فاسد، فلغي.

ثالثها: أنْ يقول: (أعمرتكها) ويُطْلِق، فرواية أبي الزبير هذه تدل على أنّ حُكمها حكم الأوّل، وأنها لا ترجع إلى الواهب، وهو قول الشافعي في الجديد والجمهور...

* * *

..................................................................

[٢٤٨] عبد الرزاق: عن الثوري، عن أبي الزُّبَيْر، عن طاووس، عن ابن عباس، قال:

مَن أَعْمَرَ شيئًا، فهو له.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **الثوري**: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة. تقدمت ترجمته.

ـ **أبو الزُّبَيْر**: المكي، مشهور بكنيته، صدوق إلا أنه يدلّس، تقدمت ترجمته.

ـ **طاووس**: بن كَيْسان، ثقة فقيه فاضل، تقدمت ترجمته.

**والأثر إِسْنَادُه حسنٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (المدبّر)، باب (العُمْرَى) ٩/١٨٩ برقم: (١٦٨٨٥).

**وقد توبع عليه متابعة (تامة):**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٠٧٦) حدثنا وكيع.

كلاهما (عبد الرزاق، ووكيع) عن الثوري، به. ولفظ وكيع: عن ابن عباس، قال: من أعمر عمرى فهي له ولورثته.

وقد ورد عن ابن عباس في هذا الباب (مرفوعًا) بألفاظ مختلفة كما عند:

عبد الرزاق في «المصنف» برقم: (١٦٨٩٦) عن الأسلمي، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ^ : «**العمرى جائزة موروثة**».

وكما عند ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٠٦٣) حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن أبي الزُّبَيْر، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ^ : «**العُمْرَى جائزة لمن أعمرها**».

* * *

........................................................................

[٢٤٩] قال ابن أبي شيبة: حدثنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن الحنفية، عن عليٍّ، قال:

العُمْرَى بتات.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **شَريك:** بن عبد الله النَّخَعي القاضي، صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، تقدمت ترجمته.

ـ **عبد الله بن محمد بن عقيل:** ابن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، أمه زينب بنت عليّ، صدوق، في حديثه لِيْن، ويقال: تغيّر بآخره، من الرابعة، مات بعد الأربعين (ومئة). بخ د ت ق. «التقريب»، برقم: (٣٥٩٢).

ـ **ابن الحنفيّة:** هو محمد بن عليّ بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم ابن الحنفيّة المدني، ثقة عالم، من الثانية، مات بعد الثمانين. ع. «التقريب»، برقم: (٦١٥٧).

**والأثر إسنادُه خطأ**؛ أخطأ فيه شَريك، والصحيح: عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن الحنفيّة، عن معاوية، به (مرفوعًا).

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٠٧٠).

وقد أخطأ فيه شريك؛ إذ أخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديّات» ص٤٢٨ برقم: (٣٣٤٦)، وأحمد في «المسند» ٤/ ٩٧ وَ ٩٩، وأبو يعلى في «المسند» ١٣/ ٣٥٧ برقم: (٧٣٦٩)، والطحاوي في «بيان مشكل الآثار» ١٤/ ٧٧، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٣/ ٧٢، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٩/ ٣٢٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ١٨٠ جميعهم من طريق حمّاد بن سلمة، أنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي بن الحنفيّة، عن معاوية بن أبي سفيان، قال: سمعت رسول الله ^ يقول: «**العمرى جائزة لأهلها**».

قال أبو نعيم: هذا حديث ثابت عن النبي ^ بغير هذا الإسناد، وهو من حديث محمد بن الحنفيّة، غريب تفرد به عنه: ابن عقيل، ورواه عن ابن عقيل أيضًا: محمد بن اسحاق.

.................................................................

---

قلت: أخرجه من هذا الوجه:

ابن المبارك في «الزهد» ص١٢٦ برقم: (٢٠٤)، ومن طريقه: الطبراني في «الكبير» ٣٢٣/١٩، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٠٧٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩١/٤ جميعهم من طريق ابن إسحاق، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، به (مرفوعًا).

وفي رواية ابن المبارك: عن ابن الحنفيّة، قال: قال لي معاوية: ما تقول في العُمْرَى؟

قلت: قبلها رسول الله ^ .

قال معاوية: أشهد لسمعتها من رسول الله ^ .

ووقع عن الطبراني من طريق ابن المبارك: «**العمرى جائزة**».

وعند ابن أبي شيبة بزيادة: لأهلها.

وفي رواية الطحاوي: «**من أعمر عُمْرَى، فهي له يرثها من عقبه من يرثه**».

* * *

..............................................................

[٢٥٠] قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار وحميد الأعرج، عن حبيب بن أبي ثابت، قال:

كنت عند ابن عمر، فجاءه رجل من أهل البادية، فقال: إني وهبت لابني هذا ناقة حياته، وإنها تناتجت إبلًا؟

فقال ابن عمر: هي له حياته وموته.

فقال: إنّي تصدّقت عليه بها.

قال: ذلك أبعد لك منها.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن عيينة**: ثقة حافظ فقيه إمام حجة، كان من أثبت الناس في عمرو، تقدمت ترجمته.

ـ **عمرو بن دينار**: المكي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

ـ **حمُيد الأعرج**: هو حمُيدبن قيس المكّي الأعرج، أبو صفوان القارىء، ليس به بأس، تقدّمت ترجمته.

ـ **حبيب بن أبي ثابت**: قيس، ويقال: هند بن دينار الأسدي مولاهم، أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، من الثالثة، مات سنة تسع عشرة ومئة. ع. «التقريب»، برقم: (١٠٨٤).

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه الشافعي في «الأم» ٤/ ٤٦، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (الهبات)، باب (العمرى) ٦/ ١٧٤.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (المدبّر)، باب (العمرى) ٩/ ١٨٦ برقم: ١٦٨٧٧) أخبرنا ابن جُرَيج، وبرقم: (١٦٨٧٩) أخبرنا معمر، عن أيوب.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٠٧١)، وسُرَيْج بن يونس في «القضاء»، برقم: (٧٣) من طريق علي بن مُسْهِر، عن الشّيباني.

والطحاوي في «بيان مشكل الآثار» ١٤/ ٧٦، وفي «شرح معاني الآثار» ٤/ ٩٤ حدثنا

..............................................................

إبراهيم بن مرزوق، حدثنا بِشْر بن عمر، حدثنا شعبة.

**أربعتهم** (عمرو بن دينار، وحميد الأعرج، والشيباني، وشعبة) عن حبيب بن أبي ثابت، به.

**وفي الباب عن ابن عمر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، الباب برقم: (١٦) من طريق عن نافع: أنّ حفصة بنت عمر أسكنت أسماء بنت زَيد حجرة لها حياتها، فلمّا تُوفِّيت حفصة قبض ابنُ عمر الحجرة. وقد تقدم.

* * *

## (٣٨٨) مَنْ قَالَ: لِصَاحِبِ الْعُمْرَى أَنْ يَرْجِعَ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

وقد تقدم في الباب برقم: (٢١١) **فِي الرَّجُلِ يَهَبُ الهبةَ فَيُرِيْدُ أنْ يَرْجِعَ فِيهَا.**

وأرد ابن أبي شيبة أثر عمر: من وهب هبة لذي رحم فهي جائزة، ومن وهب هبة لغير ذي رحم، فهو أحق بها ما لم يثب منها.

قلت: وقول عمر هذا في الهبة يمكن أن يدخل في هذا الباب؛ لأن العمرى نوع من الهبة، (والله أعلم).

.........................................................................

## (٣٨٩) فِي الرُّقْبَى[1] وَمَا سَبِيلُهَا؟

[٢٥١] قال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري، عن أبي الزُّبَيْر، عن طاووس، عن ابن عباس، قال:

مَن أَرقبَ شيئًا، ومن أَعْمرَ شيئًا، فهو له.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **الثوري**: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، تقدمت ترجمته.

ـ **أبو الزُّبَيْر**:المكّي، مشهور بكنيته، صدوق إلا أنّه يدلّس، تقدمت ترجمته.

ـ **طاووس**: بن كَيْسان، ثقة فقيه فاضل، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه حسنٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (المدبّر)، باب (الرُّقْبَى) ٩/ ١٩٥ برقم: (١٦٩١٤).

**وقد توبع عليه متابعة (تامة):**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٠٨٧).

والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب (الرُّقْبَى)، باب (في الرُّقْبَى) ٤/ ١٢٧ برقم: (٦٥٤٢)، وفي «المجتبى» ٦/ ٢٧٠ أخبرنا محمّد بن بشار.

**كلاهما** (ابن أبي شيبة، ومحمد بن بشّار) عن يحيى بن سعيد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى»، برقم: (٦٥٤٣)، وفي «المجتبى» برقم: (٣٧١٢) من طريق يعلى بن عبيد.

**ثلاثتهم** (عبد الرزاق، ويحيى بن سعيد، ويعلى بن عبيد) عن الثوري.

---

(١) قوله: «الرقبى»، قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/ ٢٤٩: هو أن يقول الرجل للرجل: قد وهبت لك هذه الدار، فإن مت قبلي رجعت إلي، وإن مت قبلك فهي لك، وهي فعلى من المراقبة، لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه، والفقهاء فيها مختلفون: منهم من يجعلها تمليكًا، ومنهم من يجعلها كالعارية.

..............................................................

ولفظ يحيى: العمرى والرقبى سواء. ولفظ يعلى بالجمع بينهما.

وقد توبع سفيان عليه:

أخرجه النسائي في «الكبرى»، برقم: (٦٥٤٤)، وفي «المجتبى» برقم: (٣٧١٣) من طريق محمد بن بِشْر، حدثنا حجّاج (ابن أبي عثمان الصّوّاف).

**كلاهما** (الثوري، وحجّاج) عن أبي الزُّبَيْر، به.

ولفظ حجّاج: لا تصلح العُمْرَى ولا الرُّقْبِى، فمن أعمر شيئًا أو أرقبه، فإنّه لمن أعمره وأرقبه، حياته وموته.

وقد توبع أبو الزُّبَيْر عليه:

أخرجه النسائي في «الكبرى»، برقم: (٦٥٣٩)، وفي «المجتبى» برقم: (٣٧١٥) من طريق سفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن طاووس، لعلّه عن ابن عباس، قال: لا رُقْبَى، فمن أرقب شيئًا فهو سبيل الميراث.

قال الحافظ في «فتح الباري» ٨/ ١٢٤: **إسناده صحيح.**

* * *

..........................................................

[٢٥٢] وعبد الرزاق: عن ابن جريج، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عليٍّ، قال:

الرُّقبَى بمنزلة العُمْرَى.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن جريج**: هو عبد الملك بن عبد العزيز، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلّس ويرسل، تقدمت ترجمته.

ـ **معمر**: ابن راشد، البصري نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، تقدمت ترجمته.

ـ **ابن أبي نَجيح**: هو عبد الله بن يسار المكّي، أبو يسار الثقفي مولاهم، ثقة رُمِيَ بالقدَر، وربما دلّس، من السادسة، مات سنة إحدى وثلاثين (ومئة) أو بعدها. ع. «التقريب»، برقم: (٣٦٦٢).

ـ **مجاهد**: بن جبر، ثقة، إمام في التفسير وفي العلم، تقدمت ترجمته.

**وإسنادُه ضعيفٌ**؛ من أجل عنعنة ابن جُرَيْج؛ فهو يدلّس عن الضعفاء.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» كتاب (المدبّر)، باب (الرُّقْبَى) ٩/ ١٩٦ برقم: (١٦٩١٩).

وقد توبع معمر عليه:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٠٨٥) حدثنا وكيع، ثنا شعبة.

**كلاهما** (معمر، وشعبة) عن ابن أبي نَجيح، به.

ولفظ شعبة: العُمْرَى والرُّقْبَى سواء.

* * *

..........................................................................

## (٣٩٠) فِي عَسْبِ الْفَحْلِ[1]

[٢٥٣] وعبد الرزاق: عن الثوري، عن أبي معاذ، قال:
نهاني البراء بن عَازِب، ولستُ تيّاسًا[2]، فقال:
لا يحلُّ عَسْبُ الفَحْلِ.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **الثوري**: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، تقدمت ترجمته.

ـ **أبو معاذ**: ويقال: أبو عثمان، هو شَوْذَب. نسبه الفَسَويُّ، فقال: كوفي، وقال البَرْدِيجِي: بصري. وهو مولى للبراء، قاله أحمد.

روى عن: البراء بن عازب.

وعنه: الثوري، وشعبة.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

«التاريخ الكبير» ٤/٢٦٠ برقم: (٢٧٣٧)، «العلل» للإمام أحمد ٢/١٧٦ برقم:

---

(١) قوله: «عسْب الفحل»، قال ابن الأثير في «النهاية» ٣/٢٣٤: ماؤه فرسًا كان أو بعيرًا أو غيرهما... وإنما أراد النّهي عن الكِرَاء الذي يؤخَذ عليه؛ فإنّ إعارة الفحل مندوب إليها... ووجه الحديث أنه نهى عن كراء عسب الفحل... وإنما نهى عنه للجهالة التي فيه، ولا بد في الإجارة من تعيين العمل ومعرفة مقداره. انتهى.

قلت: وقد تقدم في الباب برقم: (١١١) مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ، الحديث برقم: (٢١٣٠٣) عن أبي هريرة (رفعه): **نَهَى رَسُولُ اللهِ ^ عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَعَسْبِ الْفَحْلِ، وَكَسْبِ الحُجَّامِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ**. وقد اختلف فيه رفعًا ووقفًا (كما تقدم).

وتقدم كذلك في الباب برقم: **(٢٩٥) فِي أَجْرِ المُغَنِّيَةِ وَالنَّائِحَة**، أثر ابن عباس، أنه قال:: الرشوة في الحكم سحت، وفيه: وعسب الفحل، وقد تقدم تخريجه هناك.

(٢) التَّيْسُ: الذّكر من المعز. والجمع: أَتْياسٌ، وأَتْيُسٌ.. والتَّيَّاسُ: الذي يُمْسِكه. «لسان العرب» ٦/٣٣.

..........................................................................

(١٩١٧)، «المعرفة والتاريخ» ٣/ ٢٦٩، «طبقات الأسماء المفردة» ص١٢٠، برقم: (٢٢٩)، «الجرح والتعديل» ٤/ ٣٧٧ برقم: (١٦٤٨)، «الثقات» ٤/ ٣٦٩.

**والأثر بهذا الإسنادِ لا بَأْسَ بِهِ**؛ فأبو معاذ هذا مجهول الحال، لكن رواية الثوري وشعبة عنه تنفعه، وهو يروي قصّة حصلت له مع مولاه، وهذا أدْعَى للقبول.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (البيوع)، باب (بيع الماءِ وأجر ضِرَابِ الفحل) ٨/ ١٠٧ برقم: (١٤٤٩٨).

**وقد توبع عليه متابعة (تامة):**

أخرجه مسدّد في «المسند» ـ «المطالب العالية» ٧/ ٣١٥ برقم: (١٤٠٨) ـ.

وابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٠٩٠) حدثنا وكيع.

والدُّولَابي في «الكنى والأسماء» ٣/ ١٠٣٨ برقم: (١٨٢٢) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي.

**أربعتهم** (عبد الرزاق، ومسدّد، ووكيع، وابن مهدي) عن الثوري، به.

وقد ورد (مرفوعًا) قولاً و(موقوفًا) فعلاً عن البراء من وجه آخر:

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢/ ٢٥ برقم: (١١٧٦) حدثنا الحسين بن إسحاق التُّسْتَرِيّ، ثنا إبراهيم بن المستمر العروقي، ثنا يحيى بن عباد بن دينار الـحَرَشِي، ثنا يحيى بن قيس الكِنْدي، عن عبد الملك بن عُمَير، عن أبي جُحَيْفَة، عن البراء بن عازب، عن النبي ^ : «**أنه نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغِيّ، وكسب الحجّام، وحُلْوَان الكاهن، وعَسْب الفحل**».

وكان للبراء تَيْس يطرقه مَن طَلَبه لا يمنعه أحدًا، ولا يعطي أجر الفحل.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٨٧: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه يحيى بن عباد بن دينار الـحَرَشِي، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

* * *

..........................................................

[٢٥٤] قال ابن زَنْجُوْيَه: أنا يعلى، عن صالح بن حَيَّان، عن ابن بُرَيْدَة، عن أبيه، قال:

أكبر الكبائر: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، ومنع فضول الماء بعد الري، ومنع طروق الفحل أنْ لا يحمل.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **يعلى**: بن عبيد الطَّنَافِسِيّ، ثقة إلّا في حديثه عن الثوري، ففيه لِيْن، تقدمت ترجمته.

ـ **صالح بن حَيَّان**: القرشي الكوفي، ضعيف، من السادسة. فق. «التقريب»، برقم: (٢٨٥١).

ـ **ابن بُرَيْدَة**: هو عبد الله بن بُرَيْدَة بن الخَصِيب الأسلمي، أبو سهل المَرْوَزِي قاضيها، ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس ومئة، وقيل بل خمس عشرة، وله مئة سنة. ع. «التقريب»، برقم: (٣٢٢٧).

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ**؛ لحال ابن حَيّان.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن زَنْجُوْيَه في «الأموال» ٢/ ٦٦١ برقم: (١٠٩٢).

**وقد توبع عليه متابعة (تامة):**

أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» ٣/ ٩٣٢ برقم: (٥٢١٣) ثنا المنذر بن شاذان.

**كلاهما** (ابن زَنْجُوْيَه، والمنذر) عن يعلى، به.

وفي لفظ المنذر: ومنع طروق الفحل إلا بجعل.

والأثر أخرجه هنّاد في «الزهد» ٢/ ٤٨٢ برقم: (٩٨٦) حدثنا محمد بن عبيد، عن صالح بن حَيَّان، عن ابن بُرَيْدَة، قال (فذكره، بإسقاط أبيه).

وأخرج يحيى بن آدم في «الخراج» ص١٢٣ برقم: (٣١٧) من طريق الثوري، عن أبي سِنَان الشيباني، عن ابن بُرَيْدَة، قال: منع فضل الماء بعد الرّي من الكبائر.

**والأثر اختلف على صالح بن حَيَّان في رفعه:**

فأخرجه البزار في «المسند» ١٠/ ٣١٤ برقم: (٤٤٣٧) حدثنا عمرو بن مالك، قال: نا

.................................................................

عمر بن علي المُقَدَّمي، قال: نا صالح بن حَيَّان، عن عبد الله بن بُرَيْدَة، عن أبيه (رضي الله عنه) أن رسول الله ^ قال: «**إنّ أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، ومنع فضل الماء، ومنع الفحل**».

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ^ إلا برواية بُرَيْدَة عنه، ولا نعلم رواه عن صالح بن حَيَّان، إلا عمر بن علي.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٥/٧٦: وهذا حديث ليس بالقوي، ذكره البزار عن عمرو بن مالك، عن عمر بن علي المُقَدَّمي، عن صالح بن حَيَّان، عن عبد الله بن بُرَيْدَة، عن أبيه، وليس له غير هذا الإسناد، وليس مما يحتج به.

والحديث حكم **بضعفه** الألباني في «الضعيفة»، برقم: (٢١٧٣).

* * *

..........................................................................

[٢٥٥] قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وحدثنا عن حرملة، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن أنس: **أنّ النّبيّ ^ نهى عن أجر عَسْب الفَحْل.**

قال أبي: **إنّما يُروَى من كلام أنس**، ويزيد: لم يسمع من الزهري، إنما كتب إليه.

---

ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٣٨١ برقم: (١١٣٧).

ولم أقف عليه موقوفًا. وأخرجه (مرفوعًا):

أحمد في «المسند» ٣/١٤٥.

وأبو يعلى في «المسند» ٦/٢٨٠ برقم: (٣٥٩٢) حدثنا أبو موسى (الزَّمِن).

كلاهما (أحمد، وأبو موسى)، قالا: حدثنا الحسن بن موسى الأشيب، حدثنا ابن لهيعة، ثنا يزيد بن أبي حبيب وعُقَيْل بن خالد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: «**أن رسول الله ^ نهى أن يبيع الرجل فِحْلَةَ فرسه**[1]».

وبهذا اللفظ ذكره ابن طاهر في «أطراف الأفراد والغرائب» للدارقطني ١/٢٣٠ برقم: (١١٥١)، قال: تفرّد به ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عنه. وقفه الليث، ورفعه ابن لهيعة، عن يزيد.

وقال برقم: (١١٥٠): رواه من طريق عبد الله بن يوسف، عن ابن لهيعة، عن عُقَيْل، عن الزهري، عن أنس: «**أن رسول الله ^ نهى عن عَسْبِ الفحل**». (ليس فيه لفظ الأجرة).

ونقل عن الدارقطني قوله: تفرد به عبد الله بن يوسف، عن ابن لهيعة، عن عُقَيْل، بهذا اللفظ.

**وقد ورد من وجه آخر (مرفوعًا) من حديث أنس:**

أخرجه الترمذي في «الجامع»، كتاب (البيوع)، باب (ما جاء في كراهية عسب الفحل)

---

(١) (فِحْلَةَ فرسه): المراد: ضرابه. ينظر: «غريب الحديث» لابن الجوزي ٢/١٧٨، و«تاج العروس» ٣٠/١٥٣.

..............................................................

٥٧٣/٣ برقم: (١٢٧٤)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب (البيوع)، باب (بيع ضِرَاب الجمل) ٣١٠/٧ برقم: (٤٦٧٢)، والطبراني في «المعجم الصغير» - الروض الداني - ٢٠٤/٢ برقم: (١٠٣٢)، وفي «الأوسط» ١٢٦/٦ برقم: (٥٩٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (البيوع)، باب (النهي عن عسب الفحل) ٣٣٩/٥ جميعهم من طريق يحيى بن آدم، عن إبراهيم بن حُمَيْد الرُّؤَاسِي، عن هشام بن عروة، عن محمد بن إبراهيم التَّيْمي، عن أنس بن مالك: **أنّ رجلًا من كِلَاب سأل النبي ^ عن عسب الفحل؟ فنهاه.**

**فقال: يا رسول الله! إنّا نطرق الفحل، فنكرم، فرخّص له في الكرامة.**

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حُمَيْد، عن هشام بن عروة.

وقال الطبراني: لم يروه عن محمد بن إبراهيم إلا هشام بن عروة، ولا عن هشام إلا إبراهيم بن حُمَيْد، تفرّد به يحيى بن آدم.

وقال الحافظ في «الدراية» ١٨٨/٢: رجاله ثقات.

* * *

..........................................................................

### (٣٩١) مَنْ رَخّصَ فِي ذَلِكَ

[٢٥٦] عن عَقِيْل بن أبي طالب:
أنّه كان له تَيْسٌ يُنزيه بالأُجرة.

قال ابن حزم في «المحلى» ٨/١٩٣: ورَوَوْا رواية فاسدة موضوعة، من طريق عبد الملك بن حبيب (وهو هالك)، عن طَلْق بن السَّمْح (ولا يُدْرَى من هو)، عن عبد الجبار بن عمر (وهو ضعيف) أنّ ربيعة أباح ذلك، وذكره عن عَقِيْل بن أبي طالب: أنّه كان له تَيْس يُنْزِيه بالأجرة.

قال ابن حزم: قد أَجَلّ الله قدر عَقِيْل في نَسَبه وعُلوّ قدره، عن أن يكون تيّاسًا يأخذ الأجرة على قضيب تَيْسِه.

قلت: وقد أخرج عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (البيوع)، باب (الأجر على تعليم الغلمان وقسمة الأموال) ٨/١١٤ برقم: (١٤٥٣٥) أخبرنا معمر، عن قتادة، قال: أحدث الناس ثلاثة أشياء لم يكن يؤخذ عليهن أجر: ضِرَاب الفحل، وقسمة الأموال، وتعليم الغلمان.

فكأنّها من الأمور التي أُحدِثَت بعد عهد النبي ^ ، وصحابته.

* * *

.........................................................................

## (٣٩٢) مِنْ كَرِهَ أَنْ يُسْلَمَ مَا يُكَالُ فِيمَا يُكَالُ

لم أجد آثارًا عن الصحابة بمثل ألفاظ الباب، لكن تقدمت أبواب عديدة في (السَّلَف) قد تتوافق بعض آثارها مع بعض الآثار الواردة عن التابعين في الباب، وبعض الآثار كذلك يفهم منها أن رأس المال أحد النَّقْدَين بغير التصريح بذلك، و(السَّلَم) كتاب مسائله كثيرة، وبعضها متشابه أو متداخل مع أبواب الرِّبا وغيره (والله أعلم).

ينظر الباب برقم: (٣٢٦) **(السَّلَفُ فِي الطَّعَامِ وَالتَّمْرِ)**، فقد ذكرت تحته الأبواب المتعلقة به.

* * *

## (٣٩٣) الرَّجل يدْفَعْ المَال مُضَارَبَة عَلَى أَنَّهُ ضَامِنٌ

تقدم في الباب برقم: (١٧٩) **(فِي المُضَارَبَةِ وَالْعَارِيَّةِ والْوَدِيعَةِ)** وبعض النصوص في ذلك الباب تتعلق بتعدي المضارب، وتجاوزه ما نهاه عنه رب المال، وبعضها يتكلم عن ضمان المضارب بصفة عامة سواء تعدى وخالف أم لا.

وأما هذا الباب **(الرَّجل يدْفَعْ المَال مُضَارَبَة عَلَى أَنَّهُ ضَامِنٌ)** فهو أقرب إلى التعلّق بالنصوص التي فيها اشتراط ربّ المال على المضارب أنه ضامن للمال سواء تعدّى أم لا.

وقد تقدم أثر عمر برقم: (٢١٨٦٨) أنه ضمّن أنسًا أربعة آلاف كانت معه مضاربة.

ومن النصوص التي تتعلق بتضمين المضارب إذا تعدّى وخالف أمر أو نهي ربّ المال:

ما تقدم برقم: (٢١٨٧١) عن أبي هريرة، قال: إذا شرط رب المال على المضارب: لا ينزل بطن واد، فنزل فهو ضامن.

وتقدم كذلك في الباب برقم: (١٦٨) **(فِي مَالِ الْيَتِيمِ يُدْفَعُ مُضَارَبَةً)** وفيه عدة آثار عن الصحابة ليس في شيء منها اشتراط ضمان المضارب (مال اليتيم) المضارب به.

* * *

..........................................

## (٣٩٤) فِي عَبْدِ الذِّمِّيِّ أَوْ أَمَتَهُ تُسْلِم[1]

[٢٥٧] قال ابن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن ليث، قال: قال عمر بن الخطاب: إذا كان للمشرك مملوكٌ فأسلم، انتُزِعَ منه فبِيْعَ للمسلمينَ، ورُدّ ثمنُه على صاحبه.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **جرير:** بن عبد الحميد الضَّبِّي، ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه، تقدمت ترجمته.

ـ **ليث:** بن أبي سُلَيْم، صدوق اختلط جدًّا ولم يتميّز حديثه، فتُرِك، تقدمت ترجمته.

قلت: قال الذهبي في «الكاشف»، برقم: (٤٦٩٢): لا نعلمه لقيَ صحابيًّا.

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ؛** لحال ليث، ولانقطاعه.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣١٠٤).

* * *

---

(١) هكذا في ط. عوامة، وَ ط. الرشد، وأشارا إلى وقوعه في بعض النسخ: مَا يُفْعَلُ بِعَبْدِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ؟. وفي الباب برقم: (٢٣١١٠) عن الزهري قال: مضت السُّنّة أنْ لا يَسترقَّ كافرٌ مسلمًا.

فقول الزهري: (مضت السُّنّة) يحَتمل الرّفع لسنة النبي ^ ، ويحتمل كذلك الوقف لسنة الخلفاء، كما قال الزهري في أثر آخر برقم: (٢٩٣٠٧): مضت السنة من رسول الله ^ والخليفتين من بعده: ألا تجوز شهادة النّساء في الحدود.

ويحتمل كذلك أنه يريد ما جرى عليه عمل المسلمين عمومًا؛ ولأن الزهري من كبار التابعين، فالاحتمالين الأول والثاني أقرب، والاحتمال الأول في الرّفع أقرب لورود ذلك عن النبي ^ : كما عند ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب (المغازي)، باب (ما ذكروا في الطائف)، برقم: (٣٨٤١٠) حدثنا أبو معاوية، عن الحجّاج، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، قال: اعتق رسول الله ^ يوم الطائف كل من خرج إليه من رقيق المشركين. قال ابن المنذر في «الأوسط» ١١/٢٤٧: وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن رقيق أهل الذِّمّة إنْ أسلموا أنّ بيعهم يجب عليهم.

........................................................................

(٣٩٥) مَنْ كَرِهَ أَنْ يُعْطي الشَّيء وَيَأخُذ أَكْثَرَ مِنْهُ[١]

[٢٥٨] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة، عن القاسم بن أبي بَزَّة، عن نافع، عن ابن عمر في قوله: ﴿وَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ ٦﴾ [سورة المدثر: الآية ٦] قال: لا تُعطِي شيئًا تطلب أكثر منه.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **أبو أسامة:** هو حماد بن أسامة، مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربّما دلّس، وكان بآخره يحدِّث من كتب غيره، تقدمت ترجمته.

ـ **القاسم بن أبي بَزَّة:** (بفتح الموحّدة وتشديد الزّاي)، المكّي مولى بني مخزوم القارئ، ثقة، من الخامسة، مات سنة خمس عشرة (ومئة)، وقيل قبلها. ع. «التقريب»، برقم: (٥٤٥٢).

ـ **نافع:** مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣١١٦).

* * *

(١) هكذا في ط. عوامة، وَ ط. الرشد، وأشارا إلى وقوعه في بعض النسخ: مَنْ كَرِهَ الهَدِيَّةَ فِيمَنْ يُرِيدُ زِيَادَةَ المُكَافَأَةِ عَلَيْهَا.

..............................................................

[٢٥٩] عبد الرزاق: عن معمر، عن قتادة، عن ابن عباس:

في قوله تعالى: M | { ~ رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ L [سورة الروم: الآية ٣٩] قال: هي هديّة الرجل، يهدي الشيء يريد أن يثاب أفضل منه، فذلك الذي لا يربوا عند الله، لا يؤجَر فيه صاحبه، ولا إثم عليه.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **معمر**: بن راشد البصري نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلا أنّ في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئًا، وكذا فيما حدّث به بالبصرة، تقدمت ترجمته.

ـ **قتادة**: بن دِعامة السَّدُوسِي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

قلت: قتادة لم يدرك ابن عباس. قاله البيهقي في «السنن الكبير» ١٤٣/٧.

**فعليه يكون الأثر مُنقطعًا** بهذا الإسنادِ.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ١٠٣/٣. ومن طريقه: الطبري في «جامع البيان» ٤٨/٢١.

وأخرجه من وجه آخر: البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (النكاح)، باب (ما نهاه الله عز وجل عنه بقوله: Mوَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ ٦ L [سورة المدثر: الآية ٦]) ٥١/٧ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأحمد بن الحسن القاضي (الحِيْرِي) قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (الأصم)، ثنا محمد بن إسحاق (أبو بكر الصّاغاني)، ثنا زكريا بن عدي (ابن زُرَيْق)، ثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن عطاء قال زكريا: أُرَاه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: M | { ~ رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ L [سورة الروم: الآية ٣٩] قال: هو الرِّبا الحلال أن يهدى يريد أكثر منه، فلا أجر فيه ولا وزر، ونُهي عنه النبي ^ خاصة Mوَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ ٦ L.

**وهذا إسناد صحيح.**

وأخرجه من وجه آخر: الطبراني في «المعجم الكبير» ١٢٨/١٢ برقم: (١٢٦٧٢) حدثنا علي بن عبد العزيز (البغوي).

.........................................................................

________________

والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (النكاح)، باب (ما نهاه الله عز وجل عنه بقوله: Mوَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ ﴿٦﴾ L ٧/٥١ أخبرنا أبو عبد الله (الحاكم) وأبو بكر بن الحسن (الحِيْرِي)، قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (الأصم)، ثنا محمد (ابن إسحاق أبو بكر الصّاغاني).

**كلاهما** (علي بن عبد العزيز، ومحمد) عن أبي نعيم (الفضل بن دُكَيْن)، ثنا سلمة بن سَابُور، عن عطية (العَوْفِي)، عن ابن عباس: Mوَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ ﴿٦﴾ L، قال: لا تُعطِ رجلًا ليعطيك اكثر منه.

**وهذا إسناد ضعيفٌ**؛ سلمة بن سَابُور، قال عنه ابن معين: ضعيف. «الجرح والتعديل» ٤/١٦٣ برقم: (٧١٣).

وعطية: ابن سعد العَوفي، أبو الحسن، عن: أبي سعيد وطائفة، وعنه: ابناه عمرو والحسن، ومِسْعَر وقُرَّة، ضعفوه مات (١١١). د ت س. «الكاشف»، برقم: (٣٨٢٠).

* * *

## (٣٩٦) فِي الْإِذْنِ عَلَى حَوَانِيتِ السُّوقِ

[٢٦٠] قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عُلَيَّة، عن ابن عون، قال:

كنت مع مجاهد في سوق الكوفة، وخِيَام للخيّاطين مُقبلة على السُّوق مما يَلِي دُور بني البَكَّاء، فقال: كان ابن عمر يستأذن في مثل هذه، قال: وقلت: كيف يصنع؟ قال: كان يقول: السّلام عليكم، ألج؟ ثم يلج.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن عُلَيَّة:** إسماعيل بن إبراهيم الأَسَدي، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

ـ **ابن عَون:** هو عبد الله، ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسن، تقدمت ترجمته.

ـ **مجاهد:** بن جبر المكي، ثقة، إمام في التفسير وفي العلم، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣١٢٧). وقد خولف ابن عون عليه في معناه:

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ص٣٧٦ برقم: (١٠٩٨) حدثنا أبو نعيم (الفضل بن دُكَيْن)، حدثنا سفيان (الثوري)، عن ابن عون، به. ولفظه: كان ابن عمر لا يستأذن على بيوت السّوق.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣١٢٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٦/٤٤٩ برقم: (٨٨٤٩) كلاهما من طريق عمران بن حُدَيْر، عن عكرمة: أنه قيل له: كان ابن عمر يستأذن على حوانيت السوق؟

فقال: ومن يطيق ما كان ابن عمر يطيق.

**وإسناده صحيح.**

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» ص٣٧٦ برقم: (١٠٩٩) حدثنا أبو حفص بن علي (الفَلَّاس)، حدثنا الضّحّاك بن مخْلَد، عن ابن جريج، عن عطاء (ابن أبي رباح)، قال:

.................................................................

كان ابن عمر يستأذن في ظُلَّة البزَّاز.

عطاء لم يسمع ابن عمر وإنما رآه رؤية، قاله يحيى بن سعيد القطان. «السؤالات» لابن معين رواية الدوري ٤ /٩٧ برقم: (٣٣٣٧)، وقاله ابن معين كذلك، برقم: (٣٨٧٦).

وقال أحمد: رأى ابن عمر ولم يسمع منه. «المراسيل» لابن أبي حاتم ص١٥٤ برقم: (٥٦٥).

* * *

....................................................................

[٢٦١] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: حدثنا عبادة بن مسلم الفَزَارِي، عن درهم أبي عبيد المحاربي، قال:

رأيت عليًّا أصابته السماء وهو في السوق، فاستظل بخيمة الفارسي، فجعل الفارسي يدفعه عن خيمته، وجعل عليٌّ يقول:

إنما أستظل من المطر.

فَأُخْبِرَ الفارسيُّ بعد أنه عليٌّ، فجعل يضرب صدره.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **وكيع**: بن الجرّاح بن مَليح الرُّؤَاسِيُّ، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

ـ **عبادة بن مسلم الفَزَاري**: أبو يحيى البصري، ثقة، اضطرب فيه قول ابن حبان، من السادسة. بخ ٤. «التقريب»، برقم: (٣١٥٩).

ـ **درهم أبو عبيد المحاربي**: ذكره البخاري بهذا الأثر، وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وأورده ابن حبان في «الثقات».

«التاريخ الكبير» ٣/٢٥٢ برقم: (٨٦٨)، الجرح والتعديل» ٣/٤٣٥ برقم: (١٩٧٥)، «الثقات» ٤/٢٢٠.

**والأثر بهذا الإسناد لا بأسَ بهِ**، وفيه قصّة.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣١٢٨).

* * *

................................................................

## (٣٩٧) فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الْعِتْقِ وَالدَّيْنِ وَالطَّلَاقِ[(١)]

[٢٦٢] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن الزُّبَيْر بن الخِرِّيت، عن أبي لَبِيْد:

أنّ عمر أجازَ شهادة النِّساء في الطلاق.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **وكيع**: بن الجرّاح بن مَليح الرُّؤَاسِيُّ، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

ـ **جرير بن حازم**: ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضَعف، وله أوهام إذا حدّث من حفظه، تقدمت ترجمته.

ـ **الزبير بن الخِرِّيْت**: (بكسر المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم فوقانية) البصري، ثقة، من الخامسة. خ م د ت ق. «التقريب»، برقم: (١٩٩٣).

ـ **أبو لَبيد**: هو لمِاَزة (بكسر اللام وتخفيف الميم وبالزاي) بن زَبّار (بفتح الزاي وتثقيل الموحدة وآخره راء) الأزدي الجَهْضَمِيّ، أبو لبيد البصري، صدوق ناصبي، من الثالثة. د ت ق. «التقريب»، برقم: (٥٦٨١).

قلت: أبو لَبيد لم يدرك عمر؛ إذ أورد صاحب «كنز العمال» ١٤/ ١٦٩ برقم: (٣٨٢٦٣) أثرًا عند أحمد في «المسند» ١/ ٤٤، وفيه رواية أبي لَبيد عن عمر. ثم نقل عن ابن كثير، قوله: فإنّ الإمام علي بن المديني رواه في «مسند الصّدّيق»، ثم قال: هذا إسناد منقطع من ناحية أبي لَبيد (واسمه لمِاَزة بن زَبّار الجَهْضَمِيّ)؛ فإنه لم يلق أبا بكر، ولا عمر، وإنما له رؤية لعليّ، وإنما يحدِّث عن كعب بن سُور وضَرْبه من الرِّجال.

---

(١) تقدم في الباب برقم: (٨٢) **مَا تجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ**، وفيه عن الصحابة عدة نصوص في شهادة النساء بوجه عام، في النكاح، والولادة، والرضاع، وغير ذلك، وسيأتي في كتاب (الحدود)، الباب برقم: (١١٠) **فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الحُدُودِ**.

وأما هذا الباب فمخصوص بالآثار الواردة في شهادة النساء في: (العتق) و (الدَّين) و (الطلاق).

........................................................................

قال ابن كثير: وهو من الثِّقات. انتهى.

وقال ابن القيم في «الطُّرق الحكْمِيَّة» ص١١٦: رواه أبو لَبيد ولم يدرك عمر.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣١٣٧).

**وقد توبع وكيع عليه:**

أخرجه أبو عبيد (كما في «المحلى» ٩/ ٣٩٧) نا يزيد بن هارون.

**كلاهما** (وكيع، ويزيد) عن جرير، به.

ولفظ يزيد: عن أبي لَبيد، قال: إن سكرانًا طلّق امرأته ثلاثًا، فشهد عليه أربع نسوة، فرفع إلى عمر بن الخطاب، فأجاز شهادة النّسوة وفرّق بينهما.

**وفي الباب عن عمر:**

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ١٣٣ قال أحمد (ابن عبد الصمد).

وابن حزم في «المحلى» (معلقًا) ٩/ ٣٩٧ من طريق محمد بن المثنّى، نا عبد الرحمن بن مهدي.

**كلاهما** (أحمد، وابن مهدي) عن حراس (ويقال حِرَاش)[1] بن مالك المراغي الجَهْضَمِيّ، سمع يحيى بن عبيد، عن أبيه، أن عمر أجاز شهادة أربع نسوة في الطلاق.

قلت: وحِرَاش مختلف فيه؛ نقل البخاري في ترجمته ثناء أحمد بن عبد الصمد عليه خيرًا، وقال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

بينما قال أبو حاتم: مجهول.

«التاريخ الكبير» ٣/ ١٣٣ برقم: (٤٥٢)، «الجرح والتعديل» ٣/ ٣١٨ برقم: (١٤٢٥)، «الثقات» ٨/ ٢١٩.

---

(١) ويقال: إنهما اثنان. ينظر في تحقيق ذلك: «الإكمال» لابن ماكولا ٢/ ٤٢٥، «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين ٣/ ١٥٦، ١٦١، «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» ١/ ٤٢٢، «تاج العرس» للزبيدي (مهم) ١٧/ ١٣٨.

..................................................

**وفي الباب (كذلك) عن عمر:**

أخرجه ابن حزم في «المحلى» (معلقًا) ٩/٣٩٦ من طريق الحسن بن عمارة، عن الزهري.

والحكم بن عُتَيْبَة، قال الزهري: عن سعيد بن المسيب، عن عمر. وقال الحكم: عن عليّ.

ثم اتفق عمر وعليّ علىَ أنه لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في النكاح ولا في الدماء ولا الحدود.

وعنه: ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (الشهادات)، باب (هل تجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود وغيره) ٨/٣٣١ برقم: (١٥٤١٦) أخبرني الأسلمي.

وأبو عبيد (كما في «المحلى» ٩/٣٩٨) نا هُشَيْم.

**كلاهما** (الأسلمي، وهشيم) عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء بن أبي رباح: أنّ عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل واحد مع نساء في نكاح.

**إسناده ضعيفٌ**، الحجاج: متكلم فيه (كما تقدم)، وعطاء لم يسمع من عمر. «مختصر خلافيات البيهقي» ٤/٧٧، ١٢٧.

وعنه: ما أخرجه سعيد بن منصور في «السنن»، كتاب (الطلاق)، باب (المتوفَّى عنها زوجها أين تعتدّ) ١/٣٦٣ برقم: (١٣٦١)، والإمام أحمد في «العلل» ٢/٤١٣ برقم: (٢٨٤٥)، والطبري في «جامع البيان» ٢٨/١٤٦ حدثني أبو السائب.

**ثلاثتهم** (سعيد بن منصور، وأحمد، وأبو السائب) عن أبي عوانة، قال: نا الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان عمر وعبد الله يجعلان للمطلّقة ثلاثًا: السُّكنى والنّفقة.

وكان عمر إذا ذُكِرَ عنده حديث فاطمة بنت قيس: «**أنّ رسول الله ^ أمرها أن تعتدّ في غير بيت زوجها**»، قال: ما كنّا نجيز في دِيننا شهادة امرأة.

قال سعيد بن منصور: وقول عمر أحب إلينا من هذا.

وقال أحمد: قال ابن مهدي: هذا من ضعيف حديث الأعمش.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٦/٢٧٢: إذا كان هذا في امرأة معروفة بالدِّين والفضل، فكيف بامرأة مجهولة.

* * *

.............................................

---

[٢٦٣] سُحْنُون: ابن وهب، عن إسماعيل بن عيّاش، عن الحجّاج بن أَرْطَاة، عن ابن شهاب، أنّه قال:

مضت السُّنّة من رسول الله ^ بذلك، ومن الخليفتين من بعده:

أنّه لا تجوز شهادة النِّساء في النِّكاح، ولا في الطّلاق، ولا في الحدود.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن وهب**: الفقيه، ثقة حافظ عابد، تقدمت ترجمته.

ـ **إسماعيل بن عيّاش**: الحِمْصِي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلّط في غيرهم، تقدمت ترجمته.

ـ **حجّاج**: بن أَرْطَاة الكوفي، صدوق كثير الخطأ والتدليس، تقدمت ترجمته.

ـ **ابن شهاب**: هو الزهري، متفق على جلالته وإتقانه، تقدمت ترجمته.

قال ابن حزم في «المحلى» ٩/٤٠٣: وأما الخبر الذي صدّرنا به من قول الزهري: مضت السنة... فبليّة؛ لأنه منقطعٌ من طريق إسماعيل بن عيّاش، وهو ضعيف عن الحجّاج بن أرطاة، وهو هالك.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه سُحْنُون في «المدونة» ١٣/١٦٢.

والأثر سيأتي عند ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب (الحدود)، باب (في شهادة النساء في الحدود)، برقم: (٢٨٧١٤) حدثنا حفص وعبّاد بن العوّام، عن حجّاج، عن الزهري، قال: «**مضت السنة من رسول الله ^ والخليفتين من بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود**».

ليس فيه ذكر (الطلاق، والنكاح).

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٤/٢٠٧: رُوي عن مالك، عن عَقيل، عن الزهري، بهذا وزاد: (ولا في النكاح ولا في الطلاق)، ولا يصح عن مالك، ورواه أبو يوسف في كتاب «الخراج» عن الحجاج، عن الزهري، به.

ومن هذا الوجه: أخرجه بن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن حجاج، به.

.....................................................................

وقال الشوكاني في «السّيل الجرّار» ٤/ ١٨٧: مع كونه مرسلًا، في إسناده ضعف.

وقد ورد من وجه آخر عن ابن شهاب؛ ذكره:

سُحْنُون في «المدونة» ١٣/ ١٦٢ فقال: وذكره أيضًا الليث بن سعد، عن عَقيل، عن ابن شهاب، أنّه قال: «**مضت السُّنّة من رسول الله ^ والخليفتين من بعده: أنّه لا تجوز شهادة النّساء في: الطّلاق، والنّكاح، والحدود**».

قال سُحْنُون: إلا أنّ عَقيلًا لم يذكر الخليفتين.

* * *

[٢٦٤] قال عبد الرزاق: أخبرنا الحسن بن عُمارة، عن الحكم بن عُتَيْبَة، أن عليّ بن أبي طالب، قال:

لا تجوز شهادة النّساء في: الطّلاق، والنّكاح، والحدود، والدّماء.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **الحسن بن عُمارة:** قاضي بغداد، متروك، تقدمت ترجمته.

ـ **الحكم بن عُتَيْبَة:** ثقة ثبت فقيه، وربما دلّس.

قلت: **إسنادُه ضعيفٌ جدًّا**، لحال الحسن، وقد تقدم أن مولده كان سنة (٥٠)، فالإسناد منقطعٌ.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (الشهادات)، باب (هل تجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود وغيره) ٨/٣٢٩ برقم: (١٥٤٠٥).

**وفي الباب عنه:**

ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (الشهادات)، باب (شهادة المرأة في الرَّضاعِ وَالنُّفَاسِ) برقم: (١٥٤١٩) أخبرنا الأسلمي، عن ابن ضُمَيْرة، عن أبيه، عن جده، عن عليّ، قال: لا تجوز شهادة النساء بَحْتًا [1] في درهم حتى يكون معهن رجل.

**وإسناده واهٍ** كسابقه. فيه الأسلمي، وهو إبراهيم بن أبي يحيى، متروك؛ وقد تقدمت ترجمته.

* * *

(١) بَحْتًا: بسكون الحاء، أي: خالصًا. «مشارق الأنوار» ١/٧٩.

..........................................................................

[٢٦٥] وعبد الرزاق: عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن أبي مُلَيْكَة، أن علقمة بن وقّاص أخبره:

أنّ أم سلمة زوج النبي ^ شهدت لمحمد بن عبد الله بن عبد الله بن زُهَير وأَخَوَيه أنّ ربيعة بن أُمَيّة نصيبَه من ربيعة، لم يشهد غيرُها على ذلك.

**فأجاز معاوية شهادَتَها وحدَها، وعلقمةُ حاضرٌ ذلك كلَّه من قضاء معاوية.**

قال: وأخبرني خالد بن محمد بن عبد الله: أنّ رسول معاوية في ذلك إلى أم سلمة: الحارث وعبد الله بن الزُّبَيْر.[١]

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن جريج**: هو عبد الملك بن عبد العزيز، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلّس ويرسل، تقدمت ترجمته.

ـ **عبد الله بن أبي مُلَيْكَة**: ثقة فقيه، تقدمت ترجمته.

ـ **علقمة بن وقّاص**: (بتشديد القاف) الليثي المدني، ثقة ثبت، من الثانية، أخطأ من زعم أن له صحبة، وقيل إنه ولد في عهد النبي ^ ، مات في خلافة عبد الملك. ع. «التقريب»، برقم: (٤٦٨٥).

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، برقم: (١٥٤٤٠).

**وقد توبع عليه متابعة (تامة):**

أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» ٣/٣٢٥ برقم: (٢١٥٢) حدثنا سعيد بن عبد

---

(١) لم يذكر ابن أبي شيبة ما يتعلق بشهادة النساء في الأموال، في باب آخر من الأبواب التي تتكلم عن شهادة النساء، وهو في هذا الباب يتكلم عن بعضها فذكر العتق والدَّين، فلعل إلحاق هذا الأثر بهذا الباب، يسوغه الاشتراك في كونه في الأموال. والله أعلم.

..................................................................

---

الرحمن بن سعيد بن حسّان بن عبيد الله بن أبي نَهِيْك العائذي، قال: ثنا هشام.

والجصّاص في «أحكام القرآن» ٢/٢٥١ حدثنا عبد الرحمن بن سيما، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرزاق، ورَوْح، و محمد بن بكر.

**أربعتهم** (عبد الرزاق، وهشام، ورَوْح، و محمد بن بكر) عن ابن جريج، به.

* * *

.................................................................

## (٣٩٨) الرَّجُلُ يَبِيعُ ثَمَرَتَهُ وَيَبْرَأُ مِنْ الصَّدَقَةِ

[٢٦٦] قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن عمر بن راشد، عن أبي كثير الحنفي، عن أبي هريرة:

أنه كره أن يبيع ثمرته، ويتبرّأ من الصّدقة.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **وكيع**: بن الجرّاح بن مَليح الرُّؤَاسِيُّ، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

ـ **عمر بن راشد**: بن شَجَرة (بفتح المعجمة والجيم) اليمَامي، ضعيف، من السابعة، ووهم من قال: إن اسمه عمرو، وكذا من زعم أنه ابن أبي خثعم. ت ق. «التقريب»، برقم: (٤٨٩٤).

ـ **أبو كثير**: السُّحَيْمِيُّ (بمهملتين مصغر) الغُبَري (بضم المعجمة وفتح الموحّدة) اليمامي الأعمى، قيل: هو يزيد بن عبد الرحمن، وقيل: يزيد بن عبد الله بن أُذَيْنَة، أو ابن غُفَيْلَة (بمعجمة وفاء مصغرًا)، ثقة، من الثالثة. بخ م ٤. «التقريب»، برقم: (٨٣٢٤).

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ**؛ لحال عمر بن راشد.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣١٣٨).

وقد توبع وكيع عليه: أخرجه ابن زَنْجُوْيَه في «الأموال» ٣/١٠٤٨ برقم: (١٩٣٨) أنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك. كلاهما (وكيع، وابن المبارك) عن عمر[1] بن راشد، به.

ولفظ ابن المبارك: لا تباع الثمرة، أو تشترط الصدقة على الذي اشتراها، ولا تباع الصدقة وهي طهور أهلها لم تقبض.

* * *

(١) تصحف في نسخة «الأموال» إلى: عمرو بن راشد، وقد نبه المحقق إلى الإشكال بسبب ذلك، وذكر من القرائن ما يؤيد كونه: عمر بن راشد.

قلت: رواية «المصنف» قاضية بذلك، لكنه لم يقف عليها (والله أعلم).

..................................................................

## (٣٩٩) فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ[(١)]

[٢٦٧] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر مثله.

أي: مثل قول سعيد بن المسيّب المتقدم، برقم: (٢٣١٤٩): يأكل الوالد من مال ولده ما شاء، ولا يأكل الولد من مال والده إلا بطِيْب نفسه.

---

- **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن أبي زائدة:** هو يحيى بن زكريا، ثقة متقن، تقدمت ترجمته.

ـ **أشعث:** بن سَوّار الكِنْدي: ضعيف، تقدمت ترجمته.

ـ **أبو الزُّبَيْر:** المكِّي، مشهور بكنيته، صدوق إلا أنه يدلّس، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ**؛ لحال أشعث.

- **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣١٥١).

**وقد توبع أشعث عليه:**

أخرجه (معلقًا) ابن حزم في «المحلى» ١٠٣/٨ ما روينا من طريق ابن الجهم، نا أبو قِلَابة الرَّقَاشي، نا رَوْح هو ابن عبادة، نا ابن جريج، أخبرني أبو الزُّبَيْر، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: يأخذ الأب والأم من مال ولدهما بغير إذنه، ولا يأخذ الابن والابنة من مال أبَوَيهما بغير إذنهما.

قال ابن حزم: **صحيح**.

**وقد ورد عن جابر (مرفوعًا):**

أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٨٩/٧ من طريق علي بن حرب، ثنا أبو معاوية، ثنا

---

(١) ذكر إسماعيل باشا في «هدية العارفين» ٧٨١/٥ أن لعمر بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو حفص البرمكي، الفقيه المحدث، المتوفى (٣٨٩) كتاب: «حُكم الوالدَين في مال ولدهما».

.................................................................

---

يحيى بن أبي أُنَيْسَة، عن أبى الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ^ : «**يأكل الوالدان من مال ولدهما بالمعروف، وليس للولد أن يأكل من مال الوالدين إلا بإذنهما**».

والحديث عدّه ابن عدي من منكرات ابن أبي أُنَيْسَة.

وقال ابن طاهر في «ذخيرة الحفاظ» ٥ / ٢٧٦٩: رواه يحيى بن أُنَيْسَة، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر. ويحيى ضعيف.

* * *

...............................................................

[٢٦٨] قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي قِلَابة، قال: كتب عمر بن الخطاب:

يعتصر[١] الرجل من ولده ما أعطاه من ماله، ما لم يمت، أو يستهلكه، أو يقع فيه دَين.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **معمر**: بن راشد البصري نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئًا، وكذا فيما حدّث به بالبصرة، تقدمت ترجمته.

ـ **أيوب**: السَّخْتِيَاني، ثقة ثبْت حجّة، من كبار الفقهاء العبّاد، تقدمت ترجمته.

ـ **أبو قِلَابة**: هو عبد الله بن زيد الجَرْمِي، ثقة فاضل كثير الإرسال، تقدمت ترجمته.

قلت: وأبو قِلَابة لم يدرك عمر. قاله المزِّي في ترجمته من «تهذيب الكمال» ٥٤٣/١٤.

**فعليه يكون الإسنادُ منقطعًا.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنّف»، كتاب (الصدقة)، باب (ما ينال الرجل من مال ابنه وما يجبر عليه من النفقة) ١٢٩/٩ برقم: (١٦٦٢٢).

وأخرجه (بلاغًا عن عبد الرزاق) البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (الهبات)، باب (رجوع الوالد فيما وهب من ولده) ١٧٩/٦.

* * *

---

(١) قوله: (يعتصر الرجل مال ولده) قال ابن الأعرابي: يعتصر: يسترجع. «تهذيب اللغة» ١٣/٢.

..........................................................................

[٢٦٩] قال ابن أبي الدنيا: أخبرني أبو زيد، حدثنا أبو عاصم، حدثنا جويرية بن أسماء (رضي الله تعالى عنهما) قال:

كان قيس بن سعد يستدين ويطعمهم، فقال أبو بكر وعمر (رضي الله تعالى عنهما): إن تركنا هذا الفتى أهلك مال أبيه، فمشينا في الناس، فصلّى النبي ^ يومًا بأصحابه، فقام سعد بن عبادة خلفه، فقال: من يعذرني من ابن أبي قحافة وابن الخطاب، يُبخلان عليَّ ابني؟

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **أبو زَيد**: هو عمر بن شَبّة، صدوق، له تصانيف، تقدمت ترجمته.

ـ **أبو عاصم**: النّبيل، الضحّاك بن مخْلَد، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

ـ **جُوَيْرِيَة**: (تصغير جارية) بن أسماء بن عبيد الضُّبَعي (بضم المعجمة وفتح الموحدة) البصري، صدوق، من السابعة، مات سنة ثلاث وسبعين (ومئة). خ م د س ق. «التقريب»، برقم: (٩٨٨).

**وجويرية متأخر الطبقة؛ فالإسنادُ منقطعٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي الدنيا في «قِرَى الضَّيف»، برقم: (٧٤)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٩/٤١٥.

* * *

...........................................................

[٢٧٠] عبد الرزاق: عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ^ - أو قال: أبو بكر، أو قال: عمر - لرَجُلٍ عابَ على ابنِه شيئًا مَنعَهُ: ابنُك سَهْمٌ من كِنانَتِكَ.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **معمَر**: بن راشد البصري نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئًا، وكذا فيما حدّث به بالبصرة، تقدمت ترجمته.

ـ **هشام بن عروة**: بن الزُّبَيْر بن العوّام الأسدي، ثقة فقيه، ربما دلس، من الخامسة، مات سنة خمس أو ست وأربعين (ومئة)، وله سبع وثمانون سنة. ع. «التقريب»، برقم: (٧٣٠٢).

ـ **أبوه**: عروة بن الزُّبَيْر، ثقة فقيه مشهور، تقدمت ترجمته.

قلت: قال أبو حاتم وأبو زرعة: حديثه عن أبي بكر الصديق، وعمر، وعلي (رضي الله عنهم) مرسل. «جامع التحصيل» ص٢٣٦ برقم: (٥١٥).

**والأثر إسنادُه منقطعٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (الصدقة)، باب (ما ينال الرجل من مال ابنه، وما يجبر عليه من النفقة) ٩/ ١٢٩ برقم: (١٦٦٢٧).

**وقد توبع معمر عليه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣١٥٣) حدثنا وكيع.

**كلاهما** (معمر، ووكيع)، عن هشام بن عروة، به.

ولفظ وكيع: قال: صنع رجل في ماله شيئًا، ولم يستأذن أباه، قال هشام: قال أبي: فسأل النبي ^ - أو أبا بكر، أو عمر -، فقال: «**أُردده عليه؛ فإنما هو سهم من كنانتك**».

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث» ٢/ ٢٢٨ حدثناه غير واحد،

عن هشام، به ولفظه: أنّ رجلًا تَفوّت[١] على أبيه في ماله، فأتى النبي ^ - أو أبا بكر، أو عمر -، فذكر ذلك له، فقال: «**اردد على ابنك ماله؛ فإنما هو سهم من كنانتك**».

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢/١٩٢ من طريق الحارث بن عَبيدة، سمعت هشام بن عروة، يحدِّث عن أبيه، عن عائشة، قالت: تفوّت رجل من مال نفسه بمال، فجاء أبوه إلى رسول الله ^ فأعلمه ذلك، فأرسل رسول الله ^ إليه، فقال له: «**اردد على أبيك ما حبست عليه؛ فإنك ومالك كَسَهْمٍ من كنانتك**».

قال ابن عدي: وهذا الحديث عن هشام بن عروة غريب، لا أعلم يرويه عنه غير الحارث بن عَبيدة.

والحارث، قال عنه ابن عدي: وللحارث بن عبيدة غير ما ذكرت، يرويه عنه أهل الشام، وفي بعض رواياته ما لا يتابعه أحد عليه.

والحديث عزاه صاحب «كنز العمال»، برقم: (٤٥٥٩١) إلى «المسند» لأحمد، ولم أجده فيه.

* * *

(١) قوله: (تفوت)، قال أبو عبيد: مأخوذ من الفوت، إنما هو تفعّل منه، كقولك من القول: تقوّل، ومن الحول: تحوّل، ومعناه: أنّ الابن فات أباه بمال نفسه، فوهبه وبذره، ومن ذلك قال: اردد على ابنك؛ فإنما هو سهم.

.............................................................

(٤٠٠) مَنْ قَالَ: لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ

[٢٧١] قال ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، عن جرير بن حازم، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم: أنّ حمزة بن عبد الله بن عمر نحر جَزُورًا، فجاء سائلٌ، فسأل ابن عمر، فقال عبدُ الله: ما هيَ لي.

فقال حمزة: يا أبتاه، فأنت في حِلٍّ، فأطعم منها ما شئت.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **يزيد بن هارون:** ثقة متقن عابد، تقدمت ترجمته.

ـ **جرير بن حازم:** أبو النّضر البصري، والد وهب، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضَعف، وله أوهام إذا حدّث من حفظه، تقدمت ترجمته.

قلت: وروايته عن يونس بن يزيد مخرّجة في «الصحيحين». «تهذيب الكمال» ٤/٥٢٦.

ـ **يونس بن يزيد:** الأَيْلي، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلًا، تقدمت ترجمته.

ـ **الزهري:** محمد بن شهاب، متفق على جلالته وإتقانه، تقدمت ترجمته.

ـ **سالم:** بن عمر بن الخطاب، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتًا عابدًا فاضلًا، تقدّمت ترجمته.

ـ **حمزة بن عبد الله بن عمر:** بن الخطاب المدني، شقيق سالم، ثقة، من الثالثة. ع. «التقريب»، برقم: (١٥٢٤).

**والأثر إسنادُه صحيحٌ**؛ وصحّحه ابن حزم في «المحلى» ٨/١٠٥.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣١٦٠).

* * *

..........................................................

[٢٧٢] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن محمد بن الحنفيّة، عن عليٍّ، قال:

الرجل أحق بمال ولده إذا كان صغيرًا، فإذا كبر واحْتَازَ مالَه، كان أحق به.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **وكيع**: بن الجرّاح بن مَليح الرُّؤَاسِيُّ، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

ـ **إسرائيل**: بن يونس، ثقة تُكُلِّمَ فيه بلا حُجّة، تقدمت ترجمته.

قلت: قال الذهبي: ثقة إمام، ضعّفه ابن حزم ورد أحاديثه مع كونها كثيرة الصِّحاح. «الكاشف»، برقم: (٣٢)، وقد ذكرت هذا لأنّ ابن حزم في «المحلى» ٨/١٠٥ قد ضعف هذا الأثر لأجل إسرائيل هذا.

ـ **عبد الأعلى**: بن عامر الثّعلبي (بالمثلة والمهملة) الكوفي، صدوق يهم، من السادسة ٤.

قلت: وقد تكلّم الأئمة فيه، وفي روايته عن ابن الحنفيّة (خاصة) فضعّفوها، فقد سئل الثوري عنها فضعّفها، وفي رواية: فوهّنها. وقد بيّن أبو حاتم سبب ضعفه حين سأله ابنه، عن عبد الأعلى الثّعلبي؟

فقال: ليس بقوي، يروى عن محمد بن على أبي جعفر، ومحمد بن على بن الحنفيّة، يقال إنه وقع إليه صحيفة لرجل يقال له عامر بن هنى، كان يروى عن ابن الحنفية.

فقلت له: فيما يروى عن ابن الحنفية عن على (رضي الله عنه)؟

قال: شبه ريح لم يصحّحها.

قلت له: لم؟ قال: وقع إليه كتاب الحارث الأعور.

«التاريخ الكبير» ٦/٧١ برقم: (١٧٤٣)، «الجرح والتعديل» ٦/٢٥ برقم: (١٣٤)، «تهذيب الكمال» ١٦/٣٥٢ برقم: (٣٦٨٤)، «تهذيب التهذيب» ٦/٨٦، «التقريب»، برقم: (٣٧٣١).

ـ **محمد بن الحنفيّة**: هو محمد بن علي بن أبي طالب، ثقة عالم، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ**؛ لحال عبد الأعلى في ابن الحنفيّة.

..............................................................

---

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣١٦٢).

* * *

**(٤٠١) مَا يَحِلُّ لِلْوَلَدِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ**

تقدم في كتاب (الطلاق)، الباب برقم: (٢٣٧) **فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ.**

* * *

.......................................................

## (٤٠٢) مَنْ كَانَ يَقْضِي بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ

[٢٧٣] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي بكر بن حفص: أنّ عُمر كتب إلى شُرَيْح: أنْ يَقضِي بالجوار.

قال: فكان شُرَيْح يقضي للرجل من أهل الكوفة على الرّجل من أهل الشام.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن عيينة**: ثقة حافظ فقيه إمام حجة، كان من أثبت الناس في عمرو، تقدمت ترجمته.

ـ **عمرو**: بن دينار المكي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

ـ **أبو بكر بن حفص**: عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو بكر المدني، مشهور بكنيته، ثقة، من الخامسة. ع. «التقريب»، برقم: (٣٢٧٧).

قلت: وأبو بكر عن عمر مرسل، وقد أدرك أبو بكر بن حفص ابن عمر، ولم يدرك عمر. قاله أبو حاتم. «العلل» لابن أبي حاتم ١/ ٢٩٦.

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ؛ لانقطاعه.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣١٧١).

**وقد توبع عليه متابعة (تامة):**

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب (الشفعة)، باب (الشفعة بالجوار) ٤/ ١٢٥ حدثنا أحمد، حدثنا حُمَيْد (ابن يعقوب بن كاسب).

وابن حزم في «المحلى» ٩/ ١٠٠ (معلقًا) من طريق سعيد بن منصور.

**ثلاثتهم** (ابن أبي شيبة، ويعقوب، وسعيد بن منصور) عن ابن عيينة، به.

وفي لفظ يعقوب، وسعيد: أن يَقضي بالشفعة للجار الملازق.

* * *

........................................................................

[٢٧٤] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا معاوية بن هشام، قال: حدثنا سفيان، عن أبي حَيَّان، عن أبيه:

أنّ عَمْرو بن حُرَيْث كان يقضي بالجوار.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **معاوية بن هشام**: القصّار، أبو الحسن الكوفي، مولى بني أسد، ويقال له: معاوية بن أبي العبّاس، صدوق له أوهام، من صغار التاسعة، مات سنة أربع ومئتين. بخ م ٤. «التقريب»، برقم: (٦٧٧١).

قلت: سئل ابن معين عنه في الثوري، فقال: صالح، وليس بذاك. «التاريخ» رواية الدارمي، برقم: (٩٤).

ـ **سفيان**: هوالثوري: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، تقدمت ترجمته.

ـ **أبو حَيّان**: هو يحيى بن سعيد التَّيْمي، ثقة عابد، تقدمت ترجمته.

ـ **أبوه**: هو سعيد بن حَيّان التَّيْمي الكوفي، وثقه العجلي، من الثالثة. د ت. «التقريب»، برقم: (٢٢٨٩).

قلت: قال الحافظ في «التهذيب» ٤/١٧: ولم يقف ابن القطان على توثيق العجلي، فزعم أنه مجهول.

**والأثر إسنادُه حسنٌ**؛ فقد توبع معاوية عليه، عن سفيان.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣١٧٥).

**توبع معاوية عليه:**

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٢٣ حدثنا أحمد بن داود (المكي)، أخبرنا محمد بن كثير.

**كلاهما** (معاوية بن هشام، و محمد بن كثير) عن الثوري، به.

**وإسنادُه صحيحٌ.**

* * *

.........................................

## (٤٠٣) فِي الشُّفْعَةِ لِلذِّمِّيِّ وَالْأَعْرَابِيِّ

[٢٧٥] قال محمد بن سِنَان القَزّاز: حدثنا نايل بن نَجِيْح، عن سفيان، عن حُمَيْد، عن أنس مرة رفعه، **ومرة لم يرفعه**، قال:

لا شُفْعَةَ لنَصراني.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **نايل:**[(١)] (بتحتانية) بن نَجِيْح الحنفي أو الثقفي، أبو سهل البصري أو البغدادي، ضعيف، من التاسعة. ق. «التقريب»، برقم: (٧٠٨٩).

ـ **سفيان:** هو الثوري، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، تقدمت ترجمته.

(١) وقع في «الجرح والتعديل» ٥١٢/٨ برقم: (٢٣٤٨): قول أبي حاتم فيه: مجهول.

لكن عند المزي في «تهذيب الكمال» ٣٠٨/٢٩: شيخ. وأخشى أن يكون سبق نظر من المزي (رحمه الله) للترجمة التالية، وهي ترجمه: (ندى، المعروف بأبي سعيد بن عباد المَوْصِلِي). ووقع في «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٤١٥/١٠: ثقة، وهو خلاف ما في أصله كما سبق.

وعلّق محقق «تهذيب» المزي ٣٠٨/٢٩ على نقل ابن حجر لقول أبي حاتم فيه: (ثقة): لا أشك أنه خطأ.

قلت: لابن حجر سلف في هذا، وهو شيخه الهيثمي، إذ قال عند ذكره هذا الحديث في «مجمع الزوائد» ١٥٩/٤: فيه نائل بن نجيح، وثقه أبو حاتم، وضعفه غيره.

ومما وقع فيه من أوهام (كذلك)؛ ما ذكره الخطيب في ترجمته من «تاريخ بغداد» ٣٤٥/١٣، قال أبو الحسن: نائل بغدادي، قال البرقاني: قلت: ثقة؟ قال: لا.

قلت: هذا وهم بل المراد نابل صاحب العباء. إذ تصحف فيما يبدوا الاسم على الخطيب فظنه (نائل)، وإنما هو (نابل) كما في «سؤالات البرقاني» ص٦٨، برقم ٥١٩، ونصه:

قلت له: نابل صاحب العباء، عن ابن عمر هو ثقة. فأشار له أن لا. انتهى. والوهم ظاهر، فإن هذا متقدم الطبقة.

............................................

ـ **حُمَيْد**: هو الطّويل، ثقة مدلّس، تقدمت ترجمته.

**والأثر بهذا الإسنادِ باطلٌ**. قاله أبو حاتم (كما سيأتي).

● **تخريج الأثر**:

الأثر أخرجه محمد بن سِنَان القَزّاز في «جزئه» ـ رواية إسماعيل الصفّار، عنه ـ مجموع ١٥٥٨/ق/٢٧٤.

والحديث أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» ١/٣٤٣ برقم: ٥٦٩، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٥٦، والعسكري في «تصحيفات المحدثين» ٣/١١٤٩، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣ / ٤٣٥ جميعهم من طريق محمد بن سِنَان القَزّاز، به (مثله).

قال الطبراني: لم يروه عن سفيان، إلا نائل، تفرد به محمد بن سِنَان.

قلت: قد توبع عليه؛ فقد أخرجه العُقَيْلِي في «الضعفاء» ٤/٣١٣.

وابن عدي في «الكامل» ٥٦/٧، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (الشفعة)، باب (رواية ألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة) ١٠٨/٦، وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ١٠٩/٢ برقم: (٥٨٥) ثنا عبد الرحمن بن سليمان الجُرْجَاني.

**كلاهما** (العُقَيْلِي، وعبد الرحمن بن سليمان) عن القاسم بن زكريا، عن حفص بن عمرو الرَّبَالي، عن نائل بن نَجِيْح، به (فذكره).

وهذا الحديث مَداره على نائل بن نَجِيْح، تفرّد بروايته عن سفيان الثوري، وقد انقلب عليه.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» ٤٧٧/١ برقم: (١٤٣٠): قال أبي في حديث رواه نائل بن نَجِيْح، عن الثوري، عن حُمَيْد، عن أنس (فذكره) قال: هو باطل.

وقال العُقَيْلِي (بعد ذكره لحديث نائل هذا): حدثنا محمد بن أيوب، قال: أخبرنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سفيان، عن حُمَيْد، عن الحسن، قال: ليس لليهودي والنصراني شفعة.

قال العُقَيْلِي: وحديث ابن كثير أولى.

وقال ابن عدي: وهذا عن الثوري لا أعلم روى عنه غير نائل بن نَجِيْح.

..................................................................

والحديث رجح جمع أن الصحيح فيه قوله عن الحسن.

فقد سئل الدارقطني (كما في «تاريخ بغداد» ١٣/٤٣٥): عن حديث حُمَيْد، عن أنس، قال النبي ^ : «**لا شفعة لنصراني**»، فقال: يرويه نائل بن نَجِيْح، عن الثوري، عن حُمَيْد، عن أنس، عن النبي ^ ، وهو وهم. والصواب عن حُمَيْد الطويل، عن الحسن من قوله.

وقال الخطيب: روى حديث الشفعة محمد بن يوسف الفِرْيَابي، ومحمد بن كثير العبدي، عن سفيان، عن حُمَيْد، عن الحسن قوله، وهو الصحيح.

وكذلك رواه وكيع وأبو حذيفة موسى بن مسعود، عن سفيان.

وقال البيهقي: الحديث عند سفيان عن حُمَيْد الطويل، عن الحسن قال: ليس لليهودي والنصراني شفعة.

والحديث أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١٥٩: وقال: رواه الطبراني في «الصغير» وفيه: نائل بن نَجِيْح، وثّقه أبو حاتم، وضعّفه غيره.

* * *

## (٤٠٤) فِي الشُّفْعَةِ لِلْأَعْرَابِيِّ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

..............................................................................

(٤٠٥) مَنْ قَالَ: إِذَا صُرِفَتْ[١] الطُّرُقُ وَالحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ[٢]

[٢٧٦] قال ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عَون بن عبيد الله بن أبي رافع، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: قال عمر بن الخطاب:

إذا وقعت الحدود، وعرف النَّاسُ حدودَهم، فلا شفعة بينهم.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **يزيد بن هارون**: ثقة متقن عابد، تقدمت ترجمته.

ـ **يحيى بن سعيد**: الأنصاري، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

ـ **عَون بن عبيد الله بن أبي رافع**: قال ابن معين: عون الذي روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، هو عون بن عبيد الله بن أبي رافع.

وذكر البخاري في ترجمته أنه وقع فيه: عون بن عبد الله بن رافع، وَ عَون بن عبد الله بن أبي رافع، وَ عَون بن عبيد الله.

قال ابن أبي حاتم: وكلهم واحد.

قال ابن معين: مشهور. وذكره ابن حبان في «الثقات».

«التاريخ» ليحيى بن معين ـ رواية الدوري ـ ٣/٢١١ برقم: (٩٧٥)، «التاريخ الكبير» ٧/١٤ برقم: (٦٢)، «الجرح والتعديل» ٦/٣٨٥ برقم: (٢١٤٣)، «الثقات» ٧/٢٧٩.

ـ **عُبَيْد الله بن عبد الله**: بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، أبو بكر، شقيق سالم، ثقة، من الثالثة، مات سنة ست ومئة. ع. «التقريب»، برقم: (٤٣١٠).

**والأثر إسنادُه حسنٌ**؛ من أجل عون هذا؛ فقد وثّقه ابن حبان، ومشّاه ابن معين.

---

(١) هكذا في نسخة عوامة، ووقع في ط. الرشد: (عُرِفت الطرق).

(٢) تقدم في الباب برقم: (٢٦٦) مَنْ كَانَ لاَ يرى فِي الحيوانِ شفعةً، أثر عثمان (رضي الله عنه): لا شفعة في بئر، ولا فحل، والأرف تقطع كل شفعة.

........................................................

---

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣١٩٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة، برقم: (٢٣١٩٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٢٥ حدثنا ابن أبي داود، ثنا يزيد بن خالد بن موهب.

**كلاهما** (ابن أبي شيبة، ويزيد بن خالد) عن ابن إدريس.

**كلاهما** (يزيد بن هارون، وابن إدريس) عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه (مرسلًا) عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (البيوع)، باب (إذا ضُرِبَت الحدود، فلا شفعة) ٨/ ٨٠ برقم: (١٤٣٩٢) أخبرنا الثوري وابن جريج، عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب، قال: إذا قسمت الارض، وحددت الحدود، فلا شفعة فيها.

* * *

..........................................................

[٢٧٧] قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، قال: إنّما جَعلَ رسولُ الله ^ الشُّفعة في كل ما لم يُقَسَّم.

**فإذا وَقَعتِ الحُدودُ، وصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فلا شُفعةَ.**

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **معمر**: بن راشد، البصري نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئًا، وكذا فيما حدّث به بالبصرة، تقدمت ترجمته.

ـ **الزهري**: متفق على جلاته وإتقانه، تقدمت ترجمته.

ـ **أبو سلمة**: بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل اسمه: عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقة مكثر، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومئة، وكان مولده سنة بضع وعشرين. ع. «التقريب»، برقم: (٨١٤٢).

**وهذا إسنادٌ صحيحٌ**، وذكر أبو حاتم الرازي أنّ لفظ: «فإذا وَقَعتِ الحُدودُ، وصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فلا شُفعةَ»، أنّه من كلام جابر رضي الله عنه، كما سيأتي.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه عبد الرّزّاق في «المصنف»، كتاب (البيوع)، باب (إذا ضُرِبَت الحُدودُ فلا شُفْعَةَ) ٨/ ٧٩ برقم: (١٤٣٩١)، ومن طريقه البخاري في «الصحيح»، كتاب (البيوع) باب (بيع الشريك من شريكه) ٢/ ٧٧٠ برقم: (٢٠٩٩).

**قلت: ذهب أبو حاتم الرازي** (رحمه الله) إلى أن قوله في هذا الحديث: «**فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة**» إنما هو من قول جابر (موقوف).

قال ابن أبي حاتم في «العلل» في (علل أخبار رُوِيَت في الشفعة) ١/ ٤٧٧، برقم: (١٤٣١):

سألت أبي عن حديث رواه معمر، عن الزهري، عن أبى سلمة، عن جابر، قال:

«**إنما جعل رسول الله ^ الشفعة فيما لم يقسّم، فإذا قسّم ووقعت الحدود، فلا شفعة**».

قال أبي: الذي عندي أن كلام النبي ^ هذا القدر: «**إنما جعل النبي ^ الشفعة فيما**

..................................................................

**لم يقسّم**» قط، ويُشبِه أن يكون بقية الكلام هو كلام جابر: (فإذا قُسّم ووقعت الحدود، فلا شفعة) والله أعلم.

قلت له: بما استدللت على ما تقول؟

قال: لأنّا وجدنا في الحديث: «**إنما جعل النبي ^ الشفعة فيما لم يُقسَّم**» تم المعنى، (فإذا وقعت الحدود) فهو كلام مستقبَل، ولو كان الكلام الأخير عن النبي ^ كان يقول: (إنما جعل النبي ^ الشفعة فيما لم يقسَّم، وقال: إذا وقعت الحدود).

فلما لم نجد ذكر الحكاية عن النبي ^ في الكلام الأخير، استدللنا أنّ استقبال الكلام الأخير من جابر؛ لأنه هو الراوي عن رسول الله ^ هذا الحديث.

وكذلك نقصّ حديث مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة (أنّ النبي ^ قضَى بالشفعة فيما لم يقسّم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة) فيحتمل في هذا الحديث أن يكون الكلام الأخير كلام سعيد، وأبي سلمة، ويحتمل أن يكون كلام ابن شهاب، وقد ثبت في الجملة قضاء النبي ^ بالشفعة فيما لم يقسّم في حديث ابن شهاب، وعليه العمل عندنا. انتهى.

وقد تعقّبه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤/ ٤٣٧ بقوله:

حكى ابن أبي حاتم عن أبيه أنّ قوله: «فإذا وقعت الحدود...» إلخ مدرج من كلام جابر، وفيه نظر لأن الأصل أنّ كل ما ذُكِرَ في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل، وقد نقل صالح بن أحمد عن أبيه أنّه رجّح رفعها. انتهى.

قلت: سُئِلَ الإمام أحمد كما في «المسائل» (لابنه صالح) ٢/ ٢٨٢ برقم: (٨٩٠):

قلت: حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر: «**إنما قضى رسول الله ^ بالشفعة في كل ما لم يقسم. فإذا وقعت الحدود فلا شفعة**». قوله: (فإذا وقع الحدود فلا شفعة) في الحديث عن جابر، عن النبي ^ ؟ أو هو من كلام أبي سلمة؟

قال: معمر يقول: عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ^ ، وصالح بن أبي الأخضر كذا يقول أيضًا، ورواه مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة (مرسلًا) قالا: «**قضى رسول الله ^ بالشفعة في كل ما لم يقسّم. فإذا وقعت الحدود فلا شفعة**». انتهى.

وقد تعقب الحافظَ ابن حجر فيما ذهب إليه العينيُّ في «عمدة القاري» ١٢/ ٧٢، فقال:

..............................................................

قال بعضهم: فيه نظر، لأنّ الأصل كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل.

قلت (أي العيني): قوله: كل ما... إلى آخره غير مسلّم؛ لأن أشياء كثيرة تقع في الحديث وليست منه، وأبو حاتم إمام في هذا الفن، ولو لم يثبت عنده الإدراج فيه لما أقدم على الحكم به.

* * *

### (٤٠٦) مَنْ قَالَ: إِذَا كَانَ بَيْنَ الدَّارَيْنِ طَرِيقٌ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

### (٤٠٧) مَنْ قَالَ: لَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي تُرْبَةٍ أَوْ عَقَارٍ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

### (٤٠٨) فِي الدَّارِ تُبَاعُ وَلَهَا جَارَانِ

أذكر هنا الآثار التي أوردها ابن أبي شيبة في هذا الباب لبيان سبب التعليق الآتي.

(٢٣٢٠٣) حدثنا ابن عُلَيَّة، عن لَيث، عن الشعبي، قال: في جار الدّار إذا كانا في الجوار سواء، فأيهما سبق، فهو أحق بالشفعة.

(٢٣٢٠٤) حدثنا وكيع، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، قال: سمعت الشعبي، يقول: من بِيْعَت شفعته وهو شاهد لا ينكِر، فلا شفعة له.

(٢٣٢٠٥) حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر والقاسم، في رجل بيعت داره وهو ساكت لا ينكِر، قالا: يلزمه، وهو جائز عليه.

(٢٣٢٠٦) حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر والقاسم بن عبد الرحمن أنهما كانا يقولان للمبتاع: أقم البينة أنها بِيْعَت وهو شاهِد لا ينكِر.

**التعليق:**

هكذا وردت هذه الآثار تحت هذا الباب في طبعتَي عوامة والرشد بلا استشكال أو تعليق.

..............................................................

________________

ويلاحظ أن الأثر الأول هو الموافق للتبويب، وأما الآثار الثلاثة بعده فإنّها من المفترض أن تندرج تحت باب بعنوان: (إذا بيعت شفعته) أو نحو هذا العنوان، فإن هذا هو موضوعها جميعًا بلا تداخل لموضوع (الدار تباع ولها جاران)، وابن أبي شيبة وإن كان يقع تداخل لبعض النصوص، فلا تكون بهذا الشكل، لاسيّما وأنه أعقبه بباب بعده عنوانه: **(فِي الشَّفِيعِ يَأْذَنُ لِلْمُشْتَرِي)** وهو الصورة الأخرى للإذن، فالأولى بالسكوت، والثانية بالتصريح، فإذا لم يكن عنوان الباب قد سقط قبل الآثار الثلاثة المذكورة، فإن حقها أن توضع تحت باب (في الشفيع يأذن للمشتري)، والله أعلم.

ومهما كان الأمر فمن الممكن أن يدخل في هذا الباب (كذلك) أثر عمر بن الخطاب في (الشُّفْعَة للجَار المُلَاصِق)؛ إذْ إنّ في هذا السّياق للأثر حصر الشفعة له دون الجار الجنب، أو الجار الأبعد، أو الجار الذي يفصل بينه وبين جاره ممر أو طريق، والله أعلم.

وقد تقدم استدراك أثر عمر في الباب برقم: (٤٠٢) باب **(مَنْ كَانَ يَقْضِي بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ)**.

* * *

## (٤٠٩) فِي الشَّفِيعِ يَأْذَنُ لِلْمُشْتَرِي

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

........................................

## (٤١٠) الرَّجُلُ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ(١)

---

(١) جميع آثار هذا الباب عند ابن أبي شيبة تتعلق بـ (الرجل يقرض الرجل الدراهم، فيقضيه خيرا منها أو أجود منها) (مع الاتفاق في العدد وإن لم يُصرَّح به في النص).

وذلك فيما عدا أثرًا واحدًا عن الأوزاعي، برقم (٢٣٢١٥) فيمن أقرض رجلًا عشرة دراهم، فيأتي بعشرة ودانقَين.

ففي هذا الأثر رد القرض بزيادة في العدد (وفق ظاهر اللفظ)، وإن كان يتفق في المعنى عمومًا مع معنى (الدرهم الأجود)، والله أعلم.

ولذلك اقتصرت في هذا الباب على الآثار التي تشترط الرد بأجود أو أفضل، وليس بأزيد في العدد.

قلت: وفي الباب عن الحسن بن علي، تقدم عند ابن أبي شيبة في «المصنف»، الباب برقم: (٢٧٢) (**الرُّجْحَانُ فِي الْوَزْنِ**) الأثر برقم: (٢٢٥٢٧) حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه، قال: كان لي على الحسن بن علي دَين، فأتيته أتقاضاه، فوجدته قد خرج من الحمّام، وقد أثّرت الحنّاء بأظفاره، وجارية له تحكّ الحنّاء عنه بقارورة، فدعا بقَعْب فيه دراهم فقال: خذ هذا، فقلت: هذا أكثر من حقّي، قال: خذه، فأخذته فوجدته يزيد على حقِّي بستّين، أو سبعين درهمًا.

وفي رواية عند ابن حزم في «المحلى» ٨/٧٨: فوزنته فوجدته قد زادني على حقّي سبعين درهمًا.

والذي يظهر (والله أعلم) أن هذا الأثر عن (الحسن بن علي) يدخل في هذا الباب؛ إذْ يظهر أن يكون الفرق المذكور في الزيادة ليس فرقًا في العدد، وإنما هو فرق في جودة الدّراهم، بما يجعل الدرهم الجيّد يساوي مثلًا في القيمة الدرهمين مما يُتعامل به غالبًا، وينفق في الأسواق، سواء من حيث وزن الدرهم، أو من حيث نوعيته ونقاء مادته.

وقوله في الرواية الثانية: (فوزنته) يدل على الاتفاق في العدد، غير أنهم كانوا يلجأون غالبًا إلى الوزن في حالة اختلاف نوع الدراهم أو الدنانير، وذلك لمعرفة قيمة الفرق بين النوعين، وهذا إنما كان أكثر ما يقع بين المستبصرين بالنقد من التجار ونحوهم، وأما عموم الناس فكانت لهم الدراهم الشائعة الاستخدام التي ينفقونها في حاجاتهم وفي الأسواق.

وربما اختلف نوع وقيمة دراهم ودنانير العطاء، مما يجبى من الجزية والخراج من شتى بقاع أرض الإسلام، عن الدراهم والدنانير المتداولة، كما ورد في بعض آثار الباب.

=

..........................................................

[٢٧٨] مالك: عن حُمَيْد بن قيس المكي، عن مجاهد، أنه قال:

استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم، ثم قضاه دراهم خيرًا منها، فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن، هذه خير من دراهمي التي أسلفتك!

فقال عبد الله بن عمر: قد علمت، ولكن نفسي بذلك طيِّبة.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **حُمَيْد بن قيس المكِّي**: ثقة، تقدمت ترجمته.

ـ **مجاهد**: بن جبر المكي، ثقة، إمام في التفسير وفي العلم، تقدمت ترجمته.

والأثر قال عنه الحافظ في «فتح الباري» ٥/ ٦٦: **إسنادُه صحيحٌ**.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه مالك في «الموطأ» ـ رواية يحيى الليثي ـ، كتاب (البيوع)، باب (ما يجوز من السلف) ٢/ ٦٨٠ برقم: (١٣٦٠)، وفي رواية أبي مصعب الزهري ٢/ ٣٩١ برقم: (٢٦٩٤)، ومن طريق مالك أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبير» ٤/ ١٦٩، والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (البيوع)، باب (الرجل يقضيه خيرًا منه بلا شرط، طَيِّبة به نفسه)

---

=

قال الرافعي في «شرح الوجيز» ٦/ ٥: ذكر الشيخ أبو حامد وغيره أن المثقال لم يختلف في جاهلية ولا إسلام، وأما الدراهم فإنها كانت مختلفة الأوزان، والذي استقر الأمر عليه في الإسلام، أن وزن الدرهم الواحد: ستة دوانيق، كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب.

وذكروا في سبب تقديرها بهذا الوزن أموراً:

(أشهرها) أن غالب ما كانوا يتعاملون به من أنواع الدراهم في عصر رسول الله ^ ، والصدر الأول بعده نوعان: (البغليّة) و (الطبريّة).

والدرهم الواحد من (البغليّة): ثمانية دوانيق. ومن (الطبريّة): أربعة دوانيق.

فأخذوا واحدًا من هذه، وواحدًا من هذه، وقسّموهما نصفين، وجعلوا كل واحد درهمًا، يقال: فعل ذلك في زمان بني أُمَيّة، وأجمع أهل ذلك العصر علي تقدير الدراهم الإسلامية بها. انتهى. (والله أعلم).

.........................................................................

---

٥/ ٣٥١

**وفي الباب عن ابن عمر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٢٢١) حدثنا وكيع، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: سمعت شيخًا يقال له المغيرة، قال: قلت لابن عمر: إني أسلف جيراني إلى العطاء فيقضوني دراهم أجود من دراهمي، قال: لا بأس ما لم تشترط.

**المغيرة لم أقف على تعيينه، وبقية رجاله ثقات.**

وأخرجه البخاري في «الصحيح»، كتاب (المساقاة والشُّرب)، باب (إذا أقرضه إلى أجل مسمّى، أو أجّله في البيع) ٢/ ٨٤٦ (معلقًا) قال ابن عمر في القرض إلى أجل لا بأس به، وإن أعطي أفضل من دراهمه ما لم يشترط.

قلت: رواية البخاري بالمعنى فيما يظهر.

**وفي الباب (كذلك) عن ابن عمر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٢١٨) حدثنا وكيع.

والطبراني في «المعجم الكبير» ١٢/ ٢٦٧ برقم: (١٣٠٧٠) حدثنا معاذ بن المثنّى، ثنا مسدّد، ثنا يحيى بن سعيد.

**كلاهما** (وكيع، ويحيى بن سعيد) عن هشام الدَّسْتُوَائِي، عن القاسم بن أبي بزة، عن عطاء بن يعقوب، قال: استلف مني ابن عمر ألف درهم، فقضاني دراهم أجود من دراهمي.

فقال: ما كان فيها من فضل فهو نائل مني إليك، أتقبله؟

قلت: نعم

**وهذا إسناد صحيحٌ**، وقد وردت رواية أتم من هذه:

أخرجها ابن سعد في «الطبقات» ٤/ ١٦٦ أخبرنا كثير بن هشام، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزُّبَيْر، عن عطاء (مولى بن سِبَاع)، قال: أقرضت ابن عمر ألفَي درهم، فبعث إليَّ بألفَي وافٍ، فوزنتها فإذا هى تزيد مئتَي درهم، فقلت: ما أرى ابن عمر إلا يجرّبني، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إنها تزيد مئتَي درهم!

قال: هي لك.

وأخرج مالك في «الموطأ» (بلاغًا)، برقم: (١٣٦٢) ـ رواية يحيى الليثي ـ، وفي رواية

..........................................................

أبي مصعب الزهري برقم: (٢٦٩٧)، وفي رواية سُوَيد بن سعيد برقم: (٢٥٦)، ومن طريقه: عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (البيوع)، باب (قرض جرّ منفعة، وهل يأخذ أفضل من قرضه) ٨/١٤٦ برقم: (١٤٦٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (البيوع)، باب (لا خير في أن يسلفه سلفًا على أن يقبضه خيرًا منه) ٥/٣٥٠ أنه بلغه: أنّ رجلًا أتى عبد الله بن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنّي أسلفتُ رجلًا سلفًا، واشترطت عليه أفضل مما أسلفته.

فقال عبد الله بن عمر: فذلك الرِّبا.

قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟

فقال عبد الله: السّلف على ثلاثة وجوه: سلف تسلفه تريد به وجه الله، فلك وجه الله. وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك، فلك وجه صاحبك. وسلف تسلفه لتأخذ خبيثًا بطيِّب، فذلك الرِّبا.

قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟

قال: أرى أن تشقّ الصّحيفة، فإنْ أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته، وإن أعطاك دون الذي أسلفته، فأخذته أُجِرْتَ، وإنْ أعطاك أفضل مما أسلفته طيّبة به نفسه، فذلك شكرٌ، شكره لك، ولك أجر ما أنظرته.[1]

* * *

(١) الأفضلية في هذا الأثر ليست بالزيادة في العدد، ولكن في النوع والقيمة، ومع أن هذا الباب عند ابن أبي شيبة خاص بالدراهم حسب لفظه، إلا أنّ هذا النص يدخل تحته لعموم لفظه، ولوضوح السياق في أنه في النقد.

وقد تقدم في الباب برقم: (٧٩) **من كرِه كلّ قرضٍ جرّ منفعةً**. ما له تعلق ببعض مراد المصنف هنا.

..........................................................................

[٢٧٩] قال ابن أبي شيبة: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن التَّيْمي، عن أبي عثمان: أنّ ابنَ مسعود كان يكره إذا أَقرضَ الدراهم أنْ يأخذَ خيرًا منها.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن عُلَيَّة**: إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

ـ **التَّيْمي**: هو سليمان بن طَرْخَان التَّيْمي، أبو المعتمر البصري، نزل في التَّيْم فنسب إليهم، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة ثلاث وأربعين (ومئة)، وهو ابن سبع وتسعين. ع. «التقريب»، برقم: (٢٥٧٥).

ـ **أبو عثمان**: هو عبد الرحمن بن ملّ (بلام ثقيلة والميم مثلثة)، أبو عثمان النَّهْدي (بفتح النون وسكون الهاء)، مشهور بكنيته، مخضرم من كبار الثانية، ثقة ثبت عابد، مات سنة خمس وتسعين، وقيل بعدها، وعاش مئة وثلاثين سنة، وقيل أكثر. ع. «التقريب»، برقم: (٤٠١٧).

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٢٠٩).

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم (٢٣٢١٧) حدثنا وكيع، قال: حدثنا ابن عَون، عن ابن سيرين، قال: استقرض رجلٌ من ابن مسعود دراهم فقضاه، فقال له الرجل: إنّي تجاوزت لك من جيّد عطائي، فكره ذلك ابن مسعود، وقال: مثل دراهمي.

**والإسناد رجاله ثقات، لكن ابن سيرين، عن عبد الله منقطع**، قاله البيهقي. «السنن الكبير» ٥/ ٣٥١.

* * *

..................................................................

[٢٨٠] قال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: كان ابن الزُّبَيْر يستلف من التجّار أموالًا، ثم يكتب لهم إلى العمّال. قال: فذكرت ذلك إلى ابن عباس، فقال: لا بأس به.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ الثوري: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة. تقدمت ترجمته.

ـ **ابن جريج:** هو عبد الملك بن عبد العزيز، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، تقدمت ترجمته.

ـ **عطاء:** بن أبي رباح، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، تقدمت ترجمته.

**وإسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (البيوع)، باب (السُّفْتَجَةُ) ٨/ ١٤٠ برقم: (١٤٦٤٢).

قلت: وردت رواية عند سعيد بن منصور، تبيّن وجه إدراج هذا الأثر تحت هذا الباب، وقد أخرجها من طريقه: البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (البيوع)، باب (ما جاء في السَّفَاتج) ٥/ ٣٥٢ حدثنا هُشَيْم، أنا حجّاج بن أَرْطَأة، عن عطاء بن أبي رباح: أنّ عبد الله بن الزُّبَيْر كان يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزُّبَيْر بالعراق، فيأخذونها منه، فسئل ابن عباس عن ذلك؟ فلم ير به بأسًا.

فقيل له: إنْ أخذوا أفضل من دراهمهم؟

قال: لا بأس، إذا أخذوا بوزن دراهمهم.

وهذا موضع الشاهد منه. والحجّاج: صدوق كثير الخطأ والتدليس، تقدمت ترجمته.

قال البيهقي: فإنما أراد (والله أعلم) إذا كان ذلك بغير شرط.

وقال ابن حزم في «المحلى» ٨/ ٧٨: فإنْ تطوّع عند قضاء ما عليه، بأن يعطى أكثر مما أخذ، أو أقل مما أخذ، أو أجود مما أخذ، أو أدنى مما أخذ، فكل ذلك حسن مستحب، ومعطي أكثر مما اقترض، وأجود مما اقترض مأجور، والذي يقبل أدنى مما أعطى، أو أقل

.................................................................

---

مما أعطى مأجور، وسواء كان ذلك عادة، أو لم يكن، ما لم يكن عن شرط، وكذلك إن قضاه في بلد آخر، ولا فرق فهو حسن ما لم يكن عن شرط.

ومن طريق عبد الرزاق: عن ابن جريج (فذكره). انتهى.

* * *

[٢٨١] قال البيهقي: وروى في ذلك أيضًا عن عليٍّ (رضي الله عنه).
أي بمثل قول ابن عباس المتقدّم.

هكذا ذكره البيهقي في «السنن الكبير» ٥/٣٥٢ عقب أثر ابن عباس المتقدم، ثم قال: فإن صحّ عنه.

والأثر عزاه ابن قدامة في «المغني» ٤/٢١١ إلى سعيد بن منصور في «السنن».

**ولم أقف** فيما ذكر عن علي بن أبي طالب على ذكر الأفضلية في المردود من القرض، لكنه محتمل، ويحتمل أن يكون مقتصرًا على جواز السَّفْتَجَات فحسب، وإن كنت أعتقد أن الأمر لا يخلو كثيرًا من تفاوت في النّقد في القيمة في (السَّفْتَجَات) (١)، ذلك أن دراهم ودنانير العراق ـ وكانت وما يليها أرض أعاجم ـ تختلف عن دراهم ودنانير مكة والحجاز، نعم من الممكن أن تكون القيمة متوافقة إذا كان العمل بالوزن لا بالعدد، لكن التجار كانوا غالبًا ما يقبلون هذه المعاملة، رجاء ما وراءها من الفضل بين النوعين، مع المنافع الأخرى، (والله أعلم).

* * *

## (٤١١) فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ الرَّجُلِ المتَاعَ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

(١) قال البعلي في «المطلع على أبواب المقنع» ص٢٦٠: السفتجة: (بفتح السين المهملة والتاء المثناة فوق بينهما فاء ساكنة وبالجيم) كتاب لصاحب المال إلى وكيله في بلد آخر، ليدفع إليه بدله. وفائدته: السلامة من خطر الطريق، ومؤنة الحمل. انتهى.

قلت: وقد تقدم عند ابن أبي شيبة، الباب برقم: (١٢٣) **فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ الدِّرْهَمَ بِالْأَرْضِ وَيَأْخُذُ بِغَيْرِهَا.**

..........................................................

## (٤١٢) فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الشَّيْءَ لَيْسَ لَهُ[(١)]

[٢٨٢] قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سِمَاك، عن حَجَّار بن أَبْجَر، عن عليٍّ:

في رجل كان في يده ثوب، فأقام رجل عليه البيّنة، فقال عليٌّ:

ادفع إلى هذا ثوبَه، واتْبَعْ مَن اشْتريتَ منه.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **وكيع**: بن الجرّاح بن مَليح الرُّؤَاسِيُّ، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

ـ **إسرائيل**: بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، ثقة تُكُلِّمَ فيه بلا حُجّة، تقدمت ترجمته.

ـ **سِمَاك بن حرب**: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره، فكان ربما تلقن، تقدمت ترجمته.

ـ **حَجّار**: (بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم) بن أَبْجَر، أبو أُسَيد (بضم الهمزه وفتح السين) بن جابر بن بُجَيْر بن عائذ بن شَريط بن عمرو بن مالك بن ربيعة. البكري العجلي، وكان شريفًا، يعد في الكوفيين.

روى عن علي، ومعاوية.

وعنه: سِمَاك، وعاصم بن بهدلة. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: له

---

(١) هذا الباب وإن كانت النصوص المندرجة تحته تشعر بأن المقصود منه بيان الحكم فيما إذا كان المتاع أو الشيء مغصوبًا أو مسروقًا، فعلى من تكون العهدة؟

أقول: فإن هذا المعنى أيضًا في باب (الخَلَاصِ فِي الْبَيْعِ)، وقد يكون لهذا الباب (الخَلَاصِ فِي الْبَيْعِ) بعض خصوصيةٍ عن الباب الحالي، لكنهما يتفقان في قضية: (من باع شيئًا ليس له) والآثار الواردة فيه تتكلم أيضًا عن العهدة، من حيث الحكم في المسألة بين البائع والمشتري وبين صاحب السلعة أو المتاع.

نعم، ليس في آثار الصحابة في هذا الباب كلام عن الضمان في ذلك، وهي مسألة ثالثة تتفرع عن مسائل البابين.

.................................................................

إدراك.

ونقل ابن عساكر (بإسناده) في ترجمته من «تاريخ دمشق» عن ابن المديني، قوله: في الطبقة الثانية ممن لم يكثر ولم يعرف: أبو الزَّعْراء، وحُجَيَّة بن عدي، وربيعة بن ماجد بن الحكم، ويَزيد بن قيس، وكُلَيْب، وحَجَّار. انتهى.

«الطبقات» لابن سعد ٦/ ٢٣١، «التاريخ الكبير» ٣/ ١٣٠ برقم: (٤٣٨)، «الجرح والتعديل» ٣/ ٣١٢ برقم: (١٣٨٨)، «الثقات» ٤/ ١٩٢، «الإكمال» ١/ ٧١، «تاريخ دمشق» ١٢/ ٢٠٥ برقم: (١٢٢٠)، «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» ١/ ١٧، «الإصابة» ٢/ ١٦٧ برقم: (١٩٥٧).

**والأثر إسنادُه لا بأسَ به، وفيه قصّة.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٢٢٧).

* * *

........................................................................

[٢٨٣] قال سعيد بن منصور: ثنا هُشَيْم، ثنا حُمَيْد الطويل، عن الحسن:

أنّ رجلًا باع جارية لأبيه، وأبوه غائب، فلما قدم أبي أبوه أن يجيز بيعه (وقد وَلَدَت من المشتري) فاختصموا إلى عمر بن الخطاب، فقضى للرجل بجاريته، وأمر المشتريَ أن يأخذ بيعَه بالخَلَاصِ، فلزمَه، فقال أبو البائع: مُرْهُ فَلْيُخَلِّ عن ابني، فقال له عمر (رضي الله عنه): وأنت فخَلِّ عن ابنِه.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **هُشَيْم**: بن بشير، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، تقدمت ترجمته.

ـ **حُمَيْد الطويل**: ثقة مدلس، تقدمت ترجمته.

ـ **الحسن**: البصري، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرًا ويدلس، تقدمت ترجمته.

قلت: **والحسن روايته عن عمر مُرْسَلةٌ بلا شك.** قاله العلائي في «جامع التحصيل» ١٦٢ برقم: (١٣٥).

● **تخريج الأثر:**

أخرجه سعيد بن منصور (كما في «السنن الكبير» للبيهقي، كتاب (الغصب)، باب (من غصب جارية فباعها ثم جاء ربُّ الجارية) ٦/ ١٠١).

وعزاه لسعيد بن منصور: ابن حزم في «المحلى» ١٠/ ٣٦، والمتقي الهندي في «كنز العمال»، برقم: (٩٩٠٦).

قال ابن حزم: هذه شفاعة من عمر رضي الله عنه لأنه قد قضى له بملكهم، أو قضى منه بالخلاص.

* * *

.........................................................................

[٢٨٤] قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن سِمَاك، عن النُّعمان بن حُمَيْد:

أنّ عمّارًا أصاب مغنمًا، فقسّم بعضه، وكتب يعتذر إلى عُمَر يشاوره، قال: يُبَايعُ النّاسَ إلى قُدوم الرّاكب.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **أبو داود الطيالسي:** هو سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي البصري، ثقة حافظ، غلط في أحاديث، من التاسعة، مات سنة أربع ومئتين. خت م ٤. «التقريب»، برقم: (٢٥٥٠).

ـ **حمّاد بن سلمة:** ثقة، عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بآخره، تقدّم.

ـ **سِمَاك:** بن حرب، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغيّر بآخره، فكان ربما تلقن، تقدمت ترجمته.

ـ **النعمان بن حُمَيْد:** قال البخاري: أبو قدامة، صلى مع عمر، وعن عبد الله، روى عنه سِمَاك، وهو كوفي. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات».

«الطبقات» لابن سعد ٦/ ١٢٠، «التاريخ الكبير» ٨/ ٧٧ برقم: (٢٢٣٤)، «الجرح والتعديل» ٨/ ٤٤٦ برقم: (٢٠٤٥)، «الثقات» ٥/ ٤٧٣.

**والأثر إسنادُه لا بَأْسَ بِهِ**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٣٤٤٦١).

قال ابن حزم في «المحلى» ٨/ ٤٢٠: وهذا عمل عمار والناس بحضرته فخالفوه.

قلت: هذا الأثر فيه معنى من معاني الباب، والله أعلم؛ إذ لو جاء الخبر عن عمر بردّ ما رآه عمّار لانتقضت بيوع الناس التي تبايعوها في هذه المغانم، ووجب على كل منهم أن يردها للأمير حتى ينفذ فيها حكم الإمام، وبعض هذه المغانم يكون قد استهلك أو استخدم أو اعتراه النقص، فعلى من العهدة في ذلك؟

* * *

..................................................................

**(٤١٣) فِي الْقَوْمِ يَكُونُونَ شُرَكَاءَ فِي الدَّارِ**

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

............................................................

## (٤١٤) فِي الرَّجُلِ يُرْهِنُ الرَّجُلَ فَيَهْلَكُ

[٢٨٥] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إدريس الأَوْدِي، عن إبراهيم بن عَمِيْرَة، قال: سمعت ابن عمر يقول في الرَّهن:

يترادّان الفضل.[1]

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **وكيع:** بن الجرّاح بن مَليح الرُّؤَاسِيُّ، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

ـ **إدريس الأَوْدِي:** هو إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأَوْدِي، ثقة، من السابعة. ع. «التقريب»، برقم: (٢٩٦).

ـ **إبراهيم بن عَمِيْرَة:** ويقال: ابن عمير، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤/ ١٤.

وإبراهيم هذا قال عنه محمد بن نصر المَرْوَزِي في «اختلاف العلماء» ص٢٦٩: شَيْخٌ مجهولٌ. وقال مثله ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٤٣٦.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٢٤٣).

* * *

---

(١) قوله: «يترادّان الفضل»، قال ابن حزم في «المحلى» ٨/ ٩٦: تفسير ذلك: أنّ الرهن إن كانت قيمته وقيمة الدين سواء، فقد سقط الدَّيْن عن الذي كان عليه، ولا ضمان عليه في الرهن.

فإن كانت قيمة الرهن أكثر، سقط الدين بمقداره من الرهن، وكلف المرتهن أن يؤدي إلى الراهن مقدار ما كان تزيده قيمة الرهن على قيمة الدين.

وإن كانت قيمة الرهن أقل، سقط من الدين بمقداره، وأدى الراهن إلى المرتهن فضل ما زاد الدين على قيمة الرهن. انتهى.

..........................................................................

[٢٨٦] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن علي بن صالح، عن عبد الأعلى بن عامر، عن محمد بن الحنفيّة، عن عليٍّ، قال:

إذا كان الرّهنُ أكثرَ مما رُهِنَ به، فهلكَ: فهو بما فيه؛ لأنه أمين في الفضل. وإذا كان أقلَّ مما رُهِنَ به، فهلكَ: رَدَّ الرّاهنُ الفضلَ.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **وكيع**: بن الجرّاح بن مَليح الرُّؤَاسِيُّ، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

ـ **علي بن صالح**: بن صالح بن حي الهَمْداني، أبو محمد الكوفي، أخو حسن، ثقة عابد، من السابعة، مات سنة إحدى وخمسين (ومئة)، وقيل بعدها. م ٤. «التقريب»، برقم: (٤٧٤٨).

ـ **عبد الأعلى بن عامر**: الثعلبي، صدوق يهم، وهو ضعيف في ابن الحنفية، تقدمت ترجمته.

ـ **محمد بن الحنفيّة**: هو محمد بن علي بن أبي طالب، ثقة عالم، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ**؛ لحال عبد الأعلى في ابن الحنفيّة.

وقد تكلم الشافعي في «الأم» ٣/١٨٩ عن هذا الرواية بعينها، فقال: وقد رأينا أصحابكم يضعّفون رواية عبد الأعلى التي لا يعارضها معارض تضعيفًا شديدًا، فكيف بما عارضه فيه من هو أقرب من الصحة وأولى بها!

وحكم عليه ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٤٣٧ بأنه من أحسن الأسانيد.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٢٤٥).

**وقد توبع عليه وكيع:**

أخرجه البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (الرّهن)، باب (مَن قال: الرّهن مضمون) ٦/ ٤٣ من طريق سُرَيْج بن يونس، ثنا محمد بن ربيعة.

**كلاهما** (وكيع، ومحمد بن ربيعة) **عن علي بن صالح.**

ولفظ محمد بن ربيعة: إذا كان الرهن أقل رد الفضل، وإن كان أكثر فهو بما فيه.

..................................................................

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب (الرهن)، باب (الرهن يهلك في يد المرتهن ما حكمه؟) ٤/ ١٠٣ حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخَصِيب بن ناصح، قال: ثنا يزيد بن هارون، عن إسرائيل.

**كلاهما** (علي بن صالح، وإسرائيل) عن عبد الأعلى، به.

ولفظ إسرائيل: أنّ عليًّا قال: إذا رهن الرجل الرجل رهنًا، فقال له المعطى: لا أقبله إلا بأكثر مما أعطيك، فضاع: رَدَّ عليه الفضل. وإن رهنه وهو أكثر مما أعطَى بطيب نفس من الرّاهن، فضاع: فهو بما فيه.

وقد اختلفت الرواية عن عليٍّ في هذه المسألة، وممن وافق رواية الباب: رواية خِلَاس بن عمرو:

أخرجها: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٠٣ حدثنا نصر (ابن مرزوق)، قال: ثنا الخَصِيب (ابن ناصح).

والبيهقي في «السنن الكبير» ٦/ ٤٣ أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن شبان العطار ببغداد، ثنا عبد الباقي بن قانع، ثنا علي بن محمد، ثنا موسى بن إسماعيل.

**كلاهما** (الخَصِيب بن ناصح، وموسى بن إسماعيل) عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خِلَاس، أنّ عليًّا قال: إذا كان في الرهن فضل فأصابته جائحة فهو بما فيه، وإن لم تصبه جائحة وأتهم فإنه يرد الفضل.

قال البيهقي: ما روى خِلَاس عن علي، أخذه من صحيفة. قاله يحيى بن معين، وغيره من الحفاظ.

أما الرواية الأخرى عن علي، فقد رواها عنه: الحكم بن عُتَيْبَة، وقتادة، والحارث الأعور.

**أما رواية الحكم:**

فأخرجها عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (البيوع)، باب (الرهن يهلك) ٨/ ٢٣٩ برقم: (١٥٠٣٩).

وابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٢٤٤) حدثنا وكيع.

**كلاهما** (عبد الرزاق، ووكيع) عن سفيان الثوري.

........................................................................

---

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبير» ٦/ ٤٣ من طريق إبراهيم بن الحجّاج، عن أبي عوانة.

**كلاهما** (الثوري، وأبو عوانة) عن منصور (ابن المعتمر)، عنه، بلفظ: يترادّان الفضل في الرّهن.

قال البيهقي: «**هذا منقطعٌ**؛ الحكم بن عُتَيْبَة لم يدرك عليًّا.

**وأما رواية قتادة:**

فأخرجها عبد الرزاق في «المصنف»، برقم: (١٥٠٤٠) أخبرنا معمر، عن قتادة، عن عليٍّ، قال: يتراجعان الفضل، يقول: إذا أسلفه دَينًا في رهن ثمن عشرة بدينار فذهب، كان ثمنه بينهما بنصفين.

وقتادة عن عليٍّ منقطع. قاله ابن عبد البر في «التمهيد» ٩/ ٧٨.

**وأما رواية الحارث:**

فأخرجها البيهقي في «السنن الكبير» ٦/ ٤٣ من طريق سعدان بن نصر، ثنا معمر بن سليمان، عن الحجّاج، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليٍّ، قال: إذا كان الرّهن أفضل من القرض، أو كان القرض أفضل من الرّهن، ثم هلك: يترادّان الفضل.

قال البيهقي: الحارث الأعور، والحجّاج بن أَرْطَاة، ومعمر بن سليمان: غير محتَجّ بهم.

قلت: وقد رجّح الشافعي هذه الرواية عن علي كما في «الأم» ٣/ ١٧٨. واختارها البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤/ ٤٤٣.

* * *

..........................................................................

[٢٨٧] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو عاصم، عن عِمْرَان القطّان، عن مطر، عن عطاء، عن عُبَيْد بن عُمَيْر، عن عُمَر، قال:

إذا كان الرّهنُ أكثرَ مما رُهِنَ به، فهو أمينٌ في الفضل، وإذا كان أقلَّ رُدَّ عليه.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **أبو عاصم**: النبيل، الضحاك بن مخْلَد، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

ـ **عِمْرَان القطّان**: هو عِمْرَان بن دَاوَر (بفتح الواو بعدها راء)، أبو العوّام، القطّان البصري، صدوق يهم، ورُمِيَ برأي الخوارج، من السابعة، مات بين الستين (ومئة) والسبعين. خت ٤. «التقريب»، برقم: (٥١٥٤).

ـ **مطر**: الورّاق، صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف، تقدمت ترجمته.

ـ **عطاء**: بن أبي رباح، ثقة فقيه فاضل، تقدمت ترجمته.

ـ **عُبيد بن عُمير**: المكّي، مجمع على ثقته، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ**؛ لحال مطر في عطاء.

والبيهقي في «المعرفة» ٤/ ٤٤٤ ضعّف هذا الإسناد؛ لحال عِمران القطّان، وما قيل فيه من كلام.

وقال في «الخلافيّات» ـ المختصر ـ ٣/ ٣٨١: وأبو العوّام هو عِمران بن داوَر، وهو منفرد به، وأكثر أصحاب الحديث لا يحتجّون به؛ لسوء حفظه.

وقال في «السنن الكبير» ٦/ ٤٣: وليس بمشهور عن عمر.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٢٥٤).

**وقد توبع عليه متابعة (تامة):**

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٠٣ حدثنا إبراهيم بن مرزوق.

والدارقطني في «السنن»، كتاب (البيوع) ٣/ ٣١ ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبير» ٦/ ٤٣ من طريق معمر أبي سهل.

**ثلاثتهم** (ابن أبي شيبة، وإبراهيم بن مرزوق، وأبو سهل) عن أبي عاصم، به.

* * *

..................................................................

---

[٢٨٨] قال الزيلعي ـ عطفًا على أثر عمر السابق ـ: والرواية عن ابن مسعود غريب.

---

ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٤/٣٢٣.

قال الحافظ في «الدراية» ٢/٢٥٨: وأما عن ابن مسعود فلم أره.

* * *

..........................................................................

## (٤١٥) فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ[١]

[٢٨٩] عبد الرزاق: عن الثوري، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن فَرُّوخ، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب، كتبَ:

أنْ لا يُفَرَّق بين أَخوَين إذا بِيْعَا.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **الثوري:** ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، تقدمت ترجمته.

ـ **عمرو:** بن دينار المكّي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

ـ **عبد الرحمن بن فَرُّوخ:** (بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة ثم خاء معجمة) العَدَوي مولاهم، مقبول، من الثالثة، ولم يصرّح البخاري بذكره. خت.[٢]

---

(١) ومعني الباب عند ابن أبي شيبة أوسع من التفريق بين الوالد ووالده، فيشمل التفريق بين الأخ وأخيه، وقد ذكر ابن قدامة في «المغني» ٩/ ٢٤١ مسألة فقال: ويجوز التفريق بين سائر الأقارب في ظاهر كلام الخِرَقي، وقال غيره من أصحابنا: لا يجوز التفريق بين ذوي رحم محرم كالعمة مع ابن أخيها، والخالة مع ابن أختها، لما ذكرنا من القياس.

ولنا إن الأصل حل البيع والتفريق، ولا يصح القياس على الإخوة؛ لأنهم أقرب، ولذلك يحجبون غيرهم عن الميراث. فيبقى فيمن عداهم على مقتضى الأصل، فأما من ليس بينهما رحم محرم، فلا يمنع من التفريق بينهم عند أحد علمناه، لعدم النص فيهم، وامتناع القياس على المنصوص، وكذلك يجوز التفريق بين الأم من الرضاع وولدها، والأخت وأختها لذلك، ولأن قرابة الرضاع لا توجب عتق أحدهما على صاحبه، ولا نفقة، ولا ميراثًا، فلم تمنع التفريق كالصداقة.

(٢) قال الحافظ في ترجمته من «التهذيب» ٦/ ٢٢٧: وقال البخاري في الصحيح: واشترى نافع بن عبد الحارث بن صفوان بن أمية دار السجن لعمر... الحديث، وقد رواه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن فَرُّوخ، قال: اشترى... (فذكره).

قلت: لم يسمه البخاري في «الصحيح» في هذا الموضع ولا غيره، وإنما علق القصة حسب، ولو كان المؤلف يلتزم أن يذكر جميع من في تعاليق البخاري ممن لم يصرح بذكرهم، لاستدركنا عليه خلقًا =

قلت: أورده البخاري في «التاريخ الكبير»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكرا فيه لا جرحًا ولا تعديلًا. وذكره ابن حبان في «الثقات».

ونقل الذهبي عن الحاكم قوله: ليس له راوٍ إلا عمرو بن دينار.

«التاريخ الكبير» ٥/٣٣٧ برقم: (١٠٧٦)، «الجرح والتعديل» ٥/٢٧٥ برقم: (١٣٠٤)، «الثقات» ٧/٨٧، «ميزان الاعتدال» ٤/٣٠٧ برقم: (٤٩٤٠)، «التقريب»، برقم: (٣٩٧٩).

ـ **فَرُّوخ**: مدني، مولى عمر بن الخطاب القرشي العَدَوي، عنه. ذكره ابن حبان في «الثقات».

«التاريخ الكبير» ٧/١٣٢ برقم: (٥٩٧)، «الجرح والتعديل» ٧/٨٧ برقم: (٤٩٤)، «الثقات» ٥/٢٩٩.

**والأثر بهذا الإسنادِ لا بأسَ بِه**؛ وعلّق البخاري أثره في «الصحيح».

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (البيوع)، باب (هل يفرق بين الأقارب

---

=

كثيرًا ممن خرجنا أحاديثهم فيما كتبناه على تعاليق البخاري، ولكن موضوع هذا الكتاب، وأصله المسمى بـ «الكمال» يأتي ذلك، وزعم الحاكم أن البخاري ومسلمًا إنما تركا إخراج حديث عبد الرحمن بن فَرُّوخ هذا، لأنه لم يرو عنه غير عمرو بن دينار، يعني تركا أحاديثه الموصولة.

وهو على قاعدته: في أن شرط من يخرج له في الصحيح أن يكون له راويان، وقد تناقض هو فادعى أن هذا شرطهما، ثم استدرك عليهما أشياء مما يخالف ذلك، ولا يرد منها شيء لأنهما لم يصرحا باشتراط ذلك، بل يقوم مقام الراوي الثاني الشهرة مثلاً، وقد بدا لي فاستدركت كلما اطلعت عليه مما هذا سبيله، فإن كان الاسم مترجمًا له بغير رقم نبهت على أنه فاته الرقم، وإلا فالترجمة كاملة، وأعين الباب الذي وقع ذكره فيه، والسند كذلك، مع ما اطلع عليه من حال الراوي المذكور إن شاء الله تعالى، وكان تتبعي لذلك بعد تبييض النسخة من هذا المختصر بأربعين سنة. انتهى.

وينظر رواة من هذا القبيل ذكرهم الحافظ في «التهذيب»: ٧/ ٢٢٥، ٨/ ١٢٠، ٩/ ١٦٥.

.........................................................................

في البيع؟ وهل يجبر على بيع عبد إن كرهه؟) ٨/ ٣٠٨ برقم: (١٥٣١٩).

**ومن طريق الثوري:**

أخرجه سعيد بن منصور في «السنن»، كتاب (الجهاد)، باب (تفريق السّبي بين الوالد وولده والقرابات) ٢/ ٢٨٩ برقم: (٢٦٥٧)، وابن المنذر في «الأوسط» ١١/ ٢٥٣ برقم: (٣٢٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبير»، (كتاب السير)، باب (التفريق بين المرأة وولدها) ٩/ ١٢٦.

ولفظ سعيد بن منصور: لا تفرقوا بين الأخوين، ولا بين الأم وولدها في البيع.

**وقد توبع الثوري عليه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٢٦٠) حدثنا ابن عيينة.

وابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٢٥٩) حدثنا ابن عُلَيَّة، عن أيوب.

**ثلاثتهم** (الثوري، وابن عيينة، وأيوب) عن عمرو بن دينار، به. ووقع في رواية ابن عيينة:عن عبد الرحمن بن فَرُّوخ، وربما قال: عن أبيه.

وأخرج سعيد بن منصور في «السنن»، برقم: (٢٦٥٦) نا إسماعيل بن عيّاش، عن ابن جريج، عن عطاء، أن عمر بن الخطاب، كان ينهى عن تفريق ذوي القرابة.

**إسناده ضعيف،** إسماعيل متكلّم في روايته عن غير أهل بلده، وعطاء لم يسمع من عمر، كما «بيان الوهم والإيهام» لابن القطّان الفاسي ٣/ ٧٦.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٢٧٢) حدثنا ابن أبي زائدة.

والبيهقي في «السنن الكبير» ٩/ ١٢٦ من طريق عبد الله بن المبارك.

**كلاهما** (ابن أبي زائدة، وابن المبارك) عن أشعث، عن عامر قال: كتب عمر ألا تفرّقوا بين السّبايا وأولادهن. لفظ ابن أبي زائدة.

وفي لفظ ابن المبارك: أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) استعمل شُرَحْبِيل بن السِّمْط على المدائن، وأبوه بالشام، فكتب إلى عمر (رضي الله عنه): إنّك تأمر أن لا يفرَّق بين السّبايا وبين أولادهن؛ فإنك قد فرّقت بيني وبين أبي!

فكتب إليه، فألحقه بأبيه.

**إسناده ضعيف؛** أشعث بن سَوَّار: ضعيف، تقدمت ترجمته. وعامر، عن عمر: مرسل (كما تقدم).

..................................................................

**وبالجملة فالأثر حسنٌ**، والعمل عليه؛ فالإمام أحمد ذهب لهذا القول لأجل أثر عمر هذا، فقد نقل البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٧/٨١ عن أحمد قوله: وأنا أكره التفريق بينهما، لما روينا فيه عن عُمر.

* * *

..........................................................................

[٢٩٠] وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن حُمَيْد بن هلال، عن حكيم بن عِقَال - أو غيره -:

أنّ عثمان بن عفّان أمره أنْ يشتريَ له رقيقًا، وقال: لا تفرِّق بين الوالدة وولدها.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **معمر**: بن راشد البصري نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئًا، وكذا فيما حدّث به بالبصرة، تقدمت ترجمته.

ـ **أيوب**: السَّخْتِيَاني، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، تقدمت ترجمته.

ـ **حُمَيْد بن هلال**: العَدَوي، أبو نصر البصري، ثقة عالم، توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان، من الثالثة. ع. «التقريب»، برقم: (١٥٦٣).

ـ **حكيم بن عقال**: القرشي، عن ابن عمر، روى عنه قتادة، وسمع عثمان، قاله البخاري. وقال العجلي: بصري تابعي ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات».

«التاريخ الكبير» ١٣/٣ برقم: (٥٢)، «معرفة الثقات والضعفاء» للعجلي ٣١٦/١ برقم: (٣٤٨)، «الجرح والتعديل» ٢٠٦/٣ برقم: (٨٩٧)، «الثقات» ١٦١/٤.

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (البيوع)، باب (هل يفرق بين الأقارب في البيع؟ وهل يجبر على بيع عبد إن كرهه؟) ٣٠٨/٨ برقم: (١٥٣٢١).

**وقد توبع معمر عليه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٢٦٦)، وابن المنذر في «الأوسط»، برقم: (٣٢٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (السير)، باب (التفريق بين المرأة وولدها) ١٢٦/٩ جميعهم من طريق سفيان الثوري.

.................................................................

كلاهما (معمر، والثوري) عن أيوب،[١] به.

ولفظ الثوري: عن حكيم بن عِقَال، قال: كتب عثمان إلى أبي أنْ اشْتري مئة أهل بيت، ولا تفرّق بين والد وولده.

وأخرجه سعيد بن منصور في «السنن» ٢/٢٩٠ برقم: (٢٦٥٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٢٦١)، وابن المنذر في «الأوسط»، برقم: (٣٢٩٠) جميعهم من طريق يونس بن عبيد.

كلاهما (أيوب، ويونس بن عبيد) عن حُمَيْد بن هلال، به.

وفي الباب عن عثمان:

ذكره ابن حزم في «المحلى» ١٠/٣٣١ قال: وعن عثمان (رضي الله عنه) أن لا يباع السّبي إلا أعشاشًا.

ولم أقف عليه.

* * *

(١) والأثر أرسله أيوب، عن عثمان؛ أخرجه البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (السير)، باب (التفريق بين المرأة وولدها) ٩/١٢٦ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نَجْدَة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن أيوب، قال: أمر عثمان (فذكره).

..........................................................................

[٢٩١] قال ابن أبي شيبة: حدثنا غُنْدَر، عن حبيب بن شهاب، عن أبيه:

أنّه غزا مع أبي موسى، فلمّا فتحوا تُسْتَرَ[١] كان لا يُفرِّق بين المرأة وولدها في البيع.

---

● تراجم رواة الإسناد:

**غُنْدَر**: هو محمد بن جعفر الهُذَلِي البصري، المعروف بـ: غُنْدَر، ثقة صحيح الكتاب، إلا أنّ فيه غفلة، من التاسعة، مات سنة ثلاث، أو أربع وتسعين(ومئة). ع. «التقريب»، برقم: (٥٧٨٧).

ـ **حبيب بن شهاب**: بن مُدْلِج العَنْبَري التَّميمي، قال البخاري: يعد في البصريين.

وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ في «التعجيل»:ونقل ابن خَلْفُون عن «التمييز» للنسائي أنه وثقه.

وقال فيه أحمد: ليس به بأس.

«العلل» لأحمد ٢/٤٨٤ برقم: (٣١٩٢)، «التاريخ الكبير» ٢/٣٢٠ برقم: (٢٦١٤)، «الجرح والتعديل» ٣/١٠٣ برقم: (٤٧٩)، «الثقات» ٦/١٨٠، «تعجيل المنفعة» ص٨٤ برقم: (١٧٥).

ـ **أبوه**: هو شهاب بن مُدْلِج العَنْبَري، قال ابن أبي حاتم: روى عن: أبي هريرة وابن عباس وأبي موسى، روى عنه: ابنه حبيب بن شهاب والقَلُوص بنت عُلَيْبَة. نقله ابن أبي حاتم، عن أبيه.

وسئل أبو زرعة عن شهاب المُدْلجِي؟ فقال: بصرى ثقة والد حبيب بن شهاب.

وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤/٣٦٣.

وصحّح له الحافظ في «الإصابة»، ثم قال: وقد تقدم أنهم كانوا لا يؤمّرون إلا من له

---

(١) (تُسْتَرَ)، قال ياقوت في «معجم البلدان» ٢/٢٩: (بالضم ثم السكون وفتح التاء الأخرى) أعظم مدينة بخوزستان.

............................................................

---

صحبة.

قلت: لم أقف على من ذكره في الصحابة.

«التاريخ الكبير» ٢٣٥/٤ برقم: (٢٦٤٠)، «الجرح والتعديل» ٣٦١/٤ برقم: (١٥٨١)، «الثقات» ٣٦٣/٤، «تعجيل المنفعة» ص١٧٩ برقم: (٤٥٦)، «الإصابة» ٣٦٧/٣ برقم: (٣٩٤١).

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

- **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٢٦٢).

* * *

..............................................................

[٢٩٢] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا زَيد بن حُبَاب، عن موسى بن عُلَيّ، قال: سمعت ابن أبي جَبَلَة القرشي، يقول:

كانوا يفرِّقون بين السَّبايا، فيجيء أبو أيوب، فيجمع بينهم.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **زيد بن حُبَاب**: العُكْلِي، صدوق يخطئ في حديث الثوري، تقدمت ترجمته.

ـ **موسى بن عُلَيّ**: (مصغّر) ابن رباح اللَّخْمِي: ثبت صالح، تقدمت ترجمته.

ـ **ابن أبي جَبَلَة القرشي**: حِبّان بن أبي جَبَلَة (بفتح الجيم والموحدة) المصري، مولى قريش، ثقة، من الثالثة، مات سنة اثنتين وقيل خمس وعشرين ومئة. بخ. «التقريب»، برقم: (١٠٧١).

**والأثر إسنادُه لا بَأْسَ بِهِ إنْ كان لابن أبي جَبَلَة سماع من أبي أيوب**؛ فإنّ الرواية مشعرة بعدمه (والله أعلم).

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٢٦٣).

* * *

.......................................................................

[٢٩٣] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن أبي زائدة، عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، قال:

نُبِّئْتُ أنّ ابنًا لابن عمر، قال له: تَكرَه أنْ يُفرَّق بين الأَمَة وبين ابنها، وقد فرَّقتَ بيني وبين أمِّي؟!

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن أبي زائدة:** هو يحيى بن زكريا، ثقة متقن، تقدمت ترجمته.

ـ **يزيد بن إبراهيم:** التُّسْتَرِيّ (بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راء) نزيل البصرة، أبو سعيد، ثقة ثبت، إلا في روايته عن قتادة ففيها لِيْن، من كبار السابعة، مات سنة ثلاث وستين (ومئة) على الصحيح. ع. «التقريب»، برقم: (٧٦٨٤).

ـ **ابن سيرين:** هو محمد، ثقة ثبت عابد، تقدمت ترجمته.

ـ **ابن لابن عمر:** وقع في بعض الرّوايات تسميته سالم، وهو ابن عمر بن الخطاب، كان ثبْتًا عابدًا فاضلًا، تقدمت ترجمته.

**وإسنادُه ضعيفٌ**؛ لانقطاعه.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٢٧٣).

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ١١/ ٢٥٠ برقم: (٣٢٩٢) أخبرنا محمد بن عبد الله، عن ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب.

والبيهقي في «السنن الكبير» ٩/ ١٢٧ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نَجْدَة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الله بن المبارك.

وابن حزم في «المحلى» ١٠/ ٣٣١ نا محمد بن سعيد بن نبات، نا أحمد بن عون الله، نا قاسم بن أَصْبَغ، ثنا محمد بن عبد السلام الخُشَنِي، نا محمد بن بشّار، نا عثمان بن عُمَر.

**ثلاثتهم:** (ابن وهب، وابن المبارك، وعثمان بن عمر) عن ابن أبي ذئب، عمّن سمع سالم بن عبد الله، يذكر عن أبيه، أنه قال: لا تفرّقوا بين الأم وولدها.

قال سالم: وإن لم يعتدل القسم؟

..................................................................

---

فقال عبد الله بن عمر: وإن لم يعتدل القسم. هذا لفظ ابن وهب وابن المبارك.

وفي لفظ عثمان: إذا بعتم أخوين، فلا تفرّقوا بينهما.

قلت له: إذًا لا يعتدل القسم؟

قال: لا اعتدل!

* * *

..........................................................................

[٢٩٤] قال ابن المنذر: أخبرني ابن عبد الحكم، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عمر:

أنّه كتب إلى أبي موسى (في السَّبي) أنْ لا يُولَهُ ولدٌ عن والدته.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن الحكَم:** هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكَم، الفقيه المصري، ثقة، تقدمت ترجمته.

ـ **ابن وهب:** الفقيه، ثقة حافظ عابد، تقدمت ترجمته.

ـ **يونس بن يزيد:** الأَيْلي، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وَهْمًا قليلًا، تقدمت ترجمته.

ـ **ابن شهاب:** الزهري، متفق على جلالته وإتقانه، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ١١/٢٥١ برقم: (٢٥١).

* * *

## (٤١٦) مَنْ رَخَّصَ فِيهِ وَفَعَلَهُ

لم أقف فيه على أثر عن أحد من الصحابة.

وقد أورد ابن أبي شيبة في هذا الباب، برقم: (٢٣٢٧٥) من طريق منصور، عن إبراهيم، أنه باع بنت جارية له.

قال منصور: فقلت له: أليس كانوا يكرهون التفريق؟

قال: بلي! ولكن أمّها رضيت، وقد وضعتها موضعًا صالحًا.

قلت: وهذا الأثر يدل على اتفاق الصحابة على كراهة التفريق في السّبي، وأن إبراهيم النَّخَعِي لو كان عنده خبر عن ابن مسعود، أو غيره من الصحابة في الرخصة فيه، أو الجواز، لاستدل به، والله أعلم.

* * *

..........................................................

## (٤١٧) فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ فَيَغْلَطُ فِيهِ[١]

[٢٩٥] قال أبو عبيد القاسم بن سلام: حدثنا شريك، عن فراس، عن الشعبي، عن عبد الله، قال:

لا غَلَتَ[٢] في الإسلام.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **شَريك**: بن عبد الله النَّخَعِي القاضي، صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، تقدمت ترجمته.

ـ **فِرَاس**:[٣] (بكسر أوله وبمهملة) بن يحيى الهمْداني الخارفي (بمعجمة وفاء)، أبو يحيى الكوفي المكتب، صدوق ربما وهم، من السادسة، مات سنة تسع وعشرين (ومئة). ع.

قلت: هو ثقة، وثقه ابن سعد، وأحمد، وابن معين، والنسائي، والعجلي، وابن عمار،

---

(١) لم أر في «المصنف» لابن أبي شيبة بابا مستقلاً صريحًا في (الرجل يُخدع في البيوع) ولا بابا مستقلًا صريحًا في (الغبن في البيوع) وأحكام ذلك.

وقد جمع عبد الرزاق في «المصنف» ٣١١/٨ بين (الغلط) وبين (الغبن) في البيوع في باب واحد، فقال: (باب الغبن والغلط في البيع).

وهاتان المسألتان وإن كان بينهما فرق، إلا أن بينهما تقارب في معنى الباب.

وقد جمع ابن حزم في «المحلى» ٤٣٩/٨ بينهما كذلك في مسألة واحدة، المسألة برقم: (١٤٦٢).

(٢) قوله: (لا غلت)، قال أبو عبيد في «الغريب» ١١٢/٤: معناه لا غلط، والعرب تقول: قد غلت الرجل في حسابه، وغلط في منطقه، فالغلط في المنطق، والغلت في الحساب، وبعض الناس يجعلهما لغتين، والتفسير الأول أجود عندي؛ لأن فيه غير حديث على هذا اللفظ، قال: حدثناه يزيد بن هارون، قال: حدثناه هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن شريح: أنه كان لا يجيز الغلت. انتهى.

(٣) جمع أبو نعيم الأصبهاني أحاديث فراس هذا في جزء، وقد طبع بتخريج أبي يوسف محمد بن حسن المصري، وأثر الباب لم يخرج فيه، ولا في زوائد صاحب التخريج.

.............................................

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وزاد: متقن.[1]

ونقل المزّي في ترجمته وتبعه الحافظ: عن أبي حاتم، قوله: شيخ ما بحديث بأس.

بينما هي في «الجرح والتعديل»: شيخ، كان معلّمًا، ثقةً، ما بحديثه بأس.

«الجرح والتعديل» ٩١/٧ برقم: (٥١٤)، «الثقات» ٣٢٢/٧، «تهذيب الكمال» ١٥٢/٢٣ برقم: (٤٧١٢)، «تهذيب التهذيب» ٢٣٣/٨، «التقريب»، برقم: (٥٣٨١).

ـ **الشعبي**: هو عامر، ثقة مشهور فقيه فاضل، تقدمت ترجمته.

**وإسنادُه منقطعٌ ضعيفٌ**؛ لم يسمع الشعبي من ابن مسعود، وفي إسناده كذلك: شَريك النَّخَعِي، وقد تقدم بيان حاله.

● **تخريج الأثر**:

الأثر أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث» ١٢٢/٤.

**وقد توبع عليه متابعة (تامة)**:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٢٧٩).

**كلاهما** (أبو عبيد، وابن أبي شيبة) عن شَريك، به.

**قال الزَّبِيْدي** في «تاج العروس» ١٩/٥: وفي الحديث عن ابن مسعود: لا غلت في الإسلام، وجعله الزمخشري عن ابن عباس.

قلت: لعله تصحّف في نسخة الزبيدي من «الفائق»، فالذي فيه أي: «الفائق في غريب الحديث و الأثر» للزمخشري ٣ /٧٥: ابن مسعود (رضي الله تعالى عنه): لا غلت في الإسلام.

يقال: غلط في كل شيء؛ وغلت في الحساب خاصة. انتهى.

* * *

(١) قوله: (كان متقنًا) لم أجده في مطبوعة «الثقات»، ولا في «المشاهير».

..........................................................

(٤١٨) فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَزِيدُ ، لِمَنْ تَكُونُ زِيَادَتُهُ ؟

تقدم عند ابن أبي شيبة في (البيوع والأقضية) الباب برقم: (١١) باب (الرَّجُلُ يَشْهَدُ الطَّعَامَ يُكَالُ بَيْنَ يَدَيْهِ)، برقم: (٢٠٤٣٠) وفيه: حدثنا شَريك، عن ابن أبي ليلى، عن محمد بن بيان، عن ابن عمر: أنه سئل عن الرجل يشتري الطعام وقد شهد كيله؟

قال: لا، حتى يجري فيه الصّاعان.

إلا أن الباب ههنا خاص ببيان لمن تكون الزيادة، وعلى من يكون النقصان في الكيل، ولم أقف على هذا البيان (موقوفًا صراحة)، وإنما أورده ابن أبي شيبة في هذا الباب، برقم: (٢٣٢٨٤) من رواية الحسن البصري مرسلًا، قال: «**نهى رسول الله ^ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصّاعان، فتكون زيادته لمن اشترى، ونقصانه على البائع**».

وجاء عن أبي هريرة (مرفوعًا):

أخرجه غير واحد منهم: الطحاوي في «بيان مشكل الآثار» ١٤٠/١٥ برقم: (٥٩٠٢) حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزّاز (المعروف بصاعقة)، أخبرنا مسلم الجَرْمِي، حدثنا مَخْلَد بن الحسين، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: «**نهى رسول الله ^ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، فيكون لصاحبه الزيادة، وعليه النقصان**».

**وأما قوله في حديث أبي هريرة**: (لصاحبه الزيادة) إن قصد بها صاحب الطعام يكون ذلك مخالفًا لما جاء في رواية الحسن المتقدمة، وإلا فإن قصد بقوله: (لصاحبه) أي (للمشتري) فيكون متفقًا مع رواية الحسن، على أنه قد وقع في رواية أبي يعلى في «المعجم»، برقم: (٢٩٣) في حديث أبي هريرة: (فيكون للبائع زيادة، وعليه النقصان.

ووقع في رواية الشافعي في «الأم» ٧٢/٣ عن الحسن (مرسلًا): فيكون له زيادته، وعليه نقصانه.

وعلى كل حال، فتحرير ألفاظ الروايتين وجمع طرقهما ليس هذا موضعه، إلا أنّ اختلاف الألفاظ واقع، وذلك منشؤه من بعض الرواة، سواء الفقهاء منهم أو غير الفقهاء، والله أعلم.

.................................................................

ومهما يكن، فإنّ المعنى الصحيح لهذه الزيادة (والله أعلم) هو ما يرد وفق ما أخرجه ابن أبي شيبة في هذا الباب، برقم: (٢٣٢٨٥) حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين والحسن: أنّهما سُئِلَا عن الرجل يشتري الطعام يبيعه بكيله؟

فقالا: لا حتى يجري فيه الصاعان، فتكون له الزيادة وعليه النقصان.

**وهذا إسناد صحيح.**

أقول: وهاتان الروايتان: المرسلة عن الحسن، ورواية أبي هريرة (المرفوعة) يشبه أن يكون بيان الزيادة والنقصان فيهما مدرج أو تفسير من كلام الحسن في روايته، ومن أبي هريرة في روايته، إلا أنني لم أقف على مَنْ نصَّ على ذلك، بل نصَّ الطحاوي على رفعه، فقال:

وقد زادهم ^ معنى حسنًا مما يحتاج الفقهاء إليه في هذا المعنى، وهو أنّ الزيادة التي تكون في الكيل الثاني على الكيل الأول تكون للبائع. انتهى.

قلت: وهذا الكلام من الطحاوي يؤكد في نظري (والله أعلم) أن هذا البيان ممن دون النبي ^ ، لأنه خرج مخرج التفسير، فهو كلام زائد، إذْ إن الأصل في حال عدم وجود هذه الزيادة أن يجري تفسير النص بما فسرته الزيادة، وفق ما جاء في قول الحسن وابن سيرين المتقدم.

ولهذا نظائر غير قليلة، وقل من يُنبّه على ذلك من الأئمة، ومن ذلك ما رواه جابر بن عبد الله (مرفوعًا) فيما أخرجه غير واحد؛ منهم البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (البيوع)، باب (الرجل يبتاع طعامًا كيلًا، فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه، ثم لا يبرأ حتى يكيله على مشتريه) ٥ /٣١٧ قال: وروى عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر: أخبرناه أبو بكر أحمد بن محمد ابن الحارث الفقيه، أنا على بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النَّيْسَابوري، ثنا أحمد بن منصور ومحمد بن إسحاق وإبراهيم بن هانيء، قالوا: ثنا عبد الله بن موسى، ثنا ابن أبى ليلى، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر بن عبد الله، قال: «**نهى رسول الله ^ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصّاعان، صاع البائع، وصاع المشترى**».

ثم ذكر كذلك حديث أبي هريرة المتقدم.

ومن الواضح جدًّا أن قوله: (صاع البائع، وصاع المشترى) من قول جابر أو من دونه؛

..............................................................

لأنه تفسير لمعنى: (الصّاعان)، وقد أوتي النبي ^ جوامع الكلم، وبلاغة العبارة النبوية تقتضي الوقوف عند قوله: (الصّاعان)، إلا أنّ الزعم بوقوع الإدراج أو التفسير لا يتيسّر إثباته حديثيًّا من خلال جمع الطرق دائمًا، ولهذا ربما نجد الإمام الناقد يؤكّد وقوع الإدراج أو التفسير من غير إيضاح الدليل الحديثي؛ لأنّه قد يتعذّر.

ومن أمثلة ذلك ما ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٤٧٨ برقم: (١٤٣١): سألت أبي عن حديث رواه معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر قال: «**إنما جعل رسول الله ^ الشفعة فيما لم يقسّم. فإذا قُسّم، ووقعت الحدود، فلا شفعة**».

قال أبي: الذي عندي أن كلام النبي ^ هذا القدْر: (إنما جعل النبي ^ الشفعة فيما لم يقسّم) قط، ويشبه أن يكون بقية الكلام هو كلام جابر: (فإذا قسّم، ووقعت الحدود، فلا شفعة) والله أعلم.

قلت له: بما استدللت على ما تقول؟

قال: لأنّا وجدنا في الحديث: (إنّما جعل النبي ^ الشفعة فيما لم يقسّم) تمّ المعنى، (فإذا وقعت الحدود) فهو كلام مستقبَل، ولو كان الكلام الأخير عن النبي ^ كان يقول: (إنّما جعل النبي ^ الشفعة فيما لم يقسّم، وقال: إذا وقعت الحدود).

فلمّا لم نجد ذكر الحكاية عن النبي ^ في الكلام الأخير، استدللنا أنّ استقبال الكلام الأخير من جابر؛ لأنه هو الراوي عن رسول الله ^ هذا الحديث. انتهى.

* * *

## (٤١٩) الْحُرُّ يُقِرُّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ[1]

[٢٩٦] قال ابن أبي شيبة: حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر، عن عليٍّ، قال: إذا أقرّ على نفسه بالعبوديّة، فهو عبد.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **شَريك:** بن عبد الله النَّخَعِي القاضي، صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، تقدمت ترجمته.

ـ **جابر:** هو الجُعْفِي، ضعيف رافضي، تقدمت ترجمته.

---

(١) وقد أورد ابن أبي شيبة في كتاب (الحدود)، كما سيأتي، بابين متتالين:

الباب برقم: (١٠٧) **فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ امْرَأَتَهُ أَوْ يَبِيعُ الحُرُّ ابْنَتَهُ**، وأورد تحته الأثر برقم: (٢٩٢٩٤) حدثنا ابن فضيل، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، وابن عباس؛ في الرجل يبيع امرأته، قالا: يعاقبان، وينكلان.

والأثر برقم: (٢٩٢٩٦) حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ في رجلين باع أحدهما الآخر، قال: يرد البيع، ويعاقبان، ولا قطع عليهما.

وفي الباب برقم (١٠٨) (١٠٨) **فِي الحُرِّ يَبِيعُ الحُرَّ**، وأورد تحته الأثر برقم: (٢٩٢٩٨) حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن معمر، عن ابن شهاب؛ في رجل باع رجلاً حرًا، قال: يعاقبان، الذي باعه والذي أقر بالبيع، عقوبة موجعة.

قلت: وفي هذه الآثار عن الصحابة، والتابعين في هذين البابين: إقرار (الحر المباع) إما بالسكوت، وهو الظاهر، وإما بالتصريح، وهو غير ظاهر في النص.

والإقرار هنا هو إقرار بالبيع كما في أثر الزهري السابق، و (الإقرار بالبيع) هو (إقرار بالعبودية) كما لا يخفى، والأحكام الواردة في أغلب هذه الآثار يُفهم منها أنه لا يحكم عليه بالعبودية أو الرق، وإنما يعاقب ويعزر.

ووفق صنيع ابن حزم فالذي أراه (والله أعلم) أن الآثار عن الصحابة في هذين البابين يمكن أن تدخل تحت باب (**الحُرُّ يُقِرُّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ**)، والله أعلم.

.................................................................

ـ **عامر**: هو الشعبي، ثقة مشهور فقيه فاضل، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ**؛ لحال الجُعْفِي، وعدم ثبوت سماع الشعبي من عليّ.

● **تخريج الأثر**:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٢٨٩).

* * *

..........................................................

[٢٩٧] عبد الرزاق: عن معمر، عن قتادة، قال: قال عمر بن الخطاب: يكون عبدًا كما أقرّ بالعبوديّة على نفسه.(١)

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **معمر**: بن راشد البصري نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلا أنّ في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئًا، وكذا فيما حدّث به بالبصرة، تقدمت ترجمته.

ـ **قتادة**: بن دِعامة السَّدُوسِي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

**وإسنادُه ضعيفٌ**، قتادة عن عمر: مُرْسَلٌ (كما تقدم).

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (اللقطة)، باب (الرجل يبيع الحر) ١٠/ ١٩٤ برقم: (١٨٧٩٦).

وقد أخرجه (معلقًا) ابن حزم في «المحلى» ٩/ ١٧ روينا من طريق محمد بن المثنى، نا عبد الرحمن بن مهدى، ومعاذ بن هشام الدَّسْتُوَائِي، قال عبد الرحمن: نا همام بن يحيى، وقال معاذ: نا أبي، ثم اتفق هشام وهمّام، كلاهما عن قتادة، عن عبد الله بن بُرَيْدَة: أنّ رجلًا باع نفسه، فقضى عمر بن الخطاب بأنّه عبد، كما أقرّ على نفسه، وجعل ثمنه في سبيل الله عز وجل.

هذا لفظ همّام، وأما لفظ هشام: فإنّه أقر لرجل حتى باعه.

واتفقا فيما عدا ذلك، والمعنى واحد في كلا اللفظين ولابد. انتهى.

قلت: عبد الله بن بُرَيْدَة بن الحُصَيْب، عن عمر (رضي الله عنه)، قال أبو زرعة: مرسل. «جامع التحصيل» ص٢٠٧ برقم: (٣٣٨).

* * *

---

(١) وفهم هذا الأثر مرتبط بما صدَّر به عبد الرزاق الباب، برقم: (١٨٧٩٤) عن معمر، عن الزهري، في رجل باع حرًا، وقال: الثمن بيني وبينك. قال: يعاقبان، ويرد الثمن إلى الذي ابتاعه.

..........................................................................

---

[٢٩٨] قال ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ في رجلين باع أحدهما الآخر، قال:

يردّ البيع، ويُعاقَبان، ولا قَطْعَ عليهما.

---

- **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **محمد بن يزيد**: الكَلاعِيُّ، ثقة ثبت عابد، تقدمت ترجمته.

ـ **أبو العلاء**: أيوب بن مسكين، صدوق له أوهام، تقدمت ترجمته.

ـ **قتادة**: بن دِعامة السَّدُوسِي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

ـ **عكرمة**: مولى ابن عباس، ثقة ثبت، عالم بالتفسير، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه لا بَأْسَ بِهِ.**

- **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٩٢٩٦).

* * *

**أورد ابن أبي شيبة** في كتاب (الحدود) بابين متتاليين:

الأول: الباب برقم (١٠٧) **فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ امْرَأَتَهُ أَوْ يَبِيعُ الحُرُّ ابْنَتَهُ.**

والثاني: الباب برقم (١٠٨) **فِي الْحُرِّ يَبِيعُ الحُرَّ.**

وأورد في الباب الثاني الأثر عن ابن شهاب في رجل باع رجلا حرًا، قال: يعاقبان، الذي باعه والذي أقر بالبيع عقوبة موجعة.

قلت: وفي هذه الآثار الواردة فيه عن الصحابة والتابعين في هذين البابين: إقرار (الحر المباع) إما بالسكوت، وهو الظاهر، وإما بالتصريح وهو غير ظاهر في النص.

والإقرار هنا هو إقرار بالبيع كما في أثر الزهري السابق، و (الإقرار بالبيع) هو (إقرار بالعبودية) كما لا يخفى، والأحكام الواردة في أغلب هذه الآثار يُفهم منها أنه لا يحكم عليه بالعبودية أو الرق، وإنما يعاقب ويعزر.

ووفق صنيع ابن حزم في «المحلى» ٩/ ١٧ إذْ أورد أثر عمر في الباب، تحت مسألة (ولا يحل بيع الحر) فالذي أراه (والله أعلم) أن الآثار عن الصحابة في هذين البابين يمكن

أن تدخل تحت باب (الحر يُقرّ على نفسه بالعبوديّة)، والله أعلم.

* * *

**(٤٢٠) فِي الْـمُتَفَاوِضَيْنِ يَلْحَقُ أَحَدَهُمَا الدَّيْنُ**

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

**(٤٢١) مَنْ قَالَ: الْكَفِيلُ غَارِمٌ**

لم أقف على نص صريح مستقل عن الصحابة بهذا.

* * *

................................................................

(٤٢٢) فِي قَوْلِهِ: M F G H I J L [سورة النور: الآية ٣٣][1]

[٢٩٩] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عبد الله، قال:

إذا صلّى.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن إدريس:** هو عبد الله بن إدريس الأَوْدِي الكوفي، ثقة فقيه عابد، تقدمت ترجمته.

ـ **هشام:** ابن حسّان: القردُوسي، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، تقدمت ترجمته.

ـ **ابن سيرين:** هو محمد، ثقة ثبت عابد، تقدمت ترجمته.

رجاله ثقات، وابن سيرين، عن ابن مسعود: منقطعٌ (كما تقدم).

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٣٠٠).

* * *

---

(١) تقدم في الباب برقم: (٣٧٢) **المُكَاتَبُ يَجِيءُ بِمُكَاتَبَتِهِ جَمِيعًا**، قصة سيرين أبي محمد مع أنس في معنى الباب.

وفي معنى الباب، ما تقدم عند ابن أبي شيبة، الباب برقم: (١٦٥) مَنْ كَانَ يَحُطُّ عَنْ المُكَاتَبِ فِي أَوَّلِ نُجُومِهِ، وفيه الأثر برقم: (٢١٧٦٠) عن ابن عباس: أن عمر كاتب عبدًا له يكنى أبا أمية، فجاءه بنجمه حين جاء، فقال: يا أبا أمية، استعن به في مكاتبتك، فقال: يا أمير المؤمنين، لو تركته حتى يكون في آخر نجم، قال: إني أخاف أن لا أدرك ذاك، ثم قرأ: M L M N O P Q L [سورة النور: الآية ٣٣].

قال عكرمة: هو أول نجم أُدِّيَ في الإسلام.

..............................................................

[٣٠٠] عبد الرزاق: عن معمر، عن قتادة، قال:

سألَ سِيرينُ أبو محمّدٍ أنسَ بنَ مالكٍ الكتابةَ، فأبَى أنسٌ، فَرفَعَ عليه عُمر بن الخطاب الدِّرَّة، وتلا: L F M [سورة النور: الآية ٣٣]، فكاتَبه أنس.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **معمر**: بن راشد البصري نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئًا، وكذا فيما حدّث به بالبصرة، تقدمت ترجمته.

ـ **قتادة**: بن دِعامة السَّدُوسِي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (المكاتب)، باب (وجوب الكتاب، والمكاتَبُ يسألُ النّاسَ) ٨/٣٧١ برقم: (١٥٥٧٧).

**وقد توبع عليه متابعة (تامة):**

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٧/١٢٠ أخبرنا محمد بن حُمَيْد العبدي.

**كلاهما** (عبد الرزاق، ومحمد بن حُمَيْد) عن معمر، به.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٧/١١٩.

والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (المكاتب)، باب (من قال: يجب على الرجل مكاتبة عبده قويًّا أمينًا، ومن قال: لا يجبر عليها؛ لأنّ الآية محتملة أن تكون إرشادًا، أو إباحةً، لا حتمًا) ١٠/٣١٩ من طريق يحيى بن أبي طالب.

**كلاهما** (ابن سعد، ويحيى بن أبي طالب) عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: أرادني سيرين على المكاتبة فأبيت عليه، فأتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك، فأقبل عليّ عمر، فقال: كاتبه، فكاتبته.

**ومن طريق سعيد (ابن أبي عروبة):**

أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٨/١٢٦.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، برقم: (١٥٥٧٨) عن ابن جريج، قال: أخبرني

مخُبِرٌ، أن موسى بن أنس بن مالك، أخبره أن سيرين سأل أنس بن مالك الكتاب (وكان كثير المال)، فأَبَى، فانطلق إلى عمر بن الخطاب فَاسْتَأْدَاهُ عليه، فقال عمر لأنس: كَاتِبْهُ، فأَبَى، فضربه بالدِّرَّة، وقال: كَاتِبْهُ.

فقال أنس: لا أُكَاتِبْه، فضربه بالدِّرَّة، وتلا M F G H I J ا L [سورة النور: الآية ٣٣]فكَاتَبَه أنس.

وفيه تدليس ابن جريج.

قلت: وقد بوّب البخاري في «الصحيح» ٩٠٢/٢، كتاب (العتق)، بابًا أسماه (المكاتب ونجومه في كل سنةٍ نَجم، وقوله: M @ A B C D E F G H I J ا L M N O P Q ا L [سورة النور: الآية ٣٣]، وقال رَوْح: عن ابن جريج، قلت لعطاء: أواجب عليّ إذا علمت له مالًا أنْ أكاتبه؟

قال: ما أُرَاه إلا واجبًا.

وقال [(١)] عمرو بن دينار، قلت لعطاء: أَتَأْثُرُه عن أحد؟

قال: لا، ثم أخبرني أنّ موسى بن أنس، أخبره أنّ سيرين سأل أنسًا المكاتبة (وكان كثير المال) فأَبَى، فانطلق إلى عمر (رضي الله عنه) فقال: كَاتِبْه، فأَبَى، فضربه بالدِّرَّة، ويتلو عمر: M F G H I J ا L،فكَاتَبَه.

* * *

(١) قال الحافظ في «التغليق» ٣٤٨/٣: وأما أثر عمرو بن دينار فهكذا وقع في النسخ التي اتصلت لنا عن البخاري من طريق الفَرَبْرِي، وكذلك ذكره عنه الإسماعيلي وغيره، وفيه تحريف والصواب: وقاله عمرو بن دينار، وقائل ذلك هو ابن جريج، والقائل قلت لعطاء هو ابن جريج أيضًا، ولزم من حذف الهاء من قوله: وقاله عمرو بن دينار أن عمرو بن دينار هو الذي سأل عطاء عن ذلك، وليس كذلك، وقد وجدته في الأصل المعتمد من رواية النَّسَفي عن البخاري، وقاله عمرو بن دينار، أي مثل قول عطاء، وكذلك وقع مجودًا في رواية إسماعيل القاضي التي ذكرها. انتهى.

قلت: ويؤيد ذلك رواية عبد الرزاق في «المصنف»، برقم: (١٥٥٧٠)، ووقع فيها: قال ابن جريج: وقال لي عمرو بن دينار: أحسبه كل ذلك المال والصلاح.

[٣٠١] قال ابن أبي شيبة: حدثنا الضحاك بن مخَلَد، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قال ابن عباس:

GM H I J L [سورة النور: الآية ٣٣] قال ابن عباس:

الخير: المال.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **الضحاك بن مخْلَد:** أبو عاصم، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

ـ **ابن جريج:** هو عبد الملك بن عبد العزيز، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، تقدمت ترجمته.

ـ **عطاء:** بن أبي رباح، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، تقدمت ترجمته.

**وإسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٣٠٦).

**وفي الباب عن ابن عباس:**

أخرجه البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (المكاتب)، باب (ما جاء في تفسير قوله عز وجل: GM H I J L) ١٠/٣١٧ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عبد الله بن عباس، كان يقول: M F G H I J L: إن علمت أن مكاتبك يقضيك.

قلت: ويزيد متأخر الوفاة، عدّه الحافظ في الطبقة الخامسة [(١)] من «التقريب»، برقم: (٧٧٠١)، فعليه يكون الإسناد منقطعًا.

---

(١) وهم الطبقة الصغرى من التابعين، الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة، ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة.

.................................................................

---

**وفي الباب (كذلك) عن ابن عباس:**

أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» ١٠/٣١٧ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا أحمد بن نصر بن إبراهيم، ثنا محمد بن مِرْدَاس، ثنا يحيى بن أبي رَوْق، ثنا أبي، عن الضحّاك، عن ابن عباس، في قوله: M F G H I J L، قال: أمانة ووفاء.

إسناده ضعيف؛ يحيى بن أبي رَوْق شيخ للعُقَيْلِي، قال ابن معين: ليس بثقة، وقال أبو داود السِّجْزِي: ليس بشيء. «ميزان الاعتدال» ٧/١٧٥ برقم: (٩٥١١).

والضحاك بن مُزَاحِم، كان شعبة ينكر أن يكون لقيَ ابن عباس. «جامع التحصيل» ص١٩٩ برقم: (٣٠٤).

* * *

..............................................................

---

[٣٠٢] قال الفَسَوِيُّ: حدثنا أبو بشر بكر بن خلف، حدثنا سعيد بن عامر، قال: حدثنا جويرية بن أسماء، عن مسلم بن أبي مريم، عن رجل، قال:

كنت مملوكًا لعثمان، قال: بعثني عثمان في تجارة، فقدمت عليه، فأحمد ولايتي.

قال: فقمت بين يديه ذات يوم، فقلت: يا أمير المؤمنين: أسألك الكتابة.

قال: فقطب، وقال: نعم، ولولا إنّه في كتاب الله ما فعلت، أكاتبك على مئة ألف على أن تعدها في عدتين، والله لا أنقصك منها درهمًا.

قال: فخرجت من عنده، فلقيني الزُّبَيْر بن العوّام، فقال: ما الذي أرى بك؟

قلت: كان أمير المؤمنين بعثني في تجارة، فقدمت، فأحمد ولايتي، فقمت إليه، فقلت: يا أمير المؤمنين أسألك الكتابة. قال: فقطب. قال: فقال نعم، لولا إنّه في كتاب الله ما فعلت، أكاتبك على مئة ألف على أن تعدها لي في عدتين، والله لأنقصتك منها درهمًا. قال: فقال: فانطلق، فردّني إليه، فقال بين يديه: يا أمير المؤمنين فلان كاتبته؟

قال: فقطب، فقال: نعم، ولولا أنّه في كتاب الله ما فعلت، أكاتبه على مئة ألف على أن يعدها في عدتين، والله لا أعصبه منها درهمًا.

قال: فغضب الزُّبَيْر، فقال: والله لا مثلت بين يديك؛ فإنما أطلب إليك حاجة تحول دونها بيمين.

قال: فضرب - ما أدري قال: كتفي أم قال عضدي -.

قال: ثم قال: كاتبه.

قال: فكاتبته، فانطلق بي الزُّبَيْر إلى أهله، فأعطاني مئة ألف.

ثم قال: انطلق، فاطلب فيها من فضل الله؛ فإنْ غلبك أمر فأدِّ إلى عثمان ماله منها.

قال: فانطلقت، فطلبت فيها من فضل الله، فأدّيت إلى عثمان ماله وإلى الزُّبَيْر ماله وفضل في يدي ثمانون ألفًا.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **بكر بن خلف:** البصري ختن المقرئ أبو بِشْر، صدوق، من العاشرة، مات بعد سنة

..........................................................................

أربعين (ومئتين)، خت د ق. «التقريب»، برقم: (٧٣٨).

ـ **سعيد بن عامر**: الضُّبَعي (بضم المعجمة وفتح الموحدة) أبو محمد البصري، ثقة صالح، وقال أبو حاتم: ربما وَهِمَ، من التاسعة، مات سنة ثمان ومئتين، وله ست وثمانون. ع. «التقريب»، برقم: (٢٣٣٨).

ـ **جُوَيْرِيَة**: ابن أسماء البصري، صدوق، تقدمت ترجمته.

ـ **مسلم بن أبي مريم**: يسار المدني مولى الأنصار، ثقة، من الرابعة. خ م د س ق. «التقريب»، برقم: (٦٦٤٧).

ـ **عن رجل**: ورد في هذه الرواية قوله: (كنت مملوكًا لعثمان)، وعند الطحاوي: (عبد لعثمان)، ولم أقف عليه.

● **تخريج الأثر**:

أخرجه يعقوب بن سفيان (الفسوي) في «المعرفة والتاريخ» ٢/٢٤٢، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (المكاتب)، باب (مكاتبة الرجل عبده أو أمته على نجمين فأكثر بمال صحيح) ١٠/٣٢٠.

**وقد توبع بكر بن خلف عليه**:

أخرجه الطحاوي في «بيان مشكل الآثار» ١١/١٧٠ حدثنا إبراهيم بن مرزوق.

وابن حزم في «المحلى» ٩/٢٢٣ (معلقًا) عن ابن المديني.

**ثلاثتهم** (بكر بن خلف، وإبراهيم بن مرزوق، وابن المديني) عن سعيد بن عامر، به.

* * *

## (٤٢٣) فِي الرَّجُلِ يَكْفُلُ الرَّجُلَ وَلَمْ يَأْمُرْهُ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

## (٤٢٤) فِيمَنْ لَا تجُوزُ لَهُ الشَّهَادَةُ [1]

[٣٠٣] مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أنه قال:

قَدِمَ علَى عُمرَ بنِ الخطّابِ رجلٌ من أهل العراق، فقال: لقد جئتُك لأمرٍ مَالَهُ رأسٌ ولا ذنَبٌ!

---

(١) تقدم عند ابن أبي شيبة في كتاب (البيوع) الأبواب التالية: الباب برقم: **(٣٥) مَنْ قَالَ: لَا تجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ**، والباب برقم: **(٧٣) فِي شَهَادَةِ الْقَاذِفِينَ مَنْ قَالَ: هِيَ جَائِزَةٌ إِذَا تَابَ**، والباب برقم: **(٧٤) مَنْ قَالَ: لَا تجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا تَابَ**، والباب برقم: **(١١٧) فِي شَهَادَةِ الْأَعْمَى**، والباب برقم: **(١٢٤) فِي شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ.**

وسيأتي عند ابن أبي شيبة كذلك في كتاب (البيوع والأقضية) الأبواب التالية:

الباب برقم: **(٤٢٥) فِي شَهَادَةِ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ**، والباب برقم: **(٤٣٠) فِي شَهَادَةِ الْأَقْطَعِ** ، والباب برقم: **(٥٤٨) مَنْ كَانَ لَا تجُوزُ شَهَادَتُهُ**، والباب برقم: **(٥٦٣) فِي شَهَادَةِ الخُصِيِّ**، والباب برقم: **(٦٠٨) فِي شَهَادَةِ الْأَقْلَفِ**، والباب برقم: **(٦٢٥) فِي شَهَادَةِ وَلَدِ الزِّنَا.**

وسيأتي في كل باب ما يتفق معه من آثار الصحابة بإذن الله.

فأما الباب برقم: **(٥٤٨) مَنْ كَانَ لَا تجُوزُ شَهَادَتُهُ**، وهو المقارب في التسمية للباب الحالي الباب، فقد أورد فيه عن الصحابة الأثر برقم: (٢٣٦٤٧) حدثنا وكيع، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة، أنه كان لا يجيز شهادة أصحاب الخمر.

وأورد فيه عن التابعين أثرًا برقم: (٢٣٦٤٦) عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة صاحب حمام.

فاتضح بذلك أنه يقصد به ذكر أصناف من الذين لا تقبل شهادتهم، كالمذكورين في سائر الأبواب المذكورة، وأما الباب الحالي فهو يختص بعدم جواز شهادة الأصناف التالية:

الخصم، والظنين، والمريب، ودافع المغرم، والشريك لشريكه، والأجير لمن استأجره، والعبد لسيده.

وإذن فالآثار عن الصحابة ستكون في هذا المعنى، والله المستعان.

**تنبيه:** ما جاء في طبعة عوامة والرشد وغيرهما (الخمر) بالخاء، هو تحريف صوابه: (الحُمُر) بالحاء المهملة جمع (حمار) ويأتي مزيد البيان حول هذا، عند باب: **مَنْ كَانَ لَا تجُوزُ شَهَادَتُهُ.**

............................................................

فقال عُمَرُ: ما هو؟

قال: شهاداتُ الزُّور، ظهرتْ بأرضِنَا!

فقال عُمَرُ: أَوَقَدْ كان ذلك!

قال: نعم.

فقال عُمَرُ: والله لا يُؤسَرُ[١] رجلٌ في الإسلام بغير العُدُولِ.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ربيعة بن أبي عبد الرحمن**: التَّيْمي مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بـ (ربيعة الرأي)، واسم أبيه: فَرُّوخ، ثقة فقيه مشهور، قال ابن سعد: كانوا يتّقونه لموضع الرأي، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين (ومئة) على الصحيح، وقيل سنة ثلاث، وقال الباجي: سنة اثنتين وأربعين. ع. «التقريب»، برقم: (١٩١١).

قلت: هو متأخر الوفاة، فليس له سماع عن عمر.

**والأثر إسنادُه منقطعٌ**؛ قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٧/١٠٢: حديث ربيعة هذا عن عمر وإنْ كان منقطعًا، فقد قلنا: إنّ أكثر العلماء من السّلف قبلوا المرسل من أحاديث العدول.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب (الأقضية)، باب (ما جاء في الشهادات) ٢/٧٢٠ برقم: (١٤٠٢). ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (الشهادات)، باب (لا يجوز شهادة غير عدل قال الله جل ثناؤه: M X Y Z [ ] L [سورة الطلاق: الآية ٢] وقال: M d e f g L [سور البقرة: الآية ٢٨٢]) ١٠/١٦٦.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٧/١٠٢: وقد وجدنا خبر ربيعة هذا من حديث المسعودي،[٢] عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: قال عمر بن الخطاب: لا يُؤسَر رجل في

---

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٧/١٠٢: ومعنى يؤسر: أي يحبس لنفوذ القضاء عليه.

(٢) وسيأتي في الباب برقم: (٤٦٤) **مَا ذُكِرَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ**.

..........................................................................

الإسلام يَشهد الزُّور.[١]

ثم قال: فهذا الحديث عن عمر عند المدنيّين، والكوفيّين، والبصريّين.

والمسعودي هذا هو من ثقات محدثي الكوفة، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، يقولون: إنّه كان أعلم الناس بعلم ابن مسعود، واختلط في آخر عمره...، وحديث ربيعة هذا يدل على أنّ عمر رجع عن قوله ومذهبه الذي كتب به إلى أبي موسى وغيره من عمّاله، وهو خبر لا يأتي إلا عن أهل البصرة، نخرّجه عنهم، وهو قوله: المسلمون عدول بينهم. أو قال: عدول بعضهم على بعض إلا خصمًا أو ظَنِيْنًا. انتهى.

**قلت: كتاب عمر إلى أبي موسى:**

أخرجه ابن شبَّة في «أخبار المدينة» ١/ ٤١١ برقم: (١٣٢٥)، وابن حزم في «المحلى» ٩/ ٣٩٣ من طريق الوليد بن معدان.

وابن قتيبة في «عيون الأخبار» ١/ ٦٦ (بلاغًا) عن جعفر بن برقان.

والبَلَاذُرِي في «أنساب الأشراف» ٣/ ٤٢٢ من طريق الشعبي.

والدارقطني في «السنن» ٤/ ٢٠٦ ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبير» ١٠/ ١٩٧من طريق أبي المَليح الهُذَلي.

والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (الشهادات)، باب (لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه، ولا يجعل الحلال على واحد منهما حرامًا، ولا الحرام على واحد منهما حلالاً) ١٠/ ١٥٠ من طريق أبي العوّام البصري.

جمعيهم عن عمر (رضي الله عنه) في كتاب طويل إلى أبي موسى الأشعري، وفيه: المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلودًا في حدٍّ، أو مجرّبًا عليه شهادة زور، أو

---

(١) قوله: (يشهد الزور) كذا في ط. دار الكتب العلمية، وهي كذلك في ط. قلعجي ٢٢/ ٢٩. وهو تحريف لعلّ صوابه: بشاهد الزور، وهو مخالف لرواية «الموطأ» على كل حال.

وقد وقعت في «المصنف» لابن أبي شيبة، برقم: (٢٣٤٩٦): بشهادة الزور.

.......................................................................

ظَنِيْنًا في ولاء أو قرابة [١]؛ فإنّ الله تبارك وتعالى تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم بالبينات والأَيمان.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/٦٠٥: وهو كتاب معروف مشهور، لابد للفقهاء من معرفته، والعمل به.

**وفي الباب عن عمر:**

أخرجه مالك في «الموطأ» (بلاغًا) ٢/٧٢٠ برقم: (١٤٠٣) أن عمر بن الخطاب، قال: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين.

قال السَّرَخْسِي في «المبسوط» ٩/٦٩: والمعنى أن الشاهد على هذه الأسباب مخير في الابتداء بين أن يستر عليه أو يشهد، فلما أخر الشهادة؛ عرفنا أنه مال إلى الستر، ثم حملته العداوة على أن يترك الستر ويشهد عليه، فلا تكون هذه شهادة بطريق الحسبة فلهذا لا تقبل.انتهى.

قلت: فعلى هذا يندرج قول عمر: (شهدوا على ضغن) في شهادة (الخصم، والمريب، والظَّنين) كذلك، والله أعلم.

وقد تقدم في الباب برقم: (٣٨٤) **الرَّجُلُ يَسْأَلُ الشَّهَادَةَ فَيَقُولُ: لا**، الأثر عن عمر، وفي بعض ألفاظه معنى الباب.

* * *

(١) قوله: (الظنين في ولاء أو قرابة)، قال أبو عبيد في «الغريب» ٢/١٥٥: هو الذي يُتّهم بالدعاوة إلى غير أبيه، والمتوليّ غير مواليه.

........................................

## (٤٢٥) فِي شَهَادَةِ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ(١)

[٣٠٤] قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن أبي سَبْرة، عن أبي الزناد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: قال عمر:

تجوز شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، والأخ لأخيه، إذا كانوا عدولًا، لم يقل الله حين قال: M d e f g L [سورة البقرة: الآية ٢٨٢] إلّا أنْ يكون والدًا، أو ولدًا، أو أخًا.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن أبي سَبْرة:** هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سَبْرة (بفتح المهملة وسكون الموحدة) بن أبي رُهْم بن عبد العزّى القرشي العامري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل:

---

(١) قلت: أورد ابن أبي شيبة في هذا الباب من آثار التابعين، شهادة كل من: الابن لأبيه (الولد لوالده)، والأب لابنه (الوالد لولده)، والابن لأمه، والمرأة لزوجها، والزوج لامرأته، والعبد لسيده، والسيد لعبده، والشريك لشريكه.

وقد تقدم في الباب السابق ذكر أثر عمر في (شهادة الظنين في ولاء أو قرابة) ولم يذكره فيه ابن أبي شيبة.

وأكثر الأصناف المذكورة ههنا تندرج في قول عمر هذا، لكن لعلّ ابن أبي شيبة في عنوان الباب عبر بالبعض وأراد المذكورين.

وقد تقدم ذكر بعض هذه الأصناف من الشهود في الباب السابق عند ابن أبي شيبة (من أقوال التابعين كذلك)، ومن هذه الأصناف: (العبد لسيده)، و (الشريك لشريكه).

وقد تقدم ذكر شهادة العبد مطلقًا بغير قصر على شهادته لسيده، في الباب برقم: (٣٥) باب (مَنْ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ).

وأذكر في هذا الباب (كذلك) بالإضافة إلى (شهادة الولد لوالده والعكس) ما يتيسر من أقوال الصحابة في:

(شهادة الزوج لزوجته) و (شهادة الأخ لأخيه) و (شهادة المولى لمولاه).

..................................................................

محمد، وقد ينسب إلى جده، رموه بالوضع، وقال مصعب الزُّبَيْري: كان عالمًا، من السابعة، مات سنة اثنتين وستين (ومئة). ق. «التقريب»، برقم: (٧٩٧٣).

ـ **أبو الزِّناد:** عبد الله بن ذَكْوَان، ثقة فقيه، تقدمت ترجمته.

ـ **عبد الله بن عامر بن ربيعة:** العَنَزي، حليف بني عدي، أبو محمد المدني، ولد على عهد النبي ^ ، ولأبيه صحبة مشهورة، ووثّقه العجلي، مات سنة بضع وثمانين. ع. «التقريب»، برقم: (٣٤٠٣).

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ جدًا،** لحال ابن أبي سَبْرة.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (الشهادات)، باب (شهادة الأخ لأخيه، والابن لأبيه، والزوج لامرأته) ٨ /٣٤٣ برقم: (١٥٤٧١).

* * *

..................................................................

---

[٣٠٥] قال محمد بن خلف وكيع: حدثنا علي بن عبد الله بن معاوية بن ميسرة بن شُرَيْح بن الحارث القاضي، قال: حدثني أبي، عن أبيه معاوية، عن ميسرة، عن شُرَيْح، قال:

لما توجّه عليّ عليه السلام إلى قتال معاوية، افتقد دِرْعًا له، فلمّا رجع وجدها في يد يهودي يبيعها بسوق الكوفة، فقال: يا يهوديُّ: الدِّرع درعي، لم أَهَب ولم أبِع.

فقال اليهودي: درعي وفي يدي.

فقال: بيني وبينك القاضي.

قال: فأتينا، فقعد علي إلى جنبي، واليهودي بين يدي، وقال: لولا أن خصمي ذمّي لاستويت معه في المجلس، ولكني سمعت رسول الله ^ يقول: «**اصغروا بهم كما أصغر الله بهم**»، ثم قال: هذه الدّرع درعي، لم أبع ولم أهب.

فقال لليهودي: ما تقول؟

قال: درعي وفي يدي.

وقال شُرَيْح: يا أمير المؤمنين هل من بيّنة؟

قال: نعم الحسن ابني وقنبر يشهدان أنّ الدّرع درعي.

قال شُرَيْح: يا أمير المؤمنين شهادة الابن للأب لا تجوز.

فقال عليٌّ: سبحان الله! رجل من أهل الجنّة لا تجوز شهادته، سمعت رسول الله ^ يقول: «**الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنة**».

فقال اليهودي: أمير المؤمنين قدمنى إلى قاضيه، وقاضيه يقضي عليه، أشهد أن هذا الدِّين على الحق، وأشهد أنْ لا إله إلا الله، وأنّ محمدًا عبده ورسوله، وأنّ الدّرع درعك يا أمير المؤمنين سقطت معك ليلًا، وتوجّه مع عليّ يقاتل معه بالنَّهْرَوان، فقتل.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **علي بن عبد الله بن معاوية بن ميسرة**: قال ابن أبي حاتم: روى عن: أبيه عبد الله بن معاوية بن ميسرة، عن أبيه معاوية، عن أبيه ميسرة بن شُرَيْح (وذكر أثرًا عن شُرَيْح)، ثم قال: سمعت أبي يقول: كتبت هذا الحديث لأسمعه من على بن عبد الله، فلمّا تدبرته، فإذا هو

..........................................................

---

شبه الموضوع، فلم أسمعه على العمد.

«الجرح والتعديل» ٦/١٩٣ برقم: (١٠٦٣)، «تاريخ بغداد» ١٢/٣ برقم: (٦٣٥٢)، «ميزان الاعتدال» ٥/١٧١ برقم: (٥٨٨١).

ـ **عبد الله بن معاوية بن ميسرة بن شُرَيْح**: لم أقف على ترجمته.

ـ **معاوية بن ميسرة**: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: شيخ.

قال الذهبي: بقي إلى حدود الثمانين ومئة.

«الجرح والتعديل» ٨/٣٨٦ برقم: (١٧٦٤)، «الثقات» ٧/٤٦٩، «تاريخ الإسلام» ١١/٣٦٣.

ـ **ميسرة**: ابن شُرَيْح القاضي، لم أقف له على ترجمة.

ـ **شُرَيْح**: ابن الحارث بن قيس الكوفي النَّخَعِي القاضي، أبو أمية، مخضرم ثقة، وقيل له صحبة، مات قبل الثمانين، أو بعدها، وله مئة وثمان سنين، أو أكثر، يقال حكم سبعين سنة. بخ س. «التقريب»، برقم: (٢٧٧٤).

**وفي إسنادِه مِن لم أقف على ترجمته.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» ٢/٢٠٠.

**وقد توبع عليه متابعة (تامة):**

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٤/١٤٠ من طريق القاسم بن زكريا المقري.

وابن الشجري في «الأمالي» ٢/٣٢٥ من طريق أحمد بن محمد بن يزيد ومحمد بن مخَلْد.

**أربعتهم** (وكيع، والقاسم بن زكريا، وأحمد بن محمد، ومحمد بن مخَلْد) عن علي بن عبد الله بن معاوية، به.

وأخرجه من وجه آخر ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٣/٢٦: من طريق أبي الحسن الدارقطني، أنبأ أبو أحمد الحريري محمد بن أحمد بن يوسف، ثنا أحمد بن الحارث الخراز، نا أبو الحسن المدائني، عن مبارك بن سلام، عن مجالد، عن الشعبي، قال:

ضاع دِرْعٌ لعليّ (كرم الله وجهه) يوم الجمَل، فأصابها رجلٌ من بني قَفَل، فباعها،

.................................................................

فعرفت عند مرحل من اليهود، فقال: اشتريتها من بني قَفَل، فخاصمه عليّ إلى شُرَيْح، فشهد لعليّ: الحسن بن علي، ومولاه قنبر.

فقال لعلي شُرَيْحٌ: زدني شاهدًا مكان الحسن.

فقال: أترد شهادة الحسن!

قال: لا، ولكني حفظت أنك قلت: لا يجوز شهادة الولد لوالده.

فقال علي (رضي الله عنه): الحق ببانِقيا [١]، واقض عليها، واستعمل على الكوفة محمد بن زيد بن خُلَيْد الشّيباني، ثم عزله وأعاد شُرَيحًا.

وهذا إسناد ضعيف؛ لحال مجُالد بن سعيد (وقد تقدم).

وأبو الحسن المدائني: هو علي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف، مولى عبد الرحمن بن سمرة، قال ابن عدي: ليس بالقوي في الحديث، وهو صاحب الأخبار. «الكامل» ٥/ ٢١٣ برقم: (١٣٦٦).

* * *

---

(١) قوله: (ببانقيا)، قال ياقوت في «معجم البلدان» ١/ ٣٣١: بانقيا: (بكسر النون) ناحية من نواحي الكوفة.

قلت: ولها قصة مع اليهود، تنظر في «تاج العروس» ٤٠/ ١٢٩.

..........................................................................

---

[٣٠٦] قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني مُزَاحِم، أن عبيد الله بن أبي يزيد، أخبره:

أنّ ابن الزُّبَيْر أجاز شهادته لعبد الله بن أبي يزيد أخيه، وشهادة عبد الله بن أبي يزيد له.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن جريج**: هو عبد الملك بن عبد العزيز، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، تقدمت ترجمته.

ـ مُزَاحِم: بن أبي مُزَاحِم المكي، مولى عمر بن عبد العزيز، ويقال مولى طلحة، مقبول، من السادسة. د ت س.

قلت: ذكره ابن حبان في «الثقات» وزاد: يروي المراسيل، وقال الذهبي: ثقة.

«الثقات» ٧/ ٥١١، «الكاشف»، برقم: (٥٣٧٦)، «التقريب»، برقم: (٦٥٨٢).

ـ **عبيد الله بن أبي يزيد**:المكّي، مولى آل قارظ بن شيبة، ثقة كثير الحديث، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين (ومئة)، وله ست وثمانون. ع. «التقريب»، برقم: (٤٣٥٣).

**والأثر إسنادُه حسنٌ.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (الشهادات)، باب (شهادة الأخ لأخيه، والابن لأبيه، والزوج لامرأته) ٨ /٣٤٣ برقم: (١٥٤٦٧).

وقال البيهقي في «السنن الكبير» ١٠/ ٢٠٢: وروينا عن أبي يحيى السّلمي، أنه رواه عن ابن الزُّبَيْر.

قلت: لم أقف عليه من هذا الوجه.

* * *

.......................................................................

[٣٠٧] قال ابن حزم: وروي أنّ علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) شهد لفاطمة (رضي الله عنها) عند أبي بكر الصّدّيق (رضي الله عنه) ومعه أم أيمن.

فقال له أبو بكر: لو شهد معك رجل، أو امرأة أخرى، لقضيتُ لها بذلك.

---

الأثر أورده ابن حزم في «المحلى» ٩/ ٤١٥ ولم أجده مسندًا.

وقد ذكره السَّرَخْسِي في «المبسوط» ١٦/ ١٢٤ عن علي (رضي الله عنه) أنّه شهد لفاطمة (رضي الله عنها) في دعوى فَدَك مع امرأة بين يدي أبي بكر (رضي الله عنه).

فقال لها أبو بكر (رضي الله عنه): ضُمِّي إلى الرَّجُل رَجُلًا، أو إلى المرأة امرأة.

فجعل خطاب أبي بكر لها، وليس لزوجها (رضي الله عنهما).

ثم قال السَّرَخْسِي: فهذا اتفاق منهما على جواز شهادة الزوج لزوجته.

وقال سبط ابن الجوزي في «إيثار الإنصاف» ص٣٤٠: وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير، فكان إجماعًا.

والأثر أورده المحب الطبري في «الرياض النّضرة» ١/ ٣٨٥ برقم: (٢٩٩) وقد سئل عن أمر فَدَك، فقال: عن فاطمة ذكرتُ لأبي بكر أنّ النبي ^ أعطاها فَدَكًا.

فقال: ائتيني على ما تقولين ببيّنة.

فجاءت برجل وامرأة.

فقال أبو بكر: رجل مع الرجل، أو امرأة مع امرأة.

فأعيت.

فقال زَيد: وأَيْمُ الله، لو جعل القضاء إليَّ لقضيت بما قضى به أبو بكر.

قال المحب الطبري: خرّجه ابن السَّمَّان.

* * *

..............................................................

[٣٠٨] سُحْنُون: ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال:

لم يكن يَتّهم سلف المسلمين الصّالح: شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا الأخ لأخيه، ولا الرجل لامرأته.

ثم دخل الناس بعد ذلك، فظهرت منهم أمور حمَلت الوُلاة على اتّهامهم فتُركَت شهادة من اتُّهم، إذا كانت من قرابة، وكان ذلك من الولد والوالد والأخ والزوج والمرأة، لم يتّهم إلا هؤلاء في آخر الزمان.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن وهب:** هو عبد الله بن وهب، الفقيه، ثقة حافظ عابد، تقدمت ترجمته.

ـ **يونس بن يزيد:** الأَيْلي، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلًا، تقدمت ترجمته.

ـ **الزهري:** محمد بن شهاب، متفق على جلاته وإتقانه، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه صحيح.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه سُحْنُون في «المدونة» ١٣/ ١٥٥.

**وقد توبع ابن وهب عليه:**

أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٣٢٢ حدثني المثنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك.

**كلاهما** (ابن وهب، وابن المبارك) عن يونس، به.

قلت: قول الزهري: (سلف المسلمين الصالح) يعني بهم الصحابة فمن بعدهم من أكابر التابعين، قال ابن حزم في «المحلى» ٩ /٤١٨:

قد حكى الزهري أنّه لم يختلف الصّدر الأول في قبول الأب لابنه، والزوجين أحدهما للآخر، والقرابة بعضهم لبعض، حتى دخلت في الناس الداخلة.

وهذا إخبار عن إجماع الصحابة. انتهى.

* * *

.......................................................

## (٤٢٦) شَهَادَةُ أَهْلِ الشِّرْكِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ

هذا الباب في (**شَهَادَةُ أَهْلِ الشِّرْكِ**) شهادتهم فيه خاصة بشهادتهم بعضهم على بعض فيما يتنازعون فيه، مما لا دخل للمسلمين فيه.

وسيأتي في الباب برقم: (٤٢٨) **في شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ**، ولكن الآثار المندرجة تحته تتناول نوعًا خاصًا من الشهادة، وهي شهادتهم بعضهم على بعض للمسلمين.

وسيأتي في الباب التالي برقم: (٤٢٧) **باب مَنْ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةِ مِلَّةٍ إِلَّا عَلَى مِلَّتِهَا**، ولهذا الباب تعلق بالباب الذي قبله والباب الذي بعده، كما سيأتي، والله أعلم.

قال الطحاوي في «بيان مشكل الآثار» ١١ / ٤٥٥: وكذلك وجدنا المتقدمين من أئمة الأمصار في الفقه في قبول شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، وإن كانوا قد اختلفوا في ذلك مع اختلاف مللهم، فأما في اتفاقها فلم يختلفوا في ذلك، منهم شُرَيْح وهو قاضي الخلفاء الراشدين المهديين: عمر وعثمان وعلي.

ثم ساق الطحاوي عدة نصوص عن شُرَيْح، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ثم قال:

ولقد سمعت أحمد بن أبي عمران يقول: سمعت يحيى بن أكثم يقول (وذكر هذا الباب)، فقال: جمعت فيه قول مئة فقيه من المتقدمين في قبول شهادات أهل الكتاب بعضهم على بعض، وما وجدت فيه اختلافًا من أمثالهم لهم في ذلك إلا عن ربيعة، فإني وجدت عنه قبولها، ووجدت عنه ردها. انتهى.

قلت: والظاهر أن النصوص عن الصحابة في هذا الباب كانت عزيزة، رغم تعدد الأقضية والمسائل التي قضى فيها الصحابة فيما يتعلق بأهل الكتاب والمجوس وغيرهم من أهل الكفر، والله أعلم.

* * *

................................................................

## (٤٢٧) مَنْ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةِ مِلَّةٍ إِلَّا عَلَى مِلَّتِهَا

[٣٠٩] قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن عيينة، عن زكريا، عن الشعبي:

أنّ رجلًا من خَثْعَم مات بأرض من السّواد،[١] فأشهد على وصيّته رجلين من أهل الكتاب، إمّا يهوديَّين وإما نصرانيَّين، فرفع ذلك إلى أبي موسى الأشعري:

فأحلفهما بعد صلاة العصر بالله الذي لا إله إلا هو، إنّها لوصيّته بعينها، ما بدّلا، ولا غيّرا، ولا كتّما، ثم أجازَها.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن عيينة:** ثقة حافظ فقيه إمام حجة، كان من أثبت الناس في عمرو، تقدمت ترجمته.

ـ **زكريا:** بن أبي زائدة، خالد، ويقال هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي، أبو يحيى الكوفي، ثقة وكان يدلّس، وسماعه من أبي إسحاق بآخره، من السادسة، مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وأربعين (ومئة). ع. «التقريب»، برقم: (٢٠٢٢).

ـ **الشعبي:** هو عامر، ثقة مشهور فقيه فاضل، تقدمت ترجمته.

قلت: ورواية الشعبي، عن أبي موسى مرسلة. كما تقدم.

قال ابن كثير في «التفسير» ٢/ ١١٤: هذا إسنادٌ صحيحٌ إلى الشعبي.

وقال الحافظ في «الفتح» ٥/ ١٤٢: بإسنادٍ رجاله ثقاتٌ.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (الشهادات)، باب (شهادة أهل الكفر على أهل الإسلام)[٢] ٨/ ٣٦٠ برقم: (١٥٥٣٩).

---

(١) وقع في بعض الروايات: (بدقوقاء)، قال ياقوت في «معجم البلدان» ٢/ ٤٥٩: (بفتح أوله وضم ثانيه وبعد الواو قاف أخرى وألف ممدودة ومقصورة) مدينة بين إربل وبغداد.

(٢) تبويب عبد الرزاق يفيد (شهادة أهل الكفر) على المسلمين، والأثر المذكور هو لصالح أحد المسلمين، فالظاهر أنه قصد بالتبويب (شهادة أهل الكفر) فيما يخص المسلمين بصفة عامة، سواء كان =

..................................................................

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الناسخ والمنسوخ» ص١٥٧ برقم: (٢٩٠) ثنا يحيى بن سعيد (القطان).

وسعيد بن منصور في «السنن» ٤/١٦٦١، وأبو داود في «السنن»، كتاب (الأقضية)، باب (شهادة أهل الذّمّة وفي الوصيّة في السفر) ٣/٣٠٧ برقم: (٣٦٠٥)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (الشهادات)، باب (من أجاز شهادة أهل الذّمّة على الوصيّة في السفر عند عدم من شهد عليها من المسلمين) ١٠/١٦٥، والطبري في «جامع البيان» ٧/١٠٩ جميعهم من طريق هُشَيْم.

وابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٢٨٨٩)، وعبد الله بن الإمام أحمد في «مسائله»، برقم: (١٥٧٥) عن أبيه. (كلاهما) حدثنا وكيع.

والطحاوي في «بيان مشكل الآثار» ١١/٤٦٢ من طريق عيسى بن يونس.

**خمستهم** (ابن عيينة، وابن القطان، وهُشَيْم، وعيسى بن يونس، ووكيع) عن زكريّا، به.

وأخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ»، برقم: (٢٩١)، والحاكم في «المستدرك» ٢/٣٤٣ كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، به (فذكره).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

* * *

=

لهم أو عليهم، والله أعلم.

..............................................................

---

[٣١٠] قال أبو عبيد: حدثنا عمر بن طارق، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سلمة بن أبي سلمة، عن عبد الله بن مسعود، قال:

خرج رجل من المسلمين، فمرّ بقرية، فمرض ومعه رجلان من المسلمين، فدفع إليهما ماله، ثم قال: ادعوا لي من أشهده على ما قبضتما، فلم يجدوا أحدًا من المسلمين في تلك القرية. قال: فدعوا ناسًا من اليهود، فأشهدهم على ما دفع إليهما، ثم إن المسلمين قَدِمَا بالمال إلى أهله، فقالوا: قد كان معه من المال أكثر مما آتيتمونا به. قال: فاستحلفوهما بالله ما دفع إليهما غير هذا، ثم قَدِمَ ناسٌ من اليهود والنّصارى فسألهم أهل المتوفَّى، فأخبروهم أنّه هلك بقريتهم وترك كذا وكذا من المال، فعَلم أهل المتوفَّى أنْ قد عثروا على أنّ المسلمين قد استحقّا إثمًا، فانطلقوا إلى ابن مسعود، فأخبروه بالذي كان من أمرهم، فقال ابن مسعود: ما من كتاب الله (عز وجل) من شيء إلا قد جاء على إدلاله، إلا هذه الآية، فالآن حين جاء تأويلها، فأمر المسلِمَيْنِ أن يحلفا بالله لا نشتري به ثمنًا ولو كان ذا قربى، ولا نكتم شهادة الله إنّا إذنْ لمن الآثِمِيْن، ثم أمر اليهود والنصارى أن يحلفوا بالله لقد ترك من المال كذا وكذا، ولشهادتنا أحقّ من شهادة هذَين المسلمَيْن، وما اعْتدينا إنّا إذن لمن الظالمين، ثم أمر أهل المتوفَّى أنْ يحلفوا بالله: أنْ ما شهدت به اليهود والنّصارى حق فحلفوا، فأمرهم ابن مسعود أن يأخذوا من المسلمين ما شهدت به اليهود والنصارى، قال: وكان ذلك في خلافة عثمان بن عفان (رضي الله عنه).

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **عمر بن طارق:** ورد نسبته في كتاب «الأموال» لأبي عبيد ص١١ برقم: (٧) بالمصري، ولم أقف له على ترجمة.

ـ **ابن لهيعة:** ضعّفوه، تقدمت ترجمته.

ـ **يزيد بن أبي حبيب:** المصري، أبو رجاء، واسم أبيه: سُوَيد، واختلف في ولائه، ثقة فقيه، وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة ثمان وعشرين (ومئة)، وقد قارب الثمانين. ع.

..........................................................

«التقريب»، برقم: (٧٧٠١).

ـ **سلمة بن أبي سلمة**: بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي.

وثّقه العِجْلي. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وفي «المشاهير»، وقال فيه: من صالحي أهل المدينة، وكان يُغْرِب.

قال ابن سعد: كان قليل الحديث. وقال البخاري: كان عنده مراسيل.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ٢٧٥: وأبو سلمة لم يلق ابن مسعود، وابنه سلمة ليس ممن يحتجّ به.

قلت: روايته عن ابن مسعود بواسطة، ينظر: «جامع البيان» للطبري ١/ ٣٠، و «بيان مشكل الآثار» ٨/ ١١٥، «الصحيح» لابن حبان ـ الإحسان ـ، برقم: (٧٤٥).

«الطبقات» ص٢٣٤، «التاريخ الكبير» ٤/ ٨٠ برقم: (٢٠٢٧)، «معرفة الثقات» ١/ ٤٢٠ برقم: (٦٤٣)، «الجرح والتعديل» ٤/ ١٦٤ برقم: (٧١٨)، «الثقات» ٦/ ٣٩٦.

**والأثر بهذا الإسنادِ ضعيفٌ جدًّا**، ابن لهيعة متكلّم فيه، وابن أبي مسلمة (مثله) ولم يدرك ابن مسعود، وفيه عمر بن طارق لم أقف له على ترجمة.

● **تخريج الأثر**:

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز» ص١٥٦ برقم: (٢٨٩).

قال ابن القيم في «الطرُق الحكْمِيَّة» ص٢٨٠: فهذه شهادة للميّت على وصيّته وقد قضى بها ابن مسعود مع يمين الورثة؛ لأنّهم المدّعون، والشهادة على الميّت لا تفتقر إلى يمين الورثة.

ولعل ابن مسعود أخذ هذا من جهة أنّ الورثة يستحقّون بأيمانهم على الشاهدين إذا استحقّا إثمًا، فكذلك يستحقّون على الوصية مع شهادة الذّمّيين بطريق الأَوْلَى.

* * *

..........................................

[٣١١] قال ابن حزم: روينا من طريق أبي عبيد، عن أبي الأسود، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن الحارث، عن قتادة، أن علي بن أبي طالب، قال:

تجوز شهادة النّصراني على النّصراني.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **أبو الأسود:** هو النّضر بن عبد الجبار المرادي، مولاهم المصري، أبو الأسود، مشهور بكنيته، ثقة، من كبار العاشرة، مات سنة تسع عشرة (ومئتين)، وله أربع وسبعون. د س ق. «التقريب»، برقم: (٧١٤٣).

ـ **ابن لهيعة:** ضعّفوه، تقدمت ترجمته.

ـ **عمرو بن الحارث:** بن يعقوب الأنصاري، مولاهم المصري، أبو أيوب، ثقة فقيه حافظ، من السابعة، مات قديمًا قبل الخمسين ومئة. ع. «التقريب»، برقم: (٥٠٠٤).

ـ **قتادة:** بن دِعامة السَّدُوسِي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ منقطعٌ**؛ لحال ابن لهيعة، ولانقطاعه بين قتادة وعلي (كما تقدمت الحكاية عن ابن عبد البر).

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن حزم في «المحلى» ٩/٤١٠ المسألة برقم (١٧٨٧): ولا يجوز أن يقبل كافر أصلًا، لا على كافر، ولا على مسلم، حاشَ الوصية في السفر فقط، فإنه يقبل في ذلك مسلمان، أو كافران من أيّ دِين كانا، أو كافر وكافرتان، أو أربع كوافر. (ثم ذكره).

قلت: هذا الأثر يفيد من حيث ظاهر لفظه جواز (شهادة الملة على ملّتها). وقد يفيد من حيث المفهوم أنه: (لا تجوز شهادة ملّة إلا على ملّتها).

لأنّ إثبات جواز (شهادة النصراني على النصراني) ليس فيه كبير فائدة ما لم يشتمل على معنى نفي (شهادة النصراني على غير النصراني). ويبقى أن هذا في الشهادة على الغير، وأما الشهادة لصالحه، فلعلها تنفي علة الجور فيها بسبب العداوة لاختلاف الملة، والله أعلم.

* * *

.................................................................

---

[٣١٢] وقال ابن حزم: روينا من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب:

أنّ عثمان بن عفان قضى في الصغير يَشهد بعد كبره، والنّصراني بعد إسلامه، والعبد بعد عتقه: أنّها جائزة إن لم تكن رُدَّت عليهم.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن وهب:** هو عبد الله بن وهب، الفقيه، ثقة حافظ عابد، تقدمت ترجمته.

ـ **يونس بن يزيد:** الأَيْلي، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلًا، تقدمت ترجمته.

ـ **الزهري:** محمد بن شهاب، متفق على جلاته وإتقانه، تقدمت ترجمته.

ـ **سعيد بن المسيب:** أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه إلى ابْنِ المسيّبِ صحيحٌ**، وقد صحّحه ابنُ حزم (كما سيأتي).

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن حزم في «المحلى» ٤١١/٩ المسألة برقم (١٧٨٨) (وشهادة العبد والأمَة مقبولة في كل شيء لسيّدهما ولغيره كشهادة الحر والحرّة ولا فرق).

والأثر أخرجه الخطيب في «الكفاية» ص٧٦ من طريق محمد بن عمر الواقدي، حدثنا محمد بن عبد الله.

**كلاهما** (يونس بن يزيد، ومحمد بن عبد الله) عن الزهري، به.

ولفظ الواقدي: عن عثمان، أنه قال: في النّصراني، والصبي، والمملوك، يشهدون شهادة، فلا تدعون لها حتى يسلم هذا، ويعتق هذا، ويحتلم هذا، ثم يشهدون بها: إنها جائزة.

قلت: مفهوم النص في قضاء عثمان (بشهادة النصراني بعد إسلامه) يفيد العكس إن ظل على دِينه، لا سيّما أن ذلك يعني (كذلك) أن هذه الشهادة كانت على أحد المسلمين، والله أعلم.

* * *

..................................................................

[٣١٣] وقال ابن حزم: وروينا من طريق عمرو بن شعيب وعطاء، عن عمر بن الخطاب مثل ذلك. (أي: مثل أثر عثمان المتقدِّم).

---

الأثر أورده ابن حزم في «المحلى» ٩/ ٤١١ المسألة برقم (١٧٨٨): (وشهادة العبد والأمَة مقبولة في كل شيء لسيّدهما ولغيره كشهادة الحُرّ والحرّة ولا فرق).

ولمْ أقفْ عليهِ مسندًا.

* * *

..........................................

[٣١٤] قال عبد الرزاق: أخبرنا إسرائيل، قال: حدثنا سِمَاك بن حرب، عن الشعبي:

أنّ أبا موسى حلّف يهوديًّا بالله. فقال عامرٌ: لو أدخلتَه الكنيسةَ.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **إسرائيل**: بن يونس بن أبي إسحاق السّبيعي، ثقة تُكُلِّمَ فيه بلا حُجّة، تقدمت ترجمته.

ـ **سِمَاك بن حرب**: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغيّر بآخره، فكان ربما تلقّن، تقدمت ترجمته.

ـ **الشعبي**: هو عامر، ثقة مشهور فقيه فاضل، تقدمت ترجمته.

قلت: ورواية الشعبي، عن أبي موسى: **مُرْسَلَةٌ**. قاله البيهقي في «السنن الكبير» ٢/ ٣٨٢.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (أهل الكتاب)، باب (كيف يستحلف أهل الكتاب) ٦/ ١٣٠ برقم: (١٠٢٣٦).

قلت: هذا النص قد يحتمل بعض معاني الباب، سواء كان الحلف على شهادة أو دعوى، والله أعلم.

* * *

## (٤٢٨) فِي شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ

آثار التابعين الواردة في هذا الباب تتناول نوعًا خاصًّا من الشّهادة، وهي شهادتهم بعضهم على بعض (للمسلمين) أو (لصالح أحد المسلمين) كما جاء برقم: (٢٣٣٣٨) عن إبراهيم، قال: شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض للمسلمين.

وبرقم: (٢٣٣٣٩) عن الشعبي، قال: تجوز شهادتهم للمسلمين بعضهم على بعض.

وقد ورد أثر عن عبد الله بن عباس:

أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب (الشهادات) باب (لا يُسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها) ٢/ ٩٥٣ برقم: (٢٥٣٩) حدثنا يحيى بن بُكَيْر، حدثنا الليث، عن يونس،

.................................................................

عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة، عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) قال:

يا معشر المسلمين! كيف تسألون أهل الكتاب وكتابُكم الذي أُنْزِلَ على نبيِّه ^ أَحْدَثُ الأخبارِ بالله، تقرءونه لم يُشَب، وقد حدّثكمُ اللهُ أنّ أهلَ الكتابَ بدّلوا ما كتب الله، وغيّروا بأيديهم الكتاب، فقالوا: هو من عند الله M B C D E L [سورة البقرة: الآية ٧٩] أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مساءلتهم، ولا والله ما رأينا منهم رجلًا قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم.

قلت: استنبط البخاري من هذا الأثر ـ رُغم أنه ليس صريحًا في الشهادة على المنازعات ـ أنه يوافق ما بوَّب عليه بقوله: باب (لا يُسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها).

وهذا الأثر عن ابن عباس في شهادة أهل الكتاب بصفة عامة، وأيضًا فيه تعلّق بالشهادة للمسلمين، فلذلك ـ ووفق تبويب البخاري عليه ـ أراه يدخل في هذا الباب، والله أعلم.

وسيأتي هذا الأثر في «المصنف»، كتاب (الأدب)، الباب برقم: (١٧٤) **من كرِه النّظر فِي كتبِ أهلِ الكِتابِ**، برقم: (٢٦٩٥١).

* * *

## (٤٢٩) فِي الْعَبْدِ يَكْفُلُ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

.......................................................................

---

## (٤٣٠) فِي شَهَادَةِ الْأَقْطَعِ

[٣١٥] قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة وحُمَيْد، عن الحسن: أنّ رجلًا من قريش سرق بعيرًا، فقطع النبيُّ ^ يده.

قال: **وكانت تجوز شهادته.**

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن مهدي:** هو عبد الرحمن، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، تقدمت ترجمته.

ـ **حمّاد بن سلمة:** ثقة، عابد أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بآخره، تقدمت ترجمته.

ـ **قتادة:** بن دِعامة السَّدُوسِي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

ـ **حُمَيْد:** الطويل، ثقة مدلس، تقدمت ترجمته.

ـ **الحسن:** البصري، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرًا ويدلّس، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه مُرْسَلٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٣٤١). وقد توبع ابن مهدي عليه:

أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص٢٨٦ برقم: (٣٩٥)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (آداب القاضي)، باب (شهادة المقطوع في السرقة) ١٠/١٥٦ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عفان (ابن مسلم). كلاهما (ابن مهدي، وعفان) عن حماد، به.

قلت: ليس في هذا الخبر ما يدل على أن النبي ^ قد قبل شهادة هذا (المقطوع)، فالسياق يحتمل أنه عاش بعد النبي ^ وحسنت توبته، فكان جائز الشهادة على عهد الخلفاء من بعده، ففي هذا الخبر من احتمالات الوقف في قبول شهادته أكثر من احتمالات الرفع، والله أعلم.

**فائدة:**

أخرج البخاري في «الصحيح»، كتاب (الحدود)، باب (توبة السارق) ٦/٣٤٩٣

..........................................................

برقم: (٦٤١٥) حدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثني ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة: **أنّ النبي ^ قطع يد امرأة.**

قالت عائشة: وكانت تأتي بعد ذلك، فأرفع حاجتها إلى النبي ^ ، فتابت وحسنت توبتها.

قال أبو عبد الله (هو البخاري): إذا تاب السارق بعد ما قطع يده قبلت شهادته، وكل محدود كذلك إذا تاب قبلت شهادته.

قلت: حينما يكون هناك حكم شرعي في القرآن واضح السياق، لا لبس في تفسيره على وجه واحد، يقل ورود النصوص الأخرى سواء الأحاديث النبوية (لا سيما الصحيحة)، وكذلك تقل آثار الصحابة، لأنه لا اجتهاد مع نص، ومن هذا القبيل هذا الباب، وكذلك الخبر السابق عن عائشة، فقد اقتصرت فيه على ما يفيد بالنسبة لهذه المرأة أنه قد (حسنت توبتها).

نعم، ليس في خبر عائشة ما يدل صراحة على أن المرأة شهدت بشيء وقبلت شهادتها سواء في عهد النبي ^ أو بعده، إلا أنه يمكن فهمه استنباطًا من قولها: (وحسنت توبتها)، فإنه معنى زائد أرادت عائشة التأكيد عليه، لا سيما وأن هذه الحادثة وقعت في أواخر حياة النبي ^ ، وقد قال الله عز وجل فيما هو أشد من السرقة: M g h i j k l L [سورة النور: الآية ٤] ثم قال: M q r s t u v w x y z { | L [سورة النور: الآية ٥].

وقول عائشة: (وحسنت توبتها)، هو معنى قوله تعالى: M w L، فبمقتضى القرآن (تقبل شهادتها) سواء شهدت على شيء أم لا.

وأعتقد أن البخاري رحمه الله قد أورد هذا الخبر في باب (توبة السارق) وعقَّب على الخبر بقوله: (إذا تاب السارق بعد ما قطع يده قبلت شهادته)؛ لإفادة أن هذا الخبر كاف في الاستدلال على ما ذهب إليه، ولا يخلو من التّنويه كذلك على أنّ قول عائشة: (وحسنت توبتها) أمر مطلوب في التائب لقبول شهادته، والله أعلم.

قال الحافظ في مقدمة «الفتح» ص٢٨٦: واسم المرأة التي سرقت في الفتح: فاطمة بنت أبي الأسود بن عبد الله بن الأسود.

* * *

..........................................................................

## (٤٣١) فِي الصُّلْحِ بَيْنَ الْخُصُومِ

[٣١٦] قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال:

أُتِيَ عليٌّ (رضي الله عنه) في بعض الأَمر، فقال: ما أُرَاه إلا جَورًا، ولولا أنّه صُلْح، لردَدْتُه.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن عيينة**: ثقة حافظ فقيه إمام حجة، كان من أثبت الناس في عمرو، تقدمت ترجمته.

ـ **إسماعيل بن أبي خالد**: ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

ـ **الشعبي**: ثقة مشهور فقيه فاضل، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه منقطعٌ بين الشعبي وعليّ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه الشافعي في «الأم» ٧/١٧٨. ومن طريقه: البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤/٤٦٨ برقم: (٣٦٦٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٣٤٤) حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع.

**ثلاثتهم** (ابن عيينة، وابن أبي زائدة، ووكيع) عن إسماعيل، به.

وأخرجه محمد بن عبد الله الأنصاري في «حديثه» ص٧٥ برقم: (٩٣) ومن طريقه: وكيع في «أخبار القضاة» ٢/٩٠ ثنا عبيد الله بن الحسن، عن داود بن أبي هند.

**كلاهما** (إسماعيل بن أبي خالد، وداود بن أبي هند) عن الشّعبي (فذكره).

* * *

.....................................................................

[٣١٧] عبد الرزاق: عن الثوري، عن رجل، عن محارب بن دِثَار، أنّ عمر بن الخطاب، قال:

رُدُّوا الخصومَ حتى يصطلحوا؛ فإنّ فَصْلَ القضاءِ يُورِثُ الضّغائِنَ بين النّاس.

قال سفيان: ولكنّا وضعنا هذا إذا كانت شبهة وكانت قرابة، فأمّا إذا تبيّن له القضاء، فلا ينبغي له أن يردّهم.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **الثوري**: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، تقدمت ترجمته.

ـ **عن رجل**: لم أقف على تعيينه.

ـ **محارب بن دثار**: هو محُارِب (بضم أوله وكسر الراء) بن دِثَار (بكسر المهملة وتخفيف المثلثة) السَّدُوسِي الكوفي القاضي، ثقة إمام زاهد، من الرابعة، مات سنة ست عشرة (ومئة). ع. «التقريب»، برقم: (٦٤٩٢).

قال ابن حزم في «المحلى» ٩/ ٤٢٣: **لا يصح عن عمر**؛ لأنّ أحسن طرقه: محُارِب بن دِثَار أنّ عمر. و محُارِبٌ لم يدرك عمر.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (البيوع)، باب (هل يردّ القاضي الخصوم حتى يصطلحوا) ٨/ ٣٠٣ برقم: (١٥٣٠٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٣٤٩) حدثنا وكيع، حدثنا مِسْعَر، عن أزهر العطّار.

وابن شبّة في «أخبار المدينة» ١/ ٤٠٨ برقم: (١٣٠٨) حدثنا محمد بن عبد الله بن الزُّبَيْر.

والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (الصلح)، باب (ما جاء في التحلّل، وما يحتجّ به من أجاز الصلح على الإنكار) ٦/ ٦٦ من طريق يحيى بن أبي بُكَيْر.

**كلاهما** (محمد بن عبد الله، ويحيى بن أبي بُكَيْر) عن معرف بن واصل السّعدي.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبير» ٦/ ٦٦ أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق، أنبأ أبو

........................................................................

عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهّاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مِسْعَر، عن أزهر.

**كلاهما** (معرف، وأزهر) عن محُارب، به.

**وأخرجه من وجه آخر عن عمر:**

البيهقي في «السنن الكبير» ٦/ ٦٦ حدثنا يحيى، ثنا الحسن بن صالح، عن على بن بَذِيْمَة الجَزَري، قال: قال عمر بن الخطاب (فذكره).

قال البيهقي: هذه الروايات عن عمر (رضي الله عنه) **منقطعة**، والله أعلم.

**وفي الباب عن عمر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم (٢٣٣٥٠).

ووكيع في «أخبار القضاة» ص٨١ حدثني جعفر بن محمد، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا معن ابن عيسى.

**كلاهما** (ابن أبي شيبة، ومعن) جرير بن حازم، عن ابن سيرين، قال: بعث عمر بن الخطاب قاضيًا، فاختصم إليه رجلان في دينار، قال: فأعطاه أحدهما، وأعطى الآخر دينارًا من عنده، فبلغ ذلك عمر فبعث إليه فعزله.

وابن سيرين عن عمر: **مرسل**، قاله الدارقطني. «العلل» ٢/ ٨١.

**وفي الباب عن عمر (كذلك):**

أخرجه ابن أبي الدنيا في «الإشراف في منازل الأشراف» ص١٥٦ برقم: (١٠٩)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٤/ ٢٧٩ حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، نا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن يزيد الرَّحْبِي (الدمشقي) ومحمد بن الحجّاج الخَوْلَاني، عن عروة بن رُوَيْم اللَّخْمِي، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجرّاح كتابًا فقرأه على أناس بالجابية:

من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى أبي عبيدة بن الجراح: سلام عليك، أما بعد: فإنه لم يقم أمر الله في الناس إلا حصيف العقدة، بعيد الغِرة، لا يطلع الناس منه على عورة، ولا يحنق في الحق على جرّة، ولا يخاف في الله لومة لائم، والسلام عليكم.

قال: وكتب عمر إلى أبي عبيدة:

.................................................................

أما بعد: فإني كتبت إليك بكتاب لم آلك ونفسي فيه خيرًا، الزم خمس خصال يسلم لك دينك وتحظى بأفضل حظك: إذا حضرك الخصمان، فعليك بالبيّنات العدول، والأَيمان القاطعة، ثم ادن الضعيف حتى ينسبط لسانه، ويجترىء قلبه، وتعاهد الغريب؛ فإنّه إذا طال حبسه ترك حاجته، وانصرف إلى أهله، وإذا الذي أبطل حقه من لم يرفع به رأسًا، **واحرص على الصُّلح ما لم يتبيّن لك القضاء**، والسلام عليك.

قلت: **عروة: لم يدرك عمر**. «جامع التحصيل»، برقم: (٥١٤).

وفي الباب (كذلك) عن عمر كتابه المشهور إلى أبي موسى الأشعري (وقد تقدم)، وفيه: الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا أحلّ حرامًا، أو حرّم حلالًا.

* * *

.................................................................

[٣١٨] قال سعيد بن منصور: نا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، قال: قال عبد الرحمن بن عوف:

لا تسألني امرأة الطلاق إلا طلّقتها، فغارت تمُاضِر بنت الأَصْبَغ، فأرسلت إليه تسأله طلاقها، فقال للرّسول: قل لها: إذا حاضت فلتؤذِنّي، فحاضت، فأرسلت إليه، فقال للرّسول: قل لها: إذا طهرت فلتؤذنني، فطهرت، فأرسلت إليه وهو مريض، فغضب.

وقال أيضًا: هي طالق البتّة، لا رجع إليها، فلم يلبث إلا يسيرًا حتى مات.

فقال عبد الرحمن: لا أورّث تمُاضِر شيئًا، فارتفعوا إلى عثمان بن عفان (رضي الله عنه)، وكان ذلك في العدّة، فورّثها منه، فصالحوها من نصيبها ربع الثمن على ثمانين ألفًا فما أوفوها.[١]

---

● تراجم رواة الإسناد:

ـ **أبو عوانة**: هو وضّاح (بتشديد المعجمة ثم مهملة) اليَشْكُرِي (بالمعجمة) الواسطي البزّاز، أبو عوانة مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من السابعة، مات سنة خمس أو ست وسبعين (ومئة). ع. «التقريب»، برقم: (٧٤٠٧).

ـ **عمر بن أبي سلمة**: بن عبد الرّحمن بن عوف الزُّهري، قاضي المدينة، صدوق يخطيء، من السّادسة، قُتِلَ بالشّام سنة اثنتين وثلاثين (ومئة) مع بني أُميّة. خت ٤. «التقريب»، برقم: (٤٩١٠).

ـ **أبوه**: هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، ثقة مكثر، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه لا بَأْسَ بِهِ**؛ لحال عمر بن أبي سلمة.

---

(١) هذا الأثر أوردته تبعًا لصنيع ابن أبي شيبة في هذا الباب، حيث أورد فيه الأثر برقم: (٢٣٣٤٥) حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن شُريح، قال: أيّما امرأة صُولحت عن ثمنها، ولم يبين لها ما ترك زوجها، فتلك الرّيبة كلها.

..............................................................

---

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه سعيد بن منصور في «السنن»، كتاب (الطلاق)، باب (من طلّق امرأته مريضًا، ومَن يرثها) ٢/ ٦٦ برقم: (١٩٥٩)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (الصلح)، باب (صلح المعاوضة) ٦/ ٦٥ (مختصرًا) صُولحت امرأة عبد الرحمن من نصيبها ربع الثمن على ثمانين ألفًا.

قال البيهقي: وهذا محمول على أنّها كانت عارفة بمقدار نصيبها.

* * *

...........................................................................

[٣١٩] قال ابن المبارك: أخبرنا صخر أبو المعلّى، قال: حدثني يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس الخَوْلَاني، سمعت أبا الدّرداء يحلف (وأيْم الله ما سمعته يحلف قبلها):

ما عمل آدميٌّ عملًا خيرًا من مَشْي إلى صَلاةٍ، ومن خُلق جائز، ومن صَلاح ذات البيْن.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **صخر أبو المعلّى:**[(١)] هو صخر بن جندل، أبو المعلّى الشّامي البَيْرُوتي القاضي، ويقال: صخر بن جندلة. قال أبو حاتم: لا بأس به، هو من ثقات أهل الشام. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يروي المقاطيع.

وقال الذهبي: وُثِّق.

«التاريخ الكبير» ٣١١/٤ برقم: (٢٩٤٥)، «الجرح والتعديل» ٤٢٧/٤ برقم: (١٨٧٨)، «الثقات» ٣٢٢/٨، «تاريخ الإسلام» ٢٧٤/١٠.

ـ **يونس بن ميسرة:** بن حَلْبَس (بمهملتين في طرفيه وموحدة وزن جعفر) وقد ينسب لجده، ثقة عابد معمر، من الثالثة، مات سنة اثنتين وثلاثين (ومئة). د ت ق. «التقريب»، برقم: (٧٩١٦).

ـ **أبو إدريس الخَوْلَاني:** هو عائذ الله (بتحتانية ومعجمة) بن عبد الله، أبو إدريس الخَوْلَاني، ولد في حياة النبي ^ يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة، ومات سنة ثمانين، قال سعيد بن عبد العزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء. ع. «التقريب»، برقم: (٣١١٥).

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

---

(١) وقع في طبعة تهذيب الكمال ٥٤٥/٣٢ (في ترجمة شيخه: يونس بن ميسرة): أبو العلاء صخر بن جندل البيروتي. وهو تصحيف. صوابه: أبو المعلى.

..........................................................................

---

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن المبارك في «الزهد» ص٢٥٦ برقم: (٧٣٩).

**وقد توبع عليه متابعة (تامة):**

أخرجه الدُّولَابي في «الكنى والأسماء» ١٠٤٣/٣ حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، قال: أخبرني أبي.

**كلاهما** (ابن المبارك، والوليد بن مزيد) عن أبي المعلّى صخر، به.

**وقد توبع يونس بن ميسرة عليه، تابعه: الزهري، ومكحول:**

أخرج روايتهما البخاري في «التاريخ الكبير» ٦٣/١، وابن أبي الدنيا في «مداراة الناس» ص١١٩ برقم: (١٤٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٤٨٩/٧ برقم: (١١٠٩٠) جميعهم من طريق يونس (ابن يزيد الأَيْلي)، عن ابن شهاب.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٦/١ من طريق جنادة بن أبي خالد، عن مكحول.

**ثلاثتهم** (يونس بن ميسرة، والزهري، ومكحول) عن أبي إدريس، به.

وفي لفظ الزهري زيادة: وإيّاكم والبِغْضَة؛ فإنّها هي الحالقة.

**والأثر قد اختلف على أبي إدريس فيه:**

فأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٦٣/١ ومن طريقه: البيهقي في «شعب الإيمان» ٤٨٩/٧ برقم: (١١٠٩١) حدثني سليمان بن عبد الرحمن، ثنا محمد بن حجّاج (القرشي الدمشقي)، عن يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس، عن أبي هريرة (مرفوعًا).

**والأثر رواه الأعمش، واختلف عليه فيه رفعًا ووقفًا:**

فأخرجه أحمد في «المسند» ٤٤٤/٦، والبخاري في «الأدب المفرد»، برقم: (٣٩١)، وأبو داود في «السنن»، كتاب (الأدب)، باب (في إصلاح ذات البين) ٢٨٠/٤ برقم: (٤٩١٩)، والترمذي في «الجامع»، كتاب (صفة القيامة والرقائق والورع) ٦٦٣/٤ برقم: (٢٥٠٩)، وابن حبان في «الصحيح» ـ الإحسان ـ ٤٨٩/١١ برقم: (٥٠٩٢)، والطبراني في «مكارم الأخلاق»، برقم: (٧٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان»، برقم: (١١٠٨٨) جميعهم من طريق أبي معاوية (محمد بن خازم الضّرير)، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم

.................................................................

________________

بن أبي الجعد، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ^ : «**ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟**».

قالوا: بلى.

قال: «**إصلاح ذات البين**». قال: «**وفساد ذات البين هي الحالقة**». هذا لفظ أحمد.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وخالفه محمد بن فُضَيل بن غَزْوان (فيما ذكره البيهقي في «شعب الإيمان»، برقم: (١١٠٨٩) ) فرواه عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي الدرداء (فذكره موقوفًا، بإسقاط عمرو بن مرة وأم الدرداء).

قلت: أبو معاوية من أثبت الناس في الأعمش. «الجرح والتعديل» ٧/ ٢٤٦.

**والرفع أولى بالصواب**، والله أعلم.

* * *

........................................................................

---

[٣٢٠] قال سعيد بن منصور: ثنا هُشَيْم، ثنا داود بن أبي هند، عن عطاء، عن ابن عباس:

أنه كان لا يرى بأسًا بالمخارَجة في الميراث.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **هُشَيْم**: بن بشير، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، تقدمت ترجمته.

ـ **داود بن أبي هند**: ثقة متقن كان يهم بآخره، تقدمت ترجمته.

ـ **عطاء**: بن أبي رباح، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه سعيد بن منصور في «السنن»، كما في «السنن الكبير» للبيهقي، كتاب (الصلح)، باب (صلح المعاوَضة وأنه بمنزلة البيع يجوز فيه ما يجوز في البيع ولا يجوز فيه ما لا يجوز في البيع) ٦/ ٦٥.

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين عن رب العالمين» ١/ ١٠٨: وقال عطاء، عن ابن عباس: إنه كان لا يرى بأسًا بالمخارجة، يعني الصلح في الميراث.

وسميت المخارَجة: لأنّ الوارث يعطي ما يصالح عليه، ويخرج نفسه من الميراث.

* * *

## (٤٣٢) مَنْ قَالَ: إِذَا رَضِيَ الخَصْمَانِ بِقَوْلِ رَجُلٍ جَازَ عَلَيْهِمَا[(١)]

[٣٢١] مالك: عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه:

أنّ الضحّاك بن خليفة ساق خليجًا له من العُرَيْضِ، فأراد أنْ يَمُرَّ به في أرضِ محمّدِ بن مَسْلَمَةَ، فأَبَى محمّدٌ.

فقال له الضّحّاك: لِمَ تمنعُني، وهو لك منفعةٌ، تَشربُ به أوّلًا وآخرًا، ولا يَضرُّكَ؟! فأَبَى محمّدٌ.

فكلّم فيه الضحّاكُ عُمَرَ بنَ الخطّابِ.

فدعا عُمَرُ بنُ الخطّابِ محمّدَ بنَ مَسْلَمَةَ، فأمره أنْ يخلّيَ سبيلَه.

فقال محمّدٌ: لا.

فقال عُمَرُ: لِمَ تمنع أخاكَ ما ينفَعُه وهو لك نافعٌ، تَسقِي به أوّلًا وآخرًا، وهو لا يَضرُّكَ.

فقال محمّدٌ: لا والله.

فقال عُمَرُ: والله ليَمُرَّنَّ به ولو على بطنِك، فأمره عُمَرُ أنْ يَمُرَّ به.

---

(١) فيه أثر عن علي (رضي الله عنه)، سيأتي في كتاب (الديات)، الباب برقم: **(١٧٩) الْقَوْمُ يَدْفَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْبِئْرِ، أَوِ الْمَاءِ**، الأثر برقم: (٢٨٤٥١) حدثنا أبو الأحوص، عن سِمَاك، عن حنش بن المعتمر، قال: حفرت زبية باليمن للأسد فوقع فيها الأسد، فأصبح الناس يتدافعون على رأس البئر، فوقع فيها رجل، فتعلق بآخر، وتعلق الآخر بآخر، فهوى فيها أربعة فهلكوا فيها جميعًا، فلم يدر الناس كيف يصنعون، فجاء علي، فقال: **إن شئتم قضيت بينكم بقضاء يكون جائزًا بينكم**، حتى تأتوا النبي ^ ، قال: فإني أجعل الدية على من حضر رأس البئر، فجعل للأول الذي هوى في البئر ربع الدية، وللثاني ثلث الدية، والثالث نصف الدية، والرابع كاملة.

قال: **فتراضوا على ذلك**، حتى أتوا النبي ^ فأخبروه بقضاء علي، فأجاز القضاء.

وأخرجه كذلك برقم: (٢٩٠٧٦).

وقد تقدم في معنى الباب (كذلك) عن عمر حينما ركب فرسًا لرجل ليشوره فعطب، ثم تحاكما إلى شريح... ينظر الأثر برقم: [٢٤١].

........................................................................

ففعل الضّحّاك.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **عمرو بن يحيى:** بن عُمارة بن أبي حسن المازني المدني، ثقة، من السادسة، مات بعد الثلاثين (ومئة). ع. «التقريب»، برقم: (٥١٣٩).

ـ **أبوه:** هو يحيى بن عُمَارة بن أبي حسن الأنصاري المدني، ثقة، من الثالثة. ع. «التقريب»، برقم: (٧٦١٢).

**ويحيى بن عُمارة، عن عمر: مُرْسَلٌ.** قاله البيهقي في «السنن الكبير» ٦/١٥٧.

**وعليه يكون الإسنادُ منقطعًا.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب (الأقضية)، باب (القضاء في المرفق) ٢/٧٤٦ برقم: (١٤٣١). ومن طريقه: يحيى بن آدم في «الخراج»، ص١٣٤ برقم: (٣٥٣)، والشافعي في «المسند» ص٢٢٤، وابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» ـ مسند ابن عباس ـ ٢/٧٩١ برقم: (١١٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (إحياء الموات)، باب (من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد) ٦/١٥٧.

**والأثر رواه يحيى بن سعيد الأنصاري (مرسلًا):**

أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» ص١٣٣ برقم: (٣٤٨ وَ ٣٤٩)، ومن طريقه الخطيب في «الأسماء المبهمة» ص٤٨٨ عنه، به (مرسلًا مختصرًا).

قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤/٥٤٢: وأما ما روي عن عمر في الخليج والربيع فهو منقطع.

وقد أنكره (سندًا ومتنًا) الطبري في «تهذيب الآثار» ٢/٧٩٣، فقال:

على أن الرواية عن عمر (رحمة الله عليه) بما روي عنه مما ذكرنا، عن غير من شاهد عمر ولا أدركه، ولا سمع منه يأمر ذلك، فيجوز لنا إضافة ذلك إليه مع ما في الخبر عن عمر الذي ذكرناه مما لا حاجة لسامعه إلى شاهد غيره على وهائه، وأنه غير جائزة إضافته إليه، وذلك إخباره عن عمر (رضوان الله عليه) أنه قال: ليمرن به ولو على بطنك، وهذا من

.........................................................................

الكلام الذي لو حكي مثله عمن لا يداني عمر (رضوان الله عليه) في فضله ومحله من الإسلام وورعه، لاستفظع، فكيف عن عمر رضي الله عنه؟ وهل يكون إلى مرور بخليج ما على بطن إنسان لإنسان سبيل، فيحلف عمر أن يمر به عليه!

قلت: وتوجيه الأثر، ما قاله الطاهر ابن عاشور في «التحرير والتنوير» ١٧/ ١١٧:

وذلك أن عمر علم أنهما من أهل الفضل، وأنهما يرضيان لما عزم عليهما. انتهى.

قلت: وبهذا التوجيه يتبين أن عزيمة عمر على أحد الخصمين، ليست إكراهًا له، وقد كان للمقضي عليه أن يمتنع، ويستشفع بأكابر الصحابة فيما له من الحق، لكنه رضي بقضاء عمر، ولم يتعنت، والله أعلم.

* * *

..............................................................

(٤٣٣) فِي كَسْرِ الدَّرَاهِمِ وَتَغْيِيرِهَا[١]

[٣٢٢] عبد الرزاق: عن داود بن قَيس، عن خالد بن ربيعة بن هلال، عن أبيه، قال:

قدم ابنُ الزُّبَيْرِ مكّةَ، فقطع رجلًا كان يَقْرِضُ الدّراهمَ.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **داود بن قيس:** الفرّاء الدّبّاغ، أبو سليمان القُرَشي، مولاهم المدني، ثقة فاضل، من الخامسة، مات في خلافة أبي جعفر. خت م ٤. «التقريب»، برقم: (١٨٠٨).

ـ **خالد بن ربيعة بن هلال:** ويقال: ابن أبي هلال الأسدي، من أهل الحجاز، وروي عنه أهل الحجاز.

قال البخاري: روى عنه داود بن قيس، يعد في أهل الحجاز، مُنقطعٌ.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

(١) سئل الإمام أحمد (كما في «الورع» ص٦٥ برقم: (١٩٥)) عن الرجل يدفع إليه الدراهم الصحاح ويصوغها؟

قال: لا، فيها نهي عن رسول الله ^ ، **وعن أصحابه**، وأنا أكره كسر الدراهم والقطعة.

قال الخطابي في «غريب الحديث» ١/ ٤٦٥: وفي كراهيته (أي كسر الدراهم) لذلك وجوه:

أحدها: أن يكون كره تقطيع الدرهم الصحيح والدينار الصحيح وتقريضهما، لما فيهما من ذكر الله جل وعز، وإلى هذا المعنى ذهب أحمد بن حنبل...

ويقال: إنما كره ذلك لأنه يضع من قيمته. وقد نهي عن إضاعة المال.

ويقال: بل المعنى فيه كراهية التدنيق وذمه...

وفيه وجه آخر:

وهو أن يكون إنما نهى عن كسره على أن يعاد تبرًا، فأما أن يرصد للنفقة فلا...

ويقال: إن المعاملة كانت تجري بها في صدر الإسلام عددًا لا وزنًا، وكان بعضهم يكسرها، ويأخذ أطرافها قرضًا بالمقاريض فكان ذلك سبب النهي، والله أعلم.

............................................................

«التاريخ الكبير» ٣/١٤٨ برقم: (٥٠٩)، «الجرح والتعديل» ٣/٣٣٠ برقم: (١٤٨١)، «الثقات» ٨/٢٢١.

ـ **أبوه**: ربيعة بن هلال، ويقال: ابن أبي هلال. (وقع في ترجمته: السلمي).

ذكره البخاري في «التاريخ» بهذا الأثر، وأورده ابن حبان في «الثقات».

«التاريخ الكبير» ٣/٢٨٤ برقم: (٩٧٣)، «الجرح والتعديل» ٣/٤٧٤ برقم: (٢١٢٤)، «الثقات» ٤/٢٣١.

**والأثر إسنادُه حسنٌ في المُتابعاتِ.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (البيوع)، باب (قطع الدرهم) ٨/١٣٠ برقم: (١٤٥٩٧).

**وقد توبع عليه متابعة (تامة):**

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٢٨٤ قال: قال ابن المثنى، حدثنا ابن مهدى.

**كلاهما** (عبد الرزاق، وابن مهدي)، عن داود بن قيس، به. ولفظ ابن مهدي مختصرًا.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» ١١/٣٦٣ من وجه آخر، من طريق:

سُحْنُون، نا ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن عبد الملك بن عبد العزيز (ابن جريج):

أنّ عبد الله بن الزُّبَيْر ضرب رجلًا في قطع الدنانير والدراهم.انتهى.

قلت: ابن لهيعة ضعّفوه. وابن جريج (تقدّم النقل أنه) لم يسمع من أحد من الصحابة.

والأثر عزاه السُّيوطي في «الدُّرِّ المنثور» ٤/٤٦٧ لأبي الشيخ.

قال ابن حزم في «المحلى» ١١/٣٦٣:

فهذا عمل ابن الزُّبَيْر، وهو صاحب لا يعرف له مخالف من الصحابة (رضي الله عنهم).انتهى.

قلت: وقع في «المسائل» للإمام أحمد وابن رَاهْوَيْه ٢/٣١٥ برقم: (٢٦٨٦):

قال أحمد: كانت الدراهم تؤخذُ برءوسها بغيرِ وزن فوجده يقرضها فعده سرقة.

قال إسحاق: كمَا قال، إلا أنّا لا نرى عليه القطع، ولكن حبس أدب.انتهى.

* * *

............................................................

## (٤٣٤) فِي إِنْفَاقِ الدِّرْهَمِ الزَّيْفِ[١]

[٣٢٣] قال ابن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أبيه، عن رجل من السَّمَّانين[٢]، قال: قال عليٌّ:

إذا كان لأحدِكم دراهم لا تُنْفَقُ عنه، فليبتع بها ذهبًا، وليبتع بالذهب ما يُنْفَقُ عنه.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **جرير**: بن عبد الحميد الضّبّي، ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه، تقدمت ترجمته.

ـ **مغيرة**: بن مِقسم (بكسر الميم) الضّبّي، مولاهم، أبو هشام الكوفي الأعمى، ثقة متقن إلا أنه كان يدلّس ولا سيّما عن إبراهيم، من السادسة، مات سنة ست وثلاثين (ومئة) على الصحيح. ع. «التقريب»، برقم: (٦٨٥١).

ـ **أبوه**: مِقسم أبو المغيرة الضّبّي الكوفي، سمع النعمان بن بشير، ذكره ابنه المغيرة. وأورده ابن حبان في «الثقات».

«التاريخ الكبير» ٨/٣٣ برقم: (٢٠٥٨)، «الجرح والتعديل» ٨/٤١٤ برقم: (١٨٩٠)، «الثقات» ٥/٤٥٤.

ـ **رجل من السَّمَّانين**: لم أقف عليه.

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ؛ للجهالة.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٣٥٧).

وأخرجه سعيد بن منصور (كما في «المحلى» ٨/٤٩٩).

---

(١) سيأتي عند ابن أبي شيبة في كتاب (البيوع والأقضية) الباب رقم: (٦٣٧) **الرَّجُلُ يَصْرِفُ الدَّنَانِيرَ فَيُعْطِي الدِّرْهَمَ الزَّيْفَ مَنْ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَبْدِلَهُ.**

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ١٢/٢٣٢: السمانين: (بتشديد الميم) أي الذين يبيعون السمن.

..............................................................

**كلاهما** (ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور) عن جرير، به.

**وفي الباب عن علي:**

أخرجه ابن حزم في «المحلى» ٨/٤٩٩ المسألة برقم: (١٤٨٨): فإن كان مع الذهب شيء غيره، أي شيء كان من فضة أو غيرها ممزوج به أو مضاف فيه أو مجموع إليه في دنانير أوفى غيرها.... أو الدنانير فيها خلط صفر أو فضة أو الدراهم فيها خلط ما. ثم قال:

ومن طريق سعيد بن منصور: نا مهدى بن ميمون، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب حدثني يحيى الطويل، عن رجل من هَـمْدان، قال: سألت على بن أبي طالب، فقلت: يا أمير المؤمنين إنّه يكسد على الورق، أفأصرفه بالزيادة والنقصان؟

قال: ذلك الرِّبا العَجْلَان.

* * *

..........................................................................

[٣٢٤] عبد الرزاق: عن الثوري، عن مسلم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: قال عمر بن الخطاب:

الفضّةُ بالفضّةِ وزنًا بوزن، والذّهبُ بالذّهبِ وزنًا بوزن، وأيّما رَجُلٍ زَافَتْ [1] عليه وَرِقُه، فلا يَخرج يحُالِفِ النّاسَ عليها أنّها طُيوبٌ، ولكن ليقل: من يبيعُني بهذه الزُّيوفِ سَحْقَ [2] ثَوبٍ.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **الثوري**: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، تقدمت ترجمته.

ـ **مسلم**: بن سالم النَّهْدي، أبو فروة الأصغر الكوفي، ويقال له: الجُهَنِي؛ لنزوله فيهم، مشهور بكنيته، صدوق، من السادسة. خ م د س ق. «التقريب»، برقم: (٦٦٢٧).

ـ **عبد الرحمن بن أبي ليلى**: ثقة، لكنه لم يسمع من عمر، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه منقطعٌ.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (البيوع)، باب (فساد البيع إذا لم يكن النقد جيدًا، وهل يشتري بنقد غير جيد؟) ٨/ ٢٢٥ برقم: (١٤٩٨٣).

**وقد توبع مسلم عليه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٣٥٦) ثنا ابن عيينة، عن أبي فروة (عورة بن الحارث الهَمْداني).

**كلاهما** (مسلم، وأبو فروة) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به.

ولفظ أبي فروة: من زافت عليه ورقة، فلا يحالف الناس أنها طيّبة، ولكن ليخرج بها

---

(١) قوله: «زافت عليه ورقه»، قال المطرزي في «المغرب في ترتيب المعرب» ٣٧٦: زافت عليه دراهمه: أي صارت مردودة عليه لغشّ فيها، وقد زيفت إذا رُدَّت.

(٢) قوله: «سحق ثوب»، قال أبو عبيد في «الغريب» ١/ ٤٨: السَّحْق: الخَلِق من الثياب.

..............................................................

إلى السوق، فليقل: من يبيعني هذه الدراهم الزيوف بنحو ثوب أو حاجة من حاجته.

**وفي الباب عن عمر:**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، برقم: (١٤٩٨٤) أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال:

نهى عمر عن الورِق إلا مثلًا بمثل.

فقال له عبد الرحمن بن عوف، أو الزُّبَيْر: إنها تزيف علينا الأوراق، فنعطي الخبيث ونأخذ الطيب!

قال: فلا تفعلوا، ولكن انطلق إلى البقيع، فبع ورقك بثوب أو عرض، فإذا قبضت وكان ذلك، فبعه، واهضم ما شئت، وخذ ما شئت.

وابن سيرين عن عمر مرسل (كما تقدم).

**وفي الباب (كذلك) عن عمر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٣٥٩) ثنا حفص بن غِيَاث، عن الأعمش، عن إبراهيم (النَّخَعِي).

ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٢٣٤ حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هُشَيْم، عن مجُالد، عن الشعبي.

**كلاهما** (إبراهيم، والشعبي) أن عبد الله بن مسعود باع نُفَاية بيت المال زيوفًا وملسانًا بدراهم دون وزنها، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فنهاه عن ذلك، وقال: أوقد عليها حتى يذهب ما فيها من النُّحاس أو حديد تخلص الفضّة، ثم بع الفضة بوزنها.

اللفظ للشعبي، واختصره إبراهيم.

**وأخرجه من وجه آخر عن عمر مختصرًا:**

ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٣٥٨) حدثنا سلمة بن نُبَيْط، عن الضحاك بن مُزَاحِم، قال: باع ابن مسعود نُفَاية بيت المال مرة، ثم لقي عمر فلم يعد لذلك.

قلت: قال ابن حبان في «الثقات» ٦/ ٤٨٠ (في ترجمة الضحاك): لقيَ جماعة من التابعين، ولم يشافه أحدًا من أصحاب رسول الله ^ .

* * *

............................................................

---

[٣٢٥] قال ابن حزم: فروينا من طريق الحجّاج بن المنهال، نا حفص بن غِيَاث، عن الأشعث الحُمْرَاني، عن عكرمة:

عن ابن عباس فيمن يشترى الدّراهم ويشترط إن كان فيها زائف أنْ يردّه؟

أنّه كره الشرط، وقال: ذلك له إن لم يشترط.

---

الأثر أخرجه (معلقًا) ابن حزم في «المحلى» ٨/٥٠٩ المسألة رقم: (١٤٩٧) فإن كان العيب في نفس ما اشترى ككسرٍ، أو كان الذهب ناقص القيمة ...

ولم أقف عليه مسندًا.

* * *

..............................................................

[٣٢٦] وقال ابن حزم: ومن طريق الحجاج بن المنهال، نا همام (هو ابن يحيى)، قال:

زعم ابن جريج أنّ ابن عمر اشترى دراهم بدنانير، فأخطئوا فيها بدرهم سَتُوق[1]، فكره أن يستبدله.

---

الأثر أورده ابن حزم في «المحلى» ٨/٥٠٩، وقال: وهذا منقطعٌ، ولا نعلم أحدًا من الحاضرين قال به، ولا نعلم الآن عن الصحابة رضي الله عنهم غير ما ذكرنا.
ثم قال: السَّتُوق: هو المغشوش بشيء غيره، مثل أن يكون الدرهم كله رصاصًا أو يكون الدينار كله فضة أو نحاسًا، والزائف الرديء من طبعه والذي فيه غش. انتهى.

* * *

(١) درهم سَتُوق: (بفتح السين وضمها) أي: زَيف بهرج. «مختار الصحاح» ص١٢١.

........................................................................

## (٤٣٥) فِي رَجُلٍ يَرْكَبُهُ الدَّيْنُ[١]

---

(١) هذا الباب في تفليس الرجل الحر (ويدخل فيه المولى) وهو حي، ليس بعد موته.

فأما (الرجل يموت مفلسًا وعليه دين) فقد تقدم عند ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب (البيوع والأقضية)، الباب برقم (١٥) **الرَّجُلُ يَمُوتُ أَوْ يُفْلِسُ وَعِنْدَهُ سِلْعَةٌ بِعَيْنِهَا.**

وذكر فيه أثر علي بن أبي طالب، برقم: (٢٠٤٧٩) أنه قال: إذا أفلس وسلعته قائمة بعينها فهو أسوة الغرماء.

وخبر أبي هريرة، برقم: (٢٠٤٧٨) أنه قال: من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به ممن سواه.

وهو حديث مرفوع وقع عند ابن أبي شيبة موقوفًا.

وأما (تفليس العبد عليه دين): فسيأتي عند ابن أبي شيبة في «المصنف» الباب برقم (٤٤٢) **فِي الْعَبْدِ يُفْلِسُ فَيُقِرُّ بِالدَّيْنِ.**

وقد تقدم عند ابن أبي شيبة في «المصنف» الباب برقم: (١١٣) **فِي الحبسِ فِي الدّينِ**، وفيه الأثر برقم: (٢١٣٢١) عن أبي المهزم: أن رجلاً أتى أبا هريرة في غريم له فقال: احبسه.

قال: قال أبو هريرة: هل تعلم له عين مال فآخذه به؟

قال: لا.

قال: فهل تعلم له عقارًا كثيرة؟

قال: لا.

قال: فما تريد؟

قال: احبسه.

قال: لا، ولكني أدعه يطلب لك ولنفسه ولعياله.

وفي الباب برقم (١٥٦) **فِي الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التِّجَارَةِ**، والباب برقم: (٣٧٤) **الرَّجُلُ يَبِيعُ الْعَبْدَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ**، وذكر فيهما أثر عبد الرحمن بن أذينة أتى في عبد ركبه دين، فقال: ماله بدينه.

وعبد الرحمن بن أذينة هو العبدي الكوفي قاضي البصرة. ثقة من الثالثة وهم من ذكره في الصحابة. خت ق. «التقريب»، برقم: (٣٧٩٧).

=

..............................................................

[٣٢٧] مالك: عن عمر بن عبد الرحمن بن دَلَاف[١] المزَني، عن أبيه: أنّ رجلًا من جُهَيْنَة كان يسبق الحاجّ، فيشتري الرّواحل، فيغلي بها، ثم يسرع

=

وأما (تفليس المكاتب عليه دين): فهو مترتب على قضية (المكاتب) فمن اعتبره عبدًا حتى يقضي ما عليه، لم يدخله في هذا الباب، وألحقه بـ (العبد يفلس وعليه دين).

ومن اعتبره حرًا ما دام قد قضى بعض كتابته، أدخله في هذا الباب (مع الحر).

ومن اعتبره بين الحالين أفرده بباب.

وقد تقدم عند ابن أبي شيبة، الباب رقم: (١٧٦) **فِي الْمُكَاتَبِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ دَيْنًا وَبَقِيَّةً مِنْ مُكَاتَبَتِهِ**

وفيه الأثر برقم: (٢١٨٤٥): كان زيد بن ثابت يقول بالدين قبل المكاتبة.

وقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (المكاتب)، باب (إفلاس المكاتب) ٨/ ٤١٣ برقم: (١٥٧٤٦) عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم بن أبي المُخَارق، قال: نبئت عن زيد بن ثابت أنه قال في المكاتب: لا يحاص سيده الغرماء، يبدأ بالذي بدأ لهم قبل كتابة سيده.

وليس في تبويب عبد الرزاق ولا في لفظ الأثر عنده موت المكاتب.

وسيأتي كذلك عند ابن أبي شيبة، الباب برقم (٦٢٦) **فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَهُوَ مُوسِرٌ فَلَا يَقْضِيهِ.**

وفيه الأثر عن أبي هريرة، برقم: (٢٣٨٣٢) أنه قال: أيما رجل كان عليه دين فأيسر فلم يقضه كان كآكل سحت.

وأما المولى (وهو يدخل فيما يجب على الحر في هذا الباب): فأخرج على إسماعيل بن جعفر المدني في «حديثه» رواية علي بن حجر السعدي ص٣٧٥ برقم: (٣٢١)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (التفليس)، باب (المشتري يفلس بالثمن) ٦/ ٤٦ ثنا محمد بن أبي حرملة، أنه سمع سعيد بن المسيب، يقول:

أفلس مولى لأم حبيبة زوج النبي ^ ، فاختصم فيه إلى عثمان رضي الله عنه، فقضى عثمان: أن من كان اقتضى من حقه شيئًا قبل أن يتبين إفلاسه فهو له، ومن عرف متاعه فهو له.

(١) قوله: «ابن دلاف»، قال القاضي في «المشارق» ص٢٦٦: بفتح الدال وتخفيف اللام هذا الأكثر عند شيوخنا، وضبطناه عن بعضهم بكسرها أيضًا، وبالوجهين قيّده الجياني.

..........................................................................

السّير، فيسبق الحاج، فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب، فقال: أما بعد، أيّها النّاس! فإن الأُسَيْفِعَ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ من دِينه وأمانته بأنْ يقال: سبق الحاج، ألَا وإنَه قدْ دَان مُعْرِضًا، فأصبح قد رِيْنَ به، فمَن كان له عليه دَين، فليأتنا بالغداة، نقسم ماله بينهم، وإيّاكم والدَّين؛ فإنّ أوّله هَمٌّ، وآخره حَرَب.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **عمر بن عبد الرحمن بن دِلَاف المزُني**: المديني، ويقال: عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دِلَاف، روى عن أبي أمامة، وأبيه.

روى عنه مالك، وعبيد الله العمرى، وقريش بن حَيَّان، وعبد العزيز بن أبي سلمة. قاله أبو حاتم.

وثّقه ابن المديني، وذكره ابن حبان في «الثقات».

«سؤالات ابن أبي شيبة لعليّ ابن المديني»، برقم: (١١٤)، «التاريخ الكبير» ١٩٢/٦ برقم: (٢٠٧١)، «الجرح والتعديل» ١٢١/٦ برقم: (٦٥٤)، «الثقات» ١٥٢/٥، «تعجيل المنفعة»، برقم: (٧٧٢).

ـ **أبوه**: عبد الرحمن بن عطية المزُني، روى عنه: بكر بن سَوَادَة، حديثه في المصريّين، وروى عمر بن عبد الرحمن بن عطيّة بن دِلَاف، عن أبيه، فإن لم يكن هذا هو الأول فلا أدري. قاله البخاري. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يروي المراسيل.

«التاريخ الكبير» ٣٢٨/٥ برقم: (١٠٣٩)، «الجرح والتعديل» ٢٧٢/٥ برقم: (١٢٩٢)، «الثقات» ٦٦/٧.

والأثر قال عنه الرّافعي في «الشرح الكبير» ٢٧٣/١٠: **هذا سَنَدٌ منقطعٌ**.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه مالك في «الموطأ»،[1] كتاب (الوصيّة)، باب (جامع القضاء وكراهيته)

---

(١) قال القاضي في «المشارق» ٣٣٨/٢: وذكر ابن وضّاح عن سُحْنُون أنّ الخبر لم يكن في =

..............................................................................

٢/ ٧٧٠ برقم: (١٤٦٠). ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (التّفليس)، باب (الحَجْر على المُفلس، وبيع ماله في ديونه) ٦/ ٤٩.

ووافق مالك عليه من هذا الوجه: أبو بكر الهُذَلي، وعبد الله العمري،[1] ثلاثتهم عن ابن دِلَاف، به.

**والأثر مداره على ابن دِلَاف هذا، واختلف عنه:**

فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٣٦٩) حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن عمر بن عبد الرحمن بن دِلَاف، عن أبيه، عن عم أبيه بلال بن الحارث، قال: كان رجل يغالي بالرّواحل، ويسبق الحاجّ، حتى أفلس، قال: فخطب عمر بن الخطاب فقال: أمّا بعد، فإنّ الأُسَيْفِعَ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَة رَضِيَ من أمانته ودِينه، أنْ يُقَال: سبق الحاجّ، فادّان مُعْرِضًا، فأصبح قد رِيْنَ به [2]، فمَن كان له عليه شيء، فليأتنا حتى نقسم ماله بينهم.

وقد تابع ابن إدريس عليه من هذا الوجه: زُهَير بن معاوية، وعَبْدَة بن سليمان، وأبو حمزة.[3]

ورجّح هذا الوجه الدارقطني في «العلل»، وفي «الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس»، برقم: (٥٢).

**قلت: فالأثر من وجهه الراجح ضعيف لانقطاعه.**

قال الدارقطني في «العلل» ٢/ ١٤٧ برقم: (١٧٢): وخالفهم يحيى القطان، فرواه عن

---

=

«الموطأ»، وإنّما أدخله ابن القاسم، وليس عند ابن بكير، ورواية يحيى له تدل أنه في «الموطأ».

قلت: رواية البيهقي من طريق ابن بكير، عن مالك، به. فهذا دليل على وهم سُحْنُون.

(١) ذكر ذلك الدارقطني في «العلل» ٢/ ١٤٨.

(٢) قوله: (قد رِيْن به)، قال عوامة في حاشية «المصنف» ١١/ ٥٨٢: (فأصبح قد رين به)، هو الصواب، وتحرّف في النُّسَخ إلى: (دين به)... ومعنى (رين به): أحاط الدّين بماله، قاله في «النهاية» ٢/ ٢٩١. انتهى.

(٣) المصدر السابق.

.................................................................

عبيد الله، عن عمر بن عبد الرحمن بن عطيّة، عن عمّه، عن بلال بن الحارث.

ورواه زياد بن سعد، عن ابن دِلَاف (وهو عمر بن عبد الرحمن)، عن أبيه، عن عمر، ولم يذكر بلالًا. انتهى.

قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/١٧٢: قال مالك وغيره: عن عُمَر، عن أبيه، عن عمر (رضي الله عنه) في الإفلاس، وزاد عبيد الله، عن عمر، عن أبيه، عن بلال بن الحارث، عن عمر (رضي الله عنه) ولا يتابع فيه بلال.

**فائدة:**

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٧/٣٠٤: وأمّا قوله في حديث عمر: (الأُسَيْفِع) فهو تصغير أَسْفَع، والأَسْفَع: الأسمر الشديد السُّمْرة، وقيل: الأَسْفَع: الذي تعلو وجهه حمرة تنحو إلى السّواد.

وقوله: (ادّان مُعْرِضًا) أي: استدان متهاونًا بذلك، فأصبح قد رِيْن به، أي: أُحِيطَ به، يريد: أحاط به غرماؤه، وأحاط الدَّين به.

واما قوله في الدَّين: (آخره حرب) والحرَب: بتحريك الرّاء، السّلب، ومنه قول العرب: رجل حريب: أي سليب مسلوب.

* * *

..............................................................................

## (٤٣٦) فِي السَّلَمِ فِي الْحَرِيرِ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ

[٣٢٨] قال أبو عبيد القاسم بن سلام: حدثنا هُشَيْم، قال: أخبرنا يونس بن عبيد، عن يزيد بن أبي بكر، عن ابن عمر:

أنّ رجلًا قال له: إنّ عندنا بيعًا له بالنقد سعر، وبالتأخير سعر.

فقال: ما هو؟

فقال: سَرَق الحرير.[1]

فقال: إنّكم معشر أهل العراق تسمّون أسماء منكرة، فهلّا قلت: شُقَق الحرير، ثم قال: إذا اشتريت، فكان لك، فبعه كيف شئت.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **هُشَيْم**: بن بَشِيْر، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، تقدمت ترجمته.

ـ **يونس**: بن عبيد البصري، ثقة ثبت فاضل ورع، تقدمت ترجمته.

ـ **يزيد بن أبي بكر**: لم أقف على ترجمته.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه أبو عبيد في «الغريب» ٤/٢٤١.

وأخرجه من وجه آخر: ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٣٧٥) حدثنا ابن عُلَيَّة، عن يونس، عن الفَزَع بن عُفَيْق، قال: قلت لابن عمر: ما تقول في السَّرَق؟

قال: وما السَّرَق؟

قلت: الحرير، أو شُقَق الحرير.

قال: يا أهل العراق، إنكم تسمون أسماء منكرة، أولا تقول: شقق الحرير؟!

قلت: فإنّ له في السوق سعرًا نشتريه بسعر، ونبيعه إلى العطاء بأكثر من ذلك.

---

(١) قوله: «سرق الحرير»، قال أبو عبيد في «الغريب»: هي الشقق أيضًا كما قال ابن عمر، إلا أنها البيض منها خاصة.

..............................................................

---

قال: إذا اشتريته وقبضته فبعه كيف شئت.

والفَزَع (بفتح الفاء والزّاي) بن عفيق المازني، روى عن ابن عمر.

وعنه: المفضّل بن فَضَالة، ويونس بن عبيد. ذكره ابن حبان في «الثقات».

«التاريخ الكبير» ١٣٦/٧ برقم: (٦١٥)، «الثقات» ٢٩٨/٥، «الإكمال» لابن ماكولا٥٠/٧، «الأنساب» لابن السمعاني ٣٨١/٤.

**وأخرجه من وجه آخر:**

أبو نعيم في «الحلية» ٥٢/٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثنا المفضّل بن فَضالة، ثنا أبو عاصم التّميمي، قال: كنا نشتري السَّرَق على عهد ابن ذِبْيَان بأربعين، فنبيعها بستين إلى العطاء.

فسألت ابن عمر، قلت: ما تقول في سَرَق الحرير؟

قال: هلا.

قلت: شقق الحرير، نشتريها بأربعين ونبيعها بستين إلى العطاء؟

فقال: إذا اشتريت وقبضت، وكان لك، فبع كيف شئت أغلى أم أرخص.

أبو عاصم التميمي: لم أقف على ترجمته.

والأثر بمجموع هذه الطرق حسنٌ، والله أعلم.

* * *

..................................................................................

[٣٢٩] قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن التَّيْمي، عن أبيه، قال: حدثنا حَيَّان بن عُمَيْر، قال: سمعت ابن عباس، يقول:

إذا بِعتمُ السَّرَقَ مِن سَرَقِ الحرير بنسيئة، فلا تشتروه.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن التَّيْمي**: هو المعتمر بن سليمان، ثقة، تقدمت ترجمته.

ـ **أبوه**: هو سليمان بن طَرْخَان التَّيْمي، ثقة، تقدمت ترجمته.

ـ **حَيَّان بن عُمَيْر**: القَيْسِي الجُرِيري (بضم الجيم) أبو العلاء البصري، ثقة، من الثالثة، مات قبل المائة. م د س. «التقريب»، برقم: (١٥٩٧).

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (البيوع)، باب (الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد) ٨/١٨٧ برقم: (١٤٨٢٣).

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٥/٣٣١: رواه وكيع، ثنا سفيان الثوري، عن سليمان التَّيْمي، عن حَيَّان بن عُمَيْر (فذكره).

ثم قال: **وهذا سندٌ صحيحٌ.**

* * *

## ( ٤٣٧ ) مَنْ كَرِهَ السَّلَمَ فِي الْحَرِيرِ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

## ( ٤٣٨ ) فِي الرَّجُلِ يَرْهَنُ الرَّهْنَ فَيَذْهَبُ بَعْضُهُ عِنْدَ المُرْتَهِنِ

تقد معناه في الباب برقم: **( ٤١٤ ) فِي الرَّجُلِ يُرْهِنُ الرَّجُلَ فَيَهْلَكُ.**

* * *

## (٤٣٩) مَنْ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّهْنُ عِنْدَ المُرْتَهِنِ فَهُوَ أَحَقُّ مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ

لم أجد فيه نصًا صريحًا في الرهن، إلا أن يلحق بالمودع وصاحب السلعة يشتريها

..................................................................

الرجل ولم يدفع ثمنها ثم يفلس، وفيه:

**أثر أبي هريرة:**

المتقدم عند ابن أبي شيبة في «المصنف» الباب برقم (١٥) **الرَّجُلُ يَمُوتُ أَوْ يُفْلِسُ وَعِنْدَهُ سِلْعَةٌ بِعَيْنِهَا**، قال: من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به ممن سواه.

وهو حديث مرفوع وقع عند ابن أبي شيبة موقوفًا.

وقوله: **(من وجد عين ماله)** يدخل فيه **(السلعة لم يُدفع ثمنها، والوديعة والرهن)** وغير ذلك.

وعكس ذلك ما ورد في أثر علي بن أبي طالب:

المتقدم عند ابن أبي شيبة في الباب نفسه، قال: إذا أفلس وسلعته قائمة بعينها فهو أسوة الغرماء.

* * *

..............................................................

(٤٤٠) فِي شَهَادَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ

[٣٣٠] وعبد الرزاق: عن ابن جريج، أخبرني بن أبي مُلَيْكَة، قال:

إنَّ صُهَيبًا مولى ابن جُدْعَان ادّعوا بيتين وحُجرة، أنّ رسول الله ^ أعطَى ذلك صهيبًا.

فقال مروان: مَن يشهد لكم على ذلك؟

قال: ابن عمر.

فدعاه، فشهد: لأَعطَى رسولُ الله ^ صهيبًا بيتين وحُجرة، فقضى مروانُ بشهادته لهم.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن جريج:** هو عبد الملك بن عبد العزيز، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، تقدمت ترجمته.

ـ **عبد الله بن أبي مُلَيْكَة:** ثقة فقيه، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (الشهادات)، باب (شهادة المرأة في الرّضاع والنّفاس)[١] ٨/ ٣٣٧ برقم: (١٥٤٤١).

**وقد توبع عليه عبد الرزاق متابعة (تامة):**

أخرجه البخاري في «الصحيح»، كتاب (الهبة)، باب (الهبة وفضلها والتحريض

---

(١) رُغم أن عبد الرزاق قد بوّب بالعنوان المذكور دون ذكر الرجال، فإنه أورد هذا الأثر في أواخر هذا الباب، وأعقبه ببعض الآثار عن التابعين مما أورده ابن أبي شيبة في هذا الباب، فلعل هذا الباب عند عبد الرزاق لم يهذب، لا سيّما أنه أورد أثر معاوية في شهادة أم سلمة الآتي وهو في الأموال، وكان ينبغي أن يفصل الباب في بابين، والله أعلم.

.........................................................................

---

عليها) ٢/ ٩٢٥ برقم: (٢٤٨١) حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام بن يوسف.

**كلاهما** (عبد الرزاق، وهشام) عن ابن جريج، به.

قلت: والعبرة في هذا النص بصنيع ابن عمر، وإقراره لمروان بقبوله لشهادته وحده، والله أعلم.

* * *

..........................................................

[٣٣١] وعن عبد الرزاق: عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن أبي مُلَيْكَة، أن علقمة بن وقّاص، أخبره:

أنّ أم سلمة زوج النبي ^ شهدت لمحمد بن عبد الله بن عبد الله بن زُهَيْر وأخَويه أنّ ربيعة بن أُمَيّة نصيبه من ربيعة، لم يشهد غيرها على ذلك.

فأجاز معاوية شهادتها وحدها، وعلقمة حاضر ذلك كله من قضاء معاوية.

قال: وأخبرني خالد بن محمد بن عبد الله أن رسول معاوية في ذلك إلى أم سلمة: الحارث وعبد الله بن الزُّبَيْر.[١]

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن جريج**: هو عبد الملك بن عبد العزيز، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، تقدمت ترجمته.

ـ **عبد الله بن أبي مُلَيْكَة**: ثقة فقيه، تقدمت ترجمته.

ـ **علقمة بن وقّاص**: الليثي المدني، ثقة ثبت، أخطأ من زعم أن له صحبة، تقدّمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، برقم: (١٥٤٤٠).

* * *

---

(١) سبب استدراك هذا الأثر أنه شهادة في شيء مما لا تختص به النساء، والمفهوم منه أنه إذا قبل معاوية شهادة (امرأة مشهود لها بالعدالة) وحدها في الأموال، فإن ذلك يقتضي قبوله لشهادة (الرجل العدل) وحده في الأموال من باب الأوْلى، والله أعلم.

وقد تقدم عند ابن أبي شيبة الباب برقم (٣٩٧) **فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الْعِتْقِ وَالدَّيْنِ وَالطَّلَاقِ.**

..............................................................

### (٤٤١) فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَيَجْحَدُهُ[١]

[٣٣٢] قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب، قال: أخبرني شيخ من بني سَدُوس يقال له: دَيْسَم، عن بَشير بن الخَصَاصية - وكان أتى النبي ^ فسمّاه بشيرًا ، قال:

أتيناه، فقلنا: إنّ أصحاب الصّدقة يعتدون علينا، أفنكتمُهم قدر ما يزيدون علينا؟

قال: لا، ولكن اجمعوها، فإذا أخذوها، فَأْمُرْهُم، فليصلُّوا عليكُم، ثم تلا: M q r t u v w L [سورة التوبة: الآية ١٠٣].

قال: قلنا: إن لنا جِيْرةً من بني تميم، لا تَشذُّ لنا شاةٌ إلا ذهبوا بها، وإنّها تخْفَى لنا من أموالهم أشياء، أفنأخذهم؟

قال: لا.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **معمر**: بن راشد البصري، ثقة ثبت فاضل، تقدمت ترجمته.

---

(١) أورد المصنف تحت هذا الباب حديث الحسن قال: قال رسول الله ^ : « **أَدِّ الأمانة، ولا تخن من خانك**».

قلت: هذا الحديث المرفوع ورد من عدة طرق، والطريق الذي له تعلق أكثر بهذا الباب هو ما أخرجه الإمام أحمد في «المسند» ٣/ ٤١٤ من حديث يوسف بن ماهك، قال: كنت أنا ورجل من قريش نلي مال أيتام، قال: وكان رجل قد ذهب مني بألف درهم، قال: فوقعت له في يدي ألف درهم، قال: فقلت للقرشي: إنه قد ذهب لي بألف درهم وقد أصبت له ألف درهم.

قال: فقال القرشي: حدثني أبي، أنه سمع رسول الله ^ يقول: «**أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**».

وأخرجه أبو داود في «السنن»، كتاب (البيوع)، باب (في الرجل يأخذ حقه من تحت يده) برقم: (٣٥٣٤)، ومن طريقه: أخرجه البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (البيوع)، باب (أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه) ١٠/ ٢٧٠.

.........................................................................

ـ **أيوب**: السَّخْتِيَاني، ثقة ثبت حجّة، من كبار الفقهاء العُبّاد، تقدمت ترجمته.

ـ **دَيْسَم**: (بفتح المهملتين بينهما تحتانية ساكنة) السَّدُوسِي: قال البخاري: سمع بَشير بن خَصَاصية، روى عنه أيوب.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الحافظ: مقبول.

قلت: نصّ الحافظ في ترجمته من «التهذيب» إلى أنّه لايعرف إلا بهذا.

ولذا قال ابن حزم في «المحلى» ٨/ ١٨٢: مجهول.

وقال ابن القطان في «بيان الوهم» ٥/ ٥٧: وديسم هذا ليس فيه مزيد على ما في الإسناد، ولا يعرف بغير ذلك. (أي بغير هذا الخبر).

«التاريخ الكبير» ٣/ ٢٥٧ برقم: (٨٨٦)، «الجرح والتعديل» ٣/ ٤٤٤ برقم: (٢٠١٥)، «الثقات» ٤/ ٢٢٠، «تهذيب التهذيب» ٣/ ١٨٥، «التقريب»، برقم: (١٨٣٣)، «الخلاصة» للخزرجي ص١١٢.

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ؛ لجهالة دَيْسَم هذا.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (الزكاة)، باب (ما يعد وكيف تؤخذ الصدقة) ٤/ ١٥ برقم: (٦٨١٨). ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (الزكاة)، باب (لا يكتم شيئًا من مال الزكاة، ولا يَغُلُّ) ٤/ ١٠٤.

**وقد توبع معمر عليه:**

أخرجه أحمد في «المسند» ٥/ ٨٣ حدثنا بهز وعفان.

وأبو داود في «السنن»، كتاب (الزكاة)، باب (رضا المصدّق) ٢/ ١٠٥ برقم: (١٥٨٦) حدثنا مهدي بن حفص، و محمد بن عبيد.

وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣/ ٢٦٩ برقم: (١٦٤٧) ومن طريقه: ابن الأثير في «أسد الغابة» ١/ ٢٢٩ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عفان.

**أربعتهم** (بهز، وعفّان، ومهدي بن حفص، و محمد بن عبيد) عن حماد بن زيد.

**كلاهما** (معمر، وحماد) عن أيوب، به.

..................................................................

رواية أحمد بالشطر الثاني من الخبر، ورواية أبي داود بالشطر الأول منه، ورواية ابن أبي عاصم اقتصرت على قصة تسمية بَشِيْر.

**وقد روي مرفوعًا:**

أخرجه أبو داود في «السنن»، برقم: (١٥٨٧) حدثنا الحسن بن علي ويحيى بن موسى، قالا: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، بإسناده ومعناه، إلا أنّه قال: قلنا يا رسول الله: إن أصحاب الصدقة يعتدون...

قال أبو داود: رفعه عبد الرزاق، عن معمر

* * *

.................................................................

[٣٣٣] قال ابن حزم: عن عقبة بن عامر الجُهَنِي، قال: قلنا لرسول الله ^ : إنّك تبعثنا، فننزل بقوم لا يَقْرُونَا، فما ترى فيه؟

فقال لنا ^ : «**إنْ نزلتم بقوم، فأُمِرَ لكم بما ينبغي للضّيف، فاقبلوا، فإنْ لم يفعلوا، فخذوا منهم حقّ الضّيف**».

وهو **قول عليّ بن أبي طالب**، وابن سيرين، روينا من طريق خالد الحَذّاء، عنه، أنه قال:

إنْ أخذ الرّجل منك شيئًا، فخذ منه مثله.

---

ذكره ابن حزم في «المحلى» ٨/١٨١، المسألة برقم: (١٢٨٤): ومن غصب آخر مالًا، أو خانه فيه، أو أقرضه، فمات، ولم يشهد له به، ولا بيّنة له، أو له بيّنة، فظفر للذي حقّه قبله بمال، أو ائتمنه عليه سواء كان من نوع ماله عنده، أو من غير نوعه، وكل ذلك سواء، وفرض عليه أن يأخذه ويجتهد في معرفة ثمنه، فإذا عرف أقصاه، باع منه بقدر حقه، فإن كان في ذلك ضرر: فإن شاء باعه، وإن شاء أخذه لنفسه حلالًا.

وسواء كان ما ظفر له به جارية، أو عبدًا، أو عقارًا، أو غير ذلك، فإن وفّى بماله قبله فذاك، وإن لم يف بقي حقه فيما لم ينتصف منه، وإن فضل فضل ردّه إليه أو إلى ورثته، فإن لم يفعل ذلك فهو عاص لله عز وجل إلا أن يحلّله ويبريه، فهو مأجور. وسواء كان قد خاصمه أو لم يخاصمه، استحلفه أو لم يستحلفه، فإن طولب بذلك وخاف إنْ أقرّ أن يغرم، فلينكر وليحلف، وهو مأجور في ذلك... ثم ساق ما تقدم.

قلت: من المحتمل أن يكون ابن حزم يقصد أن قول ابن سيرين وقول علي سواء كما ساقه، ولم أقف على أثر في هذا الباب.

* * *

..........................................................................

---

[٣٣٤] قال البيهقي: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ومحمد بن موسى، قالا: حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا محمد بن إسحاق، أخبرنا عمرو بن الربيع بن طارق، حدثنا يحيى بن أيوب، عن إسحاق بن أَسِيْد، عن أبي حفص الدِّمشقي، عن مكحول:

أنّ رجلًا قال لأبي أمامة الباهلي: الرجل أستودعه الوديعة، أو يكون لي عليه، فيجحدني، ثم يستودعني، أو يكون له عندي الشيء، أفأجحده؟

**قال: لا.**

سمعت رسول الله ^ يقول: «**أَدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**».

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **أبو بكر أحمد بن الحسن:** بن أحمد بن محمد بن أحمد الحِيْرِي، أبو بكر القاضي الـحَرَشِي النَّيْسابوري.

حدّث عن محمد بن يعقوب الأصم بمسند الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، وبمسند عبد الله بن وهب أيضًا.

وحدّث عنه الحفّاظ: أبو بكر الخطيب، وأحمد بن الحسين البيهقي.

وقال الحافظ أبو بكر محمد بن منصور السّمعاني في «أماليه»: ولد القاضي أبو بكر سنة (٣٢٥)، وتوفي في شهر رمضان من سنة (٤٢١) وهو ثقة الحديث.

«التقييد» لابن نقطة ١/١٣٣، «السير» للذهبي ١٧/٣٥٦.

ـ **محمد بن موسى:** بن الفضل، أبو سعيد الصَّيْرفي.

قال أبو بكر محمد بن منصور السّمعاني في «أماليه»: أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصَّيرفي، من أهل نَيْسَابور، شيخ ثقة، سمع أبا العباس الأصم، وأبا عبد الله الأخرم، وأبا حامد أحمد بن محمد بن شعيب الفقيه، ويحيى بن منصور الحافظ، وأقرانهم.

وكان أبوه ينفق على الأصم، وكان لا يحدث حتى يحضر أبا سعيد، وإذا غاب عن سماع جزء أعاد له، تُوفيِّ أبو سعيد في ذي الحجة من سنة (٤٢١).

قلت (أي ابن نقطة): حدّث عنه الأئمّة والحفّاظ: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت

............................................................

---

الخطيب، وأبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، وأبو القاسم عبد الرحمن بن أبي عبد الله بن منده الأصبهاني، وأبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي، وغيرهم.

«التقييد» ١/ ١١٠، «السير» للذهبي ١٧/ ٣٥٠.

ـ **أبو العباس الأصم**: محمد بن يعقوب، ثقة إمام، تقدمت ترجمته.

ـ **محمد بن إسحاق**: الصَّغَاني (بفتح المهملة ثم المعجمة)، أبو بكر، نزيل بغداد، ثقة ثبت، من الحادية عشرة، مات سنة سبعين (ومئتين). م ٤. «التقريب»، برقم: (٥٧٢١).

ـ **عمرو بن الربيع بن طارق**: الكوفي، نزل مصر، ثقة، من كبار العاشرة، مات سنة تسع عشرة (ومئتين). خ م د. «التقريب»، برقم: (٥٠٣٠).

ـ **يحيى بن أيوب**: الغافقي (بمعجمة ثم فاء وقاف)، أبو العباس المصري، صدوق ربما أخطأ، من السابعة، مات سنة ثمان وستين (ومئة). ع. «التقريب»، برقم: (٧٥١١).

ـ **إسحاق بن أَسيد**: (بالفتح) الأنصاري، أبو عبد الرحمن الخُرَاسَاني، كذا يقول فيه الليث، ويقال: أبو محمد المَرْوَزِي، نزيل مصر، فيه ضعف، من الثامنة. د ق. «التقريب»، برقم: (٣٤٢).

ـ **أبو حفص الدِّمشقي**: مجهول، من الخامسة، قيل: هو عمر الدِّمشقي، وقيل: عثمان بن أبي العاتكة. ق. «التقريب»، برقم: (٨٠٥٧).

ـ **مكحول**: الشامي، أبو عبد الله، ثقة، فقيه، كثير الإرسال، مشهور من الخامسة، مات سنة بضع عشرة ومئة. ر م ٤. «التقريب»، برقم: (٦٨٧٥).

قلت: قال أبو حاتم: لا يصح لمكحول سماع من أبي أمامة. «المراسيل» ص٢١٢ برقم: (٧٩١).

والأثر قال عنه البيهقي في «السنن الكبير» ١٠/ ٢٧١: وهذا **منقطعٌ**، وأبو حفص الدِّمشقي هذا: مجهولٌ، ومكحولٌ: لم يسمع من أبي أمامة.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار»، كتاب (الدعوى)، باب (أخذ الرجل حقه ممن منعه إياه) ٧/ ٤٨٤ برقم: (٦٠١٩).

وأخرج (المرفوع منه): الطبراني في «المعجم الكبير» ٨/ ١٢٧ برقم: (٧٥٨٠)، وفي

.................................................................

«مسند الشاميين» ٤/ ٣١٦ برقم: (٣٤١٤) حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، عن عمرو بن الربيع، به.

**فائدة:**

قال الشافعي في «الأم» ٥/ ١٠٤: أفرأيت لو كان ثابتًا[١] (أي الحديث المرفوع الوارد في الباب) ما معناه؟

قلنا: إذا دلت السنة واجتماع كثير من أهل العلم على أن يأخذ الرجل حقه لنفسه سرًا من الذي هو عليه، فقد دل ذلك أن ليس بخيانة، الخيانة أخذ ما لا يحل أخذه، فلو خانني درهمًا، قلت قد استحل خيانتي، لم يكن لي أن آخذ منه عشرة دراهم مكافأة بخيانته لي، وكان لي أن آخذ درهمًا ولا أكون بهذا خائنًا ولا ظالمًا، كما كنت خائنًا ظالمًا بأخذ تسعة مع درهم لأنه لم يخنها.

* * *

## (٤٤٣) فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَدُلُّكَ عَلَى المتَاعِ وَتُشْرِكُنِي فِيهِ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

---

(١) وقع في «السنن الكبير» ١٠/ ٢٧١: هذا الحديث ليس بثابت عند أهل الحديث... ثم ساق بقية الكلام.

.......................................................

## (٤٤٤) فِي الْحَكَمِ يَكُونُ هَوَاهُ لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ[(١)]

[٣٣٥] قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز التَّنُوخي، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن عبد الرحمن بن غَنْم الأشعري، قال:

قال عمر:

وَيلٌ لدَيّان أهل الأرض من ديّان أهل السماء يوم يَلْقَوْنَه، إلا مَن أَمّ العدل، وقضى بالحق، ولم يقض لهوى، ولا قرابة، ولا لرغبة، ولا لرهبة، وجعل كتاب الله مرآةً بين عينيه.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

---

(١) هذا الباب هو الباب الأول في مجموعة من ستة أبواب متتالية من أبواب القضاء، في كتاب (البيوع والأقضية) في «المصنف» لابن أبي شيبة، وهي: الباب برقم: (٤٤٤) **فِي الْحُكَمِ يَكُونُ هَوَاهُ لِأَحَدِ الْخُصْمَيْنِ**. والباب برقم: (٤٤٥) **مَا لَا يحَلُّهُ قَضَاءُ الْقَاضِي**. والباب برقم: (٤٤٦ **فِي الْقَضَاءِ وَمَا جَاءَ فِيهِ**. والباب برقم: (٤٤٧) **فِي الْقَاضِي مَا يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِهِ فِي قَضَائِهِ**. والباب برقم: (٤٤٨) **شَهَادَةُ شَاهِدٍ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ**. والباب برقم: (٤٤٩) **فِي الْقَاضِي يَقْضِي بِالْقَضَاءِ ثُمَّ يَسْتَقْضِي قَاضِيًا غَيْرَهُ أَلَهُ أَنْ يَرُدَّهَا؟**

وقد تقدم من قبل في كتاب (البيوع والأقضية) كذلك الأبواب الخمسة المتفرقة التالية: الباب برقم: (٢٢٧) **فِي الْقَاضِي يَأْخُذُ الرِّزْقَ**. والباب رقم: (٢٣٠) **الْقَاضِي يَقْضِي فِي الْمَسْجِدِ**. والباب برقم: (٢٤٨) الرجل يدعي شهادة القاضي أو الوالي. والباب رقم: (٢٥٢) **الرَّجُلُ يَدَّعِي شَهَادَةَ الْقَاضِي أَوْ الْوَالِي**. والباب برقم: (٢٧٦) **فِي الْقَاضِي هَلْ يجَالِسُهُ أَحَدٌ عَلَى الْقَضَاءِ**.

كما سيأتي فيما يلي من كتاب (البيوع والأقضية) كذلك الأبواب الخمسة المتفرقة التالية: الباب برقم: (٤٦٨) **فِي الْقَاضِي تُرْفَعُ إِلَيْهِ الْقِصَّةُ يَنْظُرُ فِيهَا**. والباب رقم: (٥٠٤) **فِي الرَّجُلِ يُقْضَى عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْتَقْضِي غَيْرُهُ**. والباب برقم: (٥٠٦) **فِي كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي**. والباب برقم: (٥٤٠) **مَنْ كَانَ لَا يَرَى شَاهِدًا وَيَمِينًا**. والباب برقم: (٥٨٣) **فِي الرَّجُلِ يُقِرُّ عِنْدَ الْقَاضِي**.

كما سيأتي كذلك في كتاب (الديات)، الباب برقم: (١٩١) **الدَّمُ يَقْضِي فِيهِ الْأُمَرَاءُ**.

..........................................................................

ـ **وكيع**: بن الجرّاح بن مَليح الرُّؤَاسِيُّ، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

ـ **سعيد بن عبد العزيز التَّنُوخي**: الدِّمشقي، ثقة إمام، سواه أحمد بالأوزاعي، وقدّمه أبو مُسْهِر، لكنه اختلط في آخر أمره، من السابعة، مات سنة سبع وستين (ومئة)، وقيل بعدها، وله بضع وسبعون. بخ م ٤. «التقريب»، برقم: (٢٣٥٨).

ـ **إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر**: ثقة، تقدمت ترجمته.

ـ **عبد الرحمن بن غَنْم**: (بفتح المعجمة وسكون النون) الأشعري، مختلف في صحبته، وذكره العِجْلي في كبار ثقات التابعين، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣١٤٦). ومن طريقه: عثمان بن سعيد الدّارمي في «نقضه على بِشْر المَرِيسي» ص٥١٥، ووكيع في «أخبار القضاة» ١/ ٣٠.

**وقد توبع عليه المصنف متابعة (تامة):**

أخرجه أحمد في «الزهد» ص١٢٥.

**كلاهما** (ابن أبي شيبة، وأحمد) عن وكيع، به.

وأخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» ـ كما في «تخريج أحاديث العادلين» للسخاوي ـ ص١٦٣ من طريق أبي الرّدّاد المصري، ثنا بِشْر بن بكر.

وأبو نعيم في «فضيلة العادلين من الولاة» ص١٦٤ برقم: (٤٤) عن إسماعيل بن عبد الله، ثنا عبد الأعلى بن مُسْهِر.

والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (آداب القاضي)، باب (إثم من أفتى أو قضى بالجهل) ١٠/ ١١٧ من طريق العباس بن الوليد، عن عقبة (ابن علقمة البَيْرُوتي).

وابن الشجري في «الأمالي» ٢/ ٣٢٣ من طريق إبراهيم بن هشام الغسّاني.

**خمستهم** (وكيع، وبِشْر بن بكر، وابن مُسْهِر، وعقبة، وإبراهيم) عن سعيد بن عبد العزيز، به.

**وفي الباب عن عمر:**

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ٢٨٩ أخبرنا محمد بن عمر (الواقدي)، قال أخبرنا

..............................................................

أبو بكر بن عبد الله بن أبي سَبْرة، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عروة، قال: كان عمر إذا أتاه الخصمان برك على ركبتيه، وقال: اللهم أعنِّي عليهما؛ فإنّ كل واحد منهما يريدني عن ديني.

**وهذا إسنادٌ تالفٌ**؛ الواقدي: متروك، وابن أبي سَبْرة: رموه بالوضع، تقدمت ترجمتهما.

وعروة عن عمر: مرسل، قاله أبو حاتم. «المراسيل» ص١٤٩ برقم: (٥٤٢).

**وفي الباب (كذلك) عن عمر:**

أخرجه البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (آداب القاضي)، باب (إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما والإنصات لكل واحد منهما حتى تنفد حجته، وحسن الإقبال عليهما) ١٠/١٣٤من طريق سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عيّاش، عن أبي رواحة يزيد بن أَيْهَم، قال:

كتب عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) إلى النّاس: اجعلوا النّاس عندكم في الحق سواء، قريبهم كبعيدهم، وبعيدهم كقريبهم، وإيّاكم والرِّشَا، والحكم بالهوى، وأنْ تأخذوا النّاس عند الغضب، فقوموا بالحقِّ ولو ساعة من نهار.

**وإسناده ضعيف**؛ لانقطاعه ويزيد بن أَيْهَم: (بتحتانية وزن أحمر)، يكنّى أبا رواحة، مقبول، من الخامسة. بخ. «التقريب»، برقم: (٧٩٦٣).

* * *

..............................................................

[٣٣٦] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن المُجَالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله، قال:

ما من حَكَم يحكم بين النّاس إلا حُشِرَ يوم القيامة، ومَلِكٌ آخذٌ بقفاه حتى يقف به على جهنم، ثم يرفع رأسه إلى الرّحمان، فإنْ قال له: اطْرَحْهُ، طَرَحَهُ في مهوى أربعين خريفًا.

قال: وقال مسروق: لأنْ أقضي يومًا آخذ بحق وعدل، أحب إليّ من سنة أغزوها في سبيل الله.

---

- **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **عبد الرحيم بن سليمان:** المَرْوَزِي الكوفي، ثقة له تصانيف، تقدمت ترجمته.

ـ **المُجَالد:** بن سعيد، ليس بالقوي، وقد تغيّر في آخر عمره، تقدمت ترجمته.

ـ **الشعبي:** هو عامر، ثقة مشهور فقيه فاضل، تقدمت ترجمته.

ـ **مسروق:** بن الأجدع، ثقة فقيه عابد مخضرم، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ**؛ لحال مجُالد، وقد اختلف فيه رفعًا ووقفًا، كما سيأتي.

- **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢١٤١٤)، وأخرجه في كتاب (السير)، باب (الإمارة)، برقم: (٣٣٢١٢) بسنده ومتنه سواء.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الأهوال» ص٢٥٧ برقم: (٢٤٢) حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، حدثنا ابن أبي زائدة.

**كلاهما** (عبد الرحيم، وابن أبي زائدة) عن مجُالد، به.

**وقد أخرجه مرفوعًا:**

أحمد في «المسند» ١/٤٣٠، ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير»، برقم( ١٠٣١٣)، وفي «الأوسط» ٤/١٢٨ برقم: (٣٧٨٥)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن»، كتاب (الأحكام)، باب (التغليظ في الحَيْف والرِّشْوة) ٢/٧٧٥ برقم: (٢٣١١)، والدِّيْنَوَرِيُّ في «المجالسة وجواهر العلم» ١/٥٩ برقم: (٣٢٥)، والدارقطني في «السنن»

................................................................

---

٤/ ٢٠٥، والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (آداب القاضي)، باب (فضل من ابتلي بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق) ١٠/ ٨٩ جميعهم من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن مجُالد، عن الشعبي، عن مسروق، به (مرفوعًا).

قال الدارقطني في «العلل» ٥/ ٢٤٨ برقم: (٨٥٨): رفعه يحيى بن سعيد القطان، عن مجُالد، وتابعه علي بن صالح، ووقفه عبد الرحيم بن سليمان، وهُشَيْم، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن مجُالد، والموقوف هو الصحيح.

* * *

..........................................................

[٣٣٧] قال ابن سعد: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن قتادة، أنّ أبا موسى، قال:

لا ينبغي للقاضي أنْ يقضي حتى يتبيّن له الحق، كما يتبيّن الليل من النّهار.

فبلغ ذلك عمر، فقال: صدق أبو موسى.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **يزيد بن هارون:** ثقة متقن عابد، تقدمت ترجمته.

ـ **حماد بن سلمة:** ثقة، عابد أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بآخره، تقدمت ترجمته.

ـ **قتادة:** بن دِعامة السَّدُوسِي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ**؛ لانقطاعه، قتادة لم يسمع من أبي موسى. قاله أبو حاتم. «المراسيل» ص١٧٤ برقم: (٦٣٨).

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢/٣٤٥ وَ ٤/١١٣.

**وقد توبع عليه متابعة (تامة):**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٤١٨).

كلاهما (ابن سعد، وابن أبي شيبة) عن يزيد، به.

* * *

[٣٣٨] قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال:

كان بلاء سليمان الذي ابتُلِيَ به في ناس من أهل الجَرَادة، وكانت الجَرَادة امرأة، وكان هوى سليمان أنْ يكون الحق لأهل الجرادة، فيَقْضِي لهم به.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **أبو معاوية:** محمد بن خازم الضرير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، تقدمت ترجمته.

ـ **الأعمش:** سليمان بن مِهْرَان الأسدي الكوفي، ثقة حافظ لكنه يدلس، تقدمت ترجمته.

ـ **المنهال:** بن عمرو الأسدي، مولاهم الكوفي، صدوق ربما وهم، من الخامسة. خ ٤. «التقريب»، برقم: (٦٩١٨).

قلت: بل ثقة، بحكم الحافظ نفسه؛ إذْ قال في «هدي الساري» ص٤٤٦: ترك شعبة المنهال بن عمرو على عمْد، قال ابن أبي حاتم: لأنّه سمع من داره صوت قراءة بالتطريب (كذا) قال ابن أبي حاتم.

والذي رواه وهب بن جرير، عن شعبة، أنه قال: أتيت منزل المنهال فسمعت منه صوت الطُّنْبُور فرجعت، ولم أسأله.

قلت: فهلّا سألته، عسى كان لا يعلم!

قلت (القائل ابن حجر): وهذا اعتراضٌ صحيحٌ؛ فإنّ هذا لا يوجب قدحًا في المنهال.

ثم قال: وبهذا لا يجرح الثقة.

وقال الحافظ في «فتح الباري» ٥٥٧/٨: وهو صدوق من طبقة الأعمش، وثّقه ابن معين، والنسائي، والعجلي، وغيرهم، وتركه شعبة لأمر لا يوجب فيه قدحًا.[١]

---

(١) وقد تعقّب أصحاب «تحرير التقريب» ٤٢١/٣ برقم: (٦٩١٨) الحافظ في حكمه عليه، =

..............................................................

- **سعيد بن جبير**: الأسدي الكوفي، ثقة ثبت فقيه، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٤١٥).

**وقد توبع عليه متابعة (تامة):**

أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب (التفسير)، باب (M ( * + L [سورة البقرة: الآية ١٠٢]) ٦/ ٢٨٧ برقم: (١٠٩٩٣) أنا محمد بن العلاء.

وابن جرير الطبري في «جامع البيان» ١/ ٤٤٩ حدثنا أبو السائب السُّوَائِي.

**ثلاثتهم** (ابن أبي شيبة، ومحمد بن العلاء، وأبو السائب) عن أبي معاوية، به. وسياق النسائي أتم للقصة.

وأخرجه (معلقًا) الحاكم في «المستدرك»، كتاب (التفسير)، باب (تفسير سورة ص) ٢/ ٤١٧ عن الأعمش، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

* * *

---

=

وذكروا أن ابن حبان أورده في «الثقات»، وهذا وهم منهما؛ فإن ابن حبان لم يورده لا في «الثقات»، ولا في «المجروحين».

و د. بشار في حاشيته على «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٥٦٨ لم يذكر «الثقات» في مصادر ترجمته، والعجيب أنه ختم حاشيته على الترجمة، بقوله: فقد وثقه ابن معين،... وابن حبان، وغيرهم.

..............................................................

---

[٣٣٩] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا شَبَابَة بن سَوّار، عن شعبة، عن قتادة، قال: سمعت رفيعًا أبا العالية، قال: قال عليٌّ:

القضاة ثلاثة: اثنان في النّار، وواحد في الجنة، فذكر اللّذَين في النّار، قال: رجلٌ جَارَ متعمّدًا، فهذا في النار. ورجلٌ أراد الحق، فأخطأ، فهو في النار. وآخر أراد الحق، فأصاب، فهو في الجنة.

قال: فقلت لرُفَيْع: أرأيتَ هذا الذي أراد الحقّ ، فأخطأ!

قال: كان حقّه إذا لم يعلم القضاء أنْ لا يكون قاضيًا.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **شَبَابَة بن سَوّار**: المدائني، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

ـ **شعبة**: بن الحجّاج، ثقة حافظ متقن، تقدمت ترجمته.

ـ **قتادة**: بن دِعامة السَّدُوسِي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

ـ **رُفَيْع**: (بالتصغير) بن مِهْران، أبو العالية، الرِّيَاحي (بكسر الراء والتحتانية)، ثقة كثير الإرسال، من الثانية، مات سنة تسعين، وقيل ثلاث وتسعين، وقيل بعد ذلك. ع. «التقريب»، برقم: (١٩٥٣).

قلت: أبو العالية متكلَّم في سماعه من عليٍّ، قال شعبة وابن معين عن أبي العالية: أدرك عليًّا (رضي الله عنه)، ولم يسمع منه. «جامع التحصيل» ص١٧٥ برقم: (١٩٠).

لكنه هذا الأثر نصّ شعبة على اتّصال السماع فيه، قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص١٧١ برقم: (٦٢٨): حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل، نا علي بن المديني، قال سمعت يحيى بن سعيد، قال: قال شعبة: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء.

قلت ليحيى: عدّها.

قال: قول عليّ (رضي الله عنه): القضاة ثلاثة، وحديث لا صلاة بعد العصر، وحديث يونس بن متّى.

قال ابن أبي حاتم معلقًا على ذلك في «الجرح والتعديل» ١/١٢٧: قال أبو محمد: بلغ من علم شعبة بقتادة أنْ عرف ما سمع من أبي العالية، وما لم يسمع.

.........................................................................

**فعليه يكون الإسنادُ صحيحًا.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٤١٧). ومن طريقه: ابن حزم في «الإحكام» ٢/ ٢١٤.

**وقد توبع شبابة عليه:**

أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» ١/ ٢٢٥ برقم: (١٠٧١) حدثنا آدم.

ووكيع في «أخبار القضاة» ١/ ١٨ حدثنا عبد الله بن محمد بن أيوب، حدثنا روح بن عبادة.

وأبو القاسم البغوي في «الجعديّات» ١/ ١٥٥ برقم: (٩٨٩)، ومن طريقه: ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٢/ ٧١ حدثنا عليّ بن الجعد.

وابن عدي في «الكامل» ٣/ ١٦٤ من طريق عيسى بن سهل الهمذاني، ثنا أبو داود الطيالسي.

والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (آداب القاضي)، باب (إثم من أفتَى أو قضَى بالجهل) ١٠/ ١١٧ من طريق أبي جعفر محمد بن عبيد الله بن المنادي، ثنا وهب بن جرير.

**ستتهم** (شبابة، وآدم، وروح، وعلي بن الجعد، وأبو داود الطيالسي، ووهب بن جرير) عن شعبة، به (وبعضهم يقتصر على قوله: القضاة ثلاثة).

والأثر أخرجه معمر في «الجامع» ١١/ ٣٢٨ برقم: (٢٠٦٧٥) عن قتادة، أن عليًّا، (بإسقاط أبي العالية) فذكره مختصرًا.

قال البيهقي: تفسير أبي العالية على من لم يحسن يقضي، دليل على أن الخبر ورد فيمن اجتهد رأيه وهو من غير أهل الاجتهاد، فإن كان من أهل الاجتهاد، فأخطأ فيما يسوغ فيه الاجتهاد رفع عنه خطؤه إن شاء الله بحكم النبي ^ ، في حديث عمرو بن العاص، وأبي هريرة (رضي الله عنهما)، وبالله التوفيق. انتهى.

* * *

## (٤٤٥) مَا لَا يحَِلُّهُ قَضَاءُ الْقَاضِي

تقدم في «المصنف»، كتاب (النكاح)، الباب برقم: ( ٥١ ) **الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ**

..........................................................

**يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا**، الأثر برقم: (١٦٥٢٤) حدثنا ابن عُلَيَّة، عن ابن جريج، عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد، أن مسلم بن عُوَيْمِر بن الأجدع من بني بكر بن كنانة، أخبره أنّ أباه أنكحه امرأة بالطّائف، قال: فلم أجامعها حتى تُوفِّي عمِّي عن أمّها، وأمّها ذات مال كثير، فقال لي أبي: هل لك في أمّها؟

فقلت: وددت، وكيف وقد نكحت ابنتها.

قال: فسألت ابن عباس، فقال انكحها.

وسألت ابن عمر، فقال: لا تنكحها.

قال: فكتب أبي عُوَيمر في ذلك إلى معاوية، وأخبره في كتابه بما قال ابن عباس، وبما قال ابن عمر.

فكتب إليه معاوية: لا أحل ما حرم الله، ولا أحرم ما أحل الله، وأنت وذاك والنساء كثير، قال: فلم ينهني ولم يأذن، وانصرف أبي عنها فلم ننكحها. انتهى.

قلت: معاوية في هذا الأثر هو خليفة على المسلمين وقاضيهم الأكبر، وفي هذا الأثر من معنى الباب ما هو ظاهر، والله أعلم.

* * *

..........................................................................

## (٤٤٦) فِي الْقَضَاءِ وَمَا جَاءَ فِيهِ

[٣٤٠] قال عبد الله بن الإمام أحمد: حدثني داود بن رُشَيْد، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه:

أنّ أبا الدَّرداء كان يقضي على أهل دِمشق، وإنّه لما احتُضِرَ، أتاهُ معاوية عائدًا له، فقال له: مَن ترى لهذا الأمر بعدك؟

قال: فَضالة بن عُبَيد.

فلما تُوفِّي أبو الدّرداء، قال معاوية لفَضالة: إنّي وَلّيتك القضاء، فاستعفا منه.

فقال له معاوية: والله ما حابيتك بها، ولكن استترت بك من النّار، فاستتر بها ما استطعت.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **داود بن رُشَيْد:** (بالتصغير) الهاشمي مولاهم الخوارزمي، نزيل بغداد، ثقة، من العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين (ومئتين). خ م د س ق. «التقريب»، برقم: (١٧٨٤).

ـ **الوليد بن مسلم:** الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، وقد صرّح بالتحديث هنا، تقدمت ترجمته.

ـ **خالد بن يزيد:** بن عبد الرحمن بن أبي مالك، وقد ينسب إلى جد أبيه، أبو هاشم الدِّمشقي، ضعيف مع كونه كان فقيهًا، وقد اتّهمه ابن معين، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين (ومئة)، وهو ابن ثمانين. ق. «التقريب»، برقم: (١٦٨٨).

ـ **أبوه:** يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمْداني (بالسكون) الدمشقي القاضي، صدوق ربما وهم، من الرابعة، مات سنة ثلاثين (ومئة) أو بعدها، وله أكثر من سبعين سنة. د س ق. «التقريب»، برقم: (٧٧٤٨).

قلت: أما سماعه من أبي الدرداء، فقال أبو داود: أراه قد سمع من أبي الدرداء. «سؤالات الآجري لأبي داود» ٢/٢٢١ برقم: (١٦٦٥).

وأما سماعه من معاوية ففيه نظر. قاله المزي في «تهذيب الكمال» ٣٢/١٨٩.

**وعلى كلٍّ؛ فالإسنادُ ضعيفٌ؛ لحال خالد بن يزيد.**

..........................................................................

---

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في «العلل» ٢ / ٤٥٨ برقم: (٣٠٣٠).

**وقد توبع عليه متابعة (تامة):**

أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» ٢٠١/٣ حدثني عبد الله بن عمرو بن أبي سعد (الوراق البغدادي).

وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١١ / ١٦٠ من طريق الحسن بن رشيق، حدثنا أحمد بن محمد بن سلام البغدادي أبو بكر.

**كلاهما** (عبد الله بن أحمد، وعبد الله بن عمرو) عن داود بن رُشَيْد.

**وقد توبع داود عليه:**

أخرجه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخ دمشق» ١ / ١٩٩ برقم: (١٤٣)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٨ / ٣٠٣ حدثني عبد الرحمن بن إبراهيم (دُحَيْم).

**كلاهما** (داود، ودُحَيْم) عن الوليد بن مسلم، به.

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٨ / ٣٠٣ من طريق الأحوص بن المفضل بن غسان، حدثنا أبي، قال: سمعت يحيى بن معين.

**كلاهما** (الوليد، وابن معين) عن خالد بن يزيد، به.

* * *

[٣٤١] قال ابن سعد: أخبرنا عفّان بن مسلم، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، قال:

استُعْمِلَ أبو الدّرداءِ على القضاء، فأصبحَ يهنِّئونَه، فقال: أتهنّئوني بالقضاء، وقد جُعِلْتُ على رأسِ مُهْوَاةٍ مزلتها [1] أبعد من عَدَنَ أَبْيَنَ، ولو علم النّاسُ ما في القضاء لأخذوه بالدُّوَلِ رغبة عنه وكراهيةً له، ولو يعلم النّاسُ ما في الأذان لأخذوه بالدُّوَلِ رغبة فيه، وحرصًا عليه.

● **تراجم رواة الإسناد:**

- **عفّان بن مسلم**: ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.
- **حمّاد بن زيد**: ثقة ثبت فقيه، تقدمت ترجمته.
- **يحيى بن سعيد**: الأنصاري، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

قلت: ويحيى بن سعيد متأخّر الوفاة مات سنة (١٤٣)، عدّه الحافظ في الطبقة الخامسة، فروايته عن أبي الدّرداء: مُرْسَلَةٌ.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٧/٣٩١، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٧/١٣٩.

وأخرجه وكيع في «أخبار القضاة» ٣/٢٠٠ أخبرنا أحمد بن منصور الرَّمَادي، قال: حدثنا أَسود بن عامر، قال: حدثنا جرير بن حازم.

**كلاهما** (حماد بن زيد، وجرير) عن يحيى بن سعيد، به.

**وفي الباب عن أبي الدّرداء:**

أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب (الوصية)، باب (جامع القضاء وكراهيته) ٢/٧٦٩

---

(١) (مزلتها): تحريف، والصواب: (منزلتها)، كما عند ابن الجوزي في «المنتظم» ٥/١٧، والزيلعي في «نصب الراية» ٤/٦٦، كلاهما نقلًا عن «الطبقات» لابن سعد.

........................................................................

---

برقم: (١٤٥٩)، ومن طريقه: عبد الله بن الإمام أحمد في «زوائد الزهد» ص١٥٤ عن يحيى بن سعيد، أنّ أبا الدّرداء كتب إلى سلمان الفارسي: أنْ هلمّ إلى الأرض المقدّسة.

فكتب إليه سلمان: إنّ الأرض لا تقدِّس أحدًا، وإنما يقدِّس الإنسان عملُه، وقد بلغني أنك جُعِلْتَ طبيبًا تداوي، فإن كنت تبرئ، فنعمّا لك، وان كنت متطبّبًا، فاحذر أنْ تَقتل إنسانًا، فتدخل النّار.

فكان أبو الدّرداء إذا قضى بين اثنين ثم أدبرا عنه، نظر إليهما، وقال: ارجعا إليّ، أعيدا عليّ قصّتكما، متطبب والله.

* * *

..........................................................

[٣٤٢] قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين:
أنّ عمر قال لأبي موسى: أنا بلغني أنّك تقضي ولست بأمير!
قال: بلى.
قال: فَوَلِّ حَارَّها مَن تولّى قَارَّها.(١)

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **معمر**: بن راشد البصري، ثقة ثبت فاضل، تقدمت ترجمته.
ـ **أيوب**: السَّخْتِيَاني، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العُبّاد، تقدمت ترجمته.
ـ **ابن سيرين**: هو محمد، ثقة ثبت عابد، تقدمت ترجمته.

**وإسنادُه مُرْسَلٌ**؛ ابن سيرين لم يدرك عمر (كما تقدم).

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (البيوع)، باب (هل يقضي الرجل بين الرجلين ولم يولِّ، وكيف إنْ فعل) ٨/٣٠١ برقم: (١٥٢٩٣). ومن طريقه: وكيع في «أخبار القضاة» ١/٨٣.

وأخرج الدِّيْنَوَرِيُّ في «المجالسة وجواهر العلم» ٦/١٧٨ برقم: (٢٥٢٤)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٠/٥٢١ حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم بن دنوقا، نا موسى بن داود، نا شعبة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن سيرين، قال: قال عمر بن الخطاب لأبي مسعود الأنصاري (فذكره).

ولا أدري هل تصحّف أبي موسى إلى أبي مسعود، أم هما أثران.

وجعله من مسند أبي مسعود: الذهبي في «السير» ٢/٤٩٥، فقال: عن ابن سيرين، قال

---

(١) قوله: (وَلّ حارها من تولّى قارّها)، قال أبو عبيد في «الغريب» ٢/١٨٤: يُضرَب للرجل يكون في سعة وخصب، ولا ينيلك منه شيئًا، ثم يصير منه إلى أذى ومكروه، فيقال: دعه حتى يلقى شره كما لقي خيره، فالقار هو المحمود، وهو مثل الغنيمة الباردة، والحار هو المذموم المكروه.

.................................................................

عمر لأبي مسعود: نُبِّئْتُ أنّك (تُفْتِي) النّاس ولست بأمير، فَولِّ حارَّها مَن تولّى قارَّها.

وقد بنى الذّهبيُّ الحكم على معنى (الإفتاء) فقال: يدلّ على أنّ مذهب عمر أنْ يَمنع الإمامُ مَن أفتى بلا إذن.

**وأخرجه من مسند ابن مسعود:**

الدّارمي في «المسند»، (المقدمة)، باب (الفُتيا وما فيه من الشّدة) ١/٧٣ برقم: (١٧٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٢/١٤٣ كلاهما من طريق عبد الله بن عون، عن محمد، قال: قال عمر لابن مسعود (فذكره). ووقع فيه (تفتي الناس).

* * *

..........................................................

## (٤٤٧) فِي الْقَاضِي مَا يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِهِ فِي قَضَائِهِ

[٣٤٣] قال ابن أبي شيبة: حدثنا علي بن مُسْهِر، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شُرَيْح: أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كتب إليه:

إذا جاءك شيءٌ في كتاب الله فاقض به، ولا يلفتنَّكَ عنه الرِّجال، فإنْ جاءك أمرٌ ليس في كتاب الله، فانظر سُنّة رسول الله ^ فاقض بها، فإنْ جاءك ما ليس في كتاب الله، وليس فيه سُنّة من رسول الله ^ ، فانظر ما اجتمع النّاس عليه، فخذ به، فإنْ جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن فيه سُنّة من رسول الله ^ ، ولم يتكلّم فيه أحد قبلك، فاختر أيّ الأمرين شئت: إن شئت أن تجتهد برأيك، وتُقَدَّم، فَتقدَّم، وإن شئت أن تَتأخَّر، فتأَخَّر، ولا أرى التأخُّر إلا خيرًا لك.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **علي بن مُسْهِر**: ثقة، له غرائب بعد أن أضر، تقدمت ترجمته.

ـ **الشيباني**: أبو إسحاق، مشهور بكنيته، ثقة، تقدمت ترجمته.

ـ **الشعبي**: هو عامر، ثقة مشهور فقيه فاضل، تقدمت ترجمته.

ـ **شُرَيْح**: النَّخَعِي القاضي، مخضرم ثقة، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٤٤٤)، ومن طريقه: أبو نعيم في «الحلية» ٤/ ١٣٦، والضياء في «المختارة» ١/ ٢٣٩ برقم: (١٣٤).

**وقد توبع عليه متابعة (تامة):**

أخرجه الدارمي في «المسند» (المقدمة)، باب (الفتيا وما فيه من الشِّدة) ١/ ٧٠ برقم: (١٦٧) أخبرنا محمد بن عيينة.

**كلاهما** (ابن أبي شيبة، و محمد بن عيينة) عن علي بن مُسْهِر.

وأخرجه سعيد بن منصور (كما في «الإحكام» لابن حزم ٢/ ٢٠٣)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (آداب القاضي)، باب (موضع المشاورة، قال الشافعي

.........................................................................

(رحمه الله): إذا نزل بالحاكم الأمر يحتمل وجوهًا أو مشكل ينبغي له أن يشاور) ١٠/١١٠، وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» ص٤٢١، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٢/٥٦، والهروي في «ذم الكلام وأهله» ٣/٢٠٦ برقم: (٥٤٢) جميعهم من طريق ابن عيينة.

**كلاهما** (علي بن مُسْهِر، وابن عيينة) عن أبي إسحاق الشيباني، به.

ولفظ ابن عيينة: إذا أتاك أمر في كتاب الله، فاقض به، ولا يلفتنّك عنه الرجال، فإن لم يكن في كتاب الله، فبما في سنّة رسول الله ^ ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا سنّة رسول الله ^ ، فاقض بما قضى به أئمّة الهدى، فإن لم يكن في كتاب الله (عز وجل) ولا في سنّة رسول الله ^ ، ولا فيما قضى به أئمّة الهدى، فأنت بالخيَار: إن شئت أن تجتهد رأيك، وإن شئت أن تؤامرني، ولا أرى مؤامَرتك إيّاي إلا خيرًا لك.

**وفي الباب عن عمر:**

أخرجه ابن أبي الدنيا في الدنيا «الإشراف في منازل الأشراف» ص٢٢١ برقم: (٢٥٥)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٦٨/١٠٤ حدثنا بسّام بن يزيد، قال: حدثنا حمّاد بن سلمة، قال: حدثنا عطاء بن السّائب، عن محُارب بن دِثَار:

أن عمر، قال لرجل: ممّن أنت؟

قال: أنا قاضي دمشق.

قال: وكيف تقضي؟

قال: أقضي بكتاب الله.

قال: فإذا جاء ما ليس في كتاب الله؟

قال: أقضي بسنّة رسول الله ^ .

قال: فإذا جاء ما ليس في سنّة رسول الله؟

قال: أجتهد رأيي وأوامر جلسائي.

فقال له عمر: أحسنت.

وقال له عمر: إذا جلست فقل: اللهمّ إنّي أسألك أنْ أَقضي بعلم، وأن أُفتي بحلم، وأسألك العدل في الغضب والرّضا.

قال: فسَارَ ما شاء الله أن يسير، ثم رجع إلى عمر.

................................................................

قال: ما رجعك؟ قال: رأيت فيما يرى النائم أنّ الشمس والقمر يقتتلان مع كل واحد منهما جنود من الكواكب.

قال: مع أيّهما كنت؟

قال: مع القمر.

قال عمر: نعوذ بالله M T U V W Y Z [ \ ] ^

_ L [سورة الإسراء: الآية ١٢] والله لا تلي لي عملًا أبدًا.

قال: فيزعمون أنّ ذلك الرجل قُتِلَ مع معاوية.

**وإسناده لا بأس به**، بسّام بن يزيد (النقّال)، قال الذهبي: وسط في الرواية.

«ميزان الاعتدال» ١/٣٠٨، و«زوائد رجال صحيح ابن حبان» ٢/٦٢٤ برقم: (١٢٦).

ورواية حمّاد عن عطاء قبل الاختلاط. قاله ابن معين. «الكواكب النيّرات» ص٦١، برقم: (٣٩).

* * *

............................................................................

[٣٤٤] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عُمَارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال:

أكثَروا على عبدِ الله ذات يوم، فقال: يا أيها النّاس، قد أتَى علينا زمانٌ لسنا نقضي، ولسنا هناك، ثم إنّ الله قدّر أنْ بلغَنا من الأمر ما ترون، فمن عرض له منكم قضاءٌ بعد اليوم، فليقض بما في كتاب الله، فإنْ جاءه أمرٌ ليس في كتاب الله، فليقض بما قضى به نبيُّه ^ ، فإنْ جاءه أمرٌ ليس في كتاب الله، ولم يقض به نبيُّه، فليقض بما قضَى به الصّالحون، فإنْ أتاه أمرٌ ليس في كتاب الله، ولا قضَى به نبيُّه ^ ، ولا قضَى به الصّالحون، فليجتهد برأيه، ولا يقول: إنّي أخاف وإنّي أخاف؛ فإنّ الحلال بيّن والحرام بيّن، وبيْن ذلك أمور مشْتبهات، فدع ما يَريبك إلى ما لا يَريبك.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **أبو معاوية:** محمد بن خازم الضّرير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، تقدمت ترجمته.

ـ **الأعمش:** سليمان بن مِهْرَان الأسدي الكوفي، ثقة حافظ لكنه يدلّس، تقدمت ترجمته.

ـ **عُمارة:** بن عُمَيْر التَّيْمي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

ـ **عبد الرحمن بن يزيد:** النَّخَعِي، ثقة، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٤٤٥). وأخرجه، برقم: (٢٣٤٤٦) عن ابن أبي زائدة.

وأخرجه النّسائي في «المجتبى»، كتاب (آداب القضاة)، باب (الحكم باتّفاق أهل العلم) ٨/ ٢٣٠، برقم: (٥٣٩٧) من طريق أبي معاوية.

وأخرجه ابن حزم في «الإحكام» ٢/ ٢٠٢ من طريق سعيد بن منصور، نا سفيان بن عيينة وأبو معاوية.

...............................................................

والخطيب في «الفقيه والمتفقّه» ص٤٩٣ من طريق الحميدي، عن ابن عيينة.

**ثلاثتهم** (أبو معاوية، وابن أبي زائدة، وابن عيينة) عن الأعمش، به.

قال النسائي: هذا حديث جيّد جيّد.

**وأخرجه (بزيادة حُرَيث بن ظُهَيْر بين عبد الرحمن بن يزيد، وابن مسعود):**

النّسائي في «المجتبى»، برقم: (٥٣٩٨)، والدّارمي في «المسند»، (المقدمة)، باب (الفتيا وما جاء فيها) ١/ ٧١ برقم: (١٦٥) كلاهما من طريق سفيان (ابن عيينة)، عن الأعمش، عن عُمارة بن عمير، عن حُرَيث بن ظُهَير، عن عبد الله بن مسعود (فذكره).

**وقد أخرجه على الشك:** الطبراني في «المعجم الكبير» ٩/ ١٨٧ برقم: (٨٩٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (آداب القاضي)، باب (ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي فإنه غير جائز له أن يقلّد أحدًا من أهل دهره، ولا أنْ يحكم أو يفتي بالاستحسان) ١٠/ ١١٥ كلاهما من طريق أبي خليفة، عن محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن عُمَارة بن عُمَيْر، عن عبد الرحمن بن يزيد، وربما قال: عن حُرَيث بن ظُهَير، قال: قال عبد الله بن مسعود (فذكره).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (البيوع)، باب (هل يُرَدُّ قضاءُ القاضي، أو يَرجعُ عن قضائه) ٨/ ٣٠١ برقم: (١٥٢٩٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٩/ ١٨٧ برقم: (٨٩٢١) كلاهما من طريق المسعودي.

وابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٤٤٧)، والدارمي في «المسند»، برقم: (١٦٥) كلاهما من طريق الأعمش.

**كلاهما** (المسعودي، والأعمش) عن القاسم، عن أبيه، عن عبد الله، قال: إذا حضرك أمر لا تجد منه بُدًّا فاقض بما في كتاب الله، فإن عَيِيتَ، فاقض بسنّة نبيّ الله، فإنْ عَيِيتَ، فاقض بما قضى به الصّالحون، فإنْ عَيِيتَ، فأومئ إيماءً، ولا تَأْلُ، فإنْ عَيِيتَ، فَافْرُر منه، ولا تستح.

* * *

..........................................................................

[٣٤٥] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال:

كان ابن عباس إذا سُئِلَ عن الأمر، وكان في القرآن أَخبرَ به، وإنْ لم يكن في القرآن، فكان عن رسول الله ^ أَخبرَ به، فإنْ لم يكن، فعن أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما)، فإن لم يكن قال فيه برأيه.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن عيينة:** ثقة حافظ فقيه إمام حجة، كان من أثبت الناس في عمرو، تقدمت ترجمته.

ـ **عبد الله بن أبي يزيد:** المكّي، ثقة كثير الحديث، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٤٤٨)، وعنه: الدارمي في «المسند»، برقم: (١٦٦).

**وقد توبع عليه متابعة (تامة):**

أخرجه ابن أبي عمر في «المسند» (كما في «المطالب العالية» ١٠/١٧٦ برقم: (٢١٨٠)).

والحاكم في «المستدرك»، كتاب (العلم)، باب (النّاس كانوا لا يكذبون في عهد النبي ^ ) ١/١٢٧، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبير» ١٠/١١٥ من طريق عمرو بن عون.

والبَلَاذُرِي في «أنساب الأشراف» ١/٤٦٠ من طريق علي بن المديني.

والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ص٤٩٨ من طريق الحميدي.

وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٢/٥٧ من طريق سعيد بن عبد الرحمن المخزومي.

**ستتهم** (ابن أبي شيبة، وابن أبي عمر، وعمرو بن عون، وابن المديني، والحميدي، وسعيد بن عبد الرحمن) عن ابن عيينة، به.

* * *

..........................................................

[٣٤٦] معمر: عن أيوب، عن ابن سيرين، أنّ عليًّا قال:
اقضوا كما كنتم تقضون حتى تكونوا جماعة؛ فإنّي أخشى الاختلاف.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **أيوب:** السَّخْتِيَاني، ثقة ثبت حجّة، من كبار الفقهاء العباد، تقدمت ترجمته.

ـ **ابن سيرين:** هو محمد، ثقة ثبت عابد، تقدمت ترجمته.

قلت: ولد ابن سيرين لسنتين بقيتا من خلافة عثمان (كما في «تهذيب الكمال» ٣٤٩/٢٥) أي سنة (٣٣)، فيكون بين مولده ووفاة أمير المؤمنين عليّ (٧) سنوات. فعليه يبعد السماع.

وقد وقفت له على روايتين عن علي، يقول فيها: نُبِّئْتَ أنّ عليًّا.

أحدهما: عند ابن سعد في «الطبقات» ٣٣٨/٢، والأخرى في «المصنف» لابْنِ أبي شيبة، برقم: (١٠٣٤٧). وهذا مما يَستدلّ به الأئمّةُ على عدم السّماع، كما في نفْي الإمام أحمد سماع ابن سيرين نفسه من ابن عبّاسٍ.[1] (والله علم).

● **تخريج الأثر:**

أخرجه معمر في «الجامع» برقم: (٢٠٦٧٧).

**وقد ثبت عن ابن سيرين (موصولًا):**

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» ص٤١٧ برقم: (٨٥٠)، والبخاري في «الصحيح»، كتاب (المناقب)، باب (مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنه) ١٣٥٩/٣ برقم: (٣٥٠٤) كلاهما من طريق شعبة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي (رضي الله عنه) قال: اقضوا كما كنتم تقضون؛ فإنّي أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي.

* * *

(١) ينظر لذلك: «المراسيل» لابن أبي حاتم، برقم: (٦٧٩).

..............................................................

[٣٤٧] قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عُبَيْد الصفّار، ثنا إسماعيل بن الفضل، ثنا أحمد بن عيسى، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن بُكَيْر بن عبد الله، أخبره عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلمة بن مخلد، أنه قام على زيد بن ثابت، فقال: يا ابن عم! أُكْرِهْنَا على القضاء!

فقال زيد: اقض بكتاب الله (عز وجل)، فإن لم يكن في كتاب الله ففي سنّة النّبي ^ ، فإن لم يكن في سنّة النّبي ^ فادْعُ أهل الرأي، ثم اجتهد واختر لنفسك، ولا حرج.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان:** بن محمد بن الفرج الأهوازي، الجليل أبو الحسن الحافظ، المحدّث ابن المحدّث، وهو راوية مسند أحمد بن عبيد الصفّار، الذي سَمِعَت منه كل الأئمّة والصُّدور والكبار ممن دبّ ودَرَج، وهو على الجملة من كبار المحدّثين المكثرين سماعًا ورواية، تُوفِّي بنَيْسابور سنة (٤١٥). «المنتخَب من السِّياق لتاريخ نَيْسابور» ص٤١٠ برقم: (١٢٤٧).

ـ **أحمد بن عُبَيْد:** بن إسماعيل، الحافظ الثقة، أبو الحسن البصري الصفار، صنف «المسند» الذي يكثر البيهقي من التخريج منه.

حدّث عن تمتام، وأبي إسماعيل الترمذي، وعنه: ابن جميع، والدارقطني، وقال: كان ثقة ثبتًا. مات سنة نيف وأربعين وثلاثمئة. «تذكرة الحفاظ» للذهبي ١/ ٣٥٩ برقم: (٨١٤).

ـ **إسماعيل بن الفضل:** بن موسى بن مسمار بن هانيء، أبو بكر البَلْخِي، وهو أخو عبد الصمد بن الفضل، سكن بغداد وحدّث بها، وكان ثقة. مات (٢٨٦). «تاريخ بغداد» ٦/ ٢٩٠ برقم: (٣٣١٩).

ـ **أحمد بن عيسى:** بن حسّان المصري، صدوق، تقدمت ترجمته.

ـ **ابن وهب:** الفقيه، ثقة حافظ عابد، تقدمت ترجمته.

ـ **عمرو بن الحارث:** الأنصاري، مولاهم المصري، ثقة فقيه حافظ.

ـ **بكير بن عبد الله:** بن الأشجّ، ثقة، تقدمت ترجمته.

..................................................................

---

ـ **يزيد بن أبي حبيب**: المصري، ثقة فقيه، وكان يرسل، تقدمت ترجمته.

ـ **مسلمة بن مخلّد**: (بتشديد اللام) الأنصاري الزُّرَقِي، صحابي صغير، سكن مصر ووليها مرة، مات سنة (٦٢). «التقريب»، برقم: (٦٦٦٦).

**والأثر إسنادُه حسنٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (آداب القاضي)، باب (ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، فإنّه غير جائز له أن يقلّد أحدًا من أهل دهره، ولا أنْ يحكم أو يفتي بالاستحسان) ١٠/ ١١٥.

* * *

..............................................................

(٤٨٨) شَهَادَةُ شَاهِدٍ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ[(١)]

[٣٤٨] قال الشافعي: أخبرنا مسلم بن خالد، قال: حدثني جعفر بن محمد، قال: سمعت الحكم بن عُتَيْبَة يسأل أبي وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم: أقضَى رسول الله ^ باليمين مع الشاهد؟

قال: نعم، وقضى بها عليٌّ بين أظهركم.

قال مسلم: قال جعفر: في الدَّيْن.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **مسلم بن خالد:** المخزومي مولاهم المكي، المعروف بالزَّنْجِي، فقيه، صدوق، كثير الأوهام، من الثامنة، مات سنة تسع وسبعين (ومئة)، أو بعدها د ق. «التقريب»، برقم: (٦٦٢٥).

ـ **جعفر:** بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، صدوق فقيه إمام، تقدمت ترجمته.

ـ **أبوه:** محمد بن علي بن الحسين، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل، تقدمت ترجمته.

ـ **الحكم بن عُتَيْبَة:** ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلّس، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه منقطعٌ؛** أبو جعفر الباقر: لم يدرك جدّ أبيه علي بن أبي طالب، تقدم ذلك.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه الشافعي في «الأم» ٦/ ٢٥٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٤٥١) حدثنا وكيع، ثنا سفيان (الثوري).

---

(١) سيأتي في الباب برقم: (٥٤٠) مَنْ كَانَ لَا يَرَى شَاهِدًا وَيَمِينًا، وفي الأثر برقم (٢٣٦٣٧) عن الزهري، قال: هي بدعة، وأول من قضى بها معاوية.

..................................................................

والترمذي في «الجامع»، كتاب (الأحكام)، باب (ما جاء في اليمين مع الشاهد) ٣/٦٢٨ برقم: (١٣٤٥) حدثنا علي بن حُجْر، أخبرنا إسماعيل بن جعفر.

**كلاهما** (الثوري، وإسماعيل) عن جعفر بن محمد، عن أبيه: «**أنّ النبي ^ قضى بشهادة شاهد ويمين**». قال: وقضى بها عليٌّ رضي الله عنه بين أظهركم.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (الشهادات)، باب (القضاء باليمين مع الشاهد) ١٠/١٧٣ من طريق إبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله ^ قضى باليمين مع الشاهد (يعني في الأموال)، وقضى بذلك عليٌّ (رضي الله عنه) بالكوفة.

قال: وقضَى بذلك أُبَيَ بن كعب على عهد عمر (رضي الله عنهما).

**وإسناده ضعيف جدًّا**، إبراهيم بن أبي يحيى متروك، وقد تقدم.

* * *

.................................................................

[٣٤٩] وقال الشافعي: وذُكِرَ عن إبراهيم بن أبي حبيبة، عن داود بن الحُصَيْن، عن أبي جعفر محمد بن علي:

أنّ أُبَيَ بن كعب قضَى باليمين مع الشاهد.

---

هكذا ذكره الشافعي في «الأم» ٦/٢٥٥، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبير» ١٠/١٧٣.

والأثر **إسنادُه ضعيفٌ**؛ إبراهيم: بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأَشْهَلِي مولاهم، أبو إسماعيل المدني، ضعيف، من السابعة، مات سنة خمس وستين (ومئة)، وهو ابن اثنتين وثمانين سنة. ت س. «التقريب»، برقم: (١٤٦).

ولانقطاعه في أوّله وآخره؛ فهو معلقٌ، وأبو جعفر لم يدرك أُبَيًّا.

* * *

## ( ٤٤٩ ) فِي الْقَاضِي يَقْضِي بِالْقَضَاءِ ثُمَّ يَسْتَقْضِي قَاضِيًا غَيْرَهُ أَلَهُ أَنْ يَرُدَّهَا؟

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

## (٤٥٠) مَنْ قَالَ: لَا يُبَاعُ حُرٌّ فِي إِفْلَاسٍ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

## ( ٤٥١ ) فِي الرَّجُلِ يَدَّعِي قِبَلَ الرَّجُلِ الشَّيْءَ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

........................................................................

(٤٥٢) فِي الرَّجُلِ يُسَاوِمُ الرَّجُلَ بِالشَّيْءِ

[٣٥٠] قال ابن أبي شيبة: حدثنا غُنْدَر، عن شعبة، عن أبي الفيض، قال: سمعت عبد الله بن يسَار، قال:

سمعت أبا الدّرداء ساومَ رجلًا، فحلف الرجل أنْ لا يبيعه، ثم أعطاه بعد ذلك بذلك الثمن.

فقال أبو الدرداء: إنّي أخشى أو أكرهُ أنْ أَحْمِلَكَ على إثم.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **غُنْدَر**: محمد بن جعفر، ثقة صحيح الكتاب، تقدمت ترجمته.

ـ **شعبة**: بن الحجاج، ثقة حافظ متقن، تقدمت ترجمته.

ـ **أبو الفيض**: هو موسى بن أيوب، ويقال ابن أبي أيوب، المَهْرِي (بفتح الميم وسكون الهاء)، أبو الفيض الحِمْصِي، مشهور بكنيته، ثقة، من الرابعة. د ت س. «التقريب»، برقم: (٦٩٤٨).

ـ **عبد الله بن سيّار**: قال البخاري: سمع: أبا الدّرداء، روى عنه: أبو الفيض.

ونسبه أبو حاتم، فقال: حِمْصِي. وقال ابن عساكر: الدِّمشقي، ويقال: الحِمْصِي.

«التاريخ الكبير» ٥/ ١١٠ برقم: (٣٣٠)، «الجرح والتعديل» ٥/ ٧٦ برقم: (٣٥٥)، «تاريخ دمشق» ٢٩/ ١٣٦ برقم: (٣٣٣٦).

**والأثر بهذا الإسناد لا بأسَ به، متصلٌ بالسَّماع، وفيه قصّة.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٤٦١).

**وقد توبع غُنْدَر عليه:**

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب (الصيام)، باب (الرجل ينوي الصّيام

..............................................................

بعد ما يطلع الفجر) ٢/ ٥٧ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب (ابن جرير).[١]

والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (الأَيمان)، باب (إبرار القسَم إذا كان البرُّ طاعة أو لم يكن الحِنْثُ خيرًا من البِرِّ) ١٠/ ٣٥ من طريق عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، ثنا رَوْح (ابن عبادة).

**ثلاثتهم** (غُنْدَر، ووهب، ورَوْح) عن شعبة، به.

وفي رواية وهب زيادة: إني لم أعد اليوم مريضًا، ولم أطعم مسكينًا، ولم أصل الضحى، ولكني بقية يومي صائم.

* * *

(١) ذكر ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٩/ ١٣٦ إسناد الطحاوي، فقال: ثنا ابن مرزوق، نا رَوْح بن عبادة، نا شعبة (فذكره).

..............................................................................

[٣٥١] قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، قال:

مرّ معاذ بن جبل على رجل يبيع غنمًا، فساومه بها، فحلَفَ الرجلُ أنْ لا يبيعها، فمرّ عليه بعد ذلك وقد كسدت، فعرضَها عليه، فقال له معاذ:

إنّك قد حلفتَ، وكرهَ أن يشتريها.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **معمر**: بن راشد البصري، ثقة ثبت فاضل، تقدمت ترجمته.

ـ **الثوري**: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة. تقدمت ترجمته.

ـ **أبو إسحاق**: هو السَّبيعي، مشهور بكنيته، ثقة مكثر عابد، من الثالثة، اختلط بآخره، تقدمت ترجمته.

ـ **سعيد بن وهب**: الهمْداني الخَيْواني (بفتح المعجمة وسكون الياء التحتانية وبعد الألف نون)، كان يقال له: القُرَاد (بضم القاف مخفّفًا)، كوفي ثقة مخضرم، مات سنة خمس أو ست وسبعين. بخ م س. «التقريب»، برقم: (٢٤١١).

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (الأَيمان والنُّذور)، باب (اليمين بما يصدّقك صاحبك، وشكّ الرجل في يمينه، والرجل لا يريد أن يبيع الشيء ثم يبيعه) ٨/ ٤٩٤ برقم: (١٦٠٢٨). وأخرجه برقم: (١٥٣٤١) عن معمر (وحده).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٤٦٢) حدثنا وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق.

**ثلاثتهم** (معمر، والثوري، ويونس) عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٤٦٣) حدثنا شَريك، عن أبي إسحاق: أنّ معاذًا ساوم رجلًا بشيء، فحلف أنْ لا يبيعه (فذكر نحوه).

* * *

........................................................................

[٣٥٢] وعبد الرزاق: عن ابن عيينة، عن ابن أبي نَجِيْح، عن مجاهد:

أنّ رجلًا ساومه ابن عمر بثوب، فحلف الرجل أنْ لا يبيعَه، ثم بَدا له أنْ يبيعَه، فكره ابن عمر أنْ يشتريَه من أجل يمينِه.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن عيينة:** ثقة حافظ فقيه إمام حجة، كان من أثبت الناس في عمرو، تقدمت ترجمته.

ـ **ابن أبي نَجِيْح:** هو عبد الله بن يسَار، المكّي، ثقة رُمِيَ بالقدَر، وربما دلّس، تقدمت ترجمته.

ـ **مجاهد:** بن جبر المكّي، ثقة، إمام في التفسير وفي العلم، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (الأَيمان والنُّذور)، باب (اليمين بما يصدّقك صاحبك، وشكّ الرجل في يمينه، والرجل لا يريد أنْ يبيع الشيء ثم يبيعه) ٨/٤٩٤ برقم: (١٦٠٢٧).

* * *

..............................................................

## (٤٥٣) فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ دَارِهِ وَيَشْتَرِطُ فِيهَا سُكْنَى

[٣٥٣] قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن مُرّة بن شَراحِيْل، قال:

إنّ صُهَيْبًا باع داره من عثمان، واشترط سكناها كذا وكذا.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **وكيع**: بن الجرّاح بن مَليح الرُّؤَاسِيُّ، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

ـ **سفيان**: هو الثوري، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة. تقدمت ترجمته.

ـ **أبو إسحاق**: هو السَّبيعي، مشهور بكنيته، ثقة مكثر عابد، من الثالثة، اختلط بآخره، تقدمت ترجمته.

ـ **مُرّة بن شَراحِيْل**: الهَمْداني، ثقة عابد، تقدمت ترجمته.

**والأثر رجالُه ثقاتٌ.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٤٦٦).

قال ابن بطال في شرح «صحيح البخاري» ٨/١١١: وروي عن عثمان أنّه باع دارًا واشترط لنفسه سكناها مدّة معلومة.

وعثمان إمام فعل ذلك بين الصحابة، فلم ينكره أحد. انتهى.

* * *

..........................................................

[٣٥٤] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: حدثنا محمد بن قيس الأسدي، عن عون بن عبد الله بن عتبة:

أنّ تميمًا الدّاري باع داره، واشترط سكناها حياتَه، وقال:

إنّما مَثَلِي مَثَلُ أُمِّ موسى، رُدَّ عليها ابنُها وأُعْطِيَت أجرَ رضاعِها.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **وكيع**: بن الجرّاح بن مَليح الرُّؤَاسِيُّ، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

ـ **محمد بن قيس الأسدي**: الكوفي، ثقة، تقدمت ترجمته.

ـ **عون بن عبد الله بن عتبة**: بن مسعود الهُذَلي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة عابد، من الرابعة، مات قبل سنة عشرين ومئة. م ٤. «التقريب»، برقم: (٥٢٢٣).

قلت: قال المزِّي في ترجمته من «تهذيب الكمال» ٢٢/٤٥٤: ويُقال: إن روايته عن الصحابة مرسلة.

**فعليه يكون الإسنادُ منقطعًا**، ولم أجد له رواية عن تميم إلا الأثر الوارد في الباب.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٤٦٧).

* * *

## ( ٤٥٤ ) الرَّجُلُ يَقَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَارِهِ الحَائِطُ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

## (٤٥٥) فِي ثَوَابِ إِنْظَارِ المُعْسِرِ وَالرِّفْقِ بِهِ

هذا الباب الأصل في النصوص الواردة فيه أن تكون مرفوعة؛ لأنّ ذِكر الثّواب لا يكون إلا بتوقيف.

* * *

## (٤٥٦) فِيمَا لَا يَنْبَغِي لِلشَّاهِدِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ

ذكر ابن أبي شيبة في هذا الباب الأثر برقم: (٢٣٤٨٠) حدثنا وكيع، قال: حدثنا

.......................................................................

سفيان: لو شهد رجلان على رجل أنه طلّق امرأته، ثم رجعا عن شهادتهما، قال: الطلاق باقٍ إنْ لم يكن دخل بها، رجع الزوج عليهما بنصف الصّداق، وإن كان قد دخل بها فلا شيء عليهما. (يعني من الصّداق).

قلت: وقد تقدم عنده صريحًا في هذه المسألة، الباب برقم (٣٧٦) **الشَّاهِدَانِ يَشْهَدَانِ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُهُمَا**، يعني: (أو كلاهما) وفيه أثر علي كما خرّجته هنالك.

* * *

## (٤٥٧) فِي الرَّجُلِ يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ فَيُدَانُ وَيَمُوتُ المَوْلَى

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

وقد تقدم عند ابن أبي شيبة الباب برقم: (١٠٧) **فِي الْعَبْدِ المَأْذُونِ لَهُ فِي التِّجَارَةِ**، والباب برقم: (١٠٨) **فِي الْعَبْدِ يَدَّانُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ**.

وليس في شيء منهما القيد المذكور في هذا الباب، وهو (أن السيد يموت وعليه دين) والله أعلم.

* * *

## ( ٤٥٨ ) فِي الرَّجُلِ يَأْتِي حَرِيفَهُ فَيَشْتَرِي مِنْهُ المَتَاعَ

لم يورد ابن أبي شيبة في هذا الباب سوى الأثر التالي: حدثنا عبد الله بن مبارك، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: آتِي حَرِيْفِي فأشتري منه المتاع، وأزيدُه في ثمنه، قال: لو شئت أخذته منه بدون ذلك.

قلت: أبيعه منه مُشَافَّة؟

قال: لا. يعني: مرابحة.

وقد تقدم عند ابن أبي شيبة في كتاب (البيوع والأقضية) الباب برقم: **( ٣٢٢ ) مَنْ كَرِهَ بَيْعَ المُرَبَحَةِ**، الأثر التالي: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس أنه كره بيع المُشَافَّة (يعني: المرابحة).

قلت: قد يكون في هذا الباب قيد زائد، وهو قيد الزيادة للحَرِيْف، وإلا فهذا النص يندرج عمومًا تحت باب (بيع المرابحة) المتقدم.

* * *

.................................................................

## (٤٥٩) فِي قَبْضِ النَّخْلِ كَيْفَ هُوَ؟

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

## (٤٦٠) الضَّمَانُ يَلْزَمُهُ الرَّجُلُ

تقدم عند ابن أبي شيبة في (البيوع والأقضية)، الباب برقم: **(٢١٥) الرَّهْنُ يُقَالُ لِصَاحِبِهِ: إِنْ لَمْ تَجِئْ بِفَاكِّهِ إِلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَك**، الأثر برقم: **(٢٢٤١٥)** عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنه سئل عن الرجل يَرهن الرّهن، فيقول: إنْ لم أجئك به إلى كذا وكذا فهو لك؟

قال: ليس له ذلك.

**وأما الأثر** الذي أورده ابن أبي شيبة في هذا الباب عن شُرَيْح، عن ابن سيرين: في رجل قال لرجل: إن لم آتك بحقّك إلى كذا وكذا، فداري لك؟

فقال شُرَيْح: إنْ أَخْطَتْ يَدُه رِجلَه: غَرِمَ.

وهذا قد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (البيوع)، باب (الرّهن لا يغلق)، برقم: (١٥٠٣٥)، وأورد كذلك عدة آثار عن التابعين بهذا المعنى، وبلفظ نحو (إن لم آتك به إلى كذا وكذا).

* * *

..........................................

## (٤٦١) الْقَرْيَةُ تُقْبَلُ وَفِيهَا الْعُلُوجُ وَالنَّخْلُ

[٣٥٥] قال أبو عبيد القاسم بن سلام: حدثنا عبد الرحمن، عن شعبة، عن جَبَلَة بن سُحَيْم، قال: سمعت ابن عمر، يقول:

القَبَالات رِبا.(١)

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **عبد الرحمن**: بن مهدي، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، تقدمت ترجمته.

ـ **شعبة**: بن الحجاج، ثقة حافظ متقن، تقدمت ترجمته.

ـ **جَبَلَة بن سُحَيْم**: (بمهملتين مصغّر)، كوفي ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس وعشرين (ومئة). ع. «التقريب»، برقم: (٨٩٧).

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص٩٠ برقم: (١٧٩).

---

(١) قوله: (تُقْبل) و(القبَالات)، قال ابنُ الأثير في «النهاية» ٤/ ١١٠: في حديث ابن عباس: (إيّاكم والقَبالات؛ فإنّها صَغَارٌ، وفضلُها ربًا): هو أنْ يتقبّل بخراج أو جِبَاية أكثر ما أعطى، فذلك الفَضْلُ: رِبًا، فإنْ تقبّل، وزرع، فلا بأس. والقَبالة (بالفتح): الكفالة، وهي في الأصل: مصدر (قَبَل): إذا كَفَل، وقَبُل (بالضم): إذا صار قبيلًا، أي: كفيلًا.

وقال الفيُّومي في «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٩: تَقَبَّلْتُ العملَ من صاحِبِهِ إذا التزمتُه بعقدٍ. والْقَبَالَةُ (بالفتح): اسمُ المكتوب من ذلك لمِا يَلتزمُه الإنسانُ مِن عَمَلٍ ودَيْنٍ وغير ذلك. قال الزّمخشريُّ: كُلُّ مَن تَقبَّلَ بشيءٍ مُقاطعةً، وكتبَ عليهِ بذلك كتابًا، فالكتابُ الذي يُكْتَبُ هو: القَبَالَةُ (بالفتح). والعملُ: قِبَالَةٌ (بالكسر) لأنّهُ صِناعةٌ.

وقال المناوي في «التعاريف» ص١٩٥: التّقَبُّل في عُرْفِ الفقهاء: الالتزام بعقد.

وقوله: «العلوج»، قال ابن الأثير «النهاية» ٣/ ٢٨٦: العِلْج: هو الرجل من كفار العجم وغيرهم، والأعْلاج: جمعُه، ويجمع على: علوج أيضًا.

..........................................................................

**وقد توبع ابن مهدي عليه:**

أخرجه ابن زَنْجُوْيَه في «الأموال» ١ /٢١٥ برقم: (٢١٩) أنا النَّضر بن شُمَيْل.

**كلاهما** (ابن مهدي، والنضر) عن شعبة، به.

وأخرج أبو عبيد، برقم: (١٧٦) حدثنا شَريك، عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن زياد، قال: قلت لابن عمر: إنا نتقبّل الأرض، فنصيب من ثمارها؟ (قال أبو عبيد: يعني: الفضل).

قال: ذلك الرِّبا العَجْلَان.

قال أبو عبيد: معنى هذه القبالة المكروهة المنهي عنها: أن يتقبّل الرَّجُل النّخل والشّجر والزّرع النّابت، قبل أن يُستحصَد، ويُدرَك.

ثم قال: وهو مفسّر في حديث يروى عن سعيد بن جبير:

حدثنا عبّاد بن العوّام، عن الشّيباني، قال:

سألت سعيد بن جبير عن الرّجل يأتي القرية، فيتقبّلها، وفيها النّخل والشّجر والزّرع والعلوج؟

فقال: لا يتقبّلها؛ فإنّه لا خير فيها.

قال أبو عبيد: وإنّما أصل كراهة هذا أنّه بيع ثمر لم يبد صلاحه ولم يخلق بشيء معلوم، فأمّا المعاملة على الثلث والربع وكِرَاء الأرض البيضاء فليستَا من القبالات، ولا تدخلان فيها، وقد رخَص في هذين، ولا نعلم المسلمين اختلفوا في كراهة القبالات.

قلت: قال ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» ٣ /٤٣٩:

فإنْ قيل: فقد قال حرب الكرماني: سُئِلَ أحمد عن تفسير حديث ابن عمر: القبالات رِبا؟

قال: هو أن يتقبّل القرية فيها النّخل والعلوج.

قيل له: فإن لم يكن فيها نخل، وهي أرض بيضاء، قال: لا بأس، إنّما هو الآن مستأجرًا.

قيل: فإنّ فيها علوجًا؟

قال: فهذا هو القبالة مكروهة.

* * *

..................................................

[٣٥٦] وقال أبو عبيد: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي هلال، عن ابن عباس، قال: القَبَالات حرام.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **عبد الرحمن**: بن مهدي، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، تقدمت ترجمته.

ـ **سفيان**: هو الثوري، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة. تقدمت ترجمته.

ـ **أبو إسحاق**: هو السَّبيعي، مشهور بكنيته، ثقة مكثر عابد، من الثالثة، اختلط بآخره، تقدمت ترجمته.

ـ **أبو هلال**: ويقال: أبو تهلّل، هو عُمَيْر بن قُمَيْم[(١)] التَّغْلِبي، قال ابن سعد: كان معروفًا قليل الحديث.

وقال الذّهبي: لا يُعرَف. يعني: مجهول الحال، ولا يضرّه، فقد روى عنه جماعة.

«الطبقات الكبير» ٦/ ٣٠٠، «التاريخ الكبير» ٦/ ٥٣٦ برقم: (٣٢٣٩)، «الكنى» لمسلم ٢/ ٨٩٠ برقم: (٣٦٠٨)، «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٧٨ برقم: (٢٠٩٢)، «ميزان الاعتدال» ٧/ ٤٣٨ برقم: (١٠٧٠٥).

**والأثر إسنادُه لا بَأْسَ بِهِ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص٩٠ برقم: (١٧٨).

وأخرجه ابن زَنْجُوْيَه في «الأموال» ١/ ٢١٥ أنا محمد بن يوسف، أنا يونس بن أبي إسحاق.

والدُّولَابي في «الكنى والأسماء» ٣/ ١١٤٨ حدثنا الحسن بن عليّ بن عفّان قال: حدثنا عبد الله بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل.

**ثلاثتهم** (أبو إسحاق، وابنه يونس، وإسرائيل) عن أبي هلال، به.

---

(١) قميم بالقاف (مصغرًا)، ويحرف إلى تميم ويريم، ينظر لضبطه «تكملة الإكمال» لابن نقطة ١/ ٤٦٩ وَ «تبصير المنتبه» ١/ ٢٠٣.

ولفظ يونس وإسرائيل: إيّاكم والرِّبا، وإيّاكم أنْ تجعلوا الغل الذي جعله في أعناقهم في أعناقكم، ألا وهي القبالات، ألا وهي الذِّلّة والصّغار.

* * *

## (٤٦٢) الطَّرِيقُ إِذَا اُخْتُلِفَ فِيهِ كَمْ يجُعَلُ؟

لم أقف فيه على أثر في تعيين مساحة الطّريق كَم يجُعل. وقد نُصَّ عليه مرفوعًا..

وقد رُوِيَ عن عُمَر رضي الله عنه موقوفًا، إلّا أنّه ليس في التعيين، من ثَمّ فإنّه ليس من شرط الباب.

قال ابن الحاج في «المدخل» ٢/٨٢: وأمّا ما يكون بين الدّيار من الرّحاب والشّوارع، فيأخذ كل واحد منهم منها إلى داره، فإنْ كان ذلك مما يضرّ بالمارّين وبأهل المواضع مُنِعَ، وإنْ فَعل هُدم عليه.

واختُلف: إذا كان لا يضرّ: فرُوِيَ عن مالك الجواز والكراهة.

واحتجّ من قال: يهُدم، بحديث النبي ^ قال: «**من اقتطع من طريق المسلمين وأفنيتهم قِيْد شبر من الأرض طُوّقه يوم القيامة من سبع أرضين**».

**وأنّ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مرَّ بِكِيرِ حَدّادٍ بالسّوق، فأَمر بهدمه، وقال: تضيّقون على النّاس.**

واحتجّ من أجاز ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ^ : «**إذا تشاحّوا في الطريق، فسبعة أذرع**» أخرجه البخاري.انتهى.

وقال ابن حجر في «فتح الباري» ٤ /٨٨: رواه عمر بن شبّة في «أخبار المدينة» بإسناد له إلى أبي مودود، قال: رأى عمر بن الخطاب كِيْر حدّاد في السّوق، فضربه برجله حتى هدمه.

قلت: لم أقف عليه في النسخة المطبوعة.

* * *

## (٤٦٣) فِي الرَّجُلِ يجَعَلُ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِ جَارِهِ

لم أقف فيه على أثر عن الصحابة.

* * *

......................................................................

(٤٦٤) مَا ذُكِرَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

[٣٥٧] عبد الرزاق: عن الثوري، عن عاصم بن بهدلة، عن رجل سمّاه - أحسبه قال: وائل بن ربيعة -، قال: سمعت عبد الله بن مسعود، يقول:

عُدِلَتْ شهادةُ الزُّورِ بالشِّرك بالله، ثم قرأ عبدُ الله هذه الآية: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾ [سور الحج: الآية ٣٠].

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **الثوري:** ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة. تقدمت ترجمته.

ـ **عاصم بن بهدلة:** صدوق له أوهام، حجة في القراءة، تقدمت ترجمته.

ـ **وائل بن ربيعة:** قال البخاري: يعد في الكوفيّين. وثقه العجلي. وذكره ابن حبان في «الثقات».

«الطبقات الكبير» لابن سعد ٦/ ٢٠٤، «التاريخ الكبير» ٨/ ١٧٦ برقم: (٢٦٠٩)، «معرفة الثقات والضعفاء» للعجلي ٢/ ٣٣٩ برقم: (١٩٣٣)، «الجرح والتعديل» ٩/ ٤٣ برقم: (١٨١)، «الثقات» ٥/ ٤٩٥.

**والأثر إسنادُه حسنٌ**؛ لحال ابن أبي النَّجُود.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (الشهادات)، باب (عقوبة شاهد الزور) ٨/ ٣٢٥ برقم: (١٥٣٩٥)، ومن طريقه: البيهقي في «شعب الإيمان» ٤/ ٢٢٤ برقم: (٤٨٦٢).

**وقد توبع عليه متابعة (تامة):**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٤٩٤) حدثنا وكيع.

والطبري في «جامع البيان» ١٧/ ١٥٤ حدثنا محمد بن بشّار، قال: ثنا عبد الرحمن (ابن مهدي).

والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» ص٨١ برقم: (١٧٠) حدثنا علي بن حرب، ثنا القاسم بن يزيد.

........................................................................

والطبراني في «المعجم الكبير» ٩/ ١٠٩ برقم: (٨٥٦٩)، ومن طريقه: ابن الشّجري في «الأمالي» ٢/ ٣٢٩ حدثنا علي بن عبد العزيز، نا أبو نعيم.

**خمستهم** (عبد الرزاق، ووكيع، وعبد الرحمن، والقاسم بن يزيد، وأبو نعيم) عن الثوري، به.

**قال الهيتمي** في «الزّواجر عن اقتراف الكبائر» ٢/ ٨٨٥: رواه الطبراني موقوفًا على ابن مسعود بسند حسن، وأحمد بسند رواته ثقات، لكن تابعيه لم يُسَم: مَن شهد على مسلم شهادة ليس لها بأهل، فليتبوّأ مقعده من النّار.

قلت: رواية «المسند» ٢/ ٥٠٩ عن أبي هريرة رفعه.

* * *

.........................................................................

---

[٣٥٨] قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: حدثنا المسعودي، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، قال: قال عمر بن الخطاب:
أَلَا لَا يُؤْسَرَنَّ أحدٌ في الإسلام بشهادة الزُّورِ؛ فإنّا لا نَقبَلُ إلّا العُدولَ.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **وكيع**: بن الجرّاح بن مَليح الرُّؤَاسِيُّ، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

ـ **المسعودي**: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي، صدوق اختلط قبل موته، وضابطه: أنّ من سمع منه ببغداد، فبعد الاختلاط، تقدّمت ترجمته.

قلت: وسماع وكيع منه قديم، كما قال أحمد في «العلل» ١/ ٣٢٥ برقم: (٥٧٥).

ولذلك صحّح الترمذي له من رواية وكيع عنه في «الجامع»، برقم: (٨٩٣) وَ (٩٠١).

ـ **عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر**: الصّدّيق التَّيْمي، أبو محمد المدني، ثقة جليل، قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه، من السادسة، مات سنة ست وعشرين (ومئة)، وقيل بعدها. ع. «التقريب»، برقم: (٣٩٨١).

ـ **أبوه**: القاسم بن محمد، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، تقدّمت ترجمته.

قلت: تقدّمت الحكاية عن الحافظ في حُكْمِه بعدَمِ إدراك القاسم لعمَر، ثم وجدت البيهقي في «السنن الكبير» ٧/ ٣٨٣ قد حكاه؛ **فعليه يكون الإسنادُ منقطعًا.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٤٩٦). ومن طريقه: ابن حزم في «المحلى» ٩/ ٣٩٤.

* * *

### ( ٤٦٥ ) شَاهِدُ الزُّورِ مَا يُصْنَعُ بِهِ؟

سيأتي في كتاب (الحدود)، الباب برقم: ( ١٠٩ ) **فِي شَاهِدِ الزُّورِ مَا يُعَاقَبُ**؟ الآثار الواردة في الباب، وهو بكتاب الحدود ألصق.

* * *

................................................................

## (٤٦٦) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى عَلَفًا بِوَزْنٍ فَقَبَضَهُ بِغَيْرِ وَزْنٍ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

وقد أورد ابن أبي شيبة في هذا الباب الأثر التالي: حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: في رجل اشترى علفًا (بوزن)، فقبضه (بغير وزن)، فتلف العلف.

فقال: هو من مال الذي اشتراه.

قال: وقال محمد مثل هذا.

وقضية هذا الباب (والله أعلم) مركّبة من جزئين:

الأول: فيمن: (اشترى شيئًا بوزن فقبضه بغير وزن)، هل يعد ذلك بيعًا صحيحًا، أم شابه الفساد؟

الثاني: أن الأثر الوارد في هذا الباب فيه زيادة معنى وهو: (إذا تلفت السلعة بعد أن قبضها المشتري)، هل هي من مال الذي اشتراها، أم من مال البائع؟ (وذلك وفق صحة أو فساد هذا البيع).

ولم أجد ـ وفق هذا الشرط أو القيد ـ ما يوافق المسألة (بجملتها) من آثار الصحابة.

قال ابن حزم في «المحلى» ٨/ ٤٢١ المسألة برقم: (١٤٤٦): وكل من باع بيعًا فاسدًا فهو باطل، ولا يملكه المشترى، وهو باق على ملك البائع، وهو مضمون على المشترى إن قبضه، ضمان الغصب سواء سواء، والثمن مضمون على البائع إن قبضه، ولا يصحّحه طول الأزمان، ولا تغيّر الأسواق، ولا فساد السّلعة، ولا ذهابها، ولا موت المتبايِعَيْن أصلًا.

* * *

..............................................................

(٤٦٧) فِي رَجُلٍ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَغُلَامِي حُرٌّ

[٣٥٩] قال سعيد بن منصور: نا أبو معاوية، نا جميل بن زيد، عن ابن عمر، قال: مَن حلف على يمينٍ إصْر، فلا كفّارة له.

---

● تراجم رواة الإسناد:

ـ **أبو معاوية:** محمد بن خازم الضرير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، تقدمت ترجمته.

ـ **جميل بن زيد:** الطّائي. قال ابن معين والنسائي: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال البغوي: ضعيف الحديث جدًّا... وقد رَوَى عن ابن عمر أحاديث يقول فيها: سألتُ ابنَ عمر، مع أنّه لم يسمع من ابن عمر (رضي الله عنهما) شيئًا.

وقال ابنُ حِبّان: يَروي عن: ابن عمر ولم يَره، روى عنه: الثوري، دخل المدينة فجمع أحاديث ابن عمر بعد موت ابن عمر، ثم رجع إلى البصرة، ورواها عنه.

«الجرح والتعديل» ٢/ ٥١٧ برقم: (٢١٣٧)، «المجروحين» ١/ ٢١٧ برقم: (١٨٧)، «ميزان الاعتدال» ٢/ ١٥٤ برقم: (١٥٥٨).

**والأثر إسنادُه ساقِطٌ؛ لحال جميل هذا.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن حزم في «المحلى» ٨/ ٩، وقال: روينا من طريق سعيد بن منصور (فذكره).

**وسبب إيرادي** لهذا الأثر تحت هذا الباب، هو أنّه قد تقدم عند ابن أبي شيبة في (البيوع والأقضية) الباب برقم ( ٣٨٠ ) **الرَّجُلُ يَقُولُ: إِنْ بِعْتُك غُلَامِي فَهُوَ حُرٌّ**، وفيه معنى الباب الحالي.

لكن ابن أبي شيبة أورد ضمن آثار الباب الحالي الأثر التالي:

حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا حسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى، والقاسم بن الوليد، وابن شُبْرُمة:

في الرجل يقول: إن فعلت كذا وكذا فغلامه حر، أو امرأته طالق، فيبيع الغلام، أو يطلّق

..............................................................

المرأة، ثم يحنث في يمينه، قالوا: يلزمه العتق والطلاق.

قلت: ويفهم من الآثار الواردة في الباب معنى الحلف، كما في الأثر السابق، وكما سيأتي في كلام ابن قتيبة، إذ قال في «غريب الحديث» ٢/٣١٦: (عن أثر ابن عمر الوارد في الباب): يرويه إسحاق بن إبراهيم، عن أبي معاوية، عن جميل بن زيد، عن ابن عمر.

وفي الحديث: إن الإصر أن يحلف بطلاق، أو عتاق، أو مشي، أو نذر.

والإصر، الثقل والشدة.

ومنه قول الله جل وعز: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٦].

ويقال: أصرت الرجل أصرًا، إذا أنت حبسته، وضيّقت عليه.

فأراد ابن عمر أن الرجل إذا حلف بالطلاق، أو العتاق، على شيء ثم حنث، لم تكن فيه كفّارة، ولم يكن فيه إلا أن يطلّق أو يعتق.

وذلك أن يقول: إنْ كلّمت فلانًا، فامرأته طالق، أو غلامي حر، ثم يكلّمه.

وسمّي الطلاق والعتق والنّذر: إصرًا؛ لأنها أثقل الأَيمان، وأضيقها مخرجًا.

**وقد أجمع الفقهاء على مذهب ابن عمر في الطلاق، أنه لا كفارة له.**

* * *

## (٤٦٨) فِي الْقَاضِي تُرْفَعُ إِلَيْهِ الْقِصَّةُ يَنْظُرُ فِيهَا

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

..................................................................

### (٤٦٩) مَنْ كَانَ يَسْتَحْلِفُ الرَّجُلَ مَعَ بَيِّنَتِهِ

[٣٦٠] قال الشافعي: أخبرنا حفص بن غِيَاث، عن ابن أبي ليلى، عن الحكَم، عن حَنَش:

أنّ عليًّا (رضي الله عنه) رَأَى الحلف مع البيّنة.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **حفص:** ابن غِيَاث، ثقة فقيه، تغيّر حفظه قليلًا في الآخر، تقدمت ترجمته.

ـ **ابن أبي ليلى:** هو محمد بن عبد الرحمن القاضي، صدوق سيئ الحفظ جدًّا، تقدمت ترجمته.

ـ **الحكم:** ابن عُتَيْبَة، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربّما دلّس، تقدمت ترجمته.

ـ **حَنَش:** (بفتح أوله والنون الخفيفة) ابن المعتمر، ويقال: ابن ربيعة، ويقال: إنه حَنَش بن ربيعة بن المعتمر، ويقال: إنهما اثنان، الكِنَاني، أبو المعتمر، الكوفي، صدوق له أوهام، ويرسِل، من الثالثة، وأخطأ من عدّه في الصحابة. د ت س. «التقريب»، برقم: (١٥٧٧).

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ**؛ من أجل ابن أبي ليلى من جهة الصناعة؛ ولكنه قاض مشهور، فيحتمل والحال هذه ضعفه لهذا الحكم، فيكون قويًّا من هذا الوجه، ولا يضرّه ما حصل فيه من اختلاف لفظه.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه الشافعي في «الأم» ٧/١٧٨، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (الدعوى والبينات)، باب (من رأى الحلف مع البينة).

**وقد توبع عليه متابعة (تامة):**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣١٥٦).

**كلاهما** (الشافعي، وابن أبي شيبة) عن حفص، به.

وفي لفظ ابن أبي شيبة: أنه استحلفَ عُبَيْدَ الله بنَ الحُرِّ مع بيّنتِه.

وأخرجه الطحاوي في «بيان مشكل الآثار» ١٥/٣٠٩ حدثنا فهد بن سليمان.

**كلاهما** (حفص بن غِيَاث، وفهد) عن ابن أبي ليلى.

..............................................................

ووقع عند الطحاوي: عبد الله بن الرّبيع، مكان: عُبَيْد الله بن الحُرّ.

قال البيهقي: وقد روينا فيما مضى من وجه آخر عن حَنَش، عن علي (رضي الله عنه) أنّه إنّما رآه عند تعارض البيّنتين، والله أعلم.[١]

قال ابن القيم في «الطُّرق الحكْمِيَّة» ص٢١٤: وهذا القول ليس ببعيد من قواعد الشّرع (أي قول عليّ) ولا سيّما مع احتمال التّهمة.

ويخرج في مذهب أحمد وجهان: فإنّ أحمد سُئِلَ عنه، فقال: قد فعله **عليّ والصّحابة** (رضي الله عنهم أجمعين)، ثم ذكر أثر الباب، وقال: قال مهنّا: سألت أبا عبد الله عن الرجل يقيم الشهود، أيستقيم للحاكم أن يقول لصاحب الشهود احلف؟

فقال: قد فعل ذلك عليٌّ.

قال ابن القيّم: وهذا القول يقوَى مع وجود التّهمة، وأما بدون التّهمة، فلا وجه له. انتهى.

* * *

## (٤٧٠) الرَّجُلُ يَسْتَأْجِرُ السَّفِينَةَ فَتَغْرَقُ

لم أجد فيه عن الصحابة. وقد أورد ابن أبي شيبة في هذا الباب الأثر عن ابن شُبْرُمة وابن أبي ليلى:

في سفينة تؤجر في البحر فتنكسر وفيها متاع؟

قال ابن شُبْرُمة: لا يضمن.

---

(١) يعني بذلك ما أخرجه في «الكبير»، كتاب (الدعوى والبينات)، باب (المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد منهما ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه) ١٠/ ٢٩٥ من طريق أبي عوانة، عن سِمَاك، عن حنش، قال: أتي علي (رضي الله عنه) ببغل يباع في السوق، فقال رجل: هذا بغلي لم أبع ولم أهب، ونزع على ما قال خمسة يشهدون، وجاء رجل آخر يدعيه ويزعم أنه بغله وجاء بشاهدين.

فقال علي (رضي الله عنه) إن فيه قضاء وصلحًا، أما الصلح فيباع البغل فنقسمه على سبعة أسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان، فإن أبيتم إلا القضاء بالحق فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغلة ما باعه ولا وهبه، فإن تشاححتما أيكما يحلف أقرعت بينكما على الحلف، فأيكما قرع حلف فقضى بهذا وأنا شاهد.

..............................................................

وقال ابن أبي ليلى: يضمن.

وقال سفيان: لا نرى عليه ضمانًا.

فالمسألة في هذا الباب هي: هل يضمن (صاحب السّفينة) للمستأجرين أموالهم ومتاعهم وبضاعتهم، أم لا؟

والظاهر أيضًا أن ذلك: (حيث لا يكون هؤلاء المستأجرون قد اشترطوا عليه الضمان) فإن اشترطوا، فتلك مسألة أخرى.

وقد تقدم عند ابن أبي شيبة في (البيوع والأقضية) الباب برقم: (١٦٨) **فِي مَالِ الْيَتِيمِ يُدْفَعُ مُضَارَبَةً**، وأورد فيه الآثار التالية:

أثر عن عمر: أنه كان عنده مال يتيم، فأعطاه مضاربة في البحر.

أثر عن القاسم، قال: كنّا أيتامًا في حِجْر عائشة، فكانت تزكّي أموالنا، وتبضعها في البحر.

والمفهوم من صنيع عمر أنهما غير ضامنين لمال اليتيم، ومقتضى ذلك: أنْ لا ضمان أصلًا على أصحاب المراكب والسفن، والله أعلم.

* * *

## ( ٤٧١ ) فِي رَجُلٍ اسْتَعَارَ دَابَّةً فَأَكْرَاهَا، لِمَنْ الْكَرْى؟

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة. وابن أبي أشيبة أورد تحته الأثر عن جابر، قال: سألت الحكم والشعبي عن رجل استعار دابّة، فأكراها بدرهم ؟

قال الحكم: الدّرهم له.

وقال الشعبي: الدّرهم لصاحب الدابّة.

قلت: وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (البيوع)، باب (العارية) يعني وضمانها. وقد تقدم عند ابن أبي شيبة الباب برقم: (٦١) **فِي العارِيّةِ مَنْ كَانَ لاَ يضمِّنها ومن كان يفعل.**

* * *

## (٤٧٢) فِي الرَّجُلَيْنِ يَشْتَرِكَانِ فِي الْمَالِ وَلَا يخَلِطَانِهِ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

..................................................................

### (٤٧٣) فِي قَصَّارٍ اسْتَعَانَ صَاحِبَ الثَّوْبِ فَدَقَّ مَعَهُ

تقدم في الباب، برقم: ( ١٢٥ ) فِي الْقَصَّارِ وَالصَّبَّاغِ وَغَيْرِهِ، وأورد فيه آثارًا عن بعض الصّحابة في ضمان ما أتلفوا.

* * *

### (٤٧٤) فِي المَرِيضِ يُبْرِئُ الْوَارِثَ مِنْ الدَّيْنِ

تقدم عند ابن أبي شيبة، في الباب برقم: (١٧) **مَنْ قَالَ لاَ تجوز الصّدقة حتّى تقبض**، الأثر عن عروة، عن عائشة: أنّ أبا بكر كان نَحَلَها جِذَاذَ عشرين وَسْقًا، فلمّا حضر، قال لها: وددت أنّك كنت حُزْتِيه، أو جَدَدْتِيه، وإنّما هو اليوم مال الوارث.

قلتُ: فقول أبي بكر: (وإنّما هو اليوم مال الوارث) يقتضي أن ما نَحَله لعائشة ليس لها، ما دام لم يستقر في ملكها بالقبض والحوز، وإنما هو من ماله الذي تجري فيه أنصبة الورثة.

ومفهوم ذلك أنه لو كان عليها دَين، فليس له ـ ما دام في مرض الموت ـ أن يبرئها منه للسبب المذكور، والله أعلم.

### (٤٧٥) مَنْ قَالَ : الحَقُّ لَا يُبْطِلُهُ طُولُ التَّرْكِ

تقدم في كتاب عمر (المشهور) إلى أبي موسى، وفيه: ولا يمنعك من قضاء قضيته اليوم، فراجعت فيه لرأيك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق؛ لأنّ الحق قديم، لا يُبطل الحق شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل...

* * *

### (٤٧٦) فِي رجلٍ[١] سَرَقَ عَبْدًا فَبَاعَهُ

لم يذكر ابن أبي شيبة في هذا الباب سوى الأثر التالي: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن:

في رجل سرق عبدًا، فباعه، فمات في يد المشتري؟

قال: ذهبت دراهم المشتري، ويَتبع صاحب العبد السارق.

ووفقًا لهذا الأثر فإنّ التبويب الكامل لهذه المسألة: (في رجل سرق عبدًا فباعه فمات

---

(١) في الهندية ٧/ ٢٦٥: (عَبْدٍ).

.................................................................

في يد المشتري...). ولم أجد عن الصحابة صورة هذه المسألة.

ولكن وردت نصوص في (الرجل يسرق العبد أو الغلام، ثم يبيعه أو لا يبيعه) ولكنها متعلّقة بالحدود، هل يقطع السارق أم لا؟ وهي مسألة أخرى.

قال البيهقي في «السنن الكبير» ٨/٢٦٧: باب (ما جاء فيمن سرق عبدًا صغيرًا من حرز). وقال في «معرفة السنن والآثار» ١٤/٦٩: (من سرق عبدًا صغيرًا أو أعجميًا).

* * *

## (٤٧٧) فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي الْفُلُوسَ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

## (٤٧٨) فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبَزَّ جمَاعَةً

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

## (٤٧٩) فِي الرَّجُلِ يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ فِي التِّجَارَةِ ثُمَّ يَبِيعُهُ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة. وقد تقدم عند ابن أبي شيبة في (البيوع والأقضية) الباب برقم (١٠٧) **فِي الْعَبْدِ المَأْذُوْنِ لَهُ فِي التِّجَارَةِ**، والباب برقم (١٥٦) بالتبويب نفسه.

* * *

.................................................

## (٤٨٠) فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ عَلَى الشَّاهِدِ

[٣٦١] قال ابن الهُمَام الحنفي: ولنا ما روي عن عليٍّ (رضي الله عنه): لا تجوز على شهادةِ رَجُلٍ إلا شهادةُ رَجُلَيْنِ.

---

هكذا ذكره ابن الهمام في «شرح فتح القدير» ٧/ ٤٦٤، وقال: وهو بهذا اللفظ غريب.

وقال الزّيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٨٧: غَرِيْبٌ.

وقال الحافظ في «الدِّراية» ٢/ ١٧٣: لمْ أَجِدْهُ.

قلت: جاء في «مسائل أحمد وإسحاق» ٢/ ٣٨٥: قَالَ (أي الإمام أحمد): تجوزُ شهادةُ الرجل على الرجل، وأمَّا شهادةُ الرجلينِ على الرجلِ، فلا أعرفه. كأنّه يتعجب ممن يقولُ هذا أن لا تجوز إلا شهادة رجلينِ على شهادة رجل.

* * *

## (٤٨١) مَا ذُكِرَ فِي المُقَاوَاةِ[1]

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

## ( ٤٨٢ ) فِي الْكَسْبِ

تقدمت آثار الباب في الباب، برقم: (٢٩٩) **فِي التِّجَارَةِ وَالرَّغْبَةِ فِيهَا.**

* * *

---

(١) قوله: (المقاواة)، قال ابن الأثير في «النهاية» ٤/ ١٢٨: التقاوي بين الشركاء: أن يشتروا سلعة رخيصة ثم يتزايدوا بينهم حتى يبلغوا غاية ثمنها.

يقال: بيني وبين فلان ثوب فتقاويناه: أي أعطيته به ثمنا فأخذته أو أعطاني به ثمنا فأخذه، واقتويت منه الغلام الذي كان بيننا: أي اشتريت حصته.

وإذا كانت السلعة بين رجلين فقوماها بثمن فهما في المقاواة سواء، فإذا اشتراها أحدهما فهو المقتوي دون صاحبه، ولا يكون الاقتواء في السلعة إلا بين الشركاء. قيل: أصله من القوة لأنه بلوغ بالسلعة أقوى ثمنها.

.................................................................

---

## (٤٨٣) فِي الْطِّيخِ وَالْقِثَّاءِ وَأَشْبَاهِهِ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

## (٤٨٤) فِي السَّلَمِ فِي الْعِنَبِ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

## (٤٨٥) فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ أَلَا يَبِيعَ السِّلْعَةَ إِلَّا بِثَمَنٍ قَدْ سَمَّاهُ

ما يوافق عنوان الباب، تقدم عند ابن أبي شيبة في الباب برقم: **(٤٥٢) فِي الرَّجُلِ يُسَاوِمُ الرَّجُلَ بِالشَّيْءِ.**

وأما ما يتعلق بمضمون الباب: فإن ابن أبي شيبة لم يذكر في هذا الباب سوى الأثر التالي فحسب: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا أبو بكر النَّهْشَلي، عن محمد بن قيس، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس: أنّ رجلًا سأله، فقال: إنّي جعلت جاريتي حُرّةً إنْ نقصتُها من كذا وكذا، فقد خِفْتُ أنْ يَنقضيَ الموسمُ قبل أن نبيعها، فترى أن نبيعَها بأقلَّ مما قُلْتُ؟

قال: إن لم تخف السُّلطان. أو: لولا أنّي أخاف السلطان عليك.

قلت: فالذي يظهر (والله أعلم) أنّ هذا الباب معقود لهذا المعنى الوارد في الأثر، وهو أنّ من حلف على جاريته بالعتق إنْ لم يبعها بالثّمن الذي يريد، ثم حَنثَ، فباعها بأقلّ (هل تعتق عليه)؟

وهذا نظير الباب الذي أورده ابن أبي شيبة برقم: **(٤٦٧) فِي رَجُلٍ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَغُلَامِي حُرٌّ**، مع الفارق.

ولم أجد عن الصحابة وفق هذه المسألة، والله أعلم.

* * *

## (٤٨٦) فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبَيْعَ بَعْضَهُ بِنَقْدٍ وَبَعْضَهُ بِنَسِيئَةٍ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

.........................................................................

(٤٨٧) فِي التَّاجِرِ الصَّدُوقِ

[٣٦٢] معمر: عن قتادة، أنّ سلمان، قال:

التّاجر الصّادق مع السبعة في ظل عرش الله يوم القيامة، والسّبعة: إمام مُقسط. ورجل دعته امرأة ذات حسب ومِيْسَم [1] إلى نفسها، فقال: إنّي أخاف الله رب العالمين. ورجل ذكر الله عنده ففاضت عيناه. ورجل قلبه معلق بالمساجد من حبّه إياها. ورجل تصدّق بصدقة كادت يمينه تخفي من شماله. ورجل لقيَ أخاه، فقال: إني أحبّك لله، وقال الآخر: وأنا أحبّك لله، حتى تصادرا على ذلك. ورجل نشأ في الخير منذ هو غلام.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **قتادة:** ابن دِعامة السَّدُوسِي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه منقطعٌ** بين قتادة وسلمان. قال أبو حاتم: لمْ يَلْقَ من أصحاب النبي ^ إلا أَنَسًا وعبد الله بن سَرْجِس. «الجرح والتعديل» ١٣٣/٧ برقم: (٧٥٦).

● **تخريج الأثر:**

أخرجه معمر في «الجامع» ٢٠١/١١ برقم: (٢٠٣٢٢)، ومن طريقه: البيهقي في «شعب الإيمان» ٤٩٤/٦ برقم: (٩٠٢٩)، وفي «الأسماء والصفات» ٣٣٢/٢ برقم: (٧٦٤).

* * *

---

(١) المِيْسَم: الجمال. يقال: امرأة ذات مِيْسَم، إذا كان عليها أثر الجمال. «الصحاح» للجوهري ٢٠٥١/٢.

..............................................................................

## (٤٨٨) فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْعَبْدَ وَيَشْتَرِطُ خِدْمَتَهُ

[٣٦٣] قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبّاد، عن حجّاج، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن المغيرة بن سعد بن الأخرم، عن أبيه:

أنّ رجلًا أتى ابن مسعود، فقال: إنّي أعتقت أَمَتِي هذه، واشترطت عليها أنْ تلي منِّي ما تلي الأمَة مَن سيّدها إلا الفرج، أو قال: غير الفرج، فلما غلظت رقبتها، قالت: إنّي حُرّة.

قال: ليس ذلك لها، خذ برقبتها، فانطلق بها، فلك ما اشترطت عليها.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **عبّاد**: ابن العوام الواسطي، ثقة، تقدمت ترجمته.

ـ **حجّاج**: ابن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس، تقدمت ترجمته.

ـ **القاسم بن عبد الرحمن**: الكوفي، ثقة عابد، تقدمت ترجمته.

ـ **المغيرة بن سعد**: ابن الأخرم الطائي، مقبول، من الخامسة. ت.

قلت: وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له في «الصحيح» ـ الإحسان ـ برقم: (٧١٠)، وصحّح له الحاكم في «المستدرك»، برقم: (٧٩١٠).

وحسّن له الترمذي في «الجامع»، برقم: (٢٣٢٨). ولذلك قال الذهبي: ثقة.

«معرفة الثقات والضعفاء» ٢/٢٩٢ برقم: (١٧٧٣)، «الثقات» ٧/٤٦٣، «الكاشف»، برقم: (٥٥٨٨)، «التقريب»، برقم: (٦٨٣٦).

ـ **أبوه**: سعد بن الأخرم الطائي الكوفي، مختلف في صحبته، وذكره ابن حبان في الصحابة، ثم في التابعين. ت.

قلت: وثّقه العجلي، وعدّه من أصحاب ابن مسعود. ولذا قال ابن عبد البر: غير بعيد رواية مثله عن ابن مسعود.

«معرفة الثقات والضعفاء» ١/٣٨٩ برقم: (٥٥٩)، «الثقات» ٣/١٥٠ وَ ٤/٢٩٥، «الاستيعاب» لابن عبد البر ٢/٥٨٢ برقم: (٩١٧)، «التقريب»، برقم: (٢٢٢٨).

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ**؛ من أجل الحجّاج وما قيل فيه.

.........................................................................

---

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٥٥١).

* * *

..........................................................

[٣٦٤] قال أبو داود الطيالسي: حدثنا حماد بن سلمة، عن سعيد بن جُمْهَان، قال: أخبرني سفينة (مولى أم سلمة)، قال:

أعتقتني أم سلمة، واشترطت عليَّ أنْ أخدمَ رسولَ الله ^ ما عاش.

● **تراجم رواة الإسناد:**

- **حمّاد بن سلمة:** ثقة، عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره، تقدمت ترجمته.

- **سعيد بن جُمْهَان:** (بضم الجيم وإسكان الميم) الأسلمي، أبو حفص البصري، صدوق له أفراد، من الرابعة، مات سنة ست وثلاثين (ومئة). ٤. «التقريب»، برقم: (٢٢٧٩).

**والأثر إسنادُه حسنٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه أبو داود الطيالسي في «المسند» ص٢٢٤، برقم: (١٦٠٢).

**وقد توبع المصنف عليه متابعة (تامة):**

أخرجه أحمد في «المسند» ٦/٣١٩ حدثنا عبد الرحمن (ابن مهدي).

وابن ماجه في «السنن»، كتاب (العتق)، باب (من أعتق عبدًا واشترط خدمته) ٢/٨٤٤ برقم: (٢٥٢٦) حدثنا عبد الله بن معاوية الجُمَحِي.

وأبو القاسم البغوي في «الجعديّات» ص٤٧٩ برقم: (٣٣٢٤) حدثنا علي (ابن الجعد).

والرُّوْيَاني في «المسند» ١/٤٨٣ برقم: (٦٦٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن أبي بُكَيْر.

وابن الجاورد في «المنتقى» ص٢٤٥ برقم: (٩٧٦) من طريق حجّاج بن المنهال.

والرَّامَهُرْمُزي في «المحدِّث الفاصل» ص٢٧٢ من طريق عفّان (ابن مسلم).

والحاكم في «المستدرك» ٣/٧٠٢ من طريق مسلمة بن قعنب.

**ثمانيتهم** (أبو داود الطيالسي، وابن مهدي، وعبد الله بن معاوية، وابن الجعد، وابن أبي

........................................................................

بُكَيْر، وحجّاج بن المنهال، وعفّان، ومسلمة) عن حمّاد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٥٥٢) حدثنا عبيد الله بن موسى (العَبْسِي).

وأخرجه أبو داود في «السنن»، كتاب (العتق)، باب (في العتق في الشرط) ٢٢/٤ برقم: (٣٩٣٢)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب (العتق)، باب (ذكر العتق على الشرط) ١٩٠/٣ برقم: (٤٩٩٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٨٥/٧ برقم: (٦٤٤٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٦٨/١، والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (العتق)، باب (من قال لعبده: أنت حُر على أنّ عليك مئة دينار، أو خدمة سَنة أو عمل كذا، فقبِل العبد: أيُعْتَق على ذلك؟) ٢٩١/١٠ جميهم من طريق عبد الوارث بن سعيد.

**ثلاثتهم** (حمّاد، وعُبَيْد الله، وعبد الوارث) عن سعيد بن جُمْهَان، به.

* * *

........................................................................

[٣٦٥] قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، عن أيوب بن موسى [(١)]، قال: أخبرني نافع، عن عبد الله بن عمر:

أنّ عمر بن الخطاب أعتق كل مصلّي من سَبْي العرب، فبتّ عليهم وشرَط عليهم: أنكم تخدُمون الخليفةَ من بعدي ثلاث سنوات، وشرَط عليهم: أنّه يصحبُكم بمثل ما كنت أصحبُكم به.

قال: فابتاعَ الخيارَ خدمتُه تلك الثلاث سنوات من عثمان بأبي فَرْوَةَ، وخلَّى عثمانُ سبيلَ الخيارِ فانطلق وقبَض عثمانُ أبا فَرْوَة.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن جريج:** هو عبد الملك بن عبد العزيز، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، تقدمت ترجمته.

ـ **أيوب بن موسى:** بن عمرو بن سعيد بن العاص، أبو موسى المكي الأموي، ثقة، من السادسة، مات سنة اثنتين وثلاثين (ومئة). ع. «التقريب»، برقم: (٦٢٥).

ـ **نافع:** مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ**؛ من أجل عنعنة ابن جريج.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (المكاتب)، باب (الشرط على المكاتب) ٨/ ٣٨٠ برقم: (١٥٦١٢)، وأخرجه في كتاب (المدبّر)، باب (العتق بالشرط) ٩/ ١٦٧، برقم (١٦٧٨١).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (المدبّر) باب (العتق بالشرط) ٩/ ١٦٧، برقم (١٦٧٨٠) عن عبد الله بن عمر (العمري)، عن نافع، عن ابن عمر:

---

(١) كذا على الصواب عند عبد الرزاق، برقم: (١٥٦١٢)، وتحرّف عنده برقم: (١٦٧٨١) إلى: (أيوب بن سليمان)، ولم أجد في الرواة عن نافع: (أيوب بن سليمان).

........................................................................

أنّ عمر بن الخطاب أعتق في وصيّته كل مَن صلَّى ركعتين من رقيق المال، وأعتق رقيقًا من رقيق المال، كانوا يحفرون للنّاس القبور، وشرَط عليهم أنكم تخدُمون الخليفة بعدي ثلاث سنين، وأنه يصحبُكم بما كنت أصحبُكم به.

العمري: **ضعيف**، تقدمت ترجمته.

وأخرجه في كتاب (المكاتب)، باب (الشرط على المكاتب) ٨ /٣٨٢ برقم: (١٥٦١٩)، أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: أعتق عمر بن الخطاب كل مسلم من رقيق المال، وشرط عليهم أنكم تخدُمون الخليفة بعدي ثلاث سنين، وأنه يصحبُكم بمثل ما كنت أصحبُكم به، فابتاع الخيار خدمته منه - أي عثمان - الثلاث سنين بغلامه أبي فَرْوَة.

والزهري عن عمر: **منقطعٌ**. قاله البيهقي في «السنن الكبير» ٤٧٩/٧. وينظر: «جامع التحصيل» ص٢٦٩ برقم: (٧١٢).

وأخرجه في كتاب (المكاتب)، باب (الشرط على المكاتب) ٣٨١/٨ برقم: (١٥٦١٣)، عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع: أنّه كان في وصيّة عمر بن الخطاب: أنْ يُعتَق كل عربي في مال الله، وللأمير من بعده عليهم ثلاث سنوات، يلونهم نحو ما كان يليهم عمر، قال نافع: كان عبد الله يقول: بل أعتق كل مسلم من رقيق المال.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣٥٩/٣ أخبرنا محمد بن عمر، قال: حدثني عبد الله بن عمر بن حفص، عن نافع، عن ابن عمر:

أنّ عمر أوصَى عن الموت أنْ يعتق من كان يصلِّي السّجدتين من رقيق الإمارة، وإنْ أحبّ الوالي بعدي أن يخدموه سنتين، فذلك له.

**إسنادُه ضعيفٌ جدًّا**؛ محمد بن عمر، هو: الواقدي، متروك، تقدمت ترجمته. وعبد الله بن عمر (العمري)، ضعيف، تقدمت ترجمته.

**والأثر يرقى بمجموع هذه الطُّرق إلى درجَةِ الحسَنِ**، والله تعالى أعلم.

* * *

..........................................................................

[٣٦٦] وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع:

أنّ ابن عمر أعتق غلامًا له، واشترط عليه: أنّك تخدُمُنِي سنتين، فرعَى له بعض سَنة، ثم قدم له بحيله، إما في حجّ وإما في عمرة، فقال له عبد الله: قد تركت لك الذي اشترطت عليك، وأنت حر، ليس عليك عمل.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن جريج**: هو عبد الملك بن عبد العزيز، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، تقدمت ترجمته.

ـ **موسى بن عقبة**: ابن أبي عياش (بتحتانية ومعجمة) الأسدي، مولى آل الزُّبَيْر، ثقة فقيه إمام في المغازي، من الخامسة، لم يصح أنّ ابن معين ليّنه، مات سنة إحدى وأربعين (ومئة)، وقيل بعد ذلك. ع. «التقريب»، برقم: (٦٩٩٢).

ـ **نافع**: مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» كتاب (المكاتب) باب (الشرط على المكاتب) ٨/٣٨١ برقم: (١٥٦١٥). وأخرجه في كتاب (المدبر)، باب (العتق بالشرط) ٩/١٦٧، برقم (١٦٧٨٢) بإسناده ومتنه سواء.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (العتق)، باب (من قال لعبده: أنت حر على أن عليك مئة دينار، أو خدمة سنة، أو عمل كذا، فقبل العبد: أيعتق على ذلك؟) ١٠/٢٩١ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن، وحفص بن ميسرة.

**ثلاثتهم** (ابن جريج، ويعقوب بن عبد الرحمن، وحفص بن ميسرة) عن موسى بن عقبة، به.

* * *

.............................................................

## (٤٨٩) فِي الْكِتَابِ فِي السَّلَفِ

تقدم في كتاب (البيوع والأقضية)، الباب برقم: (٣٢٦) **السَّلَفُ فِي الطَّعَامِ وَالتَّمْرِ**، الأثر برقم: (٢٢٧٥٨) حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أبي حسّان الأعرج، عن ابن عبّاس قال: أشهد أنّ السلف المضمون إلى أجل مسمّى، إنّ الله أحلّه وأذن فيه، ثم قرأ: M$ % & ' ( ) * L [سورة البقرة: الآية ٢٨٢].

قلت: وفي هذا الأثر دلالة على الكتابة في السلف، وفق مذهب ابن عباس المذكور، والله أعلم.

* * *

## (٤٩٠) فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ بِنَقْدٍ ثُمَّ يَسْتَقِيلُهُ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

## (٤٩١) فِي كُرٍّ مِنْ بُرٍّ بِمِئَةِ مِيزَانٍ مِنْ عَلَفٍ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

..............................................................

## (٤٩٢) فِي الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ الطَّعَامَ الْعَتِيقَ

[٣٦٧] قال ابن أبي شيبة: حدثنا خالد بن حَيَّان، عن جعفر بن بُرْقَان، عن حبيب بن أبي مرزوق، قال:

سُئِلَ ابنُ عبّاسٍ عن رجُلٍ استقرضَ طعامًا عتيقًا، فقضى مكانَهُ حديثًا؟

قال: إنْ لم يكن بينهما شرطُه، فلا بأس به.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **خالد بن حَيَّان:** الرَّقِّي، أبو يزيد الكِنْدي، مولاهم الخراز (بالمعجمة والراء وآخره زاي)، صدوق يخطئ، من الثامنة، مات سنة إحدى وتسعين (ومئة)، ولم يستكمل السبعين. ق. «التقريب»، برقم: (١٦٢٢).

ـ **جعفر بن بُرْقَان:** (بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف) الكِلَابي، أبو عبد الله الرَّقِّي، صدوق يهم في حديث الزهري، من السابعة، مات سنة خمسين (ومئة)، وقيل بعدها. بخ م ٤. «التقريب»، برقم: (٩٣٢).

ـ **حبيب بن أبي مرزوق:** الرَّقِّي، ثقة فاضل، من السابعة، مات سنة ثلاث أو ثمان وثلاثين (ومئة). ت س. «التقريب»، برقم: (١١٠٥).

**والأثر إسنادُه حسنٌ إنْ ثبت لحبيب سماع من ابن عباس.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٥٥٦).

* * *

.........................................................................

## (٤٩٣) فِي الرَّجُلِ يُعِينُ أَهْلَ الذِّمَّةِ وَيَشْتَرِي لهُمْ[1]

[٣٦٨] قال المعافى بن عِمْران المَوْصِلِي: أخبرنا حمّاد بن سلمة، عن عمّار:

أنّ علي بن أبي طالب أجّر نفسه من يهودي على أنْ ينزعَ له كل دلو بتمرة، حتى جمع ملء كفه، ثم ذهب به إلى فاطمة، فقال: كُلِي وأطعمي صبيانك.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **حمّاد بن سلمة:** ثقة، عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره، تقدمت ترجمته.

ـ **عمّار:** ابن أبي عمار مولى بني هاشم، أبو عمر، ويقال أبو عبد الله، صدوق ربما أخطأ، من الثالثة، مات بعد العشرين (ومئة). م ٤. «التقريب»، برقم: (٤٨٢٩).

**قلت: وهو متأخّر الوفاة، فروايته عن عليّ مرسلة (والله أعلم).**

وقد قال أبو زرعة في روايته عن عمر: مُرْسَلٌ. «جامع التحصيل» ص٢٤١ برقم: (٥٤٩).

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه المعافى بن عمران المَوْصِلِي في «الزهد» ص٢٥١ برقم: (٢٤٠).

**وقد توبع عليه متابعة (تامة):**

أخرجه ابن السّري في «الزهد» ٢/٣٨٩ برقم: (٧٥٧) حدثنا قَبِيصَة.

**كلاهما** (المعافى، وقَبِيصَة) عن حمّاد، به.

---

(١) أورد ابن أبي شيبة في هذا الباب أثرين:

الأول: أثر الحسن: في الرجل يعين الرجل من المشركين.

الثاني: أثر حماد: أنه كان لا يرى بأسا أن يشتري لأهل الذمة.

فأما الشراء لأهل الذّمّة فلم أقف الآن على أثر عن صحابي في ذلك.

وأما معاونة المشركين وأهل الكتاب وأهل الذمة، فيدخل في هذه المعاونة الإجارة لهم، وقد أوردت فيه أثر الباب.

.................................................................

---

**وأخرجه من وجه آخر:**

ابن ماجه في «السنن»، كتاب (الرُّهون)، باب (الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة) ٢/ ٨١٨ برقم: (٢٤٤٦). والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (الإجارة)، باب (جواز الإجارة) ٦/ ١١٩ كلاهما من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حَنَش، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، قال: **أصاب نبي الله ^ خَصَاصَة، فبلغ ذلك عليًّا، فخرج يلتمس عملًا يصيب فيه شيئًا ليقيت به رسول الله ^ ، فأتى بستانًا لرجل من اليهود، فاستقى له سبعة عشر دلوًا كل دلو بتمرة، فخيّره اليهودي من تمره سبع عشرة عجوة، فجاء بها إلى نبي الله ^ .**

هذا لفظ ابن ماجه، وعند البيهقي في آخره زيادة.

وإسناده **ضعيف جدًّا**، حَنَش هو الحسين بن قيس الرَّحْبي، أبو علي الواسطي، لقبه: حَنَش (بفتح المهملة والنون ثم معجمة)، متروك، من السادسة. ت ق. «التقريب»، برقم: (١٣٤٢).

وأخرجه الترمذي في «الجامع»، كتاب (صفة القيامة والرقائق والورع) ٤/ ٦٤٥ برقم: (٢٤٧٣) حدثنا هنّاد، حدثنا يونس بن بُكَيْر، عن محمد بن إسحاق، حدثنا يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القُرَظي، حدّثني من سمع عليّ بن أبي طالب (فذكره مطوّلًا).

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه أبو يعلى في «المسند» ١/ ٣٨٧ برقم: (٥٠٢) حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن رُومَان القُرَظي، عن رجل سمّاه ونسيته، عن علي بن أبي طالب (فذكره، وفي آخره قصة طلوع مصعب بن عمير).

**قلت: ومجموع هذه الآثار يدل أن له عن علي أصلاً (والله أعلم).**

* * *

## (٤٩٤) فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الدَّيْنَ إلَى أَجَلٍ

لم أجد في هذا الباب عن الصحابة، وفق ما ذكره ابن أبي شيبة في هذا الباب من صورتين مخصوصتين من بيع الدين.

* * *

..........................................................

## ( ٤٩٥ ) الرَّجُلُ يُؤَجِّرُ دَارِهِ سَنَتَيْنِ[١]

[٣٦٩] قال البخاري: وقال ابن عمر:

أعطى النبي ^ خيبر بالشَّطر، فكان ذلك على عهد النبي ^ ، وأبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر.

قال البخاري: ولم يُذْكَر أنّ أبا بكرٍ وعُمَرَ جدَّدا الإجارة بعد ما قُبِضَ النّبيُّ ^ .

ذكره البخاري في «الصحيح» ٢/٧٩٨، كتاب (الإجارة)، باب (إذا استأجر أرضًا فمات أحدهما، وقال ابن سيرين: ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل، وقال الحكَم والحسن وإيَاس بن معاوية: تمضى الإجارة إلى أجَلِهَا، وقال ابن عمر...) فذكره.

قال الحافظ في «تغليق التعليق» ٣/٢٨٨: حديث ابن عمر فأسنده (أي: البخاري) في الباب من طريق جُوَيْرِيَة بن أسماء، عن نافع، عنه،

وقال عقبه: وقال عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: حتى أجلاهم عُمَرُ.انتهى.

قال الحافظ في «الفتح» ٤/٤٦٣: والغرض منه هنا الاستدلال على عدم فسخ الإجارة بموت أحد المتآجرين وهو ظاهر.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/١٤٢: وكان البخاري (رحمه الله) قصد التشنيع على أصحابنا في هذه المسألة، ولا حجّة له في هذا الحديث؛ لأنّ مذهبنا: أنّ الإجارة لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين إلا إذا كانت الإجارة لنفسه، أما إذا كانت لغيره، كالوكيل والوصي وقيِّم الوقف والإمام، فإنّها لا تنفسخ، والنبي ^ هو إمام المسلمين كلهم.

* * *

## (٤٩٦) السِّمْسَارُ يَضْمَنُ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

(١) هذا الباب فيمن يؤجر داره مدة ثم يموت في أثنائها، هل ينفسخ العقد بموته؟

.................................................................

---

### (٤٩٧) فِي الرَّجُلِ يَدِينُ غُلَامَهُ ثُمَّ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

قلت: وقد أورد ابن أبي شيبة في هذا الباب الأثر التالي:

حدثنا زيد بن الحُبَاب، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: في رجل ديَّن غلامًا له، ثم مات وعليه دَيْن؟

قال: يسعى فيه.

قلت: لم يظهر لي هل الذي مات المولى أم العبد؟ وإن كان ذكر السِّعاية تعني: أنّ المولى هو الذي مات، وقد تقدم عند ابن أبي شيبة في (البيوع والأقضية) الباب برقم (٤٥٧) **فِي الرَّجُلِ يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ فَيُدَانُ وَيَمُوتُ الْمَوْلَى.**

ويصبح الفارق بين البابين أن:

في الباب الحالي: السيد هو الذي تسبب في دين عبده.

وفي باب (**فِي الرَّجُلِ يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ فَيُدَانُ وَيَمُوتُ الْمَوْلَى**) السيد أذن لعبده في المعاملة أو التجارة فركب العبد الدين. (والله أعلم).

* * *

........................................................

### (٤٩٨) فِي الرَّجُلِ يُشْرِكُ الرَّجُلَ بِغَيْرِ وَزْنٍ

[٣٧٠] قال الشافعي: أخبرنا محمد بن الحسن، أو غيره من أهل الصِّدق في الحديث، أو هما، عن يعقوب بن إبراهيم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال:

ابتاع عبد الله بن جعفر بيعًا، فقال عليٌّ (رضي الله عنه): لآتينّ عثمان، فلأحْجُرَنَّ عليك، فأعْلَمَ بذلك ابن جعفرٍ الزُّبَيْرَ.

قال الزُّبَيْر: أنا شريكك في بيعك.

فأتى عليٌّ عثمانَ، فقال: أُحْجُر على هذا.

فقال الزُّبَيْر: أنا شريكُه.

فقال عثمان: أَحْجُرُ على رجل شريكُه الزُّبَيْر.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **محمد بن الحسن**: الشيباني، أبو عبد الله أحد الفقهاء.

ليّنة النسائي وغيره من قبل حفظه، يروي عن مالك بن أنس وغيره، وكان من بحور العلم والفقه، قويًّا في مالك. «ميزان الاعتدال» ٦/١٠٧ برقم: (٧٣٨٠).

ـ **يعقوب بن إبراهيم**: بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار التاسعة، مات سنة ثمان ومئتين. ع. «التقريب»، برقم: (٧٨١١).

ـ **هشام بن عروة**: بن الزُّبَيْر بن العوّام الأسدي، ثقة فقيه، ربما دلّس، تقدمت ترجمته.

ـ **أبوه**: عروة بن الزُّبَيْر، ثقة فقيه مشهور، تقدمت ترجمته.

قلت: وحديث عروة عن أبي بكر الصّدّيق، وعمر، وعلي (رضي الله عنهم): مرسل. (كما تقدم).

**والأثر إسنادُه لا بأسَ بِهِ**، ولا يضرّه شك الشافعي في سنده؛ لشهرة الخبر.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه الشافعي في «الأم» ٣/٢٢٠.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (الحَجْر) باب (الحَجْر على البالغين

......................................................................

بالسَّفَه) ٦ / ٦١ من طريق عمرو النّاقد، ثنا أبو يوسف القاضي.

**كلاهما** (محمد بن الحسن، وأبو يوسف) عن يعقوب بن إبراهيم، به.

وأخرجه البيهقي من طريق آخر، فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفرّاء، قال سمعت على بن عثام، يقول: حدثني محمد بن القاسم الطَّلْحِي، عن الزُّبَيْر بن المدينى قاضيهم، عن هشام بن عروة، عن أبيه:

أنّ عبد الله بن جعفر اشترى أرضًا بستمئة ألف درهم، قال: فهمَّ عليٌّ وعثمانُ أنْ يحْجُرَا عليه.

قال: فلقيتُ الزُّبَيْر، فقال: ما اشترى أحدٌ بيعًا أرخص مما اشتريت.

قال: فذكر له عبد الله الحَجْرَ.

قال: لو أن عندي مالا لشاركتك.

قال: فإني أقرضك نصف المال.

قال: فإني شريكك.

قال: فأتاهما عليٌّ وعثمانُ وهما يتراوضان، قال: ما تراوضان؟

فذكر له الحَجْر على عبد الله بن جعفر، فقال: أَتحْجُرَان على رجل أنا شريكه؟

قالا: لا لعمري، قال: فإنّي شريكه، فتركه.

قلت: و محمد بن القاسم، وشيخه لم أقف لهما على ترجمة.

والمقصد من سياق هذا الأثر (من هذا الوجه) بيان ما فيه من عقد الشركة على مال لم ينقد ولم يوزن، وإن كان معلومًا في الذّمّة، نعم ليس فيه ذكر الرّبح أو الوضيعة، فالله أعلم.

وللأثر ألفاظ وسياقات أخرى على كل حال.

* * *

## (٤٩٩) رَجُلٌ بَاعَ غُلَامًا بِغَنَمٍ

ذكر ابن أبي شيبة في هذا الباب الأثر التالي:

حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في رجل باع غلامًا له بغنم (فتناكحت) الغنم، فزادت، ثم وجد بالغلام عيبًا دُلِّسَ له، قال: يردُّه وله شَرْوَى غنمه، أو يعطها إيّاه

................................................................

بأعيانها كما أخذها.

وقد تقدم عند ابن أبي شيبة في كتاب (البيوع والأقضية): الباب برقم: **(٩٦) الرَّجُلُ يَشْتَرِي الشَّيْءَ فَيَحْدُثُ بِهِ الْعَيْبُ**. والباب رقم: **(١٣٥) فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنْ الرَّجُلِ السِّلْعَةَ وَيَقُولُ : قَدْ بَرِئَتْ إِلَيْك**. وذكر في كل من البابين الأثر عن عثمان وابن عمر:

حدثنا عباد بن العوّام، عن يحيى بن سعيد، عن سالم، أن ابن عمر باع غلامًا له بثمنمئة، قال: فوجد به المشتري عيبًا، فخاصمه إلى عثمان، فسأله عثمان فقال: بعته بالبراءة.

فقال: تحلف بالله: لقد بعته وما به من عيب تعلمه.

فقال: بعته بالبراءة، وأبى أن يحلف، فردّه عثمان عليه، فباعه بعد ذلك بألف وخمسمئة.

قلت: وفي الأثر المذكور من بيع الغلام والردّ بالعيب ما يوافق الأثر المذكور في الباب الحالي، فيما عدا أن الصفقة ههنا بغنم والرد بالشَّرْوَى أو بأعيانها، وهو موضوع الباب، ولم أجد فيه على هذه الصفة عن صحابي، والله أعلم.

* * *

## (٥٠٠) فِي رَجُلٍ رَهَنَ مُصْحَفًا

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

## (٥٠١) فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الدَّارَ وَغَيْرَهَا

لم أجد فيه عن الصحابة.

* * *

## (٥٠٢) مَنْ كَرِهَ لِلسَّاكِنِ أَنْ يُعَجِّلَ مِنْ الْأَجْرِ شَيْئًا

لم أجد فيه أثرًا عن الصحابة.

* * *

## (٥٠٣) فِي الرَّجُلِ يُسْتَأْجَرُ فَيُجْعَلُ لَهُ شَيْئًا

لم أجد فيه أثرًا عن الصحابة.

* * *

..........................................................................

______________

**(٥٠٤) فِي الرَّجُلِ يُقْضَى عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْتَقْضِي غَيْرُهُ**

تقدم عند ابن أبي شيبة في (البيوع والأقضية) الباب برقم: **(٤٤٩) فِي الْقَاضِي يَقْضِي بِالْقَضَاءِ ثُمَّ يَسْتَقْضِي قَاضِيًا غَيْرَهُ أَلَهُ أَنْ يَرُدَّهَا؟** وذكر فيه أثرًا عن الشعبي فحسب.

والفرق بين البابين: أن الباب الحالي يتعلّق بقيام أحد الخصوم بإعادة التقاضي عند قاض جديد في قضية تم الفصل فيها من قبل القاضي السابق.

وأما الباب السابق برقم (٤٤٩) يتعلّق بقيام القاضي الجديد من تلقاء نفسه بإعادة النظر في الأحكام التي أصدرها القاضي السابق، والله أعلم.

ولم أقف بعد في هذا الباب على نص مباشر عن الصحابة.

* * *

**(٥٠٥) فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الثَّوْبَ فَيَقُولُ : إنْ أَخَذْته كُلَّهُ فَبِكَذَا ، وَإِنْ أَخَذْت نِصْفَهُ فَبِكَذَا**

لم أجد فيه عن الصحابة.

* * *

........................................

## (٥٠٦) فِي كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي[1]

[٣٧١] مالك: عن يحيى بن سعيد: أنّ مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان: أنّه أُتِيَ بمجنونٍ قَتَلَ رَجُلًا، فكتب إليه معاوية:
أَنْ اعْقِلْهُ، ولا تُقِدْ منه؛ فإنّه ليس على مجنونٍ قَوَدٌ.

● **تراجم رواة الإسناد:**

---

(١) تقدم من قبل في الباب برقم: (٢٣٢) **فِي الْإِشْهَادِ: يُشْهِدُ رَجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ**، كتاب عمر ليهود من بيت المقدس، وفيه: شهد معاذ بن جبل وأبو عبيدة بن الجراح وكتب أبي بن كعب.

وتقدم في الباب برقم: (٤٤٧) **فِي الْقَاضِي مَا يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِهِ فِي قَضَائِهِ**، كتاب عمر إلى شريح فيما يبدأ به في القضاء.

وتقدم (كذلك) في كتاب (النكاح)، الباب برقم: (٧٨) **كَمْ يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ**؛ الأثر عن الشعبي، عن شريح، قال: كتب إليَّ عمر أن أجله سنة، فإنْ استطاعها، وإلا خيرها فإن شاءت أقامت، وإن شاءت فارقته.

سيأتي في الباب برقم: (٥٢٤) **فِي الشُّهُودِ يَخْتَلِفُونَ**، الأثرُ عن عمر في كتابته إلى عامله في البحرين (قدامة) في الحدود، وتخريجه هناك.

وسيأتي في كتاب (الحدود)، الباب برقم: (١٢٥) **فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الزِّنَى، كَيْفَ هِيَ**؟ وفيه الأثر من طريق قسامة بن زهير، قال: لما كان من شأن أبي بكرة والمغيرة بن شعبة الذي كان، وفيه كتاب عمر إلى المغيرة.

وسيأتي (كذلك) في كتاب «الأدب»، الباب برقم: (٨٨) مَنْ كَانَ إِذَا كَتَبَ بَدَأَ بِنَفْسِهِ، وفيه الأثر من طريق جعفر بن بُرْقَان، عن ميمون بن مهران، أن ابن عمر كتب إلى عمر بن الخطاب فكتب: من عبد الله بن عمر إلى عمر.

قال جعفر: قال ميمون: إنما هو شيء يعظم به الأعاجم بعضها بعضًا.

وقد عقد البيهقي في «السنن الكبير»، في كتاب (آداب القاضي) بابًا لهذا المعنى، فقال: من بدأ إليه، وكيف يكتب.

.......................................................................

ـ **يحيى بن سعيد**: الأنصاري، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

ـ **مروان بن الحكم**: ابن أبي العاص بن أُمَيّة، أبو عبد الملك الأُمَوي المدني، وليَ الخلافة في آخر سنة أربع وستين، ومات سنة خمس في رمضان وله ثلاث أو إحدى وستون سنة، لا تثبت له صحبة، من الثانية. خ ٤. «التقريب»، برقم: (٦٥٦٧).

والأثر قال عنه ابن حزم في «المحلى» ١٠/٣٤٦: **وهذا لا يَصِحُّ**؛ لأنّ يحيى بن سعيد الأنصاري لم يُولَد إلا بعد موت معاوية.

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب (العقول)، باب (ما جاء في دِيَة العَمْد إذا قبلت وجناية المجنون) ٢/٨٥١ برقم: (١٥٤٩)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (النفقات)، باب (من عليه القصاص في القتل وما دونه) ٨/٤٢.

**وفي الباب عن معاوية:**

أخرجه مالك في «الموطأ»، باب (القصاص في القتل)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبير» ٨/٤٢ أنه بلغه أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر أنه أتي بسكران قد قتل رجلًا.

فكتب إليه معاوية: أنْ اقْتُله به

* * *

..........................................................

[٣٧٢] عبد الرزاق: عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُلَيْكَة:

أن امرأة كانت باليمن لها ستّة أخلّاء، فقالت: لا تستطيعون ذلك منها حتى تقتلوا ابنَ بَعْلِهَا.

فقالوا: أَمسكيه لنا عندك، فأمسكَتهُ، فقتلوه عندها، وألقوه في بئرٍ، فدلّ عليه الذِّبَّان، فاستخرجوه، فاعترفوا بقتله، فكتب يَعْلَى بن أُمَيّة بشأنهم هكذا إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: أنْ اقتُلهم، المرأةَ وإيّاهم، فلو قتله أهلُ صنعاءَ أجمعون قتلتُهم به.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن جريج**: هو عبد الملك بن عبد العزيز، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، تقدمت ترجمته.

ـ **عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُلَيْكَة**: ثقة فقيه، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه منقطعٌ**؛ ابن أبي مُلَيْكَة عن عُمَر: مُرْسَلٌ. قاله أبو زرعة. «المراسيل» لابن أبي حاتم ص١١٣ برقم: (٤١٣).

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (العقول)، باب (النّفر يقتلون الرجل) ٩/٤٧٦ برقم: (١٨٠٧٦). وأخرجه (مختصرًا)، برقم: (١٨٠٦٩).

قلت: في هذا الأثر إقرار (يَعْلَى بن أُمَيّة) وهو في مقام (القاضي) باعتراف أصحاب القتيل، وقبول عمر (قاضي المسلمين الأكبر) لهذا الإقرار وهذه الشهادة، وكتابته إلى يَعْلَى بمقتضى الحكم لينفذه بأرضه حيث الخصوم.

وهذا هو موضوع هذا الباب: من حيث نقل القاضي شهادة الشهود أو تعديلهم أو جرحهم، أو اعتراف أو إقرار بعض الخصوم، إلى قاض آخر ليستعين بذلك على قضائه، وتزيد هذه النصوص المذكورة بفائدة ما إذا كان أحد القضاة عنده مزيد علم بالقضاء، أو القضية موضع النظر، أن ينقله لقاض آخر، والعبرة في كل ذلك بمعرفة القاضي بصحة

.............................................................

الكتاب، وهو ما جرى عليه الأمر في النصوص المذكورة وإن لم يصرح به في النص، والله أعلم.

**وفي الباب عن عمر:**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (العقول)، باب (الأسنان)، برقم: (١٧٧٤٨) عن الثوري، عن جابر (الجُعْفِي)، عن الشعبي، عن شُرَيْح، قال: كتب إليَّ عمر بخمس من صوافي الأمراء [١]، أن الأسنان سواء، والأصابع سواء، وفي عين الدّابّة ربع ثمنها، وعن الرجل يسأل عن ولده عند موته فأصدق ما يكون عند موته، وعن جراحات الرّجال والنّساء سواء إلى الثلث من دية الرّجال.

والأثر قد فرّقه عبد الرزاق بالرقم: (١٧٩٤٣) عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن شُرَيْح: أنّ عمر كتب إليه أنّ الأسنان سواء.

وبالإسناد نفسه، برقم: (١٧٧٠٠): أنّ عمر كتب إليه أن الأصابع سواء.

وبنفسه، برقم: (١٨٤١٨): أنّ عمر كتب إليه في عين الدّابّة ربع ثمنها.

وجابر هو الجُعْفِي، ضعيف (تقدمت ترجمته).

**وفي الباب (كذلك):**

ما أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص٤٣٦ برقم: (٨٩٥) حدثنا نعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد، عن رجاء بن رَوْح، عن رجل قد سمّاه عبد العزيز، عن ابن عباس، عن يَعْلَى بن أُمَيّة، قال: كتب إليَّ عمر: أنْ خُذ من حليّ البحر والعنبر العُشر.

قال أبو عبيد: **فهذا إسناد ضعيف غير معروف.**

**وضعّفه:** الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٣٨٣، والحافظ في «التلخيص الحبير»

---

(١) قوله: (صوافي الأمراء)، قال المحقق (هو العلامة المعلمي رحمه الله) في حاشية «السنن الكبير» للبيهقي ٨/٩٦: جمع صافية، قال الأزهري: يقال للضياع التى يستخلصها السلطان لخاصته الصوافى.

قلت والمراد هنا القضايا التي لا نص فيها، وإنما يجتهد فيها الأئمة والقضاة. انتهى.

وينظر: «تهذيب اللغة» للأزهري: ١٢/١٧٤.

........................................................................

---

٢/ ١٧٧.

وفي الباب عنه:

ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (اللُّقَطة)، باب (ذكر لا قطع على من لم يحتلم) ١٠/ ١٧٨ برقم: (١٨٧٣٧)، ومسدّد في «المسند» (كما في «المطالب العالية» ٥/ ٢١٦ برقم: (١٣٨٨٧)، وابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٣٩٠ برقم: (٢٢٨٧) جميعهم من طريق ابن جريج، قال: سمعت عبد الله بن أبي مُلَيْكَة، يقول: أتي ابن الزُّبَيْر بوصيف لعمر بن عبد الله بن أبي ربيعة قد سرق، فأمر به ابن الزُّبَيْر، فَشُبِرَ، فوجد ستّة أشبار، فقطعه.

وأخبرنا عند ذلك ابن الزُّبَيْر أن عمر بن الخطاب كتب إلى العراق في غلام من بني عامر يدعى نُمَيْلَة سرق وهو غلام، فكتب عمر: أنْ اشْبِرُوه، فإنْ بلغ ستّة أشبار، فاقطعوه، فَشَبَرُوه فنقص أَنْمُلَة فتركوه، فَسُمِّيَ نُمَيْلَةً، فَسَادَ بعدُ أهلَ العراق.

* * *

..........................................................................

## (٥٠٧) مَنْ كَانَ يَسْأَلُ الشَّاهِدَ أَنْ يَجِيءَ بِمَنْ يُزَكِّيهِ

[٣٧٣] قال العُقَيْلِي: حدثنا موسى بن على الخُتَّلي، حدثنا داود بن رُشَيْد، حدثنا الفضل بن زياد، حدثنا شَيْبَان، عن الأعمش، عن سليمان بن مُسْهِر، عن خَرَشَة بن الـحُرِّ، قال:

شهدَ رجلٌ عند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بشهادةٍ، فقال: لستُ أعرفك، ولا يضرّك أن لا أعرف، إيْت بمن يعرفك.

فقال رجل من القوم: أنا أعرفه.

قال: بأيِّ شيء تعرفه؟

قال: بالعدالة والفضل.

قال: هو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه؟

قال: لا.

قال: فعامَلك بالدينار والدّرهم الذي بهما يُستدلّ على الورع؟

قال: لا.

قال: فرفيقك في السفر الذي يُستدلّ به على مكارم الأخلاق؟

قال: لا.

قال: لست تعرفه، ثم قال للرجل: إيت بمن يعرفك.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **موسى بن علي**: بن موسى، أبو عيسى يعرف بـ: الخُتَّلي، قال عنه الخطيب: ثقة. «تاريخ بغداد» ١٣/ ٥٦ برقم: (٧٠٢٤).

ـ **داود بن رُشَيْد**: الهاشمي، نزيل بغداد، ثقة، تقدّمت ترجمته.

ـ **الفضل بن زياد**: أبو العباس الطَّسْتِي البغدادي.

........................................................................

قال العُقَيْلِي: فيه نظر، ولا يعرف إلا بهذا (يعني بهذا الأثر).[١]

قلت: وتبعه على هذا الذهبي في «المغني»، فقال: لا يُعرَف. ثم استدرك على نفسه في «الميزان»، فقال: ذكرتُ في «المغنى» أنّه لا يُعرَف، وهو البغدادي، بَيّاع الطِّسَاس، قد وثّقه أبو زرعة، وحدّث عنه، يروي أيضًا عن عبّاد بن عبّاد، وخلف بن خليفة. انتهى.

ووثّقه: الخطيب، وذكره ابن حبان في «الثقات».

«الجرح والتعديل» ٦٢/٧ برقم: (٣٥٥)، «الثقات» ٦/٩، «تاريخ بغداد» ٣٦٠/١٢ برقم: (٦٧٩١)، «ميزان الاعتدال» ٤٢٧/٥ برقم: (٦٧٢٩)، «المغني في الضعفاء» ٥١١/٢ برقم: (٤٩١٨).

ـ **شَيْبَان**: بن عبد الرحمن التّميمي، مولاهم، النَّحْوِي، أبو معاوية البصري، نزيل الكوفة، ثقة، صاحب كتاب، يقال: إنه منسوب إلى نَحْوة بطن من الأزد لا إلى علم النحو، من السابعة، مات سنة أربع وستين (ومئة). ع. «التقريب»، برقم: (٢٨٣٣).

ـ **الأعمش**: سليمان بن مِهْران الأسدي الكوفي، ثقة حافظ لكنه يدلس، تقدمت ترجمته.

ـ **خَرَشَة**: (بفتحات والشين معجمة) بن الحُر (بضم المهملة) الفَزَاري، كان يتيمًا في حِجْر عمر، قال أبو داود: له صحبة، وقال العجلي: ثقة من كبار التابعين، فيكون من الثانية، مات سنة أربع وسبعين. ع. «التقريب»، برقم: (١٧٠٧).

قلت: أثبت سماعه من عمر البخاريُ في «التاريخ الكبير» ٢١٣/٣ برقم: (٧٢٦) [٢]،

---

(١) هذا ما وجدته في ط. قلعجي، وفي ط. حمدي السلفي ٣/ ١١٤٢ برقم: (١٥١١)، وهو كذلك في مخطوط «الضعفاء» نسخة. الظاهرية ق١٨٦/ب، لكن زاد ابن الملقن في «البدر المنير» ٦١٠/٩ في النقل عن العُقَيْلِي، قوله: وما في الكتاب حديث مجهول أحسن من هذا.

والأثر أخرجه ابن السكن في «سننه الصحاح المأثورة» (كما نقله ابن الملقن) فتعقبه بقوله: فأغرب. وهذا مبني على حكم العُقَيْلِي على الفضل هذا.

(٢) أخرج عبد الرزاق في «المصنف»، برقم (٢١٣٢) عن الثوري، عن الأعمش، عن سليمان بن مُسْهِر، عن خَرَشَة بن الحُر، قال: رأيت عمر بن الخطب يضرب الناس على السمر بعدها.

......................................................................

وقد وَهِمَ محقق «الجزء فيه سبعة مجالس من حديث أبي طاهر المُخَلِّص» ص ٦٤، ط. البشائر؛ إذْ قال: وفيه انقطاع بين عُمَر والرّاوي عنه.

**والأثر إسناده صحيح.**

- **تخريج الأثر:**

أخرجه العُقَيْلِي في «الضعفاء» ٣/ ٤٥٤.

**وقد توبع الخُتَّلي عليه:**

أخرجه أبو طاهر المُخَلِّص في «جزء فيه سبعة مجالس» ص٦٥ برقم: (٣١)، والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (آداب القاضي)، باب (مَن يَرجِعُ إليه في السُّؤال: يجبُ أنْ تكونَ معرفتُه باطنةً مُتقَادِمةً) ١٠/ ١٢٥، والخطيب في «الكفاية» ص٨٣ جميعهم من طريق أبي القاسم البغوي.

كلاهما (الخُتَّلي، والبغوي) عن داود بن رُشَيْد، به.

* * *

## (٥٠٨) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى الْبَيْعَ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

## (٥٠٩) فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الدَّابَّةَ فَيَجِدُ بِهَا عَيْبًا

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة. وقد تقدم أيضًا الباب برقم (٣٧٥) **رَجُلٌ اشْتَرَى دَابَّةً فَسَافَرَ عَلَيْهَا ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا.**

* * *

## (٥١٠) فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إلَى الرَّجُلِ الشَّيْءَ

لم أجد فيه أثرًا عن الصحابة وفق مسألة الباب. وهي ما ذكره ابن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، قال: سألت إبراهيم عن حَذَّاءٍ حذا لي نعلين بغير أجر، فأفسدهما؟

قال: إني لأكره أن أضمِّنَه، ولم أُعْطِه أجرًا.

وأما وفق عنوان الباب، فقد تقدم عند ابن أبي شيبة، الباب برقم:(١٢٥) **فِي الْقَصَّارِ وَالصَّبَّاغِ وَغَيْرِهِ،** الأثر عن عمر بن الخطاب أنه ضمّن الصُّنّاع الذين انتصبوا للناس في

..............................................................

أعمالهم ما أهلكوا في أيديهم.

والأثر (كذلك) عن عليٍّ أنّه كان يُضمِّن القَصّار والصَّوّاغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك.

قلت: وهذان الأثران فيمن انتصب لأعمال الناس في السوق من الصُّنّاع، وهو لم يفصِّل إن أخذ أجرًا أو لم يأخذ؛ لأنّ الأصل أخذ الأجرة على الأعمال، والله أعلم.

* * *

## (٥١١) فِي رَجُلٍ غَصَبَ رَجُلًا طَعَامًا

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

## (٥١٢) فِي الرَّجُلِ يَدَّعِي عَلَى أَبِيهِ الدَّيْنَ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

..........................................................................

(٥١٣) فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ المالَ الْحَرَامَ ثُمَّ يَنْدَمُ

[٣٧٤] قال أحمد: حدثنا يزيد، أنبأنا المسعودي، عن أبي حَصين، عن عبد الله بن بَابَاه، قال: قال أبو الدّرداء:

إنّ كسب المال من سبيل الحلال قليل؛ فمَن كسب مالًا من غير حِلِّه، فوضعه في حقّه، ومَن كسب مالًا من غير حِلِّه، فوضعه في غير حقّه، فذلك الدّاءُ العُضَال، ومَن كسب مالًا من حِلِّه، فوضعه في حقّه، فذلك يَغْسِلُ الذّنوب، كما يغسل الماء التراب عن الصّفا.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **يزيد:** بن هارون، ثقة متقن عابد، تقدمت ترجمته.

ـ **المسعودي:** هو عبد الرحمن بن عبدالله، صدوق اختلط قبل موته، تقدمت ترجمته.

قلت: نصّ الأبناسي في «الشذا الفياح» ٢/٧٥٧: على أن سماع يزيد بن هارون منه إنما هو بعد اختلاطه.

ـ **أبو حَصين:** عثمان بن عاصم بن حُصَيْن الأسدي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

ـ **عبد الله بن بَابَاه:** المكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسناده ضعيفٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» ص١٣٧.

**وقد توبع يزيد عليه:**

أخرجه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» ص٢٤ برقم: (٢١) حدثنا عبد الله بن خيران.

**كلاهما** (يزيد بن هارون، وعبد الله بن خيران) عن المسعودي، به.

قلت: عبد الله بن خيران بغدادي؛ سئل ابن معين عنه (كما في «السؤالات» لابن الجُنَيْد ص٣٦٢ برقم: (٣٦٨) فقال: لا أعرفه.

وقال عنه العُقَيْلي في «الضعفاء» ٢/٢٤٥: لا يتابع على حديثه.

..............................................................

وقد تعقبه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/ ٤٥٠ بقوله: قد اعتبرت من رواياته أحاديث كثيرة؛ فوجدتها مستقيمة تدل على ثقته.[١]

* * *

(١) بيّن الذهبي في «المغني» ١/ ٣٣٦ برقم: (٣١٥٤) مراد العُقَيْلِي بقوله: (لا يتابع على حديثه)، فقال: يعني من حيث السند وقبله غيره.

وقد نقل الحافظ في «اللسان» ٣/ ٢٨٢ برقم: (١١٨٩) عبارة العُقَيْلِي، فقال: وعبارة العُقَيْلِي: في حديثه وهم.

وهو سبق نظر من الحافظ؛ فإن هذه العبارة قالها العُقَيْلِي في حق: عبد الله بن خلف الطُّفَاوي. ينظر «الضعفاء» ٢/ ٢٤٦ برقم: (٨٠١).

..............................................................

[٣٧٥] قال ابن جرير الطبري: حدثنا عمرو، قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن مغيرة بن مسلم الـخُرَاسَاني، عن سُوَيْد بن عبد الرحمن، قال: قال عبد الله بن مسعود:

من كسب مالاً حرامًا لم تُطَيِّبه الزّكاة، ومن كسب مالًا من طَيِّب خبث ماله منع الزّكاة، ومن كثر ماله كثر حسابه، إلا مَن قال بالمال هكذا وهكذا.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **عَمْرُو**: بن عبد الحميد الإِمْلِي (بكسر الألف وسكون الميم واللام المكسورة)، قال ابن السمعاني في «الأنساب» ١ /٢٠٨: هذه النسبة إلى أمله.

قال أحمد شاكر في حاشية «جامع البيان» ٤ /١٦١ برقم: (٣٧٥٩): شيخ الطبري، لم أعرف من هو، ولم أجد له ترجمة.

ـ **مروان بن معاوية**: الفَزَاري، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

ـ **مغيرة بن مسلم**: القَسْمَلِي (بقاف وميم مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة)، أبو سلمة السَّرّاج (بتشديد الراء) المدائني، أصله من مرو، صدوق، من السادسة. بخ ت س ق. «التقريب»، برقم: (٦٨٥٠).

ـ **سُوَيْد بن عبد الرحمن**: لم أقف على ترجمته.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس) ١ /٣٠٤ برقم: (٥١٧).

وفي الباب عن ابن مسعود: وقد سئل عنه الدارقطني في «العلل» ٥ /٢٥٠ برقم: (٨٦٠) من حديث مسروق، عن عبد الله (مرفوعًا): «إنّ الخبيث لا يُكَفِّر الخبيث، ولكن الطّيب يُكَفِّر السّيّء».فقال: يرويه أبو حَصين، عن يحيى بن وثّاب، عن مسروق (رفعه) قيس عن أبي حَصين، ووقفه إسرائيل عنه. والموقوف أشبه.

قلت: أخرجه (مرفوعًا) الطيالسي في «المسند» ص٣٨ برقم: (٢٩٦)، والبزار في «المسند» ٥ /٣٤٨ برقم: (١٩٧٧). ولم أقف عليه (موقوفًا).

* * *

..................................................................

---

[٣٧٦] قال ابن رجب: وسئل ابن عباس (رضي الله عنهما) عمّن كان على عملٍ، فكان يَظلم ويأخذ الحرام، ثم تاب، فهو يحجّ ويعتق ويتصدّق منه؟

فقال: إنّ الخبيث لا يُكَفِّر الخبيث.

---

ذكره ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١/ ١٠٢ ولم أقف عليه مسندًا.

* * *

..........................................................

[٣٧٧] قال ابن رجب: ويُروَى من حديث دَرَّاج، عن ابن حُجَيْرَة، عن أبي هريرة، عن النبي ^ ، قال: «**مَن كسب مالًا حرامًا، فتصدّق به، لم يكن له فيه أجرٌ، وكان إصره عليه**». خرَّجه ابنُ حبان في «صحيحه»، **ورواه بعضهم موقوفًا على أبي هريرة.**

---

ذكره ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١/ ١٠٢.

والحديث أخرجه ابن حبان في «الصحيح» ـ الإحسان ـ ٨/ ١١ برقم: (٣٢١٦) مرفوعًا.

وأما رواية الوقف فلم أقف عليها.

* * *

## (٥١٤) فِي الْقَوْمِ يَكُونُ بَيْنَهُمْ المَمْلُوْكُ، فَيُكَاتِبُهُ أَحَدُهُمْ وَيُعْتِقُهُ الْآخَرُ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

## (٥١٥) فِي مُكَاتَبٍ مَاتَ وَلَهُ وَلَدٌ مِنْ أَمَةٍ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

## (٥١٦) فِي الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي الدَّارِ حِينًا فَيَجِيءُ أُنَاسٌ يَدَّعُونَهَا

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

## (٥١٧) فِي الرَّجُلِ يجْعَلُ لِلرَّجُلِ الشَّيْءَ عَلَى أَنْ يَذْهَبَ إلَى الْمُوْضِعِ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

## (٥١٨) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ

لم أجد فيه أثرًا عن الصحابة وفق مسألة الباب، وأما وفق عنوان الباب: (في رجل اشترى عبدا فأعتقه)، فقد وردت آثار عديدة متنوعة، وقد تقدمت متفرقة في الأبواب المتعلقة بالعتق.

* * *

............................................................

### (٥١٩) فِي الرَّجُلِ يُسَاوِمُ بِالشَّيْءِ

[٣٧٨] قال سعيد بن منصور: حدثنا سفيان، عن هشام بن حُجَيْر، عن إيَاس بن معاوية:

أنّ عمر أبصر رجلًا يساوم سلعة وعنده رجل، فغمزة حتى اشتراها.

فرأى عمر أنها شَرِكَة.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **سفيان:** بن عيينة، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، كان من أثبت الناس في عمرو، تقدمت ترجمته.

ـ **هشام بن حُجَيْر:** (بمهملة وجيم مصغر) المكي، صدوق له أوهام، من السادسة. خ م س. «التقريب»، برقم: (٧٢٨٨).

ـ **إيَاس بن معاوية:** بن قُرَّه بن إياس المزني، أبو واثلة البصري، القاضي المشهور بالذكاء، ثقة، من الخامسة، مات سنة اثنتين وعشرين ومئة. خت م.(١) «التقريب»، برقم: (٥٩٢).

**والأثر إسناده ضعيفٌ**؛ قال الحافظ في «التغليق» ٣/٣٣٧: علّته الانقطاع بين إيَاس وعمر بن الخطاب (رضي الله عنه).

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (كما نقله الحافظ في «تغليق التعليق» ٣/٣٣٧).

**وقد توبع عليه متابعة (تامة):**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٦٠٤).

---

(١) قلت: رمز له المزي في «تهذيب الكمال» ٣/٤٠٧ برقم: (٥٩٤)، والذهبي في «الكاشف» ١/٢٥٩ برقم: (٥٠٢) إلى (مق) وهي إخراج مسلم له إنما هو في «المقدمة»، ولذلك قال الذهبي: لم يخرّجوا له أصلًا.

..............................................................................

**كلاهما** (سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة) عن ابن عيينة، به.

ووقع في رواية ابن أبي شيبة: (فنهره)، بدل (فغمزه).

والأثر أخرجه البخاري في «الصحيح» (معلقًا)، كتاب (الشركة)، باب (الشركة في الطعام وغيره، ويذكر أن رجلاً ساوم شيئًا فغمزه آخر فرأى عمر أن له شركة) ٢/ ٨٨٤.

* * *

## (٥٢٠) فِي الَّذِي يُرَدُّ مِنْهُ

أورد ابن أبي شيبة في هذا الباب الأثر التالي:

حدثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن محمد: أنّ رجلًا باع عبدًا له بقُصَاص شَعْرِه كَيَّة [١]، فخاصم إلى شُرَيْح، فقال كتمتَ الشَّين وواريتَه، فلم يُجزه وردّه.

قلت: والظاهر أن هذا الباب معقود لبيان نوع من أنواع العيوب التي يرد منها العبد.

فمسألة الباب إذن مسألة خاصة وهي الواردة في الأثر.

وقد تقدمت عدة أبواب تتعلق بالآثار الواردة في عيوب العبيد، والإماء، وما جاء في الإماء أكثر، ومن الأبواب التي تكلمت صراحة عن عيوب العبيد:

الباب برقم: **(١٥٧) فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي المَتَاعَ أَوْ الْغُلَامَ فَيَجِدُ بِبَعْضِهِ عَيْبًا.**

والباب برقم: **(٢٣٣) الرَّجُلُ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ وَبِهَا عَيْبٌ.**

كما تقدم (كذلك) الباب برقم: **(١٣٥) فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنْ الرَّجُلِ السِّلْعَةَ وَيَقُولُ: قَدْ بَرِئَتْ إِلَيْك**، وذكر فيه ابن أبي شيبة ضمن آثاره الأثرين التاليين:

أثر عن زيد بن ثابت:

حدثنا شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن زيد بن ثابت، أنه كان يرى البراءة من كل عيب جائزًا.

والأثر عن ابن عمر وعثمان:[٢]

---

(١) قال الشيخ عوّامة تعليقًا على هذا الموضع: «بقُصاص شعره كيّة»: أي: في جبهته تحت قُصاص شعر غُرَّته، كما يستفاد من رواية عبد الرزاق له (١٤٧١٦) عن معمر، عن أيوب، به.

(٢) وقد تقدم تخريج هذا الأثر، برقم: (١).

حدثنا عبّاد بن العوّام، عن يحيى بن سعيد، عن سالم:

أنّ ابن عمر باع غلامًا له بثمنمئة، قال: فوجد به المشتري عيبًا، فخاصمه إلى عثمان، فسأله عثمان فقال: بعته بالبراءة، فقال: تحلف بالله: لقد بعته وما به من عيب تعلمه، فقال: بعته بالبراءة، وأَبَى أن يحلف، فردّه عثمان عليه، فباعه بعد ذلك بألف وخمسمئة.

قلت: وهذان الأثران، وإن لم يُذكر فيهما صراحةً شيء من أنواع العيوب، إلا أنّ أثر عثمان فيه دلالة على مرجعيّة (العرف) في تحديد (العَيب) بقوله: (عيب تعلمه) ففي ذلك إشارة إلى أنّ ما يعتبره ابن عمر (عيبًا) عنده ـ أو فيما شاع بين الناس من التعامل ـ يعتبر عيبًا يرد منه العبد، إذا لم يبعه بالبراءة من ذلك.

وأمّا أثر زيد بن ثابت، ففيه نفس الدلالة من حيث:

أنّ (البراءة من كل عيب) وإن كانت أمرًا متعسّرًا في أغلب الأحوال، إلّا أنّه ما دام في إطار ما تعارف عليه الناس من العيوب ـ لا سيّما التي تبخس من قيمة السلعة (العبد) ـ فإنه يمكن أو يجوّز ادّعاء (البراءة من كل عيب)، بغض النظر عن اعتبار أحد الطرفين لعيب في السلعة لم يجَر العرف بين الناس على اعتباره عيبًا أو شَينًا.

ففي مفهوم الأثرين إشارة إلى الإطار العام لمعنى العيب الذي يرد منه، والله أعلم.

* * *

## (٥٢١) فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الدَّرَاهِمَ يُصَيِّرَهَا دَنَانِيرَ

لم أجد فيه أثرًا عن الصحابة وفق مسألة الباب.

وهي ما ذكره ابن أبي شيبة في الأثر التالي:حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، قال:

سألت عطاء: أشتري بألف درهم، فأقول قبل عقدة البيع: أجعلها مئة دينار؟

قال: لا بأس.

ورُغم أن هذا الباب معقود في نوع مخصوص من المعاملة، لكنها تندرج فيما يجوز بين المتبايعين من تغيير في هيئة الصفقة، ما داما لم يعقدا البيع (وعقد البيع: الإيجاب والقبول، أو صفقة اليد)، أو ما داما لم يقع منهما التفرق بالأبدان.

إلا أنه قد ورد مما له تعلق بذلك في القصة المشهورة في المفاضلة بين عبد الرحمن بن عوف وبين عثمان بن عفان في كون أيهما أعلم بالبيع والتجارة.

.................................................................

وقد تقدم هذا الأثر عند ابن أبي شيبة في (البيوع والأقضية)، الباب برقم: (٥٦) فِي بَيْعِ الْغَرَرِ وَالْعَبْدِ الْآبِقِ، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب:

أنّ النّاس قالوا: ليتنا قد رأينا بين عبد الرحمن بن عوف وعثمان بيعًا حتى ننظر أيهما أعظم جَدًّا في التجارة، فاشترى عبد الرحمن من عثمان أفراسًا بأربعين ألفًا، واشترط عليه إن كانت الصفقة أدركتها وهي حيّة مجموعة إلى الرّاعي ليست بضالّة فقد وجب البيع، ثم جاوز شيئًا، فقال عبد الرحمن: ما صنعت؟!

فرجع إليه، فقال: أزيدك ستة آلاف على إنْ أدركها الرسول وهي حية فعليّ، فأدركها الرسول وقد نفقت.

فخرج عبد الرحمن من الضّمان بالشّرط الآخر.

وعلى كلٍّ، فقد تقدم عند ابن أبي شيبة في «المصنف» في الباب برقم: **(٣٧٩) مَنْ كَانَ يُوجِبُ الْبَيْعَ إِذَا تَكَلَّمَ بِهِ**، الأثر التالي:

حدثنا ابن أبي زائدة عن الحجاج، عن خالد بن محمد، عن شيخ من بني كنانة، قال: سمعت عمر يقول: إنما البيع عن صفقة أو خيار.

قلت: ومفهوم هذا النص: أن ما دون ذلك إنما هو مراوضة ومساومة، فإذا انعقدت الصفقة فقد تم البيع، ولا يصح التغيير فيه.

وقوله في أثر الباب ـ عمرو عن عطاء ـ: (فأقول قبل عقدة البيع) فيه هذه الدلالة، والله أعلم.

* * *

..............................................................

## (٥٢٢) مَا ذُكِرَ فِي الْغِشِّ

[٣٧٩] قال ابن سعد: أخبرنا حمّاد بن مَسْعَدَة، عن ابن عَجْلَان، عن عون بن عبد الله، قال:

كان جرير إذا أقام سلعة، بصّر عيوبها، ثم خيّره، ثم قال: إن شئت فخذ، وإن شئت فاترك.

فقيل له: يرحمك الله، إنّك إذا فعلت هذا لم ينفذ لك بيع!

قال: إنّا بايعنا رسول الله ^ على النّصيحة لأهل الإسلام.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **حماد بن مَسْعَدَة:** التّميمي، أبو سعيد البصري، ثقة، من التاسعة، مات سنة اثنتين ومئتين. ع. «التقريب»، برقم: (١٥٠٥).

ـ **ابن عَجْلَان:** المدني، صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، تقدمت ترجمته.

ـ **عون بن عبد الله بن عُتْبَة:** ابن مسعود الهُذَلي، ثقة عابد، تقدمت ترجمته.

قلت: وقد تقدمت الرواية عن المزّي في الحكم بإرسال روايته عن الصحابة، **فيكون الإسناد منقطعًا.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢ / ١٤٤.

**وقد توبع عليه متابعة (تامة):**

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢/٣٥٩ برقم: (٢٥١٠) حدثنا عبد الله بن محمد بن شعيب الرَّجَاني، ثنا يحيى بن حكيم.

**كلاهما** (ابن سعد، ويحيى بن حكيم) عن حمّاد بن مَسْعَدَة.

وأخرجه الطبراني: حدثنا عبدان بن أحمد، وإبراهيم بن مَتُّوَيَة الأصبهاني، قالا: ثنا الحسن بن داودالمنُكَدِري، ثنا بكر بن صدقة.

**كلاهما** (حماد بن مَسْعَدَة، وبكر بن صدقة) عن ابن عَجْلَان، به.

..........................................................................

**وفي الباب عن جرير:**

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢/ ٣٣٤ برقم: **(٢٣٩٥)** حدثنا علي بن عبد العزيز (البغوي)، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا الأسود بن شيبان، ثنا زياد بن أبي سفيان، ثنا إبراهيم بن جرير البَجَلي، عن أبيه، قال: غدا أبو عبد الله إلى الكُنَاسَةِ [(١)] ليبتاع منها دابّة، وغدا مولى له فوقف في ناحية السوق، فجعلت الدّوابّ تمر عليه، فمرّ به فرس فأعجبه، فقال لمولاه: انطلق فاشتر ذلك الفرس. فانطلق مولاه فأعطى صاحبه به ثلاثمئة درهم، فأبى صاحبه أن يبيعه، فماكَسه فأبى صاحبه أن يبيعه.

فقال: هل لك أن تنطلق إلى صاحب لنا ناحية السوق؟

قال: لا أبالي. فانطلقا إليه، فقال له مولاه: إني أعطيت هذا بفرسه ثلاثمئة درهم فأبى، وذكر أنه خير من ذلك.

قال صاحب الفرس: صدق أصلحك الله، فترى ذلك ثمنًا؟

قال: لا، فرسك خير من ذلك، تبيعه بخمسمئة حتى بلغ سبعمئة درهم أو ثمانمئة، فلما أن ذهب الرجل أقبل على مولاه، فقال له: ويحك! انطلقت لتبتاع لي دابّة، فأعجبتني دابّة رجل، فأرسلتك تشتريها، فجئت برجل من المسلمين يقوده وهو يقول ما ترى، **وقد بايعت رسول الله ^ على النّصح لكل مسلم.**

قلت: **إسناده منقطع** (كسابقه)، قال يحيى بن معين وأبو حاتم: إبراهيم لم يسمع من أبيه شيئًا. «جامع التحصيل» ص١٣٩ برقم: **(٣)**.

والأثر رواه عبد الرزاق (كما ذكره ابن حزم في «المحلى» ٨/ ٤٣٩) الرزاق، نا معمر، عن يونس بن عبيد، عن رجل، عن جرير بن عبد الله البَجَلى:

---

(١) قال ياقوت في «معجم البلدان» ٤/ ٤٨١: الكُنَاسَةُ: بالضم والكنسُ كسح ما على وجه الأرض ثم من القُمام والكناسة ملقى ذلك وهي محلة بالكوفة.انتهى.

وجاء في «طلبة الطلبة» ص٢٦٦: الكُنَاسَةُ: محلّة بالكوفة في المصر، وبالكوفة: كُنَاسَتَانِ وَبَجِيلَتَانِ وَجُعْفَيَانِ، فإذا قال: استأجرت هذه الدّابة إلى الكُناسة أو إلى البَجيلة أو إلى جُعفِي، لم يصح حتى يبيّن أيّهما يريد....انتهى.

.................................................................

أنه ساوم رجلًا بفرس، فسامه الرجل خمسمئة درهم إن رأيت ذلك، فقال له جرير: فرسك خير من ذلك ولك ستمئة، حتى بلغ ثمانمئة، وهو يقول: إن رأيت ذلك، فقال جرير: فرسك خير من ذلك، ولا أزيدك، فقال له الرجل: خذها، فقيل له: ما منعك أن تأخذها بخمسمئة؟

فقال جرير: لأنّا بايعنا رسول الله ^ على أنْ لا نغشّ أحدًا، أو قال: مسلمًا.

ولم أقف عليه عند عبد الرزاق.

* * *

.................................................................

---

[٣٨٠] قال ابن حزم: وعن ابن عمر: ليس لي غش.

---

هكذا ذكره ابن حزم في «المحلى» ٨/٤٤١ ولم أقف عليه.

* * *

**(٥٢٣) مَنْ كَانَ يحُبُّ لِأَهْلِ المضُارَبَةِ أَنْ يجْعَلُوا بَيْنَهُمْ شَهْرًا**

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

......................................................................

## (٥٢٤) فِي الشُّهُودِ يَخْتَلِفُونَ[(١)]

[٣٨١] قال عبد الرزاق: عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة - وكان أبوه شهد بدرًا -:

أنّ عمر بن الخطّاب استعمل قدامة بن مظعون على البحرين (وهو خال حفصة وعبد الله بن عمر).

فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر من البحرين، فقال: يا أمير المؤمنين، إن قدامة شرب فسكر، ولقد رأيت حدًّا من حدود الله، حقًّا عليّ أنْ أرفعه إليك.

فقال عمر: من يشهد معك؟

قال: أبو هريرة.

فدعا أبا هريرة، فقال: بم أشهد، قال: لم أره يشرب، ولكنّي رأيته سكران.

فقال عمر: لقد تنطّعت في الشّهادة!

قال: ثم كتب إلى قدامة أنْ يقدم إليه من البحرين.

فقال الجارود لعمر: أَقِمْ على هذا كتاب الله عز وجل.

فقال عمر: أخصم أنت أم شهيد؟

قال: بل شهيد.

قال: فقد أدّيت شهادتك.

قال: فقد صمتَ الجارود حتى غدا على عمر، فقال: أقم على هذا حدّ الله.

فقال عمر: ما أراك إلا خصمًا، وما شهد معك إلا رجل.

فقال الجارود: إني أنشدك الله!

---

(١) أورد ابن أبي شيبة في هذا الباب الأثر التالي: حدثنا علي عن حفص عن محمد بن طلحة قال: إذا اختلف الشهود في الكلام وكان الأصل، فلا بأس.

فأما وفق مسألة الباب فيعني: (الشهود يختلفون) في طريقة سياق الوقائع، بما لا يؤثر على صلب الشهادة. وأما وفق عنوان الباب فيعني: (الشهود يختلفون) بإطلاق.

وقد تقدم في الباب برقم: (٣٤٧) **فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الشُّهُودِ**، الأثر عن علي، وفيه معنى الباب.

..................................................................

فقال عمر: لتُمسكنّ لسانك، أو لأسوءك.

فقال الجارود أما والله ما ذاك بالحق، أنْ شرب ابن عمّك وتسوءني.

فقال أبو هريرة: إنْ كنت تشكّ في شهادتنا، فأرسل إلى ابنة الوليد، فسلها، وهي امرأة قدامة.

فأرسل عمر إلى هند ابنة الوليد ينشدها، فأقامت الشهادة على زوجها.

فقال عمر لقدامة: إني حادّك. فقال: لو شربت كما يقولون ما كان لكم أن تجلدوني.

فقال عمر: لم؟

قال قدامة: قال الله تعالى: M V W X Y Z [ \ ] [ \ ]

^ _ ` a L [سورة المائدة: الآية ٩٣] الآية.

فقال عمر: أخطأت التأويل، إنّك إذا اتّقيتَ، اجتنبت ما حَرَّم الله عليك.

قال: ثم أقبلَ عمر على النّاس، فقال: ماذا ترون في جلد قدامة؟

قالوا: لا نرى أن تجلده ما كان مريضًا، فسكت عن ذلك أيّامًا، وأصبح يومًا وقد عزم على جلده، فقال لأصحابه: ماذا ترون في جلد قدامة؟

قالوا: لا نرى أن تجلده ما كان ضعيفًا، فقال عمر: لأنْ يلقى الله تحت السّياط أحبّ إليّ من أن يلقاه وهو في عنقي، ائتوني بسوط تام، فأمر بقدامة، فجُلِد.

فغاضب عمر قدامة، وهجره، فحجّ وقدامة معه مغاضبًا له، فلمّا قفلا من حجّهما ونزل عمر بالسّقيا، نام، ثم استيقظ من نومه، قال: عجّلوا عليّ بقدامة فائتوني به، فوالله إنّي لأرى آت أتاني، فقال سالمِ قدامة فإنّه أخوك، فعجّلوا إليّ به، فلمّا أَتَوْه أَبَى أنْ يأتي، فأمَر به عمر إنْ أَبَى أنْ يجرُّوه إليه، فكلّمه عمر، واستغفر له، فكان ذلك أول صُلحهما.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **معمر**: بن راشد البصري، ثقة ثبت فاضل، تقدمت ترجمته.

ـ **الزهري**: متفق على جلاته وإتقانه، تقدمت ترجمته.

.........................................................

ـــــــــــــــــــ

ـ **عبد الله بن عامر بن ربيعة:** وُلِدَ على عهد النبي ^ ، ولأبيه صحبة مشهورة، ووثقه العجلي، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسناده صحيح.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (الحدود)، باب (من حد من أصحاب النبي ^ ) ٩/ ٢٤٠ برقم: (١٧٠٧٦)، ومن طريقه: البَلَاذُرِي في «أنساب الأشراف» ٣/ ٣٧٧، والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (الأشربة والحدّ فيه)، باب (من وجد منه ريح شراب أو لقي سكران) ٨/ ٣١٥، والحاكم في «المستدرك» (مختصرًا) ٣/ ٤٢٦.

**وقد توبع عليه متابعة (تامة):**

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٥/ ٥٦٠ أخبرنا محمد بن عمر (الواقدي).

وابن شبة في «أخبار المدينة» ٢/ ٣٦ برقم: (١٤٢٨) حدثنا محمد بن الفضل عارم، حدثنا عبد الله بن المبارك.

**ثلاثتهم** (عبد الرزاق، والواقدي، وابن المبارك) عن معمر، به.

وأخرجه البخاري في «الصحيح»، كتاب (المغازي)، باب (شهود الملائكة بدرًا) ٤/ ١٤٧٣ برقم: (٣٧٨٨) حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة (وكان من أكبر بني عدي، وكان أبوه شهد بدرًا مع النبي ^ ) أن عمر استعمل قدامة بن مظعون على البحرين (وكان شهد بدرًا)، وهو خال عبد الله بن عمر وحفصة (رضي الله عنهم).

وفي الباب (كذلك) عن عمر ما سيأتي في «المصنف»، كتاب (الحدود)، الباب برقم: (١٢٥) **فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الزِّنَى، كَيْفَ هِيَ؟** وفيه الأثر من طريق قَسَامَةَ بن زُهَيْر، قال: لما كان من شأن أبي بكرة والمغيرة بن شعبة الذي كان، قال أبو بكرة: اجتنب، أو تنحّ عن صلاتنا، فإنّا لا نصلِّي خلفك.

قال: فكتب إليّ عمر في شأنه، قال: فكتب عمر إلى المغيرة: أما بعد، فإنّه قد رقَي إليّ من حديثك حديث، فإنْ يكن مصدوقًا عليك، فلأن تكون متّ قبل اليوم خير لك.

قال: فكتب إليه وإلى الشهود، أنْ يُقْبِلُوا إليه.

.................................................................

فلما انتهوا إليه، دعا الشهود فشهدوا، فشهد أبو بكرة، وشِبْلُ بن مَعبد، وأبو عبد الله نافع.

قال: فقال عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة: أَوْدَى المغيرة أربعةٌ، وشقّ على عُمرَ شَأْنُه جدًّا، فلمّا قام زياد، قال: لن يشهد إن شاء الله إلا بحق، ثم شهد، فقال: أما الزّنى فلا أشهد به، ولكني قد رأيت أمرًا قبيحًا.

فقال عمر: الله أكبر! حدّوهم، فجلدُهم، فلما فرغ من جلد أبي بكرة، قام أبو بكرة، فقال: أشهد أنّه زانٍ، فذهب عمر يعيد عليه الحدَّ، فقال عليٌّ: إنْ جلدتَه، فارجُم صاحبَك، فتركه، فلم يجُلَد في قذف مرّتين بَعْدُ.

* * *

............................................................

---

[٣٨٢] قال أحمد: نا أبو الربيع الزَّهْرَاني، نا عبد العزيز بن المختار الأنصاري، قثنا عبد الله بن فيروز، قثنا الحصين بن المنذر الرَّقَاشي، قال:

شهدت عثمان بن عفان، وأُتِيَ بالوليد بن عقبة، وقد صلى بأهل الكوفة الصبحَ أربعًا ثم قال: أزيدُكم.

فشهد عليه حُمْرَانُ ورجُلٌ آخر، شهد أحدهما أنه رآه يشرب الخمر، وشهد الآخر أنه رآه يتقيّؤها، فقال عثمان لعليّ. فقال عليٌّ لابنه الحسن. فقال: ولِّ حارَّها من تولى قارَّها.

فقال لابن أخيه عبد الله بن جعفر، فأخذ السّوط فضربه، فلمّا بلغ أربعين، قال: أمسِك، جلد رسول الله ^ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكُلٌّ سُنّة، وهذا أحبُّ إليّ.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **أبو الربيع الزَّهْرَاني**: هو سليمان بن داود العَتَكي، أبو الربيع الزَّهْرَاني البصري، نزيل بغداد، ثقة، لم يتكلم فيه أحد بحجة، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين (ومئتين). خ م د س. «التقريب»، برقم: (٢٥٥٦).

ـ **عبد العزيز بن المختار**: الدَّبّاغ البصري (مولى حفصة بنت سيرين)، ثقة، من السابعة. ع. «التقريب»، برقم: (٤١٢٠).

ـ **عبد الله بن فيروز**: الدانَاج (بنون خفيفة وجيم) وهو العالِم بالفارسية، ثقة، من الخامسة. خ م د س ق. «التقريب»، برقم: (٣٥٣٥).

ـ **الحُضَيْن**: (بضاد معجمة مصغر) بن المنذر بن الحارث الرَّقَاشي (بتخفيف القاف وبالمعجمة)، أبو ساسان (بمهملتين) وهو لقب، وكنيته أبو محمد، كان من أمراء عليّ بصفّين، وهو ثقة، من الثانية، مات على رأس المئة. م. «التقريب»، برقم: (١٣٩٧).

**والأثر إسناده صحيح.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» ٢/٦٦٧ برقم: (١١٣٨).

..........................................................

---

**وقد توبع عليه متابعة (تامة):**

أخرجه أبو يعلى في «المسند» ١/ ٣٨٨ برقم: (٥٠٤).

**كلاهما** (أحمد، وأبو يعلى) عن أبي الربيع.

ومن طريق عبد الله بن فيروز(بموضع الشاهد منه):

أخرجه مسلم في «الصحيح»، كتاب (الحدود)، باب (حد الخمر) ٣/ ١٣٣١ برقم: (١٧٠٧)، وابن شَبّة في «أخبار المدينة» ٢/ ١٠٦ برقم: (١٦٨١)، وأبو داود في «السنن»، كتاب (الحدود)، باب (الحد في الخمر) ٤/ ١٦٣ برقم: (٤٤٨٠)، والطحاوي في «بيان مشكل الآثار» ٦/ ٢٣٥ جميعهم عنه، به.

* * *

............................................................................

## (٥٢٥) مَنْ قَالَ: لَا يُقْبَلُ مِنْ خَصْمٍ حَتَّى يَحْضُرَ خَصْمُهُ[١]

[٣٨٣] قال أبو داود الطيالسي: حدثنا شَريك وزائدة وسليمان بن معاذ، قالوا: حدثنا سِمَاك بن حرب، عن حَنَش بن المعتمر، عن عليٍّ، قال:

لمّا بعثني رسول الله ^ إلى اليمن، قلت: تَبعثُني وأنا حديثُ السِّنِّ، لا عِلْمَ لي بكثير من القضاء!

فقال لي: «**إذا أتاك الخصمان فلا تحكم للأوّل حتى تسمع ما يقول الآخَر؛ فإنّك إذا سمعت ما يقول الآخر عرفتَ كيف يُقْضَى، إنّ الله عز وجل سيثبّت لسانك، ويهدي قلبك**».

قال عليٌّ: فما زلتُ قاضيًا بعد.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **شَريك:** ابن عبد الله النَّخَعِي القاضي، صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، تقدمت ترجمته.

ـ **زائدة:** ابن قدامة الثّقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت صاحب سنة، من السابعة، مات سنة ستين (ومئة)، وقيل بعدها. ع. «التقريب»، برقم: (١٩٨٢).

ـ **سليمان:** ابن قَرْم (بفتح القاف وسكون الراء) بن معاذ، أبو داود البصري النَّحْوي، ومنهم من ينسبه إلى جدِّه، سيء الحفظ يتشيّع، من السابعة. خت د ت س. «التقريب»، برقم: (٢٦٠٠).

ـ **سِمَاك بن حرب:** صدوق، وروايته عن عكرمة خاصّة مضطربة، وقد تغيّر بآخره، فكان ربما تلقّن، تقدمت ترجمته.

---

(١) قلت: وقد بوّب البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (آداب القاضي)، باب (من أجاز القضاء على الغائب) ١٠/١٤١ وهو (عكس تبويب ابن أبي شيبة) وأورد تحته الأثر عن عمر، في قصه أسيفع جهينة (وقد تقدم برقم: ٣٢٧) وفيه حكم عمر عليه في غيابه.

........................................................................

ـ **حَنَش بن المعتمر**: صدوق له أوهام، ويرسل، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسناده حسنٌ مشهور عن سِمَاك.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه أبو داود الطيالسي في «المسند» ص١٩ برقم: (١٢٥). ومن طريقه: الطحاوي في «بيان مشكل الآثار» ١/ ٤٠، والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (آداب القاضي)، باب (القاضي لا يقبل شهادة الشّاهد إلا بمحضر من الخصم المشهود عليه، ولا يقضي على الغائب)١٠/ ١٤١.

**وقد توبع عليه متابعة (تامة) عن زائد (وحده):**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٦١٢)، وأحمد في «المسند» ١/ ١٤٣، ١٥٠، والترمذي في «الجامع»، كتاب (الأحكام عن رسول الله ^ )، باب (ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما) ٦١٨/٣ برقم: (١٣٣١) من طريق حدثنا حسين بن علي (الجُعْفِي).

**كلاهما** (أبو داود، وحسين) عن زائدة.

قال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه البزّار في «المسند» ٣٠٧/٢ برقم: (٧٣٣) حدثنا محمد بن المثنّى، قال: نا عبد الرحمن بن مهدي.

**كلاهما** (أبو داود الطيالسي، وابن مهدي) عن شَريك.

قلت: وسيأتي في «المصنف» من طريق آخر عن علي، كتاب (أقضية النبي ^ )، برقم: (٢٩٧٠٨) حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرّة، عن أبي البَخْتَري، عن علي قال: «**بعثني النبي ^ إلى أهل اليمن لأقضي بينهم**».

قلت: يا رسول الله! إنه لا علم لي بالقضاء.

فضرب بيده على صدري، وقال: «اللهمّ اهْد قلبه، وسدّد لسانه».

قال: فما شككت في قضاء بين اثنين حتى جلست مجلسي هذا.

* * *

..............................................................................

[٣٨٤] قال الحارث بن أبي أسامة: حدثنا محمد بن عمر، حدثنا محمد بن نعيم، عن أبيه، قال:

شهدت أبا هريرة يقضي، فجاء الحارث بن الحكَم، فجلس على وِسَادته التي يتكئ عليها، فظنّ أبو هريرة أنه جاء لحاجة غير الحُكْم. قال: فجاء رجل فجلس بين يدَي أبي هريرة، فقال له: مالك؟

قال: اسْتَأْدَى[1] عليَّ الحارث.

فقال له أبو هريرة: قُم فاجلس مع خصمك؛ فإنّها سُنّة أبي القاسم ^ .

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **محمد بن عمر**: الواقدي، متروك، تقدمت ترجمته.

ـ **محمد بن نعيم**: المُجْمِر المدني، مجهول الحال، من السابعة. ق. «التقريب»، برقم: (٦٣٥٨).

قلت: نقل ابن الجوزي في ترجمته من «الضعفاء والمتروكين» ٣/١٠٥ برقم: (٣٢٣٠) عن الإمام أحمد، قوله: كذاب. والذي عناه الإمام أحمد إنما هو: محمد بن نعيم النَّصِيبي، كما في «ميزان الاعتدال» ٦/٣٥٦ برقم: (٨٢٧٤).

ـ **أبوه**: هو نعيم بن عبد الله المدني مولى آل عمر، يعرف بـ: المُجْمِر (بسكون الجيم وضم الميم وكسر الثانية) وكذا أبوه، ثقة، من الثالثة. ع. «التقريب»، برقم: (٧١٧٢).

**والأثر إسناده ضعيف جدًّا لحال الواقدي، ولجهالة شيخه.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «المسند» (كما في «بغية الباحث» ١/٥١٨ برقم: (٤٦٠)، و«المطالب العالية» ١٠/١٨٠ برقم: (٢١٨٢))، ومن طريقه: وكيع في أخبار القضاة ١/١١٣.

---

(١) قوله: (استأدى)، قال ابن الأثير في «النهاية» ١/٣٣ أي اسْتَعْدَى.

..................................................................

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١١/ ٤١٤ من طريق أبي طاهر المُخَلِّص، أنبأنا أبو عبد الله أحمد بن سليمان بن داود الطُّوْسِي، نبأنا أبو عبد الله الزُّبَيْربن بكّار، حدثني أبو غَزِيّة محمد بن موسى، عن فُلَيْح بن سليمان، عن نعيم بن عبد الله، قال: كنت عند أبي هريرة مرة فجاءه الحارث بن الحكَم، فجلس على وِسَادة أبي هريرة، فظنّ أبو هريرة أنه جاء لحاجة، فجاء رجل فجلس بين يدَي أبي هريرة، فقال له أبو هريرة: مالك؟

قال: استعدَى عليَّ الحارث بن الحكَم.

فقال أبو هريرة: قم يا حارث فاجلس مع خصمك.

فتلكّأ الحارث.

فقال أبو هريرة: قم يا حُرَيث؛ **فإنّ رسول الله ^ أمر إذا جلس الحاكم، فلا يجلس خصمان إلّا بين يدَيه، ومضَت السُّنّة بذلك من رسول الله ^ ، ومن أئمّة الهدى أبي بكر وعمر.**

فقام الحارث، فجلس مع خصمه بين يدَي أبي هريرة.

فقال أبو هريرة: الآن درست (يقول: الآن صحيح). انتهى.

قلت: وإسناده ضعيف جدًّا، أبو غَزِيّة محمد بن مسكين القاضي الأنصاري، عداده في أهل الحجاز.

قال فيه البخاري: عنده مناكير. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال ابن حبان: كان ممن يسرق الحديث ويحدِّث به، ويروي عن الثقات أشياء موضوعات، حتى إذا سمعها المبتدئ في الصّناعة سبق إلى قلبه أنّه كان المتعمّد لها.

«التاريخ الكبير» ٨/ ٢٣٨ برقم: (٧٥٣)، «الجرح والتعديل» ٨/ ٨٣ برقم: (٣٤٧)، «المجروحين» ٢/ ٢٨٩ برقم: (٩٨٩).

قلت: هذا الأثر يفيد أنه لو علم الحارث بن الحكَم أنّ أبا هريرة يأذن له أن يتكلّم منفردًا عن خصمه، لادّعى دعواه قبل أن يحضر خصمه، وإنّما استبقه إلى أبي هريرة ليخوّف خصمه بمكانه من القاضي، وقد فطن أبو هريرة لذلك، فمنعه من ذلك، والله أعلم.

* * *

.................................................................

## (٥٢٦) فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ جَارِيَةَ ابْنِهِ

لم أجد فيه نصا صريحًا مباشرًا عن الصحابة وفق مسألة الباب.

وهي ما ذكره ابن أبي شيبة في الأثر التالي:

حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عون، قال: قلت للحسن: الرجل يأخذ جارية ابنه؟

قال: لا.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، قال:

الوالد في حِلٍّ من مال ولده إلا الفَرج.

قلت: وهذا الذي رواه ابن أبي شيبة عن الحسن، قد روى وكيع في «أخبار القضاة» ١/ ٣٣٧ خلافه: حدثني أبو قِلَابة، قال: حدثني أبو عمر الضَّرير، قال: حدثنا حمّاد بن سلمة، قال: أخبرنا حُمَيْد الطويل: أن معاوية بن قُرَّه أخذ جارية لابنه إياس؛ فقال له إياس: تأخذ جاريتي؟

فحكّما الحسن؛ فقال الحسن لمعاوية: خذها، أنت ومالك لأبيك.

فقال للحسنِ إياسٌ: أنت شيخ قد خرفت؛ يأخذ جاريتي؟[1]

قلت: وهذا الأثر عن الحسن إن اعتبرنا التخريج في هذا الباب عليه، فقد تقدم عند ابن أبي شيبة في (البيوع والأقضية) الباب برقم: (٣٩٩) **فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ**، والباب برقم: (٤٠٠) **مَا يَحِلُّ لِلْوَلَدِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ**.

* * *

## (٥٢٧) فِي أَفْنِيَةِ الدُّورِ

ذكر ابن أبي شيبة في هذا الباب الأثرين التاليين:

* حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا حمّاد بن سلمة، عن إيَاس بن معاوية، قال: كان

---

(١) الرواية المذكورة عن الحسن البصري وإياس بن معاوية، تشير إلى أنهما لم يأثرا عن الصحابة في هذه القضية نصًا صريحًا، وإلا لاحتج به أحدهما على الآخر، والله أعلم.

.....................................................................

يقول: أصحابُ الدُّورِ أحقُّ بأفنية دُوْرِهم، وأصحابُ الأرضِ أحقُّ بنُقوض أَرضِيهم.

* حدثنا ابن عُلَيَّة، عن ابن أبي عَرُوبَة، عن قتادة، قال: كتب عمر بن عبد العزيز: مَن غَلبَ الماءُ على شَيءٍ، فهو له.

قلت: أمّا أثر عمر بن عبد العزيز، فتفسيره ما أخرجه:

أبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» ص٣٦٠، برقم: (٦٧٩) حدثني أبو اليمَان الحِمْصِي، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن عطيّة بن قيس: أنّ ناسًا سألوا عمر بن الخطاب أرضًا من أرض أنذر كَيْسان بدمشق، لمربط خيلهم، فأعطاهم طائفة منها، فزرعوها، فانتزعها منهم، وأغرمهم لما زرعوا فيها.

قال أبو عبيد: وهذه شبيهة القصّة بأرض السواد؛ لأنّ أرض الشام كلها عَنْوَة، إلا المدن خاصة؛ فإنّها صلح كلها، وقد ذكرنا ذلك في افتتاح الأرضين...

قال أبو عبيد: وكذلك الأرض يَظهر عليها الماء، فيقيم فيها حتى يحول بين الناس وبين ازدراعها والانتفاع بها، كالبطائح ونحوها، ثم يعالجه قوم حتى يزيلوا الماء عن الأرض بنزح أو تسهيل، حتى ينضب عنها الماء، فهي كالأرض يحييها، فتكون لمن فعل ذلك بها.

وإيّاها أراد عمر بن عبد العزيز بقوله: من غلبَ الماءُ على شيء، فهو له.

يروى ذلك عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عمر بن عبد العزيز.

قلت: الظاهر أنّ ابن أبي شيبة ربّما قصد بهذا الباب: إذا كان الماء يمرّ بحافّة الدّار، أو إذا كانت الدار على شاطئ نهر، ونحو ذلك، والله أعلم.

* * *

## (٥٢٨) فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا فَينقدُ أَحَدُهمَا

لم أجد فيه عن أحد من الصحابة.

* * *

## (٥٢٩) فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ

لم أجد فيه عن أحد الصحابة.

وهي ما ذكره ابن أبي شيبة في الأثر التالي:

حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي سليمان التَّيْمي، عن ابن سيرين: في الرجل يُقْضَي من

........................................................................

القِمَار؟

قال: لا بأس.

وقال الحسن في الرجل يُقْضَي من الرِّبا: لا بأس به.

قلت: الإباحة المقصودة هنا هي بالنِّسبة لصاحب الدَّيْن، أي: لا بأس أنْ يستردّ قرضه، ولو كان المدين قد استفاد هذا المال من القِمَار أو الرِّبا، والله أعلم.

**فائدة:**

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٢١ / ٣١١:

سُئِلَ الإمام أحمد: عن رجل مات أبوه وعليه دَين وله ديون فيها شبهة، أيقضيها ولده؟

فقال: أيدع ذمّة أبيه مرهونة!

وهذا جواب سديد؛ فإنّ قضاء الدَّين واجب، وترْك الواجب سبب للعقاب، فلا يترك لما يحتمل أن يكون فيه عقاب، ويحتمل أن لا يكون. انتهى.

* * *

## (٥٣٠) فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا مُضَارَبَةً

لم أجد فيه أثرًا عن الصحابة وفق مسألة الباب.

وهي ما ذكره ابن أبي شيبة في الأثر التالي:

* حدثنا قَبِيصَة، قال: حدثنا هارون البَرَبَرِيُّ، قال: سألتُ الحكَم وحمّادًا عن رجل دفع إلى رجل مالًا مضاربة، وأشْهَد عليه به، فجاء الرجل يريد أن يأخذ منه ماله، فقال: قد دفعته إليك؟

فقال الحكَم: عليه البيّنة، أنّه دفعه إليه كما أشهد عليه.

وقال حمّاد: يُصَدَّق فيه كما يُصَدَّق في مثله.

وقد تقدم عند ابن أبي شيبة في الباب برقم: **(١٨١) فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ المْاَلَ مُضَارَبَةً**، لكن هذا الباب فيمن اشترط على عامله في المضاربة أن يحمل له بضاعة، أو يعمل له عملًا.

* * *

## (٥٣١) مَا يَجُوزُ فِيهِ إِقْرَارُ الْعَبْد

لم أجد فيه أثرًا عن الصحابة وفق مسألة الباب.

وهي ما ذكره ابن أبي شيبة في الأثر التالي:

* حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي، عن شُرَيْح، قال: يجوز إقرار العبد فيما استخبره فيه أهله.

قلت: ومعنى الباب: هل يجوز قبول إقرار عبد (أي على نفسه: بدين أو جناية أو غير ذلك) بغير إذن أهله، لما يترتب على ذلك من مسؤوليتهم عنه وضمانهم. والله أعلم.

وقد تقدم عند ابن أبي شيبة في الباب رقم: (٤٤٢) **فِي الْعَبْدِ يُفْلِسُ فَيُقِرُّ بِالدَّيْنِ.**

* * *

## (٥٣٢) فِي الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الطَّعَامَ فَيَجِيءُ لِيَأْخُذَهُ

لم أجد فيه أثرًا عن الصحابة وفق مسألة الباب.

وهي ما ذكره ابن أبي شيبة في الأثر التالي:

* حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن سليمان بن يسار: أنه سُئِلَ عن رجل له على رجل كُرٌّ [(١)] مِنْ بُرٍّ؟ فقال: هذا كر قد كلته، أيأخذه بكيله؟

قال: إن شاء أخذه بكيله.

قلت: هذا الباب في رد القرض بكيل المَدِين، وهو من باب الأمانة في الكيل، والأمر في البيوع مختلف ففيه التشديد في مراعاة الكيل عند القبض، والله أعلم.

وأما ما ورد عن الصحابة من شيء فيه بعض التعلق بموضوع الباب، فقد تقدم عند ابن أبي شيبة، الباب برقم: **(١٢٣) فِي الرّجلِ يعطِي الرّجل الدَّرَاهِمَ بِالأرضِ ويأخذ بِغيرِها،** الأثر من طريق يزيد بن جُعْدُبَة، عن عبيد بن السبّاق، عن زينب الثّقفية امرأة عبد الله: **أنّ النبي ^ أعطاها جِذَاذَ خمسين وسْقًا تمرًا وعشرين وسْقًا شعيرًا.**

فقال لها عاصم بن عدي: إِنْ شئتَ وَفَّيْتُكِيهَا هنا بِالمُدِينَةِ وَتُوفِينهَا بخيبر؟

---

(١) الكُرّ: بالضم، (ج) أكرار: مكيال لأهل العراق قدره ستون قفيزًا، أو أربعون أردبًّا أو سبعمئة وعشرون صاعًا.... «معجم لغة الفقهاء» ص٣٧٩.

.................................................................

فقالت: حتى أسأل أمير المؤمنين عمر.

فسألته فقال: وكيف بالضّمان؟

قلت: هذا الأثر وإن كان في السَّفَاتج، إلّا أنه قد لا يخلو من دلالة في الاشتراط في الكيل عند القبض فيما في الذّمّة من الطعام، والله أعلم.

* * *

## (٥٣٣) فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: غُلَامِي لَك

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

## (٥٣٤) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَامًا فَوَجَدَهُ يَنْقُصُ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

## (٥٣٥) فِي رَجُلٍ دَخَلَ الحَمَّامَ فَأَعْطَى صَاحِبَ الحَمَّامِ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

## (٥٣٦) فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: إنْ عَمِلْت كَذَا فَبِكَذَا

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

............................................................

## (٥٣٧) فِي الرَّجُلِ يَبْعَثُ مَعَ الرَّجُلِ بِالْمَالِ

[٣٨٥] قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد: أنّ رجلًا بعث إلى عائشة بِصُرَّة من دنانيرَ عليها [(١)]: لعائشةَ أمِّ المؤمنين.

فلما انتهى القوم قريبًا من المدينة أصابتهم سماء، فضاعت الصُّرّة، فمضى القومُ، فأتَوا المدينة، فنظر الرجل في الكتاب، ثم جعل مثل الدّنانير وكتب عليها، ثم جاء بالكتاب والصُّرّة إلى عائشة، ومرّ قوم بذلك المنزل، فوجدوا الصُّرّة مكتوبًا عليها، فجاؤوا بها إلى عائشة، فأرسلت بذلك إلى صاحب الدّنانير الأولى.

فقالت له: أخبرني خبر الدّنانير.

فقال لها: الخبر في الكتاب.

فقالت: اُصدقني، فأخبرها الخبر، قالت: قد أردتَ أن تطعمني ما لا يَحَلُّ لي.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن إدريس:** هو عبد الله بن إدريس الأَوْدِي الكوفي، ثقة فقيه عابد، تقدمت ترجمته.

ـ **يزيد بن أبي زياد:** الكوفي، ضعيف، كبر فتغيّر، وصار يتلقّن، تقدمت ترجمته.

ـ مجاهد: بن جبر المكي، ثقة، إمام في التفسير وفي العلم، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسناده ضعيفٌ؛ لحال يزيد.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٦٣١).

* * *

---

(١) يعني: مكتوب عليها: لعائشة أمِّ المؤمنين (رضي الله عنها).

[٣٨٦] مالك: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه قال:

خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطّاب في جيش إلى العراق، فلمّا قَفَلا مرَّا على أبي موسى الأشعري (وهو أمير البصرة) فرحّب بهما وسهّل، ثم قال: لو أَقدرُ لكما على أمرٍ أَنفعُكُما به لفعلتُ، ثم قال: بلى هَا هُنا مالٌ من مال الله أُريدُ أنْ أبعثَ به إلى أميرِ المؤمنينَ فَأُسْلِفُكُمَاهُ، فتبتاعان به متاعًا من متاع العراق ثم تبيعانِه بالمدينة، فتؤدِّيانِ رأسَ المالِ إلى أمير المؤمنينَ، ويكونُ الرِّبحُ لكما.

فقالا: وَدِدْنَا ذلك، ففعل، وكتبَ إلى عُمرَ بنَ الخطّابِ أنْ يأخذَ منهما المالَ.

فلمّا قَدِمَا باعَا فَأُرْبِحَا، فلمّا دفعا ذلك إلى عُمرَ، قال: أَكُلُّ الجَيْشِ أَسْلَفَهُ مثلَ ما أَسْلَفَكُمَا؟

قالا: لا.

فقال عمر بن الخطاب: ابنَا أمير المؤمنينَ فَأَسْلَفَكُما! أدِّيَا المالَ وربحَه.

فأمّا عبدُ الله فسكتَ، وأمّا عُبيدُ الله، فقال: ما ينبغي لك يا أميرَ المؤمنين هذا، لو نقصَ هذا المالُ أو هلَكَ لضَمِنَّاه.

فقال عمر: أدِّيَاه، فسكت عبدُ الله، وراجعه عُبيدُ الله.

فقال رجلٌ من جُلسَاء عُمرَ: يا أميرَ المؤمنينَ! لو جعلتَه قِرَاضًا؟

فقال عمر: قد جعلتُه قرَاضًا، فأخذ عُمَرُ رأسَ المال ونصف ربحه، وأخذ عبدُ الله وعُبيدُ الله ابْنَا عُمرَ بن الخطّاب نصفَ رِبْح المال.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **زيد بن أسلم**: العَدَوي، مولى عمر، أبو عبد الله وأبو أسامة المدني، ثقة عالم، وكان يرسل، من الثالثة، مات سنة ست وثلاثين (ومئة). ع. «التقريب»، برقم: (٢١١٧).

ـ **أبوه**: هو أسلم العدوي، مولى عمر، ثقة مخضرم، مات سنة ثمانين، وقيل بعد سنة ستين، وهو ابن أربع عشرة ومئة سنة. ع. «التقريب»، برقم: (٤٠٦).

**والأثر إسناده صحيح.**

..............................................................

● **تخريج الأثر:**

أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب (القِرَاض)، باب (ما جاء في القِرَاض) ٢/٦٨٧ برقم: (١٣٧٢)، ورواه عن مالك:

الشافعي في «الأم» ٤/٣٣ ومن طريقه: البغوي في «شرح السنة» ٨/٢٥٩ برقم: (٢١٨٣).

وأبو مصعب الزهري (في روايته «للموطأ») برقم: (٢٤٢٩).

ويحيى بن بُكَيْر كما عند البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (القِرَاض) ٦/١١٠.

وابن القاسم كما في «تاريخ دمشق» ٣٨/٥٧.

جمعيهم عنه، به.

**وقد توبع عليه متابعة (تامة):**

أخرجه الدارقطني في «السنن»، كتاب (البيوع) ٣/٦٣ ثنا أحمد بن محمد بن زياد، نا عبيد بن شَريك، نا أبو الـجُمَاهر، نا عبد الله بن زيد بن أسلم.

**كلاهما** (مالك، وعبد الله بن زيد بن أسلم) عن زيد بن أسلم، به.

ورواية ابنه بنحو رواية الباب.

* * *

.................................

## (٥٣٨) الرَّجُلُ يَبْتَاعُ مِنْ الرَّجُلِ الشَّيْءَ[١]

[٣٨٧] قال ابن أبي شيبة: حدثنا الضحّاك بن مَخْلَد، عن ابن جريج، قال: أخبرني سليمان مولى البَرْصَاء، قال:

بعت من ابن عمر سلعةً أو بيعًا، فقال:

إنْ جاءت نفقتنا إلى ثلاث، فالسّلعة لنا، وإنْ لم تأتنا نفقتنا إلى ثلاث، فلا بيع بيننا وبينك، فسنستقبل فيها بيعًا مستقبَلًا.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **الضحّاك بن مَخْلَد:** أبو عاصم النبيل، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

ـ **ابن جريج:** هو عبد الملك بن عبد العزيز، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، تقدمت ترجمته.

ـ **سليمان مولى البَرْصَاء:** قال ابن سعد: كان قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الدُّوري: سمعت يحيى يقول: روى سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول، وروى عن سليمان بن سُحَيْم.

قال يحيى: وأما سليمان مولى ابن البَرْصَاء يروى عنه بن جريج، ولس هو من هذين في شيء، أو نحو هذا من الكلام.

وذكره البخاري في «التاريخ»، فقال: سليمان مولى ابن البَرْصَاء بايعت ابن عمر، سمع

---

(١) قلت: هذا الباب يتضمن نوعًا خاصًّا من الشروط في البيوع، وهو البيع المعلّق على شرط توفية المال خلال مدّة محددة، وإلا فسخ البيع، من قال إنه بيع على هذه الصفة، ومن لم يره بيعًا.

وظاهر هذا البيع تعسّر وجود المال في الحال، ثم إن الظاهر كذلك أنه لم يتم قبض السلعة، وما زالت عند صاحبها، فهو نوع من حجز السلعة، وأكثر منه إلزامًا (بيع العُرْبَان) وهو أيضًا معلق على شرط توفية المال، لكن إن رضي المشتري السلعة، وربما لم يقبض السلعة كذلك، كما سيأتي في الباب برقم: (٥٥٢) **في الْعُرْبَانِ فِي الْبَيْعِ**.

..........................................................

---

منه ابن جريج. وبنحوه نقل ابن أبي حاتم عن أبيه، وزاد: مكي.

«الطبقات الكبير» ٥/٤٨٩، «التاريخ» لابن معين - رواية الدُّوري - ٣/١١٦ برقم: (٤٨١)، «التاريخ الكبير» ٤/٤ برقم: (١٧٦٤)، «الجرح والتعديل» ٤/١٥١ برقم: (٦٥١)، «الثقات» ٤/٣١٢.

**والأثر إسناده لا بأس به.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٦٣٣).

**وقد توبع الضحاك عليه:**

أخرجه عبد الرزاق (كما نقله ابن حزم في «المحلى» ٨/٣٧٣).

والفقيه أبو الليث في «شرح الجامع» (كما نقله ابن الهمام في «فتح القدير» ٦/٣٢٨) عن محمد بن الحسن، عن عبد الله بن المبارك.

**ثلاثتهم** (الضحّاك، وعبد الرزاق، وابن المبارك) عن ابن جريج، به.

قال ابن الهمام: ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافه.

* * *

## (٥٣٩) في الصُّفْرِ الصَّحِيحِ بِالْمَكْسُورِ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

..........................................................................

---

## (٥٤٠) مَنْ كَانَ لَا يَرَى شَاهِدًا وَيَمِينًا

[٣٨٨] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا حمّاد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، قال: هي بدعةٌ، وأوّل من قضَى بها **مُعَاوِيةُ**.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **حمّاد بن خالد:** الخيّاط القرشي، أبو عبد الله البصري، نزيل بغداد، ثقة أمي، من التاسعة. م ٤. «التقريب»، برقم: (١٤٩٦).

ـ **ابن أبي ذئب:** محمد بن عبد الرحمن المدني، ثقة فقيه فاضل، تقدمت ترجمته.

ـ **الزهري:** متفق على جلاته وإتقانه، تقدمت ترجمته.

**وصحّح إسناده إلى الزهري** ابن التركماني في «الجوهر النقي» ١٠/١٧٥. وقال ابن أمير الحاجّ في «التقرير والتحبير» ٣/٤٣٠: بإسناد على شرط مسلم.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٦٧٣).

وأخرجه بالإسناد ذاته، برقم: (٣٦٩٢٣)، عن الزهري، قال في اليَمينِ مع الشّاهِدِ: هي بدعةٌ. وأوّل من قضَى بها مُعَاويةُ.

**وقد توبع حمّاد بن خالد عليه:**

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب (القضاء والشهادات)، باب (القضاء باليمين مع الشاهد) ٤/١٤٨ حدثنا وهبان، قال: ثنا أبو همام، قال: ثنا ابن المبارك.

**كلاهما** (حمّاد بن خالد، وابن المبارك) عن ابن أبي ذئب، به.

زاد ابن المبارك عن الزهري: وكان الأمر على غير ذلك.

قلت: وقد تقدم الباب برقم (٤٤٨) **شَهَادَةُ شَاهِدٍ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ**، وفيه عدة آثار عن الصحابة ومنهم الخلفاء الأربعة فيمن كان يرى اليمين مع الشاهد.

* * *

..........................................................................

## (٥٤١) فِي الْوَكَالَةِ فِي الْخُصُومَةِ

[٣٨٩] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا يَعْلَى بن عُبَيد، عن محمد بن إسحاق، عن جَهم بن أبي الجَهم، قال: حدثني من سمع عبد الله بن جعفر يحدِّث:

أنّ عليًّا كان لا يحضر الخصومة، وكان يقول: إنّ لها قُحَمًا [١] يحضرها الشيطان. فجعل خصومته إلى عَقِيل، فلما كَبِرَ ورَقَّ، حَوَّلَهَا إليَّ، فكان عليٌّ يقول: مَا قُضِيَ لوكِيلي فَلِي، ومَا قُضِيَ على وكِيلي فعَلَيَّ.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **يَعْلَى بن عُبَيْد**: الطَّنَافِسِيّ، ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لِيْن، تقدمت ترجمته.

ـ **محمد بن إسحاق**: إمام المغازي، صدوق يدلّس، ورُمِيَ بالتشيّع والقدَر، تقدمت ترجمته.

ـ **جهم بن أبي الجهم**: مولى الحارث بن حاطب القرشي الجُمَحِي قاله ابن أبي حاتم.

قال الذهبي: لا يعرف.

«التاريخ الكبير» ٢/٢٢٩ برقم: (٢٢٩١)، «الجرح والتعديل» ٢/٥٢١ برقم: (٢١٦٥)، «الثقات» ٤/١١٣، «ميزان الاعتدال» ٢/١٥٩ برقم: (١٥٨٥).

ـ **عمن سمع عبد الله بن جعفر**: لم أقف عليه، ووقع في بعض الروايات: رجل من أهل المدينة.

والأثر إسناده ضعيفٌ. فيه ثلاث علل: عنعنة ابن إسحاق، وجهالة جهم، وشيخه.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٦٣٨).

**وقد توبع يعلى عليه:**

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث» ٣/٤٥٠ حدثنا عبّاد بن العوّام.

---

(١) قوله: (قحمًا)، قال ابن الأثير في «النهاية» ٤/١٩: هي الأمور العظيمة الشاقة، واحدتها قحمة.

..................................................................

ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبير» ٦/٨١.

والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (الوكالة)، باب (التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة) ٦/٨١ من طريق أبي بكر محمد بن إسحاق، حدثنا أبو كُرَيب، ثنا عبد الله بن إدريس.

**ثلاثتهم** (يَعْلَى، وعبّاد، وابن إدريس) عن ابن إسحاق، به. ووقع في رواية عبّاد: رجل من أهل المدينة.

قال الشافعي في «الأم» ٣/٢٣٣: ولا أحسبه إلا كان يُوَكِّلُهُ عند عُمرَ، ولعلّ عند أبي بكر (رضي الله عنه).

قال ابن قدامة في «المغني» ٥/٥٣: وهذه قصص انتشرت؛ لأنها في مظنّة الشهرة، فلم يُنقَل إنكارها.

* * *

## (٥٤٢) فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ وَلَا تَبْرَأُ إِلَيْهِ

ذكر ابن أبي شيبة في هذا الباب الأثر عن شُرَيْح، قال: عهدة المسلم وإن لم يشترط لا داء ولا غائلة ولا خبث ولا شَين.

قلت: قد تقدم الباب برقم: **(١٣٥) فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنْ الرَّجُلِ السِّلْعَةَ وَيَقُولُ: قَدْ بَرِئْتُ إِلَيْك**، وذكر فيه ابن أبي شيبة ضمن آثاره الأثرين التاليين:

* أثر عن زيد بن ثابت: أنه كان يرى البراءة من كل عيب جائزًا.
* والأثر أن ابن عمر باع غلامًا له بثمنمئة (وذكر القصة).

وفي أثر عثمان مع ابن عمر على وجه الخصوص دلالة على أن (البيع بالبراءة) قد لا يكون كافيًا ما لم يسم العيب الذي يتبرأ منه.

وفي هذا بوَّب عبد الرزاق عليه في «المصنف»، كتاب (البيوع)، (باب البيع بالبراءة ولا يسمِّي الدّاء، وكيف إنْ سمّاه بعد البيع؟) ٨/١٦٣ برقم: (١٤٧٢٢).

ولهذا اشترط عثمان على ابن عمر أن يحلف أنه ما باع العبد وبه عيب يعلمه، فإما أن يكون هذا الصنيع من عثمان إمعانًا في تحقيق معنى (البيع بالبراءة)، وإما أن يكون عثمان قد رد البيع؛ لأن العيب الذي ادّعاه الرجل، لم يدع ابن عمر أنه عيب قد حدث عند المشتري،

..........................................................

فكأن (البيع بالبراءة) في هذه الحال ليس له كبير أثر، ما دام لم يحلف على نفي علمه بالعيب.

والمقصد أنه إذا كان هذا هو الشأن مع (البيع بالبراءة) فكيف بمن باع ولم يتبرّأ من العيب، فعلى مذهب عثمان المذكور يكون هذا البيع أحرَى بالردّ، والله أعلم.

* * *

## (٥٤٣) فِي الرَّجُلَيْنِ يَشْتَرِكَانِ فَنقدَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ

ذكر ابن أبي شيبة في هذا الباب الأثر: عن عاصم، قال:

قال رجل لعامر ابتعتُ فرسًا، ونَقَدت ثمنه، وشاركت فيه رجلًا، فنفَق الفَرسُ؟

قال: احتسب فرسَك.

قلت: والظاهر من المسألة أنّ الشركة إنّما وقعت بعد أن ابتاع الرجل الفرس ونقد ثمنه، وليس قبل ذلك.

وقد تقدم عند ابن أبي شيبة في أول باب في (البيوع والأقضية)، **مَنْ قَالَ: الرِّبْحُ عَلَى مَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ وَالْوَضِيعَةُ عَلَى رَأْسِ المَالِ**، الأثر عن شُرَيْح، أنه قال:

إذا ولّاه الرجل بصفقة بنسيئة، ثم أدخل فيها رجلًا آخر، فالضمان على صاحب الصفقة، وليس على شريكه شيء ما لم يكن نقد، فإن كان نقد فالوضيعة على صاحب النقد والربح على ما اصطلحا عليه.

وأخرج فيه كذلك الأثر عن علي بن أبي طالب: في المضاربة أو الشّريكين (قال سفيان: لا أدري أيهما قال): الرِّبح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على المال.

قلت: ليس في هذا الأثر ذكر نقد الشريكين أو أحدهما صراحة، وقوله (والوضيعة على المال) قد يحتمل على (المال المنقود) ويحتمل على المال (الذي في ذمة أحد الشريكين للآخر) والله أعلم.

* * *

..........................................................

## (٥٤٤) فِي ثَوَابِ قَضَاءِ الدَّيْنِ[1]

[٣٩٠] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الرحمن المحاربي، عن حبيب بن أبي عَمْرَة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال:

مَن مشى إلى رجُلٍ بحقِّه ليقضيه، كُتِبَت له بكلِّ خطوة حسنة.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **عبد الرحمن:** بن محمد بن زياد المحاربي، أبو محمد الكوفي، لا بأس به وكان يدلّس، قاله أحمد، من التاسعة، مات سنة خمس وتسعين (ومئة). ع. «التقريب»، برقم: (٣٩٩٩).

ـ **حبيب بن أبي عَمْرَة:** القصَّاب، ثقة، تقدمت ترجمته.

ـ **سعيد بن جبير:** ثقة ثبت فقيه، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسناده حسنٌ**؛ لحال المحاربي، وقد توبع.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٦٤١).

**وقد توبع المحاربي عليه:**

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٥٣١/٧ برقم: (١١٢٣٦) من طريق علي بن الحسن بن شقيق، عن أبي حمزة السُّكّري، وبرقم: (١١٢٣٥) من طريق عبيد الله بن معاذ، عن شعبة.

---

(١) قلت: تقدم التنويه عليه في باب سابق أنّ ذكر الثّواب إنما هو أمر توقيفي، يعتبر مرفوعًا حكمًا، ما لم يكن من نقل بعض الصحابة عن أهل الكتاب، أو عن كتبهم، سواء صرح به أم لا، والله أعلم.

ولو كان ابن أبي شيبة قد قال: (فضل قضاء الدَّيْن) بدلًا من (ثواب قضاء الدَّيْن) لاتّسع الباب للثواب وغيره.

وفي هذا (ومن باب مفهوم المخالفة) سيأتي الباب عند ابن أبي شيبة برقم: (٦٢٧) **فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَهُوَ مُوسِرٌ فَلَا يَقْضِيهِ.**

.........................................................

______________

ومحمد بن نصر المَرْوَزِي في «تعظيم قدر الصلاة» ٢/٨٢٤ برقم: (٨٢٣)، والحسن بن الحسين المَرْوَزِي في «البر والصلة» ص١٦٣ برقم: (٣١٩) كلاهما من طريق عبد الرحمن (ابن مهدي)، عن سفيان (الثوري).

**أربعتهم** (المحاربي، وأبو حمزة السُّكّري، وشعبة، والثوري) عن حبيب بن أبي عَمْرَة، به.

**ورجحه من هذا الوجه:** البيهقي في «الشعب» ٧/٥٣١ إذ قال: والمحفوظ عن سعيد، عن ابن عباس من قوله موقوفًا.

**واختلف على حبيب فيه:**

فأخرجه محمد بن مَخْلَد في «الفوائد» ص٢٨، ومن طريقه: الخطيب في «تالي تلخيص المتشابه في الرّسم» ١/١٤٧ برقم: (٦٣)، والذهبي في «تذكرة الحفّاظ» ٢/٥٨٨، والحافظ في «لسان الميزان» ٤/٤٥١ عن مسلم بن الحجّاج.

وأخرجه الضياء في «المختارة» ١٠/١٤٧ برقم: (١٤٦) من طريق الطبراني، عن عبد الله بن الحسن المِصِّيْصِي.

**كلاهما** (مسلم، وعبد الله بن الحسن) عن الحسن بن الربيع البَجَلي، عن فضل بن مهلهل، عن حبيب بن أبي عَمْرَة، به (مرفوعًا) ضمن حديث.

قلت: حكم عليه الذهبي من هذا الوجه بالنّكارة؛ لمخالفة فضل بن المهلل فيه، فقال في ترجمته من «الميزان» ٥/٤٣٧: وحدث عنه الحسن بن الربيع البَجَلي حديثًا فيه نكره.

**والأثر قد اختلف على سعيد بن جبير فيه:**

**فأخرجه (مرفوعًا):**

أبو طاهر السِّلَفِي في «المنتخب من الطُّيُورِيّات» ٢/٤٧٤ برقم: (٤١٢) من طريق إسماعيل بن عيّاش.

والبيهقي في «الشعب»، برقم: (١١٢٣٣، ١١٢٣٤) من طريق بقيّة (ابن الوليد)، وأبو توبة (الربيع بن نافع)

**ثلاثتهم** (إسماعيل بن عيّاش، وبقيّة، وأبو توبة) عن عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجَوْن العَنْسِي، عن أبي سعد القاصّ، عن معاوية بن إسحاق، عن سعيد بن جبير، قال:

.....................................................................

---

سمعت ابنَ عباس يقول: قال رسول الله ^ : «**مَنْ مَشَى إلى غَرِيمِه بحقِّه، صلَّتْ عليه دَوَابُّ الأرضِ..**».

**وإسناده منكر**؛ عبد الرحمن بن سليمان: صدوق يخطئ. «التقريب»، برقم: (٣٨٨٥).

وأبو سعد القاصّ، هو سعيد بن المَرْزُبَان العَبْسِي: ضعيف مدلس. «التقريب»، برقم: (٢٣٨٩).

ومعاوية بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله التَّيْمي، أبو الأزهر: صدوق ربما وهم. «التقريب»، برقم: (٦٧٤٨).

**واختلف على إسماعيل بن عيّاش فيه:**

فأخرجه البزار في «المسند» ١١/٢٢ برقم: (٤٦٩٦) من طريق نا يحيى بن عثمان، قال: نا إسماعيل بن عياش، عن عبد الرحمن بن سليمان، عن أبي سعد، عن معاوية بن إسحاق، عن سعيد بن المسيّب، قال: سمعت ابن عباس (فذكره).

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحدا يرويه عن النبي ^ إلا ابن عباس، ولا نعلم له طريقًا غير هذا الطريق.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١٣٩: رواه البزار، وفيه جماعة لم أجد من ترجمهم.

وقال الحافظ في «مختصر الزوائد» ١/٥٢٨: إسناده ضعيف.

والأثر أخرجه أبو بكر عبد الرحمن بن القاسم في «نسخته عن أبي مُسْهِر ويحيى بن صالح الوُحَاظي» ص٦٧ برقم: (٨٥) ثنا مبارك بن سعيد، ثنا حبيب، عن سعيد بن جبير (فذكره من قوله).

**وبالجملة فالأثر لا يصح إلا موقوفًا عن ابن عباس**، ومثله لا يقال من قبيل الرأي، فله حكم الرفع (والله أعلم).

* * *

..................................................................

## (٥٤٥) فِي الرَّجُلِ يُهْدِي لِلرَّجُلِ فَيَقْبَلُ هَدِيَّتَهُ[١]

[٣٩١] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا هُرَيْم، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن شَدّاد:

أنّ الحسين بن عليّ مَرّ براعٍ يَرْعَى، فأتاه بشاةٍ، فأهداها له.

فقال له: حُرٌّ أنت أم مملوك؟

فقال: مملوك، فردّها عليه.

فقال: إنّها لي، فقبلها منه، ثم اشتراه واشترى الغنم، وأعتقه، وجعل الغنم له.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **إسحاق بن منصور**: السَّلُولي (بفتح المهملة) مولاهم، أبو عبد الرحمن، صدوق، تُكُلِّم فيه للتشيّع، من التاسعة، مات سنة أربع ومئتين. وقيل بعدها. ع. «التقريب»، برقم: (٣٢٣).

ـ **هُرَيْم**: (مصغر آخره ميم) بن سفيان البَجَلي، أبو محمد الكوفي، صدوق، من كبار التاسعة. ع.

قلت: وثّقه، ابن سعد، وابن معين، وأبو حاتم، وعثمان ابن أبي شيبة، وزاد: صدوق، واختاره الذهبي، بقوله: ثبت.

وقال البزار: صالح الحديث، ليس بالقوي.

«الجرح والتعديل» ٩/ ١١٧ برقم: (٤٩٤)، «تهذيب التهذيب» ١١/ ٢٩، «الكاشف»، برقم: (٥٩٥٠)، «التقريب»، برقم: (٧٢٧٩).

---

(١) هكذا وقع عنوان الباب في نسخ «المصنف»: (في الرجل يهدي للرجل) والذي يظهر (والله أعلم) أن المراد في تبويب ابن أبي شيبة هو: (في المملوك يهدي للرجل) لأن هذا هو مضمون الأثر المذكور في الباب، كما أنه ليست هناك كبير فائدة من كون عنوان الباب على ما هو عليه.

وقد تقدم في الباب برقم: **(٢٥٣) فِي الرَّجُلِ يُهْدِي إِلَى الرَّجُلِ أَوْ يَبْعَثُ إِلَيْهِ**، الإحالة على الأبواب المتقدمة في المعنى نفسه.

.......................................................................

ـ **عبد الله بن شَدّاد**: بن الهاد الليثي، أبو الوليد المدني، ولد على عهد النبي ^ ، وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات، وكان معدودًا في الفقهاء، مات بالكوفة مقتولًا، سنة إحدى وثمنين. وقيل بعدها. ع. «التقريب»، برقم: (٣٣٨٢).

**والأثر إسناده حسنٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٦٤٢).

* * *

## (٥٤٦) فِي الشَّاهِدِ يُتَّهَمُ

تقدم عند ابن أبي شيبة في (البيوع والأقضية) الباب برقم: (١٢٧) **فِي الرَّجُلِ يَشْهَدُ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ ثُمَّ يَذْهَبَانِ**، برقم (٢٩٤٢٦): عن ابن جريج، عن عطاء، قال:

أُتِيَ عليٌّ برجُل وشَهِدَ عليه رجُلان أنّه سرقَ، فأخذ شيئًا من أمور النّاس، وتهدّد شهود الزّور: فلا أُوتَى بشاهِدِ زُورٍ إلّا فعلتُ به كذا وكذا، قال: ثم طلب الشّاهدَين، فلم يجدهما، فخلّى سبيله.

قلت: يُفهَم من هذا الأثر أنّ علي بن أبي طالب لجأ إلى هذه الحيلة ليكشف بها شهود الزّور، ومن لم يتقن الشّهادة، فكأنّه اتّهم الشّاهدين في نفسه، وصدَقت فراسته فيهما؛ إذْ لمّا طلبهما لأداء الشهادة، وجدهما قد هرَبا وتخلّيا عن الشّهادة، والله أعلم.

* * *

## (٥٤٧) فِي الرَّجُلِ يخْرِقُ فَرْوَ الرَّجُلِ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

.......................................................................

## (٥٤٨) مَنْ كَانَ لَا تجُوزُ شَهَادَتُهُ[١]

[٣٩٢] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي المُهَزِّم، عن أبي هريرة:

أنّه كان لا يجيز شهادةَ أصحابِ (الحُمُر)[٢].

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **وكيع**: بن الجرّاح بن مَليح الرُّؤَاسِيُّ، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

ـ **حمّاد بن سلمة**: ثقة، عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره، تقدمت ترجمته.

ـ **أبو المُهَزِّم**: (بتشديد الزاي المكسورة) التّميمي البصري، اسمه: يزيد، وقيل: عبد الرحمن بن سفيان، متروك، من الثالثة. د ت ق. «التقريب»، برقم: (٨٣٩٧).

**والأثر إسناد ضعيف جدًّا**، لحال أبي المُهَزِّم.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٦٤٧).

* * *

---

(١) هذا الباب معقود لبيان بعض أصناف من الشهود ممن لا تجاز ولا تقبل شهادتهم.

وقد تقدم عند ابن أبي شيبة في (البيوع والأقضية) الباب برقم: **(٤٢٤) فِيمَنْ لَا تجُوزُ لَهُ الشَّهَادَةُ،** وفيه الإحالة على ما سبقه، وما سيأتي في معنى الباب.

(٢) وقع في طبعة عوامة والرشد وغيرهما (الخمر) بالخاء، وهو تحريف صوابه (الحُمُر) بالحاء المهملة جمع (حمار)، والمقصود: النخاسون والدلالون للدواب.

قال الجصاص في «أحكام القرآن» ٢ /٢٣٦: وروى حماد بن أبي سلمة، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة: لا تجوز شهادة أصحاب الحمر. يعني النخاسين. انتهى.

..................................................................

---

### (٥٤٩) فِي الرَّجُلِ يَشْرَعُ المِيْزَابَ

[٣٩٣] عبد الرزاق: عن هشام بن حسّان، عن ابن سيرين، قال:

دخل رجلٌ على بلال - أو قال: أسامة (الشكّ من عبد الرزاق) - وهو يتوضّأ تحت مَثْعَبٍ، فمسح على خُفَّيه، فقال له الرجل: ما هذا ؟

فقال: إنّ رسول الله ^ مسح على الخُفَّيْن والخِمَار.

قلت: المثْعَبُ؟ قال: المِيزَابُ.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **هشام بن حسّان:** القردُوسي، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، تقدمت ترجمته.

ـ **ابن سيرين:** هو محمد، ثقة ثبت عابد، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسناده منقطع؛** إذْ الصحيح أنه عن بلال، وقد أورد أبو داود في «المراسيل» ص٨٣ برقم: (٢٤) حديثًا (مرسلًا) من رواية ابن سيرين، عن بلال.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (الطهارة)، باب (المسح على الخفّين والعمامة) ١/٧٣٣، برقم: (٧٣٣).

قلت: هذا الأثر فيه دلالة على اتخاذ الميازيب في داخل الدُّور، وهو الأمر الشائع على كل حال، والله أعلم.

* * *

..........................................................................

[٣٩٤] وعبد الرزاق: عن الثوري، عن واصل، عن الشعبي:
أنّ عليًّا كان يأمر بالمَثَاعِب[١] والكُنُفِ تُقْطَعُ عن طريق المسلمين.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **الثوري**: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، تقدمت ترجمته.

ـ **واصل**: بن حَيّان الأَحْدَب الأسدي الكوفي، بيّاع السّابَري (بمهملة وموحدة)، ثقة ثبت، من السّادسة، مات سنة عشرين ومئة. ع. «التقريب»، برقم: (٧٣٨٢).

ـ **الشعبي**: ثقة مشهور فقيه فاضل، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسناده منقطع بين الشعبي وعليّ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (العقول)، باب (الجدار المائل والطريق) ١٠/٧٢، برقم: (١٨٣٩٩).

والأثر عزاه شيخ الإسلام في «الفتاوى» ٣٠/٤٠٢ لأحمد، ولم أجده بهذا اللفظ في «المسند».

وأخرج شطره الثاني: ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب (الطهارة)، باب (في قطع الكنف) برقم: (٢٣٨٦٠) حدثنا ابن إدريس ووكيع، عن مِسْعَر، عن واصل، عن الشعبي، عن عليّ: أنه كان يقطع الكُنُف، أو يأمر بقطعها.

قلت: وفي أثر الباب التشديد في الميازيب المشرعة على الطريق، لما فيه من الأذى للمارّة، كما سيأتي في أثر عمر التالي.

* * *

---

(١) قوله: (مثاعب) جمع مثعب، قال الزبيدي في «تاج العروس» ٢/٨٧: المثعب: المرزاب لا المسيل.

.............................................................

[٣٩٥] قال ابن سعد: أخبرنا أسباط بن محمد، عن هشام بن سعد، عن عبيد الله بن عباس، قال:

كان للعباس مِيْزَاب على طريق عُمَر، فلبس عمر ثيابَه يوم الجمعة، وقد كان ذُبِحَ للعبَّاس فَرْخَان، فلمّا وافىَ المِيزَاب صبّ فيه ماء فيه من دم الفَرخَين، فأصاب عمر، فأمر عمر بقلعه، ثم رجع عمر، فطرَح ثيابه، ولبس غيرها، ثم جاء فصلّى بالنّاس.

فأتاه العباس، فقال: والله إنّه للموضع الذي وضعه رسول الله ^ .

فقال عمر للعبّاس: فأنَا أعزم عليك لَـمَا صَعِدتَ على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله ^ ، ففعل ذلك العبّاس.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **أسباط بن محمد:** بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي مولاهم أبو محمد، ثقة، ضُعِّفَ في الثوري، من التاسعة، مات سنة مئتين. ع. «التقريب»، برقم: (٣٢٠).

ـ **هشام بن سعد:** المدني، أبو عبّاد أو أبو سعيد، صدوق له أوهام، ورُمِيَ بالتشيّع، من كبار السابعة، مات سنة ستين (ومئة)، أو قبلها خت م ٤. «التقريب»، برقم: (٧٢٩٤).

قلت: هشام بن سعد لم يدرك عبيد الله بن العباس. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٠٦/٤: هشام بن سعد لم يسمع من عبيد الله.

ـ **عبيد الله بن عباس:** بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم النبي ^ ، أبو محمد، شقيق عبد الله بن عباس، من صغار الصحابة، مات بالمدينة سنة سبع وثمانين. س. «التقريب»، برقم: (٤٣٠٣).

قلت: قال الحافظ في «التهذيب» ١٩/٧: قال ابن حبّان وابن عبد البر له صحبة، وقال أبو حاتم الرازي: حديثه عن النبي ^ مرسل، ليست له صحبة.

قلت: قد ذكر الدارقطني في كتاب «الإخوة» أنه كان أصغر من أخيه عبد الله بسنة، فعلى هذا يكون عمره حين مات النبي ^ اثنتَي عشرة سنة على الصحيح، وروى علي بن عبد العزيز في «مسنده» بسند رجاله ثقات عن عبيد الله، أنه كان رَدِيْفَ النّبي ^ (فذكر قصة). انتهى.

.................................................................

---

**والأثر مع انقطاعه**، قال عن إسناده أبو حاتم في «العلل» ١/ ٤٦٥ برقم: (١٣٩٨): هذا خطأ، الناس لا يقولون هذا.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤/ ٢٠.

**وقد توبع عليه متابعة (تامة):**

أخرجه أحمد في «المسند» ١/ ٢١٠، وفي «فضائل الصحابة» ٢/ ٩٢٠ برقم: (١٧٦١).

والروياني في «المسند» ٢/ ٣٥٠ برقم: (١٣٣٢) نا الحسن بن محمد الزَّعْفَرَاني.

**ثلاثتهم** (ابن سعد، وأحمد، والحسن الزَّعْفَرَاني) عن أسباط بن محمد، به.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب (الفضائل)، باب (فضائل العباس بن عبد المطلب) ٣/ ٣٧٤ من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب، أنه قال للعبّاس بن عبد المطلب (رضي الله عنهما) فذكر حديثًا عن النبي ^ ، ثم قال: فدخل المسجد فإذا ميزاب للعبّاس شَارعٌ في مسجد رسول الله ^ ليسيل ماء المطر منه في مسجد رسول الله ^ ، فقال عمر بيده، فقلعَ الميزاب، فقال: هذا الميزاب لا يسيل في مسجد رسول الله ^ .

فقال له العبّاس: والذي بعث محمدًا بالحقّ، إنّه هو الذي وضع الميزاب في هذا المكان، ونزعته أنت يا عمر!

فقال عمر: ضع رجليك على عنقي لتردّه إلى ما كان هذا، ففعل ذلك العبّاس.

ثم قال العباس: قد أعطيتك الدّار تزيدها في مسجد رسول الله ^ ، فزادها عمر في المسجد...

قال الحاكم: هذا حديث كتبناه عن أبي جعفر وأبي عليّ الحافظ عليه ولم يكتبه إلا بهذا الإسناد، والشيخان (رضي الله عنهما) لم يحتجّا بعبد الرحمن بن زَيد بن أسلم، وقد وجدت له شاهدًا من حديث أهل الشام.

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣/ ٤٥: أورده الحاكم في «المستدرك»، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف.

.................................................................

---

قلت: ثم أخرجه من طريق الوليد بن مسلم، ثنا شعيب الـخُرَاسَاني، عن عطاء الـخُرَاسَاني، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لما أراد أن يزيد في مسجد رسول الله ^ وقعت منازعة على دار العباس بن عبد المطلب (فذكر الحديث بنحو منه).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (الصلح)، باب (نصب الميزاب وإشراع الجناح) ٦/٦٦ من طريق يعقوب بن سفيان، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ موسى بن عبيدة، عن يعقوب بن زيد، أن عمر رضي الله عنه خرج في يوم جمعة (فذكره).

قال البيهقي: وقد روي من وجهين آخرين عن عمر وعباس (رضي الله عنهما). انتهى.

يعني بذلك الطريقين الواردين عند شيخه الحاكم، ثم قال: ورواه ابن عيينة، عن أبي هارون المدني منقطعًا مختصرًا ببعض معناه.

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣/٤٥: ورواه البيهقي من أوجه أخر ضعيفة أو منقطعة.

**قلت: رواية ابن عيينة:**

أخرجها عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (البيوع)، باب (الرجل يخرج الخشبة من حقه، هل يضمن إذا أصاب إنسانًا؟) ٨/٢٩٢ برقم: (١٥٢٦٤).

وأبو داود في «المراسيل» ص٢٩٣ برقم: (٤٠٦) حدثنا أحمد بن عبدة.

**كلاهما** (عبد الرزاق، وأحمد بن عبدة) أخبرنا سفيان، عن أبي هارون المدني (زاد عبد الرزاق: أو غيره)، قال كان في دار العباس ميزاب يصب في المسجد، فجاء عمر، فقلعه.

فقال العباس: **إنّ النبيّ ^ هو وضعه بيده.**

فقال عمر: لا يكون لك سلم إلا ظهري حتى ترده مكانه. هذا لفظ أبي داود.

أبو هارون المدني: هو موسى بن أبي عيسى الحَنَّاط (بمهملة ونون) الغِفَاري، ثقة، عدّه الحافظ من السادسة، فهو لم يدرك القصة. «التقريب»، برقم: (٧٠٠٠).

**قلت: وفي الباب (كذلك) عن عمر:**

ما ذكره شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» ٢٢/١٤٨: وقد ثبت عن عمر بن

..................................................................

---

الخطاب (رضي الله عنه) أنه مَرّ هو وصاحب له بمكان، فسقط على صاحبه ماء من ميزاب، فنادَى صاحبه: يا صاحب الميزاب! أماؤك طاهر أم نجس؟

فقال له عمر: يا صاحب الميزاب! لا تخبره؛ فإنّ هذا ليس عليه.

ولم أقف عليه مسندًا، وقد تقدم عند ابن أبي شيبة في كتاب (الطهارات)، الباب برقم: (٢٣٤) **فِي الْمِيْزَابِ يَقْطُرُ عَلَى ثِيَابِ الرَّجُلِ**، لكن لم يذكر فيه إلا أثرًا عن ابن سيرين.

* * *

## (٥٥٠) فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ النَّصِيبَ الْمُسَمَّى مِنْ الدَّارِ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

................................................................

## (٥٥١) حِمَى الْكَلَأِ وَبَيْعُهُ

[٣٩٦] قال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر:

أنّ عُمرَ حَمَى الرَّبَذَةَ لِنَعَمِ الصَّدقة.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **يحيى بن سعيد القطّان**: ثقة متقن حافظ إمام قدوة، تقدمت ترجمته.

ـ **عبيد الله بن عمر**: بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

ـ **نافع**: مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسناده صحيح.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٦٥٤).

وأخرج البخاري في «الصحيح»، كتاب (المسَاقاة والشُّرب)، باب (لا حِمَى إلا لله ولرسوله ^ ) ٨٣٥/٢ برقم: (٢٢٤١) حدثنا يحيى بن بُكَيْر، حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة، عن ابن عباس (رضي الله عنهما): أنّ الصَّعْبَ بن جَثّامة، قال: إنّ رسول الله ^ قال: «**لا حِمَىً إلا لله ولرسوله**»، وقال: بلغنا [(١)]: **أنّ النبي ^ حَمَى النَّقِيْعَ.**

وأنّ عمرَ حَمَى الشّرف والرَّبَذَة.[(٢)]

---

(١) قال الحافظ في «تغليق التعليق» ٣١٦/٣: زعم بعض الرواة والمصنّفين أنّ القائل: (وبلغنا) هو البخاري، ووهم الزاعم في ذلك، بل قائل ذلك هو الزهري، وقد صرح بذلك أبو داود في «السنن» في هذا الحديث، وقد روى ذلك بإسناد متصل لكنه ضعيف، ذكره ابن سعد في «الطبقات» في ترجمة عمر.

(٢) قوله: (الشرف والربذة)، قال الحافظ في «الفتح» ٤٥/٥: والشرف (بفتح المعجمة والراء بعدها فاء) في المشهور، وذكر عياض أنه عند البخاري (بفتح المهملة وكسر الراء)، قال وفي موطأ ابن =

..........................................................

وسيأتي في «المصنف»، كتاب (السير)، الباب برقم: (٦٠) **مَا يُوصِي بِهِ الْإِمَامُ الْوُلَاةَ إِذَا بَعَثَهُمْ**، الأثر برقم: (٣٣٥٩٥) من طريق زيد بن أسلم يذكر، عن أبيه، قال: رأيت عمر بن الخطّاب استعمل مولاه هُنَيًّا على الحِمَى، قال: فرأيته يقول هكذا: ويحك يا هُنَيّ! ضُمّ جناحك عن النّاس، واتّق دعوة المظلوم؛ فإنّ دعوة المظلوم مجابة، أدخل رب الصّريمة والغنيمة، ودعني من نَعَمِ ابنِ عفّان، وابن عَوف؛ فإنّ ابن عَوف وابن عفّان إنْ هلكت ماشيتُهما رجعا إلى المدينة إلى نخل وزرع، وإنّ هذا المسكين إنْ هلكت ماشيتُه جاءني يصيح: يا أمير المؤمنين! يا أمير المؤمنين! فالماء والكلأ أهون عليّ من أن أغرم ذهبًا وورقًا، والله والله والله إنها لبلادهم في سبيل الله، قاتَلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، ولولا هذا النَّعَمُ الذي يحْمَلُ عليه في سبيل الله ما حَمَيْتَ على النّاس من بلادهم شيئًا.

* * *

---

=

وهب: (بفتح المعجمة والراء)، قال وكذا رواه بعض رواة البخاري، أو أصله وهو الصواب. وأما سرف فهو موضع بقرب مكة ولا تدخله الألف واللام والرَّبَذة (بفتح الراء والموحدة بعدها ذال معجمة) موضع معروف بين مكة والمدينة. انتهى.

..........................................................

[٣٩٧] قال ابن سعد: أخبرنا محمّد بن عمر، قال: حدثني عمرو بن عُمَير بن هُنَي، عن أبيه، عن جدِّه:

أنّ أبا بكر الصِّدِّيق لم يَـحْمِ شيئًا من الأرض إلا النَّقِيْع.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **محمد بن عمر**: الواقدي، متروك، تقدمت ترجمته.

ـ **عمرو بن عُمَيْر بن هُنَي**: لم أقف على ترجمته.

ـ **أبوه**: عُمَيْر بن هُنَي، لم أقف (كذلك) على ترجمته.

ـ **جد عمرو**: هو هُنَي مولى عُمر، استعمله عمر على الحِمَى، وهو ثقة، من الثانية، له ذكر في البخاري بلا رواية. خ. «التقريب»، برقم: (٧٣٢٥).

**والأثر إسناده ضعيفٌ جدًّا**؛ لحال الواقدي.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٥/ ١١.

وقد نَقل بعض الأئمّة عن أبي بكر: أنّه حمى الرَّبَذَة، فقد قال ابن بطال في «شرح الصحيح» ٦/ ٥٠٥: وحمى أبو بكر الرَّبَذَة لما يحمل عليه في سبيل الله، نحو خمسة أميال في مثلها.

ومثله الماوردي في «الأحكام السلطانية» ص٢١٠، وزاد: أنّه استعمل عليها مولاه أبا سلامة.

وابن قتيبة في «المعارف» ص١٩٠.

وابن العربي في «أحكام القرآن» ٤/ ٦٣ بل قال: وأمّا ولاية الحمَى والإقطاع، فهي مشهورة، وأوّل من ولى فيها أبو بكر الصدّيق مولاه.

ولم أقف عليه مسندًا.

* * *

..........................................................................

---

[٣٩٨] قال ابن أبي شيبة: حدثنا عفّان، قال: حدثني معتمر بن سليمان التَّيْمي، قال: سمعت أبي، قال: حدثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد مولى أبي أَسِيْد الأنصاري، قال: سمع عثمانُ أنّ وفدَ أهل مصر قد أقبلوا، فاستقبلهم، فكان في قرية خارجًا من المدينة، أو كما قال.

قال: فلمّا سمعوا به أقبلوا نحوه إلى المكان الذي هو فيه، قال: أراه، قال: وكره أن يَقْدُمُوا عليه المدينةَ، أو نحوًا من ذلك، فأتوه، فقالوا: اُدْعُ بالمصحف، فدعا بالمصحف فقالوا: افتح السّابعة، وكانوا يسمّون سورة يونُس: السّابعة، فقرأها حتى إذا أتى على هذه الآية: M l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~ ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ ﴿٥٩﴾ L [سورة يونس: الآية ٥٩] قالوا: أرأيت ما حميتَ من الحِمَى، آللهُ أذن لك به أم على الله تفتري؟

فقال: أَمْضِه، أُنْزِلَت في كذا وكذا، وأمّا الحِمَى فإنّ عُمر حَمَى الحِمَى قبلي لإبل الصّدقة، فلمّا وُلِّيتُ زادت إبلُ الصّدقة، فزدتُ في الحمَى لمِا زاد من إبل الصّدقة، فجعلوا يأخذونه بالآية، فيقول: أمضه، نزلت في كذا وكذا.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **عفّان**: بن مسلم، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

ـ **معتمر بن سليمان التَّيْمي**: ثقة، تقدمت ترجمته.

ـ **أبوه**: سليمان بن طَرْخَان التَّيْمي، ثقة عابد، تقدمت ترجمته.

ـ **أبو نضرة**: المنذر بن مالك، مشهور بكنيته، ثقة، تقدمت ترجمته.

ـ **أبو سعيد مولى أبي أَسيد**: مشهور بهذا الإسناد. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٢٢٩: ثقة.

قال الدُّوري: سمعت يحيى يقول في حديث أبي سعيد، مولى أبي أَسيد، في مقتل عثمان وغيره: وكل شيء يرويه البصريّون عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مولى أبي أَسيد، يقولون: أبو سعيد مولى أبي أَسيد، ومن قال: أبو أَسيد فهو أصوبهما.

«الطبقات الكبير» لابن سعد ٥/٨٨، ٧/١٢٨، «تاريخ» لابن معين ـ رواية الدوري ـ

..............................................................

٣٢٧/٤ برقم: (٤٦٢٦)، «الكنى والأسماء» للإمام مسلم ٣٦٨/١ برقم: (١٣٥٦)، «الثقات» ٥٨٨/٥.

**والأثر إسناده حسنٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب (الفتن)، باب (ما ذكر في عثمان وغيره من الفتن)، برقم: (٣٨٨٤٥).

**وقد توبع عليه بهذا السياق متابعة (تامة):**

أخرجه إسحاق بن رَاهْوَيْه في «المسند» ٣٢٢/٢ برقم: (٨٥٩).

الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» ـ زوائده ـ ٤٧٠/١ برقم: (٧٦٥) حدثنا عبد الله، قثنا عبيد الله بن معاذ أبو عمرو العَنْبِري.

وخليفة بن خيّاط في «التاريخ» ص١٦٨.

وابن شَبَّة في «أخبار المدينة» ٢٠٠/٢ برقم: (١٩٨٠) حدثنا عثمان بن عبد الوهّاب بن عبد المجيد.

وابن حبان في «الصحيح» ـ الإحسان ـ ٣٥٧/١٥ برقم: (٦٩١٩) أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي وأحمد بن المقدام.

والحاكم في «المستدرك» ٣٦٩/٢، وعنه: البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (إحياء الموَات)، باب (ما جاء في الحِمَى) ١٤٧/٦ حدثنا عليّ بن عيسى، حدثنا محمد بن عمرو الـحَرَشِي، حدثنا يحيى بن يحيى.

**ثمانيتهم** (ابن أبي شيبة، وابن رَاهْوَيْه، وأبو عمرو العَنْبِري، وخليفة، وعثمان بن عبد الوهّاب، ويعقوب بن إبراهيم، وأحمد بن المقدام، ويحيى بن يحيى) عن المعتمر بن سليمان، به.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

وقال البُوصِيْرِي في «إتحاف الخيرة المهرة»، برقم: (٧٣٧٢): رواه إسحاق بن رَاهْوَيْه، ورواته ثقات سمع بعضهم من بعض.

* * *

.................................................................

## (٥٥٢) فِي الْعُرْبَانِ فِي الْبَيْعِ(١)

[٣٩٩] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عبد الرحمن بن فَرُّوخ:

أنّ نافع بن عبد الحارث اشترى دار السِّجن من صفوان بن أُمَيّة بأربعة آلاف درهم، فإنْ رَضِيَ عمر: فالبيع له، وإنْ عمر لم يرض: فأربعمئة لصفوان.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن عيينة**: ثقة حافظ فقيه إمام حجة، كان من أثبت الناس في عمرو، تقدمت ترجمته.

ـ **عمرو**:بن دينار المكِّي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

ـ **عبد الرحمن بن فَرُّوخ**: العَدَوي (مولى عمر رضي الله عنه)، مقبول، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسناده حسنٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٦٦٢).

**وقد توبع عليه متابعة (تامة):**

أخرجه الفاكهي في «أخبار مكّة» ٣/٢٥٤ برقم: (٢٠٧٦) حدثنا حسين بن حسن، وغيره.

والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (البيوع)، باب (ما جاء في بيع دُور مكّة وكِرَائها وجَرَيان الإرث فيها) ٦/٣٤ من طريق محمد بن المغيرة، ثنا النعمان بن عبد السلام.

والحافظ في «تغليق التعليق» من طريق أبي بكر بن أبي داود، ثنا كَثير بن عُبيد.

**أربعتهم** (ابن أبي شيبة، وحسين، والنعمان، وكثير) عن ابن عيينة، به.

---

(١) قوله: (بيع العُرْبَان)، قال ابن الأثير في «النهاية» ٣/٢٠٢: هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئًا على أنّه إنْ أمضَى البيع حسب من الثمن، وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة، ولم يرتجعه المشتري.

.............................................................

---

والأثر علّقه البخاري في «الصحيح» ٢/٨٥٣، فقال: واشْترى نافع بن عبد الحارث دارًا للسِّجن بمكّة من صفوان بن أُمَيّة، على أنّ عُمَرَ إنْ رَضِيَ فالبيع بيعه، وإنْ لم يرض عمر فلصفوان أربعمئة.

قال الحافظ في «فتح الباري» ٥/٧٦: واسْتُشكِلَ ما وقع فيه من الترديد في هذا البيع حيث قال: إن رضي عمر فالبيع بيعه، وأن لم يرض فلصفوان أربعمئة...

ووجّهه ابن المُنَيْر بأنّ العهدة في ثمن المبيع على المشتري وإن ذكر أنه يشتري لغيره؛ لأنه المباشر للعقد.

وكأنه وقف مع ظاهر اللفظ المعلّق، ولم ير سياقه تامًّا فظنّ أنّ الأربعمئة هي الثّمن الذي اشترى به نافع، وليس كذلك، وإنّما كان الثمن أربعة آلاف، وكان نافع عاملًا لعمر على مكّة؛ فلذلك اشترط الخيار لعمر بعد أنْ أوقع العقد له، كما صرّح بذلك كله من ذكرت أنهم وصَلوه، وأمّا كون نافع شرَط لصفوان أربعمئة إن لم يرض عمر؛ فيحتمل أن يكون جعلها في مقابلة انتفاعه بتلك الدّار إلى أنْ يعود الجواب من عمر. انتهى.

* * *

..................................................................

---

[٤٠٠] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، قال:

كُنَّا نتبايع الثِّياب بين يدَي عبد الله بن عمر: مَن افتدى افتدى بدرهم، فلا يأمرنا ولا ينهانا.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **يزيد بن هارون:** ثقة متقن عابد، تقدمت ترجمته.

ـ **ابن أبي ذئب:** محمد بن عبد الرحمن المدني، ثقة فقيه فاضل، تقدمت ترجمته.

ـ **الزهري:** متفق على جلاته وإتقانه، تقدمت ترجمته.

ـ **حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب:** ثقة، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسناده صحيح.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٦٦٠).

* * *

..................................................................

---

[٤٠١] قال النووي: في مذاهب العلماء في بيع العُرْبُون.

قد ذكرنا أنّ مذهبنا: بطلانه إنْ كان الشرط في نفس العقد، وحكاه ابن المنذر: عن ابن عبّاس.

---

ذكره النووي في «المجموع» ٩/ ٣٣٥.

ونسبه لابن عباس: ابن قدامة في «المغني» ٤/ ١٦٠.

ولم أقف عليه.

* * *

## (٥٥٦) المتَاعُ يُلْقَى فِي الْبَحْرِ فَيُخْرِجُهُ الرَّجُلُ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

.................................................................

(٥٥٤) فِي اللَّحْمِ يُنْفَخُ فِيهِ لِلْبَيْعِ

[٤٠٢] قال ابن أبي شيبة: حدثنا شَريك، عن غالب أبي الهُذَيْل، عن كُلَيْبٍ الجَرْمِي:

أنّه شهد عليًّا ينهَى القَصّابين عن النفخ. يعني: في اللحم.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **شَريك:** بن عبد الله النَّخَعِي القاضي، صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، تقدمت ترجمته.

ـ **غالب أبو الهُذَيْل:** ابن الهُذَيْل الأَوْدِي الكوفي، صدوق، رُمِيَ بالرّفض، من الخامسة. س. «التقريب»، برقم: (٥٣٥٠).

ـ **كُلَيْب الجَرْمِي:** الأَوْدِي، سمع عليًّا.

روى عنه: غالب أبو الهُذَيْل، ويوسف بن صهيب. قاله البخاري. وزاد ابن أبي حاتم: وحجّاج بن أرطاة. وثّقه العجلي، ذكره ابن حبان في «الثقات».

«التاريخ الكبير» ٧/٢٢٩ برقم: (٩٨٧)، «الجرح والتعديل» ٧/١٦٧ برقم: (٩٤٨)، «معرفة الثقات» ٢/٢٢٨ برقم: (١٥٥٦)، «الثقات» ٥/٣٣٧.

**والأثر إسناده ضعيفٌ**؛ لحال شَريك، وقد توبع عليه في معناه.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٦٦٨).

**وأخرجه من طريق آخر:**

ابن سعد في «الطبقات» ٣/٢٨ ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٢/٤٨٤.

وعبد الله بن الإمام أحمد في فضائل الصحابة» ـ زوائده ـ ٢/ ٥٥٧ برقم: (٩٣٨) حدثنا عبد الله بن عمر.

**كلاهما** (ابن سعد، وعبد الله بن عمر) عن الفضل بن دُكَيْن، قال: حدثنا الحُرُّ بن جُرْمُوز، عن أبيه، قال:

رأيتُ عليًّا وهو يخرج من القصر وعليه قِطْرِيّتان: إزار إلى نصف السّاق، ورداء مشمّر

.................................................................

قريب منه، ومعه دِرّة له يمشي بها في الأسواق، ويأمرهم بتقوى الله، وحسن البيع.

ويقول: أوفوا الكيل والميزان، ويقول: لا تنفخوا اللحم.

**وإسناده لا بأس به،** حدثنا الحُرّ بن جُرْمُوز الكوفي: قال فيه أبو حاتم: لا بأس به. «الجرح والتعديل» ٣/٢٧٨ برقم: (١٢٣٨).

* * *

## (٥٥٨) فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الجْارِيَةَ فَيَطَؤُهَا

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

## (٥٥٩) فِي السَّلاَمِ عَلَى الخْصُومِ

ذكر ابن أبي شيبة في هذا الباب الأثر عن ابن سيرين، قال: كان شُرَيْح يُسَلِّم على الخصوم.

قلت: لا يتحقّق بدء القاضي الخصوم بالسّلام غالبًا إلّا إذا دخل عليهم، وأمّا إن كان جالسًا في مجلس القضاء، ثم دخل عليه الخصوم فالأصل أن يكونوا هم البادئين بالسلام، فيرد هو عليهم السلام، ولم أقف عن الصحابة على هذه الصورة، وهي أن يكون القاضي هو البادئ بالسّلام.

* * *

## (٥٦٠) فِي الْـمُتَفَاوِضَيْنِ يَرِثُ أَحَدُهمُا مِيرَاثًا

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

## (٥٦١) فِي شِرَاءِ سِهَامِ الْقَصَّابِينَ

لم أجد فيه أثرًا عن الصحابة وفق مسألة الباب.

وهي ما ذكره ابن أبي شيبة في الأثر عن الحسن: في الرجل يشتري المملوك على أن يعتقه فلا يفعل؟

قال: إن أعتقه وإلا ردّه.

قلت: وأما وفق عنوان الباب فإمّا أن يكون شرط العتق من قِبَلِ المشتري نفسه، أو من

.....................................................................

قِبَلِ البائع؟

فإن كان من قبل نفسه، فلعلّ ذلك على سبيل النّذر، أو الكفّارة، أو التقرّب، ولكلٍّ أحكامه.

وقد تقدم في الباب برقم: ((٣٨٥) فِي بَيْعِ المُكَاتَبِ، قصة عائشة مع بَرِيرَة، وقد وقع في بعض روايات القصّة، كما عند البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (البيوع)، باب (من اشترى مملوكًا ليعتقه) ٥/ ٣٣٧ من طريق نافع، عن ابن عمر:

أنّ عائشة أرادت أن تشتري وليدة فتعتقها، فقال أهلها: نبيعك على أنّ ولاءها لنا؟

فذكرت ذلك لرسول الله ^ ، فقال: «**لا يمنعك ذلك؛ فإنّما الولاء لمن أعتق**».

قال البيهقي: وفي رواية أبي نَصْر، عن ابن عمر، عن عائشة: أنها أرادت أن تشترى جارية فتعتقها.

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٥/ ٣٣٨، تعقيبًا على صنيع البيهقي: مقصوده: أن الشّراء بشرط العتق: جائز، واستدلّ على ذلك بحديث بَرِيرَة، وليس فيه اشتراط العتق.

قلت: وأمّا إن كان شرط العتق على المشتري من قِبَلِ البائع، فلم أقف الآن على نص صريح.

* * *

.........................................................

### (٥٦٣) فِي شَهَادَةِ الخَصِيِّ

[٤٠٣] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عُلَيَّة، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أنّ عمر أجاز شهادةَ علقمةَ الخَصِيِّ على ابنِ مظعون.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن عُلَيَّة**: إسماعيل بن إبراهيم، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

ـ **ابن عون**: هو عبد الله، ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسِّن، تقدمت ترجمته.

ـ **ابن سيرين**: هو محمد، ثقة ثبت عابد، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسناده منقطعٌ**، تقدّمت الحكاية عن الدارقطني بالإرسال بينهما.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٦٨٠).

**وقد توبع ابن عون عليه بسياق أتم:**

أخرجه ابن شبّة في «أخبار المدينة» ٢/ ٣٧ برقم: (١٤٣٠) حدثنا مسعود بن واصل، حدثنا هشام بن حسّان، عن محمد: أنّ الجارود قدم على عمر (رضي الله عنه)، فقال:

إنّ قدامة ابن مظعون شرب الخمر. فقال: مَن شهودك؟ قال: أبو هريرة.

قال: خَتَنُك! والله لأوجعنّ متنه بالسَّوط.

قال: والله إن هذا لظلم، يشرب خَتَنُك، ويُضْرَب خَتَنِي؟!

قال: ومَن؟

قال: علقمة.

قال: هاتهم، فجاؤوا، فقال لأبي هريرة (رضي الله عنه): ما تقول ؟

قال: أشهد أني رأيته يشربها مع ابن زبراء حتى أولجها بطنه.

ثم قال لعلقمة: ما تقول؟

قال: أتُجَوِّز شهادة الخَصِي؟ قال: هات.

قال: أتُجَوِّز شهادة الخَصِي ؟ قال: هات.

..............................................................

قال: أتُجَوِّز شهادة الخَصِي؟ قال: هات.

قال: ما رأيته يشربها، ولكني رأيته يمجّها.

قال: ما مجّها حتى شربها، حاشا في إمارتنا أحدًا غيره، ثم أمر بضربه.

وأخرجه من وجه آخر: أبو نعيم في «الحلية» ٩/ ١٥ حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا عبد الرحمن بن سَلْم، حدثنا عبد الرحمن بن عمر، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا إسماعيل بن مسلم، عن أبي المتوكِّل الناجي:

أنّ الجارود شهد على قدامة أنّه شرب من الخمر، فسأله عمر: هل معك شاهد غيرك؟

قال: لا، قال عمر: ما أراك يا جارود إلّا مجلودًا.

قال: سترتَ ختنك وأُجلَد أنا!

فقال علقمة لعمر وهو قاعد: أتُجَوِّز شهادة الخَصِي؟ قال: وما بال الخَصِي لا يجوز شهادته!

قال: إني أشهد أني قد رأيته يقيئها.

قال عمر: ما قاءها حتى شربها، فأقامه، فجلده الحد.

**وإسناده منقطع** (كسابقه)، أبو المتوكّل النّاجي (علي بن داود) لم يسمع من عمر شيئًا. قاله أبو حاتم. «جامع التحصيل» ص٢٤٠ برقم: (٥٤٠).

**وأخرجه من وجه ثالث**؛ ابن حزم في «المحلى» ١١/ ١٤٨ حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا ابن مفرج، حدثنا قاسم بن أَصبغ، حدثنا ابن وضّاح، حدثنا سُحْنُون، حدثنا ابن وهب، أنا السَّرِي بن يحيى، قال: حدثنا الحسن البصري، قال: شهد الجارود (فذكر القصّة).

**وإسناده منقطع**، الحسن البصري روايته عن عمر مرسلة (كما تقدم).

قلت: **ومجموع هذه المراسيل متعدّدة المخارج يجعل للقصّة أصلًا** (والله أعلم).

* * *

## (٥٦٤) فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الشَّيْءَ بِالنَّقْدِ ثُمَّ يَشْتَرِيهِ مِنْ صَاحِبِهِ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

..........................................................................

______________

## (٥٦٥) فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْعَاشِرِ فَيَسْتَطْعِمُهُ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة. وقد تقدم عند ابن أبي شيبة في (الزكاة)، الباب برقم: **(٦٠) مَنْ قَالَ يَحْتَسِبُ بِمَا أَخَذَ الْعَاشِرُ.**

**فائدة:**

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» ص٦٣٦: وجوه هذه الأحاديث التي ذكرنا فيها العاشر، وكراهة المكس، والتغليظ فيه: أنه قد كان له أصل في الجاهلية، يفعله ملوك العرب والعجم جميعًا، فكانت سنّتهم أن يأخذوا من التجار عُشر أموالهم إذا مرّوا بها عليهم.

يبين ذلك ما ذكرنا من كتب النبي ^ لمن كتب من أهل الأمصار مثل ثقيف، والبحرين، ودُومَة الجَنْدل، وغيرهم ممن أسلم أنهم لا يحشرون، ولا يعشرون.

فعلمنا بهذا أنه قد كان من سنة الجاهلية مع أحاديث فيه كثيرة، فأبطل الله ذلك برسوله ^ ، وجاءت فريضة الزكاة بربع العشر من كل مئتي درهم خمسة، فمن أخذها منهم على فرضها فليس بعاشر؛ لأنه لم يأخذ العشر، إنما أخذ ربعه.

* * *

## (٥٦٦) فِي الرَّجُلِ يَكْسِرُ الطُّنْبُورَ

أورد ابن أبي شيبة في هذا الباب أثرًا عن شُرَيْح، في تضمين كاسر الطنبور. ولم أجد فيه نصًّا صريحًا عن أحد من الصحابة، وقد ورد عن ابن عمر في الأمر بكسر ما ينكر، وسيأتي في كتاب (الأدب)، الباب برقم: **(١٢٤) فِي اللَّعِبِ بِأَرْبَعَةَ عَشَرَ**، وفيه الأثر عن ابن عمر: أنّه مرّ على قوم يلعبون بأربعة عشر، فكسرها على رأس أحدهم.

* * *

## (٥٦٧) فِي أَجْرِ الدَّلَّالِ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

..........................................................................

## (٥٦٨) الْمَعْرِفَةُ تُؤْخَذُ مِنْ الرَّجُلِ يَبِيعُ الشَّيْءَ

[٤٠٤] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو داود الطيالسي، عن يزيد بن عطاء، عن سِمَاك، عن حَجَّار بن أَبْجَر:

أنّ رجلًا قال لعليٍّ: ذهب والله مالي.

فقال له عليٌّ: أنت ضيّعته، أفلا أخذت منه بمعرفة.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **أبو داود الطيالسي:** البصري، ثقة حافظ، غلط في أحاديث، تقدمت ترجمته.

ـ **يزيد بن عطاء:** بن يزيد اليَشْكُرِي، ويقال غير ذلك في نسبه، أبو خالد الواسطي البزّاز، سيّد أبي عوانة، ليّن الحديث، من السابعة، مات سنة سبع وسبعين (ومئة). عخ د. «التقريب»، برقم: (٧٧٦٥).

قلت: قال ابن عدي في ترجمته من «الكامل» ٧/ ٢٧٤: مع لِينه، هو حسن الحديث.

ـ **سِمَاك:** ابن حرب الكوفي، صدوق، تقدمت ترجمته.

ـ **حَجّار بن أَبْجَر:** العجلي، وثق، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسناده حسنٌ في المتابعات.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٦٨٧).

**وقد توبع يزيد عليه، عن سِمَاك:**

أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٢/ ٢٠٦ من طريق شريك (القاضي).

**كلاهما** (يزيد بن عطاء، وشَريك) عن سِمَاك، به.

ولفظ شَريك: عن حَجَّار بن أَبْجَر، قال: كنت عند معاوية واختصم إليه رجلان في ثوب، فقال أحدهما: هذا ثوبي، وأقام البيّنة، وقال الآخر: ثوبي اشريته من رجل لا أعرفه.

فقال: لو كان لها ابن أبي طالب.

فقلت: قد شهدته في مثلها.

قال: كيف صنع؟

................................................................

قال: قضى بالثوب للذي أقام البيّنة، وقال للآخر: أنت ضيّعت مالك. انتهى.

**وأخرجه من وجه آخر:**

القاضي سُريج البغدادي في «القضاء» ص٤٦ برقم: (١٨) حدثنا محبوب بن مُحْرِز، عن حجّاج بن أيمن، قال: شهدت عليّ بن أبي طالب، وأتاه رجلان، فقال أحدهما: يا أمير المؤمنين وجدت متاعي عند هذا.

قال: ما تقول؟

قال: اشتريته من رجل من السوق.

قال للآخر: لك بيّنة؟

قال: نعم، فأقام البيّنة، فدفع إليه متاعه.

وقال الآخر: يذهب مالي؟! فقال: أنت ضيّعت مالك، فهلا أخذت معرفته؟

**وإسناده لا بأس به.** محبوب بن مُحْرِز: قال الحافظ: لين الحديث. «التقريب»، برقم: (٦٤٩٤).

والحجّاج بن أيمن، قال الحافظ في «الإصابة» ٢/١٥٢ برقم: (١٩٠٩) الحجّاج بن أيمن بن عُبيد، جدّته أم أيمن خادمة النبي ^ ، استشهد أيمن يوم حُنَين، فيكون لابنه الحجّاج رؤية، وقد ذكره ابن حبان في التابعين.

قلت: لم أقف عليه في «الثقات».

* * *

.................................................................

### (٥٦٩) فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدِّرْهَمُ

لم أجد فيه أثرًا عن الصحابة وفق مسألة الباب.

وهي ما ذكره ابن أبي شيبة في الأثر عن الحسن: في الرجل يكون له على الرجل دراهم، فيأخذها وفيها مَسْمَعِيَّةٌ[1]؟

قال: لا بأس به، وإن كانت فضّة، بعد أن يكون وزنًا بوزن.

ومسألة الباب فيما يظهر (والله أعلم) هي: إذا كانت الدّراهم خليط هل تجوز؟ (أي ما دامت وزنًا بوزن).

وقد تقدم في الباب برقم (٤١٠) **الرَّجُلُ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ**، مسائل فيمن يقضي بدراهم أجود مما أخذ.

* * *

(١) قال الشيخ عوّامة: «مسمعية»: كذا في النُّسَخ، ولم أتبيّن صوابها ولا معناها! وكذا في الذي بعده.. واحتمل شيخنا الأعظمي رحمه الله أن يكون صوابها: سِمَته، وفسَّر السِّمَة بـ: العلامة يُعْرَف بها الشّيء.انتهى.

..........................................................

## (٥٧٠) فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ جَارِيَةً فَيَجِدُ بِهَا دُبَيْلَةً

[٤٠٥] قال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري، عن أشعث، عن علي بن مُدْرِك، قال: اختُصِمَ إلى الضّحّاك بن قيس في سلعةٍ وُجِدَ بها الدُّبَيْلَةَ (وهو داءٌ قديم يُعْرَف أنّه ليس مما يَحْدُث) فقضَى به على البائع.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **الثوري**: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة. تقدمت ترجمته.

ـ **أشعث**: ابن سَوّار الكِنْدي: ضعيف، تقدمت ترجمته.

ـ **علي بن مُدْرِك**: النَّخَعَي، أبو مدرك الكوفي، ثقة، من الرابعة، مات سنة عشرين ومئة. ع. «التقريب»، برقم: (٤٧٩٦).

**والأثر إسناده ضعيفٌ، لحال أشعث.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (البيوع)، باب (العيب يحدث عند المشتري وكيف إن كان يَعرف أنه قديم؟) ٨/١٥٧ برقم: (١٤٧٠٥).

**وقد توبع عليه متابعة (تامة):**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٦٩٠) حدثنا عبيد الله بن موسى.

ووكيع في «أخبار القضاة» ٢/٢٥٨ حدثنا الرَّمَادي، حدثنا يزيد.

**ثلاثتهم** (عبد الرزاق، وعبيد الله بن موسى، ويزيد) عن الثوري، به.

قال الثوري: وأخبرني سليمان الشّيباني، عن الشعبي، عن شُرَيْح، أنه كان يقول له: إن النّاس يعلمون ذلك. يقول إنه لا يحدث.

فقال: ائتني برجلين من الناس أنه باعك وبه ذلك الدّاء.

وقول الضّحّاك أحب إلى سفيان، إذا كان يعرف أنه ليس مما يحدث أنه يرده بغير بينة، ويؤخذ يمين المشتري أنه لم يره قبل أن يشتريه، ولم يرضه بعد ما رآه، ولم يعرضه على البيع بعد ما رأى الداء إذا كان يعلم أنه لا يحدث.

* * *

..................................................................

## (٥٧١) فِي الرَّجُلِ يُعْطِي لِلْإِنْسَانِ الشَّيْءَ فَيَضِيعُ

أورد ابن أبي شيبة في هذا الباب آثارًا عن التابعين ومن بعدهم ومعنى الباب وفق النصوص الواردة فيه: فيمن أرسل رسولًا ليشتري له شيئًا، فضاع منه المال أو بعضه، هل عليه ضمان لما أضاعه؟

وقد تقدم الباب برقم: **(٥٣٧) فِي الرَّجُلِ يَبْعَثُ مَعَ الرَّجُلِ بِالمَالِ**، وذكرت فيه أثر عائشة، فينظر هناك.

* * *

## (٥٧٢) فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ مَالًا مُضَارَبَةً

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

..............................................................

## (٥٧٣) فِي الضَّالَّةِ يَنْتَفِعُ مِنْهَا بِشَيْءٍ

[٤٠٦] قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن العالية، قالت:

كنت جالسة عند عائشة، فأتتها امرأة، فقالت: يا أمّ المؤمنين! إنّي وجدت شاة ضالّة، فكيف تأمريني أن أصنع بها؟

قالت: عرّفي واعلفي واحلبي، ثم عادت فسألَتها؟ قالت: تأمريني أن آمرك أن تبيعيها أو تذبحيها؟ فليس ذلك لك.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **أبو الأحوص:** هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم، أبو الأحوص الكوفي، ثقة متقن صاحب حديث، من السابعة، مات سنة تسع وسبعين (ومئة). ع. «التقريب»، برقم: (٢٧٠٣).

ـ **أبو إسحاق:** هو السَّبيعي، مشهور بكنيته، ثقة مكثر عابد، من الثالثة، اختلط بآخره، تقدمت ترجمته.

ـ **العالية:** بنت سُبَيْع، وثّقها العِجْلِي، من الثالثة. د س. «التقريب»، برقم: (٨٦٣٢).

**والأثر صحّح** إسناده ابن التركماني في «الجوهر النقي» ـ حاشية «السنن الكبير» ـ ١٨٧/٦.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٧٠٠).

**وقد توبع عليه متابعة (تامة):**

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٩/٤ حدثنا رَوْح بن الفرج، قال: ثنا يوسف بن عدي.

**كلاهما** (ابن أبي شيبة، ويوسف) عن أبي الأحوص، به.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» ٨٠/١ برقم: (٤٥١) حدثنا علي (ابن الجعد)، أنا شعبة.

..........................................................

**كلاهما** (أبو الأحوص، وشعبة) عن أبي إسحاق، به.

ولفظ شعبة: عن أبي إسحاق، قال: دخلَت امرأتي على عائشة، وأمّ ولد لزيد بن أرقم، فقالت لها أم ولد زيد بن أرقم: إنّي بعت من زيد عبدًا بثمان مئة نسيئة، واشتريته منه بستمئة نقدًا؟

فقالت عائشة: أبلغي زيدًا أن قد أبطلتَ جهادك مع رسول الله ^ ، إلّا أن يتوب، بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت.

وسألتها امرأة، فقالت: إني وجدت شاة وقد عرّفتها، ولم أجد من يعرفُها؟

فقالت لها: عرّفي واحلبي واعلفي.

قال: وسألتها امرأتي عن المرأة تحف جبينها؟

قالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت.

وأخرجه (مختصرًا) عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (اللقطة)، برقم: (١٨٦٣٤) عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، به.

قلت: وقد ذكر البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (اللقطة)، باب (اللقطة يأكلها الغني والفقير إذا لم تعترف بعد تعريف سنة) ٦/ ١٧٨ عن عائشة خلاف هذا، فقال: وروينا عن عائشة (رضي الله عنها) أن امرأة سألتها عن اللقطة؟ فقالت: استمتعي بها.

قال ابن التركماني: لم يذكر سنده، **وقد صحّ** عن عائشة خلاف هذا.

* * *

..............................................................

[٤٠٧] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص، عن زيد بن جبير، قال:

كنت قاعدًا عند ابن عمر، فأتاه رجلٌ، فقال: ضالّةٌ وجدتُها. فقال: أَصْلِحْ إليها وانْشُد. فقال: فهل عليّ إن شربت من لبنها؟

قال ابن عمر: ما أرى عليك في ذلك شيئًا.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **أبو الأحوص**: سلام بن سليم الحنفي، ثقة متقن صاحب حديث، تقدمت ترجمته.

ـ **زيد بن جبير**: بن حَرْمل (بفتح المهملة وسكون الراء) الطائي، ثقة، من الرابعة. ع. «التقريب»، برقم: (١٧٢٦).

قلت: قال الذهبي في «السير» ٥ / ٣٧٠: حديثه عن ابن عمر في الصحاح... مجموع ما له سبعة أحاديث، وقد وَهِمَ العِجْليُّ؛ إذْ يقول: ليس بتابعي.

**والأثر إسناده صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٧٠١).

* * *

## (٥٧٤) فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ فَيَجِدُ بِهَا عَيْبًا

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

## (٥٧٥) فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ الدِّينَارَ بِكَذَا

أورد فيه أثرين عن ابن مسعود، وابن عمرو، وقد تقدم معناه، وأثريه في الباب برقم: **(٥٠) الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنْ الرَّجُلِ الـمَبِيعَ فَيَقُولُ: إنْ كَانَ بِنَسِيئَةٍ فَبِكَذَا، وَإِنْ كَانَ نَقْدًا فَبِكَذَا.**

* * *

## (٥٧٦) الرَّجُلُ يَشْتَرِي الجَارِيَةَ لَا تَحِيضُ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

.............................................................

(١٥٧٧) رجلٌ يُدعَّي على الرجَّلُ أشيَاءَ مَختَلِفَةً

[٤٠٨] قال البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، حدثني عُقَيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني مالك بن أَوْس النّصري، وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذِكرًا من ذلك، فدخلت على مالك، فسألته، فقال:

انطلقت حتى أَدْخُلَ على عُمرَ، أتاه حاجبه يرفأ، فقال: هل لك في عثمان، وعبد الرحمن، والزُّبَيْر، وسعد، يستأذنون؟

قال: نعم، فدخلوا فسلّموا وجلسوا.

فقال: هل لك في عليّ، وعبّاس، فأذِنَ لهما.

قال العبّاس: يا أمير المؤمنين! اقض بيني وبين الظالم، استبّا، فقال الرهط عثمان وأصحابه: يا أمير المؤمنين اقض بينهما، وأرِح أحدهما من الآخر.

فقال: اتّئدوا، أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، **هل تعلمون** أن رسول الله ^ قال: «**لا نُورَث، ما تركنا صدقة**» - يريد رسول الله ^ نفسه -؟

قال الرّهط: قد قال ذلك.

**فأقبل عُمَرُ علَى عليٍّ وعباس، فقال: أنشدكما بالله، هل تعلمان أنّ رسول الله ^ قال ذلك؟**

قالا: نعم.

قال عُمَرُ: فإنّي محدّثكم عن هذا الأمر، إنّ الله كان خَصّ رسوله ^ في هذا المال بشيء لم يعطه أحدًا غيره؛ فإنّ الله يقول: M = < ? @ A B C D L [سورة الحشر: الآية ٦] الآية. فكانت هذه خالصة لرسول الله ^ ، ثم والله ما احْتازَها دونكم، ولا استأثر بها عليكم، وقد أعطاكموها، وبثّها فيكم حتى بقي منها هذا المال.

وكان النبي ^ ينفق على أهله نفقة سنَتِهِم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعلُه مجْعَلَ مالِ الله، فعمل النبي ^ بذلك حياتَه.

أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك؟

فقالوا: نعم.

............................................................

**ثم قال لعليٍّ، وعباس: أنشدكما الله هل تعلمان ذلك؟**

**قالا: نعم.**

ثم تَوفَّى اللهُ نبيَّه ^ ، فقال أبو بكر: أنا وليّ رسول الله ^ ، فقبضها أبو بكر، فعمل فيها بما عمل فيها رسول الله ^ ، وأنتما حينئذ، وأقبل على عليٍّ وعبّاس: تزعمان أنّ أبا بكر فيها كذا، والله يعلم أنّه فيها صادق بارّ راشد تابع للحق.

ثم تَوفَّى اللهُ أبا بكر، فقلت: أنا وليّ رسول الله ^ ، وأبي بكر، فقبضتها سنتين أعمل فيها بما عمل به رسول الله ^ وأبو بكر، ثم جئتماني وكلّمتكما على كلمة واحدة وأمركما جميع جئتني تسألني نصيبك من ابن أخيك، وأتاني هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها، فقلت: إن شئتما دفعتها إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل به رسول الله ^ وبما عمل فيها أبو بكر وبما عملت فيها منذ وَلِيتُها، وإلا فلا تكلّماني فيها، فقلتما ادفعها إلينا بذلك، فدفعتها إليكما بذلك.

أنشدكم بالله هل دفعتها إليهما بذلك؟

قال الرّهط: نعم.

**فأقبل على عليٍّ وعباس، فقال: أنشدكما بالله هل دفعتها إليكما بذلك؟**

**قالا: نعم.**

قال: أفتلتمسان منّي قضاء غير ذلك، فوالذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم السّاعة، فإن عجزتما عنها فادفعاها إليّ، فأنا أكفيكماها.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **عبد الله بن يوسف:** التِّنِّيسِي (بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة) أبو محمد الكَلاعِيُّ، أصله من دمشق، ثقة متقن من أثبت النّاس في الموطّأ، من كبار العاشرة، مات سنة ثماني عشرة (ومئتين). خ د ت س. «التقريب»، برقم: (٣٧٢١).

ـ **الليث:** ابن سعد، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، تقدمت ترجمته.

ـ **عُقَيْل:** (بالضّم) بن خالد بن عَقيل (بالفتح) الأَيْلي (بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة

..........................................................................

ثم لام)، أبو خالد الأُمَوي مولاهم، ثقة ثبت، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر، من السادسة. مات سنة أربع وأربعين (ومئة) على الصحيح. ع. «التقريب»، برقم: (٤٦٦٥).

ـ **ابن شهاب**: هو الزهري، متفق على جلاته وإتقانه، تقدمت ترجمته.

ـ **مالك بن أَوْس**: ابن الحَدَثَان (بفتح المهملتين والمثلثة) النَّصري (بالنون) [(١)] أبو سعيد المدني، له رؤية، وروَى عن عمر، مات سنة اثنتين وتسعين، وقيل سنة إحدى. ع. «التقريب»، برقم: (٦٤٢٦).

● **تخريج الأثر:**

أخرجه البخاري (بطوله) في «الصحيح»، كتاب (الاعتصام بالكتاب والسنة)، باب (ما يُكرَه من التعمّق والتنازع في العلم، والغلوّ في الدّين والبدع؛ لقوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , · L [سورة النِّساء: الآية ١٧١] ٢٦٦٣/٦ برقم: (٦٨٧٥). وأطرافه: (٢٩٢٧، ٣٨٠٩، ٥٠٤٣، ٦٣٤٧).

ومن طريق ابن شهاب (بسياق الشاهد منه):

أخرجه أحمد في «المسند» ٢٠٨/١، وابن شبّة في «أخبار المدينة» ١٢٦/١ برقم: (٥٦٣)، وأبو داود في «السنن»، كتاب (الخراج والإمارة والفيء)، باب (في صفايا رسول الله ^ من الأموال) ١٣٩/٣ برقم: (٢٩٦٣)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب (الفرائض)، باب (ذكر مواريث الأنبياء) ٦٤/٤ برقم: (٦٣١٠)، وأبو عوانة في «المسند الصحيح» ٢٤٥/٤ برقم: (٦٦٦٦)، والطحاوي في «بيان مشكل الآثار» ١٣٧/١١ جميعهم من طريقه، به.

قلت: وفي هذه القصّة وما ورد فيها من اختصام في قسم الفيء ما قد يتفق مع هذا

---

(١) (النَّصْري) بالصاد المهملة السَّاكنة، نصَّ عليه ابن حجر في «الفتح» ٢٠٤/٦، والسمعاني في «الأنساب» ٤٤٩/٥، ووافقه ابن الأثير في اللباب ٣١١/٣.

تنبيه: قال العينيُّ في «عمدة القاري» ٤٢/٢٥: مالك بن أوس النضري (بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة) نسبة إلى النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر. انتهى. وهو وهمٌ وغلط منه رحمه الله، والصواب ما تقدّم.

.................................................................

الباب، من حيث دعوى عمر على العباس، وعلي بن أبي طالب، في أشياء عدَّدها عليهما، وإقرارهما لدعواه واحدة واحدة، والله أعلم.

* * *

## (٥٧٨) فِي الرَّجُلِ اسْتَوْدَعَ غَنَمًا فَبَاعَهَا

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

..........................................................................

### (٥٧٩) فِي الرَّجُلِ يَلْحَقُهُ الدَّيْنُ فَيُحَطُّ عَنْهُ

[٤٠٩] قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مُرّة، عن أبي صالح الحنفي:

أنّ قومًا لزمهم ديون في زمن عمر بن الخطاب، فكتب عمر إلى عامله: أنْ يؤخِّروا ثلثًا إلى الميسرة، ويحطُّوا ثلثًا، ويُعَجِّلوا ثلثًا، ففعلوا.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **وكيع**: ابن الجرّاح بن مَليح الرُّؤَاسِيُّ، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

ـ **الأعمش**: سليمان بن مِهْران الأسدي الكوفي، ثقة حافظ لكنه يدلس، تقدمت ترجمته.

ـ **عمرو بن مُرّة**: بن عبد الله الكوفي، ثقة عابد، كان لا يدلس، ورمي بالإرجاء، تقدمت ترجمته.

ـ **أبو صالح الحنفي**: هو عبد الرحمن بن قيس، أبو صالح الحنفي الكوفي، ثقة، من الثالثة، قيل إن روايته عن حذيفة مرسلة. م د س. «التقريب»، برقم: (٣٩٨٧).

**والأثر إسناده صحيح إلى أبي صالح الحنفي.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٧١٦).

* * *

........................................

---

[٤١٠] قال الطحاوي: حدثنا مالك بن يحيى الهمْداني قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا جرير بن حازم، عن قيس بن سعد، عن نافع، قال:

كان ابن عمر يتقاضى رجلًا، فتوارى عنه، فناداه: أتحبسني، وتواري عني؟

فقال: ما فعلت ذلك إلا أني لا أجد ما أقضيك.

قال: آلله؟

قال: آلله، فأخذ صكّه، فمحاه.

ثم قال: سمعت رسول الله ^ يقول: «**أظلّ الله عز وجل رجلًا يوم لا ظل إلا ظله، أنسأ معسرًا إلى ميسرته، أو محا عنه**».

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **مالك بن يحيى**: ابن مالك بن كثير بن راشد الهمْداني السُّوسِي الدَّمِيْرِي الكوفي، هو همداني، ويعرف بـ: السُّوسي؛ لأنّ أصله من السُّوس، وقيل له: الكوفي؛ لأنّه سكن الكوفة، ثم انتقل إلى مصر، وسكن دَمِيْرَة، وكان يقدم فُسْطَاط مصر أحيانًا، فيحدِّث بها. قال ابن السمعاني.

قال عنه ابن حبان: مستقيم الحديث. وأرّخ ابنُ زَبْر وفاته سنة (٢٦٤)، وقال الذهبي: (٢٧٤).

«الثقات» ٩/١٦٦، «تاريخ مولد العلماء ووفياتهم» لابن زبر ٢/٥٩٤، «الأنساب» لابن السمعاني ٢/٤٩٤، «تاريخ الإسلام» ٢٠/٤٢٢.

ـ **يزيد بن هارون**: ثقة متقن عابد، تقدمت ترجمته.

ـ **جرير بن حازم**: البصري، ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدّث من حفظه، تقدمت ترجمته.

ـ **قيس بن سعد**: المكي، ثقة، من السادسة، مات سنة بضع عشرة (ومئة). خت م د س ق. «التقريب»، برقم: (٥٥٧٧).

ـ **نافع**: مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسناده صحيح.**

.................................................................

---

● **تخريج الأثر:**

أخرجه الطحاوي في «بيان مشكل الآثار» ٩/٤٢٧.

* * *

[٤١١] قال مسلم بن الحجّاج: حدثنا هارون بن معروف ومحمد بن عبّاد، (وتقاربا في لفظ الحديث والسياق لهارون)، قالا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد أبي حَزْرَة، عن عُبَادة بن الوليد بن عُبَادة بن الصّامت، قال:

خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحيِّ من الأنصار قبل أنْ يهلكوا، فكان أوّل من لقينا أبا اليَسَر (صاحب رسول الله ^ )، ومعه غلام له معه ضِمامَةٌ من صُحُفٍ، وعلى أبي اليَسَر بُرْدَةٌ ومَعَافِرِيٌّ، وعلى غلامه بُرْدَةٌ ومَعَافِرِيٌّ، فقال له أبي: يا عم! إنّي أرى في وجهك سَفْعَةً من غضب.

قال: أجل، كان لي على فلان بن فلان الحراميِّ [(١)] مالٌ، فأتيت أهله فسلّمت، فقلت: ثَمَّ هو؟

قالوا: لا، فخرج عليَّ ابنٌ له جَفْرٌ، فقلت له: أين أبوك؟

قال: سمع صوتَك، فدخل أريكةَ أمّي.

فقلت: اخرج إليَّ فقد علمتُ أين أنت، فخرج.

فقلت: ما حملك على أنْ اختبأت منّي؟

قال: أنا والله أحدّثك ثم لا أكذبك، خشيت والله أن أحدّثك فأكذبك، وأن أعدك فأخلفك، وكنت صاحب رسول الله ^ ، وكنت والله معسرًا.

قال: قلت: آلله! قال: الله! قلت: آلله! قال: الله! قلت: آلله! قال: الله!

قال: **فأتى بصحيفته فمحاها بيده، فقال: إن وجدت قضاءً فاقضني، وإلا أنت في حِلّ**، فأشهدُ بصرُ عَينيَّ هاتين، ووضع إصبعيه على عينيه، وسمع أُذُنيَّ هاتين، ووعاه قلبي هذا، وأشار إلى مَناطِ قلبه رسول الله ^ وهو يقول: «**من أنظر معسرًا، أو وَضَعَ عنه، أظلّه الله في ظلّه**».

---

(١) قوله: (كان لي على فلان بن فلان الحراميِّ): رواه الأكثرون: الحرامي (بفتح الحاء، وبالرّاء) نسبة إلى بني حرام، ورواه الطبري وغيره: الحِزامي بـ: (الزّاى المعجمة، مع كسر الحاء)، ورواه ابن ماهان: الجُذَامي (بضم الجيم، وذال معجمة). ينظر: «مشارق الأنوار» ١/ ٢٢٧ و«شرح صحيح مسلم» للنووي ١٨/ ١٣٤.

..........................................................................

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **هارون بن معروف**: المَرْوَزِي، أبو علي الخَزَّاز الضّرير نزيل بغداد، ثقة، من العاشرة، مات سنة إحدى وثلاثين (ومئتين) وله أربع وسبعون. خ م د. «التقريب»، برقم: (٧٢٤٢).

ـ **محمد بن عبّاد**: بن الزِّبْرِقَانِ المكي، نزيل بغداد، صدوق يهم، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين (ومئتين). خ م ت س ق. «التقريب»، برقم: (٥٩٩٣).

ـ **حاتم بن إسماعيل**: المدني، صحيح الكتاب، صدوق يهم، تقدمت ترجمته.

ـ **يعقوب بن مجاهد**: القاص، يكنّى: أبا حَزْرة (بفتح المهملة وسكون الزاي) وهو بها أشهر، صدوق، من السادسة، مات سنة تسع وأربعين (ومئة) أو بعدها. بخ م د. «التقريب»، برقم: (٧٨٣١).

ـ **عُبادة بن الوليد بن عُبادة بن الصّامت**: الأنصاري، ويقال له عبد الله، ثقة، من الرابعة. خ م د س ق. «التقريب»، برقم: (٣١٦١).

● **تخريج الأثر:**

أخرجه مسلم في «الصحيح»، كتاب (الزهد والرقائق) ٤/ ٢٣٠١ برقم: (٣٠٠٦). وقد توبع عليه هارون بن معروف ومحمد بن عبّاد (بموضع الشاهد منه):

أخرجه ابن حبان في «الصحيح» ـ الإحسان ـ ١١/ ٤٢٣ برقم: (٥٠٤٤) حدثنا الحسن بن سفيان، ثنا عمرو بن زُرَارَة.

والطبراني في «المعجم الكبير» ١٩/ ١٦٨ حدثنا محمد بن النضر الأزدي، ثنا علي بن بحر (ح) وحدثنا عُبَيد بن غنّام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة (ح) وحدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا محمد بن عبّاد المكّي.

والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٣٣ أخبرني أبو بكر بن إسحاق، أنبأ علي بن عبد العزيز، حدثنا محمد بن عبّاد المكّي.

والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (البيوع)، باب (ما جاء في إنظار المعسر والتجوُّز عن الموسر) ٥/ ٣٥٧ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الآدمي، ثنا أحمد بن زياد بن مِهْران السِّمسَار، ثنا هارون بن معروف.

**خمستهم** (هارون بن معروف، ومحمد بن عبّاد، وعمرو بن زُرَارَة، وعلي بن بحر، وأبو بكر بن أبي شيبة) عن حاتم بن إسماعيل، به.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

قلت: هو في «الصحيح» كما تقدم.

**غريب الحديث:**

قال ابن الأثير في «جامع الأصول» ٤/٤٦٠:

**الإنظار**: التأخير.

**ضِمَامَة**: المعروف (إضمامة) وجمعها: الأضاميم، وهي الأشياء المضمومة من كتب وغيرها.

**مَعَافِري**: ثوب مَعَافِري: منسوب إلى موضع باليمن، يقال له: مَعَافِر.

**سَفْعَة**: السفعة: السواد، وبه سفعة من غضب: إذا كان لونه متغيرًا من الغضب.

**جَفْر**: الجَفْر: الغلام الصغير، مُشبّه بالجَفْر من ولد الشّاء، وهو ما اتّسع جنباه، وقيل: الجذع.

**أَرِيْكَة**: الأريكة: السَّرير من دونه ستر.

**نِيَاط** (١) **قلبه**: النِّيَاط: عرق معلّق بالقلب.

كانت عليه **حُلّة**: الحُلّة: ثوبان من جنس واحد، أراد: إذا أخذت المعَافِري وأعطيته البُرْدَة صار عليك مَعَافِرِيّان وعليه بُرْدَتَان، أو بالعكس.

* * *

## (٥٨٠) الرَّجُلُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: اشْتَرِ مِنِّي حَتَّى أَقْضِيَك

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

(١) في «صحيح مسلم»، كما تقدّم: (مناط). قال النووي في شرح مسلم ١٨/١٣٥: قوله: «واشار إلى مناط قلبه»: هو بفتح الميم، وفى بعض النُّسَخ المعتمدة: «نياط» بكسر النون، ومعناهما واحد، وهو عرق معلَّق بالقلب.

......................................................................

### (٥٨١) فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الثَّمَرَةَ بِالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ

[٤١٢] قال الشافعي: أخبرنا سفيان، عن عمرو، عن جابر، قال: نَهَيْتُ ابنَ الزُّبَيْرِ عن بيع النَّخْلِ مُعَاوَمَةً.[١]

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **سفيان:** ابن عيينة، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، كان من أثبت الناس في عمرو، تقدمت ترجمته.

ـ **عمرو:** ابن دينار المكِّي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

قلت: قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص١١١: وأنّ عامّة حديث عمرو بن دينار عن الصّحابة غير مسموعة.

وقد تعقّبه العلائي في «جامع التحصيل» ص٢٤٣بقوله: وهذا مجازفة منه واهية جدًّا، فقد صحّ عنه في أحاديث كثيرة التّصريح بالسّماع من ابن عمر ومن جابر وغيرهما.

**والأثر إسناده صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه الشافعي في «الأم» ٣/٦٥، ٤/١٣ ومن طريقه: البيهقي في «معرفة السنن والآثار»، كتاب (البيوع)، باب (الحكم في سائر الثّمار غير النّخل وفيما تنبته الأرض) ٤/٣٢٦ برقم: (٣٤٠٨). **وقد توبع عليه متابعة (تامة):**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (البيوع)، باب (بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها) ٨/٦٦ برقم: (١٤٣٣٠).

وابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٧١٨).

**ثلاثتهم** (الشافعي، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة) عن ابن عيينة، به.

* * *

---

(١) قوله: (معاومة)، قال ابن قتيبة في «غريب الحديث» ١/١٩٥: والمعاومة: بيع النخل أو الشجر سنتين أو ثلاثًا فما فوق ذلك.

..........................................................................

---

[٤١٣] قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن سعد مولى عمر:

أن أُسَيْد بن حُضَيْر مات وعليه دَيْن، فباع عمر ثمرة أرضه سنتين.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **أبو أسامة:** هو حماد بن أسامة، مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربما دلّس، وكان بآخره يحدِّث من كتب غيره، تقدمت ترجمته.

ـ **هشام بن عروة:** ابن الزُّبَيْر الأسدي، ثقة فقيه ربما دلّس، تقدمت ترجمته.

ـ **سعد مولى عمر:** هو سعد بن نَوْفَل، قال الحافظ: له إدراك، وكان عاملًا لعمر على الجار، روى عنه ابنه عبد الله، وذكر ذلك ابن حبان في ثقات التابعين.

«الثقات» ٤/ ٢٩٧، «الإصابة» ٣/ ٢٥٦ برقم: (٣٦٧٨).

**والأثر إسناده صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٧٢٣).

* * *

..........................................................................

[٤١٤] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن محمد بن علي، قال:

ولِّيت صدقة النبي ^ ، فأتيت محمود بن لَبيد، فسألته؟

فقال: إن عمر كان عنده يتيم فباع ماله ثلاث سنين.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن عيينة:** هو سفيان، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، كان من أثبت الناس في عمرو، تقدمت ترجمته.

ـ **عمرو:** لن دينار المكّي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

ـ **محمد بن علي:** ابن الحسين، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل، تقدمت ترجمته.

ـ **محمود بن لَبيد:** ابن عقبة بن رافع الأَوْسِي الأَشْهَلِي، أبو نعيم المدني، صحابي صغير [(١)]، وجُلّ روايته عن الصحابة، مات سنة ست وتسعين، وقيل سنة سبع، وله تسع

(١) قلت: مختلف في صحبته، أثبتها له: البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٤٠٢ برقم: (١٧٦٢). وابن حبان في «الثقات» ٣/٣٩٧، وفي «المشاهير» ص٢٨ برقم: (١٣٨)[(١)]، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣/١٣٧٨ برقم: (٢٣٤٧)، وقال: قول البخاري (في إثبات صحبته) أولى، وقد ذكرنا من الأحاديث ما يشهد له، وهو أولى بأن يذكر في الصحابة من محمود بن الربيع، فإنه أسن منه، وذكره مسلم في الطبقة الثانية منهم فلم يصنع شيئًا، ولا علم منه ما علم غيره.

ونفاها عنه: أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/٢٨٩ برقم: (١٣٢٩)، وقال ابنه: فخط على قول البخاري: له صحبة، والعجلي في «معرفة الثقات» ٢/٢٦٦ برقم: (١٦٩٠)، إذ قال: مدني تابعي ثقة، وابن حبان (إذ جعله في طبقة التابعين)، وقال ٥/٣٤٣: يروى المراسيل عن رسول الله ^ ، عداده في أهل المدينة، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٧/٣٠٩، إذ قال: ولد في حياة النبي ^ ، ولا تصح له رؤية، ولا سماع من النبي ^ ، وقد روى عن النبي ^ (ت س) أحاديث. والذهبي فقال في «السير» ٣/٤٨٥: ولد بالمدينة في حياة رسول الله ^ ، وروى عنه أحاديث يرسلها. والذهبي في «البداية والنهاية» ٩/١٦٨: ولد في حياة النبي ^ ، وروى عنه أحاديث لكن حكمها حكم الإرسال.

.......................................................................

وتسعون سنة. بخ م ٤. «التقريب»، برقم: (٦٥١٧).

**والأثر إسناده صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٧٢١).

* * *

## (٥٨٢) فِي الْهِبَةِ يَرْجِعُ فِيهَا

ذكر ابن أبي شيبة في هذا الباب الأثر عن سفيان، قال: لا رجوع في هبة إلا عند القاضي.

وقال ابن أبي ليلى يرجع دون القاضي.

قلت: قد تقدمت عند ابن أبي شيبة في (البيوع والأقضية) عدة أبواب في الهبة والرجوع فيها مع اختلاف المسائل في كل باب، وهذا الباب أيضًا يتناول مسألة خاصّة، وذلك وفق الأثر الوارد فيه، فهذا الباب معقود لبيان: هل يشترط الرجوع في الهبة عند القاضي أم لا.

وما أودّ التنبيه إليه ههنا: أنّ الآثار الواردة عن الصحابة في الرجوع في الهبة، لم يذكر فيها اشتراط أن يكون ذلك عند القاضي، ولا غيره من أولي الأمر، بل لم يصرّح فيها بضرورة الإشهاد أساسًا لا في ابتداء الهبة ولا الرجوع فيها، والله أعلم.

* * *

.............................................................

## (٥٨٣) فِي الرَّجُلِ يُقِرُّ عِنْدَ الْقَاضِي[١]

[٤١٥] عبد الرزاق: عن ابن جريج: أنّه بلغه أنّ شُرَيحًا قال في الرّجل يُقِرّ بولده، ثم ينكر: يُلاعِن.

فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فكتب إليه: أنْ إذا أَقرّ به طرفة عين، فليس له أن ينكر.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن جريج:** هو عبد الملك بن عبد العزيز، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلّس ويرسل، تقدمت ترجمته.

ـ **شُرَيْح:** ابن الحارث النَّخَعِي القاضي، مخضرم ثقة، تقدمت ترجمته.

والأثر حسنٌ لغيره؛ وإسناده منقطع؛ ابن جريج لم يُدرك شُرَيحًا، فقد تُوفيِّ شريح قبل سنة (٨٠ هـ)، بينما وُلِدَ ابن جريج سنة ثمانين، كما قال ابنُ سعد. ينظر: «الطبقات الكبير» ٥/ ٤٩٢ و٦/ ١٤٤.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (الطلاق)، باب (الرجل ينتفي من ولده) ٧/ ١٠٠ برقم: (١٢٣٧٥). وقد رُوِيَ من وجه آخر؛

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، برقم: (١٢٣٧٤) عن المُجَالد (ابن سعيد)، عن الشّعبي، عن عمر، قال: إذا اعْترفَ بولده ساعةً واحدةً ثم أَنْكَرَ بَعْدُ: لحق به.

وأخرجه - أيضًا - وكيع في «أخبار القضاة» ٢/ ٢٣٨ أخبرنا حفص بن عمر الرَّيالى[٢]؛ قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن مجُالد، عن الشعبي، عن شُرَيْح، قال: مَن أقرّ بولد من أَمَته على فراشه، ثم أنكر بعد ذلك، فليس ذاك له، قال شُرَيْح: هذا قضاء عمر.

* * *

---

(١) تقدم في معنى الإنكار، الباب برقم: (١٢٨) فِي الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ يُقِرَّانِ بِالحَدِّ ثُمَّ يُنْكِرَانِهِ.

(٢) كذا، والصواب: (الرَّبالي) بفتح الرّاء والباء الموحّدة واللام بعد الألف، هذه النسبة إلى رَبَال، وهو الجد لأبي عمر حفص بن عمرو بن رَبَال... «الأنساب» للسمعاني ٣/ ٤١.

.............................................

## (٥٨٤) فِي الرَّجُلَيْنِ يَتَدَارَيَانِ فِي الشَّيْءِ [١]

[٤١٦] قال سعيد بن منصور: ثنا هُشَيْم، ثنا سيار، ثنا الشعبي، قال:

كان بين عمر بن الخطاب وبين أُبَيَ بن كعب (رضي الله عنهما) تَدَارِي في شيء، وادّعى أُبيّ على عمر (رضي الله عنهما) فأنكر ذلك، فجعلا بينهما زيد بن ثابت، فأتياه في منزله، فلمّا دخلا عليه.

قال له عمر (رضي الله عنه): أتيناك، لتحكم بيننا، وفي بيته يؤتى الحكم.

فوسّع له زيد عن صدر فراشه، فقال: ههنا يا أمير المؤمنين!

فقال له عمر (رضي الله عنه): لقد جُرْتَ في الفُتْيَا، ولكن أجلس مع خصمي.

فجلسا بين يديه، فادّعى أُبيّ، وأنكر عمر (رضي الله عنهما).

فقال زيدٌ لأُبيّ: أَعْفِ أمير المؤمنين من اليمين، وما كنت لأسألها لأحد غيره!

فحلف عمر (رضي الله عنه). ثم أقسم: لا يدرك زيد بن ثابت القضاء حتى يكون عُمَر و رجل من عُرْضِ المسلمين عنده سواء.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **هُشَيْم**: ابن بَشِيْر، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، تقدمت ترجمته.

ـ **سيّار**: أبو الحكم العَنَزي (بنون وزاي)، وأبوه يكنّى أبا سيّار، واسمه: وَرْدَان، وقيل: وَرْد، وقيل غير ذلك، وهو أخو مُسَاور الورّاق لأمّه، ثقة، وليس هو الذي يروي عن طارق بن شهاب، من السادسة مات سنة اثنتين وعشرين (ومئة). ع. «التقريب»، برقم: (٢٧١٨).

ـ **الشعبي**: هو عامر، ثقة مشهور فقيه فاضل، تقدمت ترجمته.

قلت: تقدم كلام الدارقطني في الحكم بالإرسال على رواية عامر عن عمر.

---

(١) الظاهر أن مقصود هذا الباب التنازع على الملكية، وقد أورد فيه أثر عمر (رضي الله عنه) بهذا السياق لوجود لفظ (التداري) الدال على التنازع فيما قد يكون على ملكية شيء، وإلا فللأثر سياقات أخرى قريبة.

........................................................................

---

**والأثر بهذا الإسناد: صحيحٌ، لكنه مرسل.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه سعيد بن منصور (كما في «السنن الكبير» للبيهقي، كتاب (آداب القاضي)، باب (إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما والإنصات لكل واحد منهما حتى تَنْفَدَ حجّتُه وحسن الإقبال عليهما) ١٠/ ١٣٦.

**وقد توبع عليه متابعة (تامة):**

أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» ١/ ١٠٨ حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، أنّ أباه حدّثه.

**كلاهما** (سعيد بن منصور، وأحمد) عن هُشَيْم.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» ١/ ٢٦٠ برقم: (١٧٢٨) حدثنا عليّ (ابن الجعد)، أنا شعبة. كلاهما (هُشَيْم، وشعبة) عن سيار، به.

* * *

..............................................................

## (٥٨٥) فِي بَيْعِ جُلُودِ النَّمِورِ[١]

[٤١٧] عبد الرزاق: عن حُمَيْد، عن الحجاج بن أرطاة، قال أخبرني أبو الزُّبَيْر، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول:

لا بأس بجلود السِّباع إذا دُبِغَت.

ويقول: **قد رخَّص النبي ^ .**

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **حُمَيْد**: بن رُوَيْمَان [٢]، وقع عند عبد الرزاق في «المصنف»، برقم: (٨٣٥٥): رجل من أهل الشام، وبرقم: (١٨١٣٩): الشّامي.

قال أبو حاتم: روى عن حجاج بن أرطاة، روى عنه عبد الرزاق. «الجرح والتعديل» ٣/ ٢٢٢ برقم: (٩٧٣).

فعليه يكون في عداد المجهولين.

ـ **حجّاج**: بن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس، تقدمت ترجمته.

ـ **أبو الزُّبَيْر**:المكّي، مشهور بكنيته، صدوق إلا أنّه يدلّس، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسناده حسنٌ لغيره.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (الطهارة)، باب (جلود السِّباع) ١/ ٧٢ برقم: (٢٣٢)، ومن طريقه: ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٣٠٠ برقم: (٩٠٤).

**وقد توبع حُمَيْد عليه:**

---

(١) الآثار الواردة في هذا الباب عن التابعين تتعلق ببيع جلود النمور، وعظام الفيل (وأنياب الأفيلة)، والتجارة في العاج.

وسيأتي من جهة الاستعمال، كتاب (الأدب)، الباب برقم: (٢٨) فِي الرَّجُلِ يَمْتَشِطُ بِالمُشْطِ الْعَاجِ وَيَدَّهِنُ بِالْعَاجِ. وفيه الأثر عن عروة بن الزُّبَيْر: أنه كان له مشط من عظام الفيل، ومدهن من عظام الفيل.

(٢) ووقع في «المستدرك» للحاكم ٣/ ٧٤١: حميد بن أبي رومان.

.................................................................

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب (اللباس والزِّينة)، باب (في ركوب النمور)، برقم: (٢٥٧٥٤) حدثنا أبو خالد الأحمر (سليمان بن حَيَّان).

**كلاهما** (حُمَيْد، وأبو خالد الأحمر) عن الحجّاج، به.

ولفظ أبي خالد: عن جابر قال: لا بأس بجلود النمور إذا دُبِغَت.

قلت: ومفهوم الأثر الإباحة للاستعمال، وما يقتضيه ذلك من البيع والشراء، والله أعلم.

* * *

## (٥٨٦) فِي الحَائِكِ يُفْسِدُ الثَّوْبَ

تقدم معنى الباب في البابين: برقم: **(١٢٥) فِي الْقَصَّارِ وَالصَّبَّاغِ وَغَيْرِهِ**، وبرقم: **(٤٧٣) فِي قَصَّارٍ اسْتَعَانَ صَاحِبَ الثَّوْبِ فَدَقَّ مَعَهُ.**

* * *

.........................................

(٥٨٧) مَنْ قَالَ: لَا يَبِيعُ إِلَّا مَنْ يَعْقِلُ الْبَيْعَ

[٤١٨] قال ابن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن ليث، عن طاووس، قال: قال عمر: لا يبيعنّ بسُوقِكُم إنسانٌ إلا إنسانٌ يَعقِلُ البيعَ.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **جرير**: ابن عبد الحميد الضّبّي، ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه، تقدمت ترجمته.

ـ **ليث**: ابن أبي سُلَيْم، صدوق اختلط جدًّا، ولم يتميّز حديثه، فتُرِك، تقدمت ترجمته.

ـ **طاووس**: ابن كَيْسِان اليماني: ثقة فقيه فاضل، تقدمت ترجمته.

قلت: وطاووس عن عمر: مرسل. قاله العلائي في «جامع التحصيل» ص٢٠١ برقم: (٣٠٧).

**والأثر بهذا الإسناد ضعيفٌ**؛ لحال ليث، ولانقطاعه.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٧٣٣).

**فائدة:**

قال الطحاوي في «بيان مشكل الآثار» ١٤/ ٤٥٨:

ولقد قال مالك بن أنس في وصية اليفاع الذي لم يبلغ: إنها جائزة، وروى في ذلك ما قد رواه فيه، ولم يجعلها كلا وصية لتقصيره عن البلوغ، وقد روي عن رسول الله ^ في أمر عبد الله بن جعفر ما قد وكَّدَ ما قد ذهبنا إليه:

كما حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثني نصر بن علي، حدثنا عبد الله بن داود، عن فِطْر، يعني ابن خليفة قال: سمعت أبي يحدِّث، قال: سمعت عمرو بن حُرَيث، يحدِّث قال: انطلقت مع أبي إلى النبي ^ ، فخطّ لي دارًا بقوس.

قال: ومرّ بعبد الله بن جعفر وهو يبيع بعض ما يبيع الغلمان، فقال:

«**بارك الله لك في صفقتك، أو في صفقة يمينك**».

وهذا قد يحتمل أنه كان بيعه بإطلاق النبي ^ ذلك له، وفيما قد ذكرنا ما قد دل على

........................................................................

أن الصفقة لو كانت لا تكون منه لصغره حتى يبلغ، فكان في دعاء النبي ^ له بالبركة في صفقة يمينه ذكر ذلك إذا بلغ، وفي ترك رسول الله ^ ذلك ما قد دل على أن له صفقة، وإن لم يبلغ، بإطلاق من إليه الولاية عليه له ذلك، فقد ثبت بما ذكرنا جواز عقود الصّبيان الذين يعقلون بأمور من إليه الولاية عليهم، وإطلاق العقود فيما عقدوه فيه على من عقدوها عليه من مالكيها، وأن القول في ذلك كما ذكرنا عن مجيزي ذلك، لا على ما ذكرناه عن مخالفيهم فيه، والله أعلم. انتهى.

قلت: قوله في الخبر: (وهو يبيع بعض ما يبيع الغلمان) يدل على أن هذا كان متعارَفًا عليه بين الصحابة ـ أي: (بيع الغلمان) وأن بيوعهم جائزة ـ لا سيما مع إقرار النبي ^ لذلك كما في الحديث ـ ما دام الصبي يعقل البيع والشراء، بأن يعرف أن البيع سالب للملك، والشراء جالب له، ويعرف الغُبن اليسير، من الغُبن الفاحش، ونحو ذلك، والله أعلم.

* * *

.................................................

## (٥٨٨) فِي الرَّجُلَيْنِ يُودِعَانِ الشَّيْءَ

[٤١٩] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، قال: استودع رجُلان امرأةً وديعةً، وقالا لها: لا تدفعيها إلى واحد منّا حتى نجتمع عندك، ثم انطلقا، فغابا، فجاء أحدهما إليها، فقال: أعطيني وديعتي؛ فإنّ صاحبي قد مات.

فأبت، حتى كثر اختلافه إليها، ثم أعطته.

فجاء الآخر بعد، فقال: هاتي وديعتي.

فقالت: قد جاء صاحبُك، فذكر أنّك قد مِتَّ، فأخذ وديعتكُما منّي.

فارتفعا إلى عمر، فلمّا قصّا عليه القصّة، قال لها عمر: ما أراكَ إلّا قد ضَمِنْتَ.

قالت المرأة: يا أمير المؤمنين اجعل عليًّا بيني وبينه.

وقال لعليٍّ: اقض بينهما يا عليّ.

قال عليّ: هذه الوديعة عندي، وقد أَمَرْتمُاهَا ألّا تدفعَ إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها، فأتني بصاحبك، فلم يُضَمِّنها.

قال: فرأوا أنّهما إنّما أرادا أن يذهبا بمال المرأة.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **جرير**: ابن عبد الحميد الضَّبِّي، ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه، تقدمت ترجمته.

ـ **عطاء بن السائب**: الكوفي، صدوق اختلط، تقدمت ترجمته.

قلت: نصّ عدد من الأئمة على أن سماعات جرير منه كانت متأخّرة، فقد نقل ابن الكَيّال في «الكواكب النيّرات» ص٦١ برقم: (٩٣) عن الإمام أحمد؛ قوله: مَن سمع منه قديمًا: فسماعه صحيح، ومن سمع منه حديثًا: فسماعه ليس بشيء، وشعبة وسفيان: ممن سمع منه قديمًا، وجرير وخالد بن عبد الله وإسماعيل بن عُلَيَّة: ممن سمع منه حديثًا.

وابن معين، قال: وما سمع منه جرير ليس من صحيح حديثه. انتهى.

وقد أخرج بعضُ الأئمّة ممّن اشترط الصحة: لجرير، عن عطاء، كابن خزيمة في

..........................................................................

«الصحيح»، بالأرقام (٢٧٢، ٥٩٨، ٩٠١، ١٣٨٩، ٢٧٣٣...)، وابن حبان في «الصحيح» - الإحسان - بالأرقام (٥٠٧، ٢٨٣٨، ٣٦٩٧...)، والحاكم في «المستدرك»، بالأرقام (٥٨٦، ٣٠٦، ٨١٦...).

وصحّح لهذه الرواية: الترمذي في «الجامع»، بالأرقام (٨٧٧، ٩٧٥، ١٨٠٥).

- زاذان: أبو عمر الكِنْدي البزّاز، ثقة، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسناده ضعيفٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٧٣٤).

* * *

## (٥٨٩) فِي الشَّرِيكِ

ذكر ابن أبي شيبة في هذا الباب الأثر عن إبراهيم، قال: في المُضَارِبِ يَمرُّ على العَاشِرِ، فيُهدِي له، ويَصنَعُ له قارورةً الدُّهن، قال:

يحسبه من الرِّبح، فإنْ لم يكن ربح، فمن رأس المال، قال: يصانع بالمال عن المال.

قلت: يعني بالشّريك في عنوان الباب: الشّريك المضارب، والله أعلم.

ومقصود الباب وفق المسألة الواردة في الأثر المذكور هو: هل يتحمّل الشريك المضارب (في المال المضارب به) الهديّة التي يصانع بها شريكه في المضاربة (العاشر)؟

ولم أقف فيه عن أحد من الصحابة.

* * *

## (٥٩٠) فِي الرَّجُلِ بَاعَ أُمَّ وَلَدِهِ

ذكر ابن أبي شيبة في هذا الباب الأثر، عن حمّاد في الرجل يبيع سُرِّيّةً قد وَلَدَت منه، فيشتريها رجلٌ، فيقعُ عليها، فتلدُ منه أيضًا، قال:

تُرَدُّ إلى الأول، ويكون لها صداق مثلها، ويكون ولدُها الآخَر بمنزلتها، يُعتَقون بعتقها، ويأخذ الآخَر ثمنها من الأول، فإنْ كان واحدٌ منهما عَلِمَ أنّه لا يَصْلُحُ عُوقِبَ، فإن علما كلاهما عوقبا.

قلت: هذه صورة مخصوصة من بيع أمّهات الأولاد، لم أقف على أثر عن أحد من الصحابة في مثلها.

.................................................................

---

وأما بيع أمّهات الأولاد عمومًا أو بصور أخرى، فقد تقدم في الباب برقم: **(٢٠١) فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ**.

* * *

..........................................................

## (٥٩١) رَجُلٌ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا[١]

[٤٢٠] قال أحمد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا يونس (يعني ابن عبيد)، حدثني عطاء بن فَرُّوخ (مولى القرشيّين):

أن عثمان (رضي الله عنه) اشترى من رجل أرضًا، **فأبطأ عليه، فلقيه، فقال له:**

**ما منعك من قبض مالك؟**

قال: إنّك غبنتني، فما ألقَى من النّاس أحدًا إلا وهو يلومُني.

قال: أو ذلك يمنعك؟

قال: نعم.

قال: فاختر بين أرضك ومالِك، ثم قال: قال رسول الله ^ : «**أَدْخَلَ اللهُ عزّ وجلّ الجنّةَ رجلًا كان سهلًا مشتريًا وبائعًا وقاضيًا ومقتضيًا**».

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **إسماعيل بن إبراهيم:** هو ابن عُلَيَّة، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

ـ **يونس بن عبيد:** البصري، ثقة ثبت فاضل ورع، تقدمت ترجمته.

ـ **عطاء بن فَرُّوخ:** (بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره معجمة) المدني، نزيل البصرة، مقبول، من الثالثة. س ق. «التقريب»، برقم: (٤٥٩٦).

قلت: قال البُوصِيْرِي في «مصباح الزجاجة» ٣/١٩: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه

---

(١) ذكر ابن أبي شيبة في هذا الباب الأثر، عن محمد في رجل باع من رجل متاعًا فوضعه عنده فباع المبتاع، قال: الربح للأول.

والأثر عن حماد في رجل اشترى من رجل متاعًا فذهب يجيء بحمال ينقله، فوجد صاحبه قد باعه، قال: إن وجد شيئًا بعينه أخذه، وإن كان قد ذهب فلم يقدر عليه، فلا شيء له وربحه الذي باعه.

قلت: الظاهر (والله أعلم) أن المشتري لم يكن قد نقد البائع ماله بعد.

يشير إلى ذلك الآثار الواردة عن التابعين في الباب برقم: **(٢١) فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبَيْعَ يَهْلِكُ فِي يَدِ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ الْمُبْتَاعُ**، ولذا أوردت أثر عثمان لأنه في معنى الباب من هذه الجهة.

.........................................................

منقطع، عطاء بن فَرُّوخ لم يلق عثمان بن عفان، قاله علي بن المديني في «العلل».

وقال البزّار في «المسند» ٢/ ٤٨: وعطاء بن فَرُّوخ: ولا نعلمه سمع من عثمان.

وقال الحافظ في «الأمالي المطلقة» ص١٨٩: ورجاله رجال الصحيح، إلا عطاء بن فَرُّوخ وهو موثّق، إلا أنّ علي بن المديني ذَكر أنّه لم يسمع من عثمان.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه أحمد في «المسند» ١/ ٥٨، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٩/ ٢٣٠، والضياء في «المختارة» ١/ ٥٠٧ برقم: (٣٧٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٠/ ١٠٠.

**وقد توبع عليه (بموضع الشاهد منه) متابعة (تامة):**

أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٨/ ٣٦ برقم: (٢٠٤٥) من طريق نا حُمَيْد بن زَنْجُوْيَه، حدثنا ابن أبي شيبة.

والضياء في «المختارة» ١/ ٥٠٦ برقم: (٣٧٥) من طريق أحمد بن علي المَوْصِلِي، ثنا أبو خيثمة.

**ثلاثتهم** (أحمد، وابن أبي شيبة، وأبو خيثمة) عن ابن عُلَيَّة، به.

والمرفوع منه قد اختلف فيه على يونس بن عبيد، ينظر «العلل» للدارقطني ٣/ ٤٢ برقم: (٢٧٥) ١٠/ ٣٥٤ برقم: (٢٠٤٨).

* * *

........................................................................

**(٥٩٢) فِي الرَّجُلِ يَرْهَنُ الرَّهْنَ، عَلَى مَنْ نَفَقَتُهُ؟**

[٤٢١] وكيع: عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: الرَّهن مركوبٌ و محَلوب.[1]

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **الأعمش:** سليمان بن مِهْران الأسدي الكوفي، ثقة حافظ لكنه يدلس، تقدمت ترجمته.

ـ **أبو صالح:** هو ذَكوان السَّمّان، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسناده صحيحٌ**، وقد اختلف فيه رفعًا ووقفًا (كما سيأتي).

● **تخريج الأثر:**

الأثر رواه عن أبي هريرة: أبو صالح السَّمّان، ومجاهد، والشعبي، والنَّخَعِي.

**أولًا: رواية أبي صالح.**

رواها الأعمش عن أبي صالح، به. واختلف على الأعمش في رفعها ووقفها.

فرواها وكيع، ومعمر، وعيسى بن يونس، وشعبة، وابن عيينة، جميعهم، عنه، به (موقوفة).

ورواها أبو عوانة، وأبو معاوية، والثوري، ويزيد بن عطاء، وشعبة، جميعهم، عنه، به (مرفوعة).

**طريق الوقف:** (وقد رجحها الدارقطني في «العلل» ١٠/ ١١٣).

**أما رواية وكيع:**

فأخرجها وكيع في «نسخته عن الأعمش» ص٧٣ برقم: (١٦)، ومن طريقه: ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٣٧٣٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (الرهن)، باب

---

(١) قوله: «محلوب»، قال ابن الأثير في «النهاية» ١/ ٤٢٢: أي لمرتهنه أن يأكل لبنه بقدر نظره عليه، وقيامه بأمره وعلفه.

........................................................................

---

(ما جاء في زيادات الرّهن) ٦/ ٣٨.

**وأما رواية معمر:**

فأخرجها عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (البيوع)، باب (ما يحل للمرتهن من الرهن) ٨/ ٢٤٤ برقم: (١٥٠٦٦) عنه.

**وأما رواية عيسى بن يونس:**

فأخرجها إسحاق بن رَاهْوَيْه في «المسند» ١/ ٣٠٤ برقم: (٢٨٢)، عنه، به.

**ورواية شعبة، وابن عيينة:**

فأخرجها البيهقي في «السنن الكبير» ٦/ ٣٨.

**خمستهم** (وكيع، ومعمر، وعيسى بن يونس، وشعبة، وابن عيينة) عن الأعمش، به (موقوفًا).

**طريق الرفع:**

**أما رواية أبي عوانة:**

فأخرجها البزّار في «المسند» (ج٢/ق ٢٢٠/ ٢)، والقَطِيْعِي في «جزء الألف دينار» ص٤٢٨ برقم: (٢٨٣)، والدارقطني في «السنن»، كتاب (البيوع) ٣/ ٣٤ جميعهم من طريق يحيى بن حماد.

وأخرجها ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٣٧٤ برقم: (١١١٣) سمعت أبي، حدثنا علي الطَّنَافِسِيّ.

وأخرجها الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٦٧، والبيهقي في «السنن الكبير» ٦/ ٣٨ كلاهما من طريق شيبان بن فَرُّوخ.

وأخرجها الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٥٨ من طريق محمد بن أيوب، ثنا سليمان بن حرب.

**أربعتهم** (يحيى بن حماد، وشيبان، والطَّنَافِسِيُّ، وسليمان بن حرب) عن أبي عوانة، عن الأعمش، به. (مرفوعًا).

قال البزّار: وهذا الحديث لا نعلم أحدًا رفعه إلا أبو عوانة، ولا نعلم أحدًا رفعه عن أبي عوانة إلا يحيى بن حماد، وشيبان.

..........................................................

وقال ابن أبي حاتم: رفعه مرة، ثم ترك بعد الرفع، فكان يقفه.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، لإجماع الثوري[1] وشعبة على توقيفه، عن الأعمش، وأنا على أصلي، أصلته في قبول الزيادة من الثقة.

قلت: أما ما ذكره البزار، فعليه درك؛ قد رفعه أكثر من نفسٍ، منهم أبو معاوية الضرير، عن الأعمش بسنده سواء.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١/ ٢٧٢، والدارقطني في «السنن» ٣/ ٣٤، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٦/ ١٨٤ جميعهم من طريق إبراهيم بن مجُشِّر، ثنا أبو معاوية، به.

قال ابن عدي: وهذا الحديث لا أعلمه يرفعه عن أبي معاوية، غير إبراهيم بن مجشر هذا.

وقال الخطيب: تفرَّد برواية هذا الحديث عن أبي معاوية مرفوعًا إبراهيم بن مُجَشِّر، ورفعه أيضًا أبو عوانة، عن الأعمش.

وإبراهيم هذا ضعيفٌ يسرق الحديث. «تاريخ بغداد» ٦/ ١٤٨ برقم: (٣٢٣٩).

**وأما رواية الثوري:**

فأخرجها ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٧٥٧ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن الأعمش، به.

قال ابن عدي: وهذا عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، عن النبي ^ مسندًا: منكرٌ جدًا وبخاصّة إذا رواه عنه ابن مهدي، وعن ابن مهدي، خليفة وحفص بن عمر. والبلاء من الحسن بن عثمان.

**وأما رواية يزيد بن عطاء اليَشْكُرِي:**

فأخرجها: أخرجه ابن عدي ٧/ ٢٧٢ من طريق سعيد بن سليمان، عن يزيد بن عطاء، عن الأعمش، به.

---

(١) لم أقف على رواية الثوري من هذا الوجه، وله رواية مرفوعة (ستأتي بعد قليل).

..............................................................

قال ابن عدي: الأصل فيه موقوف. وقد رواه أبو عوانة وعيس بن يونس، وأبو معاوية، وشعبة والثوري، مرفوعًا وموقوفًا، والأصحُّ هو الموقوف.

**وقد توبع الأعمش عليه، عن أبي صالح (مرفوعًا):**

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٥ / ٤٥ حدثنا الحسن بن عبد الله بن سعيد، ثنا عبدان، ثنا معتمر بن سهل، ثنا عامر بن مُدْرِك، ثنا خلّاد الصفّار، عن منصور، عن أبي صالح (فذكره).

قال أبو نعيم: غريب من حديث منصور وأبي صالح لم نكتبه إلا من هذا الوجه.

**ثانيًا: رواية مجاهد، عن أبي هريرة. (وقد قرن مع أبي هريرة: ابن عمر):**

أخرجها الدارقطني في «السنن» ٣ / ٧٤ من طريق ليث بن أبي سُلَيْم، عن مجاهد، عن ابن عمر وأبي هريرة (رفعا الحديث)، قال: «لا يبيع حاضر لباد، ولا تلقوا السلع بأفواه الطرق، ولا تناجشوا، ولا يَسُم الرجل على سَوْم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يردّ، ولا تَسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في صحفتها؛ فإنّما لها ما كتب لها، ولا تبيعوا المُصَرَّاةِ من الإبل والغنم، فمن اشتراها فهو بالخيار إن شاء ردّها وصاعًا من تمر، والرّهن مركوب و محلوب».

وليث ضعيف، تقدمت ترجمته.

**ثالثًا: رواية الشعبي، عن أبي هريرة [(١)]:**

ذكرها ابن حبان في «المجروحين» ١ / ١١٩ فقال: روى عن لُوَيْن، عن عيسى بن يونس، عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن أبي هريرة، عن النبي ^ (فذكره).

قال ابن حبان: وهذا وهمٌ فاحشٌ؛ إنما هو عند عيسى بن يونس، عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن أبي هريرة.

---

(١) وحديث الشعبي، عن أبي هريرة قد صحّ بلفظ آخر؛ أخرجه البخاري في «الصحيح»، كتاب (الرهن)، باب (الرهن مركوبٌ محلوبٌ) ٢/ ٨٨٨ برقم: (٢٣٧٦) حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا، عن عامر، عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، عن النبي ^ أنه كان يقول: «الرهن يركب بنفقته، ويشرب لبن الدر، إذا كان مرهونًا».

..................................................................

فأما من رواية الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فهو عند أبي عوانة، وأبي بكر بن العيّاش.

**قلت: أخرجها من هذا الوجه:**

ابن المقرئ في «المعجم» ٧٥ برقم: (١٥٢) حدثنا محمد بن أحمد بن سلم الضَّرّاب، حدثنا لُوَيْن، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة (فذكره مرفوعًا).

**رابعًا: رواية النَّخَعِي:**

أخرجها إسحاق بن رَاهْوَيْه في «المسند» ١/٢٠٣ برقم: (١٥٩) أخبرنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن أبي هريرة (فذكره موقوفًا بنحو رواية مجاهد).[1]

قال وكيع (كما في «الجرح والتعديل» ١/٢٢٩): والله ما أرى سمعه إبراهيم، من أبى هريرة.

**ممن رجّح رواية الرفع:** إسحاق بن رَاهْوَيْه؛ إذ قال في «المسائل» ٢/١٥٥ برقم: (٢٢٢٣): كلما رهنه دابّة، فإن العلف على المرتهن، وله أن ينتفع بقدر العلف لما صح عن النبي ^ : «**الرَّهْنُ مَركوبٌ ومحَلوبٌ**».

والحاكم في «المستدرك» (كما تقدم).

**وممن رجح رواية الوقف:** الإمام أحمد (كما نقله البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤/٤٣٥)، وابن عدي في «الكامل» ٧/٢٧٢ إذْ قال: والأصح هو الموقوف، والدارقطني (كما تقدم)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٦/١٨٤، إذ قال: وهو المحفوظ من حديثه (أي رواية الوقف من حديث الأعمش)، وابن طاهر المقدسي في «ذخيرة الحفاظ» ٣/١٤١٥.

* * *

---

(١) أخرج عبد الرزاق في «المصنف»، برقم: (١٥٠٧٠) أخبرنا ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، قال: لم يكونوا يأخذون من حديث أبي هريرة إلا كذا وكذا، والرهن مركوب ومحلوب.

..........................................................................

## (٥٩٣) فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الدَّارَ يُؤَجِّرُ بِأَكْثَرَ

[٤٢٢] قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبّاد بن العوّام، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن نافع، عن ابن عمر: في رجل استأجر أجيرًا، فآجَره بأكثر مما استأجره؟

قال: الفضل للأول.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **عبّاد بن العوّام:** ثقة، تقدمت ترجمته.

ـ **عمر بن عامر:** السّلمي البصري قاضيها، صدوق له أوهام، من السادسة، مات سنة خمس وثلاثين (ومئة)، وقيل بعدها. م س. «التقريب»، برقم: (٤٩٢٥).

ـ **قتادة:** ابن دِعامة السَّدُوسِي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

ـ **نافع:** مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسناده خطأ**، والحمل فيه على عمر بن عامر، والصحيح: عن قتادة، عن ابن عمر (كما سيأتي).

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٧٤٦).

**وقد اختلف فيه عن قتادة:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٧٤٧) حدثنا وكيع، حدثنا شعبة.

وبرقم: (٢٣٧٦٠) حدثنا ابن عُلَيَّة، عن ابن أبي عروبة.

**كلاهما** (شعبة، وابن أبي عروبة) عن قتادة، عن ابن عمر أنه كرهه.

زاد ابن أبي عروبة: وعن سعيد بن المسيب، وابن عمر أنهما كانا يكرهان إذا استأجر الرجل الشيء أن يؤجره بأكثر مما استأجره.

**والأثر من وجهه الراجح ضعيفٌ**؛ لانقطاعه، قال الحافظ في «فتح الباري» ٥٨١/٣: وقتادة لم يسمع من ابن عمر.

* * *

.............................................................

## (٥٩٤) مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ إِذَا عَمِلَ فِيهِ بِشَيْءٍ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

## (٥٩٥) فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْغِلْمَانِ

لم يظهر لي من (عنوان الباب) و (ما أورده ابن أبي شيبه من آثار عن التابعين فيه) المعنى المقصود في هذا الباب سوى (تخيير الصّبيان بين أحد الأبوين في الحضانة)، وهو من (الأقضية) عند بعضهم، ولكن عدم إيراد نصوص أخرى سواء مرفوعة أو موقوفة في هذا المعنى، على الرُّغم من توفّرها، جعلني أتوقف في توجيه معنى الباب إلى هذه الوجهة، حتى يتبيّن الأمر على سبيل الجزم.

وقد تقدم عند ابن أبي شيبة في كتاب (الطلاق)، الباب برقم: **(٢٢٥) مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَلها وَلَدٌ صَغِيرٌ**، وفيه المعنى المذكور.

* * *

## (٥٩٦) فِي الرَّجُلِ يُعْطِيَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ فَيَقُولُ: اعمل عليها

أورد فيه ابن أبي شيبة الأثر عن الحسن، ومغيرة، عن إبراهيم: أنّهما كرها أن يعطي الرجل الرجل الدّابة، أو الغلام، أو البيت، فيقول: ما كسبت من شيء فهو بيني وبينك.

ولم أجد فيه أثرًا عن الصحابة وفق هذه المسألة.

وهذا في الشيء يكرى أو يؤجر لكن من غير بيع، كما هو ظاهر في العنوان، ومعنى الأثر.

وأما بيع الشيء فقد تقدم في الباب برقم: **(٤٦) فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ الثَّوْبَ فَيَقُولُ: بِعْهُ فَمَا ازْدَدْتَ فَلَكَ**، عدة آثار عن الصحابة والتابعين.

* * *

## (٥٩٧) فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْإِسْطَبْلُ فَيُسَمِّيهِ بِاسْمٍ

لم أجد فيه أثرُا عن الصحابة وفق مسألة الباب.

وهي ما ذكره ابن أبي شيبة في هذا الباب، في الأثر، عن إبراهيم، قال: قيل له: إنّ ناسًا من النخّاسين وأصحاب الدّواب يُسمِّي أحدهم اصطبل دوابّه: خُرَاسَان وسِجِسْتَان، ثم يأتي

.........................................................................

السُّوق، فيقول: جاءت من خُرَاسَان وسِجِسْتَان.

قال: فكره ذلك إبراهيم.

* * *

### (٥٩٨) فِي بيعْ ِالبلْحَ ِ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ

لم أجد فيه أثرًا عن الصحابة وفق مسألة الباب.

وهي ما أخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن، قال: كان لا يرى بأسًا ببيع البلح لمن يَصرِمَه حين يشتريه.

قلت: ومفهوم الباب وفقًا للأثر المذكور فيه: (جواز بيع البلح قبل أن يدرك) لمن أراد أن يشتريه ويصرمه على هذه الحال، لغرض ينفعه في ذلك.

وإلا فالأصل وفق النصوص المرفوعة، والآثار الواردة عن الصحابة في بيع ثمر النخل في الباب برقم (٢٢٨) **فِي بَيْعِ الثَّمَرَةِ مَتَى تُبَاعُ؟** جميعها تمنع البيع قبل نضج الثمار بعلاماتها، وأمْن العاهة.

وذلك لأنّ العادة جرت على الانتفاع بثمر النخل حين يصلح للأكل، فكان النهي من أجل أنه إذا اشتراه ولما يزهو بعد، فلابد أن يتركه على النخل حتى يحمرّ أو يصفرّ ونحو ذلك، فربّما وقعت فيه الآفة، فأتلفته، فيضيع ماله، ولهذا اشترط الحسن على المشتري لغير النّاضج من البلح جداده فور شرائه، وينتفع به على هذه الحال كيفما شاء، والله أعلم.

### (٥٩٩) الرَّجُلُ يَسْتَأْجِرُ عَلَى الْـمَيْتَةِ

لم أجد فيه عن الصحابة نصًا صريحًا، وفق مسألة الباب.

وهي ما أخرجه ابن أبي شيبة في هذا الباب، عن إبراهيم: أنّه كان يكره أن يحمل الميْتة إلى من يستحلّ أكلها، ولا يرى بأسًا أن يستأجر عليها من ينقلها عنه.

قلت: تقدم في كتاب (البيوع والأقضية)، الباب برقم: (٤٤) **فِي بَيْعِ جُلُودِ الميْتَةِ.**

وسيأتي في كتاب (الأطعمة)، الباب برقم: (١٣) **مَا قَالُوا فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ،** والباب برقم: (١٤) **فِي الجُبْنِ وَأَكْلِهِ.**

وفي هذه الأبواب من الآثار المتعلّقة بجواز أو النهي عن تداول الميتة وما يتعلق بها، وما قارفته، ومن ضمن هذه الآثار الأثر، عن أبي موسى الأشعري: أنّه سُئِلَ عن سَمْنٍ مات

.........................................................................

فيه وزغ؟

فقال: بيعوها بيعًا، ولا تبيعوه من مسلم.

قلت: فسواء كان ذلك ميتة أو نجسًا، فموضع الشّاهد هو قوله: **(ولا تبيعوه من مسلم)**.

مما يعني جواز بيعه لغير المسلم، ولأنّ غير المسلم قد لا يكون في الجوار، أو لا يكون في دار الإسلام، فتظهر الحاجة إلى نقله إليه، أو إلى بلاد غير المسلمين، فتظهر الحاجة كذلك إلى من ينقله من (الأجزاء) وهو مقصود الباب، والله أعلم.

وقد أخرج ابن أبي شيبة في الباب برقم: **(٢٠٤) مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ**، الأثر عن عمر بن الخطاب، أنه قال: لعن الله فلانًا؛ فإنه أول من أَذِنَ في بيع الخمر؛ فإنّ التجارة لا تصلح فيما لا يحلّ أكله وشربه.

قلت: موضع الشاهد منه قوله: **(التجارة لا تصلح فيما لا يحل أكله وشربه)**؛ فإنّ التجارة لفظ أعمّ من البيع والشراء، فتشمل كذلك الإجارة على نقل السّلعة ونحو ذلك.

فهذا النّص عن عمر بعموم لفظه، يفيد عدم جواز الإجارة على نقل ما لا يحل أكله وشربه، والله أعلم.

* * *

## (٦٠٠) فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبَيْعَ إلَى كَذَا وَكَذَا

لم أجد فيه أثرًا عن الصحابة، وفق مسألة الباب.

وهي ما أخرجه ابن أبي شيبة في هذا الباب، عن إبراهيم: في رجل اشترى بيعًا إلى شهر بكذا، وإلى شهرين بكذا، فأسرّ ذلك البيع؟

قال: له أوكسُ الثّمنين إلى أبعدِ الأجلين.

* * *

.............................................................

(٦٠١) الرَّاعِي عَلَيْهِ ضَمَانٌ

[٤٢٣] قال القاضي سُرَيج: حدثنا هُشَيْم، عن حجّاج، عن أبي جعفر محمد بن عليّ:

أنّ عليًّا كان يُضَمِّن الرّاعي، والصَّبّاغ، والقَصّار، والخيّاط، ونحو ذلك؛ ليحفظوا على النّاس أمتعتهم.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **هُشَيم**: بن بَشير، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، تقدمت ترجمته.

ـ **الحجّاج**: بن أَرْطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس، تقدمت ترجمته.

ـ **أبو جعفر محمد بن علي**: بن الحسين، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ منقطعٌ**؛ هشيمٌ مدلِّسٌ، والحجّاج متكلّمٌ فيه، أبو جعفر الباقر: لم يدرك جدّ أبيه علي بن أبي طالب، تقدّم ذلك.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه القاضي سُرَيج في «القضاء» ص٥٧ برقم: (٥١).

وقد تقدم عند أبن أبي شيبة في (البيوع والأقضية)، الباب برقم: (١٢٥) فِي الْقَصَّارِ وَالصَّبَّاغِ وَغَيْرِهِ، الأثر برقم: (٢١٤٥٠) حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، أنه كان يُضَمِّن القصّار والصوّاغ، وقال: لا يصلح النّاس إلا ذلك. (ليس فيه لفظ الراعي).

* * *

.................................................

## (٦٠٢) فِي الشَّهَادَةِ عِنْدَ الْإِمَامِ الْجَائِرِ[1]

[٤٢٤] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، ثنا عبْدة بن سليمان، أنبأ ابن المبارك، أنبأ ابن لهيعة، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر:

أنّه سأل إنْ كان عَلَيَّ إمامٌ فاجر، فلقيت معه أهل ضلالة، أقاتل أم لا؟ (ليس بي حبّه ولا مظاهرته).

قال: قاتل أهل الضلالة أينما وجدتهم، وعلى الإمام ما حُمِّل، وعليك ما حُمِّلْتَ.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **أبو حاتم:** هو محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أبو حاتم الرازي، أحد الحفاظ، من الحادية عشرة، مات سنة سبع وسبعين (ومئتين). د س فق. «التقريب»، برقم: (٥٧١٨).

ـ **عبدة بن سليمان:** المَرْوَزِي نزيل المِصِّيصة، صدوق، من العاشرة، ذكر ابن عدي أن البخاري خرّج له، ولم نره في «الصحيح»، يقال: مات سنة تسع وثلاثين (ومئتين). د. «التقريب»، برقم: (٣٥٢٧).

ـ **ابن المبارك:** المَرْوَزِي، ثقة ثبت فقيه عالم جوَاد مجاهد، تقدمت ترجمته.

ـ **ابن لهيعة:** ضعّفوه، تقدمت ترجمته.

قلت: تقدم النقل في ترجمته أن رواية ابن المبارك، وابن وهب عنه، أعدل من غيرهما.

ـ **أبو الزُّبَير:** المكّي، مشهور بكنيته، صدوق إلا أنّه يدلّس، تقدمت ترجمته. وقد صرّح بالتحديث في رواية أبي عمرو الدّاني (كما سيأتي في التخريج).

**والأثر إسنادُه حسنٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» ٨/٢٦٢٥ برقم: (١٤٧٥٦).

---

(١) وفي معنى الباب كتابة ابن عباس إلى نجْدة الحَرُوري، وسيأتي في كتاب (السير)، الباب برقم: (١٠٨) **فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، هَلْ لهُمْ مِنَ الغنِيمةِ شَيْءٌ؟** وفي بعض ألفاظه عند الطبراني في «الأوسط» برقم: (٦٨٣٤) قال ابن عباس: لولا أن أرده عن ضلالة وقع فيها، ما كتبت إليه ولا نعمة عين.

.........................................................................

---

**وقد توبع ابن المبارك عليه:**

أخرجه أبو عمرو الدّاني في «الفتن» ٢/ ٣٩٢ برقم: (١٣٥) من طريق أحمد بن موسى، ثنا يحيى بن سلام.

**كلاهما** (ابن المبارك، ويحيى) عن ابن لهيعة، به.

قلت: موضع الشاهد هو قوله: (على الإمام ما حمل، وعليك ما حملت).

* * *

..........................................................................

[٤٢٥] قال ابن سعد: أخبرنا رَوْح بن عُبَادَة وعَمْرو بن عاصم الكِلَابي، قالا: حدثنا همام بن يحيى، عن عطاء بن السائب، قال:

دفع الحجّاجُ إلى سالم بن عبد الله سيفًا وأمره بقتل رجل، فقال سالم للرجل: أمُسْلِمٌ أنت؟

قال: نعم، امض لما أمرت به.

قال: فصلّيت اليوم صلاة الصبح؟

قال: نعم.

قال: فرجع إلى الحجّاج، فرمَى إليه بالسيف، وقال: إنه ذكر أنه مسلم، وأنه قد صلّى صلاة الصبح اليوم، وإنّ رسول الله ^ : قال: «**مَن صلّى صلاة الصبح، فهو في ذمّة الله**».

قال الحجّاج: لسنا نقتله على صلاة الصبح، ولكنّه ممن أعان على قتل عثمان.

قال سالم: هاهنا من هو أولى بعثمان منِّي.

فبلغ ذلك عبد الله بن عمر، فقال: ما صنع سالم؟

قالوا: صنع كذا وكذا، فقال ابن عمر: مُكَيَّسٌ مُكَيَّسٌ [(١)].

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **رَوْحُ بن عُبَادة**: بن العلاء بن حسان القَيْسِي، أبو محمد البصري، ثقة فاضل له تصانيف، من التاسعة، مات سنة خمس أو سبع ومئتين. ع. «التقريب»، برقم: (١٩٦٢).

ـ **عمرو بن عاصم**: بن عبيد الله الكِلَابي القَيْسِي، أبو عثمان البصري، صدوق في حفظه شيء، من صغار التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة (ومئتين). ع. «التقريب»، برقم: (٥٠٥٥).

ـ **همام بن يحيى**: العوذي، ثقة ربما وهم، تقدمت ترجمته.

ـ **عطاء بن السائب**: الكوفي، صدوق اختلط، تقدمت ترجمته.

---

(١) قوله (مُكَيَّسٌ)، قال الزبيدي في «تاج العروس» ١٦/ ٤٦٥: ورجُلٌ: مُكَيَّسٌ، كمُعَظَّمٍ: كَيِّسٌ، أيَ معروف ٌ بالعَقْلِ.

.........................................................................

---

قلت: نص الحافظ في «النكت الظراف» ٧/ ٥٠ على أن سماع همام منه بعد اختلاطه.

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٥/ ١٩٦ ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٠/ ٥٩.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» ٤/ ٥ برقم: (٣٤٦٤)، وفي «الكبير» ١٢/ ٣١١ برقم: (١٣٢١٠) حدثنا الحسين بن السَّمَيْدع الأنطاكي، قال: نا موسى بن أيوب النَّصِيبي، قال: نا عطاء بن مسلم الخفّاف، عن الأعمش، قال: كان سالم بن عبد الله بن عمر قاعدًا عند الحجّاج، فقال له الحجّاج: قم فاضرب عنق هذا.

فأخذ سالم السّيف، وأخذ الرجل، وتوجّه باب القصر، فنظر إليه أبوه وهو يتوجّه بالرجل، فقال: أتراه فاعلًا! فردّه مرتين، أو ثلاثًا. فلما خرج به، قال له سالم: صلّيت الغداة؟

قال: نعم.

قال: فخذ أيّ الطريق شئت، ثم جاء فطرحَ السّيف، فقال له الحجّاج: أضربتَ عنقه؟

قال: لا.

قال: ولم ذاك؟!

قال: إني سمعت أبي هذا يقول: قال رسول الله ^ : «**مَن صلّى الغداة فهو في ذمّة الله حتى يُمْسِي**».

فقال له أبوه: مَكِيسٌ، إنّما سمّيناك سالمًا لتسلم.

لم يَرو هذا الحديث عن الأعمش، إلا عطاء بن مسلم، تفرّد به موسى بن أيوب.

**وإسناده منكر**؛ تفرد به من هذا الوجه: عطاء الخفّاف، قال ابن عدي في «الكامل» ٥/ ٣٦٧: عطاء بن مسلم له أحاديث غير ما ذكرت عن العلاء بن المسيّب، والأعمش وغيرهما،وفي حديثه بعض ما ينكَر عليه.

* * *

.......................................................................

## (٦٠٣) فِي الْوَصِيِّ يُتَّهَمُ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

## (٦٠٤) فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا سِلْعَةٌ

لم أقف على نص عن الصحابة وفق مسألة الباب الواردة في الأثر التالي، عن حماد:

في رجلين كانت بينهما أمة اشترياها بأربعين دينارًا، فأرادا أن يبيعاها مرابحة، فأعطيا خمسين دينارًا، فاشتراها أحدهما، ثم أراد أن يبيعها مرابحة.

قال: يبيعها على خمسة وأربعين دينارًا تلك الخمسة ربحها نفسه.

قلت: وقد ورد في بيع المرابحة في كتاب «البيوع والأقضية» الأبواب التالية:

الباب برقم **(٢٣٤) الرَّجُلُ يَشْتَرِي الشَّيْءَ بِكَذَا وَكَذَا مُرَابَحَةً فَيَزْدَادُ.** والباب برقم **(٦٢٠) فِي المتَاعِ يُبَاعُ مُرَابَحَةً.**

وتقدمت مسائل في المرابحة مفرقة في الأبواب.

* * *

## (٦٠٥) فِي الرَّجلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى أُمِّهِ بِجَارِيَةٍ

لم أجد فيه أثرًا عن الصحابة وفق مسألة الباب الواردة في الأثرين التاليين:

الأول: عن الحارث أن رجلاً تصدق على أمه بجارية، ثم تزوج امرأة فساقها إلى امرأته، فاختصموا إلى شُرَيْح، فقال لأمه: إن ابنك لم يهب صدقته.

الثاني: عن إبراهيم، أنه كان يجعلها لأمه، إلا أن يبيّنه أنّه أصدقها قبل أنْ تصدق بها عليه.

قلت: وقد ورد توضيح معنى (أثر شُرَيْح) عند ابن حزم في «المحلى» ٩/ ١٣٠ قال: ومن طريق سعيد بن منصور، أنا هُشَيْم، انا المغيرة، عن الحارث العكلى:

أن رجلاً تصدق على أمه بخادم له، وتزوج فساق الخادم إلى امرأته فقبضتها امرأته، فخاصمتها الأم إلى شُرَيْح.

فقال لها شُرَيْح: ان ابنك لم يهبك صدقة، وأجازها للمرأة لأن الأم لم تكن قبضتها.

وعند وكيع في «أخبار القضاة» ٢/ ٣١٢:

.......................................................................

حدثني جعفر بن محمد، قال: حدثنا مُزَاحِم بن سعيد، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن الحارث العُكْلِي:

أن رجلاً تصدق على أمه بغلام، ثم ساقه إلى امرأته، فاختصموا إلى شُرَيْح.

فقالت المرأة: غلام ساقه إلي مهري.

وقالت الأم: تصدق من قبل أن يسوقه إليها.

فقال شُرَيْح: إنّ ابنك لم يهبك صدقته.

قلت: فاتّضح من الرواية الثانية أنّ شريحًا فرّق بين الهبة، وبين الصدقة في التملك. وهو النّص الوارد عند ابن أبي شيبة، وهو مقصوده في هذا الباب، والله أعلم.

وقد تقدّم عند ابن أبي شيبة الباب برقم: **(١٢١) الرَّجُلُ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَيْهِ الْمِيْرَاثُ**، وفيه آثار عن الصحابة فيمن تصدق على أمّه بجارية، فماتت الأم.

قال الترمذي في «الجامع» ٣/٥٩٣: والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ^ وغيرهم، قالوا: من وهب هبة لذي رحم محرم فليس له أن يرجع فيها، ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم فله أن يرجع فيها ما لم يثب منها.

* * *

## (٦٠٦) فِي الرَّجُلَيْنِ يخْتَلِفَانِ عَلَى الشَّيْءِ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

## (٦٠٧) فِي الْقَوْمِ يَتَرَاضَوْنَ بِالشَّيْءِ بَيْنَهُمْ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة. وقد بوّب البخاري في «الصحيح» ٢/٧٦٩ بابًا، بقوله: باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة.

* * *

## (٦٠٨) الرَّجُلُ يُعْتَقُ بِالْفَارِسِيَّةِ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

..........................................

## (٦٠٩) فِي شَهَادَةِ الْأَقْلَفِ

[٤٢٦] قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن حيان، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال:

الأَقْلَف لا تجوز شهادته.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **أبو أسامة**: هو حمّاد بن أسامة، مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربما دلّس، وكان بآخره يحدِّث من كتب غيره، تقدمت ترجمته.

ـ **سعيد**: ابن أبي عروبة، ثقة حافظ له تصانيف، كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت النّاس في قتادة، تقدمت ترجمته.

قلت: ورواية أبي أسامة، عن سعيد أخرجها مسلم في «الصحيح» ١٦٤٦/٣.

ـ **قتادة**: ابن دِعامة السَّدُوسِي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

ـ **حيان**: الأعرج، هو الجَوْفي (بفتح الجيم وسكون الواو وفي آخرها الفاء) [١] وهو الأزدي. قاله أحمد. كنيته: أبو عبد الملك.

قال ابن أبي حاتم: بصري، روى عن جابر بن زيد.

روى عنه: قتادة، وابن جريج، وسعيد بن أبي عروبة، وداود بن أبي القصاف، ومنصور بن زاذان.

قال ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قلت: والمترجم من شرط «التقريب»؛ إذ أخرج له ابن ماجه في «السنن»، برقم: (١٨٣١)، ولم يذكره فيه.

«الكنى والأسماء» للدُّولابي ٨٦٦/٢، «الجرح والتعديل» ٢٤٦/٣ برقم: (١٠٩٥)،

---

(١) قال السمعاني في «الأنساب» ١٢٣/٢: هذه النسبة إلى درب الجوف، وهي محلة بالبصرة قاله عمرو بن علي الفلاس، وقال البخاري: الجوف موضع بناحية عمان، والمشهور بالنسبة إلى هذا الدرب حيان الأعرج الجوفي.

..........................................................

«الثقات» ٦/ ٢٣٠، «تهذيب الكمال» ٧/ ٤٧٦ برقم: (١٥٧٨)، «تهذيب التهذيب» ٣/ ٦٠.

ـ **جابر بن زيد**: أبو الشّعثاء الأزدي ثم الجَوْفي (بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء) البصري، مشهور بكنيته، ثقة، فقيه، من الثالثة، مات سنة ثلاث وتسعين، ويقال ثلاث ومئة. ع. «التقريب»، برقم: (٨٦٥).

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر**:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٧٩٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة، برقم: (٢٣٧٩٩) حدثنا محمد بن بشر.

والجصاص في «أحكام القرآن» ٢/ ٢٣٦ من طريق الإمام أحمد، ثنا إسماعيل بن إبراهيم (ابن عُلَيَّة). كلاهما (محمد بن بشر، وابن عُلَيَّة) حدثنا سعيد (ابن أبي عروبة)، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: الأقلف لا تجوز شهادته، ولا تقبل له صلاة، ولا تؤكل له ذبيحة. قال: فكان الحسن لا يرى ذلك.

قلت: فقتادة قد دلّس هنا، وأبان المُدلس في رواية الباب.

ودلّسه من وجه آخر: فأخرجه معمر في «الجامع» ١١/ ١٧٥ برقم: (٢٠٢٤٦)، ومن طريقه الخطابي في «الغريب» ٢/ ٤٨٠، والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (الأشربة والحد فيها)، باب (السلطان يكره على الاختتان أو الصبي وسيد المملوك يأمران به وما ورد في الختان) ٨/ ٣٢٥ عن قتادة، عن رجل، عن ابن عباس، أنه كره ذبيحة الأرغل [(١)]، وقال: لا تقبل صلاته، ولا تجوز شهادته.

قال الحافظ في «الدِّراية» ص١٧٣: أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

قال ابن حزم في «المحلّى» ٧/ ٤٥٤: لا يُعرَف لابن عباس في ذبيحة الأقلف مخالف من الصحابة.

* * *

---

(١) قال الخطابي في «الغريب» ٢/ ٤٨٠: الأرغل: هو الأغرل، يريد الأقلف، والغرلة القلفة، وقال بعضهم: الأغرل والأرغل سواء.

..........................................................

[٤٢٧] قال البيهقي: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر المحمد آباذي، أنبا أبو قلابة، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا أبو شهاب عبد ربه، عن حمزة الجَزَري، عن عبد الكريم، عن إبراهيم، عن علقمة:

أنّ عليًّا (رضي الله عنه) كان لا يجيز شهادة الأقلف.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **أبو طاهر الفقيه:** قال الخليلي: أبو طاهر محمد بن محمد بن مَحْمِش (بميم مفتوحة وحاء مهملة ساكنة بعدها ميم مكسورة ثم شين معجمة)[١] الزِّيادي، الفقيه المبرّز، كان يقدَّم في الفقه على من أدركته بنَيْسابور...، مات بعد الأربعمئة. ثقة متفق عليه. «الإرشاد في علماء الحديث» ٣/ ٨٦٢ برقم: (٧٧٤).

ـ **أبو طاهر المحمد آباذي:** قال الذهبي: الإمام العلامة المفسّر مسند خُراسَان، أبو طاهر محمّد بن الحسن بن محمد النَّيْسابوري، المحمد آباذي الأديب... وكان من أعيان الثقات العالمين بمعاني التنزيل وبالأدب، يقع حديثه في «الثّقفيات» وغيرها. مات سنة (٣٣٦). «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٣٠٤.

ـ **أبو قلابة:** هو عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك الرَّقَاشي (بفتح الراء وتخفيف القاف ثم معجمة) أبو قلابة البصري، يكنى أبا محمد، وأبو قلابة: لقب، صدوق يخطئ، تغيّر حفظه لما سكن بغداد، من الحادية عشرة، مات سنة ست وسبعين ومئتين، وله ست وثمانون سنة. ق. «التقريب»، برقم: (٤٢١٠).

ـ **يحيى بن أبي بُكَيْر:** واسمه نَسْر (بفتح النون وسكون المهملة) الكَرْمَاني، كوفي الأصل نزل بغداد، ثقة، من التاسعة، مات سنة ثمان أو تسع ومئتين. ع. «التقريب»، برقم: (٧٥١٦).

ـ **أبو شهاب عبد ربه:** بن نافع الكنَاني الحنّاط (بمهملة ونون) نزيل المدائن، أبو شهاب الأصغر، صدوق يهم، من الثامنة، مات سنة إحدى أو اثنتين وسبعين (ومئة). خ م د

(١) ينظر في ضبطه: «طبقات الفقهاء» لأبي إسحاق الشِّيرازي ص٢٢٣. وذكر أن وفاته (٤١٠).

.........................................................

س ق. «التقريب»، برقم: (٣٧٩٠).

ـ **حمزة**: ابن أبي حمزة الجُعْفِي الجَزَري النَّصِيبي، واسم أبيه: ميمون، وقيل عمرو، متروك متهم بالوضع، من السابعة. ت. «التقريب»، برقم: (١٥١٩).

ـ **عبد الكريم**: ابن مالك الجزري، ثقة متقن، تقدمت ترجمته.

ـ **إبراهيم**: ابن يزيد بن قيس النخعي الفقيه، ثقة، تقدمت ترجمته.

ـ **علقمة**: ابن قيس النَّخَعي، ثقة ثبت فقيه عابد، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه تالفٌ**؛ قال البيهقي: حمزة الجَزَري: تركوه، لا يجوز الاحتجاج بخبره.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (الأشربة والحد فيها)، باب (السُّلطان يُكْرِهُ على الاختتانِ أَوْ وليِّ الصّبي وسيِّد المملوك يأمران به، وما ورد في الختان) ٨/٣٢٥.

* * *

## (٦١٠) فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنْ الرَّجُلِ الشَّيْءَ

في معناه ما تقدم في الباب برقم: (٥٦) **فِي بَيْعِ الْغَرَرِ وَالْعَبْدِ الْآبِقِ**، الأثر برقم: (٢٠٨٩٦) حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيّب:

أن الناس قالوا: ليتنا قد رأينا بين عبد الرحمن بن عوف وعثمان بيعًا حتى ننظر أيهما أعظم جدًا في التجارة، فاشتري عبد الرحمن من عثمان أفراسًا بأربعين ألفًا، واشترط عليه إن كانت الصفقة أدركتها وهي حيّة مجموعة إلى الرّاعي ليست بضالّة، فقد وجب البيع، ثم جاوز شيئًا، فقال عبد الرحمن: ما صنعت؟ فرجع إليه، فقال: أزيدك ستة آلاف على إن أدركها الرسول وهي حية فعليَّ، فأدركها الرسول وقد نفقت.

فخرج عبد الرحمن من الضمان بالشرط الآخر.

* * *

..................................................................

## (٦١١) فِي الدَّارِ تُشْتَرَى بِالدَّرَاهِمِ [١]

[٤٢٨] قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشَّريد الثّقفي، قال:

وضع المِسْوَر بن مَخْرَمَة أحد يديه على منكبي، ثم انطلقنا حتى أتينا سعدًا (بن أبي وقاص)، فجاء أبو رافع، فقال للمِسْوَر: ألا تأمر هذا يشتري مني؟

فقال سعد: والله لا أزيدك على هذا، على أربع مئة دينار، إما قطعة، وإما منجّمة.

فقال أبو رافع: سبحان الله! إن كنت لأعطى بها خمس مئة نقدًا، ولولا أنّي سمعت رسول الله ^ يقول: «**الجار أحق بِسَقَبِه**» [٢] ما أعطيتكها.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن عيينة**: ثقة حافظ فقيه إمام حجة، كان من أثبت الناس في عمرو، تقدمت ترجمته.

ـ **إبراهيم بن ميسرة**: الطائفي، نزيل مكة، ثبت حافظ، من الخامسة، مات سنة اثنتين وثلاثين (ومئة). ع. «التقريب»، برقم: (٢٦٠).

ـ **عمرو بن الشَّريد**: (بفتح المعجمة) الثقفي، أبو الوليد الطائفي، ثقة، من الثالثة، خ م د تم س. ق. «التقريب»، برقم: (٥٠٤٩).

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (البيوع)، باب (الشفعة بالجوار والخليط أحق) ٨/٧٧ برقم: (١٤٣٨٢).

**وقد توبع عليه متابعة (تامة):**

---

(١) أورد ابن أبي شيبة فيه الأثر عن الحسن قال: إذا اشترى دارا بعرض أو بدراهم وعرض أنه ليس فيها شفعة. ولم أجد فيه أثرًا عن الصحابة وفق هذه المسألة. وأما وفق العنوان (فحسب) ففيه أثر أبي رافع.

(٢) (بسقبه): السّقب، بالسين والصّاد، في الأصل: القُرب، يقال: سقبت الدار، أسقبت: إذا قربت. «لسان العرب» ١/٤٦٩.

........................................................................

---

أخرجه البخاري في «الصحيح»، كتاب (الحيل)، باب (باب في الهبة والشفعة) ٦/ ٢٥٥٩ برقم: (٦٥٧٦) حدثنا علي بن عبد الله (ابن المديني). كلاهما (عبد الرزاق، وابن الديني) عن ابن عيينة، به.

وله طرق أخرى تنظر في «تحفة الأشراف» ٩/ ٢٠٣ برقم: (١٢٠٢٧).

* * *

**(٦١٢) فِي النسَّاَجِ يُدَّعَى عَلَيْهِ غَزْلٌ**

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

**(٦١٣) فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: يَوْمَ أَشْتَرِي فُلَانًا فَهُوَ حُرٌّ**

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

..................................................................

---

### (٦١٤) فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِغُلَامِهِ: أَنْتَ لله

[٤٢٩] وعبد الرزاق: عن الثوري، عن فِرَاس، عن أبي صالح، عن زاذان، قال: كنت جالسًا عند ابن عمر، فدعا بعبد له، فأعتقه، فقال:

ما لي من أجره ما يَزِنُ هذا، أو يساوي هذا، وأخذ شيئًا بيده، أنِّي سمعت رسول الله ^ يقول: «**من ضرب عبدًا له حدًّا لم يأته، أو لطمه، فكفّارته أنْ يُعتقَه**».

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **الثوري**: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة. تقدمت ترجمته.

ـ **فراس**: ابن يحيى المكتب، ثقة، تقدمت ترجمته.

ـ **أبو صالح**: هو ذَكوان السَّمّان، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

ـ **زاذان**: أبو عمر الكِنْدي البزَّاز، ثقة، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (العقول)، باب (ما ينال الرجل من مملوكه) ٩/ ٤٤٠ برقم: (١٧٩٣٦).

**وقد توبع عليه متابعة (تامة):**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، (وقد تقدم) كتاب (الأَيمان والنُّذور والكفّارات)، باب (في الرجل يلطم خادمه) برقم: (١٢٧٥٤) حدثنا وكيع.

**كلاهما** (عبد الرزاق، ووكيع) عن الثوري.

وقد وقعت رواية (وهي موضع الشاهد منه) في «مسند فراس المكتب» ـ جمع أبي نعيم ـ ص١٥٠ برقم: (٦/٧٥):

حدثنا أبو بكر بن خلّاد، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا شَريك، عن فِرَاس، عن أبي صالح، عن زاذان، قال: كنت عند ابن عمر جالسًا فمر عليه غلام فدعاه، قال: اكشف عن ظهرك،فكشف عن ظهره، فإذا ضرب، **فقال: أنت لله، أو أنت حر**، ثم رفع عودًا من الأرض، فقال: مالي من الأجر مثل ذا.

........................................................................

________________

قلت: لم يا أبا عبد الرحمن؟

قال: لأني سمعت رسول الله ^ يقول: «**من جلد عبده حدًا لم يأته أو لطمه، فإن كفارته عتقه**».

* * *

## (٦١٥) الْعَبْدُ يَأْذَنُ لَهُ مَوْلَاهُ

أورد فيه ابن أبي شيبة أثرين عن شُرَيْح، وابن سيرين، وفيهما بيان ما على المولى من ضمان لتصرفات العبد المأذون له، وكذلك من رأى مجرّد الإذن ولو في نوع واحد، أن ذلك يكون إذنًا مطلقًا، ومن لم ير على المولى ضمان إذا أذن لعبده في نوع واحد، فخالف العبد.

فالظاهر إذن أن هذا الباب معقود لبيان حدود الإذن للعبد.

وقد تقدم في الإذن للعبد الأبواب التالية:

الباب برقم: **(١٠٧) في الْعَبْدِ الْـمَأْذُونِ لَهُ فِي التِّجَارَةِ**. والباب برقم: **(١٥٦) فِي الْعَبْدِ الْـمَأْذُونِ لَهُ فِي التِّجَارَةِ**. وهو مكرر مع اختلاف المسائل. والباب برقم: **(٤٥٧) فِي الرَّجُلِ يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ فَيُدَانُ وَيَمُوتُ الْمَوْلَى**. والباب برقم: **(٤٧٩) فِي الرَّجُلِ يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ فِي التِّجَارَةِ ثُمَّ يَبِيعُهُ**.

وهناك أبواب أخرى متعلقة بالعبد المأذون وإن لم يصرح بذلك في العنوان، مثل:

الباب برقم: **(١٠٨) في الْعَبْدِ يَدَّانُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ**، والباب برقم: **(٤٤٢) فِي الْعَبْدِ يُفْلِسُ فَيُقِرُّ بِالدَّيْنِ**.

* * *

## (٦١٦) مَنْ قَالَ: الشُّفْعَةُ لَا تُورَثُ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

## (٦١٧) مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَقْضِيَ غُرَمَاءَهُ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

.............................................................................

## (٦١٨) منْ كَانَ لَا يُبْرِئُ مِنْ الدَّاءِ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

وقد تقدم عند ابن أبي شيبة في كتاب (البيوع والأقضية): الباب برقم: **(٩٦) الرَّجُلُ يَشْتَرِي الشَّيْءَ فَيَحْدُثُ بِهِ الْعَيْبُ**، والباب برقم: **(١٣٥) فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنْ الرَّجُلِ السِّلْعَةَ وَيَقُولُ: قَدْ بَرِئَتْ إلَيْك**، والباب برقم: **(٥٤٢) فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ وَلَا تَبْرَأُ إلَيْهِ.**

* * *

## (٦١٩) الرَّجُلُ يُطَالَبُ فَيَمُوتُ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

## (٦٢٠) فِي الْـمَتَاعِ يُبَاعُ مُرَابَحَةً

أخرج ابن أبي شيبة في هذا الباب الأثر عن الحسن، قال: إذا بعت مرابحة فاحسب ما أنفقت عليه، ولا تحسب ما أنفقت على نفسك.

قلت: وهذا الأثر (بل هذا الباب) قد تقدم نحوه عند ابن أبي شيبة في (البيوع والأقضية) في الباب برقم: **(٤٧) فِي النَّفَقَةِ تُضَمُّ إلَى رَأْسِ المَالِ**، عن إبراهيم عن ابن مسعود: كان لا يرى بأسًا أن يبيع الرجل المتاع العشرة اثني عشر ما لم يأخذ للنفقة ربحًا.

**وسيأتي في** الباب برقم **(٦٣٤) فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْـمَتَاعَ مُرَابَحَةً**، وهذا الباب لا علاقة للآثار الواردة تحته بهذا العنوان، بل جميعها تتكلم عن استئجار الأجير على طعامه، كما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله.

وقد وقع العنوان هكذا في طبعتي عوامة والرشد.

* * *

## (٦٢١) الرَّجُلُ يُعْطِي الرَّجُلَ الدِّينَارَ يَصْرِفُهُ

لم أجد فيه نصًّا صريحًا عن الصحابة وفق مسألة الباب.

وقد تقدم معناه في الباب برقم: **(٤٦) فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إلَى الرَّجُلِ الثَّوْبَ فَيَقُولُ: بِعْهُ فَمَا ازْدَدْتَ فَلَكَ.**

* * *

.........................................................................

## (٦٢٢) فِي الرَّجُلِ بَاعَ جَارِيَتَهُ فَادَّعَاهَا وَلَدُهَا

لم أجد فيه نصًّا صريحًا عن الصحابة وفق مسألة الباب.

وهي ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ربيعة الرأي، عن عمر بن عبد العزيز، في رجل باع جارية وولدها، ثم ادعى الولد؟

فلا ترد عليه بالملك، ولا يثبت النسب.

* * *

## (٦٢٣) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى قَصِيلًا[١] فَتَرَكَهُ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

وقد تقدم الباب برقم: **(٩) فِي شِرَاءِ الْبُقُولِ وَالرِّطَابِ**، وفيه عن الشيباني، قال: سألت عكرمة عن بيع القصيل؟

فقال: لا بأس، فقلت: إنه يسنبل، فكرهه.

* * *

## (٦٢٤) فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

---

(١) قوله: (القصيل)، قال ابن سيده في «المخصص» ٣/ ١٨١: والزرعة ما دامت غضة يقال لها خامة، فإن جز الزرع في تلك الحال قيل قصل قصلاً واقتصل وهو القصيل. ابن السكيت: وأصل القصل القطع، ولهذا قال أبو علي: إنه فعيل بمعنى مفعول. أبو حاتم: القصالة (التي تبقى سنبلة ونصف سنبلة وقد فصلوها) حملوا عليها الدواس فداسوها. أبو عبيد: قصلت الدابة، علفتها القصيل.

.......................................................................

(٦٢٥) فِي الرَّجُلِ قَالَ لِعَبْدِهِ: اخْدِمْنِي سَنَةً وَأَنْتَ حُرٌّ[(١)]

[٤٣٠] وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، عن أيوب بن موسى [(٢)]، قال: أخبرني نافع، عن عبد الله بن عمر:

أنّ عمر بن الخطاب أعتقَ كل مصلِّى من سَبْي العرب، فبتّ عليهم وشرَط عليهم: أنكم تخدُمون الخليفةَ من بعدي ثلاث سنوات، وشرَط عليهم: أنّه يصحبُكم بمثل ما كنت أصحبُكم به.

قال: فابتاعَ الخيارَ خدمتُه تلك الثلاث سنوات من عثمان بأبي فَرْوَةَ، وخلَّى عثمانُ سبيلَ الخيارِ فانطلقَ وقبضَ عثمانُ أبا فَرْوَة.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن جريج:** هو عبد الملك بن عبد العزيز، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلّس ويرسل، تقدمت ترجمته.

ـ **أيوب بن موسى:** المكي الأُمَوي، ثقة، تقدمت ترجمته.

ـ **نافع:** مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ؛** من أجل عنعنة ابن جريج، فهو يدلِّسُ عن الضُّعفَاء، كما تقدم.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (المكاتب) باب (الشرط على المكاتب) ٨/ ٣٨٠ برقم: (١٥٦١٢).

---

(١) ذكر ابن أبي شيبة في هذا الباب الأثر عن الحسن في رجل قال لعبده: اخدمني سنة وأنت حر، قال: يخدمه سنة وهو حر، وإذا قال: أنت حر على أن تخدمني سنة ثم مات الرجل، خدم ولده سنة من بعده ويعتق من ثلثه.

قلت: فكأن عنوان الباب وفق هذه المسألة هو: (الرجل قال لعبده: اخدمني سنة وأنت حر، ثم يموت الرجل)، وهذه مسألة مخصوصة، فيها اشتراط الخدمة أولاً، ثم التصريح بالعتق ثانيًا.

(٢) ينظر: التعليق على الأثر: (٣٦٥) من هذه الدِّراسة.

..................................................................

---

وأخرجه في كتاب (المدبّر)، باب (العتق بالشرط)، برقم: (١٦٧٨١) عن ابن جريج، به.

* * *

..................................................................

[٤٣١] وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار.

وأخبرني سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار:

أنّ عليًّا تصدّق ببعض أرضه، جعلها صدقة بعد موته، وأعتق رقيقًا من رقيقه، وشرَط عليهم أنّكم تقولون في هذا المال خمس سنين.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **معمر**: ابن راشد البصري، ثقة ثبت فاضل، تقدمت ترجمته.

ـ **أيوب**: السَّخْتِيَاني، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، تقدمت ترجمته.

ـ **ابن عيينة**: ثقة حافظ فقيه إمام حجة، كان من أثبت الناس في عمرو، تقدمت ترجمته.

ـ **عمرو بن دينار**: المكّي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ**؛ لانقطاعه، عمرو بن دينار توفي (١٢٦) عن ثمانين سنة [١]، فيكون مولده سنة (٤٦)، ووفاة عليّ بن أبي طالب كانت سنة (٤٠).

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (المكاتب)، باب (الشرط على المكاتب) ٣٨٢/٨ برقم: (١٥٦١٦). وأخرجه في كتاب (المدبّر)، باب (العتق بالشرط) ١٦٩/٩، برقم (١٦٧٨٤) عن معمر (وحده)، وبرقم: (١٦٧٨٥) عن ابن عيينة (وحده).

* * *

(١) «الكاشف»، برقم: (٤١٥٢).

..........................................................................

### (٦٢٦) فِي شَهَادَةِ وَلَدِ الزِّنَا

[٤٣٢] قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن مهدي، عن هشام، عن حجاج:
أنّ ابن عباس كان يقول: **تجوز شهادته.**

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن مهدي:** هو عبد الرحمن، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، تقدمت ترجمته.

ـ **هشام:** ابن أبي عبد الله الدَّسْتُوَائِيُّ، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

ـ **حجّاج:** ابن أَرْطَاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس، تقدمت ترجمته.

**والأثر بهذا الإسنادِ ضعيفٌ**؛ لانقطاعه؛ ولحال الحجّاج.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٨٣١).

* * *

.................................................................

---

[٤٣٣] قال ابن قدامة: وحُكِيَ عن عثمان أنه قال:
ودّت الزّانية أنّ النّساء كلهنّ زَنَيْن.

---

ذكره ابن قدامة في «المغني» ١٠/ ١٩٠ تحت مسألة: **وشهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره.**

قال ابن مفلح في «المبدع في شرح المقنع» ١٠/ ٢٤٠:

قال ابن المنذر: وما روي عن عثمان، أنه قال: ودَّت الزّانية أنّ النّساء كلهنّ يَزنين. لا أعلمه ثابتًا عنه، وكيف يجَوز أنْ يُثبت عثمان كلامًا بالظن عن ضمير امرأة لم يسمعها تذكره.

* * *

.................................................

## (٦٢٧) فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَهُوَ مُوسِرٌ فَلَا يَقْضِيهِ[(١)]

[٤٣٤] عبد الرزاق: عن الثوري، عن أبي سِنَان، عن رجلٍ سمع أبا هريرة، يقول: من كان عليه دَين فأيسر به، فلم يقضه: فهو كآكل السحت.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **الثوري**: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة. تقدمت ترجمته.

ـ **أبو سِنَان**: ضِرَار بن مرّة الكوفي، أبو سنان الشّيباني الأكبر، ثقة ثبت، من السادسة، مات سنة اثنتين وثلاثين (ومئة). بخ م مد ت س. «التقريب»، برقم: (٢٩٨٣).

ـ **رجلٌ سمع أبا هريرة**: ورد في رواية ابن أبي شيبة: (شيخ من بني الهُجَيْم)، وفي رواية إسحاق: (أبو المعارك الهُجَيْمِي).

وقد ذكره الذهبي في «المقتنى في سرد الكنى» ٢/ ٨٤ برقم: (٥٨٥٦) بهذا الإسناد.

وذكره المزي في «تهذيب الكمال» (ترجمة أبي سنان ١٣/ ٣٠٧) في شيوخه، فقال: وأبوالمعارك صاحب أبي هريرة.

وقد تصحّف اسمه في ط. «المسند» لإسحاق بن رَاهْوَيْه ١/ ٢٨١ إلى: أبي المعايك، وأبي المعازك. ولذا قال محققه: لم أقف عليه فيما بحثت.

**وعليه فالأثر بهذا الإسنادِ لا بأسَ بِهِ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (البيوع)، باب (مطل الغني) ٨/ ٣١٧ برقم: (١٥٣٥٧).

**وقد توبع عليه متابعة (تامة):**

---

(١) سيأتي في الباب برقم: (٦٣٦) **الرَّجُلُ يَشْتَرِي بِالدَّيْنِ**، الأثر عن ابن عمر (رضي الله عنهما)، أنه كان يشتري إلى الميسرة، فغضب، وقال: إنما كان يشتري من قوم قد عرفهم وعرفوه، فيمطلهم السنة والسنتين، وله من الرباع ما لو شاء لباع فقضاهم، وكان ابن عمر إذا أيسر قضى.

قلت: هذه صورة من صور الإيسار مع تأجيل الأداء، وليس عدم القضاء.

..................................................................

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٨٣٢) حدثنا أبو أسامة (حماد).

**كلاهما** (عبد الرزاق، وأبو أسامة) عن الثوري. زاد أبو أسامة: وزهير.

وأخرجه إسحاق بن رَاهْوَيْه في «المسند» ١/ ٢٨١ برقم: (٢٥٤) أخبرنا جرير (ابن عبد الحميد الضبي)، عن أبي سنان ضِرَار بن مرّة، عن أبي المعارك الهُجَيْمِي، قال: سألت أبا هريرة (رضي الله عنه) عن الشّرب قائمًا؟

قال: **كنت مع رسول الله ^ آخذ بخطام العَضْبَاء بيدي، وهو على ظهرها وقدماي على ذراعيها، فدعا بشراب فشرب، ثم ناول فلانًا وفلانًا وهما عن يمينه، وتركني بتلك المنزلة، فإن رأيتم أثرة بعدي فلا تنكروا ذلك.**

قال أبو المعارك: وسمعت أبا هريرة يقول: من كان عليه دين فأيسر ولم يقضه؛ فهو كأكل السُّحت.

* * *

.............................................................

### (٦٢٨) فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: قَدْ أَخَذْت قَدْ رَضِيت

[٤٣٥] وعبد الرزاق: عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول:

كنت أبتاعُ إنْ رَضِيْتُ، حتى ابتاعَ عبدَ الله بنَ مُطِيْعٍ بختية [١] إنْ رضيها، قال: إنّ الرجل يرضَى، ثم يدع، فكأنّما أيقظني، فكان يبتاع، ثم يقول: ها! إنْ أخذت.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **الثوري**: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة. تقدمت ترجمته.

ـ **عبد الله بن دينار**: العَدَوي، مولى ابن عمر، ثقة، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (البيوع)، باب (الاشتراء على الرِّضى، وهل يكون خيار أكثر من ثلاث؟) ٨/٥٣ برقم: (١٤٢٧٦).

قال ابن حزم في «المحلى» ٩/٨٠: فهذا ابن عمر لا يرى الرِّضا بالقلب شيئًا حتى يظهره بالقول، ولا يُعرَف له مخالف من الصحابة.

* * *

### (٦٢٩) فِي رَجُلٍ رَأَى بِيَدِ رَجُلٍ ثَوْبًا فَقَالَ رَجُلٌ: أَبِيعُك مِثْلَهُ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

---

(١) بختية: هي الأنثى من الجمال. «النهاية» لابن الأثير ١/١٠١.

.............................................

**(٦٣٠) فِي قَوْمٍ يَرِثُونَ المِيْرَاثَ فَيَبِيعُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ قَبْلَ أَنْ يَقْتَسِمُوهَا**

[٤٣٦] وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس قال:

يتخارج الشّريكان.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن عيينة**: ثقة حافظ فقيه إمام حجة، كان من أثبت الناس في عمرو، تقدمت ترجمته.

ـ **عمرو بن دينار**: المكي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

ـ **عطاء**: ابن أبي رباح، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

الأثر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (البيوع)، باب (الشريكين يتحول كل واحد منهما رجلاً فيخرج من أحد الرجلين ويتوى الآخر) ٢٨٨/٨ برقم: (١٥٢٥١).

**وقد توبع عليه متابعة (تامة):**

أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢٢٨/٤.

وابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢١١٨١)، و (٢٣٨٣٨).

**ثلاثتهم** (عبد الرزاق، وأبو عبيد، وابن أبي شيبة) عن ابن عيينة، به.

قال عبد الرزاق: وأما ابن جريج، فذكر عن عطاء، أن بن عباس، قال: لا بأس بأن يتخارج القوم في الشركة تكون بينهم، فيأخذ بعضهم من الذهب الذي بينهم، يأخذ هذا عشرة نقدًا، ويأخذ هذا عشرين دينارًا. قال عطاء: ولا يتخارجون في عرض ما كان إلا الذهب والفضة.

وقال أبو عبيد: إذا كان المتاع بين ورثة لم يقتسموه، أو بين شركاء وهو في يد بعضهم دون بعض، فلا بأس بأن يتبايعوه، وإن لم يعرف كل واحد منهم نصيبه بعينه، ولم يقبضه، ولو أراد رجل أجنبي أن يشتري نصيب بعضهم، لم يجز حتى يقبضه البائع قبل ذلك.

قلت: تعقّبه الأزهريُّ في «تهذيب اللغة» ٢٨/٧ فقال: وقد جاء هذا عن ابن عباس

..............................................................

مفسّرًا على غير ما ذكره أبو عبيد، حدّثناه محمد بن إسحاق (ابن خزيمة)، عن أبي زرعة (الرازي)، عن إبراهيم بن موسى (ابن يزيد الرازي)، عن الوليد (ابن مسلم)، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: لا بأس أن يتخارج القوم في الشركة تكون بينهم، فيأخذ هذا عشرة دنانير نقدًا، ويأخذ هذا عشرة دنانير دَيْنًا.

ورواه الثوري، عن أبي الزُّبَير، عن ابن عباس في الشّريكين: لا بأس أن يتخارجا.

قال: يعني: العين والدَّيْن. انتهى.

الوليد بن مسلم، مدلّس؛ وقد عنعنه.

* * *

## (٦٣١) فِي مُكَاتَبٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

## (٦٣٢) فِي رَجُلٍ يَكْتَرِي بِالْكِفَايَةِ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

* * *

## (٦٣٣) فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَقَدْ جَعَلَ لِأَبِيهِ الشَّيْءَ

لم أجد فيه أثرًا عن أحد من الصّحابة.

ومضمون هذا التبويب يندرج تحت موضوع (البيّنة على المدّعي).

وقد تقدم عند ابن أبي شيبة في كتاب (البيوع والأقضية) الأبواب التالية:

الباب برقم (٩٩) **فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فَيَدَّعِي أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ الشَّيْءَ، عَلَى مَنْ تَكُونُ الْيَمِينُ؟** والباب برقم (١٤٣) **فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِي الشَّيْءِ فَيُقِيمُ أَحَدُهُمَا بَيِّنَتَهُ**، والباب برقم: (٤٥١) **فِي الرَّجُلِ يَدَّعِي قِبَلَ الرَّجُلِ الشَّيْءَ**، والباب برقم (٥١٢) **فِي الرَّجُلِ يَدَّعِي عَلَى أَبِيهِ الدَّيْنَ**.

* * *

..............................................................

## (٦٣٤) فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْـمَتَاعَ مُرَابَحَةً[١]

[٤٣٧] قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عُلَيَّة، عن الجُرَيريِّ، عن مُضَارب بن حَزْن، عن أبي هريرة، قال:

كنت أجيرًا لبُسْرةَ ابنةَ غَزْوَان[٢] بطعامي، وعُقبةِ رِجْلِي.[٣]

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن عُلَيَّة:** إسماعيل بن إبراهيم، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

ـ **الجُريري:** (بضم الجيم) هو سعيد بن إيَاس، أبو مسعود البصري، ثقة، من الخامسة، اختلط قبل موته بثلاث سنين، مات سنة أربع وأربعين (ومئة). ع. «التقريب»، برقم:

---

(١) هكذا وقع العنوان في طبعتي عوامة، والرشد. وقد أورد ابن أبي شيبة في هذا الباب (مع أثر أبي هريرة كذلك) الآثار التالية عن التابعين:

عن عطاء، في الرجل يستأجر الأجير سنة بطعامه، وسنة بخراج بكذا وكذا، قال: لا بأس.

وعن ابن جريج، قال: قلت لعطاء أُؤاجر غلامي على أن أطعمه سنة، وهو سنة، وفي الثالثة بخراج كذا وكذا، قال: لا بأس به.

وعن حماد: أنه كره أن يستأجر الرجل بطعامه.

قلت: لم يتبيّن لي علاقة العنوان بموضوع الباب، الذي يتكلم عن (استئجار الأجير على طعامه)، وقد بوب عبد الرزاق على أثر أبي هريرة كما تقدم بالعنوان: (الرجل يكتري على الشيء المجهول، وهل يجوز الكراء أو يأخذ مثله منه).

وقد تقدم الباب برقم: (٦٢٠) **في المتَاعِ يُبَاعُ مُرَابَحَةً**، وعنوانه متفق مع موضوعه، والله أعلم.

(٢) هكذا في ط. عوامة، ونبه في الحاشية إلى أنها في جميع النسخ (بسرة ابنة صفوان)، وقال: هو سبق قلم أو ذهن إلى بسرة بنت صفوان ابنة أخي ورقة بن نوفل (رضي الله عنهم جميعًا).

قلت: في ط. الرشد ٧/ ٨٠٦ برقم: (٢٣٧٢٦): يسرة (بالياء) ابنة صفوان.

(٣) قوله: (عُقبة رجلي)، قال في «القاموس» ١/ ١٤٩: والعُقبة بالضم: النّوبة والبدل.

وجاء في ط. الرشد: عقبة رحلي.! والصواب ما أثبت.

..............................................................

(٢٢٧٣).

قلت: قال ابن الأبناسي في «الشّذا الفيّاح» ٢/ ٧٥٣: وممن سمع منه قبل التغيّر: شعبة، وسفيان الثوري، والحمادان، وإسماعيل بن عُلَيَّة...

ـ **مُضَارب بن حَزْن:** (بفتح المهملة وسكون الزاي)، ويقال: ابن بَشير التّميمي، ويقال: العِجْلِي، أبو عبد الله البصري، ومنهم من غاير بين العِجْلِي والتّميمي، وبين ابن حَزْن وابن بَشير، مقبول، من الثالثة. ق.

قلت: بل ثقة؛ وثّقه العِجْلِي في «المعرفة» ٢/ ٢٨١ برقم: (١٧٣٥)، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٤٥٣، ٤٦٣، ٧/ ٥١٤. وأخرج له في «الصحيح» ـ الإحسان ـ أثر الباب.

والحافظ قد صحّح أثر الباب في «الإصابة» ٧/ ٤٤٢، فقال: وفي «الحلية» من تاريخ أبي العبّاس السّرّاج بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ، عن مُضَارب بن حَزْن: كنت أسير من الليل، فإذا رجل يُكَبِّر...

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٨٤٥).

**وقد توبع عليه متابعة (تامة):**

أخرجه ابن حبان في «الصحيح» ـ الإحسان ـ ١٦/ ١٠٠ برقم: (٧١٥٠).

وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٣٨٠، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٦٧/ ٣٦٥ حدثنا أبو حامد بن جَبَلة.

**كلاهما** (ابن حبان، وأبو حامد) عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي.

**كلاهما** (عبد الرزاق، ويعقوب الدَّوْرَقي) عن ابن عُلَيَّة، به.

ولفظ الدَّوْرَقي: عن مُضَارب بن حَزْن، قال: بينا أنا أسير من الليل إذا رجل يكبِّر، فألحقته بعيري، قلت: من هذا المكبِّر؟!

قال: أبو هريرة.

قلت: ما هذا التكبير؟

قال: شُكرًا.

.................................................................

---

قلت: على مَهْ؟

قال: على أنيّ كنت أجيرًا لبُسْرة بنت غزوان بعُقبة رجلي، وطعام بطني، فكان القوم إذا ركبوا سقت لهم، وإذا نزلوا خدمتهم، فزوّجنيها الله، فهي امرأتي اليوم، فأنا إذا ركب القوم ركبت، وإذا نزلوا خُدِمت. **وأخرجه من وجه آخر:**

ابن سعد في «الطبقات» ٤/٣٢٦، وابن ماجه في «السنن»، كتاب (الرهون)، باب (إجارة الأجير على طعام بطنه) ٢/٨١٧ برقم: (٢٤٤٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٣٧٩، والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (الإجارة)، باب (لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة وتكون الأجرة معلومة) ٦/١٢٠ جميعهم من طريق سليم بن حيّان، سمعت أبي، يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: نشأت يتيمًا، وهاجرت مسكينًا، وكنت أجيرًا لابنة غزوان بطعام بطني، وعقبة رجلي، أحطب لهم إذا نزلوا، وأحدو لهم إذا ركبوا، فالحمد لله الذي جعل الدين قوامًا، وجعل أبا هريرة إمامًا.

قال البُوصِيْرِي في «مصباح الزجاجة» ٣/٧٦: **هذا إسنادٌ صحيحٌ موقوفٌ**، وحَيّان هو ابن بِسْطَام بن مسلم بن نُمَير، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وأخرجه (بذكر الشاهد منه) عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (البيوع)، باب (الرجل يكتري على الشيء المجهول وهل يجوز الكراء أو يأخذ مثله منه) ٨/٢١٥ برقم: (١٤٩٤١)، وابن سعد في «الطبقات» ٤/٣٢٦ كلاهما من طريق محمد (ابن سيرين)، عن أبي هريرة، قال: كنا عنده وعليه ثوبان مُمَشَّقَان، فتمخّط ثم مسح أنفه بثوبه، قال: الحمد لله يمتخّط أبو هريرة في الكَتَّان، لقد رأيتني وإني لأخِرّ فيما بين منبر النبي ^ وحجرة عائشة مغشيًّا عليّ من الجوع، فيجيء الرجل فيقعد على صدري، فأقول ليس بي ذلك، إنما هو من الجوع، قال: وقال: إني كنت أجيرًا لابن عفّان، وابنة غزوان على عقُبة رجلي، وشبع بطني، أو قال بطعام بطني، أخدمهم إذا نزلوا، وأسوق بهم إذا ارتحلوا، قال: فقالت يومًا: لتركبنه قائمًا، ولتردنه حافيًا، قال: فزوجنيها الله تعالى.

فقلت: لتردنه حافية، ولتركبنه وهو قائم، قال: وكانت فيه مزاحة. يعني: أبا هريرة.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١/٣٧٩ من طريق قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، عن ابن يونس، عن أبي هريرة (فذكره بنحوه).

* * *

.................................................................

---

[٤٣٨] قال ابن حزم: ولا تجوز الإجارة إلا بمضمون مسمًّى محدود في الذِّمّة، أو بعين معيّنة متميّزة معروفة الحدّ والمقدار، **وهو قول عثمان (رضي الله عنه) وغيره.**

---

قاله ابن حزم في «المحلى» ٨/ ٢٠٣ المسألة برقم: (١٣٢٦):

مسألة: ولا تجوز الإجارة (فذكره).

قال أبو محمد: وقال مالك: يجوز كِراء الأجير بطعامه، واحتجُّوا بخبر عن أبي هريرة: كنت أجيرًا لابنة غَزْوان بطعام بطني، وعُقبة رجلي.

قال أبو محمد: قد يكون هذا تكارمًا من غير عقد لازم، وأما العقود المقتضى بها، فلا تكون إلا بمعلوم، والطعام يختلف، فمنه الليّن، ومنه الخشن، ومنه المتوسّط، ويختلف الأدم، وتختلف الناس في الأكل اختلافًا متفاوتًا فهو مجهول لا يجوز. انتهى.

قلت: **لم أقف على أثره الوارد في الباب.**

* * *

..........................................................................

## (٦٣٥) مَا جَاءَ فِي الْقُرْعَةِ[١]

[٤٣٩] قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن صفيّة:

أنها أقرعَت بين حمزة وبين رَجُلٍ في كَفَن.

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **أبو معاوية:** محمد بن خازم الضّرير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، تقدمت ترجمته.

ـ **هشام بن عروة:** ابن الزُّبَيْر، ثقة فقيه، ربما دلس، تقدمت ترجمته.

ـ **أبوه:** عروة بن الزُّبَيْر، ثقة فقيه مشهور، تقدمت ترجمته.

قلت: صفيّة هنا هي بنت عبد المطلب بن هاشم القرشيّة الهاشميّة، عمّة رسول الله ^ ، ووالدة الزُّبَيْر بن العوّام، أحد العشرة، وهي شقيقة حمزة، ماتت في خلافة عمر.«الإصابة» ٧/٧٤٣ برقم: (١١٤٠٥).

وقد ورد تصريح عروة بالسماع منها عند الحاكم في «المستدرك» ٤/٥٦ من طريق أحمد بن عبد الجبّار، عن يونُس بن بُكَيْر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن صفيّة بنت عبد المطلب، قال عروة: وسمعتها تقول: أنا أول امرأة قَتلَت رجلًا ...

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وقال الصالحي في «سبل الهدى والرشاد» ٤/٣٩٩: **سند القصة جيّدٌ قويٌّ.**

قلت: عروة لم يدرك جدّته صفيّة، فهي ماتت في خلافة عمر، ومولده كان في أوائل خلافة عثمان (كما تقدّم). والحمل فيه إمّا على:

(١) قال ابن القيم في «الطُّرق الحُكْميّة» ص٤١٩: وقد صنّف أبو بكر الخلال مصنفًا في القُرعة وهو في «جامعه» فذكر مقاصده.

ونقل ابن القيم عن عبد الله بن الزُّبَيْر الحميدي، قوله: من قال بغير القرعة، فقد خالف رسول الله ^ في سنّته التي قضى بها، وقضى بها **أصحابه** بعده.

أحمد بن عبد الجبّار؛ فهو متكلَّم فيه، وفي سماعه ممّن يحدّث عنه. «الميزان» ١/ ٢٥٢ برقم: (٤٤٢).

وإما على يونس بن بُكَيْر: صدوق يخطئ. «التقريب»، برقم: (٧٩٠٠).

**والأثر بهذا الإسناد مرسل.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٨٤٨).

وقد تقدم عند ابن أبي شيبة (بلفظ أتم) في كتاب (الجنائز)، باب (ما قالوا في كم يكفَّن الميِّت؟) برقم: (١١١٧٢) بالإسناد نفسه: أنّ صفيّة ذهبت يوم أُحُدٍ بثَوبين تريد أن تكفِّن فيهما حمزة بن عبد المطلب. قال: وأحد الثوبين أوسع من الآخر. قال: فوجدت إلى جنبه رجلًا من الأنصار، فأقرعت بينهما، فكفّنت الفارع أوسع الثوبين، والآخر في الثوب الباقي.

**والأثر أخرجه** أحمد في «المسند» ١/ ١٦٥، والبزّار في «المسند» برقم: (٩٨٠)، وأبو يعلى في «المسند»، برقم: (٦٨٦)، والشّاشي في «المسند»، برقم (٤٤) جميعهم من طريق سليمان بن داود الهاشمي، أنبأنا عبد الرحمن (يعنى بن أبي الزِّناد)، عن هشام عن عروة، قال: أخبرني أبي الزُّبَيْر (رضي الله عنه): أنّه لما كان يوم أُحُد، أقبلت امرأة تسعى حتى إذا كادت أنْ تشْرف على القتلى. قال: فكره النّبي ^ أنْ تراهم، فقال: المرأة المرأة!

قال الزُّبَير (رضي الله عنه): فتوسّمت أنها أمِّي صفيّة، قال: فخرجتُ أسعى إليها، فأدركتها قبل أن تنتهي إلى القتْلَى، قال: فَلَدَمَتْ [1] في صدري، وكانت امرأة جلدة.

قالت: إليك! لا أرض لك.

قال: فقلت: إن رسول الله ^ عزم عليك. قال: فوقفت، وأخرجت ثوبين معها، فقالت: هذان ثوبان جئت بهما لأخي حمزة، فقد بلغني مقتله، فكفنوه فيهما.

قال: فجئنا بالثوبين لنكفن فيهما حمزة، فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل قد فعل به كما فعل بحمزة، قال: فوجدنا غضاضة وحياء أن نكفّن حمزة في ثوبين، والأنصاري لا كفَن

(١) أي: ضَربَت ودَفعَت. «النهاية» لابن الأثير ٤/ ٢٤٦.

.................................................................

له، فقلنا: لحمزة ثوب، وللأنصاري ثوب، فقدّرناهما، فكان أحدهما أكبر من الآخر، فأقرعنا بينهما، فكفّنا كل واحد منهما في الثوب الذي صار له.

اللفظ لأحمد.

قال محقِّقُو «المسند» ٣/٣٤: **إسنادُه حسنٌ**؛ ابن أبي الزِّناد حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

قلت: هنا لفظ القرعة (بالجمع)، وقد ساق القصة المحبّ الطبري في «ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى» ص١٨٣، فنسبه إلى صفيّة، فقال في آخر الرواية: فأقرعت بينهما، فكفّنا كل واحد منهما في الثوب الذي صار له.

قال المحب: خرّجه المُخَلِّص، وصاحب الصّفوة.

**وقد جاء من وجه تالف؛ أن الذي أقرع بينهما هو النبي** ^ :

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (الجنائز)، باب (الكفن) ٣/٤٢٧ برقم: (٦١٩٤)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ١١/٤٠٦ برقم: (١٢١٥٢)، وفي «الأوسط» ٣/٢٣٢ برقم: (٣٠٠٩) من طريق عثمان الجَزَري، عن مِقْسَم، عن ابن عبّاس، قال:

قُتِلَ حمزة يوم أُحد، وقُتِلَ معه رجل من الأنصار، فجاءت صفيّة ابنة عبد المطلب بثوبين لتكفِّن بهما حمزة، فلم يكن للأنصاري كفَن، فأسهمَ النّبيّ ^ بين الثوبين، ثم كفَّن كل واحد منهما في ثوب.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢٤: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عثمان الجَزَري المشاهد، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

وقال في ٦/١٢٠: رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

قلت: عثمان الجَزَري، له ترجمة في «التاريخ الكبير» ٦/٢٥٨ برقم(٢٣٣٩)، وفي «الجرح والتعديل» ٦/١٧٤ برقم: (٩٥٢)، ونقل عن الإمام أحمد قوله: روى أحاديث مناكير، زعموا أنه ذهب كتابه.

* * *

..............................................................................

[٤٤٠] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا عيسى بن يونس، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الوليد بن هشام [١]، عن مالك بن عبد الله الخَثْعَمِي، قال:

كنا جلوسًا عند عثمان، فقال: من ههنا، من أهل الشام؟ فقمت.

فقال: أبلغ معاوية: إذا غنم غنيمة أن يأخذ خمسة أسهم، فليكتب على سهم منها لله، ثم ليقرع، فحيث ما خرج منها فليأخذه.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **عيسى بن يونس**: ابن أبي إسحاق السَّبِيعي، ثقة مأمون، تقدمت ترجمته.

ـ **صالح بن أبي الأخضر**: اليمَامي، مولى هشام بن عبد الملك، نزل البصرة، ضعيف يُعتبَر به، من السّابعة، مات بعد الأربعين. ٤. «التقريب»، برقم: (٢٨٤٤).

ـ **الوليد بن هشام**: ابن معاوية بن هشام بن عقبة بن أبي مُعَيْط (بالتصغير) الأُمَوي، أبو يعيش المُعَيْطِي، ثقة، من السادسة. م ٤. «التقريب»، برقم: (٧٤٦١).

ـ **مالك بن عبد الله الخَثْعَمِيّ**: قال الحافظ في «الإصابة» ٥/٧٣٠ برقم: (٧٦٥١): الخُزَاعِيّ، ويقال: الخَثْعَمِيّ.

قال البغوي: خُزَاعِي، سكن الكوفة، وقال البخاري: له صحبة. وأخرج هو وابن أبي شيبة وابن أبي عاصم والبغوي من طريق منصور بن حبّان، عن سليمان بن بُسْر الـخُزَاعي، عن خاله مالك بن عبد الله، قال: **غزوت مع رسول الله ^ ، فمَا صلّيت خلف إمام أخفّ صلاة في المكتوبة من رسول الله ^ .**

قلت: وثّقه العجلي، وقال: شامي تابعي.

وذكره ابن حبان في «موضعين»، فقال في الأول ٣/٣٧٩: مالك بن عبد الله الخَثْعَمِيّ، له صحبة، سكن الشام حديثه عند أهلها.

وقال في الثاني ٣/٣٧٧ فقال: الـخُزَاعِيّ، له صحبة حديثه عند أهل الكوفة.

---

(١) تصحف في طبعتي عوامة والرشد إلى (الوليد بن أبي هشام)، والتصويب الموضع الآخر في «المصنف»، ومن مصادر التخريج.

..............................................................

---

**والأثر إسنادُه ضعيفٌ**؛ لحال صالح بن أبي الأخضر.

ونقل ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٦/٤٦٩ عن ابن معين، قوله: لم نسمعه من مالك، **الحديث مُرْسَلٌ**.

● **تخريج الأثر**:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٨٤٩ و٣٣٩٧٤).

**وقد توبع عليه متابعة (تامة)**:

أخرجه ابن زَنْجُوْيَه في «الأموال» ١/١٠٧ برقم: (٨٢) ثنا عبد الله بن يوسف (التِّنِّيسي).

ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٦/٤٦٩.

**كلاهما** (ابن أبي شيبة، وعبد الله بن يوسف) عن عيسى بن يونس، به.

* * *

..........................................................................

---

[٤٤١] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا عفّان، قال: نا أبو عوانة، عن المغيرة، عن قدامة بن عَتّاب، قال:

رأيت عليًّا يخطب، فأتاه آت، فقال: يا أمير المؤمنين! أَدْرِكْ بَكر بن وائل؛ فقد ضَربتْها بنو تميم بالكُنَاسة.

قال عليٌّ: هاه، ثم أقبل على خُطبَته. ثم أتاه آخر، فقال: مثل ذلك. فقال: آه. ثم أتاه الثالثة، أو الرابعة، فقال: أدرِك بكر بن وائل، فقد ضربتْها بنو تميم هي بالكُنَاسة.

فقال: الآن صَدَقْتَنِي سِن بَكْرِكَ يا شدّاد؟ أدرِك بكرَ بنَ وائل وبني تميم، فَأَقْرِعْ بينهم.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **عفّان**: ابن مسلم، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

ـ **أبو عوانة**: الوضّاح اليَشْكُري، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

ـ **مغيرة**: ابن مِقْسم الضَّبِّي، ثقة متقن إلا أنه كان يدلّس ولا سيّما عن إبراهيم، تقدمت ترجمته.

ـ **قُدامة بن عَتَّاب**: كوفي، سمع ابن مسعود وعليًّا. روى عنه: القعقاع، ومغيرة بن مقسم. قاله البخاري، وأبو حاتم.

«التاريخ الكبير» ٧/١٧٨ برقم: (٧٩٧)، «الجرح والتعديل» ٧/١٢٧ برقم: (٧٢٥).

**والأثر إسنادُه لا بَأْسَ بِهِ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٣١٢٦٥).

**وفي الباب:**

ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (الطلاق)، باب (النّفر يَقعُون على المرأة في طُهر واحد) ٧/٣٥٩ برقم: (١٣٤٧٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٨٥٤)، وأحمد في «المسند» ٤/٣٧٣، وأبو داود في «السنن»، كتاب (الطلاق)، باب (من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد) ٢/٢٨١ برقم: (٢٢٧٠)، وابن ماجه في «السنن»،

.................................................................

________________

كتاب (الأحكام)، باب (القضاء بالقرعة) ٢/ ٧٨٦ برقم: (٢٣٤٨)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب (الطلاق)، باب (القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه) ٦/ ١٨٢ برقم: (٣٤٨٨)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢٢٥، ٤/ ١٠٨، والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (الدّعوى والبيّنات)، باب (مَن قال: يُقْرَع بينهما إذا لم يكن قافةً) ١٠/ ٢٦٧ من طريقين عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم، قال: كنت جالسًا عند النبي ^ فجاء رجل من اليمن، فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليًّا يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طُهر واحد.

فقال لاثنين منهما: طيّبا بالولد لهذا، فغليا، ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا، فغليا، ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا، فغليا.

فقال: أنتم شركاء متشاكسون، إنّي مقرع بينكم، فمن قرع، فله الولد، وعليه لصاحبيه ثلثا الدّيَة، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرع، فضحك رسول الله ^ حتى بدت أضراسه، أو نواجذه.

اللفظ لأبي داود.

قال البيهقي: أخرجه أبو داود في كتاب «السنن» عن مسدّد، وكذلك رواه محمد بن سالم الكوفي، عن الشعبي. ومحمد بن سالم متروك، والأجلح بن عبد الله قد روى عنه الأئمة: الثوري وابن المبارك ويحيى بن القطان، إلا أنّه لم يحتجّ به الشيخان البخاري ومسلم، وعبد الله بن الخليل ينفرِد به، واختلف عليه في إسناده ورفعه.

وقال ابن حزم في «المحلى» ١٠/ ١٥٠: وهذا خبر **مستقيم السند**، نَقلَته كلهم ثقات، والحجّة به قائمة، ولا يصح خلافه ألبتّة.

**وفي الباب عن علي** (رضي الله عنه): ما نقله ابن القيم في «الطُّرق الحكْمِيَّة» ٤٢٩ عنه، بقوله: والقول بالقُرعة مذهب عليٍّ بن أبي طالب (رضي الله عنه)، قال وكيع: سمعت عبد الله قال: سألت أبا جعفر عن رجل له أربع نسوة، فطلّق إحداهنّ، لا يدري أيتهن طلّق؟

فقال عليٌّ: يقرع بينهنّ.

* * *

..............................................................................

[٤٤٢] قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن عروة بن الزُّبَير أخبرهم:

أنَّ ناسًا من بني سُلَيْمٍ اختصموا في مَعْدِنٍ إلى مروان بن الحكَم وهو أميرٌ بالمدينة يومئذ، فأمر مروانُ عبدَ الله بنَ الزُّبَيرِ، فأسهمَ بينهم أيُّهم يحلف، فطار السَّهمُ على أَحَدِ الطّائفتين، فَأَحْلَفَهُمُ ابنُ الزُّبَيرِ، فحلفوا، فقضَى لهم بالمعدن؛ وذلك أنّ الشُّهودَ استوُوا، فلم يدر بأيِّهم يأخذ.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه: أنَّ ابنَ الزُّبَيرِ أقرع.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **ابن جريج:** هو عبد الملك بن عبد العزيز، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، تقدمت ترجمته.

ـ **هشام بن عروة:** ابن الزُّبَيْر، ثقة فقيه، ربما دلّس، تقدمت ترجمته.

ـ **عروة بن الزُّبَيْر:** ثقة فقيه مشهور، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب (البيوع)، باب (في الرجلين يدّعيان السلعة يقيم كل واحد منهما البينة) ٨/ ٢٧٩ برقم: (١٥٢١٣).

**وقد توبع ابن جريج عليه:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب (البيوع والأقضية) باب (في البيِّنة إذا استوتا)، برقم: (٢١٥٨٣) حدثنا أبو أسامة.

**كلاهما** (ابن جريج، وأبو أسامة) عن هشام بن عروة، به.

ولفظ أبي أسامة: أنّ ناسًا من فهم، خاصموا ناسًا من بني سليم في معدن لهم إلى مروان، فأمر مروان ابن الزُّبَير أن يقضي بينهم، فاستوت الشهود، فأقرع بينهم عبد الله، فجعله لمن أصابته القرعة من أجل أنّ الشهود استوت.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٥٨٧) مختصرًا بلفظ: أنّ الزُّبَير أقرع.

* * *

........................................................................

---

[٤٤٣] قال أبو عبيد القاسم بن سلّام: حدثنا هُشَيْم، قال: أخبرنا ابن شُبْرُمَة، قال: تشاحَّ النَّاسُ في الأذان بالقادسيّة، فاختصموا إلى سعد (بن أبي وقاص)، فأقرع بينهم.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **هشيم**: ابن بشير، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، تقدمت ترجمته.

ـ **ابن شُبْرُمَة**: هو عبد الله القاضي، ثقة فقيه، تقدمت ترجمته.

والأثر قال عن إسناده الحافظ في «الفتح» ٣/٤٧١: **إسنادٌ منقطعٌ**.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣/٤٥٦، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب (الصلاة)، باب (الاستهام على الأذان) ١/٤٢٨.

وقال الحافظ في «التغليق» ٢/٢٦٦: وهكذا رواه سعيد بن منصور في «سننه» عن هُشَيم.انتهى.

**كلاهما** (أبو عبيد، وسعيد بن منصور) عن هُشَيم، به.

وأخرجه معلّقًا: البخاري في «الصحيح» ١/٢٢٢.

قال الحافظ في «الفتح» ٢/٩٦: وقد وصله سيف بن عمر في «الفتوح»، والطبري من طريقه عنه، عن عبد الله بن شُبْرُمَة، عن شقيق (وهو أبو وائل)، قال: افتتحنا القادسيّة صدر النهار، فتراجعنا، وقد أُصِيبَ المؤذِّن (فذكره، وزاد): فخرجت القرعة لرجل منهم فأذّن.

فصحّ بذلك الأثر.

* * *

..............................................................

## (٦٣٦) فِي قَطْعِ الْكُنُفِ

[٤٤٤] قال ابن أبي شيبة: حدثنا أزهر، عن ابن عَون، قال: قال محمد: وَدِدْتُ أنْ كلَّ كَنِيْفٍ قُطِعَ، وأوّلهُا **كنيفُ عبدِ الله**.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **أزهر**: السَّمّان، ثقة، تقدمت ترجمته.

ـ **ابن عَون**: هو عبد الله، ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسِّن، تقدمت ترجمته.

ـ **محمد**: هو ابن سيرين، ثقة ثبت عابد، تقدمت ترجمته.

ـ **عبد الله**: لم أتبيّنه.

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٨٦١).

* * *

..........................................................................

## (٦٣٧) الرَّجُلُ يَشْتَرِي بِالدَّيْنِ

[٤٤٥] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أزهر، عن ابن عَون، قال: ذُكِرَ لنافع أنّ ابن عمر كان يشتري إلى الميسرة، فغضب، وقال:

إنّما كان يشتري من قوم قد عرفهم وعرفوه، فيمطلهم السّنة والسّنتين، وله من الرِّباع ما لو شاء لباع، فقضاهم، وكان ابن عمر إذا أيسر قضَى.

---

● **تراجم رواة الإسناد:**

ـ **أزهر**: السَّمّان، ثقة، تقدمت ترجمته.

ـ **ابن عَون**: هو عبد الله، ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسِّن، تقدمت ترجمته.

ـ **نافع**: مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، تقدمت ترجمته.

**والأثر إسنادُه صحيحٌ.**

● **تخريج الأثر:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (٢٣٨٦٤).

قلت: وعند البيهقي في «شعب الإيمان» ٤/٤٠٢ برقم: (٥٥٤٦) أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفّار، ثنا أحمد بن الوليد الفحّام، ثنا عبد الوهّاب بن عطاء، ثنا ابن عَون، عن أنس بن سيرين، قال: قلت لعبد الله بن عمر: الرجل الذي يشتري بالدَّين وهو يريد الأداء، فيموت وليس عنده وفاء؟

فقال: قال النبي ^ : «**لكل غادر لواء يُعْرَف به يوم القيامة**».

إسناده لا بأس به؛ عبد الوهّاب بن عطاء، هو: الخفّاف، صدوق ربما أخطأ، «التقريب»، برقم: (٤٢٦٢)، وبقية رواته ثقات.وهذا مصير من ابن عمر إلى هذا القول.

* * *

..............................................................

---

## (٦٣٨) الرَّجُلُ يَصْرِفُ الدَّنَانِيرَ

هذا الباب متسع المادة من حيث العنوان. وأما الآثار الواردة تحته فبعضها يتكلم عن:

* الدرهم الزَّيف، من قال لا بأس أن يستبدله.

* صرف الدراهم والدنانير مع القبض.

* مسائل متفرقة في الشركة والسلف وغير ذلك.

كما أن هناك عدة آثار قد تقدمت سواء بنفسها، أو نظائر لها في أبواب متفرقة، وأبوابها أولى بها.

وهذه هي أهم الأبواب التي وردت فيها مسائل هذا الباب:

الباب برقم (٤٣٤) **فِي إِنْفَاقِ الدِّرْهَمِ الزَّيْفِ**، والباب برقم (٣١٢) **الرَّجُلُ يَصْرِفُ الدِّينَارَ فَيَفْضُلُ الْقِيرَاطُ**، والباب برقم (٣٦٤) **مَنْ قَالَ: إِذَا صَرَفْت فَلَا تُفَارِقْهُ وَبَيْنَك وَبَيْنَهُ لَبْسٌ**، والباب برقم (٣٦٥) **مَنْ كَرِهَ الصَّرْفَ**، والباب برقم (٦٢١) **الرَّجُلُ يُعْطِي الرَّجُلَ الدِّينَارَ يَصْرِفُهُ**، والباب برقم (١٣٥) **فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنْ الرَّجُلِ السِّلْعَةَ وَيَقُولُ: قَدْ بَرِئَتْ إِلَيْك**، والباب برقم (٥٨٠) **الرَّجُلُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: اشْتَرِ مِنِّي حَتَّى أَقْضِيَك**.

* * *

## (٦٣٩) فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الشَّيْءَ فَيَجِدُهُ يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ

لم أجد فيه أثرًا عن الصحابة وفق مسألة الباب.

وأما من حيث عنوان الباب، فقد تقدم في معناه الباب برقم (١١) **الرَّجُلُ يَشْهَدُ الطَّعَامَ يُكَالُ بَيْنَ يَدَيْهِ**.

* * *

## (٦٤٠) الرَّجُلُ يَقُولُ لِغُلَامِهِ: مَا أَنْتَ إِلَّا حُرٌّ

تقدم معنى الباب في: الباب برقم: (٤٦٧) **فِي رَجُلٍ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَغُلَامِي حُرٌّ**، والباب برقم: (٦١٣) **فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: يَوْمَ أَشْتَرِي فُلَانًا فَهُوَ حُرٌّ**، والباب برقم: (٦١٤) **فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِغُلَامِهِ: أَنْتَ للهِ**.

* * *

# الخاتمة

ففي خاتمة هذا البحث؛ أحمد الله أولًا وآخرًا، وظاهرًا باطنًا، أن سهل ويسر (بمنه وكرمه سبحانه) هذا البحث، والذي أسأله وحده أن يكون بلاغًا إليه سبحانه.

**وهذا بيان عن مادة هذه الرسالة:**

- **عدد آثار الدراسة (٤٤٥).**
- **مصادر آثار الرِّسالة: مجموع المصادر (٦٢ مصدراً)، وتفصيلها، كالتالي:**

١ - «**المصنف**» **لابن أبي شيبة**: عدد الآثار: (١٦٢)، أرقام الآثار: (١٣، ١٦، ٢٣، ٢٨، ٢٩، ٣٦، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٧، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٦، ٩٩، ١٠٣، ١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٨، ١١٩، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٥١، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧، ١٩٦، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٦، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠١، ٣١٥، ٣٢٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٦، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٣٢، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٤، ٤٤٥).

٢ - «**المصنف**» **لعبد الرزاق**: عدد الآثار: (٨٩)، أرقامها: (١٢، ٢٠، ٢١، ٢٤، ٢٥، ٣٧، ٤٤، ٦١، ٧١، ٧٣، ٧٥، ٨٤، ٨٥، ٩٠، ٩١، ١٠١، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٧، ١١٠، ١١٢، ١١٧، ١٢١، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٠، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٨، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٨١، ١٨٣، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢١٣، ٢٢٩، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٤، ٣١٧، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٤٢، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٨١، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٥، ٤١٥، ٤١٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٤،

٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٢).

- «**الجامع**» **لمعمر (الملحق «بالمصنف» لعبد الرزاق)**: عدد الآثار: (٥)، أرقامها: (٩٢، ١٠٦، ٣٤٦، ٣٦٢، ٣٧٢).

٣- «**السنن الكبير**» **للبيهقي**: عدد الآثار: (١٧)، أرقامها: (٩، ٣٠، ٣١، ٤٨، ٥٣، ٦٠، ١٣١، ١٣٥، ١٦٣، ١٦٧، ٢٤٢ (يروي بواسطة سعيد بن منصور)، ٢٨١، ٢٨٣ (سعيد بن منصور)، ٣٢٠ (سنن سعيد بن منصور)، ٣٤٧، ٤١٦ (سنن سعيد بن منصور)، ٤٢٧).

٤- «**الموطأ**» **لمالك**: عدد الآثار: (١٦)، أرقامها: (١، ٧، ٢٢، ٢٧، ٧٦، ١٢٩، ١٧٥، ١٩٠، ٢٠٥، ٢١٢، ٢٧٨، ٣٠٣، ٣٢١، ٣٢٧، ٣٧١، ٣٨٦).

٥- «**الطبقات**» **لابن سعد**: عدد الآثار: (١٩)، أرقامها: (١٠، ١١، ١٥، ١٧، ١٩ - الجزء المتمِّم -، ٦٥، ١٢٢، ١٤٦، ١٥٠، ١٥٩، ١٩٧، ٢٢٨، ٢٤١، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٧٩ - الجزء المتمِّم -، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٢٥).

٦- «**المحلى**» **لابن حزم**: عدد الآثار: (١٤)، أرقامها: (١٤٤، ١٧٨، ١٩٢، ٢٣٩، ٢٥٦، ٣٠٧، ٣١١، ٣١٢، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٣، ٣٥٩، ٣٨٠، ٤٣٨).

٧- «**الأم**» **للشافعي**: عدد الآثار: (١٢)، أرقامها: (٢٦، ٥٠، ١٧٦، ١٨٠، ١٨٦، ٢٣١، ٢٥٠، ٣١٦، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٧٠، ٤١٢).

- **مصادر أخرى: مجموع الآثار التي احتوتها (١١٦)، والتفصيل كالتالي:**

٨- «**الأموال**» **لأبي عبيد**: عدد الآثار: (٧)، أرقامها: (١٧٤، ١٩٤، ١٩٥، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٠).

٩- «**الصحيح**» **للإمام البخاري**: عدد الآثار: (٦)، أرقامها: (٣، ١٤، ٩٣، ١٩٣، ٣٦٩، ٤٠٨).

١٠- «**السنن**» **لسعيد بن منصور**: عدد الآثار: (٥)، أرقامها: (٣٣، ٤٩، ١٠٥، ١٤٣، ٣١٨).

١١- «**المعجم الكبير**» **للطبراني**: عدد الآثار: (٥)، أرقامها: (٥، ٨، ٥١، ١٠٠، ١٤١).

- **المعجم الكبير للطبراني (قطعة من مسانيد مَن اسمه: عبد الله)**: عدد الآثار: (١)، رقم: (٧٤).

١٢ - «**المطالب العالية**» **لابن حجر**: عدد الآثار: (٥)، أرقامها: (٢١٤، ٢١٥، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٣٤).

١٣ - «**المسند**» **لأحمد**: عدد الآثار: (٤)، أرقامها: (٣٥، ٩٥، ٢٠١، ٤٢٠).

١٤ - «**بيان مشكل الآثار**»: عدد الآثار: (٤)، أرقامها: (٢، ٥٢، ١٣٤، ٤١٠).

١٥ - «**غريب الحديث**» **لأبي عبيد**: عدد الآثار: (٤)، أرقامها: (١٨٨، ٢٩٥، ٣٢٨، ٤٤٣).

١٦ - «**الصحيح**» **للإمام مسلم**: عدد الآثار: (٣)، أرقامها: (١٢٣، ٢٢٧، ٤١١).

١٧ - «**جامع البيان**» **(تفسير الطبري)**: عدد الآثار: (٣)، أرقامها: (٤، ٩٨، ١٨٩).

١٨ - «**تهذيب الآثار**» **للطبري**: عدد الآثار: (٣)، أرقامها: (١٤٠، ٢٢٢، ٣٧٥).

١٩ - «**المسند**» **لأبي داود الطيالسي**: عدد الآثار: (٣)، أرقامها: (٢٢٤، ٣٦٤، ٣٨٣).

٢٠ - «**الخراج**» **ليحيى بن آدم**: عدد الآثار: (٣)، أرقامها: (١٩١، ٢٠٧، ٢٠٩).

٢١ - «**المدوّنة**»: عدد الآثار: (٣)، أرقامها: (١٦١، ٢٦٣، ٣٠٨).

٢٢ - «**شرح معاني الآثار**»: عدد الآثار: (٢)، أرقام: (١٢٠، ٢١١).

٢٣ - «**السنن**» **للدارقطني**: عدد الآثار: (٢)، أرقام: (٦، ٣٨).

٢٤ - «**أخبار القضاة**» **للقاضي وكيع**: عدد الآثار: (٢)، أرقام: (٣٢، ٣٠٥).

٢٥ - «**العلل**» **لابن أبي حاتم**: عدد الآثار: (٢)، أرقام: (٥٤، ٢٥٥).

٢٦ - «**التفسير**» **لابن أبي حاتم**: عدد الآثار: (٢)، أرقام: (٩٧، ٤٢٤).

٢٧ - «**الأوسط**» **لابن المنذر**: عدد الآثار: (٢)، أرقام: (٧٧، ٢٩٤).

٢٨ - «**المغني**» **لابن قدامة**: عدد الآثار: (٢)، أرقام: (١٣٢، ٤٣٣).

٢٩ - «**الزهد**» **لابن المبارك**: عدد الآثار: (٢)، أرقام: (١٧٣، ٣١٩).

٣٠ - «**فضائل الصحابة**» **لأحمد بن حنبل**: عدد الآثار: (٢)، أرقام: (٢٠١، ٣٨٢).

٣١ - «**المعرفة والتاريخ**» **للفسوي**: عدد الآثار: (٢)، أرقام: (٢٢٦، ٣٠٢).

٣٢ - «**جامع العلوم والحكم**» **لابن رجب**: عدد الآثار: (٢)، أرقام: (٣٧٦، ٣٧٧).

٣٣ - «**المعجم الأوسط**» **للطبراني**: عدد الآثار: (١)، رقم الأثر: (٤٦).

٣٤ - «**شعب الإيمان**» **للبيهقي**: عدد الآثار: (١)، رقم: (١٣٣).

٣٥ - «**السير**» **لأبي إسحاق الفَزَاري**: عدد الآثار: (١)، رقم: (١٨).

٣٦- «**المستدرك**» **للحاكم**: عدد الآثار: (١)، رقم: (٣٤).

٣٧- «**التاريخ الكبير**» **للبخاري**: عدد الآثار: (١)، رقم: (٤٥).

٣٨- «**فضائل القرآن**» **لأبي عبيد**: عدد الآثار: (١)، رقم: (٩٤).

٣٩- «**الناسخ والمنسوخ**» **لأبي عبيد**: عدد الآثار: (١)، رقم: (٣١٠).

٤٠- «**الخراج**» **لأبي يوسف**: عدد الآثار: (١)، رقم: (١١٦).

٤١- «**جامع الأصول**» **لابن الأثير**: عدد الآثار: (١)، رقم: (١٢٥).

٤٢- «**ذم الملاهي**» **لابن أبي الدنيا**: عدد الآثار: (١)، رقم: (١٤٢).

٤٣- «**قرى الضيف**» **لابن أبي الدنيا**: عدد الآثار: (١)، رقم: (٢٦٩).

٤٤- «**أنساب الأشراف**» **للبَلَاذُرِي**: عدد الآثار: (١)، رقم: (١٤٩).

٤٥- «**الزهد**» **لأحمد بن حنبل**: عدد الآثار: (١)، رقم: (٣٧٤).

٤٦- «**المبسوط**» **للسرخسي**: عدد الآثار: (١)، رقم: (٢٢٠).

٤٧- «**الأدب المفرد**» **للبخاري**: عدد الآثار: (١)، رقم: (٢٢١).

٤٨- «**الجامع**» **للترمذي**: عدد الآثار: (١)، رقم: (٢٤٧).

٤٩- «**الأموال**» **لابن زَنْجُوْيَه**: عدد الآثار: (١)، رقم: (٢٥٤).

٥٠- «**التفسير**» **لعبد الرزاق الصنعاني**: عدد الآثار: (١)، رقم: (٢٥٩).

٥١- «**جزء محمد بن سِنَان القَزّاز**»: عدد الآثار: (١)، رقم: (٢٧٥).

٥٢- «**نصب الراية**» **للزيلعي**: عدد الآثار: (١)، رقم: (٢٨٨).

٥٣- «**معرفة السنن والآثار**» **للبيهقي**: عدد الآثار: (١)، رقم: (٣٣٤).

٥٤- «**العلل ومعرفة الرجال**» **لعبد الله بن أحمد**: عدد الآثار: (١)، رقم: (٣٤٠).

٥٥- «**فتح القدير**» **لابن الهمام**: عدد الآثار: (١)، رقم: (٣٦١).

٥٦- «**الزهد**» **للمعافى بن عمران الموصلي**: عدد الآثار: (١)، رقم: (٣٦٨).

٥٧- «**الضعفاء**» **للعقيلي**: عدد الآثار: (١)، رقم: (٣٧٣).

٥٨- «**تغليق التعليق**» **لابن حجر**: عدد الآثار: (١)، رقم: (٣٧٨ - يروي بواسطة سنن سعيد بن منصور).

٥٩- «**المسند**» **للحارث بن أسامة** (بواسطة: «بغية الباحث» للهيثمي، و«المطالب العالية» لابن حجر): عدد الآثار: (١)، رقم: (٣٨٤).

٦٠ - «**المجموع**» النووي: عدد الآثار: (١)، رقم: (٤٠١).

٦١ - «**نسخة وكيع عن الأعمش**»: عدد الآثار: (١)، رقم: (٤٢١).

٦٢ - «**القضاء**» للقاضي سريج: عدد الآثار: (١)، رقم: (٤٢٣).

* * *

- **حصر أسانيد الآثار (البلاغات، والأحادية، الثنائية، والثلاثية، والرباعية [1]):**

**(البلاغات):**

**مجموع البلاغات (٢)، وتفصيلها كالتالي:**

«**الأم**»: عدد البلاغات (١)، رقم الأثر: (١٨٠).

«**الموطأ**»: عدد البلاغات (١)، رقم: (٢٠٥).

**(الأسانيد الأحادية):**

**مجموع الأسانيد (٤)، وتفصيلها كالتالي:**

«**الموطأ**»: عدد الأسانيد (٢)، أرقام: (٣٠٣، ٣٧١).

«**الجامع**» **لمعمر**: عدد الأسانيد (٢)، أرقام: (٩٢، ٣٦٢).

**(الأسانيد الثنائية):**

**مجموع الآثار (٥٢)، وتفصيلها كالتالي:**

«**المصنف**» **لعبد الرزاق**: عدد الأسانيد (٢١).

أرقام الآثار: (٢٥، ٤٤، ٧٥، ٨٥، ١٢٧، ١٥٥، ١٦٦، ٢٠٦، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٣٠، ٣٧٢، ٣٩٣، ٤١٥، ٤٣١، ٤٣٥).

«**الموطأ**» **لمالك**: عدد الأسانيد (١١)، أرقامها: (١، ٢٢، ٢٧، ٧٦، ١٢٩، ١٧٥، ٢١٢، ٢٧٨، ٣٢١، ٣٢٧، ٣٨٦).

«**المصنف**» **لابن أبي شيبة**: عدد الأسانيد (٧)، أرقامها: (١٤٥، ١٨٧، ٢١٨، ٢٣٢، ٢٥٧، ٣٤٥، ٤٠٧).

«**الجامع**» **لمعمر**: عدد الأسانيد (٣)، أرقامها:(١٠٦، ٢٥٣، ٣٤٦).

---

(١) أما باقي الآثار، فإما خماسية أو فوق ذلك، وعددها قليل بالنسبة لمجموع الآثار التي دون الخماسية الإسناد.

«**الأم**»: عدد الأسانيد (٢)،أرقام:(١٨٦، ٤١٢).

«**السنن**» **لسعيد بن منصور**: عدد الأسانيد (٢)، أرقام: (١٤٣، ٣٥٩ (بواسطة: المحلى لابن حزم).

«**الخراج**» **لأبي يوسف**: عدد الأسانيد (١)، رقم: (١١٦).

«**الزهد**» **لابن المبارك**: عدد الأسانيد (١)، رقم: ١٧٣.

«**المسند**» **للطيالسي**: عدد الأسانيد (١)، رقم: ٢٢٤.

«**الزهد**» **للمعافى بن عمران الموصلي**: عدد الأسانيد (١)، رقم: ٣٦٨.

«**نسخة وكيع عن الأعمش**»: عدد الأسانيد (١)، رقم: ٤٢١.

«**غريب الحديث**» **لأبي عبيد**: عدد الأسانيد (١)، رقم: ٤٤٣.

**(الأسانيد الثلاثية):**

**مجموع الآثار (٢٠٥)، وتفصيلها كالتالي:**

«**المصنف**» **لابن أبي شيبة**: عدد الأسانيد (٩١)، أرقامها: (٢٨، ٢٩، ٣٦، ٣٩، ٤١، ٤٧، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٩، ٦٢، ٦٩، ٧٢، ٧٣، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٧، ٨٨، ٩٦، ٩٩، ١٠٣، ١٠٩، ١١١، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٨، ١٢٤، ١٣٠، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٧، ١٤٨، ١٥١، ١٥٢، ١٥٦، ١٧٠، ١٧١، ١٧٧، ١٨٢، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٢، ٢١٠، ٢١٦، ٢١٩، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٣، ٢٧٩، ٢٨٥، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠١، ٣١٥، ٣٥٤، ٣٦٧، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤١٣، ٤١٨، ٤١٩، ٤٣٢، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٤٥).

«**المصنف**» **لعبد الرزاق**: عدد الأسانيد (٦١)، أرقامها: (١٢، ٢١، ٢٤، ٦١، ٧١، ٩١، ١٠١، ١٠٢، ١٠٤، ١١٠، ١١٢، ١١٧، ١٢١، ١٢٨، ١٣٠، ١٥٨، ١٦٤، ١٦٥، ١٨١، ١٨٣، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٣، ٢٢٩، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٦٥، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٧، ٢٨٠، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٤، ٣١٧، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٤٢، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٧، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٨١، ٣٩٤، ٤٠٥، ٤١٧، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٤٢).

«**الطبقات**» **لابن سعد**: عدد الأسانيد (١١)، أرقامها: (١١، ١٥، ١٩، ١٤٦، ١٩٧،

٢٤١، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٧٩، ٣٩٥، ٤٢٥).

«**السنن**» **لسعيد بن منصور**: عدد الأسانيد (٩)، أرقامها: (٣٣، ٤٩، ١٠٥، ٢٤٢ (بواسطة السنن الكبير للبيهقي)، ٢٨٣ (بواسطة السنن الكبير للبيهقي)، ٣١٨، ٣٢٠ (بواسطة السنن الكبير للبيهقي)، ٣٧٨ (بواسطة تغليق التعليق)، ٤١٦ (بواسطة السنن الكبير للبيهقي).

«**الأم**»: عدد الأسانيد (٦)، أرقامها: (٢٦، ٥٠، ١٧٦، ٢٣١، ٢٥٠، ٣٤٨).

«**المسند**» **لأحمد**: عدد الأسانيد (٣)، أرقامها: (٣٥، ٢٠١، ٤٢٠).

«**غريب الحديث**» **لأبي عبيد**: عدد الأسانيد (٣)، أرقامها: (١٨٨، ٢٩٥، ٣٢٨).

«**الأموال**» **لأبي عبيد**: عدد الأسانيد (٣)، أرقامها:(١٩٤، ١٩٥، ٣٥٥).

«**الموطأ**»: عدد الأسانيد (٢)، أرقام: (١٩٠، ٣١٦).

«**الصحيح**» **للبخاري**: عدد الأسانيد (٢)، أرقام: (٩٣، ٣٦٩ - باعتبار وصل الإسناد من صحيح البخاري في موضع آخر في نفس الباب).

«**المدوّنة**» **(سحنون)**: عدد الأسانيد (٢)، أرقام: (١٦١، ٣٠٨).

«**المسند**» **للطيالسي**: عدد الأسانيد (٢)، أرقام: (٣٦٤، ٣٨٣).

«**الخراج**» **ليحيى بن آدم**: عدد الأسانيد (١)، رقم الأثر: (١٩١).

«**ذم الملاهي**» **لابن أبي الدنيا**: عدد الأسانيد (١)، رقم: (١٤٢).

«**قرى الضيف**» **لابن أبي الدنيا**: عدد الأسانيد (١)، رقم: (٢٦٩).

«**المسند**» **لمسدَّد**: عدد الأسانيد (١)، رقم:(٢٢٣) (بواسطة: المطالب العالية).

«**المسند**» **لابن راهويه**: عدد الأسانيد (١)، رقم: (٢٣٤) (بواسطة: المطالب العالية).

«**الأموال**» **لابن زَنْجُوْيَه**: عدد الأسانيد (١)، رقم: (٢٥٤).

«**جزء محمد بن سنان القزّاز**»: عدد الأسانيد (١)، رقم: (٢٧٥).

«**الزهد**» **لابن المبارك**: عدد الأسانيد (١)، رقم: (٣١٩).

«**المسند**» **للحارث بن أبي أسامة**: عدد الأسانيد (١)، رقم: (٣٨٤) (بواسطة: بغية الباحث).

«**القضاء**» **للقاضي سريج**: عدد الأسانيد (١)، رقم: (٤٢٣).

**(الأسانيد الرباعية):**

**مجموع الأسانيد (١٠٨)، وتفصيلها كالتالي:**

«**المصنف**» **لابن أبي شيبة:** عدد الأسانيد (٥٧)، أرقامها: (١٣، ١٦، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٨١، ٨٣، ٨٦، ٨٩، ١٠٨، ١١٩، ١٢٦، ١٣٨، ١٥٤، ١٥٧، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٩، ١٨٤، ١٨٥، ١٩٦، ٢٠٨، ٢١٧، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٩٨، ٣١٥، ٣٢٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٨، ٣٨٩، ٣٩١، ٤٠٠، ٤٠٤، ٤٠٩، ٤١٤، ٤٢٢، ٤٤٠، ٤٤١).

«**المصنف**» **لعبد الرزاق:** عدد الأسانيد (١٠)، أرقامها: (٢٠، ٣٧، ٨٤، ٩٠، ١٠٧، ١٥٣، ٢٥٢، ٢٨٩، ٢٩٠، ٤٢٩).

«**الطبقات**» **لابن سعد:** عدد الأسانيد (٨)، أرقامها: (١٠، ١٧، ٦٥، ١٢٢، ١٥٠، ١٥٩، ٢٢٨، ٣٩٧).

«**الصحيح**» **لمسلم:** عدد الأسانيد (٣)، أرقامها: (١٢٣، ٢٢٧، ٤١١).

«**الصحيح**» **للبخاري:** عدد الأسانيد (٢)، أرقام: (٣، ٤٥).

«**الأم**»: عدد الأسانيد (٢)، أرقام: (٣٦٠، ٣٧٠).

«**التفسير**» **الطبري:** عدد الأسانيد (٢)، أرقام: (٤، ١٨٩).

«**الأموال**» **لأبي عبيد:** عدد الأسانيد (٢)، أرقام: (١٧٤، ٣٥٦).

«**الخراج**» **ليحيى بن آدم:** عدد الأسانيد (٢)، أرقام: (٢٠٧، ٢٠٩).

«**المسند**» **لابن راهويه:** عدد الأسانيد (٢)، أرقام: (٢١٤، ٢١٥ بواسطة: المطالب العالية).

«**تهذيب السنن والآثار**»: عدد الأسانيد (٢)، أرقام: (٢٢٢، ٣٧٥).

«**السير**» **لأبي إسحاق الفزاري:** عدد الأسانيد (١)، رقم الأثر: (١٨).

«**أخبار القضاة**» **للقاضي وكيع:** عدد الأسانيد (١)، رقم: (٣٢).

«**المعجم الكبير**» **للطبراني (قطعة من مسانيد مَن اسمه: عبد الله):** عدد الأسانيد (١)، رقم: (٧٤).

«**فضائل القرآن**» **لأبي عبيد:** عدد الأسانيد (١)، رقم: (٩٤).

«**المسند**» **لأحمد:** عدد الأسانيد (١)، رقم: (٩٥).

«**السنن**» **لسعيد بن منصور:** عدد الأسانيد (١)، رقم: (١٧٨ بواسطة المحلى).

أبو عبيد: عدد الأسانيد (١)، رقم: (٣١١ بواسطة المحلى).

ابن وهب: عدد الأسانيد (١)، رقم: (٣١٢ بواسطة المحلى).

«المسند» لمسدَّد: عدد الأسانيد (١)، رقم: (٢٢٥ بواسطة المطالب العالية).

«المعرفة» ليعقوب الفسوي: عدد الأسانيد (١)، رقم: (٢٢٦).

«الجامع» للترمذي: عدد الأسانيد (١)، رقم: (٢٤٧).

«الأوسط» لابن المنذر: عدد الأسانيد (١)، رقم: (٢٩٤).

«الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد: عدد الأسانيد (١)، رقم: (٣١٠).

«العلل ومعرفة الرجال»، عبد الله بن أحمد: عدد الأسانيد (١)، رقم: (٣٤٠).

«الزهد»، لأحمد بن حنبل: عدد الأسانيد (١)، رقم: (٣٧٤).

«فضائل الصحابة» لأحمد بن حنبل: عدد الأسانيد (١)، رقم: (٣٨٢).

**المجموع الكلي:**

البلاغات: (٢). الأسانيد الأحادية: (٤). الأسانيد الثنائية: (٥٢). الأسانيد الثلاثية: (٢٠٥). الأسانيد الرباعية: (١٠٨).

المجموع الكلِّي = (٣٧١) من أصل: (٤٤٥)، وعليه؛ فإنّ الباقي: (٧٤)، ما بين إسنادٍ خماسي، وما فوق، وهو عدد قليل بالنسبة لمجموع آثار الدراسة، وهذه الآثار الخماسية فما فوق، بعضها عند ابن أبي شيبة في «المصنف» بإسناد خماسي وهو قليل، وبعضها خرّجها البيهقيُّ في كتبه المثبتة في مصادر الآثار في الإحصاءات المتقدِّمة، وكذا عند الطبراني في كتبه المتقدّمة والدارقطني وغير ذلك... ثم إنِّي رأيت عدم النّص على الأسانيد الخماسية فما فوق، اكتفاءً بما تقدّم.

ثم هنا ملحوظة أود إبرازها، وهي أنّ الإسناد العالي، لا يُفرَح به على كل حال؛ لأنّه قد يبدو عاليًا في الظاهر فيما يبدو للناظر غير المتفحّص، ولكن عند الفحص ينكشف أنّ الكثير من هذه الأسانيد العالية جدًّا مثل الأخبار الأحادية الإسناد والثنائية، معلولة بالانقطاع أو الإرسال - ناهيك عن البلاغات المقطوعة الإسناد من أصل مخرجها -.

فقد بلغ مجموع الأسانيد الثنائية: عدد (٥٢) إسناد، قد تبيّن من خلال الدِّراسة أن عدد (٢٤) أثرًا معلولة بالانقطاع أو الإرسال، وأرقام آثار هذه الأسانيد، هي: (٤٤، ٧٥، ١٤٣،

١١٦، ١٥٥، ١٧٣، ٢٠٦، ٢٤٤، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٩٧، ٣٧٢، ٣٩٣، ٤١٥، ٤٣١، ٧٦، ١٢٩، ٢٣٢، ٣٢١، ٣٢٧، ٢٥٧، ٣٤٦، ٣٥٩، ٤٤٣).

وباقي هذه الآثار من أصل (٥٢) إما صحيحة الإسناد، أو ضعيفة الإسناد لعلة أخرى غير الانقطاع، مثل إبهام أحد الرواة، أو غير ذلك من أسباب الضعف.

وعليه؛ فإنّه لا يُفرَح بالأسانيد العالية بإطلاق، كذلك لا يُرغَب عن الأسانيد النّازلة بإطلاق، وإنّما العبرة بنظافة الإسناد، وخلوّه من العلل والآفات، والله أعلم.

* * *

- **حصر أرقام الأبواب التي لم أجد أو أقف فيها على أي أثر للصحابة (رضي الله عنهم):**

أرقام الأبواب: (٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٨، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١١، ٣١٢، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٧، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٨٠، ٣٨٨، ٣٩٢، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٣، ٤١٦، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٩، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٣، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٩، ٥٤٧، ٥٥٠، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٩، ٥٧٢، ٥٧٤، ٥٧٦، ٥٧٨، ٥٨٠، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩٤، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٩، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٩).

* * *

**حصر الأحكام على الآثار:**

**إسناده صحيح:** أرقام الآثار: (١، ٣، ٤، ٧، ١٤، ١٦، ١٧، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٤٢، ٦٢، ٦٣، ٧٢، ٨٢، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٩، ٩٠، ٩٣، ١٠٠، ١٠١، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٢، ١٢٣، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٥، ١٤٧، ١٥٠، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٤، ١٦٩، ١٧٥، ١٨١، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٥، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢١٢، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٤، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٣، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٦، ٤٠٠، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤٢١، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٤٥).

**صحيح لغيره:** رقم الأثر: (٢٠٠).

**حسن:** أرقام: (١٩، ١٤٦، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٦، ١٦٣، ١٧٢، ١٧٨، ١٨٢، ١٨٨، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٧٤، ٢٧٦، ٣٠٦، ٣٢٢، ٣٤٧، ٣٥٧، ٣٦٤، ٣٨٣، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٤، ٤١٥، ٤٢٤).

**حسن لغيره:** رقم: (٤١٧).

**لا بأس به:** أرقام: (٢، ٣٢، ٨٣، ٨٧، ٩٧، ١١٠، ١٢٧، ١٣٤، ١٤١، ١٦٨، ١٧٠، ١٩٧، ٢٠٣، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٤٣، ٢٥٣، ٢٦١، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٩، ٢٩٨، ٣١٨، ٣٥٠، ٣٥٦، ٣٧٠، ٣٨٧، ٤٣٤، ٤٤١).

**إسناده جيِّد:**رقم: (٣٣).

**إسناده صالح:** رقم: (١٣٨).

**رجاله ثقات:** أرقام: (٢٩، ٣٥٣).

**إسناده ليس بالقويّ:** أرقام: (٥٨، ٦٧، ٩٥).

**صحيح مرسل (أو مرسل ورجاله ثقات):** أرقام: (٥، ١٥، ٢٢٤، ٢٢٣، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٤، ٤١٦).

**مرسل:** أرقام: (٢٠، ٧٣، ٧٦، ٢١١، ٢٣٢، ٣١٥، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٦٨، ٤٣٩).

**مرسل حسن**: رقم: (٢٣٤).

**ضعيف مرسل**: رقم: (٧٤، ٧٦).

**إسناده ضعيفٌ؛ لإرساله**: أرقام: (١٣، ٢٩٧).

**مرسل ومعضل**: أرقام: (٧٥).

**منقطع**: أرقام: (٨، ١١، ١٢، ٢١، ١١٥، ٣٧، ٤١، ٤٤، ٤٨، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٤، ٧٨، ٨٨، ٩٢، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٩، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١٢٩، ١٣٣، ١٤٣، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢، ١٥٥، ١٧١، ١٧٣، ١٧٧، ١٨٣، ٢٠٦، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٢٤، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٨٣، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٢٩، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣١٤، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٠٣، ٤١٥، ٤٢٠، ٤٣١، ٤٤٣).

**إسناده ضعيف**: أرقام: (١٠، ٢٣، ٢٤، ٣٥، ٣٦، ٤٣، ٤٧، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٦٥، ٦٨، ٧٠، ٨١، ١٢٥، ١٣٠، ١٣٦، ١٤٣، ١٤٨، ١٦٢، ١٦٥، ١٧٤، ١٨٤، ١٨٥، ١٩١، ١٩٦، ٢٠١، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٦، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٥٤، ٢٥٢، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٢، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٧٤، ٣٧٨، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٩، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٥، ٤٣٠، ٤٤٠).

**ضعيف (أو جدًّا) منقطع**: أرقام: (١٢، ٣٩، ٦١، ٦٤، ٦٦، ٦٩، ٧٩، ٩٤، ٩٦، ١١١، ١١٢، ١٦٧، ١٧٩، ٢١٠، ٢٥٧، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣١٠، ٣١١، ٣٤٣، ٣٤٩، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٣٠، ٤٣٢).

**إسناده ضعيف جدًّا**:أرقام: (٣٤، ٣٨، ٥٣، ٧١، ١٤٢، ١٨٦، ٢٣٨، ٣٠٤، ٣٨٤، ٣٩٢، ٣٩٧).

**إسناده ضعيفٌ؛ للجهالة**: أرقام: (٩١، ٩٩، ١٠٧، ١٢١، ١٣٥، ٢١٧، ٢٨٥، ٣٢٣، ٣٣٢).

**إسناده فيه ضعف**: أرقام: (٩٨، ١٢٦، ١٣١).

**إسناده فيه مقال**: أرقام: (٤٠، ١٢٧).

**منكر**: أرقام: (٤٦، ٥٠، ٥٤، ١٦١).

**إسناده ساقط:** رقم: (٣٥٩).

**إسناده تالف:** أرقام: (٩، ١٦٦، ١٩٤، ٤٢٧).

**إسناده واه:** أرقام الآثار: (١٨، ١٧٦).

**باطل:** أرقام الآثار: (٢٧٥).

**إسناده خطأ (معلول بخطأ من أحد رواة الإسناد):** أرقام: (٢٣٣، ٢٤٩، ٣٩٥، ٤٢٢).

**في إسناده بحث:** أرقام: (٧٧ إسناده ثقات وفي بعض ألفاظه ما يُستنكَر، ١٢٠ والأظهر فيه الانقطاع، ١٢٤ إسنادٌ صحيحٌ رجاله ثقات، ١٥٧ فيه بحث في سماع حرام بن حكيم من عمر؛ فحرام مشهور بالمراسيل).

**الآثار التي لم أقف فيها على ترجمة لأحد الرواة:** أرقام: (٦، ١٢٨، ١٦٠، ١٨٧، ١٩٩، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٢٨، ٣٧٥).

**لم أقف على إسناده (أو لم أقف عليه، أو لم أقف عليه مسندا، أو ما رُوِيَ بلاغا، أو لم أجده بهذا اللفظ):** أرقام: (١٢٥، ١٣٢، ١٤٤، ١٨٠، ١٩٢، ١٩٣، ٢٠٥، ٢٢٠، ٢٤٧، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٨١، ٢٨٨، ٣٠٧، ٣١٣، ٣٢٥، ٣٣٣، ٣٦١، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٠، ٤٠١، ٤٣٣، ٤٣٨، ٤٤٤).

- **خلاصة الأحكام على الآثار:**

١- مجموع الآثار صحيحة الإسناد - بقطع النّظر عن درجة الصِّحّة -: (١٨٨) أثرا.

٢- مجموع الآثار **المتوقَّف في الحكم على أسانيدها بالصِّحّة على عدم التدليس، أو ثبوت الاتصال و السماع:** (٦) آثار.

٣- مجموع الآثار الضعيفة - بقطع النظر عن درجة الضّعف، أو سببه -: (٢٣٦) أثرا.

٤- مجموع الآثار التي لم أعثر على ترجمة لأحد رواتها فما فوق: (٩) آثار.

٥- مجموع الآثار التي لم أقف على إسنادها: (٢٥) أثرا.

**ويُلاحَظ:** تكرار بعض أرقام الآثار في أكثر من موضع، وذلك لتعدُّد أسباب الضعف، فألْحِقت بعض الآثار في أكثر من موضع بحسب تنوّع العلّة، وهذا على كل حال قليل.

* * *

# الكشافات

## كشّاف الآيات

### سورة النِّساء



### سورة المائدة



### سورة التوبة

* * *

## كشّاف الأحاديث النبويّة

رقم الصفحة

(آ)



(ا)



(أ)

(إ)

(غ)



(ف)



(ق)



(ك)

(ل)

(م)

* * *

## كشّاف آثار الدِّراسة على حروف المعجم [١]



(١) فهرس آثار الدِّراسة، وعددها: (٤٤٥) أثرًا، والعزو بحسب رقم الأثر، وسأفرد هذه الآثار بالفهرسة مرة أخرى على مسانيد الصحابة - رضي الله عنهم -.

(س)



(ش)



(ع)

(غ)

| كشّاف الآثار الموقوفة على مسانيد الصحابة | رقم الأثر |
| --- | --- |
| **أُبي بن كعب** | |
| قضى باليمين مع الشاهد | ٣٤٩ |
| **الأرقم بن أبي الأرقم** | |
| هذا ما قضى الأرقم في ربعه ما حاز الصّفا | ٣٤ |
| **أنس بن مالك** | |
| أخبثُ الكسبَ كسبُ الزَّمّارة | ١٤٢ |
| أرضِي ومالي سواء | ٢٠٦ |
| كاتبني أنس بن مالك على عشرين ألف درهم | ٢٢٨ |
| لا شفعة لنصرانِي | ٢٧٥ |
| نهى عن أجر عَسْب الفَحْل | ٢٥٥ |
| **بريدة بن الخصيب** | |
| أكبر الكبائر الشرك بالله | ٢٥٤ |
| **بلال** | |
| دخل رجلٌ على بلال .. وهو يتوضّأ تحت مَثْعَب | ٣٩٣ |
| **البراء بن عَازِب** | |
| لا يحلُّ عَسْبُ الفَحْل | ٢٥٣ |
| **تميم الدّاري** | |
| أنّ تميما الدّاري باع داره واشترط سكناها | ٣٥٤ |
| **جابر بن عبد الله** | |
| أنّه كره مُدَّي ذُرَة بِمُدِّ حنطة | ٢٣٨ |
| الكفن من جميع المال | ٥٤ |
| لا بأس بجلود السِّباع | ٤١٧ |
| مَن كان له عَبْدٌ مُخَارِجٌ | ٢٩ |

**عبد الله بن عباس**

**عبد الله بن عمر**

**عبد الله بن عَمْرو**



**عبد الله بن مسعود**

**علي بن أبي طالب**

**عِمْران بن حُصَين**



**عمر بن الخطاب**

**عَمْرو بن حُرَيْث**



**معاذ بن جبل**



**معاوية بن أبي سفيان**

**أبو ذرّ**



**أبو سعيد الخدري**



**أبو عبيدة بن الجرّاح**



**أبو موسى الأشعري**



**أبو هريرة**

**عائشة أم المؤمنين**

**(ب)**

(ح)

(الكنى)

### النِّساء



### المبهمات

## كشّاف غريب الألفاظ

رقم الصفحة

(ث)



(ج)



(ح)



(خ)



(د)



(ر)



(ز)

# فهرس المصادر والمراجع

(آ)

١ـ (الآحاد والمثاني): أبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني (٢٨٧هـ)، ت: باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية - الرياض، ط١ - ١٤١١هـ.

(ا)

٢ـ (اختصار علوم الحديث): أبي الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، ط١ - ١٤١٧هـ.

٣ـ (اختلاف العلماء): أبي عبد الله محمد بن نصر المَرْوَزِي (٢٩٤هـ)، ت: صبحي السامرائي، عالم الكتب - بيروت، ط٢ - ١٤٠٦هـ.

٤ـ (الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار): أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النَّمَرِي، (٤٦٣هـ)، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ - ٢٠٠٠ م.

٥ـ (الاستقامة): أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحَرّاني (٧٢٨هـ)، ت: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، ط١ - ١٤٠٣هـ.

٦ـ (الاستيعاب في معرفة الأصحاب): أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النّمري، (٤٦٣هـ)، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل - بيروت، ط١ - ١٤١٢هـ.

٧ـ (اسعاف المبطأ برجال الموطأ): أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٣٨٩هـ.

(أ)

٨ـ (الأحاديث المختارة): أبي عبدالله ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (٦٤٣هـ)، ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، ط١ - ١٤١٠هـ.

٩ـ (أحكام أهل الذمة): أبي عبد الله شمس الدين ابن القيِّم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرَعِي الدمشقي (٧٥١هـ)، ت: يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري،

رمادى للنشر، دار ابن حزم - الدمّام، بيروت، ط١ - ١٤١٨.

١٠ـ (الأحكام السلطانية): أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٥هـ.

١١ـ (أحكام القرآن): أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٥٤٣هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٢ـ (الأحكام الوسطى): أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن ابن عبد الله الأزدي الإشبيلي (٥٨٢هـ)، ت: حمدي السلفي، صبحي السّامَرائي، مكتبة الرشد - الرياض، ١٤١٦هـ.

١٣ـ (أحوال الرجال): أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (٢٥٩هـ)، ت: صبحي السامرّائي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١ - ١٤٠٥هـ.

١٤ـ (أخبار أصبهان): أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠هـ)، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ - ١٤١٠هـ.

١٥ـ (أخبار عمر بن عبد العزيز): أبي بكر محمد بن الحسين الآجُرِّيّ (٣٦٠هـ)، ت: عبد الله عبد الرحيم عيلان، مؤسسة الرسالة - بيروت، سورية، ط٢ - ١٤٠٠هـ.

١٦ـ (أخبار القضاة): محمد بن خلف بن حيّان المعروف بـ بوكيع، عالم الكتب - بيروت.

١٧ـ (أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه): أبي عبدالله محمد بن إسحاق الفاكهي (بعد ٢٧٢هـ)، ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، م. النهضة الحديثة، دار خضر - مكة المكرمة، بيروت، ط٢ - ١٤١٤هـ.

١٨ـ (أدب القاضي): أبي العباس أحمد ابن القاصّ الطبري (٣٣٥ هـ)، ت: حسين خلف الجبوري، م. الصديق - الطائف، ط١ - ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩م.

١٩ـ (الأدب المفرد): أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط٣ - ١٤٠٩هـ.

٢٠ـ (الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار): أبي زكريّا يحيى بن شرف الدِّين النووي

(٦٧٦هـ)، دار الكتب العربي - بيروت، ١٤٠٤هـ.

٢١ـ (أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض): شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (١٠٤١هـ)، ت: محمد بن تاويت، وأحمد أعراب، ط. صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة.

٢٢ـ (أسباب النزول): أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النَّيْسَابوري ( ٤٦٨هـ)، مؤسسة الحلبي وشركاه - القاهرة، ١٣٨٨هـ.

٢٣ـ (أسد الغابة في معرفة الصحابة): أبي الحسن علي بن محمد الجزري عز الدين ابن الأثير (٦٣٠هـ)، ت: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٤ـ (الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة): أبي بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ)، ت: عز الدين علي السيد، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط٣ - ١٤١٧هـ.

٢٥ـ (الأسماء والصفات): أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ)، مكتبة السّوادي - جُدَّة، ط١ - ١٤١٣هـ.

٢٦ـ (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن): محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي (١٣٩٣هـ) دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ.

٢٧ـ (أطراف الأفراد والغرائب): أبي الفضل محمد بن طاهر القيسراني (٥٠٧هـ)، ت: محمود محمد نصار، السيد يوسف، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ - ١٤١٩هـ.

٢٨ـ (الأعلام/قاموس تراجم): خير الدِّين الزِّرِكْلِي( ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين - بيروت، ط٥ - ١٩٨٠.

٢٩ـ (الأغاني): أبي الفرج علي بن الحسين بن محمد الأُمَوي الأصفهاني ( ٣٥٦هـ)، ت: علي مهنا، سمير جابر، دار الفكر - بيروت.

٣٠ـ (ألفاظ وعبارت الجرح والتعديل): أحمد معبد عبد الكريم (معاصر)، أضواء السلف - الرياض، ط١ - ١٤٢٥هـ.

٣١ـ (الأم): أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ط٢-

١٣٩٣هـ.

٣٢ـ (الأمالي/الأمالي الخميسيّة): المرشد بالله يحيى بن الحسين بن إسماعيل الشجري (٤٧٩هـ)، ت: محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ - ١٤٢٢هـ.

٣٣ـ (أمالي ابن بشْران): أبي القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران البغدادي (٤٣٠هـ)، ت: أبي عبدالرحمن عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن - الرياض، ط١- ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٣٤ـ (أمالي المحاملي/رواية ابن يحيى البيع): أبي عبد الله الحسين بن إسماعيل الضَّبِّي المحاملي (٣٣٠هـ)، ت: إبراهيم القيسي، المكتبة الإسلامية، دار ابن القيم - الأردن، الدمّام، ط١ - ١٤١٢هـ.

٣٥ـ (الأمثال في الحديث النبوي): أبي محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيّان المعروف بأبي الشيخ (٣٦٩هـ)، ت: عبد العلي عبد الحميد حامد، الدار السلفية - بومباي - الهند، ط٢ - ١٤٠٨هـ.

٣٦ـ (الأموال): أبي عبيد القاسم بن سَلّام الـهَرَوي (٢٢٤هـ)، ت: خليل محمد هراس، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٨هـ.

٣٧ـ (الأموال): أبي أحمد حميد بن زَنْجُوْيَه الأزدي (٢٥١هـ)، ت: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدرسات الإسلامية.

٣٨ـ (أنساب الأشراف): أبي جعفر أحمد بن يحيى بن جابر البغدادي المعروف بـ: البَلَاذُرِي (٢٧٩هـ)، ت: سهيل زكّار، رياض زِرِكْلِي، دار الفكر - بيروت، ط١ - ١٤١٧هـ.

٣٩ـ (الأنساب): أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (٥٦٢هـ)، ت: عبد الله عمر البارودي، دار الفكر - بيروت، ط١ - ١٩٩٨م.

٤٠ـ (الأهوال): أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان ابن أبي الدنيا القرشي (٢٨١هـ)، ت: مجدي فتحي السيد، مكتبة آل ياسر للنشر والتوزيع - بالقاهرة، ١٤١٣هـ.

٤١ـ (الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف): أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النَّيْسَابوري (٣١٨ هـ)، ت: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض، ط١-

١٤٠٥هـ.

(إ)

٤٢ـ (إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة): أبي العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (٨٤٠هـ)، دار الوطن - الرياض، ط١-١٤٢٠هـ.

٤٣ـ (إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة): أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت: زهير بن ناصر الناصر وآخرون، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالتعاون مع الجامعة الإسلامية - المدينة، ط١ - ١٤١٥هـ.

٤٤ـ (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة): بدرالدين محمد بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ)، ت: سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢ - ١٣٩٠هـ.

٤٥ـ (الإحكام في أصول الأحكام): أبي الحسن علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ)، ت: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١ - ١٤٠٤هـ.

٤٦ـ (الإحكام في أصول الأحكام): أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)، دار الحديث - القاهرة، ط١ - ١٤٠٤هـ.

٤٧ـ (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم): أبي السعود محمد بن محمد العمادي (٩٥١هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٨ـ (الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات): طارق بن عوض الله بن محمّد (معاصر)، مكتبة ابن تيميّة - القاهرة، ط١ - ١٤١٧هـ.

٤٩ـ (الإرشاد في معرفة علماء الحديث/ انتخاب: أبي طاهر السِّلَفي ٥٧٦هـ): أبي يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني (٤٤٦هـ)، ت: محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد - الرياض، ط١ - ١٤٠٩هـ.

٥٠ـ (إرواء الغليل): أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢ - ١٤٠٥هـ.

٥١ـ (الإشراف في منازل الأشراف): أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان ابن أبي الدنيا القرشي (٢٨١هـ)، ت: نجم عبد الرحمن خلف، مكتبة الرشد - الرياض، ط١-

١٤١١هـ.

٥٢ـ (الإصابة في تمييز الصحابة): أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل - بيروت، ط١ - ١٤١٢هـ.

٥٣ـ (إصلاح المال): أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان ابن أبي الدنيا القرشي (٢٨١ هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط١ - ١٤١٤هـ.

٥٤ـ (إعلام الموقِّعين): أبي عبد الله شمس الدين ابن القيِّم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرَعِي الدمشقي(٧٥١هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣م.

٥٥ـ (إكمال المعلم بفوائد مسلم): أبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليَحْصَبِي (٥٤٤هـ)، ت: يحيى إسماعيل، دار الوفاء - المنصورة، ط١ - ١٤١٩هـ.

٥٦ـ (الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة): أبي عبد الله علاء الدين بن قليج مُغُلْطاي (٧٦٢هـ)، ت: باعتناء قسم التحقيق بدار الحرمين، مكتبة الرشد - الرياض.

٥٧ـ (إيثار الإنصاف في آثار الخلاف): أبي المظفر يوسف بن قزاوغلي شمس الدين سبط ابن الجوزي (٦٥٤هـ)، ت: ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام - القاهرة، ط١- ١٤٠٨هـ.

٥٨ـ (الإيثار بمعرفة رواة الآثار): أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ - ١٤١٣هـ.

(ب)

٥٩ـ (بحر الدم فيمن تكلّم فيه الإمام أحمد بمدح أبو ذم): أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي المعروف بابن المبرّد (٩٠٩هـ)، ت: روحية عبد الرحمن السويفي، الكتب العلمية - دار بيروت، ط١ - ١٤١٣هـ.

٦٠ـ (البداية والنهاية): أبي الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف - بيروت.

٦١ـ (البدر المنير): أبي حفص عمر بن علي الشافعي المصري سراج الدين ابن الملقّن (٨٠٤هـ)، ت: مصطفى أبو الغيط، عبدالله بن سليمان، ياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر

والتوزيع - الرياض، ط١ - ١٤٢٥هـ.

٦٢ـ (بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث): نور الدين علي بن سليمان ابن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧ هـ)، ت: حُسَين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السُّنّة والسيرة النبوية - السعودية، ط١ - ١٤١٣ هـ.

٦٣ـ (بغية الطلب في تاريخ حلب): كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة (٦٦٠هـ)، ت: سهيل زكّار، دار الفكر - بيروت.

٦٤ـ (بلغة القاصي والدّاني في تراجم شيوخ الطّبراني): حمّاد الأنصاري (١٤١٨هـ)، م. الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، ط١ - ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٦٥ـ (بيان خطأ البخاري في تاريخه): أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧هـ)، نُسخة مُصَحّحة عن النسخة القديمة الوحيدة المحفوظة في مكتبة أحمد الثالث باستانبول.

٦٦ـ (بيان فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار): أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده بن الوليد (٣٩٥هـ)، ت: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، دار المسلم - الرياض، ط١ - ١٤١٤هـ.

٦٧ـ (بيان مشكل الآثار): أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١ - ١٤٠٨ هـ.

٦٨ـ (بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام): أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحِمْيَرِي ابن القطان الفاسي (٦٢٨هـ)، ت: الحسين آيت سعيد، دار طيبة - الرياض، ط١ - ١٤١٨هـ.

(ت)

٦٩ـ (تاج العروس من جواهر القاموس): محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (١٢٠٥هـ)، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٧٠ـ (تاريخ ابن معين/رواية الدّارمي): أبي زكريّا يحيى بن معين (٢٣٣هـ)، ت: أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث - دمشق، ١٤٠٠هـ.

٧١ـ تاريخ ابن معين/رواية الدُّوري): أبي زكريّا يحيى بن معين (٢٣٣هـ)، ت: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، ط١- ١٣٩٩هـ.

٧٢ـ (تاريخ أبي زرعة الدِّمشقي): عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري (٢٨١هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ - ١٤١٧هـ.

٧٣ـ (تاريخ أسماء الثّقات): أبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين ( ٣٨٥هـ)، ت: صبحي السامرائي، الدار السلفية - الكويت، ط١ - ١٤٠٤هـ.

٧٤ـ (التاريخ الأوسط/= الصغير): أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (٢٥٦هـ)، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، مكتبة دار التراث - حلب، القاهرة، ط١- ١٣٩٧هـ.

٧٥ـ (تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام): أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ)، ت: عمر عبد السلام تدمرى، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١ - ١٤٠٧هـ.

٧٦ـ (تاريخ بغداد): أبي بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٧٧ـ (تاريخ جرجان): أبي القاسم حمزة بن يوسف السهمي (٤٢٧هـ)، ت: محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب - بيروت، ط١ - ١٤٠١هـ.

٧٨ـ (تاريخ خليفة بن خيّاط): أبي عمرو خليفة بن خياط الليثي العصفري (٢٤٠هـ)، ت: أكرم ضياء العمري، دار القلم، مؤسسة الرسالة - دمشق، بيروت، ط٢ - ١٣٩٧هـ.

٧٩ـ (تاريخ الرسل والملوك): أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٨٠ـ (تاريخ الصحابة الذين رُوِيَ عنهم الأخبار): أبي حاتم البُسْتِي محمد بن حبان بن أحمد (٣٥٤ هـ)، ت: بورَان الضّنَّاوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ - ١٤٠٨هـ.

٨١ـ (التاريخ الكبير): أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (٢٥٦هـ)، ت:

السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار الفكر.

٨٢ـ (تاريخ مدينة دمشق): أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر(٥٧١هـ)، ت: عمر بن غرامة العمري، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ.

٨٣ـ (تاريخ المدينة/ أخبار المدينة): أبي زيد عمر بن شبّة النميري البصري (٢٦٢هـ)، ت: علي محمد دندل، ياسين سعد الدين بيان، دار الكتب العلمية - بيروت، ط - ١٤١٧هـ.

٨٤ـ (تاريخ مولد العلماء ووفياتهم): أبي سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن ربيعة الرَّبَعيُّ ابن زَبْرِ (٣٧٩ هـ)، ت: عبد الله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة - الرياض، ط١ - ١٤١٠هـ.

٨٥ـ (تالي تلخيص المتشابه): أبي بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ)، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، أحمد الشقيرات، دار الصميعي - الرياض، ط١ - ١٤١٧هـ.

٨٦ـ (التبصرة والتذكرة/شرح ألفيّة العراقي): أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٨٧ـ (تبصير المنتبه): أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، ت: علي محمد البجاوي، م. العلمية - بيروت.

٨٨ـ (تحرير تقريب التهذيب): بشار عوّاد، شعيب الأرناؤوط (معاصران)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١ - ١٤١٧هـ.

٨٩ـ (تحرير علوم الحديث): عبد الله بن يوسف الجديع (معاصر)، م. الريان - بيروت، ط١ - ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣م.

٩٠ـ (التحرير والتنوير): محمد الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ)، الدار التونسيّة للنشر، ١٩٨٤م.

٩١ـ (تحريم آلات الطرب): أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، مكتبة الدليل - الجبيل الصناعية، ط٢ - ١٤١٨هـ.

٩٢ـ (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي): أبي العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (١٣٥٣ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٩٣ـ (تحفة الأشراف/ مع النُّكت الظِّراف): أبي الحجّاج المزّي (٧٤٢هـ)، وأبي الفضل ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت: عبد الصمد شرف الدِّين، الدار القيّمة، والمكتب الإسلامي - الهند، بيروت، ط٢ - ١٤٠٣هـ.

٩٤ـ (تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل): ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبي زرعة العراقي (٨٢٦ هـ)، ت: عبد الله نوارة، مكتبة الرشد - الرياض، ط١ - ١٤١٩هـ.

٩٥ـ (التّحفة اللّطيفة في تاريخ المدينة الشّريفة): أبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ - ١٤١٤هـ.

٩٦ـ (تحقيق منيف الرتبة، لمن ثبت له شريف الصُّحبة): أبي سعيد العلائي صلاح الدِّين بن خليل بن كيكلدي (٧٦١هـ)، ت: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، دار البشير- بيروت، الأردن، ط١ - ١٤١٢هـ.

٩٧ـ (تخريج «أحاديث العادلين» لأبي نعيم الأصبهاني ٤٣٠هـ): تخريج: أبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، ت: مشهور حسن سلمان، دار البشائر، دار عمار - بيروت، عمّان، ط١ - ١٤٠٨هـ.

٩٨ـ (تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي): أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

٩٩ـ (التدوين في أخبار قزوين): عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني (٦٢٣هـ)، ت: عزيز الله العطاري، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٨هـ.

١٠٠ـ (تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن أبي نعيم الفضل بن دكين عاليًا): ت: عبد الله بن يوسف الجديع، دار العاصمة - الرياض، ط١ - ١٤٠٩هـ.

١٠١ـ (تصحيفات المحدثين): أبي أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري (٣٨٢هـ)، ت: محمود أحمد ميرة، المطبعة العربية الحديثة - القاهرة، ط١ - ١٤٠٢هـ.

١٠٢ـ (تلقيح فهوم أهل الأثر): أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (٥٩٧هـ)، دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط١ - ١٩٩٧م.

١٠٣ـ (تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة): أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت: إكرام الله إمداد الحق، دار الكتاب العربي - بيروت، ط أولى.

١٠٤ـ (التعديل والتجريح لمن خرّج له البخاري في الجامع الصحيح): أبي الوليد الباجي سليمان بن خلف بن سعد (٤٧٤هـ)، ت: أبي لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض، ط١ - ١٤٠٦هـ.

١٠٥ـ (التعريفات): علي بن محمد بن علي الجرجاني ( ٨١٦هـ)، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١ - ١٤٠٥هـ.

١٠٦ـ (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس): أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت: عاصم بن عبد الله القريوتي، المنار - الأردن، ط١- ١٤٠٤هـ.

١٠٧ـ (تذكرة الحفّاظ): أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط أولى.

١٠٨ـ (تذكرة الموضوعات): محمد طاهر بن علي الهندي الفَتّني(٩٨٦هـ)، بدون.

١٠٩ـ (الترغيب في فضائل الأعمال): أبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين (٣٨٥هـ)، رسالة ماجستير، ت: صالح أحمد الوعيل، دار ابن الجوزي - الدمام، ط١- ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

١١٠ـ (الترغيب والترهيب): أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (هـ)، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ - ١٤١٧هـ.

١١١ـ (تغليق التعليق): أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، ت: سعيد عبد الرحمن القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، الأردن، ط١ - ١٤٠٥هـ.

١١٢ـ (تفسير ابن أبي حاتم): أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧هـ)، ت: أسعد محمد الطيب، ت: المكتبة العصرية - صيدا.

١١٣ـ (تفسير ابن كثير / تفسير القرآن العظيم): أبي الفداء إسماعيل بن عمر (٧٧٤هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠١ هـ.

١١٤ـ (تفسير الثعلبي /الكشف والبيان): أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النَّيْسَابوري (٤٢٧هـ)، ت: أبي محمد ابن عاشور، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١ - ١٤٢٢هـ.

١١٥ـ (تفسير الطبري/جامع البيان في تأويل آي القرآن): أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٥ هـ.

١١٦ـ (تفسير عبد الرزاق): أبي بكر عبد الرزاق بن هَمّام الصنعاني (٢١١هـ)، مكتبة الرشد - الرياض، ط١ - ١٤١٠ هـ.

١١٧ـ (تقريب التهذيب): أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، ت: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، ط١ - ١٤٠٦.

١١٨ـ (تقرير القواعد وتحرير الفوائد/القواعد الفقهية): أبي الفرج زَين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (٧٩٥هـ)، ت: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفّان.

١١٩ـ (التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد): أبي بكر محمد بن عبد الغني الشهير بابن نقطة (٦٢٩هـ)، ت: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ - ١٤٠٨هـ.

١٢٠ـ (التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح): أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للنشر والتوزيع - بيروت، ط١ - ١٣٨٩هـ.

١٢١ـ (التلخيص الحبير): أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ط. المدينة المنورة، ت: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ١٣٨٤هـ.

١٢٢ـ (تكملة الإكمال): أبي بكر محمد بن عبدالغني ابن نقطة البغدادي (٦٢٩هـ)، ت: عبدالقيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط١ - ١٤١٠هـ.

١٢٣ـ (التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل): صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ (معاصر)، دار العاصمة للنشر والتوزيع - السعودية، ط١ - ١٤١٧هـ.

١٢٤ـ (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد): أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النّمري، (٤٦٣ هـ)، ت: صطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم

الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.

١٢٥ـ (التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل): عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (١٣٨٦هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، دمشق، ط٢ - ١٤٠٦هـ.

١٢٦ـ (تهذيب الآثار): أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، ت: محمود شاكر، مطبعة المدني - القاهرة، ١٤٠٥ هـ.

١٢٧ـ (تهذيب الأسماء واللغات): أبي زكريّا يحيى بن شرف الدِّين النووي (٦٧٦هـ)، ت: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت، ط١ - ١٩٩٦م.

١٢٨ـ (تهذيب التهذيب): أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، ط١ - ١٤٠٤هـ.

١٢٩ـ (تهذيب السنن / حاشية ابن القيم على سنن أبي داود): أبي عبد الله شمس الدين ابن القيِّم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرَعِي الدمشقي (٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢ - ١٤١٥هـ.

١٣٠ـ (تهذيب الكمال): أبي الحجّاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن المزي (٧٤٢هـ)، ت: بشّار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١ - ١٤٠٠هـ.

١٣١ـ (تهذيب اللغة): أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١ - ٢٠٠١م.

١٣٢ـ (تهذيب مستمر الأوهام على ذوي المعرفة وأولي الأفهام): أبي نصر علي بن هبة الله ابن ماكولا (٤٧٥هـ)، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ - ١٤١٠.

١٣٣ـ (التوحيد): أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (٣١١هـ)، ت: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، دار الرشد - الرياض، ط١ - ١٤٠٨.

١٣٤ـ (توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم): ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي (٨٤٢ هـ)، ت: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١ - ١٩٩٣م.

١٣٥ـ (التوقيف على مهمات التعاريف): محمد عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ)، ت:

محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، ط١-١٤١٠هـ.

(ث)

١٣٦ـ (الثّقات): أبي حاتم البُسْتِي محمد بن حبان بن أحمد (٣٥٤ هـ)، ت: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر - بيروت، ط١ - ١٣٩٥هـ.

(ج)

١٣٧ـ (جامع الأصول في أحاديث الرسول): أبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (٦٠٦هـ)، ت: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان، ١٣٨٩ - ١٣٩٢ هـ.

١٣٨ـ (جامع بيان العلم وفضله):أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النّمري، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٩٨هـ.

١٣٩ـ (جامع التحصيل في أحكام المراسيل): أبي سعيد صلاح الدِّين بن خليل بن كيكلدي (٧٦١ هـ)، ت: مدي عبدالمجيد السلفي، عالم الكتب - بيرو، ط٢ - ١٤٠٧هـ.

١٤٠ـ (جامع العلوم والحِكَم): أبي الفرج زَين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (٧٩٥هـ)، ت: الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٧ - ١٤١٧ هـ.

١٤١ـ (جامع المسانيد): أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)، ت: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الفكر ـ بيروت، ١٤١٥هـ.

١٤٢ـ (الجامع لأحكام القرآن): أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١ هـ)، دار الشعب - القاهرة.

١٤٣ـ (الجرح والتعديل): أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (هـ ٣٢٧) دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١ - ١٢٧١هـ.

١٤٤ـ (جزء الألف دينار): أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القَطِيْعِي (٣٦٨هـ)، ت: بدر بن عبد الله البدر، دار النفائس - الكويب، ط١ - ١٤١٤هـ.

١٤٥ـ (الجزء الثاني من حديث يحيى بن معين «الفوائد»، برواية: بي بكر الروزي): أبي زكريّا يحيى بن معين (٢٣٣هـ)، ت: خالد بن عبد الله السبت، مكتبة الرشد - الرياض، ط١ -

١٤١٩هـ.

١٤٦ـ (جزء فيه سبعة مجالس من حديث أبي طاهر المُخَلِّص ٣٩٣هـ): ت: محمد بن ناصر العجمي، البشائر - بيروت، ط - ١٤٢٥هـ.

١٤٧ـ (جزء القَزّاز - رواية إسماعيل الصفّار): محمد بن سِنَان القَزّاز، مجموع ١٥٥٨.

١٤٨ـ (الجزء فيه أحاديث أبي الزبير عن غير جابر): جمع: أبي الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيَّان الأصبهاني ٣٦٩هـ، إنتقاء: أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر بن مردويه (٤٩٨هـ)، ت: بدر بن عبد الله البدر، م. الرشد - الرياض، ط١ - ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

١٤٩ـ (جزء المؤمَّل): أبي عبد الرحمن مؤمَّل بن إهاب بن عبد العزيز الرملي (٢٥٤هـ هـ)، ت: أبي الفداء عماد بن فرة، دار البخاري - بريدة، ط١ - ١٤١٣هـ.

١٥٠ـ (الجعديّات): جمع: أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبَان بن سَابُور البغوي (٣١٧هـ)، ت: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر - بيروت، ط١ - ١٤١٠هـ.

١٥١ـ (الجليس الصالح): المعافى بن زكريا النَّهرواني الجَريري (٣٩٠هـ)، ت: محمّد مرسي الخولي، عالم الكتب - بيروت، ط١ - ١٤١٣هـ.

١٥٢ـ (الجمع بين الصحيحين): محمد بن فتوح الحميدي ( ٤٨٨هـ)، ت: علي حسين البواب، دار ابن حزم - بيروت، ط٢ - ١٤٢٣هـ.

١٥٣ـ (جمهرة اللغة): أبي بكر محمد بن الحسن ابن دريد (٣٢١هـ)، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط١ - ١٩٨٧م.

١٥٤ـ (الجوهر النقي): علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (٧٤٥هـ)، دار الفكر.

(ح)

١٥٥ـ (حاشية ابن عابدين «رد المحتار على الدر المختار»): محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٢١هـ.

١٥٦ـ (الحثّ على التّجارة والصناعة والعمل): أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلّال (٣١١هـ)، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة، م. المطبوعات الإسلامية - حلب، ط١ - ١٤١٥هـ،

١٩٩٥م.

١٥٧ـ (حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني): رسالة ماجستير، ت: عمر بن رفود بن رفيد السفياني، م. الرشد - الرياض، ط١ - ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

١٥٨ـ (حديث محمد بن عبد الله الأنصاري ٢١٥هـ): ت: مسعد عبد الحميد السعدني، أضواء السلف - الرياض، ط١ - ١٤١٨هـ.

١٥٩ـ (حلية الأولياء): أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط٤ - ١٤٠٥هـ.

(خ)

١٦٠ـ (الخراج): أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (١٨٢هـ)، دار المعرفة - بيروت (مصوّرة).

١٦١ـ (الخراج): يحيى بن آدم القرشي، المكتبة العلمية - لاهور، ط١ - ١٩٧٤ هـ.

١٦٢ـ (خصائص مسند الإمام أحمد): أبي موسى محمد بن عمر بن أحمد المديني (٥٨١هـ)، مكتبة التوبة - الرياض، ١٤١٠هـ.

١٦٣ـ (خلاصة البدر المنير): أبي حفص عمر بن علي الشافعي المصري سراج الدين ابن الملقن (٨٠٤هـ)، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد - الرياض، ط١ - ١٤١٠هـ.

١٦٤ـ (خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال): صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري اليمني (٩٢٣هـ)، ت: عبد الفتّاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر - حلب، بيروت، ط٥ - ١٤١٦هـ.

(د)

١٦٥ـ (الدراية في تخريج أحاديث الهداية): أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت.

١٦٦ـ (درء تعارض العقل والنقل): أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، ت: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٧هـ.

١٦٧ـ (الدر المنثور): أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي

(٩١١هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٩٩٣م.

١٦٨ـ (الدر النقي من كلام الإمام البيهقي في الرجال): حسين بن قاسم الكلداري، دار الفتح - الشارقة.

١٦٩ـ (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة): أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، ط٢ - ١٣٩٢هـ.

١٧٠ـ (الدُّعاء): أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ)، ت: محمّد سعيد البخاري، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط١ - ١٤٠٧.

١٧١ـ (دفاع عن أبي هريرة): عبد المنعم صالح العلي(معاصر)، دار القلم - بيروت، لبنان، مكتبة النهضة - بيروت، بغداد، ط٢ - ١٣٩٣هـ.

١٧٢ـ (دلائل النبوة): أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ)، ت: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، درا رالريان للتراث - بيروت، القاهرة، ط١ - ١٤٠٨هـ.

(ذ)

١٧٣ـ (ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى): محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري (٦٩٤هـ)، دار الكتب المصرية - مصر.

١٧٤ـ (ذخيرة الحفاظ): أبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن القيسراني (٥٠٧هـ)، ت: عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف - الرياض، ط١ - ١٤١٦هـ.

١٧٥ـ (ذم المسكر): أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان ابن أبي الدنيا القرشي (٢٨١ هـ)، ت: نجم عبد الرحمن خلف، دار الراية - الرياض.

١٧٦ـ (ذم الملاهي): أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان ابن أبي الدنيا القرشي (٢٨١ هـ)، (طبع ضمن مجموع)، ت: محمد عبدالقادر أحمد عطا، وغيره، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط٢ - ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

(ر)

١٧٧ـ (رجال صحيح مسلم): أبي بكر أحمد بن علي بن مَنْجُوْيَه الأصبهاني (٤٢٨هـ)،

ت: عبد الله الليثي، دار المعرفة - بيروت، ط١ - ١٤٠٧هـ.

١٧٨ـ (الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام): أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ)، ت: خالد بن محمد بن عثمان المصري، الفاروق الحديثة - القاهرة، ط١ - ١٤٢٦هـ.

١٧٩ـ (الرد على الإخنائي): أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، ت: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، المطبعة السلفية - القاهرة.

١٨٠ـ (رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه): أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجستاني (٢٧٥هـ)، ت: محمد الصباغ، دار العربية - بيروت.

١٨١ـ (رسالة في التوبة): أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، مطبوعة ضمن مجموع: جامع الرسائل، جمع: محمد رشاد سالم، م. ابن تيمية - القاهرة.

١٨٢ـ (الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة): أبي عبد الله محمد بن جعفر الكتّاني (١٣٤٥هـ)، ت: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتّاني، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط٤ - ١٤٠٦هـ.

١٨٣ـ (الرُّسل والرِّسالات): عمر سليمان الأشقر (معاصر)، مكتبة الفلاح، دار النفائس - الكويت، ط٤ - ١٤١٠هـ.

١٨٤ـ (روايات المدلِّسين في صحيح مسلم): عوّاد بن حسين الخلف (معاصر)، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط١ - ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠م.

١٨٥ـ (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني): أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي (١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٨٦ـ (الرياض النضرة في مناقب العشرة): أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري أبي جعفر (٦٩٤هـ)، ت: عيسى عبد الله محمد مانع الحِمْيَرِي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١ - ١٩٩٦هـ.

(ز)

١٨٧ـ (الزهد): أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، ت: محمد السعيد بسيوني زُغلول، ط. دار الكتب العلميّة، ١٤٠٣هـ.

١٨٨ـ (الزهد): أبي عبد الله عبد الله بن المبارك المرزوي، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٨٩ـ (الزهد): أبي مسعود المعافى بن عِمْران المَوْصِلِي (١٨٥هـ)، ت: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط١ - ١٤٢٠هـ.

١٩٠ـ (الزُّهد): هنّاد بن السُّرِّي الكوفي (٢٤٣هـ)، ت: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، ط١ - ١٤٠٦هـ.

١٩١ـ (الزهد لأبي داود/رواية ابن الأعرابي): أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجستاني (٢٧٥هـ)، ت: ياسر بن إبراهيم، غنيم بن عباس، دار المشكاة - مصر، ط١ - ١٤١٤هـ.

١٩٢ـ (زوائد رجال صحيح ابن حبان): تصنيف: يحيى بن عبد الله الشهري (معاصر)، مكتبة الرشد - الرياض، ط١ - ١٤٢٢هـ.

١٩٣ـ (الزواجر عن اقتراف الكبائر): أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين (٩٧٤هـ)، ت: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، المكتبة العصرية - بيروت، ط٢ - ١٤٢٠هـ.

(س)

١٩٤ـ (سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين): ت: أحمد محمد نور سيف، م. الدار - المدينة المنوّرة، ط١ - ١٤٠٨هـ.

١٩٥ـ (سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني): مُوفَّق عبد الله عبد القادر، مكتبة المعارف - الرياض، ط١ - ١٤٠٤هـ.

١٩٦ـ (سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني): أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجستاني (٢٧٥هـ)، ت: محمد علي قاسم العمري، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ط١ - ١٣٩٩هـ.

١٩٧ـ (سؤالات البرقاني للدارقطني في الجرح والتعديل): ت: عبدالرحيم محمد أحمد القشقري، كتب خانه جميلي - باكستان، ط١ - ١٤٠٤هـ.

١٩٨ـ (سؤالات الحاكم النَّيْسَابوري للدارقطني) ت: موفّق بن عبدالله بن عبدالقادر، مكتبة المعارف - الرياض، ط١ - ١٤٠٤هـ.

١٩٩ـ (سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني): ت: موفّق عبد الله عبد القادر، مكتبة المعارف - الرياض، ط١ - ١٤٠٤ هـ.

٢٠٠ـ (سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد): محمد بن يوسف الصالحي الشامي (٩٤٢هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ - ١٤١٤هـ.

٢٠١ـ (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة): أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، ط١ - ١٤١٢.

٢٠٢ـ (سنن ابن ماجه): أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ)، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث - القاهرة، م. التجارية - مكة المكرمة.

٢٠٣ـ (سنن أبي داود): سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، ت: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الكتب العلمية.

٢٠٤ـ (سنن الدارقطني): أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، ت: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦.

٢٠٥ـ (سنن الترمذي/ الجامع): أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي (٢٧٩هـ)، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٠٦ـ (سنن الدارمي /أو: المسند): أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (هـ)، ت: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١ - ١٤٠٧هـ.

٢٠٧ـ (السنن الصغرى/ المُجتبى): أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، بعناية. عبد الفتاح أبو غدة، م. المطبوعات الإسلامية - حلب، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط٣ - ١٤٠٩هـ.

٢٠٨ـ (السنن الصغير): أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ)، ت: عبدالسلام عبدالشافي، وأحمد قباني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ - ١٤١٢هـ.

٢٠٩ـ (السنن الكبرى): أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، ت: عبد الغفار البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١١هـ.

٢١٠ـ (السنن الكبير): أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ.

٢١١ـ (سنن سعيد بن منصور): سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي (٢٢٧هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، ط١ - ١٤٠٣هـ. و ت: سعد بن عبدالله آل حُميد، دار الصميعي - الرياض، ط١ - ١٤١٤ هـ.

٢١٢ـ (السُّنّة): أبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم ( ٢٨٧هـ)، ت: محمد ناصر الدِّين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط١ - ١٤٠٠.

٢١٣ـ (السُّنّة): أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلّال (٣١١هـ)، ت: عطية الزهراني، دار الراية - الرياض، ط١ - ١٤١٠.

٢١٤ـ (السُّنّة): عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني (٢٩٠هـ)، ت: محمد سعيد سالم القحطاني، دار ابن القيم - الدمام، ط١ - ١٤٠٦هـ.

٢١٥ـ (السُّنّة): أبي عبد الله محمد بن نصر المَرْوَزِي ( ٢٩٤هـ)، ت: سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط١ - ١٤٠٨هـ.

٢١٦ـ (السّنن الواردة في الفتن): أبي عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الدّاني (٤٤٤هـ)، ت: ضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة - الرياض، ط١ - ١٤١٦هـ.

٢١٧ـ (سير أعلام النبلاء): أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٩ - ١٤١٣هـ.

٢١٨ـ (السِّيَر): أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزَاري (١٨٦)، ت: فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١ - ١٤٠٨ هـ.

٢١٩ـ (السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار): أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد الشوكاني ( ١٢٥٠هـ)، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١- ١٤٠٥هـ.

(ش)

٢٢٠ـ (الشذا الفيّاح من علوم ابن الصلاح): إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأبناسي (٦٤٣هـ)، ت: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد - الرياض، ط١ - ١٤١٨هـ.

٢٢١ـ (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة): أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصوراللالكَائي (٤١٨هـ)، ت: أحمد سعد حمدان، دار طيبة - الرياض، ١٤٠٢هـ.

٢٢٢ـ (شرح ألفية السيوطي): أحمد محمد شاكر ( ١٣٧٧هـ)، المكتبة العلميّة.

٢٢٣ـ (شرح السُّنّة): أبي محمد الحسن بن علي بن خلف البَرْبَهارِي (٣٢٩هـ)، ت: محمد سعيد سالم القحطاني، دار ابن القيم - الدمام، ط١ - ١٤٠٨هـ.

٢٢٤ـ (شرح السُّنّة): أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، دمشق، ط٢ - ١٤٠٣هـ.

٢٢٥ـ (شرح صحيح البخاري): أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (٤٤٩هـ)، ت: أبي ياسر ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض.

٢٢٦ـ (شرح العقيدة الطحاوية): ابن أبي العز الحنفي (٧٩٢هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٤ - ١٣٩١هـ.

٢٢٧ـ (شرح علل الترمذي): أبي الفرج زَين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (٧٩٥هـ)، ت: نور الدِّين عتر، دار الملاح للطباعة والنشر.

٢٢٨ـ (شرح العمدة في الفقه): أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(٧٢٨هـ)، ت: سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان - الرياض، ط١ - ١٤١٣هـ.

٢٢٩ـ (شرح معاني الآثار): أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (هـ)، ت: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ - ١٣٩٩.

٢٣٠ـ (شرح منتهى الإرادات): منصور بن يونس بن إدريس البُهُوتي ( ١٠٥١هـ)، عالم

الكتب - بيروت، ط٢ - ١٩٩٦م.

٢٣١ـ (شرح النيل وشفاء العليل): محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش الإباضي (١٣٣٢ هـ)، م. وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان.

٢٣٢ـ (شرف أصحاب الحديث): أبي بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ)، ت: محمد سعيد أوغلي، دار إحياء السنة النبوية - أنقرة.

٢٣٣ـ (شعب الإيمان): أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (هـ)، ت: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ - ١٤١٠ هـ. و ت: عبد العلي عبد الحميد حامد، تحت إشراف مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد - السعودية، ط١ - ١٤٢٣هـ.

(ص)

٢٣٤ـ (الصارم المسلول على شاتم الرسول): أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، ت: محمد عبد الله عمر الحلواني ، محمد كبير أحمد شودري، دار ابن حزم - بيروت، ط١ - ١٤١٧هـ.

٢٣٥ـ (الصارم المنكي في الرد على السبكي): أبي عبد الله محمد بن عبد الهادي (٧٤٤هـ)، ت: إسماعيل بن محمد الأنصاري، مكتبة التوعية الإسلامية.

٢٣٦ـ (الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية): أبي العباس إسماعيل بن حمّاد الجوهري (٣٩٣هـ)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤ - ١٩٩٠م.

٢٣٧ـ (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان): أبي حاتم البُسْتِي محمد بن حبان بن أحمد (٣٥٤ هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢ - ١٤١٤هـ.

٢٣٨ـ (صحيح ابن خزيمة): أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (٣١١هـ)، ت: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠هـ.

٢٣٩ـ (صحيح الأدب المفرد): أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، مكتبة الدليل - السعودية، ط٤ - ١٤١٨هـ.

٢٤٠ـ (صحيح البخاري): أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (٢٥٦هـ)، ت: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير واليمامة - بيروت، ط٣ - ١٤٠٧ هـ.

٢٤١ـ (صحيح مسلم): أبي الحسين مسلم بن الحجّاج القُشَيري النَّيْسَابوري (٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٤٢ـ (صحيفة همام بن منبه / الصحيفة الصحيحة): همام بن منبه الصنعاني (١٠١هـ)، ت: علي حسن علي عبد الحميد، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، الأردن، ط١- ١٤٠٧هـ.

(ض)

٢٤٣ـ (الضعفاء الكبير): أبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العُقَيْلِيّ (٣٢٢ هـ)، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية - بيروت، ط١ ١٤٠٤ هـ. و ت: حمدي السلفي، دار الصميعي - السعودية، ط١- ١٤٢٠هـ.

٢٤٤ـ (الضعفاء والمتروكين): أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (٥٩٧هـ)، ت: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط - ١٤٠٦هـ.

(ط)

٢٤٥ـ (الطبقات): أبي الحسين مسلم بن الحجّاج القُشَيري النَّيْسَابوري (٢٦١هـ)، ت: مشهور بن حسن بن سلمان، م. دار الهجرة - الثقبة، ط١- ١٤١١ هـ، ١٩٩١م.

٢٤٦ـ (طبقات الأسماء المفردة من الصّحابة والتابعين وأصحاب الحديث): أبي بكر أحمد بن هارون بن رَوح البَرْدِيْجِي (٣٠١هـ)، دار المأمون للتراث - دمشق، ط١- ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٢٤٧ـ (طبقات الحنابلة): القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الحنبلي (٥٢٦هـ)، ت: عبد الرحمن العثيمين، ١٤١٩هـ.

٢٤٨ـ (طبقات الفقهاء): أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ)، ت: خليل الميس، دار القلم - بيروت.

٢٤٩ـ (الطبقات الكبير): أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع (٢٣٠ هـ)، دار صادر - بيروت.

٢٥٠ـ (الطبقات الكبير / القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم): أبي عبد الله

محمد بن سعد بن منيع (٢٣٠ هـ)، ت: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط٢ - ١٤٠٨هـ.

٢٥١ـ (طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها): أبي محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيّان المعروف بأبي الشيخ (٣٦٩هـ)، ت: عبدالغفور عبدالحق حسين البلوشي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢ - ١٤١٢هـ.

٢٥٢ـ (طبقات المدلسين): أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت: عاصم بن عبدالله القريوتي، مكتبة المنار - عمان، ط١ - ١٤٠٣.

٢٥٣ـ (طرح التثريب في شرح التقريب): أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، ت: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ - ٢٠٠٠م.

٢٥٤ـ (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية): أبي عبد الله شمس الدين ابن القيِّم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرَعِي الدمشقي (٧٥١هـ)، ت: محمد جميل غازي، مطبعة المدني - القاهرة.

٢٥٥ـ (طلبة الطلبة): أبي حفص نجم الدين عمر بن محمد النسفي، ت: خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس - الأردن، ١٤١٦هـ.

٢٥٦ـ (الطُّيُورِيَّات): انتخاب أبي طاهر السِّلَفي (٥٧٦هـ) من أصول كتب الشيخ أبي الحسين المبارك بن عبد الجبّار الصَّيرفي الطُّيوريّ الحنبلي (٥٠٠هـ)، ت: دسمان يحيى معالي، عبّاس صخر الحسن، أضواء السلف - الرياض، ط١ - ١٤٢٥هـ.

**(ظ)**

٢٥٧ـ (ظفر الأماني في مختصر الجرجاني): أبي الحسنات محمد بن عبدالحي اللكنوي (١٣٠٤هـ)، ت: تقي الدين الندوي، مركز جمعة الماجد - دبي، ط١ - ١٤١٥هـ.

**(ع)**

٢٥٨ـ (العبر في خبر من غبر): أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ)، ت: صلاح الدين المنجِّد، مطبعة حكومة الكويت - الكويت، ط٢ - ١٩٨٤هـ.

٢٥٩ـ (العجاب في بيان الأسباب): أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر

العسقلاني(٨٥٢هـ)، ت: عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي - السعودية، ط١- ١٤١٨هـ.

٢٦٠ـ (العدة في أصول الفقه): القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفرّاء الحنبلي (٤٥٨هـ)، ت: د. أحمد بن علي سير مباركي، بدون، ط٣ - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣م.

٢٦١ـ (عقيدة أهل السُّنّة في الصحابة الكرام): ناصر بن علي الشيخ (معاصر)، مكتبة الرشد - الرياض، ط١ - ١٤١٣هـ.

٢٦٢ـ (علل الترمذي الكبير - ترتيب أبي طالب القاضي): ت: صبحي السامرائي، أبوالمعاطي النوري، محمود محمد الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت، ط١ - ١٤٠٩هـ.

٢٦٣ـ (علل الحديث): أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن بن إدريس الرازي (هـ)، ت: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٢٦٤ـ (العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد/ رواية ابنه عبد الله): ت: وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي، الدار السلفية - بومباي، الهند، ط١ - ١٤٠٨ هـ.

٢٦٥ـ (العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد/ رواية المرُّوذي وغيره): ت: وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي، دار الخاني - بيروت، الرياض، ط١ - ١٤٠٨ هـ.

٢٦٦ـ (العلل الواردة في الأحاديث النبوية): أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، ت: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة - الرياض، ط١ - ١٤٠٥هـ.

٢٦٧ـ (عمدة القاري شرح صحيح البخاري): أبي محمّد بدر الدين محمود بن أحمد العيني (٨٥٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٦٨ـ (العنوان الصحيح للكتاب): حاتم بن عارف العوني (معاصر)، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع - مكة المكرّمة، ط١ - ١٤١٩هـ.

٢٦٩ـ (العواصم من القواصم في الذَّبِّ عن سُنَّة أبي القاسم): محمد بن إبراهيم الوزير اليماني (٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٣ - ١٤١٥هـ.

٢٧٠ـ (العين): الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٥هـ)، ت: مهدي المخزومي، إبراهيم

السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٢٧١ـ (عيون الأخبار): أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّيْنَوَرِيُّ (ت: ٢٧٦)، ت: لجنة من دار الكتب المصرية، م. دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢ - ١٩٩٦م.

(غ)

٢٧٢ـ (غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام): أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط١ - ١٤٠٠هـ.

٢٧٣ـ (غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة): أبي الحسين رشيد الدين يحيى بن علي القرشي المصري العطار المالكي (٦٦٢ هـ)، ت: محمد خرشافي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط١ - ١٤١٧هـ.

٢٧٤ـ (غريب الحديث): أبي سليمان حمد بن محمّد الخطّابي البستي (٣٨٨ هـ)، ت: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.

٢٧٥ـ (غريب الحديث): أبي عبيد القاسم بن سَلّام الـهَرَوي (٢٢٤هـ)، ت: محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١ - ١٣٩٦.

٢٧٦ـ (غريب الحديث): أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي ( ٢٨٥هـ)، ت: سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط١ - ١٤٠٥هـ.

٢٧٧ـ (غريب الحديث): أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّيْنَوَرِيّ ( ٢٧٦هـ)، ت: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني - بغداد، ط١ - ١٣٩٧هـ.

٢٧٨ـ (غريب الحديث): أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (٥٩٧هـ)، ت: عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ - ١٤٠٥هـ.

٢٧٩ـ (غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة): أبي القاسم خلف بن عبدالملك ابن بشكوال (٥٧٨هـ)، ت: عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب - بيروت، ط١ - ١٤٠٧هـ.

٢٨٠ـ (الغيلانيّات): أبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي (ت: ٣٥٤ هـ)، ت: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، دار ابن الجوزي - الرياض، ط١ - ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

(ف)

٢٨١ـ (الفائق في غريب الحديث): جار الله محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ)، ت: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - بيروت، ط ثانية.

٢٨٢ـ (الفتاوى الكبرى): أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، دار المعرفة - بيروت.

٢٨٣ـ (الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان): نظّام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر - ١٤١١هـ.

٢٨٤ـ (فتح الباري شرح صحيح البخاري): أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، ت: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت.

٢٨٥ـ (فتح العزيز شرح الوجيز): أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (٦٢٣ هـ)، دار الفكر - بيروت.

٢٨٦ـ (فتح القدير): كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (هـ ٨٦١)، ط٢ دار الفكر - بيروت.

٢٨٧ـ (فتح المغيث شرح ألفية الحديث): أبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية - لبنان، ط١ - ١٤٠٣هـ. و ت: عبد الكريم الخضير، محمد بن عبد الله آل فهيد، دار المنهاج - السعودية، ط١ - ١٤٢٦هـ.

٢٨٨ـ (الفتن): أبي علي حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني، ت: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط١ - ١٤١٩هـ. ط. أخرى: باسم: (جزء حنبل/ التاسع من فوائد ابن السمّاك)، ت. هشام محمد، مكتبة الرشد - الرياض، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨م .

٢٨٩ـ (فُتُوح البُلْدَان): أبي العباس أحمد بن يحيى بن جابر البَلَاذُرِي (٢٧٩ هـ)، ت: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٣هـ.

٢٩٠ـ (الفرائض للإمام أبي عبدالله سفيان الثوري: رواية: محمد بن سليمان الحارث الواسطي): ت: عبدالعزيز الهليل، م. دار العاصمة - الرياض، ط١ - ١٤١٠هـ.

٢٩١ـ (الفروسيّة): أبي عبد الله شمس الدين ابن القيِّم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن

سعد الزُّرَعِي الدمشقي (٧٥١هـ)، ت: مشهور بن حسن، دار الأندلس - السعودية، ط١- ١٤١٤هـ.

٢٩٢ـ (الفروع): أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣ هـ)، ت: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ - ١٤١٨هـ.

٢٩٣ـ (الفصول في الأصول): أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ)، ت: عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط١ - ١٤٠٥هـ.

٢٩٤ـ (فضائل الخلفاء الأربعة وغيرهم): أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠هـ)، ت: صالح بن محمد العقيل، دار البخاري - المدينة المنورة، ط١- ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٢٩٥ـ (فضائل الصحابة): أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، ت: وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١ - ١٤٠٣هـ.

٢٩٦ـ (فضائل الصحابة الكرام): خليل إبراهيم ملّا خاطر (معاصر)، دار القبلة للنشر والتوزيع.

٢٩٧ـ (فضائل القرآن): أبي عبيد القاسم بن سَلّام الـهَرَوي (٢٢٤هـ)، ت: مروان العطية وَ محسن خرابة، دار ابن كثير - بيروت، ط١ - ١٤١٥هـ .

٢٩٨ـ (فضيلة العادلين من الولاة): أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠هـ)، ت: مشهور حسن سلمان، دار الوطن - الرياض، ط١ - ١٤١٨هـ.

٢٩٩ـ (الفقيه والمتفقّه): أبي بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ)، ت: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية، ط٢ - ١٤٢١هـ.

٣٠٠ـ (فَهْرَسَة ابن خير الإشبيلي): أبي بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأُمَوي (٥٧٥هـ)، ت: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١- ١٤١٩هـ.

٣٠١ـ (فهرس الفهارس): عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، ت: إحسان عباس، دار العربي الاسلامي - بيروت، ط٢ - ١٤٠٢هـ.

٣٠٢ـ (الفوائد): أبي عبد الله محمد بن مَخْلَد العطار (٣٣١هـ)، صلاح بن عايض

الشلاحي، ط. مطبعة الفتح بالهرم - مصر، بدون تاريخ.

٣٠٣ـ (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة): أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ)، ت: عبد الرحمن يحيى المعلمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٣ - ١٤٠٧هـ.

٣٠٤ـ (فيض القدير): عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط١ - ١٣٥٦هـ.

(ق)

٣٠٥ـ (القاموس الفقهي): سعدي أبوحبيب (معاصر)، دار الفكر - دمشق، ط٢ - ١٤٠٨هـ.

٣٠٦ـ (القاموس المحيط): محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٣٠٧ـ (قرة عين المحتاج في شرح مقدمة الإمام مسلم بن الحجاج): محمد ابن الشيخ علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الوَلوي (معاصر)، دار ابن الجوزي - السعودية، ط١ - ١٤٢٤هـ.

٣٠٨ـ (قرى الضيف): أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان ابن أبي الدنيا القرشي (٢٨١ هـ)، ت: عبدالله بن حمد المنصور، أضواء السلف - الرياض، ط١ - ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٣٠٩ـ (القضاء): أبي الحارث سُرَيْج بن يونس البغدادي (٢٣٥ هـ)، ت: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط١ - ١٤٢١ هـ.

٣١٠ـ (قواعد في علوم الحديث): ظفر أحمد العثماني التهانوي (١٣٦٤هـ)، بعناية: عبدالفتاح أبو غدة، م. المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٥ - ١٤٠٥هـ، ١٤٨٥م.

٣١١ـ (القواعد النورانية): أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٩هـ.

٣١٢ـ (القول المسدّد في الذب عن المسند للإمام أحمد): أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط١ - ١٤٠١هـ.

(ك)

٣١٣ـ (الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة): أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ)، ت: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو - جُدَّة، ط١ - ١٤١٣هـ.

٣١٤ـ (الكامل في ضعفاء الرجال): أبي أحمد عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد الجرجاني ( ٣٦٥ هـ)، ت: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر - بيروت، ط٣ - ١٤٠٩هـ.

٣١٥ـ (الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى): أبي نصر علي بن هبة الله ابن ماكولا (٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ - ١٤١١.

٣١٦ـ (كشّاف القناع): منصور بن يونس بن إدريس البُهُوتي ( ١٠٥١هـ)، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٢هـ.

٣١٧ـ (كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستّة): نور الدين علي بن سليمان ابن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧ هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١ - ١٣٩٩هـ.

٣١٨ـ (كشف الإيهام لما تضمّنه «تحرير التقريب» من الأوهام): ماهر الفحل (معاصر)، الميمان للنشر والتوزيع - السعودية، ط١ - ١٤٢٧هـ.

٣١٩ـ (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون): مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الشهير بـ: حاجي خليفة وبـ: كاتب جلبي (١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٣هـ.

٣٢٠ـ (كشف المشكل من حديث الصحيحين): أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (٥٩٧هـ)، ت: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض، ١٤١٨هـ.

٣٢١ـ (الكفاية في علم الرواية): أبي بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ)، ت: أبي عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي، المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

٣٢٢ـ (كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال): علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (٩٧٥هـ)، ت: محمود عمر الدِّمْيَاطي، دار الكتب العلمية - بيروت،

ط١ - ١٤١٩هـ.

٣٢٣ـ (الكنى والأسماء): أبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدُّولابي (٣١٠هـ)، ت: نظر الفاريابي، دار ابن حزم - بيروت، ط١ - ١٤٢١هـ.

٣٢٤ـ (الكنى والأسماء): أبي الحسين مسلم بن الحجّاج القُشَيري النَّيْسَابوري (٢٦١هـ)، ت: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ط١ - ١٤٠٤هـ.

٣٢٥ـ (الكواكب النيّرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات): أبي البركات محمد بن أحمد بن محمد الخطيب الشافعي المعروف بان الكيّال الذهبي (٩٣٩هـ)، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، دار العلم - الكويت.

(ل)

٣٢٦ـ (لسان العرب): محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ( ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط أولى.

٣٢٧ـ (لسان الميزان): أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت: دائرة المعرف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، ١٤٠٦هـ.

(م)

٣٢٨ـ (المؤتلف والمختلف): أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، ت: موفّق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١ - ١٤٠٦هـ.

٣٢٩ـ (المؤتلف والمختلف): أبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن القيسراني (٥٠٧هـ)، ت: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ - ١٤١١هـ.

٣٣٠ـ (المبدع في شرح المقنع): أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح الحنبلي (٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٠هـ.

٣٣١ـ (المبسوط): أبي بكر محمد بن أحمد بن سهل شمس الدين السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت.

٣٣٢ـ (المجالسة وجواهر العلم): أبي بكر أحمد بن مروان الدِّيْنَوَرِيّ القاضي المالكي

(٣٣٣هـ)، دار ابن حزم - بيروت، ط١ - ١٤٢٣هـ.

٣٣٣ـ (المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين): أبي حاتم البُسْتِي محمد بن حبان بن أحمد (٣٥٤ هـ)، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، ط١ - ١٣٩٦هـ.

٣٣٤ـ (مجلة معهد المخطوطات): عدد ذي القعدة ١٣٧٨، ابن رُشَيد الفِهْري ورحلته إلى المشرق، ص٣٨.

٣٣٥ـ (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد): علي بن سليمان ابن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧ هـ)، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٣٣٦ـ (المجموع): أبي زكريّا يحيى بن شرف الدِّين (٦٧٦هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٩٩٧م.

٣٣٧ـ (المحكم والمحيط الأعظم): أبي الحسن علي بن إسماعيل ابن سِيْدَه النحوي اللغوي الأندلسي (٤٥٨هـ)، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ - ٢٠٠٠م.

٣٣٨ـ (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧٢٨هـ): جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (١٣٩٢هـ)، مكتبة ابن تيمية.

٣٣٩ـ (المحرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز): أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (٥٤٦هـ)، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - لبنان، ط١ - ١٤١٣هـ.

٣٤٠ـ (المحلّى): أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)، ت: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة - بيروت.

٣٤١ـ (مختصر خلافيّات البيهقي): أحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي الشافعي (٦٩٩هـ)، ت: ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد - الرياض، ط١ - ١٤١٧هـ.

٣٤٢ـ (مختصر المزني): أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني (٢٦٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ط٢ - ١٣٩٣هـ.

٣٤٣ـ (مختار الصحاح): محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (بعد ٦٦٦ هـ)، ت:

محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ١٤١٥هـ.

٣٤٤ـ (المختصر من كتاب السِّياق لتاريخ نَيْسابور» لأبي الحسن الفارسي): ت: محمد كاظم المحمودي، ط. إيران.

٣٤٥ـ (المخصّص): أبي الحسن علي بن إسماعيل ابن سِيْدَه النحوي اللغوي الأندلسي (٤٥٨هـ)، ت: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١ - ١٤١٧هـ.

٣٤٦ـ (مداراة الناس):أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان ابن أبي الدنيا القرشي (٢٨١ هـ)، ت: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم - بيروت، ط١ - ١٤١٨هـ.

٣٤٧ـ (المدخل): أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (٧٣٧هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠١هـ.

٣٤٨ـ (المدخل إلى السنن الكبرى): أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، ت: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، ١٤٠٤هـ.

٣٤٩ـ (المدخل إلى كتاب الإكليل): أبي عبد الله محمد بن عبدالله الحاكم النَّيْسَابوري (٤٠٥هـ)، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة - الاسكندرية.

٣٥٠ـ (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل): عبد القادر بن بدران الدمشقي (هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢ - ١٤٠١هـ.

٣٥١ـ (ذكر المدلِّسين): أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، ت: الشريف حاتم العوني، م. دار عالم الفوائد -مكّة، ط١ - ١٤٢٣هـ.

٣٥٢ـ (المدوّنة): أبي عبد الله مالك بن أنس (١٧٩هـ)، دار صادر - بيروت.

٣٥٣ـ (المراسيل): أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجستاني (٢٧٥هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١ - ١٤٠٨هـ.

٣٥٤ـ (المراسيل): أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧هـ)، ت: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١ - ١٣٩٧هـ.

٣٥٥ـ (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح): علي بن سلطان محمد القاري ( ١٠١٤ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ - ١٤٢٢هـ.

٣٥٦ـ (المزهر في علوم اللغة وأنواعها): أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، ت: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ - ١٤١٨هـ.

٣٥٧ـ (مسائل إسحاق بن منصور الكوسج ٢٥١هـ/سؤالاته لأحمد وإسحاق بن راهويه): نشر عمادة البحث العلمي - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١ - ١٤٢٥.

٣٥٨ـ (مسائل الإمام أحمد بن حنبل): رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢٦٥هـ)، الدار العلمية - الهند، ١٤٠٨هـ.

٣٥٩ـ (مسائل الإمام أحمد بن حنبل): رواية ابنه عبد الله (٢٩٠هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط١ - ١٤٠١.

٣٦٠ـ (مساويء الأخلاق): أبي بكر محمد بن جعفر بن سهل الخرائطي (٣٢٧ هـ)، ت: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، مكتبة السوادي للتوزيع - جُدَّة، ط١ - ١٤١٢هـ.

٣٦١ـ (المستدرك على الصحيحين): أبي عبد الله محمد بن عبدالله الحاكم النَّيْسَابوري (٤٠٥هـ)، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ - ١٤١١هـ.

٣٦٢ـ (مسانيد أبي يحيى فراس بن يحيى الـمُكتب الكوفي ١٢٩هـ): جمع: أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠هـ)، ت: محمد بن حسن الـمصري، مطابع ابن تيمية - القاهرة، ط١ - ١٤١٣هـ.

٣٦٣ـ (مسند أبي بكر الصديق): أبي بكر أحمد بن علي بن سعيد الأُمَوي المَرْوَزِي ( ٢٩٢ هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي - بيروت.

٣٦٤ـ (مسند إسحاق بن رَاهْوَيْه): أبي محمد إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي (٢٣٨هـ)، ت: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، ط١ - ١٤١٢هـ.

٣٦٥ـ (مسند أبي حنيفة): أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠هـ)، ت: نظر الفاريابي، مكتبة الكوثر - الرياض، ط١ - ١٤١٥هـ.

٣٦٦ـ (مسند أبي داود الطيالسي): أبي داود سليمان بن داود الطيالسي (٢٠٤ هـ)، دار

المعرفة - بيروت.

٣٦٧ـ (مسند أبي عوانة «المستخرج على صحيح مسلم»): أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني (٣١٦ هـ)، دار المعرفة - بيروت.

٣٦٨ـ (مسند أبي يعلى): أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى المَوْصِلي التميمي (٣٠٧هـ)، ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، ط١ - ١٤٠٤هـ.

٣٦٩ـ (مسند أحمد): أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة - مصر. و ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط. مؤسسة الرسالة.

٣٧٠ـ (المسند الجامع): بشّار عوّاد وآخرون، دار الجيل، الشركة المتحدة- بيروت، الكويت، ط١ - ١٤١٣هـ.

٣٧١ـ (مسند البزّار/البحر الزخّار): أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق العتكي البزّار (٢٩٢هـ)، ت: محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم - بيروت، المدينة، ط١ - ١٤٠٩هـ.

٣٧٢ـ (مسند الرُّويَاني): أبي بكر محمد بن هارون الروياني (٣٠٧هـ)، ت: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة - القاهرة، ط١ - ١٤١٦هـ.

٣٧٣ـ (مسند الشاشي): أبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي (٣٣٥هـ)، ت: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط١ - ١٤١٠هـ.

٣٧٤ـ (مسند الشاميين): أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ)، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١ - ١٤٠٥هـ.

٣٧٥ـ (مسند عمر): أبي بكر أحمد بن سلمان بن الحسن النَّجَّاد (٣٤٨هـ)، ت: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحِكَم - المدينة المنورة، ط١ - ١٤١٥هـ.

٣٧٦ـ (مشارق الأنوار على صحاح الآثار): أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليَحْصَبِي السَّبتي المالكي (٥٤٤ هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٣٧٧ـ (مشاهير علماء الأمصار): أبي حاتم البُسْتِي محمد بن حبان بن أحمد (٣٥٤ هـ)، ت: م. فلايشهمر، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٥٩م.

٣٧٨ـ (المشتبه في الرِّجال: أسمائهم وأنسابهم): أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ)، ت: على محمّد البجاوي، دار احياء الكتب العربي - عيسى البابي الحلبي، ط١ - ١٩٦٢م.

٣٧٩ـ (مشيخة ابن طهمان): أبي سعيد إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني الهروي (١٦٣هـ)، ت: محمد طاهر مالك، مجمع اللغة العربية - دمشق، ١٤٠٣هـ.

٣٨٠ـ (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه): أبي العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (٨٤٠هـ)، ت: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت، ط٢ - ١٤٠٣هـ.

٣٨١ـ (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي): أبي العباس أحمد بن محمد الفيُّومي (٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.

٣٨٢ـ (المصنّف/ومعه: الجامع لمعمر): أبي بكر عبد الرزاق بن هَمّام الصنعاني (٢١١هـ)، ت:حبيب الرّحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢ - ١٤٠٣ هـ.

٣٨٣ـ (المصنّف): أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، ت: محمّد عوّامة، دار القبلة - السعودية، ط١ - ١٤٢٧هـ. و ت: حَمَد الجمعة واللحيدان، مكتبة الرشد، السعودية، ط١ - ١٤٢٥هـ. و ط. السلفيّة - الهنديّة.

٣٨٤ـ (المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية): أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت: سعد بن ناصر الشتري، دار العاصمة، دار الغيث - السعودية، ط١ - ١٤١٩ هـ.

٣٨٥ـ (المطلع على أبواب المقنع): أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (٧٠٩هـ)، ت: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١هـ.

٣٨٦ـ (المعارف): أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (٢٧٦هـ)، ت: ثروت عكاشة، دار المعارف - القاهرة.

٣٨٧ـ (معالم التنزيل/ تفسير البغوي): أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)، ت: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة - بيروت.

٣٨٨ـ (المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية): عاتق بن غيث البلادي، ط١-

١٤٠٢هـ.

٣٨٩ـ (معالم السنن): أبي سليمان حمد بن محمّد الخطّابي البستي (٣٨٨ هـ)، ت: محمد راغب الطبّاخ، المطبعة العلميّة - حلب، ط١ - ١٣٥١هـ.

٣٩٠ـ (معجم ابن الأعرابي): أبي سعيد أحمد بن محمّد بن زياد ابن الأعرابي (٣٤٠هـ)، ت: عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار ابن الجوزي - السعودية، ط١ - ١٤١٨هـ.

٣٩١ـ (معجم ابن المقريء): أبي بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم الأصبهاني المعروف بابن المقريء (٣٨١هـ)، ت: عادل بن سعد، م. الرشد – الرياض، ط١ - ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨م.

٣٩٢ـ (المعجم الوسيط): إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات حامد عبد القادر، محمد النجار (معاصرون) - مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

٣٩٣ـ (معجم البُلْدَان): أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (٦٢٦هـ)، دار الفكر - بيروت.

٣٩٤ـ (معجم الصحابة): أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي (٣١٧ هـ)، ت: محمد الأمين بن محمد محمود أحمد الجكني، م. دار البيان - الكويت، بدون.

٣٩٥ـ (معجم الصحابة): أبي الحسين عبد الباقي بن قانع (٣٥١ هـ)، ت: أبي عبد الرحمن صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، ط١ - ١٤١٨هـ.

٣٩٦ـ (معجم لغة الفقهاء): محمد رواس قلعة جي (معاصر)، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢ - ١٤٠٨هـ.

٣٩٧ـ (معرفة أنواع علم الحديث/ مقدمة ابن الصلاح): أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن صلاح الدِّين الشَّهْرَزُوْري (٦٤٣هـ)، ت: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر - بيروت، ١٣٩٧هـ.

٣٩٨ـ (معرفة علوم الحديث): أبي عبد الله محمد بن عبدالله الحاكم النَّيْسَابوري (٤٠٥هـ)، ت: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢ - ١٣٩٧هـ.

٣٩٩ـ (المعرفة والتاريخ): أبي يوسف يعقوب بن سفيان الفَسَوي، ت: خليل المنصور،

دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩ هـ.

٤٠٠ـ (المعجم الأوسط): أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ)، ت: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥ هـ.

٤٠١ـ (المعجم الصغير / الروض الداني): أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ)، ت: محمد شكور، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، الأردن، ط١- ١٤٠٥هـ.

٤٠٢ـ (المعجم الكبير): أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ت: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء - الموصل، ط٢- ١٤٠٤ هـ.

٤٠٣ـ (المعجم الكبير / قطعة من مسانيد مَن اسمه: عبد الله): أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ت: أبي معاذ طارق بن عوض الله، دار الراية للنشر والتوزيع - السعودية، ط١ - ١٤١٤هـ.

٤٠٤ـ (معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع): أبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (٤٨٧هـ)، ت: مصطفى السقا، عالم الكتب - بيروت، ط٣ - ١٤٠٣هـ.

٤٠٥ـ (معجم مصنفات الحنابلة): عبد الله بن محمد الطريقي (معاصر)، ط١- ١٤٢٢هـ.

٤٠٦ـ (معجم مقاييس اللغة): أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل - بيروت، ط٢ - ١٤٢٠هـ.

٤٠٧ـ (معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم): أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (٢٦١هـ)، ت: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية، ط١ - ١٤٠٥هـ.

٤٠٨ـ (معرفة السنن والآثار): أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت. و ت: قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، دار الوعي - باكستان، حلب، القاهرة، ط١ - ١٤١٢هـ.

٤٠٩ـ (معرفة الصحابة): أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠هـ)، ت: عادل بن

يوسف العزازي، دار الوطن للنشر - السعودية، ط١ - ١٤١٩هـ.

٤١٠ـ (مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي): أبي محمّد بدر الدين محمود بن أحمد العيني (٨٥٥ هـ)، ت: أسعد محمد الطيب، م.نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، ط١ - ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١٤١ـ (المغرب في ترتيب المعرب): أبي الفتح ناصر الدين المطرزي، ت: محمود فاخوري، عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد - حلب، ط١ - ١٩٧٩م.

٤١٢ـ (المغني في الضعفاء): أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ)، ت: نور الدِّين عتر.

٤١٣ـ (المغني في فقه الإمام أحمد): أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر - بيروت، ط١ - ١٤٠٥ هـ.

٤١٤ـ (المفردات في غريب القرآن): أبي القاسم الحسين بن محمد العروف بالراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ)، ت: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - لبنان.

٤١٥ـ (المفهم لِمَا أَشْكَل من تلخيص كتاب مسلم): أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (٦٥٦هـ)، ت: محيي الدين مستو وغيره معه، دار ابن كثير - دمشق بيروت، دار الكلم الطيب - دمشق بيروت، ط١ - ١٤١٧هـ.

٤١٦ـ (المقتنى في سرد الكنى): أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ)، ت: محمد صالح عبد العزيز المراد، الجامعة الإسلامية بالمدينة - المدينة المنورة، ط١ - ١٤٠٨هـ.

٤١٧ـ (مكارم الأخلاق ومعاليها): أبي بكر محمد بن جعفر بن سهل الخرائطي (٣٢٧ هـ)، ت: سعاد سليمان الخندقاوي، المؤسسة السعودية - القاهرة، ط١ - ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٤١٨ـ (مكارم الأخلاق): أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ)، ت: ت: محمد أحمد عبدالقادر عطا، م. دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ - ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩م/ طُبِعَ مع كتاب: (مكارم الأخلاق) لابن أبي الدُّنيا.

٤١٩ـ (المنار المنيف في الصحيح والضعيف): أبي عبد الله شمس الدين ابن القيِّم محمد

بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرَعِي الدمشقي (٧٥١هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢ - ١٤٠٣هـ.

٤٢٠ـ (المنتخب من ذيل المذيل من تاريخ الصحابة والتابعين): أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات - بيروت، ١٣٥٨هـ.

٤٢١ـ (المنتخب من كتاب «السياق لتاريخ نيسابور» لأبي الحسن عبد الغافر الفارسي): أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الصَّرِيْفِيني (٦٤١هـ)، ت: خالد حيدر، دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع - بيروت، ١٤١٤هـ.

٤٢٢ـ (المنتخب من مسند عبد بن حميد): أبي محمد عبد بن حميد بن نصر (٢٤٩هـ هـ)، ت: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة - القاهرة، ط١ - ١٤٠٨هـ.

٤٢٣ـ (المنتظم في تاريخ الملوك والأمم): أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (٥٩٧هـ)، دار صادر - بيروت، ط١ - ١٣٥٨هـ.

٤٢٤ـ (المنتقى من السنن المسندة): أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النَّيْسَابوري (٣٠٧هـ)، ت: عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، ط١ - ١٤٠٨هـ.

٤٢٥ـ (مَن تُكُلِّمَ فيه وهو مُوثَّق): أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ)، ت: محمد شكور، مكتبة المنار - الزرقاء، ط١ - ١٤٠٦ هـ.

٤٢٦ـ (مِنَح الجليل): الشيخ محمد عليش المالكي (١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، - ١٤٠٩هـ.

٤٢٧ـ (منهاج السُّنّة النّبويّة): أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، ت: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط١ - ١٤٠٦هـ.

٤٢٨ـ (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج): أبي زكريّا يحيى بن شرف الدِّين النووي (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢ - ١٣٩٢هـ.

٤٢٩ـ (منهج المتقدِّمين في التّدليس): ناصر بن حمد الفهد (معاصر)، م. أضواء السلف - الرياض، ط١ - ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١م.

٤٣٠ـ (المهذّب في اختصار السنن الكبير): أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ)، ت: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر - السعودية، ط١ - ١٤٢٢هـ.

٤٣١ـ (الموافقات في أصول الفقه): إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي (٧٩٠هـ)، ت: عبد الله دراز، دار المعرفة - بيروت.

٤٣٢ـ (الموسوعة الفقهية الكويتية): وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

٤٣٣ـ (الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام): عبد الله بن يوسف الجديع (معاصر)، م. الريان - بيروت، ط١ - ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤م.

٤٣٤ـ (موضِّح أوهام الجمع والتفريق): أبي بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ)، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة - بيروت، ط١ - ١٤٠٧هـ.

٤٣٥ـ (الموضوعات): أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (٥٩٧هـ)، ت: توفيق حمدان، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ - ١٤١٥هـ.

٤٣٦ـ (الموطأ): مالك بن أنس الأَصْبَحِي (١٧٩هـ)، رواية يحيى بن يحيى الليثي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - مصر. ورواية أبي مصعب الزُّهري، ت: بشار عواد، ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١ - ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م. ورواية سويد بن سعيد الحَدَثَاني، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب - بيروت، ط١ - ١٩٩٤م. ورواية محمد بن الحسن الشيباني، ت: تقي الدين الندوي، دار القلم - دمشق، ط١ - ١٤١٣ هـ.

٤٣٧ـ (ميزان الإعتدال في نقد الرجال): أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ)، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ - ١٩٩٥م.

**(ن)**

٤٣٨ـ (الناسخ والمنسوخ): أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النّحّاس (٣٣٨هـ)، ت: محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح - الكويت، ط١ - ١٤٠٨هـ.

٤٣٩ـ (الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز): أبي عبيد القاسم بن سَلّام الـهَرَوي (٢٢٤هـ)، ت: محمد بن صالح المديفر، مكتبة الرشد - الرياض، ط٢ - ١٤١٨هـ.

٤٤٠ـ (نزهة الألباب في الألقاب): أحمد بن علي بن ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، ت: عبد العزيز محمد بن صالح السديري، مكتبة الرشد - الرياض، ط١ - ١٤٠٩هـ.

٤٤١ـ (نزهة النظر في توضيح نخبة الفِكَر): أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، المدينة المنورة، ط٢ - ١٤٢٩هـ.

٤٤٢ـ (نصب الراية): أبي محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (٧٦٢هـ)، ت: محمّد عوّامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط١ -١٤١٨ هـ.

٤٤٣ـ (نظم المتناثر من الحديث المتواتر): أبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني (١٣٤٥هـ)، ت: شرف حجازي، دار الكتب السلفية - مصر.

٤٤٤ـ (نسخة وكيع عن الأعمش): أبي سفيان وكيع بن الجرّاح بن مَليح الرُّؤَاسي (مات في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين بعد المئتين هـ)، ت: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الدار السلفية - الكويت، ط٢ - ١٤٠٦ هـ.

٤٤٥ـ (النفقة على العيال): أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان ابن أبي الدنيا القرشي (٢٨١ هـ)، ت: نجم عبد الرحمن خلف، دار ابن القيم - السعودية، ط١ - ١٤١٠هـ.

٤٤٦ـ (النكت على ابن الصلاح): أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت: ربيع بن هادي عمير، دار الراية للنشر والتوزيع - الرياض، ط٣ - ١٤١٥هـ.

٤٤٧ـ (النكت على مقدمة ابن الصلاح): أبي عبد الله بدر الدين محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، ت: زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف - الرياض، ط١ - ١٤١٩هـ.

٤٤٨ـ (النكت والعيون): أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٤٩ـ (النهاية في غريب الحديث والأثر): أبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد

الجزري ابن الأثير (٦٠٦هـ)، ت: محمود محمد الطَّناحي، طاهر أحمد الزاوى، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ.

٤٥٠ـ (نيل الأوطار): أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد الشوكاني ( ١٢٥٠هـ)، دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣م.

(و)

٤٥١ـ (الوافي بالوفيّات): صلاح الدين خليل بن أيبك الصَّفَدي (٧٦٤هـ)، ت: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، ط١ - ١٤٢٠هـ.

٤٥٢ـ (الورع): أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، ت: زينب إبراهيم القاروط، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ - ١٤٠٣هـ.

٤٥٣ـ (وفيات الأعيان): أبي العباس ابن خَلِّكَان شمس الدِّين أحمد بن محمد بن أبي بكر (٦٨١هـ)، ت: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.

## فهرس الموضوعات